









تلا شمع عدة اشغاله يعني يجب الفاعل الامامية  
من الروايات في قولهم يخرج الامام اليه  
وتطهير الامام بالماء والتميم من التمسك  
الى ان يخرج الامام الباطني فانهم قالوا الامامة  
بغيره  
عليه السلام والشيء حتى يخرج وقيل اهل  
الحق يوجبون مطلقا لانهم فروض الكفاية  
فانما قام به البعض سقط عن الباقين  
والا انهم المثل كما في النورين بغيره  
8  
يقولون ان لم يتوكلوا وبتبعوا الى دين الامام  
السلطان هذه الامارات والامام لا يتم الكبر  
في حق الشان وادفع الامانة وقد قال الله تعالى  
محمد رسول الله رجب اثم

سخر عند صلاح الزمان وتطهير الامم والشيء لعدم شرعية احكامه اسئلة ان يخرج الامام  
قالوا الامارة منسوبة لعلي واولاده والى جميع الصالحين ثم اختلفوا في استورايتهم على ابي موسى  
الحاكم فغلب بن موسى الرضي فغلب بن محمد بن فاضل بن علي الزكي فغلب بن الحسن وهو الامام النسخ  
وهو الذي استقر له كونه في الامامة ولا شك في ذلك كذا في قوله امي الرضا ان الرضا بن علي بن الحسين  
عليه السلام غلب في الوحي في محمد صلي الله تعالى عليه وسلم دون علي بن ابي طالب رضي الله عنه فالتحق  
حقيقة بنو علي ويعنون صاحب ريش بين جبرائيل وبنو امية يجهلون النبي صلى الله عليه وسلم عن  
شركا في النبوة بمنزلة يرون مع سويت وهو الامم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم  
المرتدين ووجب الفاعل الامام الذي يخرجوا عن طاعة علي رضي الله عنه فم اول فرقة في الاسلام  
وقد كانوا غلبوا علي رضي الله عنه فلم يوقع فضيلة التكليم تبرؤا عن علي فادخل علي ابنه محمدا  
لاذية شيعتهم فقبل البعض واصرا لاجلهم فغلبوا علي وقرابا قون والغنم اليهم كما  
المعقول التسمية وقتلوا العباد وغلبيوا على بعض البنوع والعلو في ذمتهم فخلد صاحب  
الكبرية في النار والعاوية ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم ثم دسوا على قتل علي  
في الكوفة وقتل معاوية في الشام وقتل عمر بن العاص في مصر وعينوا القتل على ابن محمدا بن  
سوم وقتل الصريح وهو يومئذ مسي كوفه ثم بنوهم شعيب بن ابي ربيعة فغلبوا في خلافة ابي عبد الله  
بن ابي طالب رضي الله عنه وقرق جيعتهم ولما قتل صاحب شوكتم فامر والامامة فبعث الخبيث  
مرهب بن ابي صعقة واستد الحارث الي خو شوعه عشرة سنة والعلوية الاكثر اخرج مع ان  
الخبيث لا يقصر الاحداث لان بنوهم فاقطع شريعتهم عن المسلمين فاول ظهورهم لوانا  
الضمان وان مدتهم او امة عبد الملك بن مروان في الفارهم جميع الامم الذين الكوا  
عليهم ولم ترتموا فاعلمهم في الفارهم علي بن ابي طالب وعنه ان في حيا والسير وعينه  
رضي الله عنهم وابن عباس ومن تعد عن القتال منهم وقت غزاهم في حيا وقتل حيا  
مخائهم ونسوا انهم لا يخفى ان يندموا لكون اولهم عند وقوعه الخبيث في الضمان لعل  
اولهم عند وقوعه علي بن الحسين فوجوه رضى الله عنه وهو اوجب الذم الى شرا منه  
كما قيل لعل تخفيصهم بما ذكره قصة حوب الليل اذ ارباب الرأي في ملك الحوب بهم هو الامم  
الطرفين لعل وجه الاكفر باكفارهم بهذه السنن انكار انفس واجماع انهم مبشرون  
بالجنة لكن يشك ان الكفار سيطر او ارضاء بغيره كذا في هذا من شرا في الكفر  
فيما ذكره في وجهه وبين وبنائه ووجه واحد ويجب الفارهم بديهة فرقة من الخبيث في حيا  
امية في الشطار بن من الجحيم من ملة محمد صلي الله تعالى عليه وسلم كتاب منزل من السماء  
جملة واحدة مع دين الصابية المذكورة في القرآن ووجه الكفر في حيا ان كونه في حيا في حيا  
شريعة لا يوم القيمة ثابت باذنه فطبعة بن من حضرات الدنيا ووجه الكفر في حيا

اصحاب حسين بن النجارية فيهم صفات الله تعالى كالمسترة فالكلام كاللهم وفي قولهم ان القرآن  
جسم ذات فتا عدو صبره ورضى اذا قرئ لا يستنزه حدود القرآن وكونه تعالى محلا  
للحوادث وفيها اي التارخانية واختلف ان سس في الفار المجربة اي الجبرية لقولهم يكون  
العبد مجرورا في افعال فيكون فعل العبد بقدرته الله فقط بلا قدرة من العبد اصل اهل الفرية  
الانسان يكون فعل العبد بخلاف القدرة من الله واهل الحق متوسط كذا في حيا منهم من  
اكثرهم لا يستنزه ابطال قاعدة التكليف وكون تكليفه سغرا ومنهم من ابي الفارهم لاحتمال  
بعض النصوص ما ويره نحو خالق كل شيء ولا قدره من ما كسوا على شيء وان كان نيا واما  
باطلا والصواب الفارهم لم يراي لم يقعد للبدن اصلا لا يستنزه كون تكليفات الشرع تكليف  
للها ووجب الفارهم القدرة بغيره قوله ان الانسان خير الخلق والانس هو الحيوان انطلق والحيوان  
جسم تام خبيث بالارادة والجسم هو الخلق قبل هذا يقتضي عدم كون الجسد مكلفا وقد ثبت بالتعليق  
كونه مكلفا قبل عدم انكار النفس القطع اقول النفس مع كون الانسان مكلفا لا مع كون الجسد  
مكلفا ولا على كون الانسان جسدا فيجوز كون الجسد انسانا كما هو مذهب الغزالي والاركان والفقهاء  
الكاشغريين من ان الانسان جوهر مجرد متعلق بالبدن متعلق التدبير والشرف وانهم  
منصوبية التكليف للبدن المع الجسد فيكون متعلق للجوهر الذي هو الانسان وعند جمهور  
التكلمين الانسان هو الهيكل المصنوع وعند الرازي في حيا لا يجوز في القلب وحده النظام جسم  
لطيف سائر البدن باقية من اول العول اذ هو وقيل قوة في البدن مبتداه النفس والحركة وقيل قوة  
القلب مبتداه الحياة في البدن وقيل النفس الانسان في حيا في حيا في النفس الناطقة وفي  
القلب هي النفس الغفيرة السمائة بالنفس الحيوانية وزه الكسرة هي النفس النباتية التي هي سدا  
النفس في سمائة بالشهوة والارادة والارادة العتلة وقيل هي المزاج واعت الاكلا  
وقيل هي الدم العتلة وقيل هي الهوا ثم اعلم ان صاحب الموافيق بعد ما ذكره ما ذكره في حيا  
غيره قال ان شيئا من ذلك لم يعم عليه دليل وما ذكره لا يصلح للتعميل عليه انتهى وايضا يمكن  
تصريح الشفا زينة في تهذيب بيان المعتد من ارباب المتكلمين ان النفس الانسانية جسم لطيف سدا  
في البدن لا يشبه ولا يتخلل لعدا منسب النظام وحاصل رسالة ابن الكمال في ذلك  
ايضا ولبطل كون الانسان وابطال كون الانسان بهذا الهيكل المخصوص ولا يخفى ان ما ذكر  
يوجب عدم الكفر والوحي قادر مختار وان ليس مستحرب ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الا  
وصافي في الحيرة على الاجسام من الكبر والصغر والطول والقصر والاتصال والافتصال  
وخير ما قيل في وجه الكفر هو اثبات ما يجوز من لوازم الالهية للانسان فان ما ذكره للانسان  
ليس الا من خواص الواجب لا يخفى ان ظاهره يرد ارجع لا كونه جوهر من الذاب المذكورة  
وقد عرفت انه مذهب لبعض المسلمين الذين اجمعوا على اسماهم وقيل ان فاعل شهور



هو الجسم المتحرك والسكن والواحد بالعباد في ذلك هو الاشك في هذا التقدير يوزن تقدير  
غير قابل الشك وهو ظلم بحسب تنسبه على منتهى ما انت جبراني يوزن الظلم اذا لم يكن بينهما  
علاقة ورا بطله فيجوز ان يكون بينهما تقاطع كما مر والواحدة بذلك التقاطع وقيل يستلزم  
ذلك كون امتثال التكاليف مجردا عن الفعل بكونه افعال الخواص وبهذا ينقض النسخ احكام  
الله تعالى وهو كقولنا لا يذنب عليك ان تجرد لا يوجب ولا ينافي ما اوجب على الكافر في  
من جواز كفاية نحو التعلق لعقل وجب الكفر ليس ذكرنا حفظ بل نعلم كلام آخر اقتضى مجموع الكفر  
وما ذكرنا بعض ذلك الكلام والله تعالى اعلم ويجب الكفر فقوم من المعتزلة يقولون ان الله تعالى  
لا يري شيئا ولا يري فان الاول انكار لصفة البصر والعلم والثاني لكونه تعالى مرتبا بوقت  
وقد قال تعالى لم يعلم بان الله يري وقال اسمع واري وقال وجوه يورثه نظرة الى ربها نظرة  
الاية لعقل الكفر مجموع الكلام من حيث المجموع او المراد منه الاول على عدم التأويل بالرجوع الى صفة  
العلم والا فلا شاعرة فان لم يسمع والبصر على ما قيل ويجب الكفر الشيطانية الطارق فيل  
الصواب شيطان الطارق كما في بعض النسخ لعقب محمد بن النعمان رأس النعمانية من فرق  
غلاة الزائفة وقيل من الشيعة في قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره مما لا  
يتعلق به الادادة كذا في تكملة وصفاة وجميع النسخ واللوح وبيت حال عدمها لا يكون معلوما له تعالى  
فيوزن الجهد تعالى عن علو كبير او فيما من يقول يقول جهم بن صفوان عن حارثية الصحابي  
المص قال لا قدرة للعبد اصلا والله لا يعلم شيئا قبل وقوعه وان علمه حادث لا في محله  
لا يتصف بما يتصف به غيره من العلم والقدرة والارادة وغيرها وان الجنة والنار ثنيتان  
اشتهى فلا تكرار كما توهم بناء على تكسيرة بالجمرة ولا شك ان الكفر ليس باعتبار مجموع القول  
من حيث المجموع بل بكل واحد من القول قيل هو اقل من قال بخلق القرآن فصبح الله ليرسل  
علم ويجالس الدهرية ويقول الرب هو هذا الهواء مع كل شيء وزك كل شيء ولا يخلو  
منه شيء فقتل على برهة باصبر ان قيل فاسود وجهه لكن في بعض الكتب استدل بالجملة  
كقوله تعالى ان الله بكل شيء عليم قال هو الكفر في السماء والارض والارواح  
الايمان هو المعرفة بالاعتبار اقراره فهو خارج عند ما من الذين فلا فضل عليه ولا شئ جازية  
بفتح الجيم الميت وبالكسر نفس عليه يست وقيل اسم لهذا بالفتح ايضا قبل ذكر جهم  
عند عبد الهالك فقال عجب شيطان الاناس دحا الى النار واشتق اسمه من جهم  
واما صفة القدرة من المعتزلة ان قول للقدرة الذين يتركون العلم له تعالى فذلك عند ما  
خارجون عن الذين وتفسير برزوا العلم اي بيانه انهم يقولون ان الله يعلم كل شيء عند كونه  
اي عند وجوده وكذلك كل شيء يكون يوجد عند كونه وجوده وهذا قريب من سبق  
واما الشيء الذي لم يكن لم يوجد فانه لا يعلم الله تعالى كونه يكون من اوله الظاهر كل ما ذكرنا

ويقولون انه في غير عالم بالجزئيات  
ولا بالشيء قبل كونه ربي اقدس  
اي الفرق المذكور في عقابهم العمودية  
كفار ان نشأوا على ذلك الاعتقاد وان  
ظلم عليهم فموتون فاحكامهم احكامهم

فيقولون ان الله تعالى لا يعلم  
لا الاخير

لا الاخير فقط لعموم علمه وحكمه من قوله تعالى لا تسترحح لضعفهم ولا تزدجرهم للزوم احكام  
المرتين عليهم ولا تشيع جناحتهم واما المرجحة فان ضربا منهم يقولون ربي اي فعل امر  
المؤمنين والكافرين الى الله تعالى فلان اهل السنة من ان كل مؤمن في الجنة وان كل كافر في  
النار مع منقضى خبره ووعدته بلا ايجاب فيقولون الامر من العفو والتعذيب فيهم  
المؤمنين والكافرين معقون الى الله تعالى فانه يفعل من يشاء من المؤمنين كما هو عند نية الذنوب  
غير الشرك والكافرين وقد اشيع بالنصوص القطعية والاجماع مفسرة الكافر والله لا يفر  
ان يشرك به ويعذب من يشاء مؤمنا ولو صالحي او كافرا او الاجماع على ان الله لا يعذب  
المؤمن المطيع اشرا ولا يذنبهم على حكمهم بقوله ويقولون له تعالى الاخرة والاولة قال تعالى  
وان لنا للاخرة والاولة فيفعل ما شاء وحكم ما يريد فهذا كما نرى نعتقد يعذب من يشاء  
من المؤمنين في الدنيا بالتعزير والامراض والمصائب وينعم من يشاء الكافر في انواع العفو  
ضروب الاحسان كلها استدرجا ومثنا وذلك من اي فعل مع المؤمنين عدل فذلك  
في الاخرة فيجوز تنعيم الكافر وتعذيب المؤمن واما نحن فنقول بتعظيم الجاهل في الاخرة فضلا  
واجماعا وكذا التعذيب مطلق المؤمن خلودا والمؤمن المطيع اصلا على مقتضى وعده وانه لا يخلف الوعد  
ولا يجوز خلاف الوعد منه تعالى يسودون حكم الاخرة والاولة في المؤمن والمخالف في المغفرة  
والواحدة فهو لا يضرب من المرجحة ببدء وخبر وهم كافر تسوية بين المؤمنين  
فجهمهم عدم نفع الايمان والطاعة وعدم ضرر الكفر والفسق وكذلك الكافر الحرب الاحكام  
الذين يقولون حسن تنابولية وسبنا سنفا مفسورة فانه لا يضرب الايمان ذنب كما لا يضرب الكفر  
طاعة والاحكام التي اشهدنا في شهرنا قالوا ليس بواضع بل كلها نوافل فالعبد مخير في اختيارها  
ولا يفر من الافرار بغرض القوة والزكوة والقيام وسائر العبادات كالجهد والجهاد وجميع  
بعد التعظيم ويقولون بده كل العرف والواجب فضلا عن كل ما يحسن ثواب عليه ومن  
لم يعمل فلا شئ عليه من العذاب والعقاب فهو لا يذنب الا لثوابه لا لثوابه لثوابه لثوابه  
واما المرجحة الذين يقولون لا تتولى لا تتخذ اولياء المؤمنين الذين ولا يتبرأ منهم فهو لا يذنب  
ببدء وخبر فالاولاد منهم المتبعة او ببدء عدمه ولا يخبر جهم بدعتهم من الايمان لا الكفر اولا  
الظاهر ان ذلك ليس بدعة اذ ظاهره هو البعض في الله لعصية بل الاتق عدم اتقا في  
العنف اولياء وان يؤمن كل الاعراض كما يؤمن عن الكفر والقول بان ذلك راجع انه  
ليس مؤمن ولا كافر يجب عن ظاهره وتماويل بجلب منسدة وانما اصله ليرد في  
سنة واما المرجحة الذين يقولون ربي اي نفوس امر المؤمنين الى الله تعالى فلا شئ لهم  
اي حكم بان لهم الجنة ولا نار ولا نيرانهم ونولاهم الظاهر ولو فسدت في الدين  
لهم على السنة فان المؤمنين بعضهم بعض اولياء لكن لا يخفى ان من السنة ايضا الاعراض  
اي الذين في النار عازل

اي الظلمة الموحدة والمضرة  
اي العباد الى الله تعالى

اي التعذيب والتنعيم لمن شاء  
من الفريقين

لما لفظ الادلة الفاطمية من تولد  
ان الله لا يغفر ان يشرك به  
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والاية  
دونيون النجول المسلمين كما لم يكن  
ماكم كيف يحكمون رجسا ذنبا

وهذا اصادم قوله في من يتعد حدود الله  
فاذ ذلك هم الظالمون والظالم في القرآن  
مع الشرا عابا بالقرصه فيمنهم علم رجسا ذنبا

اي حبيتهم وتوحيدهم كوليها وولدهم  
بعضهم اولياء وبعضهم

اي الذين في النار عازل



سدا يادج الاكار والتكذيب  
على اجراء له يفتقد عند فقد هالما هو  
شاه الماهية عند فقد جز من اجزها

فرضا ونفلا

بالفكر

وحتى نقول المراد بالامر  
الكامل في اعانه او ذواته  
من غزاة الله تعالى والتبعية  
المسلوبة بالكل التخليط في الوعيد  
تعليم او المراد كقران التبعة لا كقران  
الدين او الاستحالة الكفر المنع

لان الامام شفيح للموم عند الحق

عن الفتنة والظلمة كما قال تعالى ولا تتركوا الذين ظلموا الا ان يردوا الى هذا نظر الحاصل  
الايان فاذم قولهم وخذبه مسفنا او واما الخارج من لم يرد قولهم شئ من كسبه وسنة  
نبتة وكان خطا وهم على وجه التاويل يعرف عن ظاهره بان يقولون ان الاعمال التي صلته  
عذر بل يصح الاعتار ويدعو لاجزاء فقال عليك ايها التالك لا معرفة الله وضمانه  
ايان يقولون ان الصلاة ايمان وكذلك الصوم والزكاة وكذلك جميع الفرائض والطاعات وقولوا  
بين اني بالايان بالحق على الكفة وكتبه ورسد واليوم الاخر وكذا اسر ما علمه بحسبه بالضرورة  
وان يفعل جميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات للمفروضة كلف لعقده ففقد  
الكل بفقد جزءه ومن الطاعات ترك العاجل واما النوافل فلعدها من الاجراء والمكتمة ويقولون  
الزاني يفرحين بزينة وشرب الخمر يفرحين يشرب اخذوا بطواير نحو قوله صلى الله تعالى  
عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر يفرح بها وهو مؤمن ومن  
ترك الصلاة استغفرت له وكفر وكذا يقولون في جميع ما نهى الله عنه فانه كفر حين فخذ بكفره  
اي السليبي تترك العمل من فعل النهي عنه وترك المنور به فهو لا تاولوا لاجزاء الشريعة  
واخطوا وان نادى بهم بحد من سواها فزمن يكون الكفر بهم اغترار ايضا به النص لا يرد  
بوي لكن يشك ما قالوا بان كل فرفة يفرحون فكل فرفة وان الظاهر ان الاجماع منعده على  
الفاسق ليس بكافرا الا ان يدعى ان هذا الاجماع من العظمي الذي لا يفرج جوده وانك وتوهم  
وتباعدوا وتباعدوا احد عنك ولا نقل بقولهم واجتنبهم واخذهم وفارقهم وخالقهم ان  
حال للشتم مع التسعة ينبغي ان يكون كذلك فامل ما سبق واما من لم يرسخ على الفهم  
من الروافض والشيعة وبرون المسح على ارجلهم عيانا فقد رجب اوهن عن زينة رسالته  
صلى الله تعالى عليه وسلم فهو عندنا مستبذ ان نسوا ولا يحسن عيب الكفر ان شكر الكون  
ثبوتة قريبا للتواتر وتوحيده مانع الخلاصة عدم جواز لاقتداء على من ينكر المسح على الخفين  
وكيف ان كرامة لها وقيل ان كسلانا ايضا فلما تحذره امانا صلوته فان التبذع لا اقل  
من ان يكون فاسقا وقد فرج جواذ امامة الفاسق قلب النهي للتميز لا للتحريم فان امامته  
وان حاز ان نفسه لكونه مكره او قد اشبه انهم يجوزون المسح على الرجل عيانا فحمل المسح  
عليه كذلك او لاحتمال ما يوجب تغيره وحمل البدعة على الكفر بهداه العريضة بعيد عن حلاوة  
السوق ولا توقرة التوقير الشظيم والاختلاف اليه لا تردد ولا تخلف اليه فانه صاحب بدعة  
وصاحب البدعة وصاحب البدعة ممن يجب امانته وبغضه قال في الشريعة وقوله النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم من نفاخته الفذرية بالسلم اي ان يبداو بالسلم ومنه عن  
عبادة مرضاهم وشهوه وجنازتهم ومنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايها البدعة اجمعين فان قد  
زجواهم باشد القول واما شتمهم بابلغ الاذلال فاقبل في الحديث من شتمه صاحب بدعة  
ملاء الله قلبه انا وايانا ومن امان بدعة امته الله تعالى ليوم القيمة من الطوع الاكبر امته كلام

التاخر غانية

ان تاخر غانية ثم تسب بين جملة معتقدات اهل السنة وواجب لزوم الكفر والاكتراث من فرق  
الحق العيني شبهة على اربعة مرتبة العيان في مذمبة السنة وعظم الخطا في عدم الاستيفان ومحتج  
بشوا يهبط الاعتار ويدعو لاجزاء فقال عليك ايها التالك لا معرفة الله وضمانه  
على ما بين عليه طريق الله تعالى بالهداية الاجتهاد وكثرة التسبيح والتسبيح عن الصباح في الامس  
الاجتهاد ومع الاجتهاد التسعة في يحصل اليقين بالنظر الصحيح دون التعبد او بالنظر الفاسد  
صورة او مادة بمذمبة اهل السنة والجماعة والادعان لاي للمذمبة المذكورة ومخاطبة  
التيقظ من عبادة الذبول والتبعية من زوم الغفلة والنسج اي التوسل كما قيل في الامامة  
بانه تعالى فان الامر صعب والحظر عظيم والنفع جسيم مع عدم طائفة القوي الا ان تبته وعدم  
استغفلاها فيه حتى لا تزال من الذل والارهاق وقد يك العنوي ولا يزال اعتقادك للحق في اضلال  
مفضل من شياطين الجن والانس وشككك مشكك بارادة شئ في صور ادلة فان الاقوام  
بوعا ابند وان حق المقام ان توافر هذا الباب الاقدام فخلصوا وافسحوا ومن جملتهم ما اشار اليه  
بقوله فاني قد سمعت بالذات وبجواننا سب بعد الحقيقة او بواسطة وبهي التعارفة  
العالية يند بصح شيا بد اسوة بالاذكر وان ما ذكر ليس من الاحتمالات العقلية بل من الاسور  
الواقعة عن بعض مضمونة اي تظهر الضغوة وليس له مفعولة او هم متصوفة في اعتقادهم و  
ما جسد لان نفس الامر ولا من اهل الحق او الاطلاق على سبيل التنبية في بعض الاسور او باعتبار  
الاحصل وكونه والا فاطلاق التصوفة على انهم افترافه محض وامن التراب من يد التناول  
وامانة التلوينية وهو غير التسعة لكن وقاعة اهدي وغاين وشما ليس هذا غيبة بل  
تغير للمعبر واقفا بعض في الله عن سبج التباور والواسطة ان واحدا من اقرابا تبا او صبرا  
او عندة وتردد بالاشج بري انه الظاهر منه الشج كل يوم مرة او مرتين بنظر العيني بين عين  
الراس بفرقة قوله وان موسى عليه السلام مع كونه عليهم الله لم ينسرد ذلك وحمل ذلك على ان يكون  
من كلام النص لم يبق الا انكاره لاروي عن ابن عمر رضي الله عنهما كن شراي ثم اي نطلب رؤيته  
القبيلة بحضوره يوده ثم وان الكشف والتجني بالبعيرة يخلص بل واقع غير مكره عند اهل الحق كما يشير  
اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم علم الباطن سر من اسر الله الحديث وقوله ان من العلم كباينة  
المكتون لا بعد الا اهل المعرفة وقيل له من قبل الله تعالى ان تزل حين طلب موسى بقوله رب ادنا  
انظر اليك فرها ربه روية البعير من موسى ومن ذلك الواحد ورؤية البعيرة منهما او سحر  
من موسى والبعيرة من الواحد والعكس فانظاير من كتب كلام المعبر من الجانيين ولا شك  
في كونه وكذا البعير من جانب الواحد والبعيرة من جانب موسى واما البعيرة من الواحد والبعيرة من  
ليس بغير لكن يابا منبع سوق ذلك المتصوف وان احتمل فرفه واما البعيرة من الجانيين فلا كلام  
تفضيل غير النبي صلى الله عليه وسلم فغير ايضا وهذا الكلام ربما يتسعه الغافل اما لعدم علمه احواله والاحوال  
من هذا العذر

اي السبي البليغ

ان القبول

او التجب

اي البروية

من جانب موسى

انما الباطل الذي يكاه عن شئ



النبي مع غيره اوله من فوجهم بما في قلبه من سمات العارفين بنيت من غير سبق مثل بين غفلة  
 فجاه فظن انه الكبر والظن خطأ فضلا عما فوقه من الاحتجاج وادراكك في حقه وسببه  
 العارفين بالحق القائل وهذا واحال ان مثل هذا الكلام تفضيل للنبي عليه صواب عليه السلام  
 الذي هو في اول العزم بل على جميع الانبياء لما على حوت لانه في كل يوم مرة او مرتين في عالم نبي موصي  
 مرة واحدة في عزم قوة حرمه وطلبه من الله تعالى واما في الانبياء فلا نهم لم ينسب لهم في  
 الدنيا روية انه وان ينسب كان النبي اسلم الله تعالى عليه وسلم وهو مرة واحدة وهو اختلا في الامانة  
 اليه الصواب في روية انه بالبرهان والذات لا مرتبة فوجه لانه انما يوجد بالبرهان  
 اليه الحق ولم ينسب لغيره الدنيا لان الصواب في الحق باق ولا يربى اليه بالحق والحق النبوة فالهين  
 باق ايضا فيجب اليه كما نقل عن مالك وعن الشيخ علوان فكل من يدعي الرواية في ما كان يطبق  
 عليه الخاص والعام لا يستقام من يكون متمسكا بالادام غير متحقق حتى يتحقق بقوله الاسلام نفسه كذبه  
 وانفرد واضح اشهره سوي بينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في ليلة الاسراء وقد اختلف فيه وقد في  
 انه بل بالبرهان والبصيرة على اختلاف روايات كبار الاصحاب واكثر العلماء انه يعني الرواية  
 وتصحيح التفسير في تصحيح الفوائد والله اعلم بالمراد وقد عرفت فيما سبق في اول هذا الفصل ان  
 اعتقادنا ان النبي والجماعة ان الوحي من هذه الامة او غيرها ولو في اعلى درجة القرب لا يبلغ  
 درجة النبي سيما الرسول خصوصا اولى العزم قالوا انهم سمعوا اول الولاية اول سمات النبوة  
 وانهم سمعوا القديسية اول درجات النبوة وانهم ما اول درجات الرسالة وانهم ما اول درجات  
 اولى العزم الذين من جملتهم موسى عليه السلام وهو لم يطلع بالرواية عن الشهور فضلا عن ان يكون  
 او تقتضي تلك الدعوى التي اوردت في حقه موت حيا واما سائر الانبياء ما اوله روي عن  
 النبي يزيد السبط في ما سئل الله تعالى في روية تمام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فقبل لم لا يطبق  
 لان نورك ضعيف فالجواب في السؤال قال ابو زيد في فتح في من ذلك خم ابرة فلم اطلق النبوة عند  
 ذلك واحترمت هذا قوله عن نوره فان قيل في روية سابق انه لا يجاسر على الكفر في احتمال عدم  
 ولو احتمل لا يتبعها في بصره جانب موسى والبصيرة من جانب الواحد وان لم يسا عد التسوية  
 ليس كغيره كما اشهر لان ذلك لا يقتضي الفضل كما روي ان واحدا من المشايخ قيل له لم لا ينسب  
 له النبي يزيد فتراه فقال ذلك الواحد رايت الله وانما في عن النبي يزيد فقال له الرجل لان ترى بالبرهان  
 مرة خيرة لك من ان تراه في مرة ثم انفق بعد زمان روية في يزيد فلما نظر اليه ذلك المرء فمات  
 من ساعة فقبل له النبي يزيد فقال كان الحق عنده على قدره وقدرنا اعظم من قدره فموتنا  
 بالله اعظم من معرفته فلما راى كشف الله عن بصيرة فراهي الحق على قدره لا على قدره فلم يطبق  
 فمات وعن الاحياء قال ابو زباب البغية لبعض اصحابه باعلام ان يسمه عند النبي في فقال له في  
 حاجة لاني اريد ان اجمعه فقال الشيخ لان ترى النبي في مرة احسن ان ترى الله سبعين مرة فلما

من الانبياء

في جواب السؤال المذكور قوله وانما موصي مع كونه كليم الخ يقطع فوق هذا الاحتمال ان يكون  
 في التفضيل وانما عن التاويل وان روية الواحد المذكور كما لغوام المذكور متارة لا يقتضي  
 عدم روية النبي يزيد او غيرها من الظاهر ان مشله مستغرق في جهة سحر الفوار القدر والشا  
 في اكثر الاوقات وقيل جوابا عن تحطته المص على ذلك المتصوف انه يجوز ان يكون الرواية  
 المنعينة عن موسى والنسبة للواحد المذكور من اقرباء الشيخ بهما الرواية بالبصرة ويجوز  
 قيل واحد من امة محمد بحكم الورثة لم يجد عليه الصلوة والسلام للرواية انتم منها في النبي فالرواية  
 القليلة التي لم يلبها موسى بعد طلبها يجوز ان ينال اليه واحد من هذه الامة بسبب اقتباسه  
 من شكاة بنيت صلى الله تعالى عليه وسلم ولهذا ورد ان موسى عليه السلام قال يا رب  
 اجعل من امة محمد صلي الله تعالى عليه وسلم لما راى وصرفهم في التورية وابد ذلك بان تمام  
 بينا جامع لطايات جميع الانبياء فعلمه الكفر من علومهم فولى من اوليائه يعلم لم يعلم سائر  
 الانبياء بحكم ورثته وان التقدم في العلم والتسوية لا يقتضي التسوية في الفضل كما هو سبب في حال  
 احطت بالمخطاة وقصة الخضر مع موسى عليها السلام مع سبق موسى في الفضل بل اشك  
 وقد سبق الخضر في العلم حتى قال موسى بل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا الايات خطا  
 ظاهر وعذره اعظم من حياية ذلك المتصوف ان تمام الرواية القوادير كما بصيرة تقتضي التورية  
 والافضل لست الا بالارضية فيلزمه تفضيل الامة على النبوة ان وما يت فيلزمه نفي ما نشبه  
 صريحا بقوله لا يقتضي التسوية في الفضل وقياسه على العلم قياس فقهي مع الفارق على ان  
 امر الهدى يسلم بل من غير علمه بل هو ولم يره سيدان وانا حديث فان بينا الكلام والالا  
 فلا يرم من كون حضر اعلم في بعض الامور بعلام الله تعالى عليه كونه اعلم على الاطلاق بل موسى اعلم  
 في امور النبوة وحضر اعلم باورثه والفضل انما هو بعلم النبوة وقد قيل ان ما فعله حضر عليه السلام  
 النبي اخذ وان صنف وقيل ايضا انما يجزي موسى الى المعز لتاديب لا تعلم وقال بعض ان موسى هذا خيره  
 من كان نبيا وانت تعلم سخا فنه في كلامه بلا احتجاج الى ايراد كلام لا يبطال برامه وبل لا يتلوه في  
 هذا الكلام عن الحاق شين واذا دراهم عن التتميز والنقص عن رتبة العلية لموسى صلوات الله على  
 عليه والله اعلم وقد ذكر الشرح في العلامة في شرح المواضع وذكر السعد للعلامة في شرح القاصد  
 في الترتيب اياه لا تفضل الشرف على السعد والاكثر على ان الاجماع مستعمل على ان الانبياء  
 افضل من الاولياء بل النبي واحد افضل من جميع الاولياء وما نقل عن بعض العارفين ان الولاية على  
 من النبوة فيقول في بيان مراده عن العارف الجاهي ان جهة ولاية النبي اعلى من جهة نبوة ذلك النبي  
 اذ كل نبي لا يكون نبيا ما لم يكن وليا اذ الولاية كسبية والنبوة في كسبية افضل من النبوة  
 بل قيل ان النبوة انما تحصل بالنبي والاستعداد اما وذلك بالولاية واما ما في جهة الولاية  
 قبل وقوع النبوة فيكون في درجات الاولياء كلها اذ لا يشتم لهم بعد فهم جهة النبوة

مطلب محمد حبا

في جواب



الربانية بغير علم واستمرى به ويستحق بحركات عجيبة كان يبول عليه ذرية قارورة فيها ماء الورد يربس عليه وان المص  
الضعف وسلسلة الاغواء خلق كثير ويجعل الله بصلته سما غفيرا ولهذا قال في تفسيره وحده شذج الشيطان من القواعد  
وان كان سفيها وكسيرا في الطاعة فانه يهدى امة غفيرة لنفسه وهذا ما جعل يعقوب بجارت ومكانته مع جهلك خلقا كثير

فانهم وذكره في شرح العقائد ان افضل الوالي على النبي صلى الله عليه وسلم كقول الله عز وجل قوله  
كفى وبوجه النبي وينزل على النبي وحرف للاجتماع وبين تعقيل والاطلاق للاجتماع يقتضي ان يكون  
كامل الله هو القاطن ولذا وثبتوا في قول الامام البرزنجي عن بعض الصحابة ان المطلق يجوز على  
الكامل الخالي عن العوارض المانعة عن الجواز وسقط عن بعض الملوية الصونية قبل القياس  
خروجي والملوية من الغلط المشهور يمكن ان يشار بالتعبير ببعض الى ان مطلق الملوية يجوز  
بما لم ينحس هذه الغيبة فالزم شخص ببعض لا بالكل ان ما عدا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم  
من الانبياء لم يبلغوا مقام الكشف والشهود مرتبة الاسم السابع الذي وقع في ترتيبهم بل دخلوا  
في السابعة ولم يجاوزوه واما سائر الصونية او الملوية فدخا وزنا هي السابعة بالوصول  
الى السابع ونسوت ذلك عندهم اما دعوى الكشف او باعداد ان رواجا واثارة قران واصل  
الكلام مثل الاول في كونه كواضلا او تخفيرا او فالاجماع والاقول ان ذوق ذلك الاسم من الطوار  
الولاية لا من مقام النبوة فيجوز ان يحسن للولي بولاية محمد صلى الله تعالى عليه وسلم علم ولاية لا يحسن  
لسائر الانبياء في مقام ولايتهم وان حصل في مقام نبوتهم ما لم يحسن جميع الاولياء كلام خال عن  
كافر فربما عرفت ايضا ان ولاية كل نبي في الكمال فوق ولاية كل علي وان ظاهر كلام ذلك هو الاتفاق  
لا التعيين وان مثل هذا الاحتمال الواجب لو كان مدارا لخص من عن الكفر لم يبق لما ذكره في باب  
الزود من الفاظ الكفر حتى يقع بل من الاحتمالات الغير الواقعة اصلا وهذا لو حصل مراده وقوله وان قد  
جاوزنا يعني جاوزنا مع بينا والتجزي والحقيقه هو بينا وكان الحكمه المجمع بسبب وجوده في  
بعض اجزاء لا يمكن عدم الكفر كونه بعيدا ايضا وقال اي العاقب المذكور من اللغو فيه ان الكبر في رتبة  
لم يبلغ درجة الارشاد والله تعالى فضلا عن سائر الاصحاب يشبهه بقوله وانا نبي وورثته

وكل منها بحدود واختلاف العلماء في  
كثير من قال انه راي القلة في معنى  
المصيبة فتعد الكواشي كغيرها وان  
فمنها يعترف وتوقف فيه غيره  
رجب افندي

وهذا العاقب يظهر قوله في الكفر والفساد  
شذوا القائل برؤية الله تعالى بعينه

الاصحاب اي اصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم وما قيل ان الارشاد بكثرة العلم وفضل  
من الاصل وسئل ان المارك ام معاوية الصديق على جميع انا بوجهه خير العلم فزيرة غيره عليه بالعلم لا بوجهه في فضله عليه كما يدينه  
افضل ام عمر بن عبد العزيز فقال العمار  
الذي دخلت في منس معاوية افضل  
من عمر بن عبد العزيز لذلك المواقب  
رجب افندي

انما هو بانسبة الى عوالم الصحابة والكلام مع اخص حواضهم رضى الله عنهم فتعقيل الكتابين من اجل الكلام  
انما يوجد في مقام واحتمال الكلام لا عند سائر العرائض استدلنا ويل وهذا في حق الكبر في حق  
في افضل الاولياء ولا بالنسبة لهذه الامة فقط بل بالنسبة لجميع الامم وطمس في افضل هذه الامة  
عامة الصحابة والاول بطريق العبارة وسدول مطابقي والثاني بطريق الدلالة والتزامي بل طمس في  
سيدنا وسيد الاولين والاخيرين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واستدروس  
بذلك الكلام دعوى المساواة مع النبي في البوع الاحتمالية الاسم السابع وقيل لاستدراكه كذب

ابن خنبر

النبي في خبره بان النبي والصحبة افضل من سواهم وقد صحح م عن عمران بن حصين وابن مسعود  
رضي الله عنهما لا يخفى ان الاول مقدم على الثاني لان عمران ولو كان قد يمانه الاسلام فخر مع  
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غايات ومنه ففعلوا في هذا الصحابة وكانوا السلاطة تسم عليه الى ان  
الكوني لم يرض فانقطع سلبهم فاعين الاكثواء فاعادوا السلام لكن ابن مسعود قد قدم من سائر الامم  
وسمى بربهم وجمع المشاء وما حب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصاحب وساده وسواك وغدا في لغة  
الصحابة واعلمهم وانهم يهدى واكثرهم تروا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يعرض اهل  
البيت قال ابن مسعود ما انزلت سورة من كتاب الله الا ان اعلم ابن انزلت ولا انزلت اية من كتاب  
الله الا ان اعلم بنم انزلت ورواية في رواية في رواية واربعين حديثا ورواية عمران مائة وغاين  
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال خير الناس قرني اي عصره من القران بينه وبينه اوسن رابعا  
اوسن كان جبانة طردي ومدة من من البعثة نحو ثمان وعشرين سنة تسببت اية من ان من قرنا لثلاثة  
التي بعدة كذات النواوي وقيل القرن اليعون سنة او عشر وعشرون او ثنتون او ثمانون او ثمانون  
او سبعون او ثمانون او مائة او مائة وعشرون والاول اصح لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم  
اعلم عشرين قرنا في سنة كذات القاموس انتهى لا يخفى لا يصلح ان يمانه هذه القاموس  
انها ثم الذين يؤمنهم اي يقربون منهم وهم التي يعون وهم من مائة لا نحو سبعين ثم الذين يؤمنهم  
اتباع التابعين وهم لا حدودا عشرة من وغاين قال المناوي ثم ظهرت المديح والطلقات  
المعتبرة المستشهدا درفت الغلاسة رؤوسها ولم ينزل الا منة ففعلها لان ثم بغضوا الكذب  
يعظمون ويشجعون في حديثه فيهم بجي قوم لا خير منهم في بعض الروايات والقرن الرابع لا يوجب  
الله بربنا فلا يخفى واقوالهم واقوالهم اذ شان الكذب عدم الاعتماد والاعتناء به لان  
غالبها مديح ومثلا لاد وقد وقع كما خبر كاذب حديث شريف اية ثمانا وسبعين الحديث  
لعل الحكمه بالكثر والاخذ بهذه القرون والافها طرفة الظلم والغف ومنه القرن الثاني و  
الثالث زمان يزيد ومجايح وما ظهر من الرابع وما بعده من الشج والعلما والمجمع على استقامتهم  
وسلامتهم وعدلتهم لا يؤمن هذا الشكل الحديث ثم انما كان قرنه خير ان سب الا منهم امنوا  
به حين كانوا وامتد قوه حين كذبوه حين خذلوه وجاهدوا واواووا ولفوا وكفروا  
والا نور النبوة ثم الظالمين من ائمان الحديث اثبات لزوم القوم في سيدنا من حيث  
لزوم الكذب في خبره واثبات كون الصحابة افاض الامة اذ الخيرة في قرنه لا يكون الا افضل  
لكن لا يخفى ان الاستدلال انما يتم اذا كان الافضلية بالنسبة للافراد كما هو من حيث هو  
من شرح الحديث واما اذا كان بالنسبة للمجموع كما نقل عن ابن عبد البر وعن ابن حجر ان من  
قاتل مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او في رتبة بقره او انفق شيئا من ماله بسبب الاضطرار في الفضل  
احد بقره كما لما ذكرنا فلا يتم واما من لم يقع له ذلك لم يحصل حديث قال الحسن البصري التابعي الكبيش

تم ان المصريح في اثبات افضلية  
الصحابة من غيرهم فقال وقد صحح  
البحاري ومسلم الرموز لها بقوله  
رحب افندي

اي ايجاز في فهم الصحابة

ابن خنبر







الكذاب ويقال له محمد الأكبر والآل ابن أخيه محمد الأوسط ولا حشر له محمد الأصغر فله حشره أولئك هم  
محمد وعده لغاية الغرض في اسم محمد كما ورد في بعض الأخبار وأن قلعه بعضهم ويقال لعلي بن  
الله عنه الولد أربع عشرة ذكراً وعشرون أنثى قلت لأبي يعني علي رضي الله عنهما أي الناس  
خبرني بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال أبو بكر قلت ثم من قال عمر وخديجة أن قول  
ثم من يقول علي قلت ثم أنت قال ما إن الأهل من المسلمين وقع الرواية في حجر الكلام هكذا  
إن علي رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة فقال له ابنه محمد الخفيفة من خير هذه الأمة  
بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال أبو بكر قال ثم من قال عمر قال ثم من قال ثم من قال  
عمران قال ثم من فكت علي رضي الله عنهم فقال لو شئت لأبناكم بالربع فقال محمد الخفيفة  
أنت قال رضي الله عنه ابوك أقرئ من المسلمين وأما سكت ثلثاً يرد مع نفسه وقد سبق الكلام  
في تفصيل التفضيل بين هؤلاء الأربعة مع الإجماع في الأولين والاختلاف في الآخرين مع كون  
الأكثر والأصح تقديم علي بن علي رضي الله عنهم على وفوق هذا الترتيب **وخرج** عن عائشة  
رضي الله عنها وعن ابوها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يسبق قوم  
فيهم أبو بكران يؤتمهم غيره لأن سائر الأمامة على الخليفة من هو أفضل من هو أولى بالأمامة كما فضل  
في القرينة فهو أفضل من الجميع كما تقدم ويمكن أن يشار إلى الأمامة بمعنى الخلافة فإن قيل قرئ في الخبر  
إن التكلم داخل في عموم كلامه فيلزم تفضيل أبي بكر على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الأمامة قلت  
قرئ فيه أيضاً تخصيص العام بالعقل والشرع إذ لفظ قوم يمكن أن يكون مكرراً في سياق  
المنع ولو لم يعتبر عموم فلا اشكال أصلاً ثم إن هذا عينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للأمامة  
في مرضه فلما تم عمر وصيته بالناس أعادوا صلواتهم بأمامة أبي بكر رضي الله عنها على ما روي عن علي بن  
ذمعة لما أشتهر وخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعاه بلال إلى الصلوة فقال عليه السلام اقرأوا بآيات الله  
أبو بكر غاب وتفرغ الناس فقلت يا عمر ثم فضل بالناس فتقدم فكتف فكتف فكتف فكتف فكتف فكتف فكتف  
عليه وسلم صوته قال فابن أبو بكر باي الله ذلك والمسلمون فكتف فكتف فكتف فكتف فكتف فكتف فكتف فكتف  
الصلوة فصلي بالناس وزاد في رواية حين سجد صوت عمر يخرج حتى أطلع فاستمع من حجرة ثم  
قال لا لا يصل بالناس من أبي بكر فيقول ذلك نفضاً وخرج الكلام من تحت الخلافة قال أبو بكر  
حين أشتهر فقلت إن علياً يصل لك فإني إن أتابع فقام علي رضي الله عنه بها وسلم  
سبعة وقال ثم يا خليفة رسول الله من ذا الذي يجرؤك عند رسول الله خليفة ولم يامر به وقال  
مرابك بالصلوة بالناس رضي الله عنه لا مرد لنا ما رضي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمرنا  
**وخرج** عنها أيضاً عارضة أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال أبو بكر سيدنا لم يسده  
علي بن خنيفة أكثر خيراً لنا وأجبت للرسول الذي صلى الله تعالى عليه وسلم فلو أن الضار من الضار  
التفضيل على التنازع مع النسبة الثانية وجه الخبرية وتفاصيل الاجتهاد ظاهر من أن يخرج وقد تقدم

أعظم مقاماً عند الله

يفضل على نفسه كما فضل الأولين عليها  
الصلوة والجمعة

آنها

انه ذكره عن عمر أبو بكر رضي الله عنهما فبني وقال وودت ان علياً كلفني مثل علمه يوماً واحداً من ابائهم وولده  
واحدة من لياليه برئيلية الغار وأما اليوم فما تقدم حين ارتدوا والعباد بعد رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم لعل الاجتهاد يخفق قول عمر وعلى علي قاعدة مذمومة الصلوة لا سيما عند سكوت الباقيين يكون  
اجماعاً أو انه كثر كبرية الشهود وقد مر بها **وخرج** عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال عمر رضي الله  
الله عنهما يا خبير الناس بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أي بعد انتقال رسول الله من رسوله  
أو بعد رسول الله وبعد فخره من الأنبياء فلا يتوهم تفضيل علي إلا لاتباعه أو من الأئمة  
على فضل الصلوة بطوعاً وحسباً بالأحادين وأقول الصلوة أريد أن يخرج بقول الفقهاء وقال  
في التاريخانية لوقال قابل عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لم يكونوا أصح بالابوة لانه وإن كان  
كذلك لم يكن الكبار نفس قطعي والقول في التعليل لعدم نبوت صحبه بالتواتر بل بالأحاد ليس  
بسد إذ لو سلم عدم التواتر لفظي نشوت التواتر المعنوي قطعي الآن يحمل على قول رسول  
الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأنهم من الصحابي مثلاً وبسبب النعمة بسنة عمر وكذا قال في الأمامة  
الله على الظالمين فهذا المعنى ليس باعتناء الكفر ولو قال أبو بكر الصديق لم يكن من الصحابة بل هو  
الله تعالى سماه صاحباً الذي أخذ منه الصلوة بقوله إذ يقول أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
لما حبه أي أبو بكر رضي الله عنه لا تخزن إلى الله معناه قال أيضاً وفي روي أن المشركين طلبوا  
فوق الغار فاشفق أبو بكر على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه السلام ما لك كذب بين  
الله ثماناً فإسلامهم الله فلم يرفقه بشك بل إن يكون المراد من الصاحب بهذا أبو بكر ليس لفظي و  
الكفر ينفي القطعية إذا نكاراً يكون ظني الدلالة ليس كغيره إلا أن يدعي الإجماع على إرادة ذلك منه وفي  
الظنية نظير الذين المرفوق منه ومنه كرامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كافر في الصلوة قبل  
الإجماع الأمامية ذلك من غير خلاف في عهد منتهى وقيل نسبة الأمامة إلى الصلوة والأمامة لا يجتمع  
على الصلوة بل يجذب لا يجتمع النبي على الصلوة يشك على الأول بأن أكثرها يؤمنه الإجماع الذي  
وقع في الشريعة وهذا كالأجماع في الأمور العارضية ولو سلمت منه القياس على امامته في  
الصلوة كصحة وقدر أيضاً بعدم الكفر في الإجماع الذي سنده القياس فاعلم أن في الكفر في الإجماع  
القطعي تمت مذاهب كثر مطلقاً وهو مذاهب أصحابنا ليس بغير مطلقاً وكفران في نحو العبادات  
التي تكون من العزومات الدينية وعدمه غير ما قيل هو مذاهب المحققين فمثل وبشكل الله  
بأن النكار الحديث إنما يكون كذا في متواتر أو تواترية بهذا الحديث ممنوع الآن يحتمل الانكار  
على ما وجد أقر حديثه ولا شك أن هذا احتمال ولا كفر في الاحتمال وكذلك من أمه هذا في عمر  
في أمه الأقال قيل للنكار الإجماع القطعي أيضاً يرد عليه بما ذكرنا فاعلم عدم الأذعان بدفع ما ذكر  
أنها فاعلم للاختصاص أنه إن تجد حكمها الكفر والاصح فالأولى جمعها إذ الفضل الواحد أولى من الضمان  
الشيء أي ثم لا يخفى أن فضل الصلوة والأخبار والأنا وأقول الفقهاء لأجل أنبأ مدعا



من قوله يذوق في الفضل الاوليات المرافضة انظنت وجدت عدم قامية التفرقة بعضها وعدم  
التعريب اصلاح بعضها نعم يكن التعريب لكن بما وويل حتى يظهر بان كل واحد من هذه المعاني  
رضي الله عنها وعن جميع الصحاب بنينا مع الله تعالى عبده وسلم **باب** لسائل الخفاضة بين الام  
اهل السنة كثر بهم الله تعالى علم الله الشرح الي منصور للتريدي والشرح الي الحسن الاشعري رحمه  
الله على ما جمع بعض العلماء في رساله مخصوصه وبعض الاستاذة في بعض الكتب مع بعض الفروع بعض  
الكتب قال جمهور المتريديين معرفة الله واجب عقلا لا شرعا **٢٠** وانما تكلموا لم يثبت للناس رسولا  
لوجب عليهم معرفة الله **٢١** وانما يعرف الصانع بصفاته حق المعرفة **٢٢** وان الوجود والوجود  
الذات في التحقيق **٢٣** وان حسن بعض الامور ونجس بعضها يدرك بالعقل **٢٤** وان صفات الافعال كلها  
راجعة الي صفته ذاتية حقيقية هي الكون وهو بقاء الوجود من الوجود والاعمال  
كالذاتية صفة حقيقية الاعتبارية فتدبره قائمة بذاته تعالى **٢٥** وكل صفة ذاتية او فعلية  
واجب الوجود ليست بممكنة **٢٦** وان صفات الافعال في نحو الخلق البارئ الرزق لها اسما  
غير القدرة على بل رجوع اليها الي التكويني **٢٧** وان التكوين ليس عين المكون **٢٨** وان البناء  
ليس صفة زائدة **٢٩** وان السمع والبصر صفتان غير العلم بالسمع والمصير **٣٠** وان ادرك  
المشهور والمدنوق واللمس ليس صفة غير العلم بانه تعالى **٣١** وان الافعال في مفعولها بالجملة  
المصالح **٣٢** وان الاسادة لا تستلزم الرضا والحمدية **٣٣** ان الله متكلم الاذلي **٣٤** وان بعض الترادف  
اعظم من بعض **٣٥** وان لا يتعاقب الخطاب الاذلي بالعدوم **٣٦** وان وجود الاشياء باليجاد  
لا بخطاب كمن وعن النبوة في يوم الخطب واليجاد **٣٧** وان الايمان لا يزيد ولا  
ينقص وهو لامم للمؤمنين ايضا **٣٨** وان الاستن في الايمان لا يجوز تعاقب السمع بكل  
حال واستقبالا **٣٩** وان الشئ في الحال قد يسعد وبالعكس **٤٠** وانما جاز خلق الزوجة  
بكل موجود الا انه لا يجوز خلق السماع بكل موجود **٤١** وان موسى عليه وعلى نبي التسلية  
الكلام النفسى بل سمع كلاما من لسان الخروف والاسوات **٤٢** وان لا يجوز التكليف بالاطلاق  
**٤٣** وان لا يجوز تعذيب الطبع وتعيم الحمار عقلا في الحرفة والحكمة ووضع الشئ في غير موضعه وكذا  
تحليله المؤمن بان رفته الحجة **٤٤** وانما تعالى لا يرى في المنام وان ذهب الشئ الحقيقي الى غير  
بل اول كلام الشئ **٤٥** وان ليس الرؤيا خيالا بل اطلاق بل نوع من انواع الوجود بحقيقة او بمثاله **٤٦**  
وان الاستطاعة التي يعمل بها العبد الطاعة هي بينها الاستطاعة التي يعمل بها العصاة على ان يكون  
القدرة الواحدة صالحة للفتن على سبيل البدل **٤٧** وان العلم الواحد من يتخلق بعلومه  
او اكثر **٤٨** وان الانبياء عليهم السلام بعد موتهم ايضا انبياء حقيقة **٤٩** وانما يجوز ان يعمل  
صلى الله تعالى عليه وسلم في الاحكام الشرعية بالوحى والرتبى او الاجتهاد وان اختلف  
في تعبيره **٥٠** وايمان المقلد صحيح وان كان عاصيا بهر كمال الاستدلال **٥١** وان لا يترجم غاليا

الكلام

الاستدلال

الاستدلال الى الدليل العقلى على جميع المسائل الاعتقادية بل يكفي الاستدلال على قول الرسول صلى  
الله تعالى عليه وسلم لكن فيه نوع ثالث **٥٢** وان ليس الاسم غير المستعمل عليه **٥٣** وان كلمة  
ساله عاقبة حميدة والسفوح صفة لا ما وقع على قصد فاعله وحسنه ولا ما فيه منفعة للفاعل  
او غير منسفة **٥٤** وفعل العبد ليس كمالا خلقا اقول فيه نظرا ايضا **٥٥** وفعل الله  
تعالى خلقا لا كما فهو ايضا كما ترى **٥٦** واسم الفعل يشهد على سبيل الا ان يكون حقيقة  
في خلق الله ويجاز في كسب العبد **٥٧** وان ما وقع بغيره الخلق وبالذات كسب ونيل ما  
تفرد الفاعل به فخلق ومالا لكسب **٥٨** وان احسن اسم شئ باحد الحواس ليس عليه بل هو الله **٥٩**  
وان الذكورة شرط النبوة **٦٠** وان ما حصل من الاله عقب الضرب ومن الاله كسب عقاب  
الكنيسة بفعل العبد لا يستحق الكسب ما ليس بتأثيره في قدرته **٦١** وان افادة النظر  
الصحيح بجميع الكسب والخلق لا بالخلق فقط **٦٢** وان قدرة العبد مؤثرة فعلة لان له قدرة  
غير مؤثرة **٦٣** وان العقل والاسباب مثل القوى والبطائع مؤثرة حقيقية لا عادية فيما بعد  
ومنها في الآثار **٦٤** وانما يجوز ان يقع مقدور واحد بين قدرته قادرين كما هو مذموب بعض الاشياء  
ايضا **٦٥** وان الارواح ليست بحسب ولا جسمي المورثة عن المادة **٦٦** وانما يعرف بعض  
الاحكام قبل النبوة بخلق الله تعالى العلم به اما لا كسب كوجوب تعذيب النبي وحرمة الكذب  
التضاد واما مع الكسب بالنظر وترتيب القدمات وقد لا يعرف الا بالكتب والسنة  
**٦٧** وان صفاته تعالى باقية ببقاءه هو نفس تلك الصفات **٦٨** وان المائدة لا يكون الا بالاشارة  
في جميع الاوصاف **٦٩** وان المائدة تشمل على النواحي من الشبهة والضمانة والسواة  
واطلاق اسم الجبر على كل نوع من انواعه جاز فيه كلام **٧٠** يقول المشابهات جمالا و  
يقول تعصبا لله تعالى **٧١** وان حكم المشابهات التقطاع رجاء معرفة المراد منه في هذه  
الدار **٧٢** وان القضاء والقدرة غير الارادة الاذلية **٧٣** وانهم حكموا بكفر من يقول النبي  
بعلم الغيب **٧٤** وانما ليس كل جهم مريبا والحق واحد **٧٥** وان الدليل المنطقي يفسد اليقين  
ان توارد على معنى واحد عند عدم صارف **٧٦** وان المحبة بمعنى الاستحسان لا مطلقا الارادة  
فلا يتعلق بغير الطاعة **٧٧** وانما ينفع الكافرة الدنيا **٧٨** وان لا يكلف الكافر باءاد العبادات  
**٧٩** وان الانبياء معصومون عن القضاة اعدوا عن الكبار مطلقا **٨٠** وانما يصح اماره المفضل  
**٨١** وان الموت جنبه الحيوان لا عدم الحيوية مما في شئ او عرض بخلافه الله تعالى فيه **٨٢** وان  
الاعراض لا تعاد **٨٣** وان توبة الناس مقبولة **٨٤** وان لا يجوز نسخ ما لا يقبل حرمه او نجسه  
الستوط كوجوب الايمان وحرمة الكفر **٨٥** وان الحسن والقبح مدكولا الامر والتمهي فيما يدرك  
عقلا وعند البعض مطلقا حكم الامر والنهي **٨٦** وان الاقرار بوجوب الايمان وان مشرطه عند  
بعضهم كالاتمومة **٨٧** وان يقع في شئ من الجبل ولم يصل اليه الدعوة يجب عليه الايمان



بعضه مدة الاستدلال دون الاعمال بحسب وجوده ووحدة واتفق بما سبق  
والقدرة والارادة وكونه في شئ العالم ونزله عما لا يليق به ٧ وان العقل لم يمتد  
ادرك بعض الشريكات وان لم يكن له ذلك في حق الحكم ٨ وانهم اشتبهوا في كونه  
١٢ وان ارسال الرسل واجبة بمعنى ان قوة الحكمة فيفسل فتشريع لفظا ١٣ والاستصحاب  
مع الفعل اقوى فيه يظهر بالرجوع الى الشرح العقائد نعم قد يشك في ذلك الى بعض الاشياء  
خلا فالجواب الاشارة في جميع ذلك هذا ما يحتمل ان يمتد بهم وان كان زائدا عليه فليس  
بعض ما ذكره اجمالا بعض اها والله اعلم بحقيقة الحال **تزييل** لا علينا ان نشير الى اقسام العقل  
لما افقه للتشريع اجماعا ايضا لان يكثر زعمه بكثرة اختلاف طوائف الشريكات قالوا انه قد  
يتصف بالذات العقلية ٢ وان موجبه بالذات فيعني قدرته وارادته وان كانت فعل وان  
يشاء لم يفعل لا بمعنى يصح الفعل والترك ٣ وان الجسم كمنه السويول والصورة لا يجر اجرام  
٤ وان لا يستحيل وجوده الذي لا يتجزى ٥ وان الافلاك قديمة بهيولى وصورة التوسعة  
وشخصا وان العنصر قديمة بهيولا ما وصورة النوعية حسب النوع والاشخاص ٦  
بطلان التسلسل مخصوص بالاشياء الموجودة المترتبة في الجنة في الوجود لانه محال مطنة  
٨ وان السبق متضمن خمس لاسدس ٩ لاعلا واد العالم ١٠ والملا والمحال والمكان ليس  
بعد مفهوم بل هو السطح الباطن من الحاوي للماس للسطح الظاهر من الجوهر ١١ والوجود  
الذي نرى ثابت ١٢ والنقول كالتشريع موجودات خارجية نوعا وشخصا على اختلاف  
١٣ والمجردات ثابتة ١٤ وحقيقة الاذن امر مجرد يتعلق به فخلق التدبير والتصرف ١٥  
والجوهرية السويول والصورة والجسم للتركب منها والعقول والنفوس ١٦ والحي والاشياء  
والله اعلم بيسر ثبوتها لا يفارقه نفوس الخيرة والشريرة عن ابدانهم ١٧ وان  
عين الذات في الواجب زائدا في المكان لانه زائدا في الكمال ١٨ وان اعادة العدم بعينه  
٢٠ والحادث منقذ المادة ومدة ٢١ والحشر الجسم ليس يمكن ٢٢ والمعاد روحاني في  
٢٣ وقيام العوض بالعرض جاز ٢٤ والجوهر لا يتنهي التحيز ٢٥ وان الاحسان بسبط  
الطباع متصل واحدة كما هي عند التن ٢٦ وان بشرطه النبوة الاعراض والاحوال  
الكتيبة بالرباطات والمجاهدات في اللغات والانعطافات والاستعداد الذات  
صفاء الجوهر وزكاد العظرة ٢٧ وان المقادير اي الجسم التعليمي والخلق والحظ امور  
على الجسمية ٢٨ والحوادث لا اقل لها ثابتة ٢٩ وجوده تعالى صفة اتصافه تعالى بالعلم فهو  
حي لا حيوة له ٣٠ وكونه سميعا وبصيرا هو علمه تعالى بالسموات والارضات ٣١ والحواس  
الباطنة ثابتة في الحيوان ٣٢ والقضاء عباد عن علمه تعالى بما ينبغي سواها لثبوتها ٣٣  
عبارة عن الخلق للوجودات لا الوجود اليهني باسبابها على الوجه الذي تؤد في العنصر ٣٤

والواجب المحفوظ هو العقل الفعالي ونفس الملك الاعظم ٣٥ والعلم حصول صورة الشئ في العقل  
٣٦ وان حصول الفروقات بناء على توفيق التوجه والحس ونسبها ٣٧ والحوادث الارضية  
مستندة الى الاوضاع العقلية ٣٨ وحصول العلم بتدبير النظر الصحيح العادي فانظر بقدر التدبير في  
تبيينه ٣٩ وان التعيين امر وجودي ٤٠ والسبب المحجوج في الممكن الى العلة هو الامكان ٤١  
٤٢ وان الوحدة والكثرة امر موجودان ٤٣ ومنه الجوهر ما يمتد اذا وجدت كانت لا في موضوع  
٤٤ والعرض ما يمتد اذا وجدت كانت في موضوع ٤٥ والوجودات في العقولات العشرة  
٤٦ والامكان منفرد وجودية ٤٧ والواحد من كل الوجود لا يصدر منه اكثر من واحد ٤٨ وعدم  
العلة علة لعدم العلول ٤٩ وكل من الوجود والعدم يحتاج الى علة مرتفعة ٥٠ ويجب الاجراء عند سلامة  
الى نسبة بشرة وطا وكذا سائر والاعراض التثبت كلها موجودات خارجية ٥١ وصفاة ثبات  
عين ذاته ٥٢ ان المؤثر في فعل العبد قدرة العبد بالاجاب وامتناع التحيز ٥٣ وان ثبات  
لا يعلم الجزئيات بل يعلم الكلبيات ٥٤ والنفس لا تدرك جزئيات المادية بالذات وان الحيوان  
اجلا بطبيعتها عند تحلل الرطوبة والظلمة والحارة العززين واجلا احترامات بحسب الاوقات والامراض  
٥٥ ورسل الملوك افضل من رسل البشر من الملوك مطلقا افضل من البشر مطلقا ٥٦ وان ثبات  
لا يعلم ذاته وقال بعضهم لا يعلم غيره فقط وقال بعضهم لا يعلم غير التام ٥٧ والحرق والانيام  
للنفس تمنع ٥٨ وان لم يصدر من الله غير العقل الاول ٥٩ وان يجوز قيام العوض بالعرض ٦٠ وان  
الاجاد غير شامخة ٦١ وان الوجود مشترك معنوي بين الوجودات ٦٢ وان الوجود واحد مع  
الوجودات وغيره قال الغزالي في منقذ الضلال مجموع ما غلط فيه راجع لا خسر من اصلاح  
التكليف ثمة والتدريج سبعة عشر والابطال مندهم صنفا الثقات وذلك التامة انكار  
الحشر الجسمي ونفي علم الجزئيات من الله تعالى وقولهم تقدم العالم وقد قبل المدونة حسني با  
غير تخليصا عن الكفر والله تعالى اعلم **الفصل الثاني** في العنصر الثاني للباب الثاني من اقسام  
الكتاب اثنتي عشرة في العلوم المقصودة لغير ما بين لا يكون المقصود منه بكونه كالاقتداء بيات  
بل يكون العوض معرفة غيره كالغيب وهي ثمة انواعها ما هو من غيرها ومنها ومنها ومنها  
البرهان **الباب الاول** في الما يور بها من الامر الايجابي الذي هو حقيقة الامر وهو **الفصل**  
الاول في العلوم التي هي فروع العلم بين بعض على احوال كل احد فاذا اعلم البعض لا يسقط عن  
الباقين لعن الراد من العوض ما يشتمل الواجب ايضا على طريق عموم الجاهل ثم اعلم ان العوض يكون  
فعله اولى من تركه مع منقذ ليس قطعي والواجب يكون فعله اولى من تركه ايضا لكن كان فعله  
بدليل ثبتي فالاول لا يمتد علمه وعملا حتى يجوز جاحده والثاني لا يمتد علمه فلهذا لا يكون جاحده بل  
يفسح ان استحق اخبار الاحاد واما ان مؤلا فلا وتعاتت تاركها الا ان يعفوا عنه وقد طبق  
الواجب على ما يتم العوض والواجب بين ما يكون فعله اولى مع منع الترك فملعبا او ظننا والتمتة

ولما فرغ من العلوم المقصودة  
لذاتها في الشريعة المادية  
اعتقادات شريكية في سائر العوالم  
المقصودة لغيرها ففصل  
الثاني في رتبة العنصر



ما يكون بعد اولى بلا يمنع عن تركه كونه طريقا مسلوكة في الدين والمنسوب والتفعل ما هو  
اول بعدم المنع ايضا لكن بلا طريقه مسلوكة والسنة امانه العبادات فهذا واجب تركه كراية  
كالجارية والا اذان واما العبادات فزوائد كسنة صحتي الله تعالى عليه وسلم في باب وقيامه  
وقعوده ففعله لا كراية في تركه وقد يطلق السنة على غير طريقته عليه السلام كسنة  
العمرين والتفعل دون سنة الزوائد والحرام ما يكون تركه اولى مع المنع عن الفعل ولكن كونه ما يكون  
تركه اولى مع المنع لا يمنع قطع عن الفعل والمباح ما استويا في الفعل والترك والترك يتعجب على  
فعله ويتعجب على تركه ان تشبهى ومنع مع الزمته والمكروه التحريم الى اجرة اقرب والترك الى  
الى الجحيم اقرب وعند محمد بن ابي بكر بن محمد بن يعقوب وهو علم الحال الغيم الى الغرض في ضمن الغرض قال  
تعالى فاستنبوا اليها المسالك والاصل في الامر الوجوب والاصل في التطبيق حمله على الكمال فيقال الوجوب هو  
الغرض فيغرض على غير العالم طلب العلم عن العالم وفرضه الطلب تابعة لفرضية المطلوب فلعلم  
الحال فرض او يقال المطلوب طلب العلم في حال كذب المضان لكن انما ثبت الغرض بهذا الالاية  
ببأن كان المراد من الذكر هو العلم قطعا ومنه العلم علم الحال قطعا ايضا وكلها محل حيا في فانهم  
حجج ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل  
مسلم وسنة قال لنا ويثبت الاقوال وتفاضت الاداء في هذا العلم والغرض على نحو  
عشرين قولاً وكل فرقة تقيم على علمها وكل الحق مراض وبعض بعض ناقص ووجودها  
قبل قول القاضي ما لا مندوحة عن تعلمه معرفة الصانع وبقوة رسله وكيفية الصلوة وكذا  
فان تعلمه فرض عين قال الفزلا العلم بالله تعالى وصفاته التي نشأ عنها المعارف القلبية و  
ذلك لا يحصل من علم الكلام بل قد يكون حجبا بامانها واما يتوصل بالجملة في هذا العلم  
ثم اطال في تقريره بما يشهد الصدور وعلاء القلب من النور ثم قال عن السريون اختلف  
في هذا العلم فيعلم الاطلاق ومعرفة افات النفس وخرق النفس وغزوها وتشرتها  
بخراب مباني الاخلاص فغرضه وقيل معرفة الخواطر من الملك ولة الشيطان وقيل علم الخواطر  
والشرعي وقيل علم التوحيد وقيل علم الباطن وهو ما تزايد به العبد يقين وهو الذي  
يكسب بصحة الاولياء فهم وارث المصطفى قال القزالي في المنهاج العلم الغرضي عن علم التوحيد  
وعلم الشراعي القلب وعلم الشريعة وما فوق ذلك فرض كفاية ثم قال ايضا عن الغرضي الخلق  
وتجاذبوا في الحديث فانكلمت على علم الكلام والفقهاء على الفقه والمفسر والمحدث  
عليها والنحوي على علم العربية اذ الشرح انما يؤخذ من الكتاب والسنة وقال تعالى وما ارسلنا  
من رسول الا بشئ قومهم لينبئهم فلا بد من ان العلم الشرعي والتحقيق حمله على ما في ذلك  
من علوم الشريعة انتهى وقال ايضا في بعض رساله العلوم التي هي فرض عين في علم التوحيد

عن علم ما يحيا لظونه ومما لا يتبين باب  
ديكم علماء من علماء الأئمة لا كل من  
تسمى بزم العلماء ذكر الحق حواجز  
امر سؤلهم أصل الوجوب وأصله  
العيني يجب اقتدى

المش واليه يعود

وهذا هو العلم المذكور حتى يقتصر  
على المعرفة فاعلم ما لا يتبين في الدنيا ولو بلا رضا  
فرض ما لم يعلمه رجب اقتدى

مقدار ما يعرف به ذات الله تعالى وصفاته على ما سبق به تقيا وتصديق بنسبه في جميع ما جاء به من الله تعالى  
وعلم الاخلاق مقدار ما يحصل به تعظيم الله واخلاص عمله واصلاحه وعلم ما يتبين عليه فغرضه وتركه لعل  
يندبوا الا وجد في ارادة هذا القام واخر هذا الحديث في رواية اخرى في جامع الصغير وروى  
العلم عند غيره اهل التقليد في الزوائد واللوؤ والذات فقال شارح شعربان كل علم يختص  
باعتقاده اذ لو لم يكن فاذا وضعه في غير محله فقد ظلم وفي رواية اخرى في ايضاً قوله وان  
طالب العلم يستغفر لكل شئ الختان في البحر قال شارح حكمت ان صلاح العالم منوط بالعالم قوله  
فيه وقال في تعليم المتعلم قبل صاحبه لئلا يضل في الهداية ومنه افاضل الامنية ويفرض على المعلم  
طلب ما علمه يقع له في حاله فعلاً وكما بل اعتقاده في اي حال كان سراً او حضراً صحتاً ومضاداً  
امر البيانات او المعاملات فانه لا ينله اي السلم من الصلوة للنس المكتوبة والجمعة بغير علمه فيعلم  
في صلوة غيره بالودي به فرض الصلوة فرض الصلوة اوزع شر الظاهر صحة وفساد اذ ما  
يتوقف عليه الواجب وجب ويجب من الوجوب مقابل الغرض عليه بعد ما يودي به الواجب  
اذ العلم تابع للمعلوم كما بشره قوله لان علم ما يتوصل به الى اقامة الغرض يكون فرضاً  
ما يتوصل به الى اقامة الواجب يكون واجبا الاول دليل الاقل والثاني الثاني فانه يعلم ان علم السنة  
سنة والسنة مستحبة وكذلك الصوم والزكاة ان كان له مال قدره صاحب فارغ عن ربه  
وحوائج ولحج ان وجه الظاهر ان فرض عليه فانه يترتب عليه وجوبها لم يجب عليه  
علمها وكذا سائرها فلا يجب علمها على الفقير وكذلك البيوع ان كانه يخرى من اهل النجدة  
فيجب على التاجر ان يعلم احكام البيوع صحة وفساداً وبطلاناً جازماً وحسماً وربوا وغيره  
قال في ان تارخانية عن السراجية لا ينبغي للرجل ان يشتغل بالتجارة ما لم يعلم احكام البيع و  
الشرايا يجوز وما لا يجوز انتهى كلام تعليم المتعلم ثم قال اي تعليم المتعلم لعله في احوال  
هذا الحق لكن كلامه في الافا لقطع مع كلمة ثم ليس بحسن وكل من اشتغل بشئ من المعاملات  
سواء في التجارة والمزارعة والساقا والوديعه والعمارة والحرف جمع حرفة بمعنى الصفة فيضمن  
شغل عليه علم الشرع من احكامه فيما لم يعلم بخبره عن الوقوع في الحرام وعن البرازية لا يحل لاحد  
ان يشتغل بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع وكان التجار في العقد ثم اذا سافر واسبحوا  
معهم فيرجون البراءة امورهم وعن حجة حوار ثم انه لا بد للتاجر من فقه صدق  
وكذلك في وسطه للفقارة فيما قبله وما بعده يقتصر على علم احوال القلب من التوكل فتقويض  
الامر الى الله والاعتق عليه تعالى فيقول هو السكون تحت اقتدار الله تعالى والانا به الرجوع الى الله تعالى  
والحقيقة الخوف بسبب المعرفة قال صلى الله تعالى عليه وسلم اني لا اؤفكم به وانه واشهدكم به خشية  
والرغبة عنه تعالى في كل افعاله واحكامه بان يشترط القلب فيما يريد وعليه من النوازل فانه  
الى المسلم واقع مدة عمره في جميع الاحوال انتهى ثم قال في تعليم المتعلم وكذلك في سائر  
بغيره في علمه

في الخوف المصروف بالمعروف  
انما هو في العبادات وغيرها  
وهذا العلم هو العلم من

على السبل للرب العالوية التعلم  
اعطاء للنوسان حكم المقاصد

وحاصل ان تعلم في الصلوة فرض وعلم  
واجبها واجب وعلم سنتها مستحب وعلم  
ادائها مندوب وكذا علم بقصدها فرض  
ومكروهاتها تحريمها واجب ومكروها  
مندوب يمكن التفرغ والاعتناء

يجب علم الحال

العلم  
اي مثل احوال القلب  
اي مثل احوال القلب

أعاد لفظه كذا لك العافية بين  
من الاحوال وما ساقى من حجة انما هو في احوال  
القلب وما ساقى احوال القلب في شرح  
تعليم المتعلم بكتب الفقه

تدبر للاقتراض اي العلم باحوال القلب



هو بذل ما ينبغي ان ينبغي بالبخل منه

بجد علمه لا يقتضى علمه من الابواب

لان النبوة والبعث من الشئ ما يكون بعد تصور وضعه حاله ربه

لغيره من المرام فكان علمها مظلوما لا لاجل افعالها بل للاحتراز عنها

كالقول المذكور الكفر على سائر اوقات الكراهة

ان كان في الفرض والحرام ففرضنا اولى الواجب والمكروه فواجب ذلك

فانما قام بها البعض حصل الفرض وحفظ عن الباقي شرع ربه

الاخلاق نحو الجود والبخل والجهن بضمت الجيم الخوف في معادك الخوفي والجماعة بنحو الجيم  
ضد الجين والكنية والتواضع والعفة التعفف عما في ايدي الناس والاسراف اي  
عن حد الوسط والاعتدال وضده التعسف اي التعليل وغيره من الاخلاق حسنة او  
ذميمة فان الكبر والبخل واللين والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلمها بغير  
ما ذكره يكون المكلف تاركها بقصد واختياره فيكون ذلك محابرة منه في نفسه فان لم يكن  
في النفس عبادة ولا يحصل لاحد بالاعلم وهي فرض على كل احد فيفرض على كل ان علمها بغير  
به فرضها قيل عن الشاذلي من مات ولم يتوغل في علمها بمات مفرقا على الباطن انتهى كلامه  
السعلم اورد على قوله فيتم من لان اللازم هو الوجوب لا الافتراض لشبهة بالاجتهاد ونظري  
لا يجرها حده الا ان يراد التجوز لاشبه الكهانة الثوب بالانثى والعقاب بالترك اقول بغير  
فرضا علميا بل قد نرى الاصوليين ويطلقون الفرض على الواجب كالعكس ان يكون ثبوت  
بالاجتهاد بمنوع من الظاهر ليس الا بالنظر والاستدلال الذي لا يختص منه بل بالجمهد وان  
كل ما ثبت بالاجتهاد ولا يلزم ثبوتها بل يجوز كونه قطعيا على انه يجوز ان يعرض عليه الاجماع  
كلام تعليم المتعلم كذا ان العلم تابع للعلوم فان كان العلوم فرضا او حراما ففرض اي فالعلم فرض  
لاستلزامه الاول والاعتساب في الثاني وان واجبا او مكروها فواجب ففرضه واجب للاقتداء به  
والكفنة الثاني هذا ينبغي على ما قرره الاصول من ان الوجوب الشئ يدل على حرمته تركه وجوب  
الشيء يدل وجوب تركه قال في التلويح هذا لا يتصور الشرا وان كان العلم سنة  
فباعتبار سنة وان كان نكاحا فباعتبار سنة وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفرض والحرام فرض  
لان الواجب في السنة سنة نكاح الفرض لعل وان مكروها فمكروها قال عند العلامة  
في عمادة وشروط وجوبه ونزبه ان لا يؤدي الى الفتنة قال الدواني فان علمه انه يؤدي الى  
الفتنة لم يجب ولم يندب بل ربما كان حراما بل يلزم ان لا يحضر المنكر ويعتزل في بيت  
لنكاحه ولا يخرج الا ضرورة ولا يلزم الهجوة الا اذا كان مؤثرا للفساد ثم قال  
العلامة ايضا وان يظن قبوله فعال الدواني ايضا وان لم يظن قبوله لم يجب سواء ظن  
عدم القبول او شك في القبول وعدمه وهذا ظاهر العباد في الاجتهاد وانما اذا لم  
لعدم ظن القبول ولم يخف الفتنة فيسحق اظهار الشعار الاسلام غير انها الامر المعروف  
والفهم عن المنكر على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومثله اعتقاد اهل السنة والجماعة  
الذي سبق ذكره وكذلك تنويره اي انارته بالاستدلال للخروج عن التعليل والتعليل  
وان جازا عنه لكن يؤتمر قال في الاصول لاقتضية الاعتقادات عند الاجماع على تحصيل  
المعرفة باليقين وان جازا عن عبادة العبدى وواجبا عند طاعة كانه زينة الوصول  
في علم الاصول لكن كون علم الحال سببا ما عرفت است اهل السنة من فرض العين على اطلاقه

منظور

منظور فيه لا سيما ما يجب تنويره او يسع من المص كون ذلك على الكفاية قال الدواني يجب على  
الكفاية تقتضي الدلائل بحيث يمكن من انزال الشبهة والزام العائدين وارشاد المسترشدين وقد  
ذكر الفقهاء انه لا بد ان يكون في حد من مساحة الفرض عن مثل هذا الشخص كما يحرم عليه اجراء  
مسافة العدوي عن العالم بظواهر الشريعة والاحكام التي يحتاج اليها العامة والى ان الشئ  
من زمان النظر في عالم العلم والفضل وعرفه مرابط الجهد وتصدي رياسة اهل العلم والتميز من  
عدى عن العلم والتميز من سائر ذلك بالجموع حول الفكرة ثم قال ما قال **المنصف الثاني** من معنى  
النوع الاول في علومه في فرض الكفاية بحيث اذا علم البعض سقط عن الباقي وانما ترك الكل  
انما قال حفيد السلف انما يوجب العلوم القيام لعرض الكفاية افضل من القيام بغيره العين وقال  
الاسنوي ان قياس ما ذكره يقتضي تفصيل سنة الكفاية كتشيت العاطس وابتداء السلام على  
سنة العين ثم اورد عليه بان جعل التشيت افضل من صلوة العيد وحمل صلوة الجنابة  
افضل من الموضنة ليس لترك العامة صلوة الجنابة بل الظاهر ان سنة في هذا الشر وقيل ايضا  
ان ما فرضه حق للفرض فقط فاهم عندها واشق فافضل وما فرضه للعامة والآن واحد منهم  
والاذا عرفه واذا فرضه نفل وعن العيني شرح البحاري ان الكفاية لا يسقط المخرج  
عن عن الامة وبالتشرك يعنى كل الامة كان افضل فثبوتها يتعلق بحال غيره عن العقيدة  
وراء ما اشبه اليه سابقا في قدر علمه في قول تركه لكان اولي لايها مشمول بهذا  
النوع وهو فرض ولو اريد من النعمة ما هو مصطلح الاصول من علمه على كفاية عن دليلها  
وابق لفظ الكل في ظاهره لم يحد وايضا لو جعل ذلك قيد القول بحال غيره لكان له وجوب  
لعل وجه التاكيد في قول في جميع انواع النعمة عبادات معاملة استبانة وعلم النفس اي  
معاينة القرآن والحديث سمى اقول معنى الله تعالى عليه وسلم لا احتمال ظهوره في الخارج  
بظواهره او حديثه عن غير مراد وظهوره في شئ شخص يحتاج لاجتهاد في كل ما من معرفة  
سنة القرآن والحديث على وجه التحقيق انما ينسب لغيره والجهل في زماننا متفرق وقد اختلفت  
بالسنة لان زماننا علم الكلام والفتنة وان اوله للتقليد ليست الا قول المجتهد ولهذا اذا نظر الفقهاء  
بين اقول الفقهاء وبين كبره او حديثه فيقدم قول الفقهاء لان معرفة على وجه التحقيق للمجتهد  
فلقن تلك الامة مشايخا من اهل الفقه او من اهل العلم او من اهل الفقه او من اهل الفقه او من اهل الفقه  
بعضه السنة اي علم الكلام واصول الفقه لا احتمال ظهوره في الاعجاز او مشايخ  
في الفقه لئلا ياتوا الاصول مختص بالمجتهد وان اثره هو الاجتهاد وهو مختص بالفتنة وقد  
عرفت انما عدم امكانه في زماننا وقد قيل بانقرض الاجتهاد في سنة اربعة ايام لان يرى  
بعدم انفراد المجتهد الذي يجوز تجزي الاجتهاد ولو لم يبا حوجا والقراءة الظاهر في  
القراءة السواترة والشهورة بل الاحاد والشد وذلك يلزم نفي قرآنية ما كان قرآنا وانبات

ويجب على الامام ان يفرح ويحرم  
فيل علم الحال بمنزلة الطعام لا بد لكل  
احد منهم وعلم ما يقع في بعض الاماكن  
بمنزلة الدواء يحتاج اليه في بعض الاوقات  
يجب احتراز

اي فرض الكفاية ما اي العلم الذي



القرآنية فيما لا يجوز قرأنا قال المعبري نقل قراءة السبع فرض كفاية لانها انما هي العزائم وقد كان  
 كل القرآن فرض كفاية واما قراءة واحدة من جملة القراء المتواترة في قدر ما يجوز به الصلوة فرض  
 عين قبل ومن علم القراء علم التجويد لكن نقل عن الخيزري وعلى القاري وتسجيل التجويد ان  
 القرآن بالتجويد عن محمد بن الحسن الخاقاني فرض عين الا ان يجعل ذلك في قدر ما يجوز به الصلوة انما  
 واما علم الحساب فيحتاج اليه كثير من المسائل التي الشرعية انما تقتضي حكمة اما لعدم الخوض في  
 لعدم الرواية عن الامامة لتمامها عن قواعدهم رابعا بل في بعض خصوصياتها خصوصاً  
 في العزائم كما في ركعة العيزة اصل الاختصاص كالمال الزكاة والذبيات والاقرار والوصايا فكذا  
 فالواجب في العلم بالعلم لانه نصف الفرض لان الفرض في نصف العلم والحساب نصفه ونصف  
 النصف ربع فلا يبعد ان يكون الحساب فرض كفاية اذ علم الفرض فرض كفاية فشرطه العلم  
 ان الحساب ينبغي يحتاج اليه الفرض الذي هو فرض كفاية وكل شيء شرطه كذا فرض كفاية  
 يروى عليه ان ما يحتاج اليه الفرض يحصل بمجرد اصل الحساب للذات في افواه العلوم من معرفة  
 القواعد علم الحساب كما نرى كثير من المصنفين في علم الحساب الا ان يدعى ان ما ذكره في كتابه  
 ما هو من مسائل الفرض بين الناس من نحو النسيء والتدخل هو من علم الحساب والفرضية  
 في الحساب لا يجب جميعها بل من مطلق ولو وجد في ضمن اقل اجزائه وقد صرح الفخراني  
 بكونه فرض كفاية في الاحكام فان قيل الفرض من شئ في الشئ ففرضه المطلوب من مسائل  
 الخفية فكيف يشهد بقوله المطلوب فذلك لعل ذلك كونه على وفق ما عدنا وانما يجب قياسه ان  
 الاصل في سنة لم يقع فيه نفس الصواب ولم يخالف على قاعدتهم وقياسهم ان يعلم بمذهب  
 مني لئلا يكون بشكل بامض الفرض في سعة الضلال من ان العلم الرياضي من الفلسفة  
 بعلم الحساب والهندسة وعلم هيئة العالم وليس يتعلق منه بشئ بالاسور الدينية لئلا  
 واثباتا لكن تطرق عليه افتتان الا في ما قال وجوه من الاشياء بحجوه علم الفلسفة على  
 الاطلاق ويمكن ان يحاسب عنه بان المراد من عدم تعلقه بالدين ما هو بالنسبة للذات  
 ويكون فرض كفاية بالنظر الى توفيق امر شرعي عليه فنطرق الافة من امر عرضي لا يطر  
 واما علوم العربية واثني عشر على النحو والعرف والمهنة والبيان والفتنة  
 الاستغناء والعروض والقافية وفيه هذه القافية اصول والبابية فروع وهو  
 علم الخط وفرض الشعر والاشارة والمخاضات والتواريخ ففي رستان العارفين  
 لاني لست اعلم ان العربية لا افضل على سائر اللغات قال بعض الاساتذة في بعض  
 كتبه اصول اللغات قبل سبعة المصنفين والهدى وكلمة وكل هذه اللغات قد علمها  
 الله تعالى له عليه السلام واما العربية فلها مرتبة على بائنها حتى تكبر الكلمة بغيرها لمن يحسنها  
 قبل عن النبي لسان اهل الجنة العربية والفارسية وقد يزداد الدرته وقيل الناس يتكلمون

قبل

قبل دخول الجنة بالسنينة واحدة فيها بالعربية اقول نقل عن الكافي كما في السنن وايضا  
 عن النبي اذا اراد امر امة لسان اهل الجنة المعربين بالفارسية قال علي القاري  
 كلاهما موضوع فانه معارض بحديث صحيح من فروع اجتهاد العرب ثلاث فاني عربي وكلام  
 الله عربي ولسان اهل الجنة عربي قال النابلسي في شرح هذا الحديث وقد كان آدم لا يتكلم  
 فيها الا في لغة ابيسطة تكلم بغيره اقول لا يخفى ان هذا الحديث لا ينبغي عن اهل الجنة الفارسية  
 اذ لا تضمن كون الامانة في قوله لسان اهل الجنة وايضا في كون الامانة في الجنة لا تنصرف  
 ولا شئ وبديل عن الحضر فلا بد من النسخ من رواية صريحة اذ لا يبلغ الدرر في مشيئة شامة  
 الكافي والسنن والذم عن من تعلمها او علمها بغيره فهو ناجح كيق وقد قال في التاجانية  
 بعد ما عد العربية كلها من فروع الكفاية لان تعالى انزل القرآن بعثة العرب قال  
 قرآن عربيا غير ذي عوج وقال لسان عربي مبين فمن تعلمها اي لغة العربية فانه يعلم  
 بها لغة القرآن اي سنها الظاهر الذي لا يحتاج الى اناويل وتخصيص ومقارن كفاية  
 من الفقه والنقض والفتنة والحكم ونحوها او سنها الذي لا يحتاج الى مقدمات اجتهادية وفروع  
 خلافه وما روي بصرف عن ظاهره او سنها الذي لا يحتاج الى مقدمات اجتهادية وفروع  
 استنبطية وباطن القرآن اما خلاف ما نشره انما هو المتبادر كما يتعلق باقره  
 الفلسفة كالحق والشكل والمجمل والكنية ونحوها ففرضه ليس مجرد العربية بل يحتاج الى علوم  
 اخرى وتهدى اخص معرفة بالجملة هذا ما جاء في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم نقل في ظاهر  
 ويطن ونحوه في حديثه في معرفة القرآن تحت العرش له ظهر ويطن في وجوه  
 الظاهر والباطن من المذكور في الاتقان وفيه ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان القرآن  
 ذو سبعون وثلاثون وظهر ويطون ولا تنقص عجايبه ولا تبلغ غايبه الحديث قال  
 العلامة النعماني واما ما يدعيه بعض المحققين ان النصوص محمولة على ظواهرها ومع  
 ذلك فيها اشارات خفية التي دقائق تنكشف على رباب السوك يمكن التطبيق منها  
 وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الايمان ومحض العرفان وليس منه ما ادعاه الباطنية وما  
 الاخبار النبوية استهمل كلام رستان العارفين يروى عليه ان المطلوب كون العربية فرض  
 كفاية واللازم من الدليل اي ما نقل من البرهان هو الفضل والمطلق اعم والعام لا يستلزم الخاص  
 باحدى الدلالات الثلاثة الا ان يدعى انها من الوجوه من تعليده بقوله لانه تعالى انزل القرآن  
 في يوم من يوم الحاق بقوله فانه بغيره الى مفهوم التضييق كما يدل على ذلك قوله والذم  
 بنفسه الاصل عن ان ما يتوسل به الى الفرض فمن ذلك في الوجوه ما يتوسل به واجب كقوله  
 في قوله السنة والمستحق كونها فرض كفاية لان العلوم الشرعية اي العلوم التي حوزة منها  
 والشرح الكتاب والسنة فهو علم التوحيد من حيث اصله واعتباره او اجتهاده فقط والفتنة

اما العلم الذي يحصل من التوراة  
 فذلك فضل من الله تعالى لا يخص بعربي  
 ولا غيره بحسب اقتضاها

العلوم العربية

الموصولة صلته متداول خبره قوله  
 الا في كونها فرض كفاية



والوسيلة بحكم المقاصد اعلم ان من فرض  
الكفاية الاسم المعروف والشهر من المنكر  
والردي على اهل البيوع بالدلالة كذا الخرافة  
والسنة والقضاء والافتاء والتقدير  
والجواز اذا لم يكن التفرعاً عاماً والصلوة  
على النبي عدم عبادة المرتضى ودفن  
الميت والصلوة على قبره وزيارة السلام  
وتعميمت العاطس اذا قال الحمد لله  
وكذلك اصور الصناعات كالاولاد  
والحياكة والحياطة وغيرها كالمناجاة  
وتزيين رخصاً صرف

ان يكون ما زاد على قدر الحاجة من  
علم الكلام شريفاً عنه

ابن ابي بطلان ادلتها الفاسدة  
بالادلة الصادقة

من اراد ان يتكلم في الكلام

فلا يقل تصحيح الايمان والثاني لا اعمال الاركان ولا شك في فضيلتها متوفرة عليها اي العروة  
لان الشريعة اي الكتب والرسم العربية لا يمكن ان الازم من الدليل كونها فرض عين والظن  
فرض كفاية فلا تقرب او ان يفتي في حاجات المستغنى عنها فافهم ثم شانه ان شاء الله تعالى  
منه من الالوان الفسحة للعلوم في النهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة سواء الى مرتبة  
نفس اولها فظة معاً بل اهل الحق كما عند ظهوره كما بر يقصد الاطلاق من علم الكلام كالتوفيق  
فيه والثبت باذال الغلاسة وما زاد على قدر الحاجة من علم النحو كسبب ذكر النصارى  
الاول فقد قال في حقه في الخلاصة تعليم علم الكلام والظن في اي التوفيق بان نقل فيه والناظر  
اي المجادلة لا لاظهار الصواب وراة قدر الى جبه من حيث تفصيل الاعتقاد ورد شبه الخصم  
منه اي عظامه استبرأ بشكل بما في عقائد العصبية ان النظري الكافي معرفة الله واجبه شرعاً  
وبناء شريعة لقوله تعالى فانظروا الى ايات رحمة الله وقل انظروا ما اذ في السموات والارض  
وان معرفة الله واجب مطلق ومنوفاً الى النظر وسما توفيق عبادة الواجب المطلق وجبه  
ثم قال المراد من العرفه التصديق بوجوده وصفاته الكمالية والشهوية والتبعية بقدر  
الطاقة البشرية ولا شك في قدر الطائفة لا يجد قدر حاجته بل يقتضي استبعاد الكلي  
وقال في البرازية ودرج الخصم اي خصم اهل السنة كعامة اهل الهواء والغلاسة فيونيات  
الذي يفتي بخلق الله سبحانه كان الخصم موجوداً بالفعل والاحتمال ظهوره فينتكس كان  
بذلك نفسه لقوله الخاصة قدر الحاجة فقد ذكر الحاجة يدفع لخصم وانبات الذم ويج  
التاريخية وعبارتها في النوازل قال ابو نصر يعني ان حماد بن ابي حنيفة رحمه الله  
تعالى كان يتكلم بالمنظرة والمجادلة في علم الكلام فيها عن ذلك ابو حنيفة فقال ليه مع طريق  
العرض والاستنباط على طريق الرد والنقشة وقدر ان يتكلم في الكلام اي المناظرة  
في الكلام والافلا حسن العائبة فما بالك تنهاني عنه يعني انما فعلناه ذلك لان قدر ان يتكلم  
وان شان مثلنا الاقرب انك وانت تمنعنا فما وجه منعك او كيف تمنعنا وانت تمنع ذلك  
قال له يا بني تصغير الايمان الاستغناء كذا تتكلم اي بالمنظرة كما لو كنت وكل واحد منكم  
من ناظر موعظه غاية التحفظ ونهاية التحريز حتى كان الطريقه راسخاً قبل نقل الكمال التذرع  
الاصوب والتدبر فيها لئلا يقع المهلكة ويشي من خطرة تعصده تغليط الخصم وتخذ والتفوق  
عليه وايقاع الذل في حافته ان نزل من الذلل اي نفع في النزل والخطا اعظم خطا وهو  
الكفر وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد منكم يخبر ان ينزل من اجله عليه بالحقه وارادوا  
ان يكونوا مما جحدوا ان من الكفاية ما لا يخفى ان هذا ان يكون اذا كان الناظر  
في اصول الكلام وانهاة والافتقار بتعاقب بالخواص والعضائل وفيها يتعاقب فيه النزاع والغلبة  
الى نحو الالوانية فطاهرانه ليس يجوز وانت تعلم ان الخطا في العقائد ليس كغيره في الال

الخصم

الخصم في هذا الجنس كقولهم الرضا بالكفر ومن اراد ان يكفر صاحب فقد كفر خيال ان يكفر صاحب  
ارضاة بكفره لا يخفى ان الارادة لا يستلزم الرضا عندنا وجعل عليه الكفر شيئاً حاصله الارادة  
غير الرضا بعد الا ان يقال بهذه الارادة غير منقطعة عن الرضا لكن لو كان الخصم من اهل الهواء  
سما بين ومن جواه الى الكفر وظرفه عنده فافظا يبر ان اذ لا ليس يكفر بل عانة كوين وغيره  
بل يكون استعمال الغدقات التسطيطية والمباذي الشفعية عند عدم الزامه بلاذلة البينة  
والجدلية بل يجب ذلك عند تبينه فخالص ان لا يخفى ان كلام حضرت الامام رضي الله عنه مشكل  
بين وجوهنا اولاً فانه سؤدظن وحسن الظن على السلم والعمل على الصلاح لازم واما ثانياً  
فانه يفتي بدم حماد ويحرم على ما يوجب الكفر وهو من كبار العلماء والمجاهدين بل عند جوه  
الطيفة الثابتة منه واما ثانياً فانه يلزم بهذا الكلام الكفار حماد مع جميع من ناظره ان  
حاصل ما ذكر انتم في مناظركم في الكلام مردون كغيره اي كبره وكفى مرد ذلك كافر فافهم في ذلك  
كافرين اقول يمكن ذلك من الامام بناء على فهم ذلك من القرائن وعلى طريق النسخ الكمال الشفعية  
وقوله وكل واحد يريد الحق قضية ممكنة لان قضية اي لا ياب من ذلك الارادة بل يتوقع ذلك  
والله تعالى اعلم وعن ابى الليث الى حفظ الظاهر حافظ الحديث يوجب احاطة علمه بما في  
حديثه من اسناد وهو غير ابى الليث الفقيه وان كان كل علمها سمر فانه يابى بدل  
عليه قوله ويوكان بسمر فانه يمدان بخاري متقدم الزمان على الفقيه ابى الليث المشهور  
صاحب التبيين والتفسير والبستان قال ابن المشغل بالكلام على وجه غير مرضي وورد في  
توفيق الكلام ولافتا قضى يحيى بالفتوى اسما اي نفسه عن دفتر العلماء لكفره والعلما الشفعية  
لنفسه ولهذا قال ابو يوسف لا يجوز امامة المشكك وان بحق وانه لا يستحق عطاء العلماء لان  
العوام وان اعتقدوا كونه عالماً لكنه ليس بعالم كما في البرزخي وعن ابى حنيفة رضي الله عنه  
قال كبره في الكلام علم يقع شبهة له او لغيره بوجوب جهل لا يخفى ان البرزخي من منع حماد جوه  
احمره الا ان يرا من الكفاية الجهرية في نفس جوام او قريبه او يمكن اني حماد على التزمه لا يخفى  
كما اشبهه فان النهي كما يكون للخصم قد يكون للتزمه كما في الامول فاذا وقت شبهة وجبه  
ازالتها لا يخفى ان ازالتها مما جبه الى رسوخ القواعد الكلامية وحضور مقدماتها ومباذلة  
وهو محتض لا يستحال الا ان على الاشتغال والحوض بعد الحصول والدوام والتكرار بلاذاع  
كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي يجب عليه ان لا يوقع نفسه في البحر عقله او شرعاً اما شرعاً  
فتحوقوله تعالى ولا تتقوا بالله كما لا تشكك فان وقع في البحر وجب عليه شرعاً ان يجهد من البحر  
قال المحقق في علم الكلام بالبرازية عاباً لسبب الهلاك الذي يوجب وقيل فذلك مما جبه  
الشبهة اذا علمت له او اطلع انها غير يجب عليه دفنها وازالتها استبرأ كلام الشفعية  
اقول اعاد اي قول الاخيرة للامام انه فرض كفاية كما دل عليه قوله وجب علينا ان

علم الكلام

من غير الاشارة تلميح بكلمة الكفر  
لتبين من وجبت بكفر قبل  
تكميلها

عند المحققين

اي ما زاد عن الحاجة فيه

لان فيه خطا شديداً

لئلا يختل الاعتقاد ان لم يفعل  
ذلك الغشاد

كعلم الكلام عالياً سبب الهلاك  
الافروي

الافتقار







يخبرنا واذ علم انهزام هذا المعسكر وكوّنهم قتالي لا يحضر ويخضع للملاك ويكفوا في سنة واحدة  
دار ونحوها وعدم سكان ذلك بقوله صبي الله تعالى عليه وسلم لا ينبغي خذ من قدر لا يقال فيه عريان  
بعض ما دعوا من ادعاء الكواثر المستقبلة لان نقول الكلام عن الغرض والتنزيل على الواقع والتحقق  
لكن ذلك جاز في الصدفة والبر والدعاء والصدقة وقد بسطنا ذلك في رسالة مستغنية متعلقة على  
قوله صبي الله تعالى عليه وسلم لا يرد الغضبة الا الدعاء ولا يزيد العمر الا البر فارجع نظر فوالله انما  
من دقائق الكلامية القول توفيق بين الاقوال ومنعها وسماها بما هو المرام من علم النجوم ما يتحقق  
بالاحكام بالحكم بان يقع كذا فيقول كذا ويهلك كذا او يركب كذا او يقع كسوف او خسوف او زلزلة  
او نحوها كما اشار الكواكب والزهرة والبرق وشدة الرياح في زمان كذا سيقع كذا من جنس وخصه  
وقسطا وغلا ووربا وسوت كبير وجوب وان واكثر المطار لكن تقدم من شرح العقائد ان كان  
ذلك بطريق الاستدلال بل لعامة والبحرية فليس يحظره قال في شرح العقائد ذكر في الغايات التي  
العلم عند روية احوال التربة كسوا مطار من حيث الحكم الغيب لا يعلمه كوان العلم بالغيب امر متعذر بانه تعالى  
لا يسيل اليه العباد الا بما علم منه والهايم بطريق المعجزة او الكرامة او ارشاد الى الاستدلال بالامارة  
فيما يمكن ذلك ومن عيوب هذا الباب ما في خروج خيفة التعبد التي تجب التعاضد اذا اقره سحره  
يقولون بالادوية ان قرأته لم يتقل ذلك في ما معرفة القبلة والواقف فيحصل بالعلم المستر بالهيئة  
فان علم ذلك بالالات المتداولة كالاسطرلاب ولوح ربيع الجيب وذات الكرسي وكونها من ذلك  
الهيئة في الاصل وان افردوا بالاستقلال في زمان كسبة الزمان الى العقدة كما كان اي التنبه  
والوقت شرطي اذ ان الصدقة لزم معرفتها بالتحريج هو جنل الخبر وليس المقصود طلب الاحاديث  
اي الاولى والامارات اي العلامات وهذا العلم اي الهيئة لا غامض بل ما يتحقق بهذا الامر من جهة  
اسباب التحري والمعرفة ينحل ان هذا السبب ان شرعنا اي معلوما بالشرع فليس علمه ولو لم  
لزم توفيق وجوبه وليس كذلك كما يذكره الآن والآن ليس بعيد كما يغضب قاعدة الحسن والبعث والذين  
لغرفه ذكر الصدقة فخصر الاصول ان الاحكام قد تؤخذ لانه الشرع كما تتامل والتخالف وان لم يكن  
والعلم العقليين قد ثبت عندنا كما عرفت في محله جاز الاستشغال به عليه فيقول قولهم لا بأس بهذا  
بيان وجه ما في كلام العقول والاستدلال ابتداء برأي في استخراج حكم شرعي حتى يرد على العقول في ذلك  
منصب الاجتهاد على ابيس قول من يجوز تحري الاجتهاد ولا يوجد اجتهاد المصنف في بعض المسائل والمنا  
وجه على هذا ينبغي ان يكون واجبا لان ما يكون وسببها الواجب فواجب اجاب بقوله واما  
ان يجب النجوم فلا اذلا اخصار للاسباب فيه اي في النجوم الى فصل في معنى الهيئة لينحل ان يطلق  
السبب كالعالم ولا وجود للعالم الا في ضمن النفس فاذا كان المطلق واجبا في ضمن اي افراده خصوصا  
كان الواجب ذلك كحصول الكفارة والذي يحظر بالبال ان الشرع لم يكلف تحصيل هذا السبب بهذا  
الطريق للخروج والعرف ذلك كما يشير اليه في التفتي بجزء التحري فقولنا المكلف من عند حصولها

وهو الاستدلال بالتشكلات  
الذاتية على الحوادث العقلية

اهانة بجزءك

لان وسيلة الواجب واجب كما هو

اي لا يجب اشتغالهم وتعلمه كما ان

اي القبلة

اي القبلة والوقت لا يمنع الشرع بل يجوز لكن يبره عدم ارتكاب السلف وعدم التفاتهم بشي  
من ذلك فلا اقل من كونه بدعة في العبادة فتأمل وانه لا يلزم اليقين فيها في القيد والوقت فتح  
يجب فظاهرة الاعتراض في حصول القطع بالنجوم وليس كذلك والاشتباه في رمضان و  
اختلاف بالنجوم وليس كذلك والفرق بين ما يندد وما يندد ذلك حكم الامان كقولهم الغرض والتنزيل  
بل في الظن في الاستحصال نحوها للخروج كما يدل قوله الا ان كان هذا ما يدفع الغرضية لا الوجوب  
والسنة ليس فيها فضيلة واستحباب فضلها عن الوجوب بل ما فيها هو اصل الجواز وانه اي الهيئة  
بمخرج اليها كذا كياسة وقوة حدس وجمال وجد كثير فغيبه فخرج فلا يقع التكليف به كحل اهدا فلا  
يختلف التعسف الا وسعها لا يخفى ان هذا ما يدفع الوجوب بين الاماير لا المطابق فيجوز الوجوب  
على طريق الكفاية الا ان يفرق بين ما في المقصد وبين ما في الاسباب والشروط وان يفرق  
كل وقت ان يوجد شخصا بهذه الصفة يستخرج منها وايضا يحتاج معرفة الغيبة بالهيئة  
الى معرفة محض كل بلد وطوله بها مع وفان عندهم ومحترمان في كتبهم ولا يمكن تلك المعرفة  
الا بتقليد من لم يعرف عدالة لا يخفى ما في هذا الخط لانه ان اريد ما هو بالنسبة الى المتداول بينهم  
في هذا اليوم فلا شك في تداوله واستعماله بين المسلمين بل الثقة منهم وان بالنسبة  
الى فصل المستخرج منهم ادعوا كون علمهم في الاصل شرعي بوجه من شرائع الانبياء عليهم السلام  
وانشأ سلسلتهم في بعض الانبياء فعقل كابرهم وقيل للثمان وقيل ادريس وهو الذي  
يقال عندهم به حسن الحكيم حتى ادعوا ان هذه الآيات النجومية اول من استخرجها هو هيرس  
قال في الفوائد المسكية ان هيرس معدي في كسر الزحل ودار سنة ثنتين سنة حتى يدرك جميع احوال  
الافلاك فنزل الى الارض فاخبر الناس بعلم النجوم وقال في بعض خواصه حكمة العين ان اصل الحكمة هي  
التي في بعض الانبياء وما يخفى في الشرع انما هو تباين حق الافكار وتباين الادلة فيجب القول لا يخفى  
ان الاثر مما ذكره ومهته عدم جواز العمل لا عدم الوجوب وحرف النسخة القيد والقبلة معا  
اي لا يجوز بيع كونه خلاف الاصل في الاصل فنعى ما ثبت او لا ينبغي في تعريف الدليل حاصل كلام  
المصنف العام مع طول الكلام ان التوفيق بين كون النجوم لا بأس في كلامه الخلاصة والبيان في  
بينه من كانه ظاهر الحديث وكلامه تعليم التوفيق ان الهيئة فيما يتحقق بالاحكام وكونه لا بأس ما يتحقق  
القبلة في الصدقة واما سائر علوم الفلاسفة علم الفلاسفة مما استكمال النفس بالعلم والعمل وهو  
علم بالمال عيان الموجودات على ما هي عليه نفس الامر فيطلق العرف بالهيئة قانونية تعصم معارفها  
الذين عن الخلفاء الحكماء كما كان من علم الفلاسفة لان اول من استخرج من البرجحة هو ارسطو  
لا يشك ذلك جعلهم جزء من علم الكلام مثل ما وجد البيهقي في كونه علم سيرة العلماء انما هو ذلك  
غير ذلك كما استمع داخل في الكلام اذا قيل الكلام في ما هو بنظر العقلي والاستدلال المحقق وذكركم انما هو  
بالمطلق اذ حاصله استحصال الجبرولات بالمعلومات فيكون فرض كفاية العلم انه اختلاف في المطلق قال

جواب عن سؤال معتبر كانه قيل  
ان هذا العلم يقيد اليقين بها وما بعد ذلك  
لا يجب هذا العلم شأنا ذلك فلا جواب  
عنه ولا يلزم اليقين فيها بوجه اشد

اي سرعة انتقال من المبادئ الى المظالم

من يحاسب طول الارض في  
الزمان الصافي من الكوفة

وحد علم الفلاسفة علم باصول  
يعرف بها حقايق الاشياء  
والعلم بما هو الاصلح



بعضهم بالبرهنة وبعضهم بوجوب بل بوجوب آما الاول فقال في الاشياء علم المنطق هو علم ودخل فيه  
 المنطق وعن ابن حجر المكي عن ابن الصلاح انه حرام يجب على الامام اخراجه من المدارس وسجنهم  
 وكفى شرهم واستعماله الشرعية منكر شنيع وفيه ان يخرج حفيد سعد عن ابي ثوبان انه ليس  
 العلم المحترم حتى يجوز الاستخفاف بكتبها ومثل ذلك عن الفارسي عن بعض الخفياة في بيان الاتفاق  
 على عدم جواز الاستخفاف بالورق الخالي عن الخط ويجوز انما نشأه الشرع وعن الاسنوي انه  
 غير محترم وتقول عن الترمستاني انه بعدة وتكتب بحجر وعن قوت الغلوب ان الجهال جعلوا المنطق  
 للمنطق علما وعن الجوهري انه تقبيح عمر وعن شرح فقه الاكبر لعلي الفارسي ايضا ~~منطق~~  
 انه حرام باجماع السلف واكثر الفسرين كابن الصلاح والنووي وعن الفروبي رجع القول المحرم  
 بوجوبه على غيره وعن السلفي وابن رشيد بن المالكية عدم قبول روايته مستغلة وفي شرح  
 الاشياء للمعوي القول بتبصيح كثير الشافية بالبرهنة لكونه تبصيح البرهان لانه لا يميل سائر العلوم  
 فمن قيل له الرضا وان لم يكن فيه منافع الشرع واما الثاني في المنهج الكيفية ايضا عن الخوا  
 ان المنطق من كفاية وقواه الشيخ السبكي من المتأخرين انه منسحق وفيه لفظه عن الفرائي ايضا  
 المستصحب المنطق مقدمة لكل العلوم ومنه لا يحيط بها الا فقه العلوم ومعنى الفقه ايضا  
 المنطق لا تعلق له بالدين نفا واثبات ثم فهم من كلامه انك لزوم في نفسه واقفا الا في من اهل  
 العلوم الدينية بوجوبه لانه لا يفيد اليقين ونقل عنه ايضا في اول النسخة من المنطق وفي شرح  
 الاشياء عن الفرائي ايضا انه سماه معيار العلوم ومنه لا معرفة به الا فقه العلم والقطب العلوي حكى عن  
 العلماء ولكم بمطلق وجوبه والشريف العلامة بعد ما حكى الاجماع في مطلق وجوبه ذكر الاختلاف بينه  
 الفرعية لتوقف معرفة الله تعالى عليه والكتابة فرعية لتوقف شعائر الدين عليه وفي شرح حديث  
 الاربعين للنووي لابن حجر الهيتمي صرح بجوازه بل بزمومه وفي الحديث عن الوازع عن المالكية المنطق  
 شرط للاجتهاد وان المجتهد ممنعه من جهله فلهذا سمي الاجتهاد والتسليم يعني تعدد الاستقلال  
 بكتاب السنة والفقهاء لعمري ذلك ان المنطق مجرد صور الادلة فلا بد من تقديم مادة فالواجب ان تقدم  
 هذه المادة من الشرعية ليكون كدفع الشرعية وان يعرف عن الفقه التي لا يطرق اليها الا من تلك  
 الجهة ثم قال هو احسن العلوم وانها في كل بحث ومن قال انه كثر او حرام فما قيل في ان القائل التسوية  
 القرآن مشتمل على الحج المنطقية والحدود الجدلانية الا انها ليس على المحرمة لعدم مشهورة عند من تزلزلت  
 القرآن والمعروف من كلام صدر الشريعة انه حرام من الاصول وصرح عامة الاصوليين حرمه الكلام  
 وان ابن الجوزي جعل المنطق تبعا للاصول في كلامه في الاصول وشرح عليه شرحه ومحدثا كالفقيه  
 والابهرى والشعر والشريف وغيرهم ومنه في المنطق كتابا ورسائل فليق لا يخصص من التوفيق الخالي  
 على وجه يستعمل العقل لتأخرهم على الجاهل والعموية والكابرة ونسبة اجتهادهم في ذلك على الضلالة  
 منه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجتمع امتي على الضلالة ثم الحاكمة والتوفيق بين القولين قال الشيخ

للمعوي الاشياء على قوله بالبرهنة قال بعض الفضلاء لم ارضت ان تصح باجماع المنطق فلما تبين لبعض  
 المنطق قول لعلي انه لما راى حكم الفقهاء بجمرة الفاسفة وكان المنطق من الفاسفة بجمرة فحكم  
 بجمرة وليس كذلك ليس كل الفاسفة مخالفا للشرع كما في الاربعة والطلب وبعض النجوم ونحوها ثم قال  
 عن بعض الفضلاء المحترم منطلق الفلاسفة واما منطلق الاسلاميين فليس فيما في الشرع من غير  
 ونحو حكمه في الحديث عن البعض بان المحرم بانهم في الشرعيات وهو على احوال الخواص  
 واما المنطق التداول اليوم بين كل راي السنة الفلاسفة اعانته في الشرعيات فمعاذ الله ان يترك  
 من الصلاح ولا يعتبر انكاره لا يعرف حقيقة المنطق لان من جعله في عبادته وكنى حجة عليه  
 انه لا يتوقف ان من كبار العلماء غير العارفين مع عارقه وفصل القول انه ليس الجاهل به سببه فلا  
 يترك اصله الا ان يستعمل غير هذا الشهر في خصا راقول ومثله عرف انما من كلام الفرائي المنقذ  
 لانه لا يمنع من اصرة وانما هو من عدم استعماله في غير هذا لفظه في المنطق بالنسبة لاما هذا ولف  
 زمانهم من جعلهم المنطق آلة لترويج الفسافة والفساد لانه او ان اول ترجمته كتب الفلاسفة بل  
 نية في العربية كى بل قصصهم وحكاية احوالهم وبالجملة انه تمدوح في اصله والزم انما ينطق من عارضة  
 فالتسوية نظر والذات والاعانة للاصول والعروض حتى جعلوا سائر العلوم الشرعية كالحكام والادب  
 والادب ونظروا في العوارض نحو التعصب والزام الواحد او ثمة لتوقف بوجوبه لعمري هذا الشرعية وقد  
 قال بعض العارفين من مشايخ المنطق بباد فليس من منه لا المقاصد فتفوه فان حرام التسوية  
 مناصد الشرعية ايضا في محرم مثل تلك العوارض كما تعلم لياى به العلماء ويجارى به الفقهاء  
 وبما كل اسوال الاثبات ويستقيم الفقهاء وشرف الامراء كما ذكر المعوي والله اعلم بالصواب  
 وما ذكرنا وشبهنا امكن لك دفع ما اورد على هذا الملقم من الجاهل والافواه مع منع كون المنطق  
 شمس من القول وقد استشهدنا ان قدوده باعتبار حذو وحال استعماله ومنه منع من استعماله في الشرعيات  
 كمن وعامة فرق الضلالة بسبب شمس هذا العلم انه هذا الدين القويم اقول ليس ان وهم  
 بجمرة وسور الادلة بل بموادها ولو سلم فتحققها هل السنة وغلبتهم عليهم كما هو بجمرة المنطق  
 عن الفاسد وذلك بهذا العلم وحج من منع كمنه منطرا للاجتهاد باستناد ان الصيغة بجمرة دون  
 وليسوا بعارضه بديانات الناطقة كيف هو في بعض الايام خذوا ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم  
 واعتقاد ذلك كونه تحقير عليه السلام ولا استنزام كون الاحكام مسئلة بالاحكام الشرعية دون  
 الشرعية اقول مراعات المنطق حاصل لكل مجتهد لكن لتوقف ذلك منهم وجباية طاعته استغناء  
 عن تفصيله كعلم الاصول بالاجماع مع عدم تفصيله عندهم وقد عرفت انه علم اليقين مادة فتحدث  
 فكيف يصور استنزام متاركة الشرعيات يكون العلة هو العقلية بمثل هذه الهيئة وانه من يتصور  
 لزوم تفصيل المجتهد احوال اجتهاده من النبي عليه السلام مع الاختلاف في اجتهاده عليه السلام وبعد  
 تسليم ذلك عرفت كما عرفت حال شبهة الى الكفر وما استنزام ذلك فاذا عرفت حال هذا القدر فيقول



هذا القائل فلعلمك قدرت ان تعرف بواقع وبمبانيه التا قضا لا اشتغال تمامه لا يفيد الالعمال  
والعلم عند الله الملك المتعال وعلم الهندسة علم يعرف بخواص القادر من الخط والتسطح والهندسة  
بما يحكم كثر الزمانات كالوقت والريشه لعدم التعاقب بنسب من المراتب نفا وانما لم يكن قال  
الفرق الى تولدت منه آيات الاقول الناظر اليها يرى وضوحها فيحسن اعتقاد عاتية الهندسة فيعلم  
اعتقادهم فيهم لما تعلد بهم فيها والتي ان يكون اعتقادهم ان الذين ينصرون بانها جميع علومهم فادرا  
راي ظهورها بيزول اعتقادهم بالدين بل بما يعتقد بناء الذين على الجوهل فلا يخفى ان الاولي على العكس  
ان ينسب على يدين الاثنتين وان كان نظرا ولا اصدا ولا ايرسا اي الملكة الالهية ما يخالف فيها الشرع  
كما يخالف الكاينيه سواء وصل الى الكفر او لا كما سبق التفصيل قريبا جوهل كثر لعلوم خارج بطايق  
نسبه اذ هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع والجهل بسبب عدم العلم بما في شأنه  
يكون عالما لا يجوز تحجده ولا النظر التامل فيه الا على وجه الزور وذلك لتسهي الزكي القادر لا المتدي  
الغبي العاجز لكن ظاهرا اننا رغبنا المنع عن اطلاق علم الصانع لغيره من موضعين قيل الفصل الرابع  
في قوله وفي الثلثين من كتاب الاستحسان مع زيادة الهندسة فيه وضمير بقوله وانما علم الهندسة  
والهندسة بعيد من علم الآخرة استخراج ذلك الذين استحقوا الجنوة التي ياتيها الآخرة فمقل ينك البضا  
تقديم العايب ليجت عند جاز وقد استتبع الزمان علم الكلام ولذا جعل فرضا على الكفاية وان لا يتحمل هذا  
القام وما يوافق في بعض الكلام ايضا المشني عنها اقول دعوى الدخول شكل ادراك العلم من غير  
منه الشرع بخلاف تلك الالهية بل التزم عدم الاخذ من الشريعة فكيف يتصور الدخول وقد اتقى  
الحسن والتبع العقليين عندنا نعم ان حصول بعض السائل لا يحصل من الشرع ابتداء فكنه يجب تعليل  
اليه اشياء الا ان براد مطلق الصورة وانه يشترجواز توغل هذه الالهية واستحصاها والعلينا  
ما خالف منها الشرع هو علم يثبت فيه عن اجسام العالم السموات وكواكبها وما تحتها من الاجسام  
والخالق للشرع كونه يسهل الاشارة الى بعض الطابع والمؤثر جوازها في نبي على الالهية  
وقد عرفت حالها في الدوام بخالف لم يمنع منه قال الغزالي في المنقذ ما لا يخالف الشرع منها كما طلب  
فلا يمنع اقول لكن اودم غمرة نشرت عليها كالعين لا سيما بالنسبة الى الملكة في استحقاقها فلا يتعدان  
بلحق بتضيغ العموم والاشياء وقد تقدم وانما يتجسست وتعال الشبهة ايضا فسرنا علم بعينية  
استعدادات تغذرها النفوس البشرية على ظهورها في العالم في غير الناصر وكونها من الشرور والمه  
فيجوز تغلبها لاحرازها لا رعب فيها كما قيل عرفت الشر لا للشره ولكن لتوقية اي تحفظه والاحراز  
عنه لا يخفى ان الدليل يقتض بما يكون معرفته وسيدته لاحرازه والمطلوب اتمه ذلك ودعوى كونه  
الحل كذلك بعيد ومعلم يعرف الشره وقع فيه اودم علمه والتباسه بالخبر لا يقال للمعرفة الاجمالية بل للتعبد  
كافي في عدم الوقوع والظاهر من المعرفة الى الصدم من التعلم هو التخصيص فلا تقرب لان التخصيص ليس  
كالاجمال اذا التخصيص كالكثرة والاجمال كالوجه وفرق بينهما نعم ان اصل التوقي حاصل بالاجمال على تحقيق

لانه حرفة كسا لولدي يحتاج اليه  
بنى الابنة وكبرى المازول يرد  
من حرفة الفرح غنبي مكان مساجد  
اشغفها الطرية

وهو بحث عن ذات الله تعالى  
وصنائه

العلم

هي علم يثبت فيه عن احوال الشيء  
المحسوس

العلم

ذلك

ذلك يمكن ان يؤخذ من قول بعضهم انه فرض كفاية لوجود ظهوره في بعض النسخة بالخوارق السخيرة  
اذ ذلك انما حصل بالتفصيل لكن التوقي الى طران ذلك عند طران ظهوره في بعض النسخة والافان  
يكون في ندره ستمائة عابها لا يكون مدار التشريع الاحكام وانما النسخة اي عبادته وسجله فيها  
العلمة المتوقفة على الحكم بسلام من حرف لان ايم الحضم والمجدبة النسخة بالفتنة للهدية و  
الخطا ببيت الشقية والسفلية وان لم يسم عنه بل ولم يطابق للواقع ان تعلم في طلبك سعي  
اعتد علمك اي حث تفيدا مستر شدا فالتا كرشدا ولم يكن متعلما ولكن كان تعلم على الانفس على  
قصد اطهار الصواب بحيث لا يكون اعننه فرق بين ظهور الحق عنه وعن خصمه بلافتت حمانه وكما  
يبره النبوة والحين ملك للزوم كوكب بطلا وسعادا وسلبت الحق بالباطل فالكراية تخرجه وكذا كبره  
اذ علمه حثك غير مستر شدا لكن على الانصاف لا يخفى انه كثر بقوله وان تعلمه الا ان يحمل لفظه او بمعنى  
الواو لما كتبت لا قصدي ايقاع ذل خصمه فان تعلمه من يبريد الفتنة اي مجرد الشقوق واذ لا ل  
الحضم ويبريدان بطرحه لا يبرح ان خصال كل جملة يدفع عن نفسه ضرره ويظهر فاده لان الجندة  
لرفع الثلث مشروعة لان جوازها سنية شبه لعل ان كان قصدا ذلك العايد الالهية الذين  
ولم يكن غير هذا الطريق فالجندة واجبة والافان كاولي لان المناظرة بين لم يكن قصدا اظهار  
الصواب ليس مفيد شدا وليس مستحسن في الآداب قال في الخلاصة وسببت القاضي الامام قبل  
فانما يقول ان اراد ان يظن بحمل الفهم كقراي ايقاعه في الجملة لعل ذلك يخص الاقارب  
بانه الضرورية لاستزاد رضاء كثر غيره قال اي الخاصة رايت في موضع اخر وعندي لا يكون  
انه ونحني حيا كثر لعل هذا ينبغي على عدم لزوم الكون او الاول على كونه او الاول في موزونات  
الذين وبهذا على فيه نوع خفا واما التحجيز في غير شرعيات فالظاهر ليس بهذا المشايخ  
اشبه اقول قريب اليه ما في التات رغبانية والاولي في زماننا علم الشرائع ان لا يظن احد  
اذ قلنا يوجد من يبريد اطهار الصواب ليس بهذا سوء ظن بل بمشاهدة وتجربة والاصل في  
اجتماع للفكرة والخطية تر جميع جانب للفكرة عند الاستواء وقد كان الكثرة يشاء جانب  
الفكرة فان قيل هذا راجع الى الرجوع بالكثرة فليس يذهب عندنا قلت بل من قيل لما قال  
المؤيد بالعلم والاعلى وان الامسلة وضع الاحكام هو الشروع والكثرة لا الفكرة والندرة  
وعن حرك الكلام المناظرة في الدين جازم الامراء وقد صرحت جاهد وثنا واردة ونسب لمن عند  
علمه محمودية نصية في ثمرل فيجب النوع الثالث من العلوم النسخة في النسخة اي جوهلية  
فضائل الاعمال ونواظرها الى الجنب والاليتا جميع الفضائل والنوافل مع عدم وقوعها لا  
يكن في ذاته عادة وسننها لظا يبره متباينة مطلق الفضائل هي المؤكدة وان علمه ومن ذلك  
نعلم ان المراد من النسخة ليس معناه الحقيقي بمعنى المسجوت بل العام الى النسخة ولو علمه مجاز  
اذ قوله وسننها مطلق على فضائل الاعمال الواقعية في بيان العلوم المنسوبة ولكن الاشكال  
بفعله ومنه وانما باقي اذ عنوان هذا النوع للمنسوبة والمكرويات ليست بمنسوبة وانما قوله

ابن القيم للزلمه

التفت طلب ذوق الحضم  
انتهى

ابن بادخال او ايقاع في الاذي

ان في العلوم التي تحت عليهم ما  
الشايع التي في فعلها اجز عظيم وشباب  
جربل  
تأهيمه قبيل الملة النسخية

العلم

العلم

العلم



اي في وقت

والتعقوب وهو الباطن في طلب الشيء

ليس للتفصيل لانه الغالب في تعاطي العلوم رجب اخذ في

بعض من تعلم الطب بنيت خالصه تحت دراستهم لتحصن الارواح التي فيه ان يتوب الاحتجاج عما يفرضه ويتفقد الناس به رجب اذ

والعلوم بانما الشارح

اي شداوي والعلاج للمرض

اي مقدار ما يحصل من قوة البدن

لان الله تعالى خلق الشئ بعد خلق ذلك الفؤاد رجب اذ

وزمن الكفاية يجوز بالتاويل المذكور ان يطلق بالكلية فله اولي في معنى الذنب مثل الكحل  
 لكن فيه تامل فما وجدنا في عهدنا نبيان فرض الكفاية بحجة من ان من قيل فانها لا تنفع في وقت  
 بعد ذلك ولا تيب فاعلمنا ثواب العوض بعد تيان من سقط العوض بانها واما يكون غدا  
 في غير صنعة الجارة والحق يقال عطف على قوله ففاضل الاعمال والتوكل اي الاكثر في اوله وفي  
 العين والكفاية ووجوبها قال المحشي قبل ان يرسخ في سماع لكونه شغلا عما لا يهتم له حتى ان  
 معرفة الامر المراد بغير مقتدة يست كونه بوجه واحد ومنها من هذا النوع اعني الله ورسوله  
 قال في كتاب العارفين يستحق للرجل ان يعرف من علم الطب علم يعرف به احوال بدن الانسان  
 من صحة ومرض ومزاج واخلاق مقدار ما يمنع عن الكفر ببدنه من المأكول والمشرب والتكلم  
 واللبس انتهى قال في الواسع في الدنيا علم الطب اكثر العلوم احتياجا للتفصيل او ما يكون دواء  
 لشيء قد يكون دواء لآخر في مرض واحد وما يكون دواء لوحد في شئ عدة قد يكون دواء في  
 وقت واحد والدواء يختلف في السن والفصول والعذاء المتقدم والاكثه قال المص ولا يجب الطب  
 اقول في التاخرية ان علم الطب فرض كفاية اذا اقام للبدن ذلك سقط عن الكل وانما توقف  
 فليس بواجب وان كان فيه نوع على قدر الكفاية انتهى وتشدق من الغوالي لكن في فصول  
 الاستر وشي بالذنب ايضا لعل احتيا رالمص جانب عدم الوجوب بناء على ان العلم تابع  
 للعلوم وليس فليس واليه يشير تعليقه بقوله لان التداوي لا يجب وانما رالي دليله قوله  
 قال في الخلاصة لئلا يزعم استدلال التقليد ابتداء في حكم شرعي الذي هو منصب المجتهد والمثل  
 يزعم الراي في مقامه النص بثل ما في التاخرية جعل استطلاق بطن اي لا يقدر اسك  
 غائظ او رمدت عينه مثل فليعالج مع امكان المعالجة حتى اصغفر رايه وما است  
 اتم عليه فلو كان واجبا لكان انما وفرق الظاهر بالتون بين يدي وبين ما اذا اصام ولم ياصح  
 مات وهو قار فانه ياتم والفرق ان الاكل مقدار قوة فرض عين لان فيه شيا يعين على ان  
 الغرضية هنا تابعة لقطعية الدوا وان الشئ يقين فاذا ترك الاكل كان مثلما نفع قدرته  
 ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلوم لا يخفى ما فيه من ايهم الحسن العقلي الا ان يجعل  
 على التعديل بعد التوقيع وان كل ما كان اشارة قطعيا ليس بواجب ثم قوله في معلوم على قطعيا لا  
 مطلقا اذ الظن من اقسام مطلق العلم لكن يشك في حديث مسلم كحل داود وداود فاذا اصاب دواء  
 الداء جري باذن الله تعالى اذ الشريعة لا تدينه لا اتفاقية والتزوم يقتضي عدم الانفكاك وفي شد  
 لا بعد حمل كلمة اذ اعني الكفاية وتوحيده حديث اخر ما من دوا الا اوله دوا واوله دوا واوله دوا  
 دوا الا انزل له شفا وروى حديث اخر الا انزل له دوا واوله دوا واوله دوا واوله دوا  
 كثيرة واما تخلف بعض الادوية فمن جعل الطبيب كما اشرف الحديث قال المناوي في شرح قوله صلى  
 الله تعالى عليه وسلم ان الله لم يضع دوا الا ووضع له شفا وهذه الكلمة صادقة العموم لانها خرج  
 عن العاوق البشر عن الخلق القدير الا يعلم من خلقه فالداء خلقه والشفا واليهل كقدره ورجا

الاسباب

الاسباب بالمتكلم وحده فكل ذلك بقدر لا سجدل عنه انتهى ويمكن ان يقال عدم القطع ليس ذاته  
 من اصابة الكفر والبلية كما اشبه فالظن في طريق شئ قطعي مانع عن القطع كما اذا الاحاديث  
 فان من الحديث وان قطعا لا يند القطع العلى في سنة فانا نعلم بانها ايضا وقال في فصول العمارة  
 لا شاعرا ريعين فصلا اعلم ان الاسباب الازمنة للغير الظاهر ان المراد من الاستبام ما يتم الصنيع و  
 العوض او الاختلافي والافالوجوه استلقت في الحقيقة اسبابا مزمنة تنقسم الى مقطوع بها بالقرينة  
 القطعية والثابتة اليقينية كالإله المزل لغير العطش او ما يقوم مقامه فانه قد يزرع العطش  
 يزرع الماء والبطيخ وكذا قوله والخبر المزمن لغير الوجع فلا يضره شي انما حتى تنقض القطعية  
 لا يخفى ان هذا القسم الاول وكذا القسم الثالث ليس من مقتود نابل اتيانها لا تمام المنقول  
 مع نفضه فانه توجب القسم المتعود وزيادة تيب والي مطعون لاحتمال الخلف احتمالا  
 كالمغفرة والنجاة وشرب السهل وسائر اسباب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة والحرارة  
 بالبرودة فهي الاسباب الظاهرة في الطب اذ جنس ما ذكره مجرد سبب ظاهري لا حقيقي اذ  
 ذلك تاثير قدرته تعالى لا بطبع ما ذكر كما هو من سبب اهل الحق والي هو هوم اي جازم الخلف  
 راجح وجانب النفع مروج قبل كالملي بالنار كما قيل في الطب والدواء الكلي اي اضعف  
 فنية من العالجات اشدة تاثيرا واكثر قبضا بالضم العوذة والتعوذات فان قيل كيف يكون  
 من الوجودية وقد منى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لاسيما الرقية فعلا كما في حديث العيصين  
 عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابوها انها قالت كما صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتكى  
 ان ان ابي مرضت مسحة عينية ثم قال اذ يب الياس رجب القاسم واشغلت الشافي  
 لا شفا الا شفاك شفا ولافاد رستما او قولها كما في حديث مسلم منع يدك على الذي يالم ان  
 جدك وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعود بانته وقدرته من شرا ما هو احدث و  
 في البخاري اشترقوا لها فان بها النظرة قاله حين رأي جارية وشهدته غابة كثيرة كما في الشافي  
 والطعن لاسيما ان الاصل في الامر الوجوب ولا اقل عن الذنب وسيد ذكر الحسن استخانتكم  
 قلت المراد بعضها كما سبب المص وان الاثر قد يكون للاجابة كما في قوله تعالى كما وانما اصطادوا بل  
 فلاذني كقولها فلما مشوا في سبيلها لما ذكر اقام الاسباب اراد ان يذكر احكامها فاعلم ان  
 الشغل بعد الاجمال ما يتطوع به هو اقول الشئ فليس تركه من التوكيل على الله تعالى بل تركه لهم  
 عند حق الموت من العطش والوجع لظهور التهلكة لكونه سببا قطعيا واما الوجودية بالذنب  
 الاقسام فشرط التوكيل على الله تعالى تركه اذ به اي بترك هذا القسم الوجودي ومن رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم التوكيل من وذلك في حديث بنينا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم فيما رواه ابن مسعود انه عليه السلام قال اربيت بابا والمفعول اي اربيت الله تعالى الامر  
 ثم خرج الاثبات بالموسم في موسم بني فربيت امني امة اجابة لامة دعوة قد سئلوا السهر والليل

ايها الصالحون للخطاب

مروي انه كان يكتحل في كل ليلة ويغتسل في كل شهر وشرب الدواء كل سنة كما في التوفيق رجب اذ

الاسباب هي شدة مؤثرته لهم

مجمع الاسباب مع العلم



فانما يشي كثرتهم وبها تهم فيقبل من قبل الله تعالى ارضت فعدت نعم قال مع هؤلاء سبعون الفا  
يدخلون الجنة بغير حساب اي حساب النافذة التي هي حجة الله الكبرياء والحق والعدل والعدل  
الغائبات او بفضله تعالى ابتداء او بشايعه الشايعين فيقبل من الضيق من هم برسول الله  
من السؤل سوفه بسبب هذا الذخول حتى يحصل من بفضله هذا الذي منى الله تعالى عليه وسلم  
ذلك قال هم الذين لا يمتنون لا يتداونون بالكي ولا يترقون لا يتداونون بالرقية ولا يظنون  
لا يشتمون من الله تعالى وعلى ربهم يتوكلون يخضون وتوكلهم واعتادهم على ربهم الذي يشتمون  
بالايجاد وسائر الكالات فكان لهم بغيرهم بغيره على شرف التوكل وقوة اثره في العالم  
يفعلوا نحو ما ذكره كمال توكلهم عليه تعالى فغريب ان من عطف العطف على العاقل والتبادر مع  
المنع ان حالهم في جميع الامور والاشياء قصر التوكل على ربهم وما ذكرنا بعض من تناهوا عنه  
سوان الاخرى عن جميع الاسباب غيره تعالى فانه هو اللاحق والذاهب والعاقد النافع لا يفسد ونفوسهم  
الى طاعة الله وملاحظته جلالة وسيفر قون في انوار عالم القدس والملكوت فان مثل هذا الجوار  
العالية لا يحصل بسهولة فان الاجر على قدر التبع عاده ثم سمة الفضل والكرم لانهاية لها او قول  
ان فيها عدينا تكملة لما عده فان ما ذكرنا مما وقع تمثيلا او اكتفاء ودلالة لاحصاء نعم الله قد سبق ان  
العقل القليل قد يكون وسيرة الاجر الخليل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقد سبق ايضا ان  
التقصير في حياضها وان كل امر من اجرة الشارع لا يفيد عنه هذا لكن يشكك في وقوع  
الذخيرة الضخمة بوجهه صلى الله عليه وسلم وبالطبع كذا والرقية النبوية فتأمل وانظر في  
عكاسته من محمد بن الاسدي من فضل الصلابة فقال يا رسول الله ارفع الله ان يجزي  
منهم لا بد من تفرق الدعاء بل من التوجه الذي هو دعاء مخصوص بل ظاهر مطلق الدعاء كما في  
لكمال التوكل فاستدعاء من عليه السلام بنفس الدعاء وشكل والفرق بين الامور الدينية  
وبين العادية والبدنية بعيدا وبجواب بان مناق التوكل عند عدم معرفة السبب منه تعالى وانما  
الاخفاف من التوكل وان الناق في التعق في الاسباب في الاطلاق لا يفتي حق الفناء الا ان يعرف  
بين دعاء النبي وغيره اذ دعاء النبي لا يترق في القطع فتأمل فقال اللهم اجعل منهم قدامه فقال  
الله ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم سبكت بها هذه الفعلة والخطية عكاسته كان هذا  
من قبل الاحكام اي اسلوب الحكم اذ هو توفيق بغيره فيجب وينطبق في ارجح الكلام على خلاف متعق  
الظاهر لعدم اذن من الله تعالى او كونه السائل من النافق اقول لعل الاوجه عدم حمل هذا السائل  
على هذا الدعاء لكونه من العوام وتوحيده عدم التصحيح باسمه بخلاف الاقل اولان سئل في  
والثاني بما يستعمله الاقل واقتداءه ومنه بعت ادلته عليه السلام عوف من الثاني عدم صدق غيره  
من مجرد اظنه وظاهره وعوف من الاقل صفاة باطنه وسلامته مصدره كل من عبد العباد الكمال في  
ما وصلت الي الله تعالى بقيامه ليل ولا نيام نهار ولا دراسة علم ولكن وصلت الي الله بالكرم والتوكل

الاشغال جبرئيل عليه السلام

بشدة الكاف وتخصيفا

قال الحق نعمت دعائه عم اما

اي الاسباب الوهية التي اي اشغال  
الى النطق

ومحل جوارها كما امرت كانت معلومة  
الغنى وما لا يعرف معناه فو حرام لا احتمال  
كونه لغوا يجب انفس

في اشغال  
اذ قلنا من قضا التوكل وما من ادخل  
الجنه بغير حساب رجة افنت

وذلك ان كلمة عاج ورج التوكل

وسلامه الصدر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم للتوكلين بترك الكنى والرقية والتطير وقولنا  
التي فانه قريب الى جنة الطيب الذي من النطق فهو اقوى الاسباب الوهية حل فالسنة وبهم في اتميز  
تم الرقية ومن قد كانت جارة نفسه او ورد نثاره والطيرة اذ جارتها وانما كانا من عطف الشرايع  
على ما عند التلافة والانتقال اليها وان اعتقدنا ان الرقية من الله تعالى غير التعق في ملاحظ الاسباب  
الظاهرة العادية بغيره بل من مخرج بل من ان يكون فهم هذا الترتيب من ترتيب الحديث اما من افظوا او  
كانت من الشافعي ونسب اليه ابي حنيفة وان كانا عندنا او من قبل ولا الرقية الذكر  
على الترتيب الواقع كذا في الوضوء على سبب الترتيب ثم التعمق من قضا التوكل في أصل المقام الترتيب  
بالاسباب الوهية تنق والتعمق من قضا التوكل هذا لكن سبق الى خاطر الفاتر ان كان المراد من الرب  
الوهمي ما يكون سببا في نفس الامر ولو كان ضعيفا او يكونا تاشيرة وادراة فالطيرة ليست كذلك وان كان مثل  
ما ذكره بل المعقول مع الغالب من الكواذيب في نفس الامر فالكفى والرقية ليس كذلك بل عند الطيرة من جهة  
الاسباب ولو اعتقدوا ليس بظاهرة بل بغيره في الحديث ما يسل على كون الطيرة من الاسباب والذخيرة عندنا  
ان القرآن في العظيم لا يفتي الزمان في الحكم وانما الدرجة المتوسطة وهي اللطيفة كالمداواة والاسباب  
عندنا الطيب كالادوية والتعالية فمفلس من قضا التوكل بخلاف الوهمي كظواهر الحديث السابق  
ان الحكم ان كان على الاستم والاغلب والافضل يوجد اللطيف فيها عند الوهية وقد يوجد الوهمي فيها  
عند اللطيفة على ما يشهد به التجربة وبغيره من مخطوطات ممنوعا بخلاف المقتطوع به فان تركه حرام عندنا  
الى الموت وكبر وعندنا من قبله افضل من فعلنا في بعض الاحوال اي حال خوف الاعمال في حياض  
تعالى من الاسباب الظاهرة او حال التعق كما سبق ويأتي ايضا في حق بعض الاسباب من لغة صاحب كمال  
التوكل من الخواص فيقول اقدم اقبال عليه كافي بكر رضي الله عنه قبل له دعاء الكليل فقال قدر لي طلب  
كما في العمادي فهو اي اللطيف على درجته بين درجتين الفعل والترك وقيل حمل والحكمة انتهى كلام  
فصول العمادي ثم انه لما فرق بين كون الطيب عادلا وفاسر حال يؤمنه وكافر العبدان سبق على الرضى  
الى صدقه وحدايته ان يقبل قول الكافر في العالمات مع الدرر المعاملات من ما يكون منها المراد ورتبانه  
سنا قول الكافر ولا يقبل من الدنيا والحكمة بان يحق الزمان عليه واورده بحكمة الخلق قول الكافر وقيل  
ورق الكليل هو من اوجه مسلم شريفة وهو جوسب الكافر قول قيل وما فعلت من بعض الشايع من اللع على التطيب  
ما كان من لوجبه ومن اعتقاده قال الصنف قول قال الحق لما كان ظاهرا كلام عماد الدين شعرا  
ترك الكنى والرقية وشارها بانواعه ان تركه شرط للتوكل وقد امر الله قلا بالتوكل كما به بيان امثال  
ذلك مباح بين الصنف مراده بل يمنع الخط والرقية اقول قول مع ان امثال ذلك مباح بشكل بالطيرة  
التي من الوهية فانه ليس مباح مراده فصول العمادي بالتوكل عند قولنا وانا الوهمي فشرط التوكل ترك  
الحق وعند قولنا فمفلس من قضا التوكل بخلاف الوهمي مباحة والتلافة او من قولنا كما في اذ عماد  
التوكل فرض عين وهو ان يعتد ان لا حال في الوجود ولا نور في شئ كما دوت الا الله تعالى الاشارة

عالم بوجوه في الله ثم دعا الله فنوكلوا وقال  
وتوكلوا ان كنتم مؤمنين  
اسكون مخففة واسمها اشير انتم في الخير لا خالق







وهو معدن معادن مرضي الكحل به عنه  
هو عرق في الزرع يقصد منه

لو كان كذلك لنته ومنع عن الزوايا بنا كبر واجتمعت كونه من الخواص خلاف الاصل لما يرجع عليه و  
روي ان رجلا من الانصار الذين نحر والرسول صلى الله عليه وسلم والمجاهدين بالذبا والالوان  
والحاربت مع اعدائهم من اهل المدينة روى صفة المفعول الخلة قبل من القاموس ويوعوق في اليد  
عوق الحيوة ولا نقل عوق الاكل يشقق كبر فضل عوبص فامره اي الرجل صلى الله عليه وسلم فلو ي  
بالمار قنبت ان الكتي ما موربه قال في جامع الصغير من النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي وقال الصادق  
نبي نبي ان استغنى عنه غيره واما عند قنيت فلا يكره فعد كوي النبي سعد بن حاز الذي استر عوته  
عشر ارحمه واني من كعب المخصوص انه قرأ الامة ومن اعتقد ان مثل السعد والابن لا يصلح ان يكون  
من السبعين الفا الذين وصفهم النبي فعد اخطا كما ذكره الرطب السهي واما ما اخرج مسلم بن سعد ان  
الملك كعب كان في شلمع عمران بن حصين فلما اتوى انقطع السليم فلما تركه عاد اليه فلعله لا مكان القبر  
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يترقب في حجرة بالحدود بين قال المحشي اي بقاء  
المعقوبين نكثت حريته ثم مسح علي جميع يديه فقال في فعل هذا برئ من الاكاث والانا ربي اي  
تداوى النبي ووديته الشريفة ان يحصى كما ذكر في كتاب الاحاديث كالحصين والطلب النبوي  
الذي اصل ابيه تعليم التعلم وذكر في حديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه باخذ منه ديق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب يتعلق بها منه شي فيمنع به على اللوح  
يخرج او العليل ويقول حال المسح باسم الله تربة ارضنا برفقة بعضنا يشقى به سقيما باذن  
ربنا قال الجوهري حيلة الارض يقبل ارض المدينة خاصة ليرقتها والرفقة اقل من اربع اشهر كلام  
البيستان ثم ان عبد النبي كما عده الجاهلي بعد من المص اشارة الى ما سبق من الاشكال على حمله  
تحرير مراد به بالبعثية لكن يحصى التقويم فاما لا يحس ذاته في تسعة من الوبوم ليس كجلى بل  
قد يكون من المظنون بل من اليقين تجربة او شرعا فلهذا فلكونه من اليقين كما هو الظاهر في  
الشرع باسم حسيه قطع بالذوا كما في القاموس في قطع يد السارق او حمله على بعض الي  
الهلاك لكن كون المرء في الشرع والاعلى اليقين ليس معلوم كسب ان يند الامر قوله صلى الله عليه  
وسلم فاطلعوا واصموا وهو ليس بنواتر بل احاد فلا يدل على القطع وادعاء الاجماع فيه على  
ان يكون حديث سند له بعيدا من الحسب عندنا في خبره باليقين ما يشقق فضلا الاحتياط  
وعند النظر من الوبوم يومهم الجواز بل في القول كعبية اي الكي والرفقة بل هو اجرام اختلف  
في كونه كعبية النسبة التاريخية غير تعالى ذكره فاصحان وغيره قيل عن البراذنية صاحبة الطير فقال  
رجل موت المرئض اخرج الى السر فترجع لصباح العتق كوعند بعضهم وقيل لا وهو الاح  
كما نقل عن عمدة المنع لانه في وجه النخال والاحاديث في منع الطيرة كولا عدوي ولا طيرة ولا اذمة  
ولا اسفر ولا غول وكذا الطيرة ترك بظهور ان الطير ليس بوجوه لا واجب بل هو سحر عندنا وقد  
سبق من الاحاديث كحل وادواء فاذا اصاب رواء الذبا بري باذن الله تعالى عن النووي في

كالادوية التي يطيب بها الامراض  
الحجم  
داغ اورسون امدى

وليس كذلك

فمنه ما سجد  
لنبيه عن

لما خيه من شدة  
الظن بالقبول

شرح

22

شرح المسلم فيه استجاب الدواء وهو مذنب اصحابنا وجره بالسلف وعامة الخلف قال الشيخ في  
الاحاديث هو علم الطب وجوارحه واستجابه ورد في كبرى التداوي كقراءة الصوفية لاني  
في كل الحق بوائده والتداوي من قدراته وتخرج بهذه الاحاديث وشدة الامر بالدعاء وقول الله في  
عنه التبركة والقصاص والدية على التامل مع ان الاجل واحد لا يتقدم ولا يتأخر وقال الغزالي في الاحاديث  
اي الطب وحين كما يعر لعل هذا اشارة الى فائقة لفظ عندنا انما لم يكن قد سميت سابقا كونه كذلك  
عندنا ايضا اي الحنفية كما عن التا تاريخا **تفريع** نقل عن الاحياء العليم الشرعية كلها محمود الا  
بجوارض خارجة والكلام بهذه المجادلا والشجيات ونقل المقالات التي اكثرها ثمرات  
وغير متعلقة بالدين ولم يكن في العصور الاولى من البدع فاما ان يكلم الضرورة كما في من فرفق  
والكفاية لدفع متدفع في حسم والعلوم الغير الشرعية فاما محموده كالطب لما حجة بقاء الابدان  
والطب للعالمات وقسمه الموارث والعلاج والي كروس ثم اصول المناجاة لما حجة بقاء الابدان  
ايضا من فروض الكفاية واما التقى في دقائق الحيات والطب مثلا فغلبه لافريضة او مدونة  
كالحج والاطلس وعلم الشجيرة والتب والامام باج فعمل الاشعار التي لا يحسن  
فيها والتواريخ وما يحكي تحياه واما الفسفة فالهندس والحساب بباحا الا اذا اخرجت الجوز  
الى علوم مذمومة والنطق داخل في الكلام والاربية في هو موافق بالشرع داخل في الكلام و  
ما لا يوافق فاما كواو بدعة والطب ببعثها في الف للشرع مجرب وبعضها بحيث علم احوال  
الاجسام فشيء ينظر الاطباء ويعرب اليه كلامه في المنفعة الضلال كما اشير سابقا وقام  
تفصيله يعرف بالرجوع البروز التا تاريخا نية بعد ما نقل ما ذكر من الاحياء احاد ان العربة ورسول  
المنفعة واصل الحديث وتفاصيل المنفعة من فروض الكفاية وكذا علم الغزاة والتجويد وعلم الحديث  
والغيب والكلام بدعة في زمان السلف وفرض كفاية في زمان الضرورة دفع النبي عن وعلم  
الشعر والنسخات والطلسم وعلم النجوم وكذا غير محمود وكذا انساب العرب واما  
علم الفقه والشرع المكاشفة فاما يحصل بالمجاهدة فتقدمه للهداية قال تعالى والذين جاؤا  
فينا لنهديهم سبيلنا وفي المنفعة لغز التي علمت يقينا ان الصوفية هم السالكون لظرف خاصة  
وسببهم حسن اليه وقررتهم احسن الطرق بل لوجع عقل العقلاء وحكمة الخلق وعلم الواقفين  
على اسرار الشرايع ابيهم واشيا من سيرهم وبدلوه بما هو خير مني لم يجدوا اليه سبيلا فان جميع  
حركاتهم تعب من مشكاة النور فاما يقول القائل في طريقة اول شرطا طهارة القلب عما سوى  
الله ومتنقها مما استغراق القلب بذكر الله واخره الفناء في الله الى غير ذلك بطول الكلام يذكرها  
وفي الحديث علم الباطن ستر منه اسرار الله وحكم من حكم الله بعدد في قلوب من يشاء الله  
قال النووي في شرحه علم الباطن علم المكاشفة وذلك غاية العلوم وقال بعض العارفين من علم  
يكن له يغيب منه سجنان عليه سواد الخامة وادناه التصديق به وتسميه لاهل بيته هو العلم الخفي



المشار بقوله صلى الله عليه وسلم ان من العلم كهيئة الكون لا يعلم الا اهل المعرفة تابعه انتهى وفي  
الاشباه العلم بقدر ما يحتاج اليه لدينه فرض عين وبعاد عليه نفع غيره فرض كفاية والخبر  
المنقول مندوب كعلم القلب وعلم الفلسفة والشريعة والنجوم والرمل وعلوم الطبانيين ثم ام  
واشعار الولدين من الفزول والبطالة حرام والاستفارة التي لا تتحقق بواجب الاوز الحكمة  
قدر ما يعلم بواقعة الضوئية والقبلة لما يأس به والزيادة حرام فاذا عرفت العلوم ودرجاتها  
فاذا فرضنا ان العلم الكسبي فرض العين ووجد منه يقوم بعض الكفاية او لم يوجد من كسب فرض  
الكفاية من غير تخصصه أي فرض الكفاية ايضا كفرض العين فله الجواز ان شاء الله تعالى  
فيتعرف لها وينقطع عن سواها ويستتبعها وقاها بطاعة مولاه كما هو ظاهر في المصنفين  
لا سيما الواصلين الى رتبة الاجتهاد كسفيان الثوري وابراهيم بن ادهم وان شاء الله  
على العلم المندوب اليه كما سبق كما هو مختار المجتهدين وكافية علماء الظاهرة فهذا العلم من  
الاول لانه من صفات بين التفاضل والاختيار بالنسبة الى اصل الفضل وان اوهب بالنسبة الى رتبة الفضل  
واعلم انه اختص من العلم الفضل او العمل فاختلفت النظر في الاول لما سيذكره الله والحق بين  
الثنائي اذ جميع العلوم ممتدات والاعمال نتائج وغزات فلو العمل لا يفضي الى العلم ويكثر من الآيات  
والاخبار والآيات والآيات نحو ان ليس للانسان الا ما نس من رجوع القادرية فيعمل على ما ياتي  
بما كانوا يعملون مما كانوا يسبون ان الذين اسنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات  
الجزود وس نزلا الاثر تاب واثن وعمل صالحا اليه يصعد الحكم العلية والعمل الصالح برحمة واهل  
عاديت فحسبني الاسلام على حسن الحديث واشد الناس عن هذا اليوم القيمة علم لم يتفهمه علم وعلم  
التي فعل الله بعبادته يوم القيمة ادخلوا الجنة برحمتي وانتم سواي قد ربح على علم وعلمه ايضا عليه  
الجنة بلا عمل من الذنوب وغيرها وقال الغزالي في النصاب الولدية العلم المحرر ولا يفتخر  
رجل مائة التي مسئلة علمية وتعلمها ولم يعمل بها لا يفتخر الا بعمل ولو قرده العلم مائة مرتبة وجمعت  
كتاب لا يكون من عند الله الا بالعمل وزيه جنته من التمام بعد موتك فلو كان ففعل  
العبادات ونبئت الاشراك ما نفعنا الا ركعتان ركعتان هما جوق البيل وابد بالاشكال وما ذكر  
من التخصيص والاثار وقال علي القاري لما استوسس على الخرجين المارقة قل لا تطلب العلم  
لغير الله واطلبه لتعلم به واستدعي قال يستر الله عليك طاعته واعلم ان هذه النسبة بين العمل  
بالنسبة الى الفعل منها والعرض منها لمن اتى بها **الآيات** أي يذره الآيات التي تدل على كمال  
العلم والآيات الدالة على فضل العلم وهي ما سيذكره اختص أهل العربية فيما يحتمل الوجهين قال بعض  
شعراء الخديون جبر البتة ذات واصل والخبر وصف تابع له قال بعض عليه لان الحق لا فائدة في  
مخبر ووجه هذا كما قالوا في قوله تعالى خسر جميل امير جميل اجمل واعلم ان الخطيب هو فضل  
العلم على العمل كما دل عليه قوله فهذا الفضل من الاول والغزوم من الادمه هو فضل العلم في نسبة

مطلب مهم جدا

الى العمل

الى العمل كما سيظهر من بعضها لا يخص بالعلم بل يدل على العمل ايضا كما سيظهر ايضا الا ان يدعى كوف  
العلم مطلق الفضل او قول الادمه على وجه تدل على الفضل الاماني ولو خلا في ظاهرها الآيات احدى  
عشر الاولى من البقرة وعلم ادم الاسماء كلها لما فهم الملازمة من قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة مفضل  
الحليفة عليهم تجبو او استعملوا و اجاب تعالى اولها ان لا يقول اني اعلم ما لا تعلمون ويا شيا تفضل انوالم  
وعلم ادم الاسماء حاصر راجع الى بيان فضل علمهم بسبب علم الخليفة بين ما لا يعلمون فضل ادم عليهم  
الى ان سجودوا له بالعلم يدل على الحق وهو فضل العلم ونشره لكن في نفسه لا بالاضافة الى العمل كما  
فان قيل ان ذلك يخص فضل النبي لا غيره الذي هو مدار الفضل كما يدل عليه ظاهر الاسناد  
وكون التعليم على خلق العلم الضروري كما سيشار اليه فوجه التفاضل على الملازمة قلنا بعد تسليم  
توقف الفضل على مدخلية الفاضل في حصول الفضل من غير مدخلية الفاضل في حصول الفضل لو  
ان افاضه العلم متوقف على استعداد المتعلم لقبول الفضل وتلقيه من جهة كما قالوا ايضا في  
العلم العلية يحتاج الى استعداد العلية القابلة قال ابو السعود في تفسيره وبه يظهر حقيقة بالعلم  
منهم عليه السلام لان جليلهم غير متعدي لاحاطة ثمانية من الخبريات المادية كما في الصفاة وعلم ابن  
عزاس علمه اسم كل شئ حتى الغصاة قبل جميع الفاسات فالله تعالى في اولادها فاما اخذت عنه  
وقيل اسم كل مكان وما تسبوا الى يوم القيمة وقيل معنى كل شئ ثم عرضهم على الملازمة الصفة  
للدولة منها او التزاما منه فبذلك جعلوا وكذا اجاب المذكور قبل في العوض الاظهار فقال ابو جعفر  
باسماء اولاد الاثر للتبني كما في فانوا سورة من شدة تبيكت لهم فيما اعتقدوا من استحقاقهم لخلقة  
اخبار الحكمة اشارة لخلقة ادم من ابن اعلم منهم فاولي بالخلقة منهم لان التدبير والنسب الذي ينسب  
محتاج الى العلم لكن يشكل عند بعض الحق انه لا يشترط في كماله افضل زمانة نعم عدم الاستشهاد  
الاولوية ان كنتم صادقين في اعتقادكم احتقاد لخلقة من الخليفة الوعودة عما لازم متاخره فانوا  
لا علم لنا الا ما علمنا اذ اذ اذ اذ بان سؤالهم ليس سؤال اعراض بل استفسار وبيان  
بفضل الانسان الذي خلق عليهم وظهر لشكرتهم عليهم ومراعاة اللادب بتفويض العلم كله اليه  
تعالى انك انت العليم فيه تحقيق لقوله تعالى اني اعلم ما لا تعلمون الحكيم كل ذلك على حكمة ومصلحة في جملة  
عليه استحقاق ادم بالخلقة ومن علمه حكيم جعل ادم خليفة وتعليمه ما هو قابل استعداد جميع العلوم كما  
عرفت قال يا ادم انزلهم واعلمهم باسمائهم التي علمها واعلمها واعلمها واعلمها باسمائهم عن موسى  
مستبها فلما انزلهم باسمائهم في ايشارها ان بان سؤالهم الاخبار والاخبار موضع الاشارة الى  
الغاية في الاسماء ولا يبدان كونه خبر ادم على وجه التفاضل قال الم اقل لكم تفرسوا لما من جواب  
الاجمالي واستحضار لم اني اعلم حيب السوءية والارض قال ابو السعود وكانه قيل الم اقل لكم اني اعلم  
فيه من دواعي الملازمة ما لا تعلمون فيها هو بهذا الذي عاينوه وعلم ما تدون من قولكم اتفضل بها من  
بفسادها ويستحق الدماء وما كنتم تعلمون من كنتم ايسر الكفر وقيل انتم فلو لم يكن الحق ان خلق الفضل

بفتح اسم المسمى فحذف الناصب اليه  
رواية المصنف عليه وعوض عن عدم العلم

اصليهم حمد

علمهم على ما علموا من العلم العلية  
والعلم العلية هو العلم العلية  
والعلم العلية هو العلم العلية

ليظهر فضل ادم وقصودهم  
فما رتبه لهم

اي تنزيها لك عما يلزم من قولنا  
وعدا لا يبق بجانب عزائك

اي قال الله تعالى تعزوا لعلمه بالاذني

تسبي

الحق تعالى

والشبهات



ومنها قوله تعالى في سورة البقرة

ما أو كتم بليس الكبر فتن قيل نوافل ان قتلوا والقائل واحد قال ابو السعود في الآية دلالة على خفاء  
للانسان ومزية العلم وفضل على العبادة وانه مناط الخرافة وان اطلاق التعليم جائز دون العلم وان  
الغيات توفيقية وان علوم الملاكمة وكما لا تهم فقبل الزيادة خلاف الحكا وان آدم افضل من اللذينة بالعلم  
وكذا النقل عن القاسمي وآتت منه من البقرة ايضا ومن يوت الحكمة تحقيق العلم واتقان العمل كما في البقرة  
العالم النافع المودى الى العمل كما في الجلالين لا يخفى عدم التوزين على يمينين لكن عمري يهدي القرآن  
والعلم والنعمة وعن الشيخ مؤلف سماع الاشياء وفيها وعنه الضحك القرآن وفهمه وكذا عن ابن عباس وكذا  
عنه المغيرة بن وهب الخازن حاصل الاقوال العلم والاصابة فيه عمل الاصابة فيه هو العمل وقيل العلم الذي وقيل  
اشهرها والحق مع جميع الاحوال وقيل تجريد السرود والالهام وقيل النور الموقر في الالهام والوسواس  
وقيل النبوة وقيل النبوة وقيل الودع وقيل وانه تعلمه لانه لا يحتمل كماله من النبوة ولو سلم  
فالدلالة على فضل العلم بنوعه والطلب على العمل فتدبر في خير كثير ابتداء ولا ينقص وانما كتم في ال  
عمران وما بعد علمه تاويله لثبته بالآية والرسوخ في العلم الذين تعلموا او يتعلموا في العلم وما ملك العلم العامل  
بما كتم التبع له وقيل الراسخ باربعة التقوي بينه وبين الله تعالى والتواضع بينه وبين الخلق والزيادة بينه  
وبين الدنيا والى يده بينه وبين نفسه لانه لا يتعلم العلم على الوقوف الا لا يبع على كمال الدنيا في آخر  
الآية وما يذكر الا اولها لا يبع على الخازن فتدبر في كماله من عند ربنا قال ايضا وي مدح من لا يخشى الله  
الذين هم حسن النية فالاولى اتمام الآية الرابعة في ال عمران ايضا شهد الله ان لا اله الا هو والملك القديم  
شهادة الله اخباره ومعنى شهادة الملكة والؤمنين اقرارهم واولو العلم الانبياء وعنه ابن كثير البهجة  
والابصار وعنه سنان مؤمنى اهل الكتاب شجع عبد السلام وعنه السدي والبخاري بين علماء المؤمنين  
فلا احتياج صريح في الاخير مطابقة بوقاي دلالة او متباينة او اشارة لكي على الاول محل خفاء فانما  
بالنسط منها بالاولى قسمه وحكمه على الحال النوكدة من الله ومنه قوله هو الحق مصدره وهو الجبوي الي  
قام بتدبير الخلق قال في التمدد خاتمة بعد استدلال هذه الآية على فضل العلم بآية نبغة حتى يملكه  
وثبت بهل العلم والخاتمة في ال عمران ايضا ولكن كونها ربانيين جمع رباني منسوب الى الرب  
بزيادة الالف والنون وهو الصالح من العلم والعمل كما في البضاوي وعنه الواحدي اي علمين وقيل علمه  
علماء حكما والنسبة للتخصيص على علم الرباني الشريعة والحقا وعنه سعيد بن جبير الذي يعمل العلم وعنه  
عطاء علماء حكما ونسبة الله تعالى في خلقه وقيل الربانيون فوق الاخبار والاجار فوق العلم وقيل  
الذين جمعوا العلم بعبادة ربانية النسب وعنه المبرورهم ربوا العلم باقوام به وبالعلم وعنه  
جعفر بن محمد عنه كونوا استعين بسبع العلوب وناظرين باعين العيوب وعنه الجيد اخرجهم عن الكون  
جملة وجذبهم الى الحق اشارة وعنه السبكي الرباني من يأخذ العلم من الحق لا من الخلق ولا يرجع في بيان الآيات  
الرب وقيل لا يخفى ان الاحتجاج بها ايضا على بعض الاحتمال كما تشرى ما كتمه نقلون الكتاب ويكتم  
تدبره بسبب كونه مؤمنين الكتاب وداوسين له فان فائدة التقدير والتعلم معرفة الحق ونهج الاخذ

اي خير ابتداء ولا ينقص وهو جزاء الاخرة بخلاف خير الدنيا وانما ينقص ويقبل ولا يكثر اذ قوله في بيان  
العلم والنعمة وعنه الشيخ مؤلف سماع الاشياء وفيها وعنه الضحك القرآن وفهمه وكذا عن ابن عباس وكذا  
عنه المغيرة بن وهب الخازن حاصل الاقوال العلم والاصابة فيه عمل الاصابة فيه هو العمل وقيل العلم الذي وقيل  
اشهرها والحق مع جميع الاحوال وقيل تجريد السرود والالهام وقيل النور الموقر في الالهام والوسواس  
وقيل النبوة وقيل النبوة وقيل الودع وقيل وانه تعلمه لانه لا يحتمل كماله من النبوة ولو سلم  
فالدلالة على فضل العلم بنوعه والطلب على العمل فتدبر في خير كثير ابتداء ولا ينقص وانما كتم في ال  
عمران وما بعد علمه تاويله لثبته بالآية والرسوخ في العلم الذين تعلموا او يتعلموا في العلم وما ملك العلم العامل  
بما كتم التبع له وقيل الراسخ باربعة التقوي بينه وبين الله تعالى والتواضع بينه وبين الخلق والزيادة بينه  
وبين الدنيا والى يده بينه وبين نفسه لانه لا يتعلم العلم على الوقوف الا لا يبع على كمال الدنيا في آخر  
الآية وما يذكر الا اولها لا يبع على الخازن فتدبر في كماله من عند ربنا قال ايضا وي مدح من لا يخشى الله  
الذين هم حسن النية فالاولى اتمام الآية الرابعة في ال عمران ايضا شهد الله ان لا اله الا هو والملك القديم  
شهادة الله اخباره ومعنى شهادة الملكة والؤمنين اقرارهم واولو العلم الانبياء وعنه ابن كثير البهجة  
والابصار وعنه سنان مؤمنى اهل الكتاب شجع عبد السلام وعنه السدي والبخاري بين علماء المؤمنين  
فلا احتياج صريح في الاخير مطابقة بوقاي دلالة او متباينة او اشارة لكي على الاول محل خفاء فانما  
بالنسط منها بالاولى قسمه وحكمه على الحال النوكدة من الله ومنه قوله هو الحق مصدره وهو الجبوي الي  
قام بتدبير الخلق قال في التمدد خاتمة بعد استدلال هذه الآية على فضل العلم بآية نبغة حتى يملكه  
وثبت بهل العلم والخاتمة في ال عمران ايضا ولكن كونها ربانيين جمع رباني منسوب الى الرب  
بزيادة الالف والنون وهو الصالح من العلم والعمل كما في البضاوي وعنه الواحدي اي علمين وقيل علمه  
علماء حكما والنسبة للتخصيص على علم الرباني الشريعة والحقا وعنه سعيد بن جبير الذي يعمل العلم وعنه  
عطاء علماء حكما ونسبة الله تعالى في خلقه وقيل الربانيون فوق الاخبار والاجار فوق العلم وقيل  
الذين جمعوا العلم بعبادة ربانية النسب وعنه المبرورهم ربوا العلم باقوام به وبالعلم وعنه  
جعفر بن محمد عنه كونوا استعين بسبع العلوب وناظرين باعين العيوب وعنه الجيد اخرجهم عن الكون  
جملة وجذبهم الى الحق اشارة وعنه السبكي الرباني من يأخذ العلم من الحق لا من الخلق ولا يرجع في بيان الآيات  
الرب وقيل لا يخفى ان الاحتجاج بها ايضا على بعض الاحتمال كما تشرى ما كتمه نقلون الكتاب ويكتم  
تدبره بسبب كونه مؤمنين الكتاب وداوسين له فان فائدة التقدير والتعلم معرفة الحق ونهج الاخذ

ثم لا يخفى ما فيه من مدح العلم  
داهله حيث جمعهم معه في  
عنه الشهادة ربه افضت

والعلم كما في البضاوي وقيل كونوا معلمين انما من جعلكم ودرسكم علوا للناس وبنوا لهم وعلمهم  
كونوا ربانيين بسبب كونهم معلمين ومعلمين وسبب ذلك انهم كتمت الآية على ان العلم  
والتعلم والدراسة فوجد كون الانسان ربانيا فن استغنى بالعلم والتعليم لا بهذا الحق من علمه  
وخاصة في طه وقيل رب رب زدني علما سل الله زيادة العلم بدل الاستجبال في  
تلقى الوحي من جبرئيل فان ما وحى اليك تشابه لا محالة كما في البضاوي قيل ما امر الله رسوله صلى الله عليه  
وسلم بطلب زيادة شيء الا في العلم وعن ابن عبد السلام علما اي حفظا وقيل قرانا وقيل آدابا  
او متبرها الطاهرة والجاهد وعن عبد الرحمن السلمي اي علمك بما جابها بما سواك التابعة في العاجل  
في تلك الاشارة لاشياء لينة امثال القرآن التي يشبهها احوال كغفار هذه الامة بكفار الامة المتقدمة  
تقل على طارئة تغزها للناس تسهيل لافهامهم وما يقابلها وما يدرك فائدة خبرها الا العالمون الذين  
يتدبرون الاشياء على ما ينبغي وعنه صلى الله عليه وسلم انه يبيد الامة فقال العالم من عقل من الله  
فمن بطاعته واجتنب سخطها في البضاوي وجه الدلالة على فضل العلم انه اذا قصر فهم الامثال المعجزة  
للعلماء لزم ضرورة مدحهم وشرفهم كمن على هذا التفسير لا يدل على فضل العلم فقط بل على العمل والحكام  
في الاقل النافعة الروم ان في ذلك في اختلاف السنن والواكلم لايست العالمين لا يخفى على كل ذي  
علم نس وجن والتاسعة في فاطمة ما خشيت الله من عباده العلماء اذ النسبة التي تكون بمعنى خشية  
ومعناه فكما اودوا العلم اذ اذ النسبة ولذا قال صلى الله عليه وسلم اني اخشاكم الله واقاكم  
له وتعديم الغفول لان الحق حضر العافية ولو اخلا فاعلم الامر وقرئ برض اسم الله ونسب العلماء  
على ان النسبة مستعمدة للتعظيم فان العظيم يكون مرسبا كما في البضاوي وعنه الخازن عن ابن عباس  
اي انما يخشى الله من عباده خلقا وهو من علمه جبروت وعنه سديا وعنه مسروق كمن خشية الله على كمن بالافضل رتبة  
جهلا وعنه الربيع من علمه خشية الله فليس على وعنه خاشية شخ ذاده في سورة البقرة في بيده الابدل  
على خاشية خشية العالمين دلالة انما على الخضر واية لمن خشى ربه والله اعلم ان لينة لا يهل خشية  
وكونها لانها لا يهل خشية نيا في كونها لغزهم فسل مجموع الابن على انه ليس لهية اهل الا الهة وقيل  
اذا كان النسبة من لوازم العلم فاذا انغى الايزم اي النسبة استغى للزوم اي العلم فالعلم ما يكون  
سببا للنسبة فاعده ليس بعلم وان عدوا علما قيل وما يقال الآية تدل على ان خشية في العلماء ولا  
تدل على ان كل عالم فيه خشية فذلك مجموع بان ماخذ الاستغاق بعينه العلية وذكر النسبة لانها ملك الامور  
اذ النسبة جابر لكل خسر وعنه ما لكل مكرود قالوا الرعدة والنعفة والاستعامة والتعق كقرا نسخة  
للخشية فمن رزق له الخشية ساك كل شيء فاذا قصر ذلك بالعلماء فلزم اختصاص الغفول بهم والاشرف  
في الزمير قبل بل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون بل العالمون فانفة لمزيد فضلهم بسبب  
علمهم بيده وان دلت على فضل العلم فنه لكن لا يدل كما في السابق على الفضل بالنسبة الى العمل  
اذ الحكماء العالم المتفوع بالعلوم المنيرة والعالم المستاعد لاجل فضائل العبادات فانها في الحادية عشر

النسبة



في الجادة يرض الله الذين آمنوا منهم قال القاضي بالنسبة المذكورة الدنيا واولادهم مؤمنين في  
 الآخرة والذين آمنوا العلم درجات يرتفع العلم فيهم خمسة درجات بما جموعه العلم والعمل مع علو  
 درجته يفضي العمل القرون به فزيد رخصه ولذلك فبني العالم في فعاله ولا يتعدى غيره وفي الحديث فضل  
 العالم على العالمين فضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب في البضاوي وهذه ايضا كما ترى في الدلائل  
 المطالب بالان ان يدعي ان المطلوب نسبة العلم مع العمل والعمل للجهل ولا يخفى ما ينسب من العمل للجهل  
 ان هذه الايات منسوبة بالاحاديث ولذا اورد بعدنا الاخبار فاذا اعتبره لا لا يجب  
 المجمع فان حصل المطلوب سمي لوجوه المطلوب تلك قال في التان رخصة الاستدلال بهذه  
 الاية عن ابن عباس رضي الله عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين تسع درجات ما بين كل اثنين  
 مائة خمسة وعشرون الاية ايضا مع فضل العلم كما في التان رخصة ما بين آدم فانه من علمك لسان  
 يوارى سواكم يعني العلم خلق الابن ان علمه اليان ذكره في نبر من الامتان وقال الذين اولوا  
 العلم ويكفون ان الله جبره وورثه الي الرسول والي اولي الامر منهم علمه الذين يستنبطونه منهم  
 حكيمه الوقائع الي استنباطهم فالحق يرتبهم رتبة الانبياء في كشف حكم الله تعالى فاستلوا اهل الذكر  
 ان كنتم لا تعلمون ولينذروا قومهم الي رجعوا اليهم والمراد التعليم والارشاد ومنه قولهم  
 دعي الي الله وعلم صلي الي السبل تلك بالحكمة موقفة **اخبار الدلائل على فضل العلم واهله**  
 ابودود والترمذي عن عيسى بن قيس رضي الله عنه انه قال من لدني على ابي الدرداء وهو يومئذ  
 بدشق الشام فقال له ابودرداء ما اقد كنت ما سبب قد وكت باخي قال بلغني انك تحب عنة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ابودرداء ما جئت لاجب غير هذا قال لا قال اما قد جئت  
 السؤال وتكريرة للاستعظام لكونه خلاف العادة في هذه المسألة او لا علم غيره  
 في المجلس اظهار الشرف الابرو والياني قال لا قال الرجل ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال ابودرداء  
 فاني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا تقيما سدد الله عليه  
 وفي قرية ولو خطوة او خطوتين يعني فيه على نكرة يشتمل علمه والتمه قليل كان او كثير انما حال  
 كونه طالبا في سلكه على شريعتنا قصدنا اوائنا كما تقدم سكت الله تعالى به اي بذلك العبد طريقا  
 الي الجنة للتسبب بها وقوة ايماله لوفود الاجر وان اللامعة الحافظة او مطلق اللامعة لتضع  
 اجتهتها الراما او تواضعا او تبركا من السنن ولا الهام علم او لكل غير من الشئ المضادة بالملك  
 او تخطا او دفع سوءه ورضا لطالب العلم ولا يباله الي مقصوده او حياها للزيادة لطالب  
 العلم وان العالم يستغفر له سن في السموات والارض ملائكة او حيوانا تهلل بالنبات والحيوان  
 قيل لكن خلاف ظاهر من الحقيقة في اولي العلم وان سكن في غيره وان من شئ الا وليس يحرمه ولا يملك  
 للغاية في قوله حتى الدنيا جمع حوت السمك في الماء وفي رواية يستغفر له كل شئ حتى الحيتان في البحر  
 فان قيل الا استغفرت الحوانات البجم والجمادات غير متقول مع خلاف قياس والروايات يذاتين

اخرج ابودود والترمذي  
 المروزيهما بقوله  
 حديث صحيح اي اقدمني حديث

اي جعله من الكايب طلب العلم  
 يعني جعل الله في ذهابه في طلب  
 العلم سببا او صولة للجنة من غير تعب  
 رجا اخذ

بمعروف بارواية وشمل الخبر الواحد الواحد وعلى خلاف القياس لا يصلح بالاجتناح او يقيم  
 القياس حقا بعد تسليم عدم معرفة الروايات بالرواية لا شتم كونه خلاف القياس بل القياس  
 ان كل امر يمكن اخبره الصادق فتاوت وان النصوص محمولة على ظهورها بما لم يقربها صدق  
 ان ذلك لا يقل من كونه خبرا ضعيفا وقد قرآن الفضائل تثبت بالاحاديث الضعيفة وانت  
 تعلم ان تقاقدران يطلق كل شئ فان رفع ما قيل ان المراد كتب الله له بعد ذلك من انواع الحيوان  
 باستغفارة مستجابة لكن يشك في كونها الكفار بل الف قيا لا يتم من اهل الارض وعدم استغفار  
 طاهر الا ان يجعل من قبل عايم خصص منه البعض بشهادة العقل والحس والمعادة ووجه حجة  
 في الباقى في شتم استغفار البواقي وان لم يكن على وجه الخصوص لكن الوقوع على العموم ليس  
 بعبء نحو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم وجه استغفارهم بتعريفهم من بركة علمهم  
 لان الله تعالى بغيب الخبر والرحمة على اهل بركة العلم وبركة ثمرته من العلم والكتب الصلوات  
 وهذا اقرب مما نقله المناوي ان حكمة ان صلح العالم منوطا بالعالم او بالعالم ان الطير لا يؤذى  
 ولا يقتل الا الاكلة ولا يذبح مالا يؤكل لحمه ولا يؤذ بظلمة ولا يؤذ بظلمة ولا يؤذ بظلمة  
 العاقل على العابد المتفرغ للمعادة ولو كان له علم ولم يحجره عن متخذه علمه من نحو التعليم والدين  
 والافتاء والقضاء والوعظ والتصنيف والكتب وسطالها وهذا اولي مما يقال في العامل  
 بل اعلم لوجه لافضل له اصل كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب فانها كانت في انفسها  
 انوار لكنها عند نور القمر سجت عند البدر كما المصطفى بل مفضل اكثرها بالحكمة في تشبيه العالم  
 بالقمر اشارة الي تعدي العلم الي الغير وانتفاع العالم بانوار علمه كما في تشبيه العابد بالنجوم  
 اشارة الي عدم تعدي نفعه بالغير وكما ان نور القمر مستغنى عن نور الشمس استغناء  
 نور العالم من النيرة الا عظم صنع الله عليه وسلم وان العلم كورثة الانبياء لان الميراث يستحقه  
 الاقرب واقرب الامة في نسبة الدين العلماء الذين آمنوا من الدنيا واقبلوا على الاخرة  
 وكانوا بدلاء من الانبياء الذين فازوا بالحسين العلم والعمل وجاوزوا الغضبطين الكمال و  
 التكامل وهو الميراث الاكبر لان الورثة انما يورثون ميراث الدنيا والرسول انما يورثون  
 ورثتهم الحكم الربانية واعلم انه لا رتبة فوق رتبة النبوة فلا شرف فوق شرف وارث تلك  
 الرتبة وفي حديث جامع التفسير العلماء الارض وخلفاء الانبياء وورثتي وورثة الانبياء  
 قال المناوي عن الكشي في لمداناتهم لهم في الشرف والمنزلة لانهم القوام بما يشتمون به  
 ابن العربي العلماء ورثة الانبياء اخوانهم الذين لو قطعوا اربابا بما عرف عنهم ثم قال **فان**  
 سئل الخي فضا العراق عما استشهد به من حديث علي اية كتابه ابن اسرأ فقال  
 لا اصل له ولا استناد بهذا للفظ وبينه عن العلماء ورثة الانبياء ويوحديث صحيح انتهى  
 لعل من يفتي في اذالم خصوص ياتي العموم ويحمل بين يمينه لا يفتي بحاجة لوجه مستغفرونه

صحيح الاصح  
 عطفة جرد







الغنة الذي به قوامه وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه والله لان اجلس ساعة الظاهر  
التكثير للتقليل والساعة جزء من اجزاء القديسين والوقت احيى من كذا في القاموس فافهم  
اي انتم الغنة احب الي من اجزاء ليلة القدر بالقيام والترديد مع ان ليلة القدر خير من  
شهر وفي رواية ليلة الى الصباح ظاهره مطلق ليلة من الليالي لكن قاعدة حمل المطلق على  
الغنة عند اتخاذ الحكم والى ذلك يجعل الليلة المطلقة معتبرة وحين ان يجعل على تفاوت  
المتعدين وتفاوت غرضهم قال تاج الدين في رسالة الكبرى لما حصل الترتيق لم يدب بتراب  
البحرسي قال اذ يب عند بل يزيد قال العلامة ليس بحاجة الى بل يزيد بل الى اري حكمة  
فقال الشيخ روية بل يزيد مرة واحدة احسن من روية الله سبعين مرة فان قيل  
ان جنس هذا المطلب لا يمكن وصلته بالفعل لان ذلك من المطالب التسمية فابن يعلم ابو هريرة  
على ان ابا هريرة على ان ابا هريرة وان مشهورا بالحدوث وكان من رؤس اهل السنة  
لكن المشهور انه ليس من اهل الاجتهاد وقتنا بعد تسليم كون من التسمية بحمل على الخبر الموقوف  
وهو في حكم المرفوع **عنه** اي عامة رضي الله عنه انه قال **ذكر** رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رجلان اهدى ما عابد والاخر عالم فقال فضل العالم على العابد كفضي على اوناك في الشرف والرفعة  
اي نسبة شرف العالم الى شرف العابد كسببه شرف الرسول الى ادني شرف النبي وقدره  
بالنجوم في حديث اصحابي كالنجوم قال المناوي وهذا تشبيه بينه على ان لا بد للعالم من العبادة  
والعابد من العلم لان تشبيهها بالمصطفى وبالعلم بسند عن المشاركة في فضولها من العلم  
والعمل سبق لا والعلم مقدمة للعمل وصحة العمل مستوفية على العلم ذكره الطيبي وقال الذي  
انما كان العالم افضل او كان عاملا لان العالم اذا لم يكن عاملا فعمله وبال عليه واما العابد  
بغير فرفع نفسه هو افضل بكثير من غيره لا تشبيهه كبقية اهل الشغل بالرباسة انتهى المشكل ان  
اريد من العابد من ليس له علم اصلا في علم عبادة فاسق عاصت فله فضل له اسلا والحدوث  
صريح فيما له فضل ولو في الجلاء وان اريد ان له علم عبادة فله فضل على ما اتفق على فضل العبادة  
على العلم المتعلق بها اذ العلم مقصور للعبادة وما يراو للغير مستحيل ان يكون اشرف من القول  
بما وراية في مقابلة رواية وان الحسب بعقله وحسنه ولا يستعمل ان ما يراو للغير مستحيل ان  
يكون اشرف منه على الحكمة وقد صرح الفقهاء النظر في كتب الفقه افضل من الاشتغال بصلوة  
التسبيح التي هي افضل الفعائل والنوافل على الاطلاق على ان المراد ان الاشتغال بالعبادة  
من العالم افضل من اشتغاله بالعلم بعبادته ما وجب عليه من العبادات ثم قال رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى ملائكة واهل السموات بهم الملائكة والارض من الانبياء  
والاولياء والعباد والواكيات والوترع بل مطلق عوام المؤمنين بل مطلق الحيوانات بدلالة  
قوله حتى انملة في حجره جمع حوت بمنع التمسك البحر يصون يدعون ويستغفرون

دين واحكام

عنه

هدى العلم

ويشون

ويشون على معان الناس الذين فضل الطاعة وترك الشكرات قال المناوي اي بس مغفون لهم  
طالبتين لتخليتهم عما لا ينبغي ولا يبيح بهم من الاضرار والادناس بان بركة علمهم وعلمهم و  
ارشادهم وفتواهم سبب لان نظام احوال العالم وذكر النعمة والحوت بعد ذكر الثقلين والملائكة  
شميم جميع انواع الحيوان على طرفة الرحمن الرحيم وخص النعمة والحوت للدلالة على الخطر وحصول  
الخسر والخسب ببركتهم كما قال بهم تنصرون وبهم ترزقون حتى والحوت الذي لا يفتقر الى العلم  
افتقار غيره لكونه في جوف الماء يعيش ابد ببركتهم ذكره القاضي وقال الطيبي قوله ان الله وملائكته  
جبرية مستأنفة لبيان التفاوت العظيم بين العالم والعابد وان نفع العابد مقصور على نفسه ونفع  
العالم تجاوز الى الخلق حتى النملة وذكر النملة لان رابها القينة واذا خاز الغوت في حجر حاتم  
الندرج منبأ الى الجنان واعادة كلمة الغاية للشرقي ولادنية فوق رتبة من اشتغل بالملائكة مع  
جميع الخلق بالاستغفار الى يوم القيمة ولذا لا ينقطع بموته وانه لئلا ينسى في دعوة رحمة  
فليق بدعاء الملاء الاعلى واما الهام الحيوانات الاستغفار له فبعض لانها خلقت لصلاح العباد وصلاحهم  
والعلماء هم البيوتون القل والحرام وبوصون بالاحسان اليها ودفع الضر عنها حتى بحسن العتد و  
التهي عن الضر فاستغفروهم لشكر تلك النعمة وذلك حق ابشر ان احياهم الى العلم  
اشد وعود فوالله عليهم اعظم واحم **عنه** اي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم انه قال يشفع يوم القيمة الالبياء عليهم نعم العلماء وفي جامع التفسير لفظ ثبته  
بعد قوله يوم القيمة ولما كان العلماء يحسنون الناس عليهم الذي انقوا به نفس اوقاتهم يوم  
الله بولاية مقام الاحسان اليهم في الاخرة جزاء وفا قام الشهادة فاتفقوا بخوف هذا الحديث  
على فضل العالم على الشريف لان كل عامل فاشفق على من العالم فهو امله واستر وعكس خروفه  
قال الرمكاني وعنده ان يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص كذا في المناوي فان قيل ظاهره  
الحديث يقتضي للعلم على هذه النعمة وقد ثبت شفاعته الصديقين والحقى وغيرهم فلما ان ذكر الشرف  
لا يتناقض لاعداء ومنه يوم القيمة بل مطلق من يوم الحيا لانه ليس بمعتبر عند خصوصه في الادلة على انه يمكن  
ارجاع ذلك اليه واحد كما ذكره **عنه** اي في الكبرية عن معاوية رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما يحصل العلم بالتعلم بالكتب والاخذ عن  
الاستاذ قال المناوي اي ليس العلم المعبر الا ما اخذ من الانبياء وورثتهم على سبيل التعليم  
والعلم طلبة واخذ من غيرهم حيث كانوا اذ علموا بتعليم من الشارح او من نابه وما يبيده العبادة والعبادة  
والمجايدة والزبانية انما هو من يوافق الاصول ويشرح الصدور ويوسع العقول قال ابن حزم  
تعلقوا فاحكم لا يدري متى يحتاج اليه وقال النووي من دقق وجهه دقق علمه وقال مجاهد لا يعلم  
شيء ولا يتكلمه وقيل لابن عباس بن نعت بهذا العلم قال بسا سوال وقلب فعول انتهى و  
الغنة بالشفقة اي التمكن والانعاب في تحصيل لا يسر سولة خلا في متونهم جبرية المتصوفة

وله يطلق المعلم ليعلم ان استحقاق  
الصلوة لاجل تقا علم بوصف الخبير  
اي الى رضا الله تعالى

اخرج ابن ماجه الرموز بحول  
عنه شفاعته نبينا محمد يوم ثم بعد  
شفاعتهم يشفع ورستهم وهم  
العلماء لقامهم مقامهم في رفع  
الفساد من الارض ثم الشهداء  
الذين باعوا انفسهم من الله  
فستغوا فاهم صلاح الاعادي  
لا علاوة دين الله او نصر كلمته واخروا  
عن العباد لانهم يكتبوا مقامهم الا يعلم  
لهم واقول يستغاد من هذا الشكر ان  
مرتبة العلماء ارفع واعلى من مرتبة الشهداء  
بجدة اشد

مفسر  
عنه  
بجدة اشد  
بجدة اشد



من حصوله بلا علم بنور التوحيد وقيل اي التفرقة بقوة نور الشهود والاطلاق والتفوي بالحق  
من حفاء دلالة اللفظ على هذا المعنى الان يقال اي العمل بالنعمة وكالعمل بنحو ما ذكر من النعمة  
والاستقامة والبر والزهو والتقى والخوف والخشية في الغضب والرضا ومنه قوله خير اي  
كاسا باعتبار سعادة الدارين يعرفه الله الذي علم الشريعة وانما يحسن الله من عباده العلماء سواء  
كان خوفه يسهل واجلال او خوفه عذاب وعقاب والتخصيص بالاول كما تقدم يتبع من العلماء  
والتخصيص بالانبياء والذين بشروا بالجنة بعيدا فيكون هذا ان من لا يشك في الله من عباده العلماء  
الصدوقين ليس بعلم حقيقة اي محمد بن عبد الله عن سائر رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى  
الله تعالى عليه وسلم كل عالم بها الكملون العلم الزاخر النافع وبنياده اذا امر بشي امر بهوازم  
وشراظ فان علمه في الحارة شاق بقوله حشيت له تعالى لا الفخر كما قال تعالى ولا تحشون احد  
الا الله وظلمه عبادة ومذاكرته باغراض حميدة واساليب مرضية وخرق الذمارة مع المتعلم الاول  
مع من علم كالمساوي والثاني من لا يعلم كاستغناء شبح اما تشرية حقيقة كما في الاعتقاد  
او تشرية مشايخه فوايا كما في العمليية والبرهاني الباحثة والنقطة تجردا ظاهر الشواهد عنه جهاد  
ثواب جهاد في المشقة اوفي اعلان دين الله واعزاز كلمة العلماء وقيل كما يهتد نفس وقلوبهم  
لمن لا يعلم بمدقة لانه بذل احساك لكن لا يخفى انه من قبيل تشبيه البليغ والشبه ضعيف من الشبه  
في وجه الشبه والعتدة الجارية المتعدية افضل من القاصرة وبذلك لا يهل قربة اليه تعالى يعني  
زيادة قربة بالنسبة الي سائر العبادات وقيل قربة الي الابل كونه صفة له لانه عالم الخلال  
والجرم اي شعاده وعلامة فان معرفتها مختص بالعلم ومناو هو الجبل وما يمنع بين الشيين  
من الحدود ونحو الطريق وموضع النور شبل اهل الجنة وهو الاين من الوحشة لما فيه من الاية  
والصاحب في العزة عن الاوطان والاقربان كما في حديث طويل للزبابة قالوا يا رسول الله  
منهم قال اناس صالحون في اناس سوء بعضهم اكثر من الجحيم والى في قوله  
اي العزة عن الناس اذ حال الصاحب والابن ان يكون كذلك والدليل على السراي  
مرشد لما يسهل العبد والفرح حال العز كالمح من يعلمه بالنافع والضرار دينا او دينا ويا وصلاح  
الذي يكون له العزة والتمجربة والتمجربة على الاعداء دينا كالتفكير والشرع والفسقة الانشا ودينا ويا  
بانهما العزة والبغضين والزين الزينة والهيئة الحسنه عند الاحلاد يرفع الله انما قال تعالى  
والذين اوتوا العلم درجات يجعلهم في الخيرة قادة جميع قائده دعاه اليه يجدون الناس بسائل  
الحج والبيتا الي نعيم الجنان وائمة جمع امام تقتض اتارهم في القاسوس قض اشرف قصا وقصفا  
شعاع اي في حياتهم وبعد مماتهم ويقندى بفعلهم قاله القاسوس فعال كسبي اسم الغفل الحسن  
والكرم ويشي بالمفعول اي يرجع الي رايهم في الاحكام والحوادث والوقائع شرح الملازمة  
في خلتهم اي اجتهادهم وبتشبه فلما ينادونهم ويترامون الخير ويجددونهم من الشر وفي القاسوس

تاتي في اموره يقع بحله عالما بالاحكام  
شرفه وذا بصيرة فيها يستخرج  
تعالى الكثير من الناس القليل  
الغيب  
الغيب اليه لا يرضى دينوي  
شدة الى ان طالب العلم ينبغي  
مخلص نية في طلب العلم  
يكون علمه سببا لاعتناء الخلق  
رجب احقرى

سنة اهل طور دغرى ربه  
بت اتمك بقا مطلب  
س يونس عزير  
جسد

عطف تعبيره

الخطه با كسرى الضدقة والافاء والحنة ايضا الصديق للذكر والانثى والواحد والجمع والحق بالعلم  
الصديق النخص ولا يضمن الا مع ودوا بجنتها تسوهم حفظا لهم وعظما بهم ونوقر اياهم يستفهم  
كل رطب قبل دونه وبالسجيا ويمكن ان يفسر بالبري والبحري لعل المراد جميع الاشياء ففعل  
حيث ان البحر ويواهم اي بوزن حيوات البحر من قبل عطف الى صفة العام وقد عرفت وجه التخصيص  
وتسبب العلم بالنعمة عند البحر وانما جمع نعم بالتحريك وقد يكون عينه وبين الابل والبقرة والنعمة الخاص  
بالابل ويجمع على ان عليم كما نقل عن القاسوس لان العلم القارئ بالعلم والاحل من حيوة القاسوس من موت  
الجهل ومصاحج الالبصار ومنها نهار من الظلم لان كل ما يخفى ينكشف بالعلم مبلغ العبد العبد من ان لا يفتخر  
جمع خيرة بالمشيدين يعني كثر الخير ما للعلم بوجه اوله بقا بشرية الله تعالى التي هي مظهر روح الله والبر  
والتعليم والعظمة والتذكير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدرجات الدنيا يكونهم متنازوا مع  
عند سائر الناس ولذا اشري العالم العادل والمنفعة للطاعة وجمعا كخبر ما وثقها بحسن الناس  
مع كونه متوقفا على حيا وقد يظهر في هذه خوارق بالكرامات الغيانية ويجعل الدنيا وابد خادما له كما في قوله  
القدسي يقول الله تعالى يا دنيا اخدمى واقبى من خدمك وجعل حكم مهينة وسناذير وشتم وتذرية  
ونحو ما منار عن احكام افراد الناس والافرة بالنعمة والمنفعة والشهادة والقام العاشق للجنة في مقام  
للمشروع الانبياء عليهم السلام والتكليف في العلم الزاخر لا مطلق العلم لكن بالنية الحادة بعد القيام  
بجمع علوم يتصورها كثر الظاهر ان قليل الفكر بعد تشر العقوم ومدارسة قراءة على الشرح بعد  
القيام قيام للبابي بالتهجد وقراءة القرآن والذكر والاجتماع على افضل الفضائل صلوة الليل فان قيل  
قراءة القرآنية وجاء في الاحاديث الصحيحة ترجيح العلم وافضلة من كل ذلك والعاولة يقتضى السوا  
فلا اما الراد ان قليل ذلك معادل لكثير من ذلك كما اشير وان ذاك كان اول انتم زاد فضل العلم على  
هذه الصالحات وتنفق باختلاف الخي بطين من العلوم والخاص فيجوز ان يكون بانه على اختلاف الاستقام  
واختلاف علومهم وطاقاتهم باموال الارحام باواء حقوقهم من النعمة والكسوة والزبادة و  
او كالحاج وسائر الاشكال الغائبة اذ كل ذلك وحكمه من الوجوب والذب وقوة اثره من الثواب  
والرحمة انما يعلم باجمه وبه يعرف الللال والحكم تقدم المفعول في الموضوعين للعلم وفيه قصر معرفة لكل  
بالعلم الشرعي دون عمارة الصوفية التي سبقت الاشارة من ادعاء الاخذ عن النبي او عن الله لا واسطة  
شئ ولا مرجع كتاب بل شئ وبه اي العلم عام العمل التبعية العمل وتوقفه كما يدل قوله والعمل بوجه  
وفيها مخرج على فضل العلم على العمل ومن جملة العلم الشريعة قد تبرهنهم بالمفعول اي بمرام الله تعالى حث  
العامل للتعين السعدا ومنه سبقت للحسن من الله ويحرمه الاشياء يعني من لم يبرز قاله العلم من  
الاشياء والشئ من حوت عليه الكلمة الاذلية انه من التارح ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وآله قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا رسلان قدوة وانما ان قدوة ووضح الحكم على خلق متقين  
الظاهر لان الحال اتقى كما ان العناية بموجب الحكم القوية افضل وزيادة الشرف او للتحريص على مسارعة اي

اي سبب لحيات الف  
المبته بالجهالات الف  
من خد صهي

اللام جواب القيم المقام  
لان قدوة اي تحي



تذهب في وقت العزوة بالعلم البكرة او ما بين صلوة الفجر وطلوع الشمس كالخداة قبل تصبصه بهذا الوقت  
لانه اشرف الاوقات وتحتل نزول البركات ويحتمل ان يكون قديم عن سائر امور ولدانه في قوله  
وجوه فتعلم اي فتعلم اية من التواتر فيه اشارة الى الاوقات والتكاتف في تحميد وبنائه عظيم هذا الايام على نفعها  
الجم بقدرة ربكم فيه سنية لمن اتعب في تحميد وتحريف عن الله والحق في حصوله وفي بعض النسخ  
من كتاب التواتر في تحميد الظاهر من الابدان يكون واحدة ومن الواحدة العبودية المتعارفة ويمكن  
ان يراد لغة من القرآن وتو ما دون اية وان يكون تخصيصه اصل قرآنة او لترتيلها وتجويد وجوه قرآنة  
وتحصيل معانيه اللغوية الالهية والشريعة المرادية فاذا كان حال الواحدة كذلك فالما فوق ذلك من حفاة  
ما ذكر كذلك كمن ان نفع ما تروى من النوافل الطيراني نافذة كانت ولو صلوة تهيء بصلوة  
تسبح لان المطابق بحري على اطلاقه والتخصيص بها مخصوص خلا في اصل وان التقييد بالنوافل في بدلالة  
شواهد الشرع ولو كان التعليل ممن لا يعرف ما يجوز به الصلوة فترفع هذا التقييد لانه ايضا  
تقييد تبييه على ان قراءة الفاري للنواب دون قرآنة للتعليل ذلك للكتاب او لكونه  
وسيلة لقراءة بعد المتوابع او لكونه وسيلة للتعليم الذي هي التعتدية فيه دلالة على عباد  
فضل علم ذلك بالاولى او بالساوية والقائمة ولان تعد وتعلم بابا نوعا من العلم وفي  
ايتار لفظ النوع اشارة الى الكثرة والشخصية وقيل اشارة الى لزوم اجمع لوازم تلك السنية  
وشرايطها كسنة حجة الصلوة بجميع شرائطها واركانها بتفاصيل اجزاها صفة وفي  
لا يخفى ما فيه من البعد على اولم يعمل بين سواها مما يمكن هو العالم قبل تعلم التفسير مسائل الكثرة  
والج والرجل مسائل الحيض والنفاس والصفقان للفقول اي الغير وكان العلم من الغضائلي  
والنوافل ولم يعمل التعليل ويعمل ولم يستديم ولم يستغفر وقا تباين تلك النوافل في كثره ان  
تصلي التي ركنه لكونه عبادة متعتدية وذلك قاهرة وان التعلم السخا لوراثة النبوة و  
استحفاظ اسرار شريعة الله التي هي حكمة انزال الكتب الالهية ومصلحة ارسال الرسل  
الربانية وهي تدوم بالاستقامة في تلك الشريعة بغا الدنيا وكان يشبهه بقوله صلى الله عليه  
وسلم ان استقامت امة فلها يوم وان لم يستقم فلها ضعف يوم لا يخفى ما في وضوح الدلالة  
على شرف العلم وفصله عن العمل وقيل هذا يخص بذلك المتأهلين لطلبه حجة تعلم لا يخفى ان  
هذا مخالف لما في الاصول من ان خطاب الرسول الواحد خطاب للمجاعة نصا ودلالة  
او معاينة وان ابان من اعيان كبار الصحابة خاسر في الاسلام ومن ذموا بهم وعبر على من  
انته عنه حين سئل عن ابي ذر قال ذاك رجل من علماء نجر عن الناس ثم وكا عليه فلم يخرج  
شيئا منه وضح ان تصدق عليه وسلم قال احد قلم ابو ذر او صفاني خليلي مع الله عليه وسلم  
لكن وان النظر الى من هو خشي ولا النظر الى من هو فوقي وان اقول الحق وان كان من وان  
لانا خذني في الله لومة لائم وقال ابو ذر والله لو نعلمون ما علم ما انبسطم الي سائلم ولا تقادحتم

على فراشكم والله لو دوت ان الله خلق يوم خلق شجرة تفخذ ويؤكل ثم ما قبل له اتخذ ضحية  
كفرا ان وفلان قال ما صنع ان الكون امير وانما يكينى كل مشربة ماء ولبن وفي الجنة تغير من قح والاه  
حاديت: الدالة على فضل العلم على ما في التاخرانية العلماء ورثة الانبياء الامعان سوان فطرس  
التقوي وزينة احياء وثمرته العلم ما تعبد الله بشي افضل من نفعه في دين وقية واحدا شدة على النطق  
من النبي عابد ولكل شئ عماد وعماد الدين النفع لا خير دينكم ايسره وافضل العبادة النفع موت نبوية  
ايسر من موت عالم من نفعه في دين الله كفاه الله بهمة ووزر من حيث لا يحتسب العالم ايمان الذي لا يرضى  
من احب ان ينظر الى عفا منه من التاخرية ليلينظر الى العلماء والسعدين حسن من النظر عبادة النظر الى الاربعة  
عبادة والنظر في المعنى عبادة والنظر الى الكعبة عبادة والنظر في زمزم عبادة يحط اخطايا حطوا  
النظر الى العالم عبادة ومن احب العلم والعمارة لا يكتب عليه خطيئة ايام حياته بحيث انه العباد يوم  
القيمة ثم عتبة العلماء فيقول يا معشر العلماء اني لم اضع فيكم علمي الا لعلكم تعلمون علمي فيكم لا لعلكم  
الظالمون انقد غفرت لكم يقول الله تعالى لا تحقرن عبادتي اني اتينهم علما فان لم اقرهم حين علمت  
جلوس ساعة عند الكوفة اعدم خير من فاته التي ركوبه نطق وخير من فاته التي تسبح وخير من عشرة  
الاف فرس بغزوها المؤمن من سلك طريقا يتق فيه علمنا سهل الله له طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم  
في مسجد من مساجد الله يتلون كتاب الله ويبدلون فيه من علم اخر من الله الا تبارك وتعالى انهم  
الرحمة ورحمت بهم الملائكة وذكر الله فمن عنده طلب العلم فريضة على كل مسلم وكنت خرج طلبا للعلم  
فتموني سبيل الله حتى يرجع ما اتا الله علما علما الا اخذ عليه من الشياق كما اخذ على النبيين ان يبين  
ولا يكتبه لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا وما فيها من تعلم با با من العلم بعلوم  
الناس اعطى نواب سبعين صديقا الاثار على ما فيها ايضا من عني رضي الله عنه العلم خير  
من المال العلم خير من المال والعلم حاكم والمال محكوم عليه وعن ابي الاسود  
ليس شئ اعز من العلم للملك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك وقال ابن عباس خير  
سبيح بن داود بين العلم والمال والملك فاختر العلم فاعطى المال والملك معه قال الحسن يوزن  
مداد العلماء بدم الشهداء وخرج مداد العلماء عن دم الشهداء عن ابي الدرداء لان العلم سئدة  
احب التي من قيام ليلة من قيام ليلة العالم والمعلم شريكان في الخير وسائر الناس يهملون  
خير فيهم من حال او متعلما او مستفدا ولا يمكن الرابع فترتك قال عمر رضي الله عنه من حدث  
بحديث فعمل به فمثل اجرد ذلك العمل انتهى **اقوال الفقهاء** الدالة على فضل العلم في الكلام سئل  
ابوبكر رضي الله عنه عن قراءة القرآن للفقرة بي افضل ام درس الفقه تعلم ومطالعة قال  
حكى عن ابي مطيع البلخي بلدة من قريب بخارا انه قال النظر اي التامل كالمطالعة في كتابي بيا  
الغزاة من غير سجع تدارسة افضل من قيام الليل الذي يكون بزيادة في صلوة التمجيد اعلم ان  
قراءة القرآن في الليل افضل مما في النهار وقراءة في الصلوة افضل من قرآنة في الليل قال في الاحياء

واختلف ابا شد عن  
العالم الفاسق والجاهل  
الفاسق والاصح ان العالم  
الفاسق اشد عذبا لو ادنى  
رتبة لانه من يعلم ليس  
كن لا يعلم وان لم يكن  
الجهل عذبا رجب







العلم الخال فلا يتم حصوله الا بالفضل في العمل الصالح وقد قال افضل من جميع ما عمل البشر وان اراد  
 ورثة علم الخال فلا يتم صحة التشبيه قوله وكذلك الاشتغال به اذ من تشبه الشيء الى نفسه اذا كان لا يزال  
 انقصان في قر العيب وكذا الواجبات والسنة الموكدة ولا شك ان غاية التقصير في العمل الصالح  
 الاولي التفرغ به هو الصحيح لما قلنا من نفع الغير ايضا قال بين الله عليه وسلم خير الناس انفعهم للناس  
 لا ما زعم بعض الزنادق فنقلية الاشتغال بالعبادة بناء على كونها مقصودة اصلية والعلم وسيلة  
 ولان في الاشتغال بها يحصل كمالها سنة من مشيدات الافوار ورؤية الانبياء الكبار و  
 حضور القلب وغير ذلك قال الولي المحشي لا يخفى انه لا بد للشيء من دليل وما ذكره من ادلة الاثبات فعارض  
 بطلها بادلة التي كاسبق الاشارة غايتها ما اشير اليه في التعليل في ذلك هو اقوال الفقهاء ولا  
 مدخل لدراية الغير في مثل هذه الاحكام لكن قائل هذه الحكم هو التصوف وقد ذكره فيهم لغيره كما نرى في  
 والثوري وابراهيم ادهم على ان كون هذه مما اخص فيهم بالتحديد ليس معلوم بل وان يكون لغيره  
 العالم خطافية الا ان يفرق بين من يتقاعد للعمل بعد تحصيل علم الخال ومن يتقاعد بعد تحصيل جميع العلوم  
 وكلام التصوف في ذلك فقط والحكام ينافي الاول لكن لا يستقيم قوله بالصحيح والتالي الى  
 الى طر القاتر ان من لا يخذل وقاسم العلم لبا وانه مثل ان لا فضل له العمل ومن لا يخذل وقاسم العلم  
 كذلك فالفضل له العلم كما يفرق بين الكلام البرزخي وبعض الترتيب والمختصة النبوية المقدم ذكرها في التعليل  
 ان يطلب العلم وجهه استتمالي ورضائه ونجاة الدار الآخرة ونفوسها ولا ينوي بطلب الدنيا كما في  
 الناصب وجلب المال وقرب السلطان والتفرغ بين الاقران وغيره من اللذات العاجلة وقيل  
 اذا اراد طالب العلم ان يتضح نيته في خروج من الجهل ومنفعة الخلق بالتعليم ونحوه لعله يحصل  
 في نيته الامامة والخطبة لغيره بما عند عدم من يصح ذلك واجبا العلم بقاءه عند تدركه اية  
 استكمال كلام التوجه للاطلاع قبل ما توهم لا يخفى ان حجة ما ذكره من الخروج والمنفعة لا يتبره ما لم يتم اليه  
 وجهه الله تعالى والآخرة فان اريد الاطلاق فلا يتم كونها نيته معتدة وان اريد التقييد بذلك فراجع  
 اليه لعل هذا من ضلاله وغيره عند بطلان ما ذكره من عدم اتحادها بل لا بد مما ذكره في قوله  
 العارفين فاذا لم يقدر على الصحيح نيته لراحة الفوائد النفسية ومعارضة الاوامر الشيطانية  
 وغلبة الشهوة الدنياوية فان العلم افضل من تركه لاجل عدم اللغو اذ في تركه لغيره لشدته من عدم  
 خلوص نيته والاصل عند قارئ الغزيرين ارتجابه للاختلاف كما عند قارئ الغزيرين كذلك كما لا يشبه  
 لانه اذا اتم العلم فانه يبرجى ولو بعد حين ان يصح العلم فاعلى نيته يصح فان العلم اذا اتم عن النوع  
 وطبعه ينشئ النفس والمنازع امر عرضي فغلبت الزوال قال مجاهد بن يزيد لما قيل له ان يوسع الدنيا  
 يصح كلامه ان يكون حجة لنا سيما لما لا يعلم خلاف غيره وقد يكون لا يدرك بالواسع كذا في بعض  
 على الصحيح طلب العلم وما لا فيه كثير من نيته لانه ليس له عند طلب العلم نيته كما تامة محودة اي  
 لم تقدر على تصفية نيتنا في جميع الاعمال وليس لنا نيته جيدة في بعض الاعمال ثم رزقنا الله تعالى

الاشتغال بالذم

ابو العيث

علي  
 مطلب هم جدا  
 لانه نور ينجي صاحبه من الظلمة

في العلم

في العلم تصحح نيته بقوة العلم وقصده فيما يؤوله او بهاسة النية وبخبرة عدم شمته او مبلغ  
 الى السن الى رتبة الاخطاط التي ينتهي عنده توقد نيران امله وينطق سورة امامه استهوى ونية  
 اي البستان قال بعضهم سفيان الثوري تعلمنا العلم لغير وجهه الله تعالى فاني استع العلم ان يكون  
 الاية الظاهران الغائي فاني بعثت في التبادر ان الاية ليس في قول ان حصول العلم وان امكن في نية  
 عن مثل السفيان لكن ان مثل هذه الوجدانات تصحح حجة في مثل هذه الطائفة الظنية على ان العلة  
 مشتركة بين الجميع وقد قرر في المسئلة ان المقدرة لا حوزة كمن يحسن النطق لعله اوصاه و  
 ربا ضمه من الخطبة التي كان منها ترغيب الجاهل الى ما يغفون في دينهم وادبائهم وكذا تنفير الشر  
 السفيان من كبار المجتهدين وعظماء التصوفية والظاهر من قول هذا البعض تعلمنا العلم ان  
 مراده بالعلم على ما قيل لعقل الحق الظاهر من قول البستان فاعلم افضل الى قال المحشي فائدة هذا  
 القول لما كان ظاهرا في كلام الفقيه شاعرا لكل علم ولم يكن كذلك اذ اراد المصنف اعلام مراده للواقع  
 في الخطاب كان قاصرا لفظه ولم يكن كذا لانه اذا كان عدم تصحيح نيته في غير العلوم الزهوية  
 فالانسانية جاز الترتيب قول المعلوم من غير الزهوية مقدمات تلك الزهوية وما يربها  
 كالعربية فتقوله ولم يكن كذلك كسم وان غيرا كالغلبة ان يصح تصحيح نيته الا ان قوله  
 من قوله وان لم يكن كذلك لم يكن كل علم يصح تصحيح نيته الا ان يقال من قوله لا بعضه لا يصح  
 ولا يمكن سلاحه بتصحيح نيته العلوم الزهوية الفقه والتصوف والتفسير والحديث والتخصص  
 بغير الاول كما توهم مع استقامة في نفسه لا يلائمه قوله ان لا يتصرف على علم الفقه لا يخفى ان كون هذا  
 للعلمي مرادنا يرفى في نفسه لا احتياج الى قوله بدليل قوله اي قول البستان فيما سبق له ان كان  
 فلعن ابن معظم مقصود التصريح ذكره نورا لفضله من العوائد وقد يتوهم رجوع ضمير قوله الى البعض  
 والظاهر ان ليس بشي وسؤال القول قوله فاذا اخذنا ان خطا نيتنا وافر وقيل القول قوله  
 بنا فانه يبرجى ان يصح العلم وقوله واذا اخذنا من البستان بل من النص من الفقه ورواه في  
 ينبغي قبل يجب وقيل يستحق لعن الثاني هو الاولي اذ علم نحو علم الذي بعد الغيبة ليس بواجب  
 ان لا يتصرف على الغيبة فقط اذ كما يتوهم في الغيبة ولكن ينظر يتأمل في علم الزهوي  
 التصوف الذي هو علم يعرف بها احوال القلوب من الذميمة والجمدة فيزهد عن الدنيا ويرغب  
 في الآخرة وفي كلام الحكماء المشارة بقوله تعالى يوفى الحكمة من بناء ومن يوفى الحكمة فقد اوفى جز  
 كثيرا وبقوله صلى الله عليه وسلم من اخلص لله اربعين يوما خلطت له يابج الحكمة من قلبه لانه  
 وعلوم الحقائق الاكبرية والارهاق لعلوم الذين يحرفون الكلم عن مواضع يسمون انفسهم  
 حكما وقد عرفت سابقا انه لا خير في كثير من تجوهم بل هو في شقا حقة من الناس من الشيخ  
 الشاذلي من ما سئل يتوغل في علمنا بمقامات مصراحيها كالتواضع وشامل الصالحين من الدرع  
 والزهد والاعراض عن الدنيا والاقبال على الآخرة وتطهير القلب عما سوى فان الانتا اذ العلم الفقه

عاطب منه

مطلب هم جدا



ولا ينظر في الحكمة في حق التسوية بقوله لا يشغله بل يعلم متعلقه بحوال الخلق والقلب  
 القاسي بعيد ما يدعى في أي الكرامة الخاصة فالنقطة المحرمة بل لا يزيد وكذا أسس لمخدوم كل من مذموم  
 لكونه سبب لغللة القلب وأهل غلاما قلوبهم تغلق نفق وأن من لم يكن له وجه آخر انتهى كلام  
 البستان وعنه الترتيب لا يشغله والكل لا يشغله فان ذكر الله فان ذكر الله فسرقة القلب وان  
 بعد الغلو بسبب الله القلب القاسي وعنه التسوية مع شرحه وقياس التعليم من كل من حظ كفا  
 حاجته ولا يقتصر على البعض فقد قيل من طلب تعلم الكلام وحده تذاق وبالزيادة وحده ابتدع والتفت  
 وحده فسحق ثم قال ليس فاذا كان الحال بهذا في قوة القاسي الفقه الذي هو شرف العلوم على  
 الاتفاق فما طلبت بسبب العلوم غير الزاجرة كالعبودية توجب سيرة القلب والجد في العلم بالحق والعدل  
 وفي الحديث من زاد وعلم ولم يزد هدى فاذا زاد بعد ما تولى وبالجملة لا يسوغ أعمال علم الزيد  
 عند اشتغال أي علم كان وجوبا أو استجابيا أو عرفت وفي الترتيب هل تغلق ثم اشتغل بالعبادة  
 وابتغى عن التعليم فان كان السن استغنى عنه بغيره بسبب تعليم غيره من العلماء بجملة أي الاشتغال  
 مع الاتقان وفي التعبير بالاجابة اشرف الله الذي يجوز اذا الاتقان فرض كقوله كما فائدة ود الطائفة  
 القليلة على الخاتم طي فانه تعلم العلم عن أي حصة رحمتهم ثم استغل بالعبادة لوجود الاستغناء  
 عنه بغيره واعتزل عن الناس خطا طمعه وانسبهم لا كما فعل بعض المتصوفة من ترك نحو اجتماعه  
 بمجالس الكمال التواضع فانه ليس بجائز وإنما الأمانة التي بحال والمعاونة والاعتماد في قرنها فانه  
 وان جازح كمن لعنه تركه لا فضل السن المؤكدة والواجبات تركه لا فضل الاجل ان فضل ولم يشغل  
 بالتعليم لا قضاء الصحة بالغير وكل ردي الخلق متولد منها وبهذا الاجراء لانه اي داود  
 وطريق اشتغال العبادة فغوله اخذ ليس يفعل بل مصدر وجريان بالفضل وان كان التعليم افضل  
 عند الله وفي نفس وان كان الافضل عنده هو ذلك كما عدم اشتغال التعليم للعبادة وقد سمعت  
 ما يتعلق بما ذكره لان نفعه او قدر التقدير دون العبادة فان سببا قاصرة فلا يكون بغيره وفي التعبير  
 اشارة الى ولاية التركة كما يوهل الغافل بالنسبة الى الافضل ولا يخفى ان الداود من كبار الصوفية المشتهرة  
 وهم يفتخرون بجملة كل الاعمال التي يجعلوا الرخص كالحرم فكيف ينصرون ارتكاب ما ليس اقول قد فرغنا  
 ان المسئلة على العكس هم انتهى والاصل ان العبادة والحليل التقوية الى التواضع من العاصفة لان  
 من ينفع الناس اقتباس من قوله مع الله تعالى عليه وسلم خير الناس انفعهم للناس وتلميح الى قوله عليه  
 الصلوة والسلام الخالق كثرهم عيال الله فاجتهد الله انفقهم ليعاله والحدوثان في جامع التصغير قال النووي  
 في شرح الثاني اي بالهداية الى الله والتعليم لا يعلمهم والعقل عليهم والرحمة والالتفات وخيرها ما لا  
 الاخرية والدينية وفيه حث على فضل قضاء حوائج الخلق ونفعهم بما يستحقه علمه والوجه او اشارة  
 او نصح او لالة على خير او اعانة او شغاعة او غير ذلك قال ابو القاسم في كثرهم عيال الله تحت قوله  
 طرأ اليه ابرهم ليعاله وقال في شرح الحديث الاول بما حصله الاحرف في العلم والحال والوجه والنفع الديني و

اي حصول القوة لمن تعلمه ولم ينظر  
 فيما ذكره رجب افندي

لا يربى عدم حاجة الناس لما عنده  
 لوجود الباقي

فضلا منه لا يرفع به من العباد  
 ويحصل له من الصلح للعباد  
 رجب افندي

الديناوي وبهذا يبطلان الامام العادل خير الناس بعد الانبياء لو فور نفعه للعلم والخاص بهذا القول  
 ان اراد بهذا الدلالة العقلية بل رجوع الى النقل فمن قبل انشاء المطلب النقلي الشرعي بالعقلية فلا يمكن  
 سببا عنده فيقول بشرية الحسن والتعجب وان النقية ابتداء ووجودها كما نية فاعلا اختصاص له بالعلم  
 من شمل بعض العمل وقد سمعت لياث حج محدث سببني الحديثين كما يقتضي المطلاق في حديثي الحديثين  
 وقد قال شرحه عن الميزان ان الحديث الاول واه وعنه ابن عدي له مناكير ويروي ابن حبان عن  
 الثقات الطائفة وعنه الرشيدي الثاني منكر وعنه ابن جوزي لا يعجز عنه الرشيدي ايضا منكر  
 وكذا عن النسا يوري وعنه البخاري في المناكير وبالجملة الاحتجاج على اطلاقه ليس بتمامه ونحوه ان ذلك  
 مدار النصوص والاجاب الواردة في فضل العلم وعندها لان الاصل في النصوص التحليل سيما عند ادراك العلة  
 فالمدكور فاعلة منصوبة او مستطعة ويوتركون ذلك ملزوم قوله ويصل الى حاصل تلك الدلالة من ان  
 يتم التقوية مطلقا نوعان الخوي في نفع الخوي للغير وهو افضل من جميع اعمال البراءة بعمل الانبياء  
 عليهم السلام اذ شانهم تعليم شريع الاثرية وتبليغ الاحكام الربانية وبه اي بهذا النوع فضوا عليهم  
 الصلوة والسلام بالبناء على النقول الجارية متعلق بما بعده من فعل مضمون فالظاهر انه فييد كصحة  
 ان تفضل الانبياء انما هو بالوحي الرباني ولو سلم انه انما يكون بالذخيرة لا بالحصر وانما يشرف عدم مغل  
 اعمالهم في تفضيلهم ولو سلم ان تفضيلهم انما هو بسبب الانبياء وبالاختصاص بهم وكل من عذفا  
 الغير هذا الامر وان قياس حال الائمة على حال النبي قياس مع فاره في ظاهره وقد كان علة الاصل  
 متصوفا بغيره بغيره جرح **ابو منصور** يروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه  
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تعلم بايا نوحا من العلم ان رفع الزاجر يعلم الناس  
 بحجده رطانه تعالى يعني نية تعليم الناس قبل نية اشارة الى اشتراط النية الصالحة في ترتيب  
 الثواب والى عدم شرطية احاطة جميع اركان مسئلة وشرائطها مسئلة الصلوة باب  
 منه انتهى اعطى من الله تعالى ثواب سبعين صيدا فانه اوزان المبالغة ويوم المبالغ في العباد  
 وهو الذي كلف تصديق كمن ما جاد به رسل الله علما وقولا وفعلا لصفا باطنه وقربه باطن  
 النبي مع الله عليه وسلم لشدة مناسبة له ولهذا لم يخل في كتاب الله منها شي في قوله تعالى  
 اولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ذكره الغزالي و  
 قال البيضاوي في تفسيره هذه الآية القصد يقولون الذين سعدت نفوسهم تارة بمراق النظر  
 في الحج والايام والخوي بمعايير الرقعية والزيادات وارج الوفا على ما طلوعا على المشاء  
 واخرها وعنه ما هي غيرها فالعالم داخل على التفسيرين في مفهوم التصديق فيلزم تفضيل النبي  
 من نفعه والقول ان الكلام تفضيل المتعلم مع التصديق بحسب عطاء الثواب فيفضي تفضيل  
 المتعلم على المعلم فالحديث مشكل فالاحتجاج به موقوف على دفع اشكاله اقول لا يبطلان الا  
 شتره ويجب تصديق تعليم الناس فالمتعلم لغرض التعليم مثاب اكثر من ثواب الصديقين

لانهم اخرجوا الا  
 لنور الامانة ومن غدا  
 لفضاء رجب افندي

اخرج ابو منصور  
 بقوله

العلم  
 وعلامة  
 ان لا تحل  
 في علم

التنوين للتعليم  
 اي ما فيه  
 وهو عبادة







فائدة للعلم الشرعي فكمن من عالم بوقفه الله تعالى بالعلم فخذول وكمن من جاهل ووقفه بالعلم بالاهاام فخر  
من ذلك العالم واقفا للعالم النصح والتدبير بما ساءه ظن وجحس وامتحان لعين اليه فانه  
لا يخفى ما فيها من الخلف والحلل وساد طرف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وطرق كدود والنعزلة  
وانه ويل الحسن انما بوعند الحق وعدم هراجه الخطاب وانما اذا لم يوجد في معانيه في وجوده في  
العموم وقد قالوا لا وجود للعلم الا في ضمن الخالص وسلب تعلم العلم ونفعه وتغويضه الي توفيقه  
تعالى والى حصوله بالاهاام واكتشفنا في بعض مواضع النصوص والاجماع كما يدل عليه قوله فان العلم  
اي تعلم وكب فرض عيناً وكفاية في سبب لتوفيق صحة العمل عليه وانما العلم اي يحصل بالتعلم  
لا غير لما قاله شيخنا عليه وسلم كما سبق انما العلم بالتعلم لا يقال كيف يحصل العرف من غير الوجود  
في هذا الباب ليس بنواتر لانا نقول لعلك قد سمعت مما سبق ان ظني انه لا بد من الكتاب في سبب قطعي  
الدلالة من الخبر الواحد ليعيد القطع ويجوزح اهارة الى العلم القطع الى مثل هذا الواحد وهذا معنى ما  
قالوا الخبر الواحد المؤيد بالبحر القطعية يصلح انما في العرف اليه ويرشاه مؤيد بالكتاب بل الاجماع  
ويجوز الحديث سند الاجماع ويعيد العلم الى السند وقد يطابق العرف على الظن لكن العلم  
ذلك لا يصح بنا وان ما هذه اي العلم كتبت الله تعالى وسنة جيبه مع الله عليه وسلم لما بينا  
سابقة فصل الاختصاص بالكتاب حتى انه لا يكون بالكتفي والاهاام ولا بالاخذ من الله بالكتاب ولا من  
الرسول عليه السلام وان الصبي به رضي الله عنهم خير بهذه الآية وافضلها علماً وعملاً وانهم  
اجتهدوا في استنباط الاحكام عن الادلة واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل  
احد منهم اليهم الى او وقعت بالكشف انما جام او حلال او غير ذلك فلو امكن لوقع منهم  
وقوع لسبب وتقل فان قيل في الرسالة العشرية بهذا احمد بن حنبل كان عندك في هذا حديث  
الراعي فقال احمد بن حنبل انبته هذا على بعض العلم فقال الشيخ لا تغفل فليفتح  
فقال لسان ما نقول فيمن شئ صلوته في يوم والقبلة ولا يدري اي صلوته ليسها ما  
لواجب عليه فقال شيخنا يا احمد هذا كعب عقل عن الله فالواجب ان يؤذبه لا يغفل عن مولاه بعدة  
فتفتح على احمد فاما في قول له ان في المقل كذا لا تحرك هذا وشيخنا الذي كان ايقنا فلان لادالة  
في ذلك على موثقه حكم شرعي فخص العالم على ان هذا القدر يمكن اخذه من اقواله الشارح وانه لا دليل  
على موثقه وتوسمه قد سمعت ان كل ما في الف النقص فهو رده وقد دل النقص على لزوم العلم وان  
صحة انما يعرف بموافقة العلم الظاهر وانه لو سلمت فنادرا اتفاق لا يجوز منقضى فان ادعوا اليهم  
كوشفوا او وصلوا الى عالم يعمل به الصحابة رضي الله عنهم قيل قد يوجد فيما بعد الصحابي افضل منهم  
في العلم والكشف بل يوجد علم غير النبي من غير علم الاحكام الدينية ما لا يوجد في النبي سيما في القول  
بولاية المحض وبنوة موسى وانت تعلم انه بعد تسليم ذلك ان كلامنا في الشرعية وادعاء ذلك  
في غير الصحابي غير مسلم كما ينبغي فهم بتدعون ما جرحون عنده به اهل السنة ولجماعة لما عرفت

لعمري  
صحة العلم

ولو  
فانه

منه فانه

الرباء عمل الطاعة ليراه الناس  
فيعلموا عليه والكر نطر الحق  
وعظ الناس والعجب  
النظر للنفس بعين الخيال  
والحد تحني زوال النية عن  
تامت به والمحدد حد الغضاء  
في الفوائد النية اي صلاحها و  
حسنها والتوبة الخروج عن الذنب  
فوق من الله والتوكل السكون  
تحت جوب العذر والضرر جيب  
النفس عا خلاف هواها والشكر  
صرف العود جميع ما نعم الله عليهم به  
لما خلق له رجب امري

منها لينة الكتاب والسنة وكلام الفقهاء ولا يوافق من فضل الصحابة ولو سئل احدكم عن شيء من الامور  
الذموية مثل الزباد والكبر والهي والحسد او سئره على غيرها او عن الاخلاق الحميدة مثل  
النية والتوبة والتوكل والصبر والرضا بالقضاء والشكر وعنه طريق تحسينها او تعويها ضعيفا  
باعت اي ديشي وتجبر ولم يقدري على جواب عنه وقد كان التصوف في كنفه سجدته عن ائمتها  
ولهذا يقال لعلم التصوف علم الاخلاق وجبل من الحجة وخط في كلامه بالزهد باناء وتكلم  
بالسخط بالعاوي الباطنية وبالخرج عن الحدود والطاعة اي التحرف الباطنية لا يخفى ان  
المراد عدم العرفان عن الله من سئل عن عدم جواب عن من سئل اي لفظ كان لا عدم العلم وجوب  
عن اصطلاح الفقهاء الان حتى توهم ويقال انه لو سئل ابو بكر عن الله عن بخصوص هذا الاصطلاح  
لا يعرفه وما فائدة العلم بما عمل وما ضر عدم العمل مع علم وليس العلم يتصور ان فيه بل الاجل العمل  
ولو وجد العمل بتوفيق الله تعالى فما ضر عدم العلم وقد عرفت انه خلط اي خلط وجسادة الى  
ما وجب امر اعظمي بل لو سئل عن فضل الصلوة والوضوء والاستسنة في تحنير والشرط ولا يفتد  
بجواب اصلا وبهذه من اجلي الواضحات حتى لا تشبه النبي والعاقي المحض بل بعضهم لم يعجزوا عن  
بعد بان لا يعرف ذاته تعالى وصفاته واحواله وكذا ما حق الرسل ويطعن ان الله تعالى في السماء  
وانه تعالى على صورة وقد قرر في الفقهية والحكاية تفصيله وصرر فيما سبق انه كلف ولا يبرهن  
تفصيل جبهة الكفر بل التسليم كما في اذ البرهان انما يوفى بحجة الامة قاله الوسيلة قال شرح  
الطريقة جارج الشريعة محمد الكردي في شرحه السمي بالتوفيق هذا الاعتقاد صحيح في مثل الامر  
مطابق للاعتقاد جميع الانبياء والاولياء موافق لما ورد في كتب الائمة والاجاز النبوية  
وان حوافر شنيها باذبال العارسة كما قال صبي الله عليه وسلم الزحون بصرهم الرحمن ارحموا  
من في الارض بصر حكم من في السماء وقال خلق آدم على صورة فتاتل فيه باللفظ ولا يمكن  
سيفها فان التسوية محروم من الكمالات انتهى ثم استعمل رده بتفصيل لا يسع المقام  
وقد اغتباك عنه ولا ضرورة للتفصيل فيما كان خطأ وهو ضروريا واضحا بين اهل السنة  
بل عاقبة اهل الاسلام وقد اجيب عما استنته عليه محله كما في الوسيلة ايضا قال بعض  
الفضلاء في تعريف ذلك الشرح وامضاء بيده الاوراق الشرعية بالاجاز متضمنة للذات  
الباطنية والكمالات العارلة بحيث ينبغي عن حافية من جمها وسوء عقيدة من رتبها وان السقا  
محمد خان منع قراءة هذا الكتاب وامر بعدم نسخه انما يوجد و امر بتجني مؤلفه في سنة ثمان  
وستين والى فان قيل اذ لم يكن اعتقاد على سبيل القطع فبحر الظن بل يزعم الكفر قلنا  
اوله ينقض لزوم القطع وان الظاهر ان الشك ستم في الضروريات بل خلق الدين  
كفر فضل علم الظن وبعضهم يعتقد ان الله لا يبر بالقابح والمعاصي وبعضهم يعتقد انه موجود



فعله كالمعتاد وقد فصل الرد في مختصرات الكلامية وبسوطها بل شبر فيما سبق فلا تنقل  
به واشرهم يصلون بلا عدل اركان وهو فرض او واجب ولا اقل ان يكون سنة والتوفيق  
يقضي العمل بالاحوط ولا يجوز ان يكون واجباً او فرضاً كما قال ابن خضري ونقل عن علي  
القاري وتسهيل التوحيد والاتفاق عن جميع المتأخرين ان اخذ القرآن عن غير من عيني  
قبل يجوز للغير عن التوحيد بعد التمسح فلا يتم كما في حديث جامع الصغير ان القاري فاحطاً او من  
وكان عيني كالمالك انزل قول قرآن السائر احوال من هذه الطائفة فيجب ان ذلك للمكان  
لا للغير كترك التعديل وان الظن لمن تكاسر ويمكن ان يقال ان المصنف وقع كسراً منهم وطمع  
بل يمكن ان المكلف استقراني فلا بد من تسديد تحقق لوقوع وعن خارج المذكور الكروي بطر  
التوفيقية الى تعديل اركان الباطن هو محل نظر ومناط الثواب فاذا حصل بهذا حصل المق  
والعبادة انما هي حسن التوجه بالاطول والعصر وكونها كما في الاصول لا يخفى ان هذا انكار للتسمية  
الطائفة بل حتى للمجتمع القطعي والاسناد الى الوصول انما هو فرض وان ان اريد وجوده في  
الاصول فياظر ضرورة وان قاعدة فدية الشيا من قواعد وجوب لزوم وان الاحكام من  
الفروع لانه الاصول والاسرار الاحكام من الاصول وينبغي التوجه مع هذه الخصاص فيكون  
انهم واسنون مكاشفون وقد عدا رب هذه الطائفة شرك الاولي وارثا كما لا يابس بافرو  
من موانع الوصول ورعاية غايتها من شرايط غيرها بعد هذه الدعوى عن الحق والصدق بعد الا  
رب فيه يهتدون كبريئاً كيد نعم قال الحاشي بهذا من قبل ليقول بالوجوب وهو تسليم الدليل مع بقا  
اختلاف في وقت وايضا يوزن قبل تأكيد الذم بما يشبه اللذ والاول اصولي والثاني بدعي انهم واسنون  
الى الشيطان الذي يوشعهم الذي علمهم هو انهم وعزيم في ايمانهم ولذا انهم مغرورون بامان  
يعدون ويمسهم وما يعدون الشيطان الا غورا جمع امينة بمعنى المقصود يعني انهم يذعنون الوسيلة  
الى الله ويسوا بواصلين اليه بل واصلون الى الشيطان وانتمرون باجرة ودلالة ويمشون  
على نهج تقرفاته حتى ان يجد القادر الكلا في اختزال عن الناس وتوحش للعبادة قبله من  
القبالي املاء العالم بالانوار فنادي بناو يا عبدة القادر اجتمعت للعبادة لي ووجدت حق العبادة  
فاني قد رنعت عنك حرمه الاشياء وانحت جميع الاشياء لك فافعل ما شئت فيما بعد وقد غفرت  
لك فعال عبدة القادر اعوز بانه من شريك يا شيطان فاذا ركك الظلام وانتم منكم بالانوار  
قائل يقول قد خوت بعك عبدة القادر لانه قد يملك في هذا العالم عبداً وزادوا على انهم  
والاعبدان يقع بعضهم شوقى بعض الاشياء عن امور حسنة تتعلق بالاكوان من الاخبار  
عن شيخ فاكور كذلك هو الكشف الصوري او نحوه من الناس والتخلف والواردات الغيبية  
والهوائيات من حوارق العادات بمعنى الرأى بنصفية الباطن والتجرد عن العلائق البشرية  
اورادة الشيطان لهم طيران في الهواك برض بعضهم او فخره من كان باسرع زمان او الابان با

من

ش

بعضها الرابطة

بما يريدون مكره اخبار السنوية واستدراجاً منه تعالى كما نفق عن بعض الكفرة المرائيين وبعض  
المتشيخ ان عالم الصفا حجاب لانه يكون الكشف ويند انش ركنها فيه الرمان وانما تغفل عنهم  
بعالم الرقية يظنون انه كرامة وولاية فيغترون به فيهلكون ولا يشعرون وكل ذلك لم يدرهم  
ولا يكتمل كون ذلك غير ذلك مادام انفعالهم الطائفة مع خلاف القوانين الشرعية وان استقام  
باطنهم خلافاً لمن خلط ويشهد قوله وقد سمعت سابقاً قول سلطان العارفين لا يزد الباطن  
بذات اجبات لتوقف اللبني الا على اتباع الشريعة ويكون الكشف الخارجي استدراجاً مني لوني  
الشريعة لو نظرتم الى رجل اي شخص اعطيت من الكرامات حتى ترشح في الهواك او جعل على الماء وفي  
النار فلا تفتروا به وتنبوا الولاية حتى تنظر واليق تجده عند الامر والنهي وحفظ الورد  
الالهية واداء احكام الشريعة انتهى فنغوذ بانه من شروهم بالسريرة اياها بالاشترار  
بطاها فاعلمهم الكرامة بدون كل لحظة التوفيق الي قواعد الشريعة الظاهري واقوالهم واقوالهم  
التي لا تدخل في الموازين النبوية فانهم شياطين الايسر وسوستهم وامثالهم وقطع طريقاً  
الله وخصاً حجبه من الله عليه وسلم لا يستهان بهم شريعة وحقانهم سنة وهم يمدعون ولا يهتدون  
**الفصل الثالث في التقوى** ثالث التلابة من الباب الثاني من الابواب الثلاثة للمكاتب  
وسنتين تعريفها وهو ثمة انواع بيان فضلتها وحققتها وموضع جبايتها النوع الاول في  
فضيلتها الاولى ان يتقدم بيان حقيقتها لان تصور الشيء مقدم على احواله واصنافه لعل الفضل  
كالقدرة وقيل قدرة لزيادة شوقه الى معرفتها ويحتمل ان تاخيراً ليكون مع الثالث الذي هو موضع  
جبايتها علم انها الكلب الله اولاً الى اوردت ان اورد جميع الايات الواردة على فضيلة التقوى اما  
استغناء تام فبعبارة حقيقة اذ يمكن ذلك وانما نقص فالحقيقة على اعتقاد النص وجه ايمان بجميع  
لوجود فضلها وازيادة الاجتهاد بشانها وقوة فوائدها وازيادة التحسين في الخاطر لئلا ينكس ذلك  
عنها ويكون مكرراً لا يحتاج عند الاحتياج الى طلب فضلها وكذا اظهار موضع الاحتياج  
تحت وصية مائة وحسين اي المطلق الذي وقع فيه التقوى على صورة الامر والا ووجدت صريح الامر  
بها اي صيغة التي الاصل فيها الوجوب فيها اكثر من اربعين فاقصرت من المكدرات واحداً واليقين  
فصاعداً على اية واحدة يكون المقصود من الكل واحداً فان قيل ففي هذا يرمز اشتمال القرآن  
الكبر الذي لا فائدة فيه لانه اذا حصل الحق بوحدة فمورا يا عبث لا فائدة فيه والقرآن العظيم  
كتاب حكيم حكمت ابته منه لمن حكيم حميد قلنا لا يتم كون كل كسر مما لا فائدة فيه فكيف ومن النوع  
الاطراب الكبر بكنية كالتاكيد وازيادة التثنية والابحاط ليكمل معنى الكلام بقوله وان كل اقد  
جاء بمعنى سبق له الكلام له خصوصية خاصة لذلك كما قالوا في كمر قصص موسى عليه السلام وقرع  
مشلاوه في كونه في الادب كما تكذب بان كما في شرح لواقفي والاتقان ولم اراع ترتيب المعنى  
لما راعيت مما سبق في فصل الاعتصام وغيره فتمت بما للسنبة للمعنوية اما لكل اية اخرى  
ثم علة المعنى بقوله

اية

او

بين الايات

ثم علة المعنى بقوله

برجوه



او كسب قوة الدلالة على الحق لكن عدم مراعاته هذا الجانب فيما سبق لانه من وجه وموجب رتبة  
بدينا ايضا لا بد من وجه والقول ان اجوان العمل بالي نين اختار في احد الواجبات باحد وجهين  
الاخرى بالاجابة التي ترفع كعب وقد قال في الاتقان بناء على الاثر الاول ان يترتب ترتيب  
الصحي لان ترتيب حكمه ولا يتركها الا اذا ورد في اثر وان جاز في نفسه لكن تركه الا فضل فيمكن  
الفرق بين ما جعل العادة وبين ما جعل الاجتناب **الايات** في تحريث ان اكرم عند الله ان يكرم  
السابق في التقوي هو السابق في الفضل عند الله تعالى فان التقوي بها تكمل النفوس وتفاضل  
الاشيى فمن اراد شرف فليست منها كما قال صفي الله عليه وسلم من ستره ان يكون اكرم الناس  
فليست الله قال البيضاوي في تحريث ايضا من اجبت ان يكون اكرم الناس فليست الله وفي الاثر  
الكرم هم العادى وفيه اكرم الكرم التقوي وستون فضيل من التقوي من المصنوع وجه  
تقديم هذه الاية بقوة ولا سيما على فضل التقوي على وجه لا فضل فوق فضله اذ العود السابق  
عند الله في الفضل يقتضي ان لا يسبقه شئ اخرج الكرم عند الله وله هذا استدلال بهذه الاية على  
فضل الية كرم حتى امة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع حيث نزل قوله تعالى قد  
سبحنا ما لا تعي الا في الية في حقته رضي الله عنه قابو بكر اني يده الية وكل اتقى اكرم عند الله  
بذلك الية قابو بكر اكرم عند الله والكرم عند الله افضل عند الله وعن الواحدى عن ابن ابي عمير  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يقول بوم القيمة لعمركم فطبعتم ما عرفت  
اليكم ورتقت اسيابكم فاليوم ارفع نبي وانزع اسيابكم من التقون ان اكرم عند الله  
انتمكم وفي المائدة انما جعل الله من التقين عن الكفر او سائر المعاصي فان اريد الاثر في  
حقيق وان الثاني اضاني او اذ عاني فالقول ان البطاعة لا يقبل الا من يؤمن متقى بظلمة  
حسن بدون ملاحظة ما عرفت فنية توجب على قبول عمل التقين ولهذا ترى قبول دعوات التقين  
الشرعي وجرم انهم اولياء الله ومقتضى من الخوص وفي الافعال ان اولياءه اي ما كان اولياء  
الله المتقون من الشرك الذين لا يعبدون غيره كما في البيضاوي فيشكل باية التاثير من  
التقوي في المطلوب هو المنع التاثير عند اطلاق الشرع من نحو الاجتناب من كل حرام وكراهة  
على ما سبق من المصنوع فالترتيب ليس تمام وتنسب البيضاوي بالانعام من الشرك ليس  
بصحيح وهو يشكل ايضا فالوجه الاسم ان يحصل على الاقل ولا يقا بما في البيضاوي كما يمكن  
ارادة من اللفظ بناء على كل على ذلك التاثير وقد حكى عن الواحدى في التفسير بالانعام  
عن الكفر والعواشر فاذا حضر ولاية الله على الاتقاد لا تغايرها زيادة فضل وقاية شرف  
فان قيل السراج من كلام كثر العسرين من رجوع ضمير اولياءه الى السيد كرم فكيف يكون حجة على  
المطلوب وقد قيل السراج من مع الاحتمال قلنا بعد تسليم ذلك ان ذلك الولاية مصلية ما يميز  
الولاية في السيد لاجل ثبوت الولاية له تعالى وفي بحاشية والله ولي المتقين اي ناصر المؤمنين

الايات القرآنية الدالة على فضيلة  
التقوي في الذكوة ومنها ما هو في  
في سورة الحجرات رب انك

ان صرين اولاد من اتقوا الشرك كما فسر وابه فالكلام كما سمعت وفي سورة الاحقاب المتقين  
في اداء فرائض الله والوفاء بعهده الله كما نقل الواحدى في نقص عهده كما نزل الحاشان وفي الخبر فلما  
نزلوا انفسكم فلما تشنوا عليها بزكا والعمل وزيادة خيرة وبالطهارة عن المعاصي والزرائل كما في  
البيضاوي اولاد عوا بل عمل اولاد خيرة واجتنبوا عهده روي ان ربي بنت ابي سلمة قالت سمعت ربي  
ترة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم فلما نزلوا انفسكم والله اعلم بقر منكم وعن مخارن عن حالكم  
فلما نزلوا انفسكم رية وخيرا ولا تقولوا لمن لم يعرفوا حقيقته انا خبير بكم وان اركب انك اوانى نكمت فان  
العلم عند الله وفيه اشارة الى وجوب خوف الخاتمة فان الله يعلم عاقبة من يوسع التقوي هو اعلم من اتقى  
من تروا واعلم واحصا العمل لا يخفى ان دلالة هذه الاية على المطلوب ليست بواجبة الا لزوم خفي و  
في البقرة واحطوا ان الله مع التقين في قول طاعتهم واستجابة دعواتهم والعون في كل احوالهم وفي  
وفي اسكانهم في احوالهم فانه فانظر ما في هذه من رتبة العينة الاربعة وتقدم الامر واثارها في الحقيقة  
والاظهار في موضع الاضمار كمال العناية فالاولي تقديم هذه على غيرها كما في ترتيب الامة وفي حط  
والعاقبة للحدة من الغور والسعادة للتقوي لذوي التقوي كما في البيضاوي وفي النقص المعينة  
للتقين بالاسير شاه ان تعالي او عتاب الله تعالى باء او اسره واجتناب معاصيه وعبر الجميع الكبار  
والنواحيث وقسر العاقبة بانواب والفتنة وفي الزحف والاشعة اي ثوابها او سلبها او الخيبة  
عند تيك محتص للتقين التقويهم وشرك دينهم لئلا يؤخروهم وفي ص وان للتقين حسن كتاب  
مرجع اي احسن مرجع ومنقلب ربي ال عمران وسار عوالي مغفرة عظيمة من ركبكم فليسع عند الدنيا  
الى الرجوع للمغفرة او الى التوبة من المعاصي وعن البيضاوي بار وواسا تعالي ما يوجب المغفرة بالاد  
الواجب او الى الاعمال الصالحة وفي البيضاوي سار عوالي ما يستحق المغفرة كالاسلام والتوبة  
والاخلاص وحينئذ عن لحازن المغفرة ازالة العقاب والية حصول الثواب وفيه اشعار بالزوم  
سار عوالي ما يوجب المغفرة من نحو التوبة وشرك الشريك والسارعة الى الصلوات الودية الى الجنة من غير التوبة  
والاربع اي موضعها كونهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما كسبح سموت وسبح راضين لو وصل بعضا  
ببعض كما في البيضاوي وعن الواحدى عن ابن عباس يبر رجل واحد من اولياءه وعن ابن جليل اي  
لو جعل النبوته والارض طبعا بحيث يكون كل واحدة سطحى ووصل البعض ببعض كان ذلك مثل بعض  
الجنة وتخصيص العرض ليدل على ان الطول اكثر من ذلك وان الطول لا يعجل الا الله اعلم بهت التقين  
لثوابهم عن الشرك والكبار واصرار الصغار اخرج على المعتزلة بهذه الاية على كونها مخلوقة الا ان  
اذا التصرف في محله على ظواهرها لا مكانها في قدرة الله تعالى وعن البيضاوي فيه دليل على وجود الجنة  
وكونها خارجة عن هذا العالم لعل وجه دلالتها عليها عظمتها من هذا العالم وفي مريم تلك الجنة التي نزلت  
من عبادها من كان تقيا اي جعلها ثواب اعمالهم لان الارث باق بعد فان دلالة الجيب اسوال واثناه  
وقيل لانهم يترنون ما اعد للكفار لو آمنوا لان الكفر موت وتقويهم او رثهم اياما وفي الزمر وسيق

من الشرك والمعاصي

مبتداء وخبر في الخبر

وصف اخي الجنة  
ان قول العبد  
كما في العيون

الموصوفة باوصاف



الذين اتقوا ربهم الى الجنة اسرعهم الى دار الكرامة وقيل سبقوا اليها في البضاي وقيل السوق حقيفة  
 للاسراع في وصول دار الكرامة كما في الكافر لتجلى العقوبة فيندفع ان السوق يقصه كونه على خلاف الطبيعة  
 ويوهم الزعم فلا حاجة ان يثبث كلمة لسوق اهل النار من جمع زمرة جماعة قليلة او اوقات متفرقة  
 بعضها يشر بعض على مراتبهم حتى اذا جاؤا ونجت ابوابها جواب اذا اولوا ونجت وقيل للحال  
 اي جاؤا ما غنخه لا يقضون وقيل واو الثمانية والحبوب محذوف اي فازوا واولوا النبي وقال لهم  
 حزننا سلام عليكم عليهم طهرتم من المعاصي او طابت لكم البنية او ابشروا بالسلامة من كل الآفات  
 عليهم او طابت لكم المقام او طبت بطاعة الله او عن الجياش او طابت اعمالكم فطاب مشوكم فاطلوا  
 خالد بن مقدرين فيلود والعاء للدلالة ان طبتهم سب دخولهم وخلودهم وهو لا يمنع دخول المعصية  
 بالعمولة يظهره وعن الخازن عن علي رضي الله عنه اذا سبوا الى الجنة فاذا اشربوا البها وجذبوا  
 عندها بالمشجرة فخرج من تحتها جنان فيغسلون اجسادهم فينظرونها فيشربون من الابواب  
 فيظلمون بالجنة وتعلقوا بهم الملائكة على ابواب الجنة فيقولون لهم سلام عليكم عليهم الايمان كل الايمان  
 وقالوا لخير من الذي صدقنا وعدنا واورثنا الارض نبؤد من الجنة حيث نشاء فتم ارج العالمين قرب  
 الملائكة حامين من حول البرش سبحون بحمد ربهم وقضى بينهم باحق وقيل كجده رت العالمين  
 وفي يوسف ولد اب الاخرة اي الجنة خير للذين اتقوا الشرك والمعاصي افلا تتفكرون بالآية  
 والياء قرانان وفي يوسف ايضا والاجر الاخرة خير للذين امنوا اي افضل من اهل الدنيا  
 وكانوا يتفكرون اي يخافون ويطلبون ولا يعصون وفي الشعراء وازلت الجنة للذين آمنوا  
 عباس قربت الجنة لا وليا في وقيل الجنة قريبة من موافق السعادة يوم النجاة ينظرون اليها وفي  
 سورة محمد صلى الله عليه وسلم مثل سفر الجنة التي وعد المتقون وهم امة محمد عليه السلام حبه قوله  
 فيها الآية ومع النسخ ونعم دار المتقين دار الاخرة فخذت لتقدم ذكرها وقوله جنات عدن  
 حبه بئذ يدخلون ويجوز ان يكون المخصوص بالمدح كما في البضاي وعن الحسن بن الدنيا لان  
 اهل التنوير ينزفون فيها الى الاخرة يدخلونها بحري من تحتها الا انها رحت دورا يهلها و  
 تصورهم وسكنهم لهم فيها ما يشون مما تشتهى الانفس وتلذذ الاعين مع زيادات  
 لم يشره العين ولم يسمع الاذن ولم يخطر على قلب احد وفيه دلالة ان الاله لا يحد جميع  
 داره الا في الجنة كذلك يجرى الله المتقين هكذا يجرى الله المتقين في نعيم الذين يتوكلون  
 الملائكة طيبين طاهرين من الشرك عن مما يدركه اقوالهم وافعالهم وقيل طيبين كلمة  
 جامعة لكل حسن فيشمل جميع الاوامر وفعل الخيرات واجتناب كل المناهي والكرويات مع  
 الاخلاق الحسنة والخصال الحميدة والمباعدة عن الاخلاق الذميمة والخصال المكروهية وقيل  
 معناه وفاتهم طيبة سهلة لانهم بشر فون عند قبض ارواحهم بلزمنوا وحببتهم والكرامة  
 فيحصل فرح وسرور فيطيب لهم الموت نقل عن كازن وقيل بشاره الملائكة انهم الجنة

وليس سورة يوسف

اوليتين يقضن الواوهم لتوجه نفوسهم بالكتابة الى حضرة القدس يقولون سلام عليكم من  
 انفس الملائكة اومن الله تعالى ولا يخفكم بعد كبره ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون في الدنيا  
 من صالحات الاعمال عن الرب العادي التفضي لا العقب الا كما في كابر كبر المعصية وكذا في  
 ان نزل هذه الاية مع حديث الصحابين لن يدخل احد منكم عملة الجنة التي رث ليس بتعارض  
 وقيل في معنى الايات دخول الجنة بسبب الاعمال ثم التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص  
 فيها وقبول بارحمة الله تعالى ونضله فلم يدخل بحجز العمل وهو مدار الحديث ويصح  
 انه دخل بالاعمال اي بسببها وهي من الرحمة وفي الدعاء ان المتقين في مقام موضع اقرب  
 امين ذوامية لا مبيغ ولا افة فيه ولا انفعال وامين صاحب من الموت ونحو ذلك او في الشيطان  
 او من كل سخن وشدة في جنات وعميون بدل من مقام جنبي بل للدلالة على شراية ونسبها  
 على استندادهم هذه الاكل والشرب يمشون من شندس واستبرق السندس على  
 من الحرير والاستبرق ما غلظ منه والاستبرق مقرب من استبره ولا يضر ذلك كون  
 العزاة عربيا لانه بالتعريب يخرج عن الجنة ولذا هو عليه جميع التعريفات العربية متفاهلين  
 بقابل بعضهم بعضا لا تش والضحى والمعاشرة كذلك كما اكرناهم باوصفناهم من الجنات  
 والعيون والناس اكرناهم وزوجناهم بحور عين اي قرناهم بهن قالوا ذلك ليس بعد  
 الترويح بل مجرد المقارنة قلت لا مانع من حمل على ظاهره ولا داعي للتعريف عن حقيقة الاسبطة  
 وكجور التفات البياض وقيل شديرات بياض العين وقيل عظيمة العيشين يتحول  
 فيها يطابون بكل فاكهة بكل ما يشتهون من الفواكه امين من الغطاء عنها ومطرها  
 او من الموت او من كل تخوف او من الشيطان لا بد وقول فيها الموت الا لونه الاولي  
 في الدنيا فلذا قيل لفظ الامين لكن ووقتهم عذاب الجحيم فضل من ركب لا وجوب عليه  
 اولا استحقاق من السعد ذلك اي هذا الامر العظيم الشأن هو العون العظيم لا غير  
 لانه لا يطرقة فناء ولا مزاحم ولا احتمال ونقصان وفي الطه ران المتقين في جنات ويعلم بانواع  
 النعم فاكهين ناعمين متلذذين بانهم اعطاهم ربهم من كرامة الجنة ووجبه ربهم عذاب  
 الجحيم كقواتها المتقون تتوكلون في الدنيا واشربوا من اي طعام وشربوا من اي  
 يقال لهم ذلك بينا ما سون العاقبة من النجاة والسقم او كما سون الاقا كما في الدنيا بما كنتم تتولوا  
 بسب او بدل وقيل الباء زائدة وما فاعل بينا والعين بنا كما كنتم تعملون اي جزاءه فكلمين  
 على سر مصفوفة صفا بعضها الى جنب بعض وزوجناهم بحور عين اي صيرناهم ازوجنا  
 بسيرهم وفي المرات ان المتقين في ظلال اي الترفه والسقم والزاحة كما عند نقل الاشجار  
 وقت شدة تجارة الشمس وعميون بيا جارية وقول الله من انواع متفرقة ما يشتهون  
 ما يشتهونهم الا نكسوا واشربوا يقال ذلك من الله بالذات او من الملائكة اكل للمسة

خير بانه او معاصي المستحسن في حاله

حجج مروية باحضار ما يشتهونهم الفواكه

لا يتخصص في شربها بل كل ما يشتهونهم

او اعطاهم كل ما عطفوا ونفسه عنه

وصفا قوله في سورة الطه



وتلذذ بلذة الصلابة الاكرامى بنسب ما كنتم تعلمون في الدنيا من انساب العاصم انما ذلك  
بغير المحسنين في الدنيا يقول لا امرؤ نزل جبار الناصي وقيل الحق بذكر الكفر ما فانهم في الدنيا  
التي يكون لهم ازدياد والاسم منهم وهو عقوبتهم وفي البناء ان للثقلين حاداً موضع الفوز والظفر  
والنخلة من النار حاداً في وعنا بيان بيان او بدل منه اي بسا بين حوط بالهدار فيها اشجار  
الجنة وغارياً وكواكب جمع كاعب ميراث تلبث ثديها ونهدت وارفتت وثلث اشرايا  
ستويدي السن او عذاري اقرانا متصافات متواضعات وقيل لاداء على ثمان عشرة  
سنة وكاساد ما قلموة او شابة او صافية لا يسمعون فيها في الجنة او حال شهرهم لغوا  
باطلا ولا كذاباً كذبا اي لا يكذب بعضهم بعضاً خلا في شرب خمر اهل الدنيا في الحكم بالعدل  
جزاء من ركب فضلا وثواباً من الله تعالى عطاء حساباً كما فيا او كثر امرؤ عملوا في البقرة  
وتزودوا فان خير الزاد التقوي حصلوا المعاد كما ذوا وذوا اي بين التقوي فانه خير زاد  
وقيل عن الخازن ان كل سؤ يؤجب زاد في الطريق واعظم السؤ ما يكون من الدنيا الى  
الاخرة فزاد تقوي الله والاعمال الصالحة وهذا الزاد افضل من زاد سؤ الدنيا من نحو  
الاكل لان ذلك يؤصل المراد النفس وشهواتها وذاذ الاخرة الى النعيم اللقيم وانفون حافظوا  
عقابي واستغفروا بتقوي وفيه شبه على كمال عظيمة الله يا اولي الابواب الذين يهلون اهل حق  
الاشياء او يا صاحب العقول القافية عن شؤنا كهوي وكدر النفس وفي الاشراف وليس  
التقوي لباس الورع والخشية او الايمان او السيرة الحسنة او لباس محراب العمل الصالح  
او الفائق او التوحيد او الياد او السكنية او لباس اهل الزهد من التقوي وحسن الثياب  
ذلك خير هذه الجمل خير للبداهة اي قوله لباس من لباس التقوي خير من لباس الزينة  
وبجمال الذي هو لباس اهل الدنيا لانه بعد صاحبها الى لقاء مولاه وفي بحرات اولئك  
الذين ائتمروا الله فلو بهم للتقوي اخلص الله قلوبهم وثقيا من الشهوات اظهار للتقوي  
او حوت قلوبهم بتوابع الرحمن والتكليف الشاق لاجل التقوي وفي الحج ومن يعظم  
شعائر الله مهي الهدي والبدن وتعظيم استحقاقها للخير اوبي دين الله او في النص الحج  
ومواضع شكركم او الهدايا لانها من معالم الحج وتعظيمها ان يخبرها باسماء عظمة الايمان  
فانها من تقوي العاوب تاسس من تقويهم فلو بهم فذكر القلوب لانها منشأ التقوي كما  
للفجر ايضا والامرة بهما وفي التوبة ان استس بنا ان اي بنيان دينه على تقوي  
من الله خشية الله وتوحيده ورحمته خير ان سبب زهدهم ساس لينا والاساس  
اصل والبعث ان استس بيان دينه على قايمة قوية محكمة هي تقوي الله تعالى ورضوان  
خير من استس بنيا على شفا طريق ما ربيغ ام من استس دينه على الصغى العوايد  
واقربها بقا وهو بالطل والنفاق الذي شله بنا على غير اساس ثابت قوله شفا عيني

مستحق لما له من  
غفوا وكذا

الطرف

الطرف وجوف جانب واو محض اصله بجر بان الالف وبما يستخرج ما في الا سقوط فانها تدبر  
اي سقطت مع باية في تاريخهم والله لا يهدي القوم الظالمين وفي الاعواق ورحمتي وسعت  
كل شيء من المؤمنين والى في الدنيا خاشعاً كتبها في الاخرة واخصها للمؤمنين يقولون الكفر  
والعاقبة في الاخرة قبل عود قناد قال عيسى بن ذلك الشيخ وسعد رحمة تعالى فانزل فسلكها  
وقيل للمؤمن في الدنيا والاخرة ولكن الكافر يبرزق ويدين عنه ببركة المؤمنين سوء رحمة الله  
فاذا كان يوم القيمة وجب للمؤمنين حاصلة وفي البقرة يهدي للضالين بين القرآن نور وبيان  
لاهل التقوي وفي البقرة وسو عظمة للثقلين تدعوهم الى الشكر والخوف والانتباه على الظلم  
والعصيان بما اصابهم وفي الاشياء وذكري للثقلين وخلص التقون لانهم المستغفون  
وفي البقرة يا ايها الناس اتقوا الله واعلموا ان الله قد اخبركم قبل عن ابن عباس رضي عنهما ما وقع في القرآن  
من قوله يا ايها الناس لا اله الا الله الذي آمنوا الا اله الا الله وعلموا الا اول ما في الدنيا  
مدني وعن ابن عباس كفى ورد في القرآن من العبادة بجميع التوحيد وقال البيضاوي ان من  
للموجودين وقت النزول لفظا ولمن سبوا لاجل دليل وفي اصول المغنفة مثل يا ايها الناس  
ليس خطاباً لمن بعدهم الا بدليل خلافا للمحى به وشمل للثقل ولو منع قل عند الاكثر وكذا يا ايها الذي  
ويشمل البينة عند الاكثر وعن الزادى ان كان الحق الله يتعلمه والا لا الذي حطلم من غير  
سوق مادة وقصوره مثالت في مقام التعليل لاجابة فان كل وصفي يصلح للعبادة فهو عنة  
والذين من قلم من الامم فليكن حال من العتمة في العبد واني اعبد وارجم راجحين  
اختر اعلم في سلك الثقلين الفان من بالعلم والستوجابين لجواراة فبنيه على ان التقوي  
منتهى درجات السالكين وهو البتة عن كل ما سواه والشره مما يشغل شرة عنه والبش  
البيوت كما ذكر المنص وخط ان العابد لا يعثر بعبادته بل يكون تخوف ورجاء كما قال تعالى يدعون  
ربهم خوفاً وطمئناً وقيل تعليل لثقل اي حلقكم للتعاذ كما في وما خاضت الجن والانس  
الا يعبدون وفيه دلالة ان طريق معرفته تعالى وكسوفه وهدايتيه واستحقاق العبادة به  
النظر في منه والاسدال بفضل وان العبد لا يستحق بعبادته ثواباً فانها مما اوجبت عليه  
شكر الماعذره عليه من الثمرات بقية فهو كما جبر اخذ الاجر قبل العمل كما في البيضاوي وقيل  
عن الواحدى ان لكل كونه شراً ومعنى كى وقيل كلمة ترجمته ونظيره اي كونه رجاؤه وطع  
ان يتقوا بعبادتهم عقوبة الله ان تحل كتم وفي الاعراف اذكر واطه اي الكتاب من اللوا عظ  
والصالح والاحكام والبر او علموا بلكم ممنعون لكي تتقوا المعاصي او رجاء ان يكونوا  
من الثقلين وعنه البغوي اذكر وادرسوا ونيل اغفلوا لكي نخو امه من اهل الدنيا وعذاب  
المعص وفي البقرة وكلم في القصاص جوة بقاء عظيم كونه سبباً للانزجار عن القتل والارتجاع  
لانهم يعلم انه يقتل عند قتله البيرة يا اولي الابواب ذوى العقول الكامدة ناداهم للتقوي حكمة

خطاب

مستحق ما له من

بما الموحون

يهديهم الى الحق والهدى في الاصل  
مصدر كالتسرى والتقى ومعناه الدلالة  
وقيل الدلالة الموصلة الى الغيبة لانه  
جعل مغاب الضلال في حق تيقنا وي

بما الموحون  
بما الموحون

اي في هو الحكيم الذي هو القصاص  
تأملوا في حكم القصاص كيف  
كان مغاباً لظلم الارواح  
والتعاقب القومين برب الله



العصا من استنفاد الارواح وحفظ النفوس لملك تنفون عن القتل او عن القصاص كما فرقا  
ولا يخفى من ضعف الدلالة على عدمها على لفظ الذي هو التقوي الحق بنا وفي البقرة ايضا ما فيها  
الذين اسوا منكم ورضي عليكم الصيام في رمضان وكان قبل ذلك صوم يوم عاشوراء و  
ثلاثة ايام من كل شهر فشرح رمضان قبل قتال بدر شهر من حكمي عن الواحدي كما ثبت على الذي  
من قبلكم من الائمة وفيه يؤكد اليك وترغب في الفعل وتطلب على النفس كما في البقرة  
والشبه في اصل الوجوب لاني الكيفية وقيل كان صومهم في الكيفية مثل صومنا وشق عليهم  
عند استداوان الكسب والسرفس ورؤوا وقالوا ذلك علاج عند العلة ما اجتمعوا  
عليهم وعرضوا الموالا وعطيا نسا ورعما وهم واستورا بهم بمعاينة ارشادهم على ان يجعلوا  
بين الشاة والزبيح واحترروا عن الحيوانات وياكلوا ويشربوا وينبذوا عينا عشرة  
كفارة لما صنعوا نصارا لرعيهم ثم ان ملكا لهم اشكى فيه فخلصه عبدان برى من وجهه ان يذبح  
في صومهم سبوعا فبرئ فزاد اسبوعا ثم مات هو وولدهم ملك ثم قام حسين فملك تنفون  
العاجي لغير النفس وكسر شهواتها وقيل عن تغير الصوم كقوله الصاري وقيل تنفون في  
ذمة المتقين وحسب الامتناع ان التقوي امر عظيم شرع لاجل منها فغير النفس بهذه الصيام  
وتغذيت النفس في البقرة ايضا كذلك اي مثل ذلك البيان بين آياته كقوله تعالى ومن احكام  
شريعة لعلمهم بتقون ما هم عليهم فيجوز من العذاب فاذا كان غاية بين الآيات ليعلم الناس  
للتاس اي اتعاهم فالتقوي امر شريف وله فضل سبق وفي الانعام وانذرهم حوقل بان ان  
الذين يخافون ان يحشروا الي ربهم قال البيضاوي هم المؤمنون العوفون في العمل والمجوزون  
للمحشر مؤنا او كما قرى بقره او مشرذ فان الانذار لا ينبغي لمن يقطع في الاشكال وقيل هم الكفار  
الذين هم من دون عقاب قريب يصعب فان قيل ان اراد بهم الكفار فيلزم ان يراد  
والا هار من الصغار والبيع وان المؤمنون فيلزم عدم الشفاعة لهم قلنا قد سبق ما يصلح  
جوابا لذلك صحح البصر هل ترضى من تطور لعلمهم بتقون فيلزم من عن الكفر والمعاصي  
في الانعام ايضا ذلك بمعنى عدم اتباعكم السبل الخلق والايوا والصدقة والبدع المادية ووصفكم  
بملك تنفون الضلال والشرق عن الحق وفي المائدة عدلوا في اوليكم واعلمتم بوعده المذكور  
من اقرب للتقوي النار والمعاصي وفي البقرة ايضا ولو انهم اليهود اسوا الحمد صلى الله عليه  
وسلم والتوان وانتقوا الكفر والمعاصي والاشموتة اي لكان ثواب الله انما هم خيرا وقال  
البيضاوي ولو انهم اسوا برسول الكتاب وانتقوا بترك المعاصي لشو من عند الله خير و  
لا يخفى من ضعف دلالة هذه الآية على الحق وفي آل عمران وان تصروا على ما في المناقبة و  
تنفوا ما لا ينهم او ما هم الله عليكم لا يصحكم فيهم شيئا من الحادة وهو ارشاد من الله تعالى الي

من الحار من ان يحشروا  
لخوف هو الحشر على هذه  
قاضي

الي الاستعانة بالتقوي على كيد الاعداء في يكون الانفعال قليلا وفي آل عمران ايضا  
على يديكم الانذار ان تصبروا وانتقوا معصية الله ونهى لفته بنيت مع الله عليه وسلم ولا تؤلم  
الاشركين من تورهم بديا من بعضهم هذا ومن وجههم هذا واصل التقوي غلبان القدرة على  
بمدركم ربكم خمسة الا ان من الملائكة هم خمسة الا ان المذكورة سويين فيل سويين معلين  
حولهم بالتقوي الابيض وقراءه بنسخ الو او اي صوم نفوسهم بعبادة مسفاه ونياب بعض ومن  
ابن النزيير للملائكة كانت على خيل يقي بعابهم صغروا عن على بعضنا رسولنا بين الكفرهم وعنه  
الحازن عن ابن جوزي عن علي رضي الله عنه بينا انا امير على قليب بدر جادت ريح شديدة  
ثم اشد منها ثم اشد منها ثم اشد منها فالاولي جبرائيل في العين من الملائكة بين يدي النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم الثانية ميكائيل في العين ايضا عيني عيني عليه السلام والثالثة من الملائكة  
بنا ابي عن يساره ميثاقه تعالى عليه وسلم وكنت عن يساره وهزم الله اعداءه وفي آل عمران  
ايضا وان تصبروا على الاذي والشدايد وانتقوا بترك المعاصي والمعارضة فان ذلك الصبر الجور  
من عظيم الامور مغروا بالامور التي تجت عليكم فعلها وتحملها عليها او تمنعكم الله عليها امره  
وبالذبح فيه والورع في الاصل ثبات الرأى على الشيء كحواضه وعن البغوي من ساء الامور اي من  
حق الامور وخبرها وفي النساء وان تصبروا كنتم منقادون وانتقوا فيما يستقبل فان الله كان  
غفورا رحما وفي المائدة ولو ان اهل الكتاب اسوا وانتقوا اي قرءوا ما انهم جعل التقوي  
لكفر فاعلمهم سببا تبهم ولا دخلناهم جنات النعيم شكل ان ايمان الكافر ولو لم يقرن العمل كافي  
في دخول الجنة فاما في تعليق كعبه النيات وادخال الجنان بجميع الايمان والتقوي ويجعل على  
مرور مدة متظا وله بعد الايمان بعيدا كالمعنى مع الايمان من الكفر ان يكون عطف تقوية الايمان  
يقال اصل الايمان سبب اصل الدخول واما معية فلا جنات فلهذا كانت النعيم كما يشعر  
صيغة الجمع وفي الاعراف ولو ان اهل العمى المدلول في قوله تعالى وما ارسلنا في قرية  
وقبل مكة وما حولها وعن ابن عباس يبريد المدينة والعمى في كتاب الله المدينة لعل الراجح  
ما يشمل العمى والمدينة والبراي اما بعموم المعنى او بدلالة النص او القايمة اسوا وانتقوا  
الشرك والمعاصي وعظم ابن جبريل ان الملائكة لو اتوا بالايان وانتقوا المناهي لتغنى عليهم  
بركات من السماء والارض من الامطار والرياح والوايح ومن الحيوان والنباتات  
وقال البيضاوي لو ساعا عليهم بغير ويستراة له من كل جانب وعن ابن عباس الخصب  
والترخاة وكثرة اللواشي وزيد التراب والارزاق والامن والسلامة واصل البركة ثبوت  
خير الهمي في الشيء وعن البغوي هو المواقبة على الشيء والمتابعة سواء مطرا او سنا ولكن  
كذبا فاختارناهم عاقبتهم بانواع العذاب كالتحط بما كانوا يسبون بسبب كسرهم الاعمال  
كجيشة عن العيون اذا كان المرثا كرا كان سعة الرزق فيمن السعادة والامن الشقاء

الرسول

8 اجاب لما سئل في قوله ان كفيكم  
من الملائكة من العيون اي كفيكم  
لهم الزيادة على الصبر والتقوي  
ونقطة تعلمهم فقال انه صبر  
من اسوم الزور هو الا انه يشرح  
شوقا فانه الملائكة قد شوقت  
كسي

اي صدقوا في العوات







ولوازمهم امنوا واتقوا اللغزنا عنهم بياهم ولا دخلنا بهم  
جنات النعيم  
وهو ولوازمهم امنوا واتقوا اللغزنا عنهم بياهم ولا دخلنا بهم  
من السداد والارض وكان كثر بوا فاحضنا بهم بيا كما لو كبروا

يخرج بانفسه... ان يندروا به عن ابن عباس وسعد بن جبيرة وقنادة وابن زبير  
والسدي نعم عن ابن عباس ايضا انها محكمة لان معنى حق تقية اداة ما كان في طاعة العبد  
ان يكون قولها استطعت نفس الالاسخا ولا تخلصها فالسبح انما يصار اليه ان يريد  
به ان ياتي العبد بكل ما يحب الله ويستحقه فانه يتبع تحصيل العبد كذا قالوا لكن لا يخرج ان يتكلم  
سب القول بانفسه هذا القول لا يستلزم للعبد فهل يمكن ذلك والله لا يكلف العبد ما ليس  
في وسعه وان السبح الاصح انه امر عظيم لا يدخل للذلي بل بالسبح وانك قد سمعت ان ذلك لا يرد  
وجود التقى اذا الظاهر ان مثل هذه الآثار صدرت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
ومقابها لا يعبد بها فافهم ذلك وفي التقى فانما استطعت مع قدرتها فحكم ذلك التقى  
بما لا يطاق فلهذا ناسخه لما قبله كما سمعت كما نقل عن ابي ذر وعنه ابن عبد السلام  
نسخ هذا قوله حق تقية لما اشهد عليهم بان قاموا حتى تودت القلوبم وتفاقت جبا  
بهم سكول كنية التبادر من قوله حق تقية ما امكن صدوره من العبد غاية نهاية تصور  
صدوره من العبد وقد دفع عنا التكاليف الشقة كالامرار والاعمال بل دفع كل فيه  
سجج واراد السر لا العسر لعل هذا لم يعرض ايضا وي على نسخي وقيل اي اذ لو ان تقواه  
جهدكم وطاعتكم لعل هذا معنى قوله ايضا استطعت ثم هذه الآيات ثمه وستكون اية  
لكن دلالة كل واحد على فضل التقوى ثمرة على استبطاها كما به بعضها ايضا لا يظهر  
في الكل ترتيب قوة الدلالة على الطوبى المتبادرة من المناسبة العنوية فيما تقدم الا ان  
فضل مطاق التقوى من المعاني التي سيذكره للمص اذا ذكرت مواقع التقوى في القرآن اكثر  
من مائة ومئين اجمالا وعرفت ما ذكرنا تفصيلا من التلث والستين وما في ضمها من الفضل  
والفوائد فاما من خصص من خصال الخير الوجبة لرضاءه تعالى من الحسن وزيادة كثر ذكرها  
من حيث ذاتها وتسا عليها من حيث فضلها ومدحها في كتاب الله تعالى بين التقوى لعل هذا  
اضافي والا فالظاهر ان ذكر الايمان والعتق الاعمال والطاعة اكثر من التقوى فمما نقلتها  
المشاق الى لقاد الله والعاين لرضاءه فالتاك الى طرق الله فمما كانت من الآيات الكريمة  
عبارة او دلالة او اشارة او معانيسه كيف كان المتقى عند الله تعالى الرمم واشرف  
كما يدل عليه الآية الاولى ان اكرمكم عند الله اتقوا الله وقد سمعت ان ابا بكر اشوت بسبقته  
في التقوى على غيره ايضا كان اكرم عند الله وكان بذلك افضل خلق الله الاطلاق فالتفضل  
واظهر على التقوى في مراتبها وكان متبعول الطاعة الى ان يحسن القول في التقوى بقوله  
انما يتفضل الله من المتقين وكان وليه بل حصر الولاية بهم ان اولياء الا المتقون والله  
ولي المتقين وجيبه ان اية يجب المتقين فانظر مقام الجنة الربانية في ثباته اولياء المؤمنين  
وكيف كان الله تعالى للعلي بما تقدم من الاتيين ومجا بما تقدم ايضا ومن كذا فلا تتركوا انكم

افضل من جميع خصال  
هذا الكثر في كتاب الله  
ص

موتنا بنينا

هو اعلم من التقى وما صرنا واعلموا ان السمع المتقين فانظر هذه المغنة الآتية وكيف كان العاقبة  
لا يشبه العاقبة للتقوى والعاقبة للمتقين فانظر ما فيه من الدلالة على الاختصاص من لام الملك  
بل لامي التعريفين ايضا والآية عند رجب المتقين وحسن ما بين وان للمتقين لحسن ما بين  
وعلى هذا نفس اللطف والنشر المزمع وكيف اعادت له للتيقن الحية واوردت بالمجرب له وارادته  
قربت ووعدهت له وكان ذلك رجا للمتقين وكيف كانت التقوى للاخرة زادوا وليا فان  
خير الزاد التقوى ولباس التقوى ذلك خير وكيف اصنفت التقوى الى الراس لا الشرف  
اي القلب وانحل بها وكيف جعلت سبب الخيرية في كل عمل صلاح وكذا في الرحمة اي الزهدا  
حفظ الاجل التقوى كون كتاب الله تعالى بيا وسو عطف وذكر في لان ياتي مع الانتفاع ويمكن  
الارتفاع وكيف جعلت غاية شهى ونهاية للعبادة والذكر والقصاص والقصاص من العباد والعباد  
من الله تعالى واللائحة من النبي صلى الله عليه وسلم والتومية لله تعالى والعمل والعوف من العباد  
وكيف كانت شرطا وسببا للتقوى ثم عند الله تعالى اوردت الكيد من الاعداد واللائحة باللائحة  
وايمان ما يجب عليه الغرض والمغفرة للعباد والرحمة لهم بالعدل والصادق والتميز للساتر  
ادخال الجنة وفتح البركات من السماء والارض والتوفيق بين الحق والباطل والقول بوصول  
السعادة السريعة والخروج من الضيق في الدنيا والآخرة والرزق للمؤمنين حيث لا يحتسب  
والسير عند كل عسر واعظام الاء واصلاح العمل والفاخر في الدنيا والآخرة والشكر لله تعالى  
ويق امره تعالى بالتعاقب عليها اي التقوى ومع الامر بها ووضيها بالاولون والآخرين  
وجعلت مقتضى الايمان وافر بالمجسول تحصيل حقيقتها وكما لها بعد الاستطاعة فاذا اخذت  
ببذرة الفوائد العظيمة والنافع الخيمة للسرعة والسهولة من الآيات السابقة فبانها الصالحان  
للاخرة وبانها التالك العابر من هذه الدنيا الدنية الى المنزل الاخرة والعلية او التارك  
لهذه الوطن الفانية لاجل امرت الباقية او التا فرب من رزمية الاخلاق مع سوء  
الاعتقاد فابينة الاطوار وسببنا الاعمال الى خلافتها في طريقها الاخرة ان كانت  
صا دقا في دعواك في دعوى الطيب والسلوك او دعوى محبة الله ووصاله ومحبة رسوله  
والدخول في ذممة وشفا عنه ثبت لازم عليها التقوى فالتك قد عرفت ان زمام  
عليها التقوى فالتك قد عرفت ان زمام كل خير جديا وحصول كل امر مستحب باو صرحا  
شفا مستد بالجنة مستهرا مستد ما لها بحت لا تعارفها ولو فارت محمل وصاها بحيث لا يكون  
لك مبرر وقرار عند فرقا كالعاشق مع العشوق بحيث لا يعوقك عنها عائق من العوق اي  
ما يع اصلا ولو عظمها فويا فاحصا على جميع منها كيب عند عرو من الاسباب النافعة ولو اجتمعت  
الانس وحسن على ذلك اي كسب عن التقوى فان فوائد التقوى ومنا فربا كما عرفت يقتضى  
اعلامه ذلك ولما كان امر عظيم في نفسه بحيث لا يكون في وسع العبد تحصيله استقلالاً اذ

وهو وسجج وهو الجنة

اي حشرت اذ شاله وتلك الجنة التي نورها الله

الجنة الجنة للمتقين

حيث قال فانها من تقوى القلوب

ولترة الثواب واعتلاو المقام كما كتبه المتقين

سبح بحمك وصيما الية

يا ايها الناس اعدوا ذاتكم الذي خلقكم

والذين من قبلكم لعلكم تتقون واتقوا ربكم

لعلكم تتقون واتقوا ربكم لعلكم تتقون

يا اولي الايمان لعلكم تتقون يا ايها الذين

امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين

من قبلكم لعلكم تتقون

واذ تصوموا فمتوا ويا ايها الذين آمنوا

يذكركم ربكم بختة الآف من الامانة

والتقوى من الله والوفاء بالعهود التي كنتم

عاهدتم بها انفسكم ويا ايها الذين آمنوا

لا تأكلوا اموالكم باسباطها ولا تأكلوا اموالكم

بالباطل ولا تأكلوا اموالكم بالباطل ولا تأكلوا

اموالكم بالباطل ولا تأكلوا اموالكم بالباطل

ولا تأكلوا اموالكم بالباطل ولا تأكلوا اموالكم

وان افرة

الجنة الجنة للمتقين

حيث قال فانها من تقوى القلوب

ولترة الثواب واعتلاو المقام كما كتبه المتقين

سبح بحمك وصيما الية

يا ايها الناس اعدوا ذاتكم الذي خلقكم

والذين من قبلكم لعلكم تتقون واتقوا ربكم

لعلكم تتقون واتقوا ربكم لعلكم تتقون

يا اولي الايمان لعلكم تتقون يا ايها الذين

امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين

من قبلكم لعلكم تتقون

واذ تصوموا فمتوا ويا ايها الذين آمنوا

يذكركم ربكم بختة الآف من الامانة

والتقوى من الله والوفاء بالعهود التي كنتم

عاهدتم بها انفسكم ويا ايها الذين آمنوا

لا تأكلوا اموالكم باسباطها ولا تأكلوا اموالكم

بالباطل ولا تأكلوا اموالكم بالباطل ولا تأكلوا

اموالكم بالباطل ولا تأكلوا اموالكم بالباطل

ولا تأكلوا اموالكم بالباطل ولا تأكلوا اموالكم

ولا تأكلوا اموالكم بالباطل ولا تأكلوا اموالكم



انقلب الروح في جسد  
اقبل على النفس واستكمل فضائلها  
فانت بانفسك بالاجسام انسان

ان يذكر الرجعة والاستمرار من الله تعالى فاستدرك فقال ولكن الله يفضل بعد من يشاء  
ويهدى من فضله من يشاء بيده البر يعطيه من يشاء فان قيل ظاهره عدم نفع سعي العبد وعدم  
اقتداره وذلك مناف بالتوسية بالجهد والسعي وأنه جبر فلما قدم بجوابه موافق وقد عرفت  
بجبر المتوسط والافعال الاختيارية للعبد والتخصيص بالخير مع ان الشريعة ايضا لا تقطع وطرح  
النظر وقيل سكت عن الشرعيات وقيل لان الشريعة النفوس والنفوس بيده تعالى فالخبر منه  
تعالى بالذات والشرع بالواسطة ووجه بقوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك  
من سخطة فمن نفسك فليس كما يخفى ما في هذا الكلام من غاية السعي في كل حال وهو على كل حال  
قد بر بكم ما يريد الاجابة لما فرغ من بيان الآيات الدالة على فضيلة التقوي اريد بيان الاجابة  
السببية الواردة في فضيلة التقوي لتعلم تطابق الكتاب والسنة في ذلك فقال الاجابة  
الاجابة ما سيذكر وهذه الاجابة على حذف الخبر والبشرية فمن رجح الاول يقول البند اصل والخبر  
وفق تابع فالمدكور مبتدأ ومنه رجح الثاني يقول البند المعلوم والحق بالافادة هو الخبر فهو  
المدكور ثم الظاهر بعض الظلال الاجابة وحين الاجابة المراد حصوله في ضمن بعض افراجه  
ولو اريد الاستفراق أي جميع الاجابة الذي حصل للمصنف بعد كل بقية احمد بن حنبل  
عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق الانسان من التراب والاعظام  
والا سودا ما لا صلتها في الوان الانسان الحق سموا العنق او الاحمر الا ان نسبة الدم في الاجسام  
الترابية والاسود والحق فلبنة الشراة الاجسام الهوائية او الالهة سكان المدن والقرى والاسود  
سكان البوادي والاحمر نسبة لراحتهم والاسود الرجال تعبرين في المشية والارباب والجم  
الا ان تفضلتمهم ففضل على كل من الاحمر والاسود بالتقوي وفي جامع الصغير تقوي على  
لام اي تزيده عليه في وقاية النفس عما يبصرها في الآخرة وما رتبها كما ستمه فاشتمه التقوي  
العذاب المحلذ ثم عن كل حرم ثم عما يشغل السر عن الحق ففقد تقوي استوفضل بها صاحبها  
على الحق فمن كان اسبقها فاسبق في الفضل البشير جابر رضي الله تعالى عنه قال حفظ رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في وسط ايام الشيرق ثلثة ايام اليوم الثاني من ايام النحر والثالث والرابع  
فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد الاستفاح للنبية والتحقيق لافضل لوقفي المشين للكلية  
بالغزة العربية بل الخلف على حرم خلاف العرب فابراهيم لطيف على وانه اسمعول بيها السلام  
عزني ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر كما نزلت معنيهما اذا الفضل اذ الفضل لسر زائره  
على التوق او النسب او المكان وان اياكم واحدا ثم عبد السلام حملة مسترضة الا بالتقوي  
على مراتبها ثم اشار الى العلة بقوله ان الربكم عند الله القلم الا ان في نسبة ايضا بل بلفظ التقوي  
من قوله تعالى بلغ ما نزل اليك من ربك قالوا بل اي بعثت برسول الله تعالى زادا في روايته

يزاد من التقوي  
من قد تزودا  
لا يكون كمشرك  
كما كان ترصد

هو

لست حين من اجد  
حال من الاحوال  
زيادة كعليه

التمه

التمه شهد قال صلى الله عليه وسلم فليتبع الشايداي حتى يضر الغائب وقيل الشايد العالم والغباب  
الذي يمل ان يفل فيه حيث يحب رواية ابن ماجه ويحفظ ومنبط عم النحر به لا يمل وكذلك العلم  
بجاء السيرة الطبراني في معجم الاوسط والصغير عنه اني بمريرة رضي الله عنه قال  
صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة امر الله تعالى ملائكة ان ينادوا يا ايها العالم  
اعلموا اني اهل الجنة اعلموا اني اهل الجنة اعلموا اني اهل الجنة اعلموا اني اهل الجنة  
من اكرم الله عنده وايدانا شرف التقوي وغمرها الا اني جعلت بينكم سبا يتعلق به علي رحمتي وهو  
التقوي وجعلت سبا بيننا على عرض الذي خطا مات بها مجلت انا الربكم اعلم لعل الوالت ببق  
منه التقوي هو الغاية في نهاية التقوي منه تظهر السر على سوي الله وقطع تعلق النفوس بكل ما يؤذيها  
كما في مقام جمع عند الله فانتم اي استغفر كل قول استغفر الا ان تقولوا في اجابة  
نبيكم الذي جعلتموه بينكم في الذي فلان بن فلان بن فلان من جبهة الجاه والمال  
ولسب الذي فاليوم ارفع صوتي واضع نبيكم بن التقوي حتى يخفظ عن الحق وفي  
يواصل الى الطاب وبعض له الحواج لكنهم من اشاب الله احمد بن حنبل عن ابي ذر رضي الله  
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سنة ايام في كل يوم منها يعقل وتعقل واستظر واستظف  
عالم الشوق بالانتظار لان الشيء يوجد الطلب الذو لا يخار كونه طالب حقيقا اول عدم استعداد  
لذلك عسى ان يكون مستعدا لذلك سنة يا ابا ذر يا يقال لك بعد من العلم والحكمة ويجمل ان يقول  
هذا الكلام النبي صلى الله عليه وسلم في يوم واحد كالمال الاستفوا في قال كان اليوم السابع قال  
بتقوي الله بان تطيعه فلا تعص وشكره ولا تغفوه والتقوي استر كل فلاح ويخرج في الديار  
قال الغزالي ليس في العالم خصنة للعبد اجمع للخير واعظم للار واجز في الصوربة واعظم في القدرة  
وادي بالحال واجب للا مال من هذه الخصلة التي هي التقوي والالا اوصي الله بها خولها خلقها  
فهي الغاية التي لا يأتي وزنها ولا تنتصر ونها وقدم الله فيها كل نصيحة ودلالة وارث دورها  
وتقديم فهي بجامة لحمر الدار بن الكافية لجميع المراتب المبلغ الى على الدرجات كذرا شرح جامع  
الصغير الذي وي في سرا مركز وعلا النبية في بأخرة وظا يهره والتعص الوسية بأخص التقوي  
وتجرب الرب فقال حجة الاسلام اذا رأى ما يحدث بتقوي على موضع علم السر يقول هذا  
لجامع تبرائة القلب عنه شهر ليس يسبق عنه شدة بقوة الزم على شركة حتى يعبر ذلك وقاية  
بينك وبين كل شرف قال بها اصل هو البادة شيطان الكتاب هو فعل الطاعات واجتناب  
هو تجنب التنات وهو التقوي وهو الفضل من الاول بصوموا نهارهم ويقوموا لهم  
واشغل انفسهم او لوا البصائر والاجتناب انما بتمتم حفظ القلوب على الليل يقول تعالى  
والبطون عن الفضول والالسة عن التغو والاعين عن النظر الى علا يعينهم وذا انسان  
الي احد فاحسن في فوره ان الحسن ين بين السنة فلا تتركه بخط عليك فترجاء عوانته  
فحبه ولا تسألن احد من الخلق شيئا من الرزق ارتقا الى مقام التوكل فلا تعلق قلبك بأحد

من ان الناس  
او جعلت  
فاحسن  
وسيات  
في جنبه  
لأن

المراد من النيب

من النيب

من النيب

وان كان ناجرا وان كان صالحا  
بالرب ذوي التقوي  
وخص الدنيا فلا انساب بينهم  
ولا نساء ونون  
انتم من باب ضرب اعرف واحفظ  
امر النبي عزم بالانتظار  
بعد الطلب الذي

يعني ليكن خوفك من الله تعالى  
في جميع الاحوال  
في كل الامور والاقبال  
في خوفك وجحيتك  
انما صان الله تعالى  
سلكه من خلقه

الامة والزوجة في حاله  
البيت والتأليف والامير  
من هذا الكلام والاولى  
في الثامنة والاولى



انطلقت من امة من عند غيره  
كانت لم تؤمن بما في كتابه  
واصبحت تصحون اليقين بما بنا  
مدى هذه البيت عن على كرم الله وجهه

مطلب  
لطيف  
جدا

لانه قول فوق السؤال والذكر

مع مصدر بمعنى الجامع كما في الصحاح

فانه معنى الله وحق العباد وفقد  
الطاقة وحسب الاستطاعة رضى الله  
عنه ذلك ما روي في تفسيره

المراد بالضم عليه بالضم على انفعالها  
كان يقول لزوج لها والله لا تخزي  
ايضا سلاحي لا تخزي انت ولا زوجي

ولم يرد صاعقة بنوعه  
الاولى من نعت لذكره للزواج  
لها طلاق الفناء ما قبلها اذ لم يرد

بل السور يحصل ثلثة امور كونها جملة  
شأنه وكونها مشتملة على حسن  
سوا وتظهر بدنها وشيئا بها وكونها ذات  
سارمة وظلالته في الوجه وان يكون عجب  
الوجه كشيء

من الخلق بل بوعد الله وحسن كفايته وحمايته وما من رزقها وقد قال  
ايها النبي ما سال انسان الناس الا ليراه الله تعالى وصنع بينه بل ايمانه وقلة حبه وما تعفد  
شعفا لا لوفور على بانه وتزايده من كثرة حياته حبه وان سقط سوطك كالعصا  
فلا تطلب من انسا ولت بل ينزل بونيتا ولم يده ولا تتعفن امانة خوفا لئلا تنزل  
اني عاجز عن حفظها وان قدر فذهب بل ان تعين فواجب **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**  
رضي الله عنه تعالى انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي اوصني فقال له عليك بتقوى  
الله فانها هي التقوى جماع كل خير من خور الدنيا والآخرة وانها وان قل لغفلة كره جماعة  
لحقوق الحق وحقوق خلق وزاد في جماع التفسير قوله وعلك بالجهاد فان ربهانية المسلمين  
وعليك بذكر الله فانه نور لك في الارض وذكر لك في السماء واخر ان اسالك الامر خير فانك  
بذلك تغد الشيطان قال المناوي ثم انه كرفع بالسا وبنوعه ولا يشترط استحضار معناه  
فلو انضم فابيع الكمال **ابن ماجه عن ابي عبد الله رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**  
انه كان يقول ما استفد المراد بعد تقوى الله تعالى خيرا له من روجه صالحة بايمان البور  
وترك للكفر في المناوي عن النبي صلى الله عليه وسلم تقوى نفسان لصفاتها تزوجا ونصفا فخره لان  
التزوج التحسين عن الشيطان وكسر التوفان ودرغ غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ  
الزوج ان امره اطاعة وان نظر اليها كسيرة وان اسم عليها التزويج وان غاب عنها التزويج  
في نفسها وما له بصورتها من الزنا ومقدما تبيان خيرا على سبيل التيسير لانه لا يجزى  
اما حاضرة فانتقاد اليها امانه جنس خذقه والمباشرة فكون مطيعة اودارت جمال وطلب  
فسره وان غاب تحفظ ما لا تزوج من نفسها وما لها فاصح من ابن حجر هذا في حق من  
يأتي منه النسل وان تعلم ضعفا دلالة هذا الحديث على الحق الا ان يقال معناه ان افضل من  
كل شيء هو التقوى ثم بعد ما هذه المرواة **ص** **طبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه**  
**اقبل بي الله صلى الله عليه وسلم من غزاة اوس** **سرية** **قطعته من الجيوش** **يقال خيل اوس اربعمائة**  
**رجل كذا** **انقول من العتيق** **قد عاقبته رضي الله تعالى عنه حتى جارت فقال يا فاطمة اني اشترى**  
**تعالى يوم لا تحك نفس لنفس شيئا والا امر بسنة** **وقال صلى الله عليه وسلم** **استوتبت**  
**ذلك وقال مثل ذلك لعنة اقرية وخرية ثم قال ما بنوهم باسمهم ولا اعدا لعدائهم**  
**اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم وعمة وكانت اسماء اثني عشر اولاد عبد المطلب والاولاد**  
**الله ثلث عشر هم وهم حارث وابوطالب واسم عبد مناف والزبير ويكنى ابا طالب**  
**وحجرة وابولهب واسم عبد الغزالي والبنديق والمعقوم ومزروعقاس وقثم وعبد**  
**الكعبة ومجمل بتوهم الجيم وهو السهم الفهم وقال القطبي تفعيم الى دو هو العمة وتكلم الى يوسى**

ابن ماجه  
ابن الاثرم  
ابن حبان  
ابن عسك  
ابن عسك

ابن حبان  
ابن عسك

ابن حبان  
ابن عسك

ابن حبان  
ابن عسك

ابن حبان  
ابن عسك

ابن حبان  
ابن عسك

المغيرة وقبلها ثمانية عشر فاسقط البندق ومجلا وقيل سبعة فاسقط فتم و  
عبد الكعبة وسما صلى الله تعالى عليه وسير باق عبد المطلب بن هاشم ست عاتقه وايم  
والضوا وهي ام حكيم وبنة وصيفة وازوي ولم يسلم منهن الا صغيرة اسم الزبير  
بلا خلاف واختلف في اروي وعاتقه كما في الواهب التسطيح لكن في مصرف ذكورة  
الغزيرة واما بنو ابي زب فلا اكرام لهم لقطع القرآن علامة باولي الناس باي ابي  
بموراة او من اتى مع انهم من قبلي التي هي اشرف القبائل يعني لو كان اشرف  
بالحجب والنسب كما يوافقهم الاشراف لكن ليس كذلك ان اولي الناس باي المتقول  
مراتب الاولوية على مراتب سجد التقوي ولا قرين واصلة من دابة عظيم من الحج  
تمنع التسكن من الشرف العجوة وتذفها فتلقها وتضربها فلكس ما قال الطرازي هي سيرة  
الدواب البحرية واشد تحا فذلك قرين سادات الناس كذا نقل عن حيوة كحوان  
للدمري باولي الناس باي من ان اولي الناس باي المتقول لا يخفى ان الهاشمي اشرف من قرين  
بعد في الاولوية من بن هاشم لا بد لئلا ينفى هذه من وجه المادع وهم عدم الحكم في غير الهاشمي على مفهوم  
القبائل ان في الخطين قريني واريد تخصيص حكم عليهم او اذنا على عدم الاولوية بحسب الشرف  
وقد عرف في العلم المعلى كمنه تعطى العام على خاص في تحت الاطباء وان اكر بعض ذلك  
لكن قد رد عليه كما في الاتقان ولا الايضار اهل مدينة نصر واصية الله عليه وسلم واصحابه الجاهل  
حتى جعلوهم مشركين في دارهم وديارهم وسائر اموالهم بل يوثرون على انفسهم ولو كان  
بهم احتياج بهم قبيلت اوس والخزرج رضي الله عنهم ومنهم اهل الضعة لكثرة سكنهم  
في ضفة مدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعليم الدين والشريعة وينقطعون عن كل  
شيء ويتفرغون لذلك الذين نزلت فيهم قوله تعالى ولا نظرد الذين يتبعون ربهم بغلبة  
والعشي يربدون وجبهه ورئيسهم ابو سبرة رضي الله عنهم باولي الناس باي المتقول  
في الاضافة تنبها ان الانتساب الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس بالقرابة ولا بالي ذمة ولا بالانسان  
بل بالتشريع بشريته والشأن بسنة ورجوعه الى اتباع له اعتقادا وقولا وفعلا بل سيرة  
ايضا اذ حاصل الاتقاد ما هو ذمة لكن قالوا لا شرف بالنسب الا نسب فاطمة رضي الله عنها  
شرك المهاجرين لعدهم واخولون في قرين وما شتم ولو تعلب ثم اشرى علة الحكم بقوله  
انما انتم اما خطيب لجميع من في هذا الحديث او للمطلق هو التكملة داخل في عموم خطاب محمد بن  
رجل وامرؤ آدم وحقوا عليها السلام واسمها ما يعاد به الصاع كالمحبوب وقيل الكمال  
به لث وية في العادة قد روتنا وقتها لتقول وقيل اي انتم مستنون من حيث الذات  
والنسب كما استؤد برس الصاع الصاع ليس لاحد عن احد فضلا لا بالتقوى فان الفضل  
عند الله معتبر بالتقوى والاحاديث في هذا الباب في فضل التقوي كثيرة جدا فيطول

ان اولي الناس باي

يا نبي آدم

المغيرة



الكلام بذكر ما ولا يتجملها المقام ومنها احاديث جامع الصغير اوصيك بتقوى الله  
والكبر على كل شرف فايضا اكرم الناس اتقاهم وفي الخ فخرت عنه صبي الله عليه وسلم  
انه قال لعاد اوصيك بتقوى الله وصدق حديث والوفاء بالعهد واداء الامانة  
وترك الخيانة وحفظ الجوار ورحم ابنتيم ولين الكلام وبذل السلام وحسن العمل  
وقصر الامل وتزوم الايمان والتفقه في القرآن وفي رسالة القشيري عن النبي  
انه يقول قيل يا محمد ان كل نبي نبي الله وصدق الله ورسوله وصدق الله ورسوله  
رضي الله عنها انها قالت ما انجز رسول الله صلى الله وسلم بشي من الدنيا ولا يحبه احد الا ذوقني  
عزوة بن الزبير لما وفي ابو بكر رضي الله عنهم خطب الناس فحمد الله واني عليه ثم قال  
انما بعثتكم للناس قد وليت امركم ولست بخرم ولكن قد نزلت القرآن وبين النبي صلى الله  
عليه وسلم النبي فعلمنا ان الله ليس التقوي وان احق بحق العجز ومن خطبة علي رضي  
الله عنه ايها الناس اعلموا ان الله في اهل بيته واصحابه واولاده واهله واهله واهله  
وبادروا الموت وعمرته واهله واهله قبل حلوله واهله واهله قبل نزوله ومنها ايضا اوصيك عباد  
بتقواته واخذكم اهل الشافق فانهم الضالون الضالون والزلون الزلون يتأوتون الوان  
ويقتنون انتاننا وهين فمره ابن الجحيم قال الحسن والحسين اوصيكما بتقوى الله تعالى وان لا  
تبغيا الدنيا وان يغنيا عنكما ولا تشاعا عنك منها روي عنك وتولا بالحق واعمال الاخرة وكونا  
المظالم خصما والمظلوم قوما اوصيكما وتجميع ولدي واهلي من بلغكم كتابي بتقوى الله وتعلم  
امركم وصلاح ذات بينكم وعن سبيل من عبيد الله لا يعين الا الله ولا دليل الا رسول الله و  
لا زاد الا التقوى ولا عمل الا الصبر وعنه الكافي قسمت الدنيا على البوي وقسمت الجنة  
على التقوى وعن ابى بكر الرزي سمعت محمدا يقول من لم يحكم بينه وبين الله بالتقوى واللافة  
لم يصل الاكتاف والمشاهدة وعن ابى الحسن الرضا من كان راسه ماله التقوى كلفه الاكتاف  
وصفي ربه والتقى مثل ابى بكر الرضا الشري من يمدان جت العظم فمرح الى السطام  
راي فيه ثلثين فرجع الى يمدان ووضع الثلثين وايضا انه غسل ثوبه فقال صاحبه فعلق  
الثياب فوجد ان امره فقال لا تقرب الوقد في هذا الناس فقال تعلق في الحجر فقال الاله  
يكسر الاغصان فقال تبسط على الارض فقال الاله علق الذواب فوثق ظهره الى الشمس فلبس  
على ظهره على ريب وعنه ايضا انه عز عصاه في الارض فسقطت ووثقت على عصى شيخ  
بجته ركز عصاه في الارض فاختفى التيج واخذ عصاه فغشى ابو بكر الى بيت الشيخ واستخف  
وروي ان عتة القمام بنصب عرقا في الشتاء فقال لانه سلك عتيت رجليه لانه كسفت  
عنه هذا الحدار قطعوا طين فطس ينصب يده ولم يستحل صاحبه من رسالة القشيري قال  
الفرابي في منهاج العابدين التقوي كسر بزر جوهه نيس وخير كثير ورزق كثير وفوز كبير

وعنه

وعنه جسيم وعك عظيم فجمع خيرات الدنيا والاخرة تحت يده فخصه الوحدة اي التقوي وتامل  
الزمان من ذكر ما من تعلق بخير والنواب واعدها اثني عشر المادحة والشا وكان تقصروا  
وتنقوا فان ذلك من عندهم الامور حفظ واحرسة من الاعداء وان تقصروا وتنقوا  
يعضد بهم كدبهم شيا ٢ التابيد والنصرة ان الله مع الذين اتقوا ان الله مع المتقين ٣ الخاء من  
الشايد والرزق من كلال ومزيق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ٤ اصل الخ العمل  
بايتها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديا ليصلح لكم اعمالكم ٥ عنان الذنوب يقو لكم  
ذنوبكم ٦ بحجة الله ان الله يحب المتقين ٧ الفاء يقبل الله من المتقين ٨ الراءم الاغزان الرقيم شدة  
انتمكم ٩ البشارة عند الموت الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم اجرهم في الحياة الدنيا وفي الآخرة  
١١ الخاء من التارقم نجي الذين اتقوا وسخيتنا الانبي ١٢ الخاء من الجنة اعدت للمتقين فخذ  
كل خير وسعادة الدنيا والآخرة ولقد صدق القائل شعر من اتقى الله فذلك الذي سبق اليه  
الجنة والريح وكتب على بعض النبور ليس زاد سوى التقى فخذني منه اودعي وبقي ان عامر  
ابن عند مودة وكان يعطي كل يوم وبيدة الفى ركعة ثم ياتي الى فراشه فيقول لغيب ايامي  
كل شروا ما رخصتك من طرفه غيب فيقول له ما بيك فقال قوله تعالى انما يقبل الله من المتقين ثم  
ثم قل لئمة اخرى وهي اصل الاصول وان بعضهم حين استوصي عن بعض اشيا قال اوصيك  
بوصية الله رب العالمين الاولين والاخرين قوله تعالى ولقد وصينا الذين اولوا الكتاب من  
قبلكم وانا لكم ان اتقوا الله فليت انا والله اعلم بصلاح العبد من كل احد ١٣ هو ارحم وارف  
من كل احد ولو كان في العالم اصح واجمع واعظم واجن واجج من التقوي لامر عبادة به فاذا  
وصي الخ يا فاني الغاية في جمع كل نفع ودلالة وارشاد وتبني وتاديب وتعليم وتهذيب  
الوصية الوحدة في الغاية للفرق والمصلحة الى اعلى الدرجات والاستدلال بنظر العقل العبادي كما سطر  
على فضيلة التقوي غير ان من سائر الطاعات لان الجارية بالمره الشري بعد التولية بالعبادة  
التي هي والحق والشر من بعد الطاعات فالاول الطاعات بدون الثاني الخي والتطهير عن الشيا من المزال  
لا يغيب وعكس يغيب اقول لعله لا بد من السمو الى الكفر والافق فعل اكثر غير الكفر من ان  
لا يغيب لانه يغيب حسنة واجبات او وافل والاجري منب وان شئنا ان نطهره بعض اهل امراديو  
الكامل من لا يغيب فائدة كاملة فمضى اي التقوي الاساس اي الاصل في جميع حصول الخير فخذ ما  
بجهد وقوة وامر فويك ووصي بهم كما وصي الله ورسوله وخواتم عباده كما عرفت كما قال تعالى  
وانذر عشيرتلك الاقربين وقال صبي الله وسلم كلتم منول عن رعيته فحدث في الجامع الصغير  
ياخذوا باحسنها اي باحسن التقوي اي قويا واقدريا او بكما لها فان فيها سعادة الدارين  
بل ربنا سنها والعون الجيوا بين حيوة الدنيا والآخرة او حيوة القدسية النورية الغيبية و  
حيوة الحسية الجسدية الربولية او حيوة الحسية بالارزاق المعاشية وحيوة اللدنية بالارزاق

ما فيها من جميع  
الغنى والتمتة  
التي هي والحق  
الشر من بعد  
الطاعات  
فالاول الطاعات  
بدون الثاني الخي  
والتطهير عن الشيا  
من المزال  
ابى ناذ كان الامر كذلك فالتقوي  
ابا السالك

قال الله تعالى من عمل صالحا من ذك  
اد النبي وهو مو من فله جنة حسنة  
طيبة ولغيره منهم با حسن ما كان يبولون



المعادية وقيل اوجوه الاشارة بالامدادات الربانية والحيوانية بالامدادات النفسانية والحيوية  
الكونية الازلية لسننائه وابلانته وابلانته بالفتح المحسن المنفصل الرحيم والمواد الكريم الذي  
لا يجيب راجيه ولا يخسر ساجيه وكثيرا ذل ما ينبغي على ما ينبغي لعل كون شرف التقوى  
وعظمتها من شدة الكسب بها وصعوبة تحصيلها على ان اللذات على حسب اللذات والواجب  
بقدر التعب والافضل في الامور ما يوافق مقتضى الدعوة والتضرع الى الله تعالى بانها  
انما تحصل بهداية وتوفيقه وهو يهدي لمن يشاء فمدى المصن الى الله تعالى بذلك **التقوى**  
**التقوى** تفسيره اي التقوى لغة وشرف الكمال العناية بشاؤها وازيادة التحسين بها  
الغنى مشتق من وقاه وقيا وقاية صانه من قيل اشتقاق المصدر من الفعل على مذهب  
الكويني والتقوى ليس بمصدر بل اسم كالعلم ويؤيده ما في القاموس وان ثبتت الشئ  
وتبته حذرة والاسم التقوى اصله تقا قلبوه للفرق بين الاسم والصفة قال القائل  
في المصباح واصل التقوى هو التقوى بالواو ومصدره وقاه يقال وقى وقاية ووقى  
فقيه الواو توكا في الوكلان والشكلان فان قيل يجمع اصله او نقي يتوعد على الفعل فقلت  
الواو ياء لا كسرة ما قبلها وابدلت منها التاء واوعدت فلما كثر استعماله على لفظ الانتفال  
توعدوا ان التاء من غلط كثر في جعلوه التقى يجمع التاء فيهما ثم لم يوجد له مثالا لا يتوعد  
به فقالوا التقى يتقى مثل تقضى يقضي كذا نقل عن الصحاح والوقاية بالكسر والفتح وقيل الصبابة  
منه الخاوي والهايك اسلمها وقيل مصدره وقاه فقلت او ما تاد كما في لفظه وكل المصدر  
وكل الامر الى الله تعالى فومنه اليه وتجاه اصله وجاه من الواجبه وقلت يا لها اي ياد وقيا  
واو كما في بقوي بفتح الباء الموحدة قال في الصحاح اقبلت على فلان اذا اردت دعوت عليه  
ورحمته والعيا اي التقوى للتبنيث مثل جيني فغير تصرف بعلة واحدة تقوم مقام  
علمين لقول تعالى ان السنن ببناءه على تقوى بالفتح لا تخون لعدم الانفاق من امر  
وفي الشريعة لها اسمان عظيم اي لانواعها وهو العبادية التي تحفظ والاجتناب اي  
كسب الحيا فظة والتبنيذ في التمسك العالي والتمسك بغيره واسم كظلم لئلا تقبل الزيادة  
ينفع نقيض الاجتناب عن الشرك اي مطلق انواع الكفرات فيقوم محاذ او يطرأ على القاسية  
او انه من نسبة الكل باسم اعظم اجزاء الخلد للوجوب كالموجبه في النار بموجب عدل لئلا  
وحكم وجوبه تقا على الوجوب عليه تعالى كما تقدم الظاهر وصق تقوى اودتم ويحتفل ان  
بموجب تخصيصا احترزا عن الشرك المصحح كما لا يدانها ليست بخلة وكما لا يهول في نسبة  
الاشياء الى الله تعالى ونسبتها الى اسبابها استقلالها واعلاها اي النرض المذكورة  
الترفع عما عن كل شئ ينفع سيرة قلبه عن الحق تعالى بانها تجلياته لجلالية ومجالية

عن اثبات فضيلة  
الكفاك والسنة  
وحصل في قلب السالك  
الفرح على تحصيلها  
الذي في نفسه  
هو الانبعاث  
بأخذه

قلت

وقيا

اصلم بقيا

في غير التقوى  
والتقوى

بجث

الانفصال في قوله بالحق

بجث لوطا منيرة وتوانا لاجل الزبول يمدرك في قوله بالرجوع اليه وبعده اسماة كالسيرة  
ينسب وينضج له قال وذلك من قوله واتقبل اليه بشرة اشيرة اي الانفصال اليه بكنية  
وتفعل عن القاموس الشرة النفس والافعال والنجية وجميع مجد الجبرم بنا وجه ما حوذاه قوله  
تعالى واتقبل اليه تبشيرا وذلك باستغراق الوقت والاحوال في ذكره تعالى بالقلب واللسان  
مع مواطاة القلب ووطريق السارة الصوفية التسننة قدس الله سرارهم دون  
الغلاة المتشغقة ساج الله سائهم هولنفوي للتحقيق المراد بقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته  
على ان لا يكون فضول ولا تفورخ الافعال والتركيب بناء على الوجه الكلي والطرز الاتم ذلك  
جميع عمره والثاني خاص لبعض الغاي وهو المنعاق في الشرح المراد عند الاطلاق وعدم التزم  
اذ عند التزم الصادقة لا يمكن الارادة كسائر المعاني الحقيقية اعني صيانة النفس عما سواها  
العقوبة من فعل معصية ولو معصية اذ يجوز العقاب على الصغيرة كما تقدم فانظر ونزله  
طاعة قال في المصباح اطلاق التقوى في القرآن ثلثة بمعنى اخشية نحو وايها فاعون وبمعنى  
الطاعة يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته اي اطيعوا الله حق طاعته وبمعنى تبشيره  
عن الذنوب وبمعنى حقيقة التقوى دون الاقوالين نحو ومن يطع الله ورسوله ويحسن  
الله وينفسه فاولئك هم الغايبون فيلزم منه ان الحقيقة الشرعية هو ذلك ولا يخفى  
ما ذكره النص غير ذلك فتأمل ثم قال من اذل التقوى ثلثة عن الشرك وعن البدعة وعن  
المعاصي فاعلمها الامان والاقراء بالسنة والنجية والاحسان والاستقامة فاجتنب  
الكفاية لاشم فية بالاتفاق لا يجابها العقوبة قطعا لكن يمكن منع الملازمة بقاعدة جواز  
المعصية عن الكفاية دون الشرك والاحتمال ولو صغيفا بنا في اللزوم العقلي ولا شك  
ان هذا احتمال ياتس عن الدليل لا مطلقا لاحتمال قتال فيه حتى يتضح ما ينافيه ثم المراد من الاق  
اتفاق اهل الحق واتفاق من يعتقد بهم فلا ضرر من مخالفة نحو من يقول لا ضرر للمعاصي مع الامان  
واما الصفة فقبيل لا اله الا الله ليس ملازم شرها على هذا المعنى للتقوى اقول بعد ما اطلقنا الاق  
دية بان يجوز العقاب على الصغيرة سواء اجنب من غيرها عن الكبيرة ام لا ولذكره مع اختلاف  
ينا واما قوله لانها معرفة عن جيب الكفاية فهو حجة للمعصية وقد اجب عنه في محله كما يشهد  
اليه بنا بان المراد من الكفاية في قوله تعالى ان تجنبا كما شر ما تنهون عنه بغير علم سائكم ونزلكم مدخلا كريما  
يو انواع الكفرات ان مذهب لبعض المعتزلة فاللائق ان لا يعصوا خلافتهم بنا ثم اقول على ما ذكره  
ان اجتناب الكفاية مستلزم لمواظبة الطاعة والصلوات تحسن وكذا الجمعة ورسائل كقوله  
لما بينت فالمراد من اجتناب الكفاية صراحة او التماس فلا يستحقها العقوبة لا عقلا بل معا  
ونفصلا وايضا لا جواز بل وقوعه وقيل نعم اي يلزم الاجتناب عن الصغار شرعا بل المعنى  
للتقوى لان بعض المعتزلة جعل الكفاية في الآية الكريمة المذكورة انواعا من انواع الشرك

اي يجمع جوده  
او صفة ابراهيم  
او صفة ابراهيم

اي بهذا المعنى الخاص للتقوى

اي في المعنى الخاص للتقوى

نفسه على كسب تقوى غير غيرة ما لم يزل

بني حسن شرعا وهو



لا يخلو عن كونه واجباً  
على ذلك المفسر

لأنه يطلق بصرفه في الجمال وسما به الجمع بالجمع يقتضي انفس الامداد بلا حاد فلهذا يتعين التكثير  
كونها مفعولة عند الاجتناب عن الكيفية يرد عليه ان الازم له في هذا هو يجوز والكلام في الواقع  
وايضاً كما لا يتعين في التكفير لا يتعين في عدم التكفير اذ البعض يقتضيه ذلك لان المفسر ان  
البعض لا يخرج المفسر من حمل الباء على الاصل او ما دون الكفر من سائر الباء وهو المفسر  
للعرفي المتبادر عند الاطلاق الا ان يقال للبعض ان هذا نحو تعارض الاباحه والحظر فيخرج  
تخطراً فانهم وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز ولو وقع اجتناب الباء عند التبريد  
السنه وايضاً لم يشك في غاية اي الصغائر والباء بالذات بل بالاعتبار والاضافة الى  
ما فوقها وما تحتها قال في شرح العقائد صاحب الكفاية وبحث انها اسمان اضافتان لا لغرفان  
بذاتهما فكل تعصية وان امنت الى ما فوقها فهي صغيرة وقيل في هذا المقام تفسير الهمزة المشددة  
قال شيخنا النوري الكبار حقوق العباد والصغائر حقوق الله تعالى لان الله كبريم يعفو  
وقال مالك بن معول الكبار ذنوب اهل البدع والسيئات ذنوب اهل السنة وقيل الكبار الذنوب  
الصغائر الخطايا والنسب وما اكره عليه وحديث النفس المرفوعة عن الامة وقيل الكبار ذنوب  
المستحقين والصغائر ذنوب المستغفرين وقال السدي الكبار ما نهى عنه والسيئات ما  
وتوابعها وقيل الكبار ما يستحقه العباد والصغائر ما يخافونه انتهى فقوله في الجوى لا يخرج  
من عدم صلاحية هذه الكلمات للشهادة على الحق وانت سمعت ما يصلح للشهادة بهذا  
لكن لا يخرج انه على تقدير الاضافة لا يتبدلها من فرد حقيقي لا يطلق عليه اسم الكبرية وايضاً  
يزم على هذا ان لا يكون الامة بمعنى حصول معتد به لانهم يترجم اطلاق الكبار على ما يطلق  
عنه السيئات فلا يصح لان يقال لان يتبينوا على الكبار كقولك شرهم او ان يتبينوا على الصغائر  
كقوله صغارهم لعل هذا مدار التبريد وقوله ومع التسليم لم يعلم يقين عدد الكبار لانه قيل سبع  
وقيل سبعون وقيل سبع مائة وغير ذلك وقد عرفت الاختلاف في الاعتقادية وايضاً  
على سعد بن جبيران رجلا سأل ابن عباس عن الكبار السبع هي قال هي الى سبع مائة ارب  
الا انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار اقول ايضا لا بد ان يكون معلومة اية الحدود  
اعتبر والا يكون الخطاب كالغيث الذي لا يناسب للمكلم فاورا ذلك العدد صغيرة قطاً  
اولاً بد من تصحيح العلم بواجب من تلك الاقوال فلا يعتد بالردون غيره على ان بعضها كالخبر  
الشهور وبعضها ضعيف لا يحسن الاحتجاج به فلذا خذ القوي كرواية السبع الا ان يقال  
ان بعض الامة يتعفف تعالى على كبره القدر وسعة الخلق فيجوز ان يضع الكبار في  
اجتناب كل تعصية على احتمال كونها كبيرة كما نقل عن مختص النظر الكبيرة لانه تعالى لم يقسم  
جملة الكبار لانه يستلزم الاطراد على الصغائر الاخبار يتعفف عند اجتناب الكبار وقد  
قال عليه الصلوة والسلام فيها حجت البرمدي وحسنه **ويجوز** وابن ماجه الى ك

ان اضيف اليها  
فيها كبيرة

وحيث

وهي الحديث الصحيح ما اتصل بسنده وعذر من نقله وسماه من الشذوذ والعدية والحسن دون  
ذلك اذ هو ما حققه بسطر وبمشرة طريقه بلحق بالتحقق وما سواه من مضعف عن عطية رضي الله  
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبلغ العبدان يكون من التقوى اي حجة  
التقوى حتى يدعى بالاباس به ولو باجراً حذراً عما به من قال المناوي اي يشرك فضول كلال  
حذراً من الوقوع في حرام قال الغزالي الاشتغال بفضول كلال والانهك فيه يحل في حرام  
لشدة النفس وطغيانها ويرد الهوي وطغيانه فمن اراد ان يامن العزلة في دينه اجتناب خطاها  
تسع عن فضول كلال حذراً ان يجترأ الى محض حرام ثم قال للتقوي مراتب التقوي عند النور  
المجلى بالتبري عن الشرك والزهد في الشهوات والتقوي عن كل ما يؤثم من فعل او ترك حتى  
الصغائر وهو التعاري بالتقوي في الشرح المقصودة في هذا الحديث والتقوي عما يشغل  
سره عزيرته وهو التقوي الحقيقية المطلقة بقوله انقوا الله حق تقاته ويجوز تنزيل  
الحديث ايضا انتهى قال في المصباح اما وجدت التقوي بمعنى اجتناب فضول كلال و  
قوله قيل الله عليه وسلم اغتسى المتقون متقين تركهم ما لا يباس به حذراً عما يباس واصل  
ان الجمع بين ما قاله علماءنا وبين ما جاد في خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم حذراً عما  
فا قول التقوي اجتناب كل ما يخاف منه ضرر في دينك واما ما وجدنا في موضع علم  
الشريعة تبرئة القلب عن شريك لم يسبق عليك فلهذا بقوة العزم على تركه حتى يصير  
ذلك وقاية منك وبين كل شريك سواء شراً اصلياً او شراً اخره اصلي وهو ما نهى  
عنه تاديباً ويوفى فضول كلال كالمساكات الى حوزة بالتهبات فالأولى يجب تركها اي التقوي  
عذاب النار والثانية بوجوب تركها الجبر والحساب والتعبير واليوم من جمع بينهما فقد  
اشكل حق التقوي وجمع كل خير وهذا هو الورد الكامل انتهى ثم ان المصنف يدل  
على لزوم اجتناب الصغائر للمتنق بالمعنى الى قوله اولاً بالدلالة القليلة وثانياً بالقلبية  
قاووم هذا الحديث اولاً فاشترى وجه الدلالة فقال يقول العبد الضعيف اظهر في  
موضع الاضمار بعضها لنفسه وحذراً عن وهم العجب ونحوه هذا الحديث نفس حصر لعدم احتمال  
الناس والتخصيص في لزوم اجتناب الصغائر من التقوي بهذا المعنى خاص لا عاماً  
بعد الاغراض مما ذكره وسما عدة الخصم الغاص بآثارها بكرة عن اجتناب الكبار مما لا يباس  
به وكن ما لا يباس به لازم تركه للمتنق بحكم الحديث واما شمول الكبرى للكلال المخصر  
عنه بقوله واما للكلال في الصغائر من هذا العبد الضعيف ويقول كلمة ما في قوله لا  
باس بعمامة لكل مائة احتمال محتمة كالشبهة بل ما يحتمل محتمة احتمال لا وجوهاً ولو كان  
جانب فحل راجحاً واحتمال الاضمار الى الحرام فان قيل عموم ما ليس بمختص بما ذكره بل  
مشتمل له ولعل ما ليس فيه ضرر فان اريد بهذا خصوص من هذا العام فلا دلالة للعام على خاص

مطلب  
صام خذ

اي التقوي

صحة



باجدى الدلالة الثلث وان اراد العموم على عموم شيء كونه خلاف صريح الغلط لا يستقيم فيه  
لاقتضائه الى جميع الاشياء وان اراد العام الذي خص منه البعض فالاحتجاج بالعام في كل  
كلام كما فصل في الاسئلة قلنا قوله فلان اوله في فادافع لهذا التسمية وقد قال في النسخ ان  
استعمال الناس حجة والعيان العرفي حقيقة فيه يتسارع اليه عند الاطلاق لا صادف وعند  
الصادف غير ولو لغويًا محرم في يندفع ايضا ان المراد ولو معناه فينا لكن يتحمل المعنى اللغوي  
وقد قال في النسخ ولا حجة مع الاحتمال فمائل ثم كون كلمة ما عامة ليس يعطى بها كذا في الكلام  
لكن العام كخطابى فلا يعاد به لعموم ما الثانية في عظامه ليس بالعام معقول العموم ان كسى  
الباس بالحرام وانظر نطاق الضرر ان مله ونحو الكرهه لكن بعد الاصحى المذكور في  
عدم الشمول واما الجلال الجلال الى كسى عن شائبة التسمية ابتداء او اقتضائه فلاننا والفظ  
ما لا باس به هو فان هو في العرف ما يكون مكره اولى تلك قد سمعت تفصيل استعمال لفظ لا باس  
فارجع ترشد وان تناول اي وان تناول لفظ لا باس الجلال لغة اذ الجلال ليس فيه ليس اي  
مرد وقد عرفت هذا القول لنا وهذا الضعيف ايضا يقول ابتداء واستعمال لفظ الص  
يدخل في كذا كذا الى خوذ يا شبهات وفضول كلال لان الاشتغال والاشغال كذا  
ربما يحرمها الى حرام شدة النفس وعلتها وتعمد الهوى فالامع والسلافة تحب  
عنه فلا يحرم كما هو مضمون كذا وقد سمعت ان التسمية تمنع لاثبات العبادات  
ككفى لدره العقوبات وسيفهم الاتى وايضا قالوا الاصل المباح تجرد التسمية كالتعب  
صغيف حتى قيل من اتخذ الانساب بالعبادة فلا يؤكل **م** عن النبي ان من بشر في التسمية  
انه قال سمعت رسول الله حين انه عليه وسلم ينادي ليل ارحم على لزوم احتساب الصغار في العقوبة  
يقول ان الجلال بين التاكيد اما لمزيد الاتهام او الامارة الايثار على مضمون الحكم بنص الله  
او رسوله بنوعه او حبه عبادة او اشارة او دلالة او مقابلة والحرام بين كذلك  
وبينها شبهات بين كحل والحكمة لتعارض الادلة وتعارض المعاني وتوقوعها بين المسلمين  
وتحارب الروايات وتباين اقوال المجتهدين ايضا ولا مزج في احد الطرفين قيل كلام  
الظفر وجائزة السلطان لا يعلم من كثير من الناس خطأ الجربان انت بقوله كذا والنص  
وتعارض الادلة قديما كثيرا اذ قيل كذا يعلم من كل مجتهد لا يعلم كل حكم ثبوت التوقف  
كايح وتبوت لا ادري كما لك لاننا جمع على فاستدلوا بان يقال ان كل مجتهد لا يعلم قطعا  
في كل اجتهاد ديني فلما عوجب يحصل خطأ فلفظ كثير نحو عن الحق او غير البتة حتى  
انه عليه وسلم فلا يشك بان اذا علمنا اجتهادنا ابتداء يعلمنا القلة انما فيلزم ان يكون كل من  
بتنا فلا يفتي سنته قيل بنا اختلف في ناطق الشبهات فقول حرام لقوله استبرأ لدين وولده  
وقيل حلال بدليل كترعي برعي حول الخراء وقيل بالوقف كما في النجاسة اشبهى مغنبة شاملة بالتسمية

نكتة مهمة جدا

ثم ان الله ليرى ان الله لزوم الاحتساب  
من الصغار بطاعة الاولوية فانها  
حرام ليست من الشبهات  
يعلمه خراج البخاري ومسلم  
في الترمذي لهما بقوله حرام  
بما يرد

فلا هو حليله لا يخفى بان  
قد نص عليه اخرج من  
كل تعبيره بالقول في خلق  
في الارض جميعا فان الامم  
فقد علمت ان الاصل في الابهة  
في الا ان يكون ثم مانع جبه

الاشياء المشابهة

الى تمام مقصود الحديث من اتقى الشبهات استبرأ لدينه من الخط الشري ووجهه في وقوع  
التاس فيه او غيره العقوبة ومن وقع في الشبهات وقع في حرام الاحتمال ان يكون ما فعله حراما ولا  
بما ان يقع في حرام لكن يشك ان فانه موجبه بطله ولا شك ان بعض من وقع في الشبهات يقع في الحلال  
وان اراد الايجاب بحج في فلا شك انما ليست معلومة بل احتمال ولا حجة مع الاحتمال قال في شرح الواجب  
ان الجزئية ثبات الظنوية التدرجية تحت اصل قطعي يجب اندر اجها في هذا الحكم مثل ان يعرف الانسان ان  
كل مسوم يجب اجتنابه ثم يظن بهذا الطعام مسوم فان العقل يوجب اجتنابه وايضا سمعت ما  
عن النسخ كذا العقوبة ثبت بالشبهات وقيل ينبغي من تصور وقوع الشبهات لا يخفى  
ما فيه من القبح وقيل يشك ان يقع فيه وقيل انما يشك في كونها حراما و  
ايضا فيه خفا لا يخفى ثم وجب الاستدلال بالخروج من هذا القدر لانه اذا دل كذا في حجب ما يكون  
صغيرة قطعاً كما لكثرة لكن للحصم ان يقول لا مانع من سيم كون الصغائر كقوة عند اجتناب الكبار  
فلا بد من الاجتناب على محتمة ولو احتسب على الاجتناب على الصغائر اذ هي كقوة على هذا القدر الا ان يحل  
الشبهات عامة على ما يحتمل الكثرة والصغيرة ويستفاد عليه بصيغة الجمع مع الامم ولما فيه نوع خفي وكان  
الامر منها استوضح شبه المحسوس فقال كذا لا يخفى على حاله كذا في من يترعى حول كذا  
وهو ما تحمي من الارض ووقع منه العنزة لوشك كسر الحجر يسرع ويقرب ان يقع فيه  
اي في كذا في كل ما شابه عن الحصى المشبه للملح بالبرقي والنفس البهيمية بالانعام والشبهات  
بما حول الحج والحقى فيكون تشبها معلوما باعتبار طرفيه ونسبها باعتبار وجهيه  
اشبهى الا حرق افسد جدي به لظن ما بعدنا وان لكل تلك كسر الامم من الملوك كذا في كذا  
عن الناس الا وان جرى الله في رغبة اي العايش يحسبها عن كل داخلها على وجه يعاقب  
داخلها ينبغي ان لا يقارب ما يعينها وما يقع بها ايضا ليل يقع فيها الا وان في الحسد مضعف  
قطعة لمر قد ما يضعف اذا صلحت بالفتح او بالظنم صلح محمداً كذا لانها امير وسلف  
واذا فركت اقلت بالضلالة والغبوة وكذا في كذا بذكر التكرار واقدام  
للمرتبات الا وهي القلب سمي به لا لظناب ما فيه من خواطر قيل يقع القلب بمنزلة  
الملك وكذا كذا في وقته قاعدة اي الضميمة في وسطه وسائر جوارح بمنزلة الرعا  
مطوق الملك في وامره ونواهيها فاصلاح من اعظم المهام قيل عن الناصي عقب كذا  
بين اشغابا بان كل كلال ينوره ويصلح والشبهات يظلم وايضا المعنى اللغوي  
بمعنى في الشبهات ما يمكن وان لم يكن واجبا اذ الفعل بالاشبهات اصل جازم كالمثل قال  
اولى قيل تارة بالتحصيص وتارة بالنقل للناس ووط الصغار الذي هو المعنى اللغوي  
يقضي الاجتناب عن الصغار والشبهات ايضا كما لكثرة اذا الكثرة باصل الصغار  
واما قولنا بالاجتناب عن الصغار واللباس لعل كذا من الافتقار وهو ما سببه

اي حصل البرائة لدينه  
لانها انما يكون حراما في نفع  
او لان من سئل على نفسه او  
او صلح مقدرها الى ارتكاب  
بمرتبها وفيه كلام في حاشية  
فعلم من هذا الحديث ان المت  
وعرضه من القبيات  
فوق الشبهات لانها حرام  
لزوم الاجتناب عنها  
كما في حاشية حواشي كتابه

فلا بد من اجتناب  
ايضا في حاشية حواشي كتابه

اي انواع العاصي من  
العقوبة شتمها بالحق  
بجهد المعاني العقوبة  
لزيادة الكف والاباح

بالامم والاعراف  
والاخلاق والامم  
والجهد في كذا

في كذا في كذا  
كفي ملوك الدنيا

عنه من جملته  
المتن من الصغار  
فلم ان لا يحصل  
بالاجتناب عن  
الكبار والصغار



الانتعال وصحلا الاقتضاء التام الضروري والا فظاير النعم من وجهين لكن الاحتياط  
 جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان بقلية الشبهات تشويح كجمل وعسر الخب عنها قال صلى  
 الله تعالى عليه وسلم ياتي على الناس زمان لا يبالي الرجل من ابن ائمة اللال من حلال ام من حرام  
 كذا روي عن النجاشي على ما سيجي في ثانيا الباء الثالث انت الله تعالى وفي حديث ياتي  
 على الناس زمان لتستكفهم على دينه كالتا بعض على بحر فخرج من اوتوم الاجتناب  
 التقوي باعد الشبهة القوية من الحرام وهو ما يكون جانب محل ورأى وفات ويا  
 لكن فيه كلام وقد قررت في الاصول تخرج الخطر على الاباحة وعلى الذنوب لغرضها  
 المشت على الثاني فتأمل لان الطاعة على الله تعالى فقدر الطاعة اذ لا تكلف الا اوتومها  
 وقد قال فاقوا الله ما استطعتم واجعل عليكم الدين من حرج لكن ياتي ما قالوا في منته  
 انه لا يدرم الخب عن الكل ولا يجوز الاقدام على الكل فاذا رزم الخب عن البعض ولا اقدم  
 فاذا كان ذلك البعض نجسا فمن اين يعلم والافا لاجتناب عن المحرم في حال والحجاب  
 بغية ان الطرفين اوتوم ويرتفع ضابطها باعتبار البعض عن البعض وان ذلك يكون  
 باختلاف الاشخاص والازمان والاحوال وكل واحتمال لب مختلفين وثق ان اعتد  
 ذلك كما هو المحتمل ولا عبرة بالغير ولا يضر اختلاف المحرمات في اجتناب كل اجنب  
 ومكروه خيرا فترك الواجبات داخل في الحرام وقيل وتترك السنن المؤكدة لا اعتد  
 داخل في مكروه محرمان في تحقق التقوي لا يخفى انه صرح في ان ما عدنا ذكر لا يدرم اجتناب  
 في التقوي وقد قررت افان اجتناب كوا الشبهات وما لا يكون حراما كذالك في الاصل  
 وانت عرفت ايضا في حصول الحلال واستتعال البهاحات مما يدرم اجتناب في التقوي فلا  
 تدبر اذ اذرة العموم في الحرام الى ما بالذات او بالافاضة ولو احتملا وكذا الكرامة مثلا  
 من خوا اجتناب الصغائر والشبهات وما ينعف الى المحرم ونحو ما اخذ في ان قيل حصل  
 ما ذكر استخراج مثل هذا الحكم ما ذكر من الاحاديث وهو متص به وقد الفرض قيل من  
 القول البليغ كجوي عن بعض رسائل ابن نجيم ان القياس بعد الاربعاء هو منقطع  
 قيل لا جد بحد ان يقين مستدل قلنا قد فهم غير العفة معاني بعض النصوص كونه مع  
 او صريحا ونحوها ويجوز فهم ذلك بعض قواعد المحرمات او بدخوله تحت اصل كل من المحرم  
 والعلم عند الله قال لوكي حسن جلبي في بعض حواشيه ان مثل ذلك عند عدم متانة القول بالبيان  
 ووثاقه وقيل في ذلك الكلام في قوله لا يدرم من الاجتناب والتا عدى من ملاحظة الانام لوقد  
 الى الرهاك القول القوة انما يحصل في استخراج حكم من دليل لا غير النوع الثالث في حازرا  
 اي الاعضاء التي تحرم فيها التقوي اعلم ان التقوي الظاهر بالبعث الشرعي الذي يقارن به  
 في مخاطبات الشرح لا يحصل الا باجتناب الكبريات جميعا قطعيا او ثلثا والمنهي عنها يخص  
 ايها الباطل من الطهارة والظاهر ذلك  
 للاخرة

كتاب ديك

شرا الا اجنابك

ام لا

الانواع  
المجاري  
وهي  
اصد

ذلك بالكره التحريمي لكن الاصوليين يعر ذلك للجموع واثان كمو وفات اعتقادا واخذافا وكلا  
 اذ التقوي بهذا المعنى بع الفعل والنكر والذم بها من قبيل عطف العلة على العلول اذ الامر ب  
 للموفات كالا قول اذ مررت الى موذبه مما سخط به العقوبة وكل ما سخط به العقوبة فتركه  
 التقوي لكن التا در منها من التقوي ومنه الذنوب في اول السمع عند الاطلاق الوجودية  
 كالبشر وشرب الخمر فان قلبها وكثيرا حرام لعينها وخبرها نجاسة مخلقة كالبول ولكنه سخطها  
 ويجد شاربها وان لم تترك وشرب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطهر لا الذنوب الوجودية  
 مثل ترك الصلوة والصوم وكذا ذلك فلهذا لم يورد في الكبريات كسباني مع كونها كبر الكبريات فلذلك  
 الوجوديات مغلظة ثم العدميات لان التا در عند الاطلاق اذا كان هو الوجوديات  
 فناسب تقديرها محلا لا لغزاهم التبعيل للعدية ايضا من مقابلتها او لعدم قوة الاعتد  
 كالا في فانها كالا استطر لونية بالنسبة وان المقام الاول في الشئ ذواتها بالذات ومنه  
 الثانية بالواسطة **فقول** المتكرا في خصوص بعض موعين كالرجل واليد والا اول ما  
 يختص بوعين في الغالب ثمانية وفي غير الغالب يكون التفرقة ذلك كما نظري في محل محرم من  
 المنهوات وغير الغالب كالقبلة لكن ادر جانا فيها لا يختص ببعض موعين قدت هو اللطيفة الود  
 حانية للتوجه في الجسم الضوئوي المودع في جانب اليسار منه نحو في الصدر الحسني  
 الانسان واذن المراد منها قوة مودعة في الغضب المغزوش في مقعر الصبح يدرك بها  
 الاصوات بطريق وصول الهواء التنكيفية بكيفية الصوت الى الصمغ وعين المراد  
 قوة مودعة في العتبيين المجوتين متلاقيان في الدماغ ثم تضر فان فتا ذبان الى العتبيين  
 يدرك بها الاصوات والالوان والاشكال والقادير والحركات والحسن والقبح وغير ذلك  
 ولسان المراد القوة المودعة في حجم النضيل بالغم الذي يورع الهواء الخارج من الحوف فتظهر منه  
 صوت كحروف ويميل المراد القوة المودعة في العضو المودع في الشرف فيما يمكن بها وبعين هو القوة المودعة  
 في الباطن يطبخ الغذاء ويقبض في البدن وخرج بهواته الرجل والمراد والمراد القوة المودعة في  
 ذلك لحصول الجماع ورجل المراد القوة المودعة في العضو المودع في الشرف ونحوه ولا يدخل هذه  
 الاعضاء في اقرب الذنوب من دون التقوي المشته فيها فاعلمة فيها قوى الاعضاء الاخرى  
 الاعضاء فعلى ذلك من هذه الغايات الى تلك الباقيات ان يحفظ كل عضون كل حقيقة  
 يتصور صدورها من عضوها ويدوم على ذلك الحفظ حتى يكون له ملكة ينعينه واسحة في القلب  
 لان بلية مجبولة فيرفع الكفاية في البين فيخطط ينظمه بسلك التعيين ويشتر في الى درجته  
 الصالحين الى ان يشا الربا شارة او يكتسب مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصدقيين و  
 الشهداء والصالحين كونه في ذمة اولياء الله الذين لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم  
 برزاهم وشبههم بهم ومنه شبه قوما فرعونهم فان قلت السادة الصوفية قالوا لا يتبين العلم

الاذخانة

الذنوب

محصل كمال  
وصحيفة

فرضا او واجبا

على  
ولا جلا التساوي الى الابد هاتين من الذنوب  
ما اوتوا السماع الوجودية  
اي الذنوب العدمية من الكتاب  
لعدم تباذره الى التذهين

اي المنهي عنه شرعا

والقسم الثاني باقى البدن فيكونه  
المجموع تسعة اعضاء



بما اصابه من  
الاصابة  
والاصابة  
بما اصابه من

باب العمل

اولا واحكام العلم بالعمل واجكام العمل بالاستقامة ثم انشا فانما اجتمع هذه الامور وتعلمت بعضها  
بعض فقلد من هذه الامور وكذا صلح جو بنجرها وثمرتها ويسمى هذا الولد بالتقوى فلو وجود  
للتقوى الا باجتهاد هذه الشبهة والمعروف من كلام المصنف كناية عن طلاق تجانية الاعضاء وحرمانها  
قلت اذا تقطعت ماتت حتى الغفلة تعرف حصول بعض ذلك مما يتوهمه بعضهم فتمت  
التمهات ان التقوى يكونها نتيجة متولدة من العلم والعمل والاستقامة شري الكتاب  
لهي تارة غير تلك العلم بقوله واولوا العلم قائما بالخطا وقل رب زدني علما والذين اوفوا  
العلم درجات وتارة يترتب له العمل بقوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتارة لا الاثبات  
بقوله فاستقم كما امرت ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وكل ذلك ترشيح للتقوى  
اذ لا حجة بالعمل بالعلم ولا عبرت لهما بالاستقامة فتقوى ابي اهل عدم وتقوى العاصي  
مردود فالغفلة في العلم والعمل والاستقامة وهذه امور شاكله والشكلها الاستقامة وهو  
قد نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على شدة ثوابها وصعوبتها حيث قال شيتي سورة يود المراد قوله فاستقم  
كما امرت والاستقامة هو اتم قيام العلم والعمل بالامر لله ولو وجد ولو انما لا عند التقى الاستقامة  
كذا في حل الرموز فلا بد من شوية الصنف لسان الاقلام **محنة الصنف الاول** في شكرات  
القلب لشكرات الصادقة من القلب وافاته التبرية عليه علم ان افلا حة اي القلب  
من كل شيء اذ هو اي القلب ملك كسر الام مطاع يطيع وينقاد الى امره كل الاعضاء وهي اقل لم يلبس  
لانه يات في الحكم والتصرف والاعضاء رعية تابعة له وخدم بالتمتع بجمع خادمه فقل  
صلى الله عليه وسلم الاول في الجهد **محنة الصنف الثاني** في كل حديث قيل هو حديث واحد  
ما سفي اذا صلحت صلح محمدا واذا اشدت سد محمدا الا وهي القلب قيل عن الشاة  
روي ان الله تعالى خلق في خوف النوس المخلصين وسماه قدام خلقه الا وهو القلب قيل عن الشاة  
المتفاح ولم يؤكل اليه جبرائيل ولا ميكائيل ولا غيرهم وقال تعالى هذا ضرب مني وموضع نظري  
وسكني معنني فموسى الكين ونوح السان كما افه العبد من ظاهره بالعين الصخر الموي من  
بالعلم بانفوان وكلما لوت الشيطان بدنه بالمعصية زين الرحمن بالقرنة واصلا حة خلقه  
عنه الاوصاف الذميمة فقال **محنة الصنف الثالث** في تفسير كافي انما اجتمع اليه لودم كناية المعونة  
الاجمالية فاذا احكام خلق لزيادة العناية عليه اولان تفصيل معناه يتعين الي قول بعض  
احكامه بل احتاج الى اقامة دليل عليه كما لا قول ما يتصيد حكم التصوري مجرد تصديق الطرفين  
وان الحكم قد يكون ضروريا بعض العوان ونظريا بعض عنوان اجتم لفظ خلق بطم  
الحق واللام ويجوز اسكانها نقل عن الراغب الخاق بالغة والضم في الاصل بمع واحد  
كالشرب والشرب لكن خصص النية بالرباط والضمود الدورية بالعلم بالتقوى والتسجيا

تم جدا

في ذكر شعبة اضاف  
في التقوى لاجتناب

خلق عن افسن رضى يمكن ان العبد المؤمن يبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الاخرة وشرف المنازل وانه لضعيف العباد وانه ليبلغ  
بسة خلقه اسفل دركة في جهنم

بوضع شانه

المدرك بالبحيرة وبيان مشايه بديته واصلة وتفسيره الى الذموم والمدوح اي الاخلاق  
الحسنة والذميمة وطريق ازالة الاول باجى طريق ينزال من الاسباب والسمايات وعلما جين  
اي ادوية ومعالجاته اذ هو مرضي راسخ صعب ذالته يحتاج الى زيادة في كثرة العقاب  
والادوية من العقوبات والمكببات حتى ذوب بعض الى كون الحق ضروريا فيتم خوضه فانكلف  
لا حرج بالادوية ليس بمفيد وقد شب ذلك المشقة كما وقع في شرح كلام الغزالي كمن  
يبحث ان يحل مرادهم على كون الاذلة صعبا وشقا او مرادهم ضرورية اضروا مشا اذ الاصيلة  
لا اشره والاذنما يستدفع من الفاسد قريب ان لا يحسن اجا لان التفصيل لا يمكنه الا ان  
الاجا لا يسهل التفصيل وان العارف كغيره لا اشارة والا فلا ينفذ كثر من الشفاعة وحصل  
الثاني الجود وعدم والبقا بعد ما وجد وعدم زواله واستمراره وحفظ محبة وتقوية  
اجا لا ايضا فتقول الحق ملكة كغيره راسخة في النفس تصير له اعمال الشفاعة من الاستقامة  
والاقوال والاعمال اي الاختيارى فيندفع بهرسان الكيفات سور جلية غير فعال والحقين  
انما يتحقق بانفعال اهل الدين فينظم الحق كغيره والتكليف لا يتحقق باكسبية فينضم عدم تحقق التكليف  
بتحصيل الجود وبذالة المدنومة واجبة الاندفاع ان التكليف ليس على نفس خلق بل على اهل الذي هو  
فعل اختياري ولا يمنع عدم الاختيارى عن الاضطراري كفعال العباد فانها بالانحصار  
بعض القدرة التي كان تحصيله ليس بقدر والحق بل امر اضطراري للعبد وبشبه الاختيارية  
ذلك قوله يسرولة من غير روية بالمشقة والتأمل على امر او عين من غير عسر وسعوية  
على ان يكون رذ البعض ذم عليه وفائدة التفيد للاخطا عدم بخرج وقاية التكليف  
كما يشير اليه قوله وبكمن بغيره اي بتدبيره واذ الله خلق فالمن امر كما نسب اليه الفلحادة لورود  
الشرع بتكليف ازالة اهدما وتكليف تحصيل الجود حيث حسوا اخلاقكم الاخر وكلها كلف  
الشرع فعمل للتفيد والتبدل كالتبديل عن الجمل والكبر وكالاوم بالبدل والتواضع والتعاق  
العقل على ان كان ذلك التبدل والتجربة مشهدة على وقوعه والتجربة احدى مقدمات  
البرانية القطعية يعني ان احسن الخى لعن بالحق الشرعية فنزله بالشرعية ونزجه بالعلانية  
التجريبية وان بالنعانية فكذلك بالعلانية المؤدية بالشرعية نقل عن العوارف والاصح ان تبدل  
الاخلاق كمن وسعد ورعية حيث حسوا اخلاقكم ونقل كثر من عن الغزالي وقد سمعت  
منه الشرح ايضا واجمع بعضهم لقوله تعالى قد افهم من اركبها وقد حاب من دسها وبعض  
بجد حيث انك امره قد احسن الله خلقك فاحسن خلقك وفي الكوايب اللذنية ونزك  
منه قال بانه عززته كحديث ابن مسعود رضى الله عنه ان الله قسم بينكم اخلاقكم  
كما قسم رزاقكم فمنه التواضع خلق جبيلة في نوع الانسان وينا قول ثارلث نقل  
الساوي عن الغزالي انه يكون طبعيا لبعض كسوة الطهي ويكون بالانقياد و

الاصابة

بما اصابه من

الاصابة

بما اصابه من

لانه المقصود من اذ هاب  
ضده

يقين ان كان الصادر منها الافعال الحسنة  
عقلا وشرفا سهوية ستمت خلقا  
حسنا وان كان الصادر منها الافعال  
القبیحة ستمت خلقا قبيحا وجبلة

وارباب التجربة  
ان تصدقوا وادعوا بالعلم والعمل جوار القسم وعرفوا  
عن زينة ارقم قال لا رسول اصعب العباد لهم  
يقول اللهم وعذاب العبد للهوت تقوى  
وزكيا الشكر من ركبا انت ولها وادعوا  
الهم الى اعدوك من نفل لا تشبع ومنه  
لا يستج لها



الادارة تاتي بالعلم والعلو

والتعلم في جميع هذه النشأة في غاية النفاسة واجتهد على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم  
لما شرح ان نيك طيبين بغيرها الله الخاتم والادارة قال يا رسول الله قد ما كان في ووزنا  
قال قديما حيث في تربية السؤل وتغريه عليه اشعار بان في الخلق جيليا وكتبا ومننا من  
عمل نورا والذين ينشأ على النطق وقد سموت ايضا بان من يدعي الخلق بالحق والحق بالحق  
وبادكر سهل عكس ما يبرهن ان كيف تصور اتعاق العقلاء مع الخلق يقول العلماء  
والاحاديث ويختلف الاستعدادات في تربية خلق قوة وضعفا الامر في قوة و  
ضعفا في النادى عن المادى في الاطلاق يظهر حجة بالاشارة ويظهر ذلك بالانظار  
ثم قال بعضه خلق مطبوع وبعضه خلق مصنوع ومنه القوي منهم شفا وتون في خلق  
فن علب عليه ذلك كان محمودا والافانود بالي هدية ليكون محمودا وان ابعثا في تربية  
ويكون محمود العقل الاصل هذا الاختلاف ان الانسان في اول فطرته خلق مستعدا للفرقة  
فالاختلاف والافان والاشية نجي ذب ويراد كل من الطرفين ونشأه اي موشاة ابتداء  
ونشأه تربية او ذمها قوي جملة قوة النفس ان طمته التي تغير عنها كل احد يقول انما اختلاف  
في ذلك كما قيل لكن المناسيب هو المولى المذكر العارف بالاله تعالى فهي اي تلك القوى التي  
تمت الاولي يطلق وهو قوة الادراك ويقال ايضا القوة العقلية والدراسة النطق العقل الادراك  
منه ينطق هو الباطن يعني هو مبدأ الادراك لا الظاهر الذي يعنى الكلام والافان او التسمية  
بالباين وهذا ينطق تسمية ذاتي للانسان ونشأه عن التسمية التسمية في حركاتها  
الوقت افراطا وتوسطا وتوسطا يوجب من غير الاورا وسطا كما نشأه ذلك قوله فاعلم  
اي النطق هو كونه في ملكة للنفس يدرك اي النفس بها الحواس عن كخطا ويقال ايضا  
في ملكة لتصورها الافعال المتوسطة وايضا يقال في ملكة حاصلة للقوة النطقية متوسطة  
بها يدرك مودا ينبغي ان يدرك اعلم ان حكمه في كتب العلوم لمعاشرة وتعاريف اذ هي في  
الواقعية الباطنة في العلم ومعنى من الاعرابي هو التسمية في العلم واصطلاحا اشكال النفس  
الاشية بالنطق النظري والعلل في قدر الطاقة البشرية وتوابعها يقال في علم نشأه  
منه ما هو الحق والنس الامم الطاقة البشرية وقيل بواقعة الاشياء وقدر الطاقة البشرية  
وعنه المصالح الزبور وعلم التسمية وقيل كل كلام وافق الحق وقيل شرح فتعاقب هو  
العلم اللدني وقيل في وضع الشيء في موضعه وقيل في الكمال المنجيه صاحبها عن الوقوع في الجهالة  
وقيل كمال النفس على وعلم وقيل في خروج النفس من القوة لا الفعل من جانب العلم والعمل وقيل  
يعمل وفي الطول المعنى جعل الافعال على ما ينبغي ثم قال في حق الرموز الحكم عدة  
معاني الاول علم تشبيه فهو العلم من قوله تعالى يوتى الحكمة من يشاء ومن يوتى الحكمة فقد

استعدادات الاشياء  
وضوحا فغير من رتبة في  
خلوات الذممة فطقت عليه  
غيره والبريل ومنهم من ليس  
الذم فلا يقرب عليه ذلك  
رب الفطرة

الملكة الموشاة النفس الناطقة

العلم العقل ذكر اللانتم  
الادارة المنزوم

النفس يحصل بها الادراك  
وهي العقل الادراك

اي تعاقب  
الامر في قوة

اي المطلوب

ابن خيرة كثيرا ويؤيده فتشبه ابن عباس تعلم بحلال وسلام كما قال تعالى ادع الى صراط  
سبب بالحكمة وكلمة عظيمة احسنها اي بالغة والثاني الاطلاع على حقائق الاشياء كما في  
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارنا الاشياء كما هي وعلو رتبة هذا المعنى كان النبي  
صلى الله عليه وسلم مع علو رتبته يدعى كسيرة اللذم ارنا الاشياء كما هي ومع العلم اللذي الذي  
يتتبعه كسيرة وغرة الزبانية قال زين الاسلام والبر من دخل هذه الطائفة واداد الوصول  
الى الله وقد حصل له استخراج معاني كلام الله وكلام رسوله عليه السلام ثم لا يشتغل بالذم  
والمراتب والاعراض عن سوى الله لتتصلى له قلبه بآية العلوم اللدنية التي لو عاش في سنة  
في تدريس الامسطلحات وتعيينها لا يشتم منها راحة ولا يات بهد من انارها وانوارها  
لغة والتشرف في علو رتبة ان الدنيا دار مجاهدة والالتباس والافرة دار جهل والافرة في  
وان الاعتقادات الانسانية تابعة للمعارف الاكثية والاكثية في فصاحتها  
اذا رخل من الدنيا ناز بالسعادة الكبرى اذ هي دار الاكثية في التخصص من عواقب علم  
المواد والبرهان قوله تعالى وان الدار الاخرة لهي خيوان فانها ابديت سرمدية وجودة  
الدنيا سرمدية الزوال مسعفة بالنهاية فزوية الدنيا موجودة والافرة معدومة تنظر  
منه العمود العوارك العمارة والافرة قبض الارواح والطباق هذه العيون والنفوس  
الحيوية الحقيقية بتكشف الحقيقة وينقلب فيهم فنقول بارب ما يهده للحالة الامور  
باسر يا معاكسة والفضا يا مغلبة فتودي من وراء الحجاب فبفضل كشفنا عنك غطاءك  
فبفضل اليوم كدي فنقول ربنا انظرنا وسنظرنا فارجعنا لنفس صالحا اننا متوقنون فيجب  
اول نعمكم ما يدرك فيه من تذكر وجاؤكم النذير فذوقوا ما للظالمين من غير نقول ربنا ما علمنا  
حقيقة الحال من ان يبري موجودا كما هو ليس موجودا في حقيقة يقال في جوابه سمع  
ما قال تعالى كسب ببيعة بحسب الظمان ما و ذلك فانه من غير كسب الله الذي في  
الشقاوة كما ان التذم والتفكر في كل السعادة كما قيل اذا كان للامر فكرة فغيره من لم  
عرة فصاحب الفكرة كل ذرة من ذرات الاكوان بالمشيخ فمشرش والناس من معاني الفكرة  
عاشاه الذين يحرفون الحكم عن مواضعه من علمه كلاسفة وهذا التسمية التي بالبصيرة  
وللبصيرة الركنية بالمعاصرة وكيف ومنه اصول ما لهم قدم العالم وكونه تعالى موجبا بالذات  
لا اختزاله اصلا وامتساج محرق والالتزام للسماة وكوونا من الفكرة كما سبق والنسب  
من اهل الاسلام يفتنون اسرارهم ويترجون افواههم ويشبهون مذبذبهم وينحرون  
بعلمهم ويتكلمون علومهم ربههم ويترجون على علوم سنة بيترهم فغود بالذات  
وزانفتنا وسيات اعمالنا وفرطه كجزيرة بالجسم كالأراد فالكثرة في الصحاح  
رجل جزير بالضم بين الجزيرة بالفتح اي شجرة من ارضها وجزيرة الفاعل من جزير

مطلب مهم جدا

مطلب مهم جدا

اي افراط اعتدال الحكمة



معرفة

الموتى من غيرها

الدهاء  
زير الملك

البلادة مصدر بذكر الرجل بالضم  
فوق بلدا اي غير ذكي ولا فطن

شبه

التهور هو الارتفاع في شئ  
فعلته بالانه  
والرسمية في المصاحح الحال الظاهر

من الاعمال والاقوال

المائل والمشارب والملايس  
فيها في المصاحح بالمشبه في النفس  
التي رتبها الله

وقف المروء في الخلق  
فأما مناه صكنا وزمانا  
جدا فندرس

الرجل ذيب أو أفتن أو اسقط وهو عوب وهي ملكة ادراك تدعو صاحبها الى اطلاع  
 ما لا يمكن ادراكه لا يختص به تعالى اولين شأه تعالى الحكمة لا يطلع عليها غيره تعالى بين  
 الى ارادة الاطلاع فان فتنه كانت بهت في الزمان والحديث فان غيرها لا تصور  
 فيه الشبهة لان ان يمكن ادراكه فذاك والا فاطل لان صاحبها ليس بمعصوم وبحيث العذر راى  
 تقديره تعالى وقضاؤه الظاهرية من قبل عطفها على العام اذ هذا البحث الصانع  
 المشابه فانها استأثر الله تعالى بعلمه وان قيل على رواية ابن عباس رضي الله عنهما  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم بالعلمه ان صح في طريق كحارقي والحكم في الامكان  
 العادي والافعال ابا مكان علمه في الشبهة الاخيرة ولهذا تسمى بعض الاصوليين في  
 تعريف الشبهة يقول ما ينقطع رجاؤه في هذه الشبهة او ملكة يصدر بها افعال  
 يتضرر الغير بها كالمكر والخديعة وقيل ولا يتضرر الغير بها ولكن تخلوا عن نفع الخوف  
 فيدخل كجبت وهو كيفية يقدر بها على استعمال الدهاء في الامور الدنيوية ويمنع غايتها  
 وتوحيطه اي اعتدال الحكمة والنطق بالبلادة ضد الزكوة كالحكمة والاعتدال وهي ملكة  
 بها يتصرف صاحبها على ادراك الخير والشر والنفع والضرر اودنيا ودينا وان في الغضب  
 وهو قوة النفس الحيوانية دفعا للمنازعة والارادة وذلك بغيبان ذم القلب عند  
 ادراكه الا لا يملكه من الاذى والارادة في هذه الحكمة خدع ان لم يمكن الانتقام كونه  
 اع منه فيقبض ذلك الدم ويحتمل وقوع متردد في الانتقام كونهما ويأله وعظ  
 ان يمكن الانتقام فاعتداله الشجاعة وهي ملكة بها يقدر على امور ينبغي ان تؤدى بها  
 كما لحاربة مع الكفار ما لم يبريدوا على ضعف المسلمين وتخليص المظلوم من يد الظالم وان  
 حصل الاقدام من غير قوة ومجاعة وافراط التهور وهو الوقوع بالشيء بقلة مبالغة  
 وهو ملكة بها يقدر على امور بولته يصعب الاقدام عليها لا ينبغي ان يقدم عليها لضعف  
 كالتعال مع الكفار اذا كانوا الذين على ضعف المسلمين ويولد منه الكبر والجر والصلف  
 والاشتط وتوحيطه اي يبريدوا عن مباشرة ما ينبغي اي يبق الاقدام عليه من كبره والشبهة  
 في بعض الشئ اي يتأخر ويكف عن مباشرة ما ينبغي اي يبق الاقدام عليه من كبره والشبهة  
 الشهوة وهو قوة النفس الحيوانية طلب الملايم بها صيدا الانسان وسخره سائر الاممال  
 لها ما تجد لها خطا عاجلا فاعتداله العفة قيل بين الكثرة تتعلق بالذات البرية والتعلق  
 باطن والفرج وغاها يتعلق بحفظ الجوارح ولذا قال وهي ملكة بها يتأثر الانسان الشهوة  
 بمنطقه طبعه على وقوع الشر واللذة فيل عن اللحم مهووزة وقيل عن الصبح المنة لانه  
 ولكن تشدد بمنع كمال الرجوية قيل هو استئناس العضائل من الصباغة والزهو عن النفس  
 والشيء وغيرها وافراط الشهوة بفتح المعج والارادة الرمية مصدر شره كقول غلبه

من قوى النفس

تجاوزك

تجاوزك

والبحر

51

والغضب وهو الكذب والانبعاث في العاصي كما عن الرجل او عن الصحيح الخسوف والكذب واصد  
 الليل وهو ملكة بها يتأثر اول الانسان الشبهة مطلقا حلالا او حراما او موافقا للشرع او لا  
 وتوحيطه اي الشهوة الخوف في الشبهة بالجاه الجبوت وفي بعض الكتب الجبرم وهو ملكة بها  
 يفصل الانسان لضعف البنية او كبر او مرض او خوف او نحوه عن استغناء ما ينبغي من الشهوة  
 قيل يتبعه ما ينبغي من الوجود ما يكون لتحصن التقوي والكف عن الحرام وكذا الوقوف  
 على الشهوة ما يراه المعنى وهو ضرب كثير من العلماء وما هو من فضيلة وهو الوقوف  
 عن كثير من المباح والاقتصاد على اقل الضرورات والاوسط في الشهوة المذكورة من الحكمة والوقفة  
 والشجاعة التي هي فضائل في انفسها تحصل باستخدام الاقل النطق الاجز من الغضب والشهوة بان  
 يفرجها واذلالها من ان النطق يعنى ان العقل اذا غلب عليها وجعلها خادما لمن لا يحصل الا  
 وسط والاطراف الشبهة من جبروتة والبلادة والتهور والخبث والشبهة وكذا يحصل بها  
 الغضب والشهوة اياه اي النطق بان يخرج عن الاعتدال يعنى ان المكن النطق في درجة الاعتدال  
 يكون متوركا تحت الغضب والشهوة كما وسائر المذمومة والاطراف الشبهة مطلقا سواء مع شوب  
 عرض فاسدا ولا والاطراف الشبهة باعرض فاسد زوال كالماء والسمعة وكذا ما الشبهة  
 بالحكمة فكن يتعبد بها ويرت العلاء ومرازة الشهوة واقا في الشبهة فكن يبر بها الجوارح الخسوف  
 وغيرها واقا في العفة فكن تترك اللذة ويقصد عن ضاها وجاها في الدنيا فهذه رزائلها  
 شائبة الغرض اليه **ثم العلم** ان لكل فضيلة من هذه الشبهة انما كثيرة فكلما يسبح شئها  
 هو استعداد النفس بالتحريج المطلوب بلا وجدان يضطر به يمنع الوصول عن القوة الشبهة  
 الغميمة صحة استعمال الذهن من تصور ملزم الى تصور اللازم الزكوة وهو سرية استعمال  
 الذهن من القدرات الى البحث هذا الخسوف الثاني وهو من الاقل فان الاول يعنى الاستعداد  
 العقل الهولاني والثاني يعنى الاستعمال منية للعقل بالملكة والثالث يعنى سرعة الاستعمال قريب  
 لمرتبة العقل حسن التصور وهو البحث عن حقايق الاشياء بقدر ما يقد عليه بما ادخل رزائله  
 لا اهمال في العمل سهولة التعلق قوة للنفس على ذكر المطلوب بل زيادة وسع وموتة كونه  
 الحفظ بوسط الصور والذكر كما سلة بالانساب الذكر بالضم استحضار الامور المطلوبة  
 والشبهة خافية وللشبهة احد عشر كبر النفس نحو استحضار الراس والفقر والكبر  
 السيفر عظمة الهمه بوعدم الملائات سعادة الدنيا وشها وترها هو البه فونة ثابوت  
 للالام والابوال الخيرة عدم الجزع عن الحى ودفن ملكة الشاة للنفس الحى هو العظيمة  
 عند سورة الغضب الشكون هو التانى في خصوصيات والعاملات التواضع هو استعظام  
 ذوى الفضائل وقدره في المال وكجاه بعد نفسه دون مرانهم الشهامة هي حرص على الشهوة  
 اموه عظيمة الاحتمال هو اتعاب النفس مستحيا حجة هي كقطة على حرم والدين

شأنه  
ولما كان فيه نوع  
حالة التفصيل مشر إلى







المق فان ما ايج لزورية بزول بزوال تلك الضرورة لكن انما تصور ذلك عند كون  
ما ارتكبه احق مما يريد الزانية فان الاصل عند جميع الضررين ارتكبات احقهما وقيل  
في بيان هذا المقام قوله ثم الرزيلة اي ثم انه لا ينسى الرزيلة المقابلة للمفضلة بل  
فلتخط عنه حتى لا ينجي وز عن العفصة الى الطرف الاخر اي الرزيلة فان المحفوظ  
يسهل الاحتراز عنه فقل ثم ان لم ينزل ما ذكر من المعاليات لعقوة ثمنه في النفس  
او لصعق استعمال تلك المعاليات الرياضات جمع رياضته وهي غربي النفس وتطهيرها  
الامر الشق عليها شيئا فشيئا التفتة والصعبة فكما لصفة التوضيح كما انزور  
البدنية والالية والاجمان جمع بين والفرهود الوائيق الشديدة فكما استغنى عنه بعد ذكر  
الاجمان على التزم الاعمال التي في كقيام البئر وصباح كثر الشر حتى يتبين الى نقل  
النفس باحو اسهل منها في تلك الاعمال التي في بايطت والسهولة فانه يحفظ ذلك  
عند ما هو اعظم ضررا ورسالة القسري عن السطامى قيل له ملائمت في سبيل الله  
قال ما لا يمكن وصفه فغيب له ما هوون مالتى فكيف منك فعال اما هذا فم دعوتها الى  
شيء من الطاعات فلم تجب فنتعها الماوسنة وهذا من يطيب له النبي والمعاليات الصعبة  
عند خوف الهلاك من الامراض بها واستماع ما ورد في ذم سوء خلق من الاثار النبوية  
كما سيذكره الظاهر ان يعطوف على قوله موقد حقايق الامراض ولهذا ترك لفظ ثم الامة  
على الترتيب السراجي فليس هذا سابع العلاج المشرق المتقدم فالعلاج اثنان احدهما الترتيب  
التقدم على الترتيب وثانيهما هو هذا احقايق ثم يورد شرح بنا اجمالاً على وجه كفى ليس  
بصريح بالتحاشي من الذميمة بل يشمل جزئيات كثيرة وتفصيل اي كل ذميمة ذميمة  
بشرشر وهذا الثاني اي التفصيل يسجى ان شاء الله تعالى في القسم الثاني واما الاول اي  
الاجمالي منه ما هو **صحيح** الاصحهاى عز يبول من لان رضى الله عنه انه قال قال رسول الله  
صل الله عليه وسلم ما من ذن من اعظم جناية ومن اخذها عند الله وان لم يكن اعظم عند الناس فهو  
مخوف مطلقا وسبب ذلك اي العظمة ان صاحبه لا يخرج منه ذن بالتوبة الا وقع في ذن اخر  
لمسوخ ذلك وخلق الذي هو المدلول ان اصله راسخ فزورية وان كان ثمرة اختياريا  
فادام الاصل قلما يخلوا عنه الاثر فقلما جدا وكثير في جامع الصغيرة على رواية عايشة  
رضي الله عنها وعنه ابوها هكذا كما يقرب ما سيذكرها من ذن الاقره عند الله توبة الاسود وخلق  
فانه لا يتوب من ذن الا رجوع الى ما هو شر منه قال المناوي فلا يشتر على التوبة ابداء فهو  
كالصحة على انه ان تاب عن واحد بفعل اخر فالتوبة بان المراد منها هو العفص فيها ذمة العرف  
ويقول عليه السلام حسن خلق ان لا تغضب اليه قال ثابث بن عبد المجيد عن النبي صلى الله عليه  
للق لكونه راجعا الى التقيص والحكام في الاجمال **طوط** طبراني في الاوسط عن عايشة بنت

ابو  
مثلا يقول الخلد لله عايشة ان تغف  
في سبيل الله كما قد اذنا ورحمنا من مالي  
او والله لا تصدقن عا الفقرا وكذا  
وكذا ذننا من مالي او ان لم تصدق  
بكذا صرنا في قعددي حرو لوجه الله  
ويقول الحريفي لله على ان اصوم  
رحب وشعاعن مثلا ويقول  
التكبير لله على ان اتواضع اليوم  
لكل من القاه وتسن على هذا  
سائر الاخلاف رجبا احد  
والقسم الثاني وهو ما ورد في  
ذم سوء خلق عا التفصيل  
من الذنوب القلبية

مستخرج  
بصحة

لا يخرج من ذلك  
الاصل بخلافه

الله عنها وعنه ابوها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم عند النبي والكبر بوجوه  
الانسان ويخافه عن سوماية سوء خلق لانه لا ياتي بحجر من شاة الشتر واليهوان  
وفي تعريف المسندشارة الى اخضر فالتعريف الشوم هذا لا ما يشتم الناس **طوط** طبراني  
في الاوسط والاصغر في عن عايشة رضي الله تعالى عنها وعنه ابوها عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه قال ما من شي من المعاصي للذين الاله توبة عند الله تعالى الا صاحب سوء خلق  
فانه لسوء طبيعته وفناذره لا يتوب من ذن الا عاد في ذن بشره ما على الايمان  
او الاكثر والافلا يبرم الشرمه **طوط** طبراني في الكبير والاصسط واليهوي عز ابن  
عباس رضي الله تعالى عنها انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الحسن لغاية شرمه  
يزيب الخطايا كما يذيب الماء الجحيد اي الحجر وهو ما يجد من الماء لوط البس والبر لعل ذلك  
انما لتوفيق توبة اولان الحسنة تذيب السيئات والتوفيق من الاستشهاد وما ذكر فيما  
بعد واما ذكر قبل فلما الحج يعقطع كحيت وكخلق التوبة ملكة تصد عنها النبي الا فعل  
السهولة يغد الاعمال الصالحة كما يغد كل العسل باذنا بخلوته ولما فرغ عن بيان  
الذميمة الاجمالية شرح بالمجودة فقال والاصسط اعطى على قوله فيما سبق والاطراف  
مطلق والملاوسط المتوب ان قدم التحلية على التحلية وهي الثلثة المتقدمة من الحكمة و  
العفة والشجاعة التي لا يهت عن الوضئ الفاسد كما له باله والشجاعة فاضل وكالات فخلق  
محمودناش منها من الاواسط الموصوفة منغرة او مجتمعا بعضها مع اخر او ناش من مجموعها  
المشتم بالعدالة وكال هذه الاواسط خص بشرف خلق على الاطلاق كقوله وانك لعلي  
خلق عظيم فمن حصل له شيء من ذلك لم يورد كسب وطبع لا يخفى ان الذميمة عندنا عدم الطبع  
ولعل على الاشارة للذين بين بعد لعل قد عرفت قبل فليحفظ وليضن لئلا يخول بلازمة اهل  
من الصلوة فان الصحاب يقتدي بصاحب والمجاودة توجب الاستدراك في الجود وان العفو  
سارية والطبيعة سارفة وعدم عجيبة الاستدراك سرعة السراح التخلق وعوده ملكا عليه  
من الخلق فانه للمحورات ناشية عجيبا سرورا كما قيل ومنه يصحب الاستدراك فبعد شرمه  
وقيل لا يشتمل عن البر والبصيرة فان القارين بالمال من يقتدي ان كان ذا شرمه فحفت  
سرعة فان كان ذا خيرة فارنه شرمه وكما قيل لا تصعب الكسبان في حالتهم كما صدقنا  
اخر يفسد عدو والبدي على تجريد سرية كالبير يوضع في الرماذ فيجهد كما قال صلى الله تعالى عليه  
وسلم المرء عدى دين خليه فينظر اعدكم من الخال واية كبري في ذميمة حصل لذلك خلق المحمود والار  
سال من ارسال نفسه شرمه وهو في الملاهي من القرب والعب والتمسح للذمومة منه  
ما كثر او ما يوذى او يبطل واما المذموم في بعض الاجمان مما لا يوذى بشيء صحت فيكون  
وسببه وكما كثر الميم ممدودا المجدولة واليهوي من الرياضات بفتح التحية وضم الرادفة

التي  
تسمى الرياضات

لانه لا يوضع في خير ابدا  
تخرجه من ذن  
وحدث علم الله  
على التوبة لم يقبل توبته  
توبته كذا توبته

ذهب لخلق الخطايا  
وفي حذف الوصف اجمالا  
كان غير بها ليس بعقل  
من الاخلاق بين طرفي  
لا تيقه بنوع البيرة ومثاله  
اي بعضها عن بعضها  
العدالة ملكة تخل على  
واحدة  
اي خلق الله  
زمانه

والفخر لان النفس  
الى التفتيش والمقار  
ق عا ابوسم الكفوري  
قال غفر الله له  
المسك وناخي الكبير في  
ان يجذب وانا شجاع  
ربحنا فيها وناخي الكبير  
واما كثر منه ربنا جيتنا



بوضا لعل عليه كالتعليم والتعمه والمطالعة وكلا لا شغف بالفضائل والنوافل وزيادة  
 الناضجين فليندر خلا الله اي يحق المحمود فانه فضل على كثير من خلق الله تعالى ودوابه وصفاة  
 له من كدودات اضداده وليندر حقاوة الدنيا عند الله تعالى وجب لا تعقل جناح بعوضة قال  
 لقمان لابن ان الدنيا بحر عظيم قد غرق فيها مناس كثيرة فليكن سفنك فيها تقوى الله وحسنوا  
 الايمان بالله تعالى وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من في الدنيا كالت غريب او عابث  
 وعذبتك من اصحاب العترة ووزواها والمكديما اي عسرا وشدةها وباسمها ما ورد  
 في حسن خلق عطف على ملازمة اجمالا على وجه يشتمل على جوانب كثيرة وتفصيل الثاني  
 اي التفصيل سبجي انشاء الله تعالى في القسم الثاني من هذا الكتاب ومنه الاول اي الاحكامي  
 قوله الله تعالى بسبحني الله تعالى عليه وسلم انك لبعيا خلق عظيم عن الحكم اني وصف خلق بالفضل  
 مع ان العالم في مطلق خلق الكرم للثابتون لهم اختصاصه ما هو التاد من الكرم من كونه  
 بل كان رجايا باليونين ريفا بهم شديدا على الكفا غلبا عليهم مهتبا في صدور الاعدا  
 متصورا بالزعب منهم على مسرة شهر وعمر تجيد وانما كان خلقه عظيما لان لم يكن له يهوى  
 الله تعالى وقيل لان ظاهره مع خلقه وبالطه مع كفى وقد قدم تفصيله ومنه قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم فيما هو عليه **ط** عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد يبلغ بحسن خلقه  
 لكونه يجمع فيه عظيم درجا الاية مراتبها العلية وشرف المنازل وكمالها اي ذلك العبد  
 لضعيف العباد وفي حديث اخر انك يا محمد بالسير العباد وايقونها على الدين العت  
 وحسن خلق وعز الاوردي وهذا الحديث جامع لا ادب العمل في الاحوال كلها وانما العبد  
 يتبع بسو خلقه اسفل دركة في جهنم وان كثر عبادته لانه يهدمها كارية والسعد  
 العجب بل يرتما بعض الى الكفر قال الفضيل قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانة تقوم  
 النهار فيقوم الليل وبهي حتى خلق تؤذي جيرة باب منها قال لا خير فيها يهي من اهل النار  
 وبالجملة فكل حسن خلق يفضي من حسنة الى حسنة الى ان يضاعف الحسنات وكذا سنة **ح**  
 الامام احمد وابهي وكما حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم انك يا محمد بالسير العباد  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول بعنت من قبل الله تعالى لا تتم مكارم الاخلاق  
 الكريمة وقية اشرة الى ان اصلها الكرم حاصل لسانه الاشارة وانما هي مقتصرة عليهم  
 التهمة والتسليم وانما يمتح الى مجردة ونوس فضلا شريعة قائم الشرائع وايضا قية اشارة  
 الى انه يجمع جميع الاخلاق الحسان التي تبت في جميع الانام ككرم العوب وشيعة قرين ورتايل  
 اليمن وغيره ما يكون خلقه هو ان يجمع لكل الحاد واليابس فهذا سر قوله عليه صلوة وسلام  
 لا ينحى بعد **ط** الطبراني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انك يا محمد بالسير العباد  
 حسن خلق اي ظفروا فاذ عجز الدنيا والاهوة اذ يبرهن عن حقوق الله تعالى وحقوق العباد

اعطى من الاخلاق  
 صفات الشريعة  
 والمسافر لا يصور  
 سفلا الا بعد التضرور  
 كذلك اهدى الدين

ما ورد في  
 منها

المراة التي ابرز وجان في الدنيا تكون في اجتهادها حسن خلقا **ط** الطبراني في الاوسط  
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان  
 الله خلق رجل وحلقه بضمه ارضين بين الطبيعية والعادة وقيل اي الصورة الظاهرة و  
 ان طنة فيطبع النار من قبل ما تاتنا فخرنا اوس خلقته بحسب الى الناس وحسن طبيعته  
 سبحانه الله والى الناس فكل له بحسب الله والناس فيغوز بسعادة الدارين **ط** البيهقي عن  
 ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا هريرة  
 عليك بحسن خلق اي الزم وهو اعتدال قوي النفس وعين الاحياء انه صلى الله عليه وسلم  
 كان دائما يسأل الله تعالى ان ينزله بحسن الادب ومكارم الاخلاق قال وما حسن  
 الخلق يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فصل من الوصل والمواصلة بالزيادة واللافة  
 والاحسان من قطعك وفارقك وباعدك وتوكلت عدم رغبة اليك فانك تجور في  
 شباك وتغفوعن ظلمك مالا او دنيا او عرضا سيما عند القدرة قال تعالى والعاقين عن  
 الناس وقال صلى الله عليه وسلم من كظم غظا وهو يقدر على انفاذها الله قلبه اسنواها  
 ونقطع مالا او علم او حرفة او نفاة حاجته من كرمه البتة والاحسان والتخصيص بهذه  
 الشدة تكونها اعظم الاخلاق احسان اول وجود غيره في اي هريرة اولي دية تغضه فكل  
 اول استدرامها بسائر كلها او اشربا والافاخلاق بحسب ان ليست بمجسومة عاكر لكن  
 في كون هذا الحديث شاهدا لاجل اخلاص الظاهر انه من التفصيل الا ان يدعى الاجمال في  
 كل في هذه التنية وفي التنية عن تامسون ان جارية جادت بمرقة فغشرت فضبت عليه  
 فاراد ان يضربها فقالت استعمل قوله تعالى والكا ظلمن الغيظ قال قد فعلت استعمل ما بعد  
 والعاقين عنك لانس قال عفوت فقال والله بحسب الحسنة فقال احسنت الك فانت  
 حرة لوجه الله تعالى وفي جامع الصغير فضل الفضائل ان فصل من قطعك وتغض  
 من كرمك وتصف عن ظلمك قال شريح الخزاز لان ذلك اشق على النفس من سائر  
 العبادات الشاقة قال الراغب فالعفو نهاية الحكيم والشيء اسمه واعطاء من كرم غاية  
 الحود ووقيل من قطعك نهاية الاحسان وقال بعض من قابل الاساة بالاحسان  
 فهو كمن افرد الاذن وهو السحق ورف الاشنية عليه حقيقة او اعداء وما لفته  
 ومن عذرت بهذا الحق صبرورة العود وخيلا او صبرورته قتيلا وتشكلها سها الموقر  
 الالهية تنكلا قال حجة الاسلام زكريا في الاجيال قال عيسى لم يزل يمشي بين  
 الناس والانسف بالانف والاذن بالاذن والالان قولكم ولا تقاهاوا الشرح من بالشرح  
 خذك الامين محول اليه لا يسر وجه اخذوا انك فاعط ان اوك انتهى فلكل ايتها  
 التلك تجليته فلكل عبي الرزائل وحلقتها بالفضائل الظاهر ان كلالا الامين لا شرف

بغنى ما حسن الله خلقا رجل  
 وخلق الآدمي بطوع النار أي لم يوجد  
 منه مخيب خلق وخلق ينسب  
 إلى اطيح الناس كقضي عا الطمعة  
 لا يكونا هذين الامرين من الله معا

والغدر على الضمان خير الخدوف  
 اي هو ان تصد رجب افندي

انك يا محمد بالسير العباد  
 وهو اول من خلقه الله تعالى  
 قال صلى الله عليه وسلم انك  
 لبعيا خلق عظيم عن الحكم اني  
 وصف خلق بالفضل مع ان العالم  
 في مطلق خلق الكرم للثابتون  
 لهم اختصاصه ما هو التاد من  
 الكرم من كونه بل كان رجايا  
 باليونين ريفا بهم شديدا على  
 الكفا غلبا عليهم مهتبا في  
 صدور الاعدا متصورا بالزعب  
 منهم على مسرة شهر وعمر  
 تجيد وانما كان خلقه عظيما  
 لان لم يكن له يهوى الله تعالى  
 وقيل لان ظاهره مع خلقه  
 وبالطه مع كفى وقد قدم  
 تفصيله ومنه قول النبي صلى  
 الله عليه وسلم فيما هو عليه  
**ط** عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان العبد يبلغ بحسن  
 خلقه لكونه يجمع فيه عظيم  
 درجا الاية مراتبها العلية  
 وشرف المنازل وكمالها اي  
 ذلك العبد لضعيف العباد وفي  
 حديث اخر انك يا محمد بالسير  
 العباد وايقونها على الدين العت  
 وحسن خلق وعز الاوردي وهذا  
 الحديث جامع لا ادب العمل في  
 الاحوال كلها وانما العبد يتبع  
 بسو خلقه اسفل دركة في جهنم  
 وان كثر عبادته لانه يهدمها  
 كارية والسعد العجب بل يرتما  
 بعض الى الكفر قال الفضيل قيل  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان فلانة تقوم النهار فيقوم  
 الليل وبهي حتى خلق تؤذي  
 جيرة باب منها قال لا خير  
 فيها يهي من اهل النار وبالجملة  
 فكل حسن خلق يفضي من حسنة  
 الى حسنة الى ان يضاعف الحسنات  
 وكذا سنة **ح** الامام احمد  
 وابهي وكما حكى عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم انك يا محمد  
 بالسير العباد رسول الله صلى  
 الله تعالى عليه وسلم يقول  
 بعنت من قبل الله تعالى لا  
 تتم مكارم الاخلاق الكريمة  
 وقية اشرة الى ان اصلها  
 الكرم حاصل لسانه الاشارة  
 وانما هي مقتصرة عليهم التهمة  
 والتسليم وانما يمتح الى  
 مجردة ونوس فضلا شريعة  
 قائم الشرائع وايضا قية  
 اشارة الى انه يجمع جميع  
 الاخلاق الحسان التي تبت في  
 جميع الانام ككرم العوب  
 وشيعة قرين ورتايل اليمن  
 وغيره ما يكون خلقه هو ان  
 يجمع لكل الحاد واليابس  
 فهذا سر قوله عليه صلوة  
 وسلام لا ينحى بعد **ط** الطبراني  
 عن النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم انك يا محمد بالسير  
 العباد حسن خلق اي ظفروا  
 فاذ عجز الدنيا والاهوة اذ  
 يبرهن عن حقوق الله تعالى  
 وحقوق العباد

وقيل انك يا محمد بالسير العباد  
 وهو اول من خلقه الله تعالى  
 قال صلى الله عليه وسلم انك  
 لبعيا خلق عظيم عن الحكم اني  
 وصف خلق بالفضل مع ان العالم  
 في مطلق خلق الكرم للثابتون  
 لهم اختصاصه ما هو التاد من  
 الكرم من كونه بل كان رجايا  
 باليونين ريفا بهم شديدا على  
 الكفا غلبا عليهم مهتبا في  
 صدور الاعدا متصورا بالزعب  
 منهم على مسرة شهر وعمر  
 تجيد وانما كان خلقه عظيما  
 لان لم يكن له يهوى الله تعالى  
 وقيل لان ظاهره مع خلقه  
 وبالطه مع كفى وقد قدم  
 تفصيله ومنه قول النبي صلى  
 الله عليه وسلم فيما هو عليه  
**ط** عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان العبد يبلغ بحسن  
 خلقه لكونه يجمع فيه عظيم  
 درجا الاية مراتبها العلية  
 وشرف المنازل وكمالها اي  
 ذلك العبد لضعيف العباد وفي  
 حديث اخر انك يا محمد بالسير  
 العباد وايقونها على الدين العت  
 وحسن خلق وعز الاوردي وهذا  
 الحديث جامع لا ادب العمل في  
 الاحوال كلها وانما العبد يتبع  
 بسو خلقه اسفل دركة في جهنم  
 وان كثر عبادته لانه يهدمها  
 كارية والسعد العجب بل يرتما  
 بعض الى الكفر قال الفضيل قيل  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان فلانة تقوم النهار فيقوم  
 الليل وبهي حتى خلق تؤذي  
 جيرة باب منها قال لا خير  
 فيها يهي من اهل النار وبالجملة  
 فكل حسن خلق يفضي من حسنة  
 الى حسنة الى ان يضاعف الحسنات  
 وكذا سنة **ح** الامام احمد  
 وابهي وكما حكى عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم انك يا محمد  
 بالسير العباد رسول الله صلى  
 الله تعالى عليه وسلم يقول  
 بعنت من قبل الله تعالى لا  
 تتم مكارم الاخلاق الكريمة  
 وقية اشرة الى ان اصلها  
 الكرم حاصل لسانه الاشارة  
 وانما هي مقتصرة عليهم التهمة  
 والتسليم وانما يمتح الى  
 مجردة ونوس فضلا شريعة  
 قائم الشرائع وايضا قية  
 اشارة الى انه يجمع جميع  
 الاخلاق الحسان التي تبت في  
 جميع الانام ككرم العوب  
 وشيعة قرين ورتايل اليمن  
 وغيره ما يكون خلقه هو ان  
 يجمع لكل الحاد واليابس  
 فهذا سر قوله عليه صلوة  
 وسلام لا ينحى بعد **ط** الطبراني  
 عن النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم انك يا محمد بالسير  
 العباد حسن خلق اي ظفروا  
 فاذ عجز الدنيا والاهوة اذ  
 يبرهن عن حقوق الله تعالى  
 وحقوق العباد







وليس يصح فلتا مثل ما التفاعل عدم ومكده وقبل تضاد يكون الكفر من الامور الموجودة لكن  
 يشك ان الاشفاق من قبل الكيفيات والكيف من الامور الموجودة فكيف يكون معدوماً فلو قيل  
 السفاوي ان الاحكام الموجودة جاريت في عدم في تفاعل عدم والمكده تامل ثم قيل هذا  
 شامل للاتس وجن والمكده فانهم المكافون وغيرهم لا يؤمنون بايمان وكفر لعدم ان  
 فيهم اقول بشكل بالسطح الا ان يدعى دخوله من الجن او الملك فانهم ايضا بالملك لا يشك  
 تصور عدم الايمان معدوم الا ان يدعى امكان الكفر منهم كما قيل في البس او بناء على الامكان  
 الاصلي والاشفاق انما يؤيد الوجود شامل ايضا والايمان انما ذكرنا كونه ما خود ان ما  
 به الكفر ومعرفة الخلق متوفون على معرفة احوالهم وهو التصديق بالقلب على وجه القطع والادراك  
 ولو قيل بجمع ما جاء به من عند الله وسلم من عند الله تعالى فهو صدق بجمع ولم يصدق  
 واحد اقله يوجد ايمان والاقرار بذلك بجمع ولو اجمل لكن ينبغي ان يصدق بالعلم وبينه  
 بالضرورة ولو صبنا وعاشا بل قد علم الخلق كاهل الذمة بما يشاء في الدين ولو نظرا في  
 نفسه كالتوحيد والنوة والبعث عند عدم المانع كالاراه ونحوه والرض وغيره  
 كعدم وجدان وقت الاقرار من حصول التصديق في ثبوت الاقرار فليس حقيقة  
 حكما اي حكم الشرع قيدان بجمع التصديق والاقرار فلما تبين وجودها معا اذ لو وجد  
 التصديق والاقرار حقيقة ولم يوجد حكما كان مقارنا بما جعله الشارع على امته المتكذب  
 كاستخفاف الشريعة والقران والملك كما نقل عن بعض من يؤمن بمؤمن او حكما فخطا  
 بوجه التصديق والاقرار حكم ولا يوجدان حقيقة كالقسي والمجنون لكن بشكل جواهر  
 والمكده لانه ان ادعى دخوله في الاول فتم بوجه حقيقة الاقرار وان وجد حقيقة التصديق وان  
 في الثاني كما توهم فقد وجد فيها حقيقة التصديق وكسيرة الكفر بالانكار ليس بجامع فخرج  
 الشك وخلق الذهن عنه اذ الموقن اي الكوفاق والتوفيق ليس بصاوق لها لعدم الانكار  
 وعدم التصديق او جهل وعدم العلم بما الاول اي عدم الايمان فمن ما شاء ان يبرها اي بين  
 الكفر والايمان تفاعل عدم والمكده وعي الثاني تفاعل التضاد علم ان المتقابلين اربعة لانها  
 ان كان وجودين وان فعمل اهدى مع الذبول عن الاثر فصدان كالسواد والبياض و  
 بهما يكذب ان عدم المحل وانما في توسط كالحس الاحمر مثلا وان لم يكن فعمل اهدى مع  
 الذبول عن الاثر تضادان كالابوة والبنوة وبها ايضا يكذب ان فلو اقول انهما وان كان  
 احداهما وجوديا والاخر عدوفا فان علم كون الموقوف مستعد للاتصال بالوجودي  
 بحسب شخصه لا على اوجهه كالكفر او غيره كالفرد فعدم وحده حقيقة وان اعتبر  
 كون الموقوف في وقت يمكن تضاده فكذلك وعدمه مشهوران وبها يكذب ان لعدم  
 الموقوف او عدم استعداده لها وان لم يتغير سلب واجاب كالاتي والاشفاق

لا يحتمل السقيط طكا  
 في محله عند وجود  
 كراه والخرس كما في  
 واجه ذلك بحدوث

في قوله الرسول به

وهما لا يصدقان ولا يكذبان لان اجتماع التفتين وارتفاعهما كما لان على ما ذكره  
 المعنى المحض ولا يخفى ان الانكار ليس بوجوهي فلا يكون تفاعل تضاد وان اريد به نحو كمثل  
 فبعد تسليم وجودية لا يرد اشكال المص بجمع التعريف ثم اقول بهذا بالتجدي  
 على وتلخيصه المص والترام وعادته في هذا الكتاب ولا يعلم حسنة وادع حسن والتعريفه انما  
 لا يعرف الكفر وبين ما بينه او لا اراد ان يقسم نانيا الا قول جهلي المتسبب من الجهل  
 عدم الامتعاد والاستماع بالسمع والاتصالات بالبصيرة والنفس والتامل في الآيات  
 القرآنية الدالة على وجوده تعالى وصفاته والدلائل العقلية على ذلك كلها العقوام  
 مبتداه خبره قوله هو الثاني من اوقات القلب بجمع يعنى الكفر وغيره يعنى عدم علم ما يجب العلم  
 به وهو اي جهل عدم العلم عن من شأن ان يكون عالما فبين العلم وجهل تفاعل عدم  
 ومكده وهو نوعان جهل بسيط اي غير مرتب لان صاحبه يعلم حبه وليس فيه اعتقاد غير  
 مطابق للواقع واصحابه كالانعام كما لم يتم لتقدم من قبل اصنافه المصدر الى فاعله الفعول  
 مذكور بقوله ما يشاء الا انك عنها من الانعام من العلم والادراك بل هم اضل من تلك الانعام  
 لكن نسبة اصل الضلالة الى الانعام يقتضي ان يراد من الضلالة معنى غير معناه الشرع الشهير  
 كما يؤيده قوله يتوجه بها اي الانعام كوكالاتها التي تقتضيه طبيعتها النوعية فان الانعام  
 تبصر ما غيرها فتتأثر بها ومضارة ما فتتجنبها بخلافه في هؤلاء الجهالين فان اكثرهم يعلم انه  
 لا يعلم ولا يدع عن نفسه هذا العار الذي يواجبه القبايح ولا يسعى الى تحصيل ما يفتنه  
 التي هي العزة كما قال تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل وفي كلام المص تلج اليه فما وجب  
 عليه مما سبق في الاعتقاد بانه الغرض عينه وكفاية توهم حبه وما قام وجب عليه كفاية توهم  
 جهل ان من اجمع به وما لا يجب عليه فلا يجرم حبه ولكن يغوت به من الكمال حسنة علمه وقد  
 عرفت مراتب العلم فيما سبق وعلاجه اي مداواة الجهل ببسطة مبتداه خبره قوله العلم بعد  
 معرفة عيوبه الى الكفر والى الاصلية من الانعام وهو العلم بما سبق من فضل العلم بالآيات  
 والاحاديث والآثار والاقوال التعلم فانه دواء مجرب ومختصر له وقد يحصل لان  
 سبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى خبره فتخرج المراهلة يقال حار عليه كاحمر  
 وخبرة فهو خير ان اذ لم يقف على الصواب فيه ويسمى شيئا وترد او توقفا فعلا جهل  
 ممارسة مداخلة مدانة القوانين الضوابط الكيفية العقلية كالنطق مما لا بد منه كما هو  
 من المص من كونه وجوبا على الكفاية لكن يقتضيه ذلك كونه عين تامل وغيره قيل من العلوم العقلية  
 كالمعاني والاسول والجدل ونحوها وقيل من الكلام وحكمة اليونانية وان كان ذلك مختصا  
 عليه في نفسه لكن قد يباح لعارض جعل المراد من الغير ما يتحقق بطلاق المادة اي علم  
 كان ان المنطق ما يتحقق بالضرورة حتى يتحقق بالممارسة يطلع ذلك كما قيل التحير على شرط

من الكفرة الذينهم كالمهوام  
 في عدم البصيرة والادراك  
 رجب اشد  
 فلا يوصف به لراى

اذا علمت هذا فما

كما تعلم المنسوب

ان يستعمل بكل من الاسماء  
 لا يجمعها رجب اشد



والتوقف في الحكم

أعلم من شرائط النظر الصحيح مادة أو صورة أو اعتبره في الدليل وهو في نفسه لم يكن  
 معتبراً أحد الدليلين متعلقاً بطلوع أي المتعارضين فيزول المتعارض بالاطلاع على  
 ذلك فالحجة وتعارض الأدلة الشرعية كتاباً أو سنة أو إجماعاً وأما تعارض القياسين  
 فيعمل بها كما شاهدنا من قبله فلا يتصور النسب ولا سقوطها خلافاً لمن غلط  
 قد لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ أي تاريخ نزول الآيتين أو ورود حديثين أو تاريخ  
 آية وحديث إذ لو علم كل على نسخة التاريخ متقدمة أو متقدمة المتعارضين لا يمكن في الشارع  
 لاستدابة العبث واستنع الزجج بالأسباب المرجحة فيوجب الشك والتوقف  
 عند عدم التاريخ يطلب المخلص بالجمع والتوفيق بينهما ما أمكن من الحكم والزمان لو حقل  
 لعل حاصله راجع إلى إثبات المعاني مغايرة وحدانها المذكورة في علم الميزان في شرط  
 التوقف وقررا أيضاً انه ان لم يكن هذا الجمع فيترك الدليلان ويصار من الكتاب إلى  
 السنة فنسبها إلى أقوال الصحابة فمنها إلى القياس أو إلى ما شهد به القليل منها وان لم يكن ذلك  
 فنظر الأصل عند عدم الدليلين ولا يعقدان البصير لم يقدتعارضاً ما أمكن فيه الجمع والمصير  
 فتأمل وأيضاً يدعى البصير انه يعرف من كلامه اختصار النسب على معرفة التاريخ وقد  
 فرغ من الأصول أيضاً عند فهم التاريخ ان أحدهما محرم أو الآخر مبيحاً فالمرجع في تاريخ  
 دلالة لأن الأصل الإباحة أو أحدهما منتهى لامر عارض والآخر نافي فالتاريخ تاريخ  
 عند بعض متعارضتان عند أحدهما فالحجاب والحجاب أيضاً يمكن إدراجها في الأسباب  
 المرجحة ولو حجاباً على اصطلاحهم ثم أعلم انه لا علينا ان نذكر بعض أسباب الترجيح التي  
 خلت عننا في غير الكتب مع كثرة الدواعي إليها وهو مرجحان كخطب على الأباية وبعيد اللهيب  
 وعلى الكراهية والوجوب على التذب والدياري للحد على الوجوب له وللوجوب للطلاق  
 والعقاق على عدمها والاختلاف على الأقل للمبسر ونبي يخرج وبه حجة كحقيقة شغل الجاز  
 والأشهر ولو حجاباً على غير الأشهر ولو حقيقة خلافاً لابي حنيفة والصحاح على الكنية والشهري  
 على الأمر وعلى الأباية والأمر على الأباية والاقول أحتمل لأعلى الأشهر احتمالاً والمجاز  
 على المشترك والنفوي السنعمل شرعاً على الشرعي بخلاف النعوذ الشرعي وما في دلالة  
 تأكيد على ما لا يكون كذلك وتخصيص العام على ما قيل في الخاص والخاص ولو من وجه  
 على العام مطلقاً والعام الذي لم يخص على ما حقق والتعبد على المطلق ومطلق لم يخرج  
 منه معتد على ما خرج منه وتعبد المطلق على ما قيل في تعبد وجمع محلي باللام واسم الموصول  
 على اسم الجنس المعرف باللام والاجماع على النص ولو كتاباً والاقدم من الإجماع الظني  
 على التأخر لقرينة العهد وتعبد المشهور على الأماز والمتواتر على المشهور وحبس المشهور

عويت الحكم ونقطع بالبحر بخصونه

بالنقد

بالنقد على غيره والمعروف بالرواية على غيره والسند على السند وموسى النبي على كل  
 الشيع التائبين والاعلى اسناداً على الأسفل والسند المعنى إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
 على ما يحال إلى الكتب المعروفة والسند الكتاب مشهور عرف بالتحفة على غيره والسند  
 بالاتفاق على المختلف والرواية بقراءة على الشرح على الرواية بقراءة الشيخ عليه وعند  
 في رفعه على المختلف والرواية سماعه من الرسول على الآخر المتحمل سماعه وعدمه وسكوت  
 عما جرى بحضوره على سكوت عما جرى بغيبة وسمعه ووجه الواحد فيما لا يقم به البلوي على  
 خبره فيما لا يقم به البلوي وبقية الراوي وفتنة وورعه وحنطه والحديث الذي  
 كان رواية صاحب الواقعة على غيره وحديث القديم اسلاماً على مؤخره وحديث مشهور  
 الشريعة على غيره وحديث الباني حين التحمل على حديث النبي ورجح الموافيق لدليل  
 آخر على ما لا يوجد دليل آخر والوافيق لا يمل المدينة أي علمهم على عالم يعولوا بتفضاه وكذا  
 الموافيق لعل الخلفاء الأربعة والوافيق لعل الأعلام على غيره والحكم الذي ذكره على عالم يذكر  
 والعام الوارد على سبب خاص على عام لا يكون كذلك حتى هذا السبب والعام الوارد على  
 في حق غيره ذلك السبب على العام الوارد عليه والعام الخاص بالمقصود على العام الذي لم يمت  
 به وما قرره رواية بقول أو فعل على غيره والذي ذكره سبب وروده على غيره  
 أما تعارض القياسين فأسباب ترجيحها كباقي أسباب الأدلة فمن الأصولية وعند  
 تعارض وجوه الترجيح بما بالوصف الذي أو في مكان بالوصف العارض ثم اذ لم يكن التوقف  
 والترجيح فيوجب التعارض شك والتوقف في الحكم فكذا التوقف لبعض الترجيح من بعض كباقي  
 كانتا الثلث الإجماع والي يوسف ومحمد حيث توقفاً سود البخل ومخارفة مشكوك  
 في ظاهريته وقيل في طهارة لتعارض الأخبار والاستدراك القياس إذ في رواية اليس  
 نهى عن أكل لحوم الخمر الأهلية وفي رواية أيضاً كل من سمين بك حين قال لم يبق طلي إلا  
 هذه الحديث وفي رواية عبد الله بن الأوفى حرم لحوم الخمر الأهلية يوم خبره وفي رواية  
 غالب ابن جبارة أبا جباراً فاذا شك في لحمه شفي سورة ولتعارض الأناضلية  
 عن ابن عمر أن سوراً محار حبيس وعن ابن عباس رضي الله عنهما ظاهرهما وأما إشاع  
 القياس فانه لا يلحق بالهرة لانه ليس شلهما في الطوائف ولا بالكلب للضرورة ولا بالحاق  
 لعابه بلحمه أو لشده أو خج الروايتين وان روي عن محمد بن طاهر ولا يؤكل لان فيه  
 ضرورة الاختلاط ولا يعرفه الطاهر في ظاهر الرواية لان الضرورة فيه أشد كذا في الأدلة  
 واه حنيفة في أطفال المشركين في الجنة أم في النار وفي وقت يخنان اقبل البلوغ أم  
 بعدة أوفى أي سنة في زمان صغره وتقل عن سراج الوضاح كراهية التزك إلى  
 البلوغ وعن الشايح وجمع الفتاوى عن أبي الثبت استجاب عند بلوغ إلى شيخ

أي تعارض الأدلة الشرعية  
 ولم يحكموا فيه بالطهارة والنجاسة  
 بل اتوا انه مشكوك











بسم الله الرحمن الرحيم

خو الزيادة وما ذكر لان النسبة لا تؤثر في جعل تلك المحرمات وكذا ما حرمت فلا  
تحل فعلها بنسبة بكل ذلك لا يحل بل ربما يغلظ حكم المحرم والمكروه بضم نسبة كل والاباحة  
اليه وانما تؤثر في الطاعات لكن لا يمنع ان يحل واحدا من وجوه مشروعية بنسبة وغير مشروعية  
بما هو وسوي ان ذلك مختص بما يكون سبحانه في اصله والحكام فاعلم ان ما حرم الله  
وانكها التلذذ به باجاء نفسه كنية للضم المحرم وقيل التلذذ احتراز عن التلذذ  
هو ارضه اللازمة له من قضاء الامراض والمقاصد النفسانية وطلبها لا ويريد  
امال للتعرف انواع الاغراض النفسانية والتلذذ به لمجرد هوى النفس فان جلاء  
المخطور اي النوع نحو قصد حرم فليس بحرام ولكنه مذموم في رتبة الكمال لا خلاصه  
يكون صاحبه معصوما لانه ابي العزم والهمة على مراعات خلقه فيغيب نفسه عن  
مراعات خلقه للتأثير في قواعده وكذا لا يدعوه لان صاحبه يحث ناسههم ويبرههم و  
لخوف تادية اي هذا النوع من الجاه يخاف ان يؤدي صاحبه الى المراتب اذ الدنيا  
والتصافات لا جليل لاجل جليلهم وشانهم ولا اجل من ماني ايديهم ولخوف النفاق  
اي ولخوف تادية الى النفاق للخلق باظهار ما ليس فيه اي يمنح تحت هذا النوع من  
اجاه من الكمال يعني بظهور هذا الرجل كما لا يوجد في نفسه لاقتصاص قلوبهم اي صلوهم  
وجنبهم والتبلس اي وخوف تادية الى التبلس اي تبليس محقق بالاعمال او خلا  
وكنية فتر باظهار خلاف ماني الباطن والشهواتية هو بحيلة والمكر والكذب  
والعجز اي النظر للنفس ونحو ما من المخطورات التي تصدق من يكون في هذا العام  
لا يخفى ان اللازم مما ذكر هو محرمه ومخطوبه عدم محرمه فانه لا شك ان يكون  
القصد الى خلق يتوضعا عن الحق او استنزاف اياه وبما فيه خوف محرمه لا يتعدان يكون  
اما قدس بق ان محرمات ثبت بالشبهات وانه ما اجتمع محال ومحرم الا  
يغلب حرام وقد فرغ من شرح مخطوبه الاباحة وانه قد فرغ من شرح محرمه الا انه  
يراد منه قوله في المطوب ليس بحرام اي فظم ويراد منه قوله ولكنه مذموم على الكربة  
ولو حرمه لكن اليه درجوله في الاول تامل وعلاجه حين اذا كان هذا النوع  
مذموم وان لم يكن اما فلا بد من علاج فعله هذا بلزم عدم ذكر علاج الاول  
مع انه اهم من هذا ولو اراد منه وجع الضمير مطلق حيث الرياسة لا الشكل بالثاني  
اذ يوتي نفسه جازم بل سقط اذا الاصل والتباور في النظر هو الذات لا العواض  
الا ان يجعل على التغلب او ادعى اعتبار الوصف المذموم ولو بعد او يراد المرجع  
مطلق ما يكون مخطورا من حيث الرياسة ان لعلم انه ليس بحال حتى بل صورتي  
ومستغار محاذي لسرته زواله ولو كانت مشهورة بالذكوريات والعواض لكانت في ذمته

ثالث من الاسباب الثلثة  
الرياسة

بسم الله الرحمن الرحيم

عن النبي صلى الله عليه وسلم

فان الاخرة خير وافية وان الباقيات اي الصالحات ومعرفه غلظ على ان يعلم اي  
علاج معرفة عوارضها على الامور المحسنة التي هي المذكورة في جميع النسخة فاقول  
وايضافا منهم من الاحاديث السابقة وان يميل بالسقط اجاه عن قلوب خلق الامور  
التي هي المذكورة في الاشارة على الباحة ليستشر بها عن عيون الناس فيكلم من قبلهم  
عليه روي ان بعض الملوك قصد زيارة بعض الزهاد فدخل على الزاهد فبؤبه منه استنجا  
طعاما وبقلا واخذ بكل بشرة قوة حرص ويعظم الغنى فلما نظر اليه الملك سقط من رية  
وانصرف الملك عنه فقال الزاهد كمد الذي صبرك عن انا عسا ترغ غيابه او قلبه  
فان مثل هذا الضيق في الاكل ليس بمسبب لارباب الزهد بل منوعهم خلاف ذلك لا يخفى  
ان الاغراض عن امثال هذا اما يوشال العوام فان اغراض العارفة لا يغير اعتقاد  
بمطلق الباقيات وانت تعلم ان هذا غير الملاية من الصوفية الذين يركبون المخطوب  
الشرعية لتفريق خلق عنهم فان ذلك غير جائز في الشرع وايضا ليس هذا وقوع  
في الشهوات امرنا تجنبا بقوله عليه السلام اتقوا ما منع الله فان قيل ان الكامل لا يغير  
رياسته كما لم يغيره بنسبته في ابواب المشروعات وزوج المشبهات بل هو اعظم  
الحنه والوصايا السخنة بل هو طريق الانبياء فما وجه التستر فان الملك المذكور مثل ان يكون  
عن شفاعة وبنية عند محبة بذلك الزاهد نحو استماع نصحه وانقاد امره ورجاء مخلوق  
وتخليص مطوف والاخذ من سيرة واخلاقه ولا اقل من النظر الى وجهه الذي هو من فضل  
الطاعة وتواب الزيادة فلن العمل بهذا يختلف باختلاف الاحوال والاشيى ص ويكوز  
ان يكون مرادهم التشت بالافضل وان شدة وان كان استكما لا بالنسبة الى الزائر  
كأنه ان يكون تنقضا بالنسبة الى الزور كما عين على رضى الله عنه لا تسكن في محبة وانما  
ليهم تكاملون بكهوات منقص بهم وقد قيل ايضا اياك وكثرة الاخوان وحرصهم الاقل  
يسر قلوب ويحبك بزيارتهم الذي لا يعط لك شئ اذ منة فانه راس مال ايضا عليك  
لانك اما تامل به ما ينال من العزب الهى ولهذا كان عادة المشايخ التوحش عن الناس  
والعزلة منهم وهذا مضمون ما قال وايقوي الطريق في قطع اجاه وانهذا الاعتزال على  
الناس والتوبة منهم الى موضع محمول بضم العي سقط التانية وعدم الذكر وانفراق  
شبهة كما لعقري البعثة وروس بحال والفاضة بالتعليق كالبات والثار واقل ذلك  
ان يلزم به فلا يخرج الا بعزورة كالتوجه وبجاءت كما في حديثه كما في مستدرکه  
اذا واث الناس قدم من حيث عهدهم وحنث اماناتهم وكانوا يهدوا وشك بين امانهم  
فالزم بيتك وامنك عليك لى لك وخذنا تعرف ودع ما تنكر وعلك في حمة امر فلنك  
ودع عنك امر العامة كما يقال هذا الزمان زمان السكوت ولزوم البيوت والتمسعة

من البطل والتعظيم والكبريات  
ومنه ذلك الزاهد

وهذا امر حيسن عند اهل الدنيا  
ولا يمنع منه شرعا اذا لم يحصل  
منه ضرر برب اخذ

فقد الشهرة الى موضع لا يعرف اسمه  
ولذلك اختار بعض الكبار العزلة

سبب الرياسة والجاه



اي حصوله بلا حجة له ولا حجة باقل القوت واما الجاهة فلا حجة له ولا حجة عليه لا مطلقا بل من حيث جعله الله لغير المدح كما يدل عليه قوله للذة العاجلة دون اللذة الآخرة هكذا في نسخة الظاهرة للذة العاجلة بلام التثنية ليس بمذموم شرعا وعقلا بل ممدوح كيف لا وان علمنا ساعة يعادل بل يعوق على كل يوم في السنين والايام كما في الاجبار والاشارة وله هذا كان الامم العادل اعلا التمس من له يوم القيمة كما في احسن الناس يوم القيمة ويبدل عليه كونه في السبعة الذين لظواهرهم في ظلمة يوم لا ظل الا ظله قال شرح هذا الحديث قدم الامم العادل لعموم نفعه وتقديره في جبهه اعظم من جبهه الانبياء عليهم السلام ووجدوا كلفه الاربعه المرشدون المهديين الذين قضوا باحق وبه كانوا يعدلون ولا مقام ارفع من مقامهم ولا جبهه اعظم من جبهاتهم ولا حوض ولا حوض لهم بذلك وما روي من طلب بعضهم ان يخرجوا بولاجل فضلهم الا حوي والسبب الثالث للمدح في خوف الذم من الناس والتعبير في العار بع ان سبب المدح ان يكون خوف الناس فيهم كخوف الناس فيهم هو ابو الامام علي كرم الله وجهه وعنه النبي صلى الله عليه وسلم فان في حصول اللذة به بشوق النبي صلى الله عليه وسلم لم يوس خوف ذم الناس وتعبيرهم ازروي انه احتضن ابوطالب طاهره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا عم قل لا اله الا الله كلمة اصح بها لك بها كلفه عذابه قال يا ابن ابي طالب قد علمت انك صادق ولكن الله ان يقال جميع عند الموت فترثت قوله تعالى انك لا تهدي من احببت كما نقل عن البيضاوي وعازر واي جمع هذا ويدق فرش عند كماله حتى انما السوام حيوتهم فقالوا نحن معتز فين برياستك ولم يكن ان مخالفة امره كان في بقائه محسوبا مع محمد عليه السلام بعدك فانضج له لا يعرض له بيننا فدعى ابوطالب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبقية ما قالوا فلم يقدتم قال ابوطالب بكلامهم من عذبت الامم بسبب الاسلام فدعاه الى الايمان فقال لو لم يكن خوف طعن خلق لاسنت بك وطعنك وقيل كان ذلك الوقت يتكلم لسانه شيئا ولكن لا يعرفه لضعف ففرغ اليه عايش فقال لمن بك عن دلائل النبوة ايضا كذلك وبالحمد خلت في امانه وقيل لا وهو من حيث اهل السنة كما قال الامام ابو حنيفة ومات ابوطالب في الكوفة ويؤيده قول علي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انك الشيع الصالح قدامت فقال اعلم انك فاذ من فليدع الله تعالى ان تمنع ويروي انه عليه السلام اجتهد له عايشة اياها ولم يخرج من منزله ووثق عليه بعض الامم فمدحوا الاقران الذين ما نوا على الكفر فيقول قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا من ان يغفروا للذين الذين ولو كانوا اولي قربى الاية وقد سبق حديث صحاح النار واليهما حد يشايعون الناس عذابا يوم القيمة ابوطالب له بشر كان من نادى يعني منها وماذا ويروي انه جمع عليه قرش فاصمى بعلة الرحم واعانة العنقاء وشطارة السائلين وصديق الاحاديث واداء الامانات ثم اوجع بينا عليه حتى صلى الله عليه وسلم فانه امين العرب وصادق القول وان ما دعاه بغيره

عليه السلام  
روي انه علم قال لابن طالب لما حضره الوفاة كل كلمة اخرجها عند الله فاني فقال الا انك استغفرك ما لم انه عنه فترثت قاضي

مطلب ثم جدا  
ابو طالب

من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب محمد بان ما نوا على الكفر فيه دليل على جواز الاستغفار لاجابهم فاجاب بطلب التوبة لهم للايمان به قاضي

العقل ويشهد الله واعترفا دي على انه يؤمن به بلا ادعوى والحمد لله رب العالمين  
خل العالم وعقده في بخره باين بانتم نعوذوا اليه واعينوا بانكم واموالكم ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده اشرف قرش ولم يخلو خوفا من ايمانه وقال يا عمه جارك الله خير  
حسني في صغري وكبري ولم يقد رثك في رعايتي فعاير رجاءك منك ابانك بلكل فخذ  
فقال ابوطالب اعلم اشفاك اياي لكن اخاف ان ميت على الايمان ان يفضوك لاجل ايماني  
فلولا بذا لبعثت مسرورا بهذا فقرا ابيانا مضمونا بلكل مك حقي وانت امين فاذا سمعوا قرش  
فاجمعوا عليه والظوا بعد منكر دين ابائه فبالخرة قال لا اشرك دين اجادي فقال صلى الله  
عليه وسلم يا عمه انت توفيت فومك بايما ولا تؤمن فقال لو كنت في حجة لاسنت بك لكن ان  
يقال خان من الموت وهو اي خوف الذم والتعبير الرابع من مكرات القلب وكما سمي  
الذميمة السنين تحت المدح والثناء وحمي الرابع وكما سمي مع خوف الذم وحب المدح  
الذي سمي الذي سبق سببا بالمدح لا مشتملا بالمدح والنوسل لا اخذ حصة والتذم على من  
الكامل وحكمته الحرمة والاستحباب والمذمومة وعلا جاني غم عدم كونه كما لا حقيقة لغائه  
بل هو امر ديني سريع الزوال وعمل ما يسقط المدح عن السن الناس غير ان السنين الاقربان  
حلم طاه واما النوسل الى ما علم ولا اخذ الحق ونحوه في الاول في الاول في خوف الذم والتعبير خوف  
عدم النوسل الى ما علم من الشتمات او خوف عدمه الى اخذ الحق ونحوه اناس في حجب  
لجاه وهو التذم بنفسه هو ان لم بالشعور المذكور في خوف الذم التالم بنحو النقصان وعدم  
ملك العلوب وحشمة اي التعظيم فيها اي العلوب وعلاج علاج زوال خوف الذم ان تخضرت  
في ذمك اي تخضرت بلكل وقولك ان الذم من يذمني ان كان صادقا ذم من يذم  
ما يظن به فذم في الظاهر من التعريف يقع عرفه بالم اعرفه من حال نفسي فبذا عند عدم معرفته  
حاله فان قيل كيف يمكن عدم العلم بما صدق عنه وهو فعل اخباري مسوق بالتصديق والاشارة  
وذا على وفق العلم قلنا يجوز ان لا يكون العلم على عدمه وان لا يعلم كون تامه عنه مذمته باضفاده  
حسنا او ذمته فان نسبة من حال نفسي فبذا في صورة العرفه التي عرض عليها العقلة ويشتم من سنة  
العقلة على عبي وذهبت عنه لان حيث الشئ نبي ويعتمه فان كان في الزوال كالمور الاجنبية  
نحو الكبر والرياء والشد وشرب مخمر وترك العتوة وتكلم العباد فاجتهد في اذنية هو اي كل  
واحدة من التعريف والتذكير فبذا ينزهك على جيبك اخوك لان عزها حسنة لكن ينبغي ان يفض  
ما يذم به بما هو مذمومة في نفس الامر وفي الشرح دون ما يذم به الاعتقاد فقط لانه ربما يكون الذم  
اعتقادا ولا يمنع اذنية شرعا فوجب الفرح بها وحب لذلك الذم والتناء والكافات بتبديل  
كاروي انه قيل للحسن البصري كان فلانا اعتناك نعتت اليه بطبق حلوي وقال يعني الكبرية  
الي حسنة فكا ذمك وكذا روي عن الامام الاعظم انه قيل له فلان يفتاك فارسك فارسك فارسك

انهم يفتك

شبهة

عليك تحسن  
فرا تبا

منعوب على التهمة يعني ان سب  
تلقه التوسل بالمدح الى ما ح  
مشتمات النفس والتوسل  
الا والتذم وطمع كمالا

الذم السبيل الثاني

اي ما قدم به

تظهر من رذالته

عليه







وان كان عادى الى الاسلام والاوان لم يكن العلم والعقل كذلك فينقلان شرا وضررا قبل الاولي بينهما  
عنه اخبر ويعتقد نفعه اذ غير اخبر لا يعبر شرا وانما حيرة ان يمشى فيوجان الماء في ناع الدنيا  
والاخرة وهي الشرا انظر المذكورة في جهولة للعامل فيكون بين الوجود والعدم في غير ملاحظة  
ونع بعض الشرا بل عدمها مظلونة وهو الاوفى عابية والاظهر غالب كما في بعض الشرا في باب  
الناس مع ايمانهم اما للشك والوهم لان النفس الامارة بالسوء فان لم يردم الشر الطامة الزاوية  
وتخوها وشياطين الناس من اولياء الشياطين ونحن الذي يوجب بعضهم لبعض ضرا  
العقول في صافية عنها اي الشرط ولكن يشك ان لا يبرم من كون النفس اتمرة بالسوء  
امثالها والاثبات بذلك السوء بل العالم يدفها باوامر الشرع التي لغاها بها كما هو مشا  
علماء الاخرة وان الشياطين لا يقدر ان على ان شربل حالهم هو الخزيك والوسوسة فيمن  
يتطع بغيرهم وانهم يبرم ان لا ياتي احد من الناس عملا ما بشرطه وهو سوء الظن بالمسلمين  
لا سيما الزهادين المتورعين وانه ان كان امر النفس موجبا بالسوء وصرح الشياطين  
منطوقا بيزم عيشة التكليف وان كان ممكنا نعتا ومختلا فلا يبرم التوريب الا ان يقال  
النظر بالنسبة للعالم العامل لانفسه فيلزم على كل اعتقاد عدم ثبات الشرط وقد قال تعالى لا  
يعض ما امره وان المطيب كالظني فيبعد الدليل كخطابا فيسبها الخشية من الله تعالى خشية  
مراية واجمال والوجل اي خوف والتشاؤمي احوي واقرب الى العيوب منها فيسبها اي  
العلم والعمل للوجوب بهدي الله والاس من العذاب يعني وان كان ينبغي ان يعرض بتوفيق  
الطاعة لكن ينبغي ان يغلب خوفه على سروره وفضل لعل هذا محصوا بالاقوال من ان يمشى في  
خوفه غالب على رجائه ما دامت في العفة وعكس في حال الرضا عند مساك طريق الاخرة وكل من  
يقبل في الاخرة او المراد عن تارك الدنيا للاخرة وقد قال تعالى ان الله لا يحب الفاجرين و  
لا يامن من كفر الله الا القوم كاسرون فالنوع والاس من تبعين طريق الحق الا ترى قه  
يلعم بن باعور او برحيمصا اما يلعم في اول امره يوضع في مجلس اثنتا عشرة فحبة كفت به  
حكمة لسانه وكان اذا نظر راي العرش وهو المعنى بقوله تعالى واتل عليهم ما نزل الذي اتيناها  
ثم تبديل الى الدنيا بميلة واحدة تترك حمة لوني من اوليائه حمة واحدة فسلكه تعرفه  
وجعله بمنزلة الخليفة حيث قال قتيل كمثل الحكمة الالية واما برحيمصا فيصوت سبعين  
سنة لم يعنى الله تعالى طرفه عين حتى قبل طاريف الهوا وسبعون الف سنة تكلمت بقوة  
بتمتة ثم مات على الكبر وفي حقه قال تعالى كمثل الشيطان اذ قال للانسان انظر الى الالية  
والمناظر الى حال البيوت عند ثمانين الف سنة حتى لم يترك موضع قدم الا وسجدت في  
ثم يجر وترك امر واحد لونه ابل لا بد من فلذا اي فلكون سببته العلم ليجل الخشية اولى  
قال الله تعالى انما خشى الله من عباده العلماء فالعلم انما يبرم خشية للايمان اذ لما خذنا خلقا

لحصول الخيبة

مكتن ابايس وجوده

بلا ربح لا نفع نفعها هو عليه لا يقضى  
ما اسوة لم يقضى احد من ان ادفع يوم  
الى هذه الظلمة الفا من ما است التبع اذ  
لا يخلوا احد من تعبير ما قاضي

وقد كان في وجهه خيطان اسودان  
من الدروع كما في الاحياء وعن عمر  
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول  
الله عليه السلام من لم يخف عاقبة امره  
وقا قته انه كيف يكون حال يخاف  
عليه قوت دينه رجب اقتدي

ان يرى شكه من اخاف الله تعالى  
العالمين

لما لم يبرم

في مشه

في مشه علة الحكم فكلما ازيد العلم بزيادة الخشية كما روي عنه مني الله عليه وسلم انا انتم  
بانه وشدكم خشية وقال تعالى في حق الملايكه وهم من خشية مشفقون فان قيل خشيته الالية  
مع قوله تعالى ذلك من خشية ربه توجب الاسن للعلماء اذ يخشون الاولي بقول العلماء قوم لهم خشية  
ويكلم الثانية وكل قوم لهم خشية فلهم بجنة فيخرج من الشكل الاقول العلماء لهم بجنة فلما ان ارد  
من العلماء في الصغرى الجهل فلا نسلم دلالة الالية الاولي عليه فليس العلماء منصوبا على خشية الله  
بل العكس اذ القصور عليه انما هو الاخير وان البعض فان كان المطلوب الكل فلام التوريب  
وان البعض فلا يبرم من كون بجنة بعض العلماء الاسن لعالم ما ويوظا بهر وتحقيقه باربع  
اليه الاشارة من ان خشية من لوازم العلم فعند عدم خشية يبرم عدم العلم فين كان يعلم  
صورة ولكن ليس له خشية فليس بعالم حقيقة وذلك بحكم افادة ما خذ الاشراق العلية في  
بذلك قوة سببته العلم الخشية لا العوج والاسن وقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى  
والذين يؤتون بقطون ما اتوا ما اعطوا من الصدقة والاسمال العالمة وعلوهم وجدلان  
لا تقبل منهم بالدين لاجل زعاق من غشيتهم يعملون الصالحات فانفسهم لقوله ما اتوا كما اشهر  
روي احمد وكذا الحاكم وحكي عن عابية رضي الله عنها وعن ابوتها انها سالت رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم عن قوله تعالى والذين يؤتون الالية فقاتلوا بوجاهل بسوق وينزله  
ويشرب نحر وهو مع ذلك يخاف الله تعالى قال لا ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ويصلي ومع  
ذلك يخاف الله تعالى ان لا يتقبل منه فالالية الاولي لاقر بية العلم للخشية وان فيه لاقر بية  
العمل وسببها ضرر الدج في افات الله ان شاء الله تعالى فلا حاجة ان يكثر بها فحاجه جواب  
عن سؤال او اعتذار عن عدم الترك **النوع الثاني** من الانواع الثلاثة للكفر كبري حكي  
يكون كبرا بحكم الشرع وهو ما تولا او فعلا ما جعله الشارع بانه او رسوله اماراة التلذيب للرسول  
وان وجد التصديق والاقرب لعدم اعتبارهما مع وجودهما كما استخفاف استهانة واحسان  
بما يجب تعظيمه شرعا من الله تعالى بيان لما كتوبه في قوله تعالى بما لا يبيح به كقول ان الله ينظر  
الناس من العرش والسماء او يسير ولو قال بطمع لا قول لما ترضى به رب هذا الظلم والاصح  
ليس بخطا والله بظلمك في ظلمك الاصح انه كثر والله جلجل للانصاف وقال لمن ما تم اختيار  
الله لا ارادة الاولي وقال لمن لا يرضى الله وانا بري من الله والقران او النبي وقران  
في عيني يهودي وفي عيني الله وقيل ان اراد استعجاب فعله لا يكون في الله طوبى وقيل  
ان ارادة القدرة لا يكون وعلم الله ان الامر كذا وهو يعلم انه ليس كذلك ويمتد وضحا  
كحمار سواه واولم الله ان سروري وخوفي مثل سرورك وجميكت وقيل ان طهر السادي  
بينها لا يكون ويعلم الله اني اذ عوك داغا وتجلت احب الى من الله وتوكيل لطلب حال ظلمه  
اما يخاف من الله تعالى لا اخاف ولو في غير حال ظلمه لا يخف الا ان يعتقد كونه على حق واذي

الا شقان خور قمع خوف كبر

والحال ان قلوبهم وجدلهم

وقرر والذين اتون ما  
اي يفعلون ما فعلوا  
الطاعات قاضي

لمدح

للا رسول



هذا الامر منك ومن الله او امتد الله واياك وارجو منك من الله كلام صحيح ليس يكون واصاب على  
فلان قضاء سوء خطا وكذا يكون اذا نعت الله بجارحة او نعت صفة من صفات كماله او قال بالويل  
والاخذ او التفت بزمان او مكان او قال مع قديم احوال او بدنه احوال مستعمل او تصدق بالعلم  
او حدث او عدم علمه بالخبريات او سجد لغيره تعالى او سبته تعالى او اشرك بعبادته برب  
او فترى عليه كذبا او قال يخلق ان خلقه غيب ومما هل والتعجيل في العناوى ومما كتبه  
ولهذا قال لغيره رويك عنى كروية ملك الموت قالوا ليعرف وقال بعضهم ان قال عدوة الملك  
واستبرأ له كروى الا فلا ولو قال روي فلان وشم من يد رجول روي ملك الموت قالوا ليعرف  
على كفه ولو قال لا استمع شهادة فلان ولو كان جبرئيل او ميكائيل يكون ولو قال اذا شرب جبرئيل  
ويكائيل لا قبل يكون او قال اعطى النور درهم حتى بعث ملك الموت ليرفع روح فلان يكون  
ولو قال ان ملكك في موضع كذا او ان ملكك مطلقا لا يكون كذا في الماضي وانما في المستقبل  
بالقرآن او حرقا منه او التي المصحف لا القارودات او حرقا منه او كتب به او نفي  
ما كتبه او نبت ما نفاه او تبطل بحرقه منه او زاد او قرأ على الرزق نحو اذ قال سبحان  
من قرأ القرآن او استعمل القرآن في بذل كلامه من ملاء القصر وقال كاشا ما قال عند  
الفرع الشرب وكانت شرا باطربورا وعند الكيل والوزن واذكالك لوم او وزنوم  
يخزون لعل على وجه التعظيم لا يكون او قال جلق القرآن او عاب شانه القرآن وكذا  
من الكرايم والايكيل او سبها ومن قرأ او قرأ بشوا من كحرف مما ليس في المصحف  
قالوا يجب عليه التوبة كما تبين الحارم وفي الكرايم العوذتين قيل يكون وقيل لا ولو قال خذ  
اجرة المصحف يكون واشكل عليه اذا توشد الكتاب ان قصد حفظ لا يكره والا يكره وكذا يكون  
على جواليق فيها مصحى ورشد كمن الكرايم من الانبياء اولم ير من سنة من سنن النبي صلى  
الله عليه وسلم او قال لو كان فلان نبيا ما انتبه به او امره لم يفعل او فلان يخيب صانع حبه  
من النبي او قال الا وليا وخير من الانبياء او قال شع النبي عليه السلام شعيرة يكون الا بقصد  
التعظيم او قال للنبي كان ذلك الرجل قال كذا ولو شتم على من كان اسما اسم النبي وخط  
باله كونه النبي منهم يكون او قال لولم ياكل آدم عليه السلام كمنظمة ما وقعنا في هذا البلا وتبين  
نعم وقيل لا ومن ادعى النبوة وطلب الاثم المحرمه لا يقصد اظهار كذبه يكون ان وقال النبي  
عليه السلام طويل الظوف خلق الشياطين يكون او زحذحنا نقه عن النبي احد قيل يكون مطلقا  
قيل ان متواتر او قال كثيرا ما ستمناه بصحة استغفاره او قيل رجل استسكض  
شارك فانه سنة فقال لا افعل على طريق القارة يكون او قيل النبي يجب شتم كذا فقال  
لا اجبة ان يكون رجل اي شئ يكون الفرع بجته النبي او قال ان لا اجبة عند مذكرة جته  
النبي عليه السلام فامر ابو يوسف بجزب عنقه فاستغفر الرجل فتركه وقال الانبياء

المراد من قوله

تلكهون

تلكهون يكونان ففرهم اختارتي وقال رجل قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين قريبا  
وتبدي روضة من ربان الجنة فقال اخي مستحبا اري المنبر والحصى والغير ولا اري  
شئ الا يكون ولو قال ان آدم شجع الكبريس فقال اخي نحن اولاد كالكاب يكون ولو ذكر عند قيل  
فتنة يوسف يعقوب عليها وعلى بنينا السلام فقال شجع نوح ابنة ثم وجدته قار في موصلا  
ابو العود كذا وكذا عند رجل حال صلى الله عليه وسلم مع شوانه فقال يا شجر يا شجر  
يكون وكذا من سبته صلى الله عليه وسلم او عابه او شتمه بشئ على طريق التعمير او على عليه او شتم  
له معرفة او نسب مالا يلقى بمنصبه العالي او نسب لجنون اليه او غيره بما جازي عليه من البلايا او  
البلديات في امر التبليغ وكفى نقصا في نسبة اورنه او غرضه او خصلة من خصاله او قال بغيره ردا  
النبي وسخ او غيره برعي الغنم والشهوا والنسب او نسب سوس من القول او قال سخفا  
بهم النبي او قال انه ليس من العرب كعوف الكحل كما في التبيين الحارم قد سبق التفصيل من  
ذلك واما توبة السات عباد الله تعالى فلا يقبل عندنا وعند مالك تقبل التوبة يقبل كذا  
وبعد هذا ولا نقل توبته في اسقاطه عندنا ولا فرق بين توبته في نفسه او شتمه وعيه  
ولا فرق بين سبه صحوا او سكر ونقل عن ابن الهمام التقبيح في الشك يكون سبه مخطور وخيم  
المراد عند الشافعي رحمه الله توبته من عند نفسه في اسقاطه عندنا ونسب بخلاف سبه تعالى  
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمكن لحاق العوة في جنه روي ان الله تعالى كذا في التبيين ايضا وقد  
تختلف باختلاف احوال السات عدا وخطا وسلاحا وقسما كما اشبه في حدة واقاسم  
الشخين وقد ذوق عارشة رضى الله تعالى عنهم كفى خلافتها وسبب من العناب مملو  
سحب للشكل الشديد واليوم الآخر وما فيه من محاب وما يترتب عليه من العقاب والتوب  
وكحوض والميزان والصراف والجنه وغير ذلك مما جاد به الكتاب والسنة كذا في حاشية من  
حمد وغدا او وعيد ذكر في القرآن عند الفرع وفي القبر والقيمة يكون وكذا الواكرا بعث  
ولو الكرايم رجل يعيبه لا يكون كذا ذكر الشيخ الكليني وكذا الحارم روية الله بعد الرجل  
كفر والجارح شتم حيوان سوي بن آدم ليس يكون بمكان بخلاف لو قال لو اعطى الله الجنة  
لهذا العمل او لاجلك لا اريد بها الا اريد الجنة واريد التزوية يكون ولو قال لخصه كذا  
حق في الحشر فقال ايش شغل لي في الحشر او اين تجدني في ذلك كبح يكون ولو قيل في الدنيا  
لئن الاخرة فقال لا تبدل التقدي بالنسبة يكون وفلان لا يريد الموت يخشع الكفر ولو قال  
المناب والعاقب بهو الروح فقط لا يكون والحل من ان تاريخية والشريعة لمن قال شتمه  
من الشرايع انها خير من شتمه محمد صلى الله عليه وسلم او غنم من العلوم خير من علم الشريعة  
او نوح علم التوحيد من الشريعة او قال ليس الشريعة حقيقة او الكرايم تانيا بالاجماع  
او استنزه به ولو قيل لرجل من قال طولت الامر على او من بقدر انهم هذا الامر او العاقل

الكرايم بن



لا يشترع في امر لا يقدر ان يتم او غفلت يدي من الصلوة او اعطتها الزمان حتى ينزلها  
او اصبر الى ان يجي رمضان فاجتمع كلها او اصلي وما تيرداولى شيئا او انت التي تقي ركنك  
بلا يغير ولو قال بعد الاصل فان الثواب سبدي ولو قيل لرجل صل حتى تجد صلاة او قال  
صلت اولم اصل سوته او قال لرجل صل الغريضة فقال لا ايسر لي الا ان اراد الاصل في كل  
او ترك الصلوة يلبس او شغل الكبر او الكلي او هو شغل وجوب الرب يغير ولو قيل  
بغير طهارة فليس نعم وقيل لا ولو قال عند مجي رمضان جاء اليه شغل التيقيل ولو قال لرجل  
اذ الزكوة فقال لا اوتي يغير ولو عني بكنية الربوا او الظلم يغير لاس من شرب شرب  
اشرب المحروم قول من قول انها ام ومن قال حكم الشرح هكذا او قال مات الرجال  
اليس اعمل بالشرع او انا اعمل بالشرع قيل نعم وقيل لا ولو قال قولي بالشرع فقال  
خضرمات الرجال حتى امشي او انا اعمل بالشرع او لا اعمل بالشرع او لا اعمل بالشرع  
عندي لا يوسس ايش اعمل بالشرع او حين اخذت الدرهم اين كان الشرع يغير ومن  
كذب فقال الاخر بارك الله في كذبه يغير ولو قال اريد المال صلا او انا تجلف الكفر ولو  
دفع له الغنيمه من مال حرام سئل يغير ولو قال اريد المال صلا او انا تجلف الكفر ولو  
كفر ولو قيل كل من حال فقال كرم ام اجبت الي يغير ولو قال الشريعة تنبئس اجيل الاراد ان  
في المعاملات ما يصح فيها بجله لا يغير وفي ان تاريخية رجلا قبله طلب العلم يشون على  
الملايكة فقال ابن باري در وقت كفر حكى ان واحد من الملائكة سمع قوله صغ الله تعالى  
عليه وسلم ان الملايكة تفتن اجنتها لعلم العلم رضوا بما صنع غضب الله على الارض بكسبه  
الملائكة فجعل الله عليه بابا رجل قال فياسمى بلوح حتى ينبت يغير لان الدنيا حوان القياس  
في كتاب الله تعالى في قوله تعالى وهو يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته الى قوله يخرج النوى  
في هذه الآية اشيات القاس وهو زود المتخالف لا التفق لانهم كانوا مستغنين ان الله  
تعالى هو الله ينزل المطر ويخرج النبات من الارض فاجتهد عليهم لاجيالهم بعد الموت جبا  
الارض بعد موتها وعلموا علم التوحيد والفقده والتغير وكذا في كل حال على كان  
مرفوع او اجلس فيقال مسائل استرزه او ابيضون جاش اول وهم يعنى كون كروا  
الاسترزه بالعلم والعلما وكروين شتم عالما من غير سب خيف عليه الكفر ولو قال فساد  
كردن براندا شمدى او قسمه شير بغيره العلم كغز لا اقول بنتوي اللاميه ولا اعمل بنتواهم  
يخل لازم له الاستغفار قال عالم ذكر تجارته است علمك مريدا علم الذين يغير قال فعلى  
طامس العلم والها فر سوان ان اراد جميع العالم يغير ومنه الغرض عالما او شتم بلا سبب  
عليه الكفر قال يصلح وجهه عندي كوجر بغيره يغير على الكفر قال نعتيه اخذ شرب  
ما احب فبني قصص الشرب ولفق العامة تحت الذين يغير والتشبيه بالعلم واخذ كحسبه

لغضب

لغضب الصبي استرزه كغرم من رجح من مجلس العلم فقال احد هذا يرجع من الكنية كغرم من قبل  
او يرب الى مجلس العلم فقال من يقدرب على الايمان بما يقولون او مالي من مجلس العلم كغرم  
عذر على ان يعمل بما امر العلماء ولا يذهب الى مجلس العلم لئلا يطق امرتك ما رزقه او ابي شي  
اغوى العلم استرزه او اعتقد بعدم الاحتياج الى العلم او قال ما ذا يصلح مجلس العلم الا في  
الذنوب على الارض او قالت لعنة الله واللعنة على الزوج العالم او قال لعلم غو تبم اسخفا  
كذ كغرم قال لعنتم بذكر علمنا هذا ليس شي او ولا ي شي بصلح هذا ينبغي عدى يوجد له درهم  
لان العوة والحمة اليوم للدرهم لا العلم قال لعابده هذا اجلس حتى لا تجي وزكوت كغرم والرضا  
كغرمه كغرمه مطلقا اسخفا او لا ويغير غيره اسخفا ناله اي الكفر لا ارادة اشهد له  
عند الله كغرمه شرب مودنا حتى ينتقم الله عنه فانه ليس كغرمه يشتر اليه قوله تعالى حكايه عن  
موسى عليه السلام ربنا اطمس على اموالهم واشتد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يبروا والعاد  
الايم كغرمه لا تفاق لان اسخفا ما فقه الشرع كغرمه للشرع قال في انما رغبانية وعي هذا  
اذ ادعى على ظالم اما تكلمه على الكفر اسلبنا انما كذا اودعى عليه بالفارسي هداي تعالي اجان  
تو كما فر في سنا ليس كغرمه ما فها من ان الرضا يغير الغير مختلف وفي الغضب  
والاخر عدم الكفر في التبر الكبير مسلة على عدم كغرمه في قول على عدم الاستر  
كما نقل عن الشيخ الاسلام في شرح السير الكبير والرضا يغير غيره وكغرمه مطلقا اسخفا  
او لا عند العوض وفيها ايضا وقد عثرنا على رواية عن ابن حنيفة ان الرضا يغير الغير  
كغرمه غير تفصيل انتهى لا يخفى في جريان قاعدة تقييد المطابق او تغير المحل ان كان  
كلام الامام مطلقا او مجازيا فالظاهر كون المسئلة مع وجه واحد فقط وما في بعض شرح  
يند الكتاب المختار في الثاني والا قول اقوي رواية والثاني دراية فلم يغير غيره  
كثر العقوم في البرية يجعل كلام الشايج من ان الرضا بالكفر كغرمه هذا ونقل عن جماعة  
مع العقوي وهو الصحيح وكذا عن سبب المعنى والكلمة بما وجبه اي الكفر من غير سبق  
الدل واما اذا سبق لسانه الي كلمة كغرمه عند ارادة كغرمه بنا حتملا يغير عند الكل  
بخلاف الهازل لكن الغرموم عن شفاء العاصي كغرمه حق النبي ليس يعفو في البرازة عدم  
الكفر بانه وفي القضاء لا يصدق عالما بانه كغرمه حبه والشك بالالتفاق في شكل مما في التاخرية  
قال ابو حنيفة لا يكون الكفر كغرمه يصدق عليه العلم الا ان يعمل على الحكم بالاعتقاد وما جوبه  
حال كونه بطلا به انه كغرمه عند عامة العلماء قال في التاخرية من ان يعطف الكفر عن  
علمها لفظ الكفر ولكن ان بها عن اختياره كغرمه عند عامة العلماء ولا يقدر به بل يجرى  
فيه كغرمه من حذايه بغير همة ويريد من خودا كغرمه بالهمة كغرمه ان تاريخية ايضا  
قال بعضهم كما ان الكفر كغرمه ولم يزد انه كغرمه ولا يغير ولا يقدر به بل يجرى في البرازة الجايل اذا تكلم

فدا بالبعض

فان تقول من يريد ان يقول اللهم انت ربي  
وانما علمت ان لا اله الا انت سبحانك  
نظير قول الله عز وجل سبحانك  
فان تقول من يريد ان يقول اللهم انت ربي  
وانما علمت ان لا اله الا انت سبحانك  
نظير قول الله عز وجل سبحانك

قوله تعالى انما لو تكلم بكلاما  
فلا لرفع العلم منه ولا ياب  
الامن الكره وقلمه مطحن  
بالاعانة النازلة في قصته  
غار من يا سمر لما الكره يا  
الكلم كلمة الكفر في بها  
فا اطلع في والسنج دم  
ذمالة فنان لم كنت وودت  
فانك قال مطحن الا لانه  
قال فان عادوا لك فعدا  
ن في المواهب ركب اشد



ولم ير انما قال بعضهم لا يفر وقيل لا ولا يفر بل هو ما اذا خطر بالاشياء ونحوه  
 الكفر لكنه لا يتكلم به فذا الكفر لا يمان وكذا العقل كالتكلم فيما لا فعل ما يوجب الكفر عند اهل  
 الكفر فيكون ان جابلا بكفره فلو عند العامة دون البعض وكذا كشد الزنا على وسط  
 ووضع العسل على كفة عن كفايته سواء اعتقادوا ولا كسخرته وومنع فتنسوه الخبوس على  
 راسه فيل نعم وقيل لا وقيل ان لعزورة لرفع البرد لا والاشتمال الاذ بوجه الحرب وقبحه  
 في دار الحرب يكون ولو يفر لا وقرنها بضم الهم لاجابلا اعتقاد مدلوله كما سمعت الغافل  
 اعتقاد دخلا فيه فانه يفر به عند الله اي ذباية ايضا كما هو كونه قضاء وعند الناس فلا يفيد  
 في عدم الكفر اعتقاد الحق بغيره لان ذلك العقل جعل كقولك اشترى فلان العقل يشترى بغيره  
 لكن يشترى ما في الاشياء واما الكفر فيشترط الاية لقولهم ان كونه الكفر غير صحيح الا ان  
 يراد منه الكفر في التكلم فن فعل ما يخص بالكفر بالضرورة وباختيار ولو لم الاعتقاد  
 يكون خلاصة ومنه ايدي البيضة الي الجوس يوم البيروز وكو ومن اشترى يوم البيروز  
 شيئا فخطى للنير ويزكو وقيل عن الشرح الكروي وفيه نظر لان الاكفر انما هو  
 بالنظر لا الظاهر والله يتولى السر انما كونه عند ان كونه بالمجبول وهو باطل نعم  
 قال فاحفظ ولا تنس عن الغنا وي من الفاظ الكفر فان الكفر ما يحول عما تهديد والتهدية  
 وكفران الكفر فان المؤمن لا يخرج من الايمان الذبح وما دخل فيه او ما يميل عليه على رواد  
 الطغي وي انتهى واجب ما حاصره ان الكفر قد يكون بما حصل اعادة للكلمة وديلا كالفكر  
 المصحف بالفاذ وديت وايدعنا ابنة ابي من ان الاستدلال بالعلامة مشروطة العقل  
 الشرع كاشيات الصانع بحدوث العالم اقول الكفر منظور فيه ادنى واحده الاعتقاد  
 فيلزم على الاصابة بل الاحتمال حطوا وان ككلمة كونه ما عندنا جارية في جميع الاعتقادات  
 ولو اريد ان سائر الاعتقادات لها اداة وليس لهذه بخصوصها دليل فحتم وان لسه كجو  
 التهديد الى الغنا وي كالمقام الخطابي منزلة لاسرته مع بطلم الاداة وتقريرهم الوجوه العرفية  
 لعين المدعي بهذا الباب وان فما ذكره ذهول على قرره في احو كلامه من الطغي وي او ما يملك  
 عليه فان حاكم الكفر انما يكلم نحو تلك الاداة واما الثاني فما ذكره انما يدل على الطغي وليس مطلوب  
 والطالب بما عندنا وليس بدال ولو اشكل بان التصديق اليقين القليل مادام ثابت في القلب  
 كيف يبرول بالعوارض كارجية فان فيه زوال الاصل الذاتي بالعوارض مخبرية وان  
 ليس يبروزا من الغنا وي الوجه الذي مع الوجه العرفي يقدم الذاتي وان صرح كلام الغنا وي  
 على كونه كافرا عندنا مع ثبوت التصديق الايمان في القلب ليس ثابت لصعب رفعه كما لا يخفى  
 فافهم وسبب اي سبب الكفر الذي قصدها الظاهرة اي الكفاية والبرائة في الكلام قد  
 البلاغة العضاة كقولك عند روية محبوب وحده لا شريكه وقوله ليس اسمي كجي ياتي

النية في العلم  
ص ٤

الكتاب واثبات الامر الغريب تعجب منه الناس وتطبيق الجاس على اعتقاده لا شرح الصدور  
 والاعتقاد بالسرور والسرور من اجل الغرور والاضحاك كما فرس من بالهزل المزاح والارطع السخرية  
 والمزاح اشترى بذلك كالتحفة للغرور من عبادة الدنيا وقد قال تعالى ولئن سألهم ليقولن  
 انما كنا نحومن ونعبد قن بالله واثباته ورسوله يستبرؤن كما حكى ان يثور من تحم الدين البض  
 ذات يوم فقال رجل لا ضحك الاميرة دخل على فلان القاصي احد فقال فلان كل صومر مضافا  
 فقال القاصي لست انا بكل العتولة لست اخص منها فقال الاميرة ما وجدت معنى كما ان نسوي اليها  
 فاقية بغير غنفة او سبب شدة الغضب والضحك اي الفوق والكفر عن فوات حفظ  
 بالقدرة على الغير المخطوط في كية وبسخرته وبضحك عليه عدوه وادخلة وكما صل ان سبب  
 الكفر كالمخفة في العقل والشرع اي كسر صريح الكلام فيكلم بذلك الضاحك والقاصي فيقول  
 نفسه لرماد الغير او الحركات من حكايه كقربات الفريغ على وجه القول والرضاء والاشكال  
 وعدم حفظ اللسان عن كل كحيطر باله وعدم فطلسا لشر الاغصان من الانفال التي توجب  
 الكفر وعدم اللبا لشر امور الدين اي عدم اعتناء فيها كما لا يستهانة بالمعصية ولو صغيرة  
 عن خلاصة رجل انكب صغيرة فقال اخوتك فقال ما فعلت حتى احتجج الى التوبة وفي  
 المخطوط او قال حتى اتوب كقولك عن ايضا تشبه بصغيرة بنت عاقلة وهي لا تعرف الا  
 ولا تشرف بامت من زوجها لانها جارية لبت لها منة مخصوصة وهي شرط النكاح ابتداء  
 وافتاء ومحرر من منة لانها مسلمة بالتبعية والان كونه بغيره بغيره ولا يخفى ان يذبح  
 في حق الجميع ذكر او اني من زوجها ومحرر فيلزم من كان حاله كذا حين البوع ان يحرم عليه  
 احوالهم الزندان كما صرح به بعضهم كمن يبيع ان يحل من شاشي الاسلام بين المسلمين على انه  
 عارف وجدنا لكن لا يقدر على تغييره سائما بالاصطلاح المتعارف تحت اللفظ بل يبين  
 وعن جواهر الفقه من قال قتل فلان حلال او سباح بلا شئ يوجب قتله وقال ابو صديقت  
 كذا كمن يفر بغيره احسن لمن يامر بقتل بغيره حق او كمن قتل سارقا اجابا ستره او حوذه في بين  
 الحارم ومن قال قتل فلان واجب او فلان سخط القتل ولم يكن عديت الشرع ما يرم القتل  
 كقولنا استحل ما حرمة تعالى وينذر الخير الوقوع وان سس عنه غافلون وكذا لو ضرب الظالم شخصا  
 بغيره حتى اوفته بغيره حق وقال له واحد قد احسن انه كان مستحقا للضرب والقتل كقولنا استحق  
 قال لمن ليس حوزة بارك منه يذبح عنه بعض ومن جواهر الفقه ليس كمن قال ياكله او ياتي  
 كونه وعن كلامه ان كنت كذلك فارقى او قال انك كذلك اوازانا ياكله فلما تم معي او عندني في  
 بخلاصة الاطراف كقولنا رضوان جاء الشهر الثقيل او الطويل والصغير كونه في قاضيان من  
 قيس له الاثني انه اولاشية من الله فقال لا كونه في جواهر الفقه قال لفضله الاستغناء  
 بالله واستغناء بالطلاق او كونه في اوقال حطك وحرط الحار سوا او واحد اوقال بطلان

ادبنا فتن عن استنوار ابراهيم والقرن وهو  
 سائر من صحت ان يكون معتقدا من ايمان  
 كونه وطلب في الفتوى القطع بالظن  
 ولم تقط ذلك من لسان ائمة الاب  
 حلالين

الضحية طارلق وقلب مضطرب  
اولم احترق

عدم كمال الايمان قال عدم من حسن  
 اسلام المروته كمالا يعنيه من كلامهم  
 من عدة كلامهم من علمه قل كلامه  
 الاقفا يعنيه رجب افند



كما نطقني اوقال حسن الذي حتى كل احسان والاساءة مع يفر ما نطق عن الخط قال انه عدل  
فقلت كذا ولم يفعلوا وانته يعلم ان يكون كذا او هو كذا وانته يعلم ان يكون كذا او هو كذا وانته يعلم ان يكون كذا  
فيه قول حنين اريب بمصائب مختلفة يارت اخذت مالي وكذا فاذ تفعل ايضا في اوماذا  
ان تفعل قيل يفر ونقل عن فوز النجاة قال لو فواق الله تعالي لا نصف منك كذا لانه شرف عدل  
انته ومن النظرية سلطان عظم فقال رجل برحمتك اتفعل اخ لا يقال للسلطان كذا كذا  
ترك الصلوة بها وتكون في البرازية قال للسلطان زماننا عادل كذا لان ابرو عادل بالنسبة  
الى ستره اوف بعض الامور او من العدل لان العدالة والامن وكرامة والباس من رحمة  
كفر قال معتذرا كنت كافرا فاسلمت قيل نعم وقيل لا ومن قبل العمل بهذا الشا والله فقال  
بلا انشاء الله او لو امرني الله تعالي بهذا الامر لا افعل كذا في التا رانية لو قال لرم هذا احلال بلا  
اعتقاد ولا يفر ويسهر رجل يبيع في السوق ويقول انه حلال وهو كاذب لترويج ما به قال  
الفاخر الامام اذا اعتقه حلالا وهو حرام ان هو اما بغيره كمال الغير لا يفر باعتقادك وان لو يفر  
بريل قطع كذا وان بالاجاد لا ومن تاج الدين الكبر هذا التعميل العالم اعلم حق بل فان ثبت  
بقطع كذا مطلقا لعل هذا مرجع ما في بين الحرام اعتقاد الحلال ان ثبت بقطع حرمته واعتقاد  
الحرام الثابت بقطع حرمته كذا عند بعض وعند اخر لا يفر لرم بغيره لا واستعمال العقوبة كبر او مفر  
ان بقطع كذا كاسته بانها وتخفيفا ومن استخفا بالسجد او بخود في بعض من الشرع كذا  
من مسني بغير طارة عمدا او مسني الى غير القبلة او ترك مسوة بها وكذا في التا رانية قال  
لاصراة باكاره فقلت لا بل انت اوقالت تنزوها يا كافر فقال لا بل انت لم يقع فرفعه عن مذكر  
ابو الليث وبنفي وقوع الغزفة على قياس قول ابي بكر الاشعث قال سلم با كذا ولم يقبل عليه  
سنة اول امرته ولم يقبل شيئا وكذا لروها قال الاشعث كذا وكذا عند بعض اهل بخاري والبخاري  
في سنة ان على طريق الشتم بلا اعتقاد كذا لا يفر وقيل ان قال في حال تخلف لا يفر واذا قال  
لداية يا حال كذا لا يفر وقيل ان تخلف عنده كذا كذا في كافر ان فيه شبهة الكفر كونه يفر او  
عفا را او عوانا فلا يفر وكذا لو شتم ايمانه وان فاستأمن من كذا في علوم الذين يفر  
واقار شتم ايمانه فلا يفر وهذا كذا راجع الى معنى وهو ان المعاصي لا يوجب سببا ليمان ولكن سببا  
تبيحا ولم يبر الطاعة حسنا او لم يبر الثواب على الطاعة اولم يبر وجوب الطاعات كذا ومن يتوهم  
فيه المعاصي بدليل افعال كذا في ايمانه ومن يلفظ بلفظ مثل هذه كلام كذا ولو نطق  
ما يدرك حرمته العقل كالتنا والتواطع والظلم وقتل النفس ظاهرا كذا ولو نطق حقا ما لا يدرك حرمته  
باعتق كذا والنسبة بين الاخ والاحب لا يفر ومن اعتقد ان الطابع ملك للسلطان كذا قال انا  
ابليس وذنوبون لا يفر الا اذا قال اعتقاد كذا استفادها رجل روي ان ابراهيم بن ادهم رواه يوم

سواء كان حراما بغيره او لعينه

مطلب  
مطلب

التروية بالبصرة وبكة قال ابن مهران كذا وكذا محمد بن يوفى وكذا مشايخ التواق فلو ايكفه لانها  
كذا من الكرامة بن من الهجرة وقال صدر الاسلام بخوان في حق الولي ويؤيده ثبوت النسب بين  
الشرف والمزب وكذا مشايخ الحسن بن جوزي وحام الكرامة وسئل عن النسب ان الكعبة يدور حولها  
بعض الاولاد اجاب نقض العادة على سبيل الكرامة جازم وهذا القول لا ينبغي ان يسئل العباد  
عن التوحيد لكن يقول له اليس الذين يكذبون ويتبعون لاجل اذ وقت ان لا يتشايع حتى ساهل الامم  
فان وسفت او وصف هو فقلت والابانت والسبيل ان يصفه هو بنفسه ثم يقول بل انت على  
بندائم تعاميل الفاظ الكفر وافعال الارتداد المذكورة في الغاي لکن لا ينبغي للعالم ان يكلم بالكل  
في كل ذلك مطلقا بل يعاين ارادة حجة الكفر لان الكفر جنسية عظيمة لا يجترى عليه مادام ان يوجد فيه  
خبر الكفر ولو احتمل لا ضعيفا لحو ارادة ذلك وقد ذكرته ان كان في السئلة تسعة وتسعين احتمالا  
لكل واحد احتمال واحد الغير الكفر في المعنى ان يبطل عدم الكفر تحت اللقب بالسلام وانه لا يخرج بشرة  
الاذية عندنا وان لم يتفقه فتوى المتفق عند نية الوجه الوجه الذي يوجب الي بامان التا رانية  
الاقيل وعلاجه اي علاج ما يوجب الكفر قولنا ومفلا ان يعرف اولافات الكفر والايام اي  
تفاسد ما من جبط الطاعات كلها حتى لم يفر بعد الاسلام ويعبرسا ويا مع من اسم يفر  
عدم الثواب يجب عليه التزنا ان عتبت ولا يجب قضاء ما سجد وصام وزكي الحج وعدم الاتك  
ويجب قضاء ما فات منها لان العصبة لا تناسب الكفر ولا ينبغي على قائم فور قبل عرض الاسلام  
وان كان المسيء عن كذا ذكره بقوله وزايب الحج والمولود بينهما قبل تجديدهما ولذا  
وجاز حرمته لو فسد قابل بغير امر السلطان او انفذ عضوا من اعضائه لا ينبغي عليه نقل عن حرمته  
وحرمته بجملة والاجار على التوبة وبهي الرجوع عما قال بعينه فلا يفره ايمان الشرايين على  
وجه العادة ويجوز توبة فان لم يتب بعد الوضوء بجملة قتله والحداب للحد الوتيرة النار لومات بدون  
التوبة وعلاجه ان يعرف نانيا افات اللسان مما سيجي ان شواة نقله ثم طارمة السموت و  
السكوت هما ترك الكلام وقيل من عطف العام على الخاص لان الصمت ما كان عن عمد والسكوت  
يعد وغيره كما في حديث مسلم من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر فليحتم خيرا وليسكت فقولم  
يحكم بغيره بجملة سكوت ونفظ اللسان والاعضاء عن حركاتها حتى يصير عن قوانين الانظام  
والجهد وترك الزلل والهزول ويخرج فكون وبعد الزواج الثاني بجملة او واو وكذا في الاما  
المؤدية الى سخي في العقل وقلة القوة وعدم الاتقان بالفي فظة على حد والشريعة في الاقوال  
والاعمال والاخلاق وبعد ذلك الدعاء والتضرع شدة الطلب لطلب حط الامر وقوة خونه وحموة  
تخلصه الله تعالى ان يحفظ من الكفر بانواعها كلها خصوصاً الدعاء الذي رواه ابو موسى الاشعري  
رضي الله عنه كما توجه **مطلب** الحمد جنب والطرائي فقال ابو موسى حطينا رسول الله صلى  
وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك اي الشرك وقيل مطلقا فانه يصح من يرب

اي البلايا الناشئة منه

كالاعتق عن النظر كذا اشبه

تجدد القول



في الخلاص منه

صاحب ابي يعقوب المودودي قوله على

صاحب مريم جلد 1

العمل اي حركتها فسرى للانسان بحيث لا يتوقف على ربه عليه الصلوة والسلام من شانه ان يقول  
 من الماشي ب وقوله وفيه تقييد ويوضح من ريب العمل بالرسول من تعالي استعمل الفعل  
 قال عليه السلام في جواب قولوا اللهم انفعوا دينك ان يشرك بك شيئا من انك لا تشرك احد  
 فعملك لا يشرك احد وشغورك لا لا تفعل كما تشرك كصحة في اكثر اللهم انفعوا دينك من ان  
 بك شيئا وانما اعلم واستغفرك لما لا اعلم الملائكة علام الغيوب ويقول في الصبح  
 المساء والاولى الذي يجمع بين يدي من الدعاءين كافي وصايا والتركية **يعلم** ابو يعقوب من  
 حذيره رضي الله تعالى عنه وذا يقول كل يوم ثلاث مرات وغاية الكفاي مقدمة العظمى  
 حمان دخول الجنان والفتاب الموبدة النيران بالنصوص القطعية واجمع جميع اهل السنة  
 لان الكواذ اكان غاية في مخايبه فيجوزي بما يكون غاية في العقوبة وهي الخلود وان بدخرا  
 سيرة سيرة منها اوله لانه كان في نيت ان لو بقي ابد كان على الكفر ايدا فخره الا ابدى اي  
 جواد وفاقا اوله ان الله يتصرف في ملكه كيف يشاء ولا يمشي على ما يمشون فلا يتصور  
 الظلم والله تعالى نفي الظلم عن نفسه والله ليس بظلام للعبيد ولا يفتيت الى مجموع  
 شرح كعضد العقائد من ان التبايد انما هو للمكان والمعاد واما الله فبغيره دينه حيب  
 وسعد فلا يخرب الاجماع وكذا في مقابلة النصوص القطعية المؤكدة بالاحاديث  
 النبوية وان استدلالنا نحو الخوالي **وسبب** الايمان في مقابلة الكفر الحكمي النظر الموقوف  
 بتبريد امور معلومة للتادي الى الجهول وهو قول الواجب على المكلف اوجه الا اول  
 او القصد اليه كاتمة والتامل معنى النظر فحفظ نفسه وان فسر نحو التمسك والتبني الا  
 الاوتة والتبني بالعلامات اما مؤول بالادلة او ليس بصحيح لان العلامات غائبة كالامارة  
 والقام برهانها في تحقيق ولو بده قوله الدالة اذ المتبادر من الدلالة المطلقة ما يلزم من العلم  
 به العلم بشي اذ هو وجود الباري على طريق الاستدلال من الاثر الى النور كالاستدلال  
 من حدوث العالم او المانة او بها على وجوده تعالى كما قال تعالى ومن آياته الليل والنهار  
 والشمس والقمر ومن آياته اختلاف السننكم والوانكم وغير ذلك وانصافه تعالى باوصاف  
 الكمال كالقدرة والارادة والعلم كما سبق وجوز وقت الذكر ثم نحو قوله تعالى في  
 التحليل وهو الظالم نفسه ومنهم من يدوم له ذكره في الذكر ثم قوله معرفة بسبب  
 الله وحس معاملته عباده فظنت ظن بذكره فيصير له معانية وهو العتيد والاعمال العتيد  
 وهم التبعون فذو حاور ولينده لخطه ولهم درجات قال وقوله من سجد على راسه  
 للذكر وساعة للنفس لان العباد اذا جيب عن العمل ما لا يمكن به حتى جازي من الاثر الى العمل  
 عليه الصلوة والسلام لما صدر لاسدرة الشهي فغيبها ما غف واشرف النور حال روية في  
 من ذيب ونحو ذلك السدرة زبرجد او يا فتونا فلما لم يتم بصره للنعوذ عن ربنا بل كذا

بسم الله

لا تقصصا نعوم ج م ع ا ل

وجه الاستدلال وعلى ترتيبه بترتيب ونقد من صفات سبب التقصص كما في جميع الشذرات النور  
 فماتر والتا من البايات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وهي المرات وسبب الايمان ايضا  
 يتقن التابيد اي العلم اليقيني القطعي على ما نبهه في الشارح ما على الكفر بالله عز وجل والاعمال  
 النبوية عليه السلام وسبب وجاد حول الجنة دار العوار يتوزن من دخله بوجاهة تخرج ولا تدر  
 الايمان العظمى النجاة من النار والنعوذ بالنعوذ بالنعوذ بالنعوذ بالنعوذ بالنعوذ بالنعوذ  
 تقدم الخلية على الخلية رزقنا الله وانا له العاجز من الزيادة والتذرية جنة في كل كمال  
 يبيح باستعدادنا وحذف المفعول التعميم انما هو الكرم صاحب فضل وكرم والنعوذ بغيره  
 ونوب بجواره المانعة عن الجنة **والسادس** من الذميمة السنين ايقنا والبدعة كما سبق كما في  
 اهل الهوى وسبب اتباع الهوى اي شهوة النفس الاقادة والاعتماد على العقل الجوزي لا  
 شرح كالحكم والمعتدلة القاهر من الحسن والتعج باليعقل والاعجاب بالبراي اي تحسين راية والنعوذ  
 عنده ولا يربح له الا في التقليد الواو بمعنى او اذا الكل سبب متقل لكن ينبغي ان يقيد بغيره  
 او تقليد المصيبين بعين بده الآفة وان كان له سادة في نفسه لكن يشك ان اهل السنة انما يتبع  
 الماتريدي او الاشعري فيلزم ان يكون كغيره في اعتقاده ولو خواص معتدلة اهل فقدم انما لهم على  
 هذه البدعة الشنيعة الا ان يقال كغيرهم مستدلين من عند انفسهم لكن ادلتهم موافقة للاول  
 او انهم متدين بهما في ابتداء حالهم ثم بعد سويخ ادلتهم في خاطرهم وتبجيلهم باصاح عقولهم  
 غاياتها من مستدلين ولا يصح ان يقال ان معرفة اولية الغير استدلال لا تقليد في هذا الباب  
 ثم ان السبب الاقول ان لخواص اهل البدعة ومجربهم والثالث لمقتداهم فانما اتباع الهوى  
 للتفصيل فهو تحقيق **السابع** من السنين من افات التقليد التي تتبعه الاعضاء ونسبها وده حتمت  
 تعالي عليه وشم الا ان في نجد منضعة اذ اصليت من لحد كذا واذا قدمت فسد كذا الا  
 الغلب كما اشير ثم اراد انبات مذمومة الهوى بالابات فقال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى انتم  
 وشهواتها وما استنزلتها ان تعدوا كراية ان تملوا عن الحق للقرابة والوادة وغيره كما سن  
 اولان تعدوا من الهداية فتمت للشيء فجعل الله تعالي عدم اتباع الهوى عليه لوجود العدل كما جعل  
 سببا للاضلال في قوله تعالي ولا تتبع الهوى بما تهوى النفس الحيات وغيره كما من سور الذين  
 في ضللك لوقعت الحجرة والزبور عن سبيل الله صراط المستقيم وقال تعالي وان من حاق مقام ربه  
 مقامة بين يديه لعله بالمبدوء والمعاد ونهى النفس عن الهوى اي السيل اليه فيتنصص بحياة البشرية  
 الانسان مجسولة على حب الهوى للاختيار من الله فان نجته في الهوى ماواه ليس له سواها ماوي  
 فانظر كيف جعل الله تعالي خالقة النفس بكرة يواه علة عارضة وسبب تحريكه على قدر مقامه بالجنة  
 وان كان خالقة النفس راسا لعبادة كما في رسالة الغريبة وقد سئل المثل عن الاسلام فقال  
 ذبح النفس بسبب الحى لغوة واعلم ان من نجحت طوارق نفسه اقلت مشوارق الله قال ذو النون

وقور ويتقى ورجوا معطوفان على النظر

وجاء بالوصفين لمنا سبب الاكبر الجنة والنعوذ للنجاة من العذاب والله اعلم بالصواب رجب اخذت وهو في ذاته ضعيف لا قدرة على تبرير الاحكام بل ذلك للشع لقوة وجرالته رجب اخذت



مفتاح العبادة الفكر وعلامته الامامية في لغة النفس والهوى وهي لغتها ترك شهورها وقال ابن  
عطاء والنفس محمولة على سواد الادب والحمدنا سور بجلازمة الادب فانفس تجري بطبعها في  
سبلان التي تارة والعبودية تارة ما يجوده عن سواد النظارة فمن اطلق عنها انها توشحها بها في  
ف دعها وقال تعالى ارأيت من اتخذ جده الهة مبعودة بهواه حيث لا يبذل الامار بغيره  
بان اطاعة وبنى عليه دينه لا يسبح حجه ولا يبصر دليلا وقال تعالى وانبع بهواه في الشاكرين  
التدنيا واسترضاء قومه وانرض عن مقتضى الايات والنذر كشده فصغيفة التي هي مثل  
في المحسة وهو في الاصل النظر يقال مثل ومثل ومثل كشيء ومثل ومثل كشيء ثم تقول  
التامر المشل بغيره بوردته ولا يضر بالامامية رواية ولذا لم يوافق عليه من التغيير في استعماله  
لكل حال او قصة او صفة لها شاق وفيها عناية كمثل الجهد كصغيفة في الحسن احواله في عدم التامر  
بالوخط والبقاء على الصلابة ان تحمل عيادي تزوجه وطورته يهت من لهت كشيء والمرثية  
بالضم العطف كذا في القاموس او تتركه من غير عمل عليه ولا زجر له عن هذه الفعلة يهت على كل  
حال قيل كل حيوان يهت من قبح او غشيش سوء الكلب فانه يهت في كل حال من الرجعة والذرة  
وكذا يتبع بهواه يهت على عرض نفسه اي غشيش لا الدنيا ولي لخط العاقل ولا يمتنع اليه الوخط  
والضجاج ولا يغيرها قيل هو احد علماء بني اسرائيل او ائمة بن ابي الصلت او يعمر بن بحر  
قد سمعت بعض احواله قريبا وروي ان قومه شلوه ان يدعوه موبى عليه السلام فقال  
عليه السلام ما هو كذب الله ومعه الملاحة فاطوا ووضوا الاشياء ولو شوا بالغير واستغفروا قال  
لا يوفيه حتى ربي عليه بنق موبى مع جده في البيعة فجعل الله تعالى بمنزلة الكلب المعاد فادغم  
في سجدة الضلال لا الاذرف عنه معرفة فكان اول من صنف كتابا في نفي صنائع العالم نحو ذنابه  
منه سخطه وقال في المنزاج فانظر نوم حب الدنيا ما يفعل بالعلماء حامية فنبته بان الامام عليه  
والعرفية وفي العمل تقصير والناقد بصره وقال تعالى وانبع بهواه غشيش من شهورها العالمة  
او كان امره فطامنا وبلا كالاها لافسة كل ثمنه ولا رساله في كل سيولته واقداء الاوقات  
التي اعطيت له لا كتب الباقيات فتبعته الهوى اقتض الى الضياع والهلاك قال جبير رحمة  
النفس هي الداعية الى الهلاك المينة للاعداء التابعة للهوى التمره باصناف الاسواء وفي القصة  
كيف يقع للعاقل الرضى عن نفسه والكره من الكرم من الكرم من الكرم يقول وما اتبري تغنى  
ان النفس لا تارة بالتوديل اسبح الذين ظلموا بالكره والنسب ابوا وادهم متغنيا نفوسهم  
حظوظهم العاجل بغير علم مع جهل وسبي اصل الكثرة لا ممن اتبع بهواه ولا يادى له في الضلالت  
فضلا عن السقفة عن ربح العطف في النوبة العظمي خروج عن النفس لان النفس اعظم حجاب  
بلك وبين الله تعالى وعن سهل ما عبد الله بشيء مما يشغل عن لغة النفس والهوى حكى عن ابي ابراهيم  
بن شيبان انه قال ما بين تحت سقفة الربيعين سنة وكنش اشترى عدس ولم يتفق فوصل

موي نفسه بالرضاء بهاد قوتك  
رضاء الله تعالى رجب اذرك

شبهه خفرا وخطا بقدره

اوله ولا تطلع من اعفنا قلبه  
عن ذكرنا قال القاضي من جعلنا قلبه  
شاملا اذ هو القوي والوحي

استفهام بمعنى النفي اي لا احد  
احضرت من اشبح عواذ

قال في حدس فتاوت فخرجت فرأيت قوارير فظننته محل فقبل خر وهذه الدنان ايضا فخرنا  
دنانا سوتم ان نفع باهر السلطان فند معرفة حالي فكلني لابن طولون فخرني فاني حشيت وطهرني  
في السجن فوجدت شعاع لي ابو عبد الله الغزي فانا وقع بصره على قال الشين فقلت شعاع عدس  
دنان حشيت فقال بخوت تجانا وعن السريران اقمه نظائير فثقتين سنة او اربعين ان اقمه في  
دنان فقلت يا قميل وجه عصام بن يوسف البلخي شيا لي فاقتم الاسم فقبله فقبل لم يفتت  
قال وجدت في احده فني وعزه وخر رده عزبي وذرته وانغشيل في القشيرية وخرج البزاز  
على الشين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اخ حديث طويل بوقوله عليه السلام  
من لم يهت بهت وتلت سبحات وتلت لفارات وتنت درجات واما الرسلات فتشعخض  
بليغ الناس او هو بطبع جده وهو يبيع شبع كل احد بما امره بهواه او نفسه يتبع في كل ما يهوى  
والجارات لادفنه حيا بغيره حيا بمعنى روية كماله مع شيا ن يحويها قال الغزالي وروايات  
بغيره يحج عن التوفيق من الله تعالى فلا ينبغي اسرع سيرة الى الهلاك قال يحيى عليه وعلى بنت الصلابة  
والسلام يا مشركوا ربين كم من سراج قد اطفأته الرجوع ولم ين عاديا في ابيهم واما النبي فالعدل  
في العطف والرضى والقضية الفقر والفاخرة وشية الله في السر والعلانية واما الكفارات فاستقرار الصلوة  
والصلوة واسباغ الوضوء في السيرة في شدايد البر وادخال الاقدام الى الحمامات واما الدرجات  
والطعام والطعام وافتق السلام بين الناس من زينة الوم تعرفه والصلابة بالليل والناس في يوم  
سيرة التهم في جوف الليل حال غفلة الناس واستغفارهم في لذة النوم وذلك وقدر الصفا  
سيرة لات بحيث الرجة واشراق الاغوار بنيد اللد بن عيسى بن ابي الليث في جامع التغيير جوز الطيب  
في الاوسط رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما فترشيد البرار على رواية على الغابرة لكن قال المناوي  
عن العلائي سنة شغيف وعده في اليزان من المناكير قال الهيثمي فيه ابن ابي سعد قال بعض الشرايع عن  
الشرية والترتيب دواه البرهني ايضا ومروي عن جماعة من الصحابة وان لم يسلم افراد الاسانيد  
عن العقالي لكن يجوزها حسن القول وفي بعض الكتب ان الكلاء الاعلى اختصوا اربعين سنة فنبه  
الاشنة فلم يتكشف لهم فعرضوا الى الله تعالى فقال تعالى صبروا حتى ياتي حلول المشكلات فمن يهت  
عسى الله عليه وسلم طلبوا من الله حل على وعده فارسل جبرائيل فاسري به الى المعراج الى ان وصل  
عليه السلام الى مقام قاب قوسين او ادنى فادعى فيه الي عبده ما اوجي ثم بعد العود من لوا  
فاجاب بمقتضى هذا الحديث وخرج **دينا** ابن ابي الدنيا عن علي رضي الله عنه انه قال عليه السلام  
ان الله ما خاف عليكم حلتان اتباع الهوى الا القادر بحظوظ النفس وطول الاصل بالولاية  
طول البعاد ونسيان الموت فانا اتباع الهوى فانه لو لم يسلم بك عن اتباع حتى الشريعة فحق  
واما طول الاصل فانه يبت اي يجعل الكلب الدنيا محبوبا ووجه **ت** الزيادة عن شداد بن اوس  
الرحمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكلبس خلاف الاصح اي العاقل الذي العطن  
فقد عدل من لطف

منه ان يبيع من يبيع نفسه  
ما يبيع الغنى والواجبات من الكرم  
القطر ونقطة الانوار  
دينا اشده وقيل النبي حال الغيرة  
بكرة السيرة او وجدان قدرته حيا  
ودهوره عن كونه اعلى من توفيق الله  
سعالى الكرم كسفي

المصدر مضاف الى المنعول  
والفعل محذوف  
البا للتعديلية يجعلك عادلا  
عن الحق لان النفس آترة  
باسود فمن اتبع بهواها  
فقد عدل من لطف











بحسب وسعكم فان الله لا يرضى عنكم الا اذا اقمتم الصلاة ولا يقبل منكم الا اذا اقمتم الصلاة  
سنتهم فاقعدوا فانكم اذا اقمتم من العبادات وانتم بها على كمالها كان معاينة الله معكم معاينة  
المولود معكم ذكره النابوي لكن لفظ الحديث على كماله على ما رواه ابي امامة فهذا  
من العبادات ما تطيقون فان الله لا يرضى عنكم حتى تساموا قال الشيخ عن الربيعي فيه بشر من غير  
صغيفه وعن جعفر رضي الله عنه انه قال موقوف فاما حديث محمد بن الاسود واواثر من  
انتم من عند نفسه كرم الله وجهه ووجوه من الترويح عن النفس هذا القول بازيه الكد كل  
ان عن مكاييد العبادات ببعض البهاجات خاصة للذكر وساعة للاستراحة فانها اي العلو ب اذ  
الرحمت جرت على الاعمال حيث نبتت واهويت لكن في الجاهل الصغير روح العلو ب ساعة  
ساعة فقال شارح جري اربوا في بعض الاوقات بالمباحة قال ابو الدرداء لا اتم فواذي بعض  
الباطل اي النهي الجاني لا نشط للنجي وذكره المصطفى القران والشعر في ابي بكر قال قران وشعر  
فقال نعم ساعة يذو ساعة ذلك وقال علي كرم الله وجهه اجوا هذه العلو ب فانها مثل كما تم  
الاجان اي يحل وقال بعضهم انما ذكر المصطفى ذلك لان الكاسير الذين استولت عليهم الالهة  
على قلوبهم تشقى عليها ان تحرق وقال الكبير في شرح هذا الحديث الذكر المنهل للنفوس اما بدوم  
ساعة وساعة ثم ينقطع ولو لا ذلك ما انقطع بالعيش والناس في الذكر طبعات منهم من بدوم  
له ذكر في وقت الذكر ثم توافيه عقلة حتى يقع في الخلل وهو الظالم نفسه ومنهم من بدوم له ذكر  
في الذكر ثم تغلوه ساعة بساعة رحمة الله وحسن معاينة عبادة فخطب في ذلك فيفضل الالهة  
وهو المشط واما اهل اليقين وهم الذين يقولون فعدوا هذه خطية ولاهم رجاءت قال وقوله  
ساعة اي ساعة للذكر وساعة للنفس لان القلب اذا حجب عن العمل لا يجتهد في الجاهل  
الاشري ان المصطفى عليه الصلوة والسلام لما صار في سيرة المهدي فغيبها ما غشاها واشرف النود  
حال ووه فراش من ذهب وحوكت الدررة زبرجدا وياقوتة قلبي لم يبق بصره للتودد ورضي  
بذلك مزاجا يستقر كما شغل قلبه بهذا المزاج عما راى في الدنيا ولا يجد قرار انتهى وعن الابرار  
اداء فقال اني لا استريح في شدة الجهد الا ساعة باللهو اي ما يلهي بالنفس ما يشته  
الظاهر للمباح كما لا يخفى فيكون عوناً على الحق بالنسبة والاقدم قال النابوي في شرح ترويح الذين  
بخوشة وحكايات عند حور الذين او قوه لانه لا يقدر ان يعبى بحاجة ذبته على  
لهم لان القلب مع الاكراه اشتد نفودا وبعد قبوله الاثر عن ان القلب اذا اكله على فبدت روحه  
شعر وليس يغني في الودعة فيع : اذ لم يكن بين الصلوة شنيع : قال ان هذه العلو ب انما  
كانت في الحوش في انقوا بالاتصال بها تعظيم والتوسط في التقويم تحسن طاعتها وبدوم في طاعتها  
وفي صحتها ابراهيم عليه السلام على العبد في ساعة ينجي ربه ساعة يحاسب نفسه وساعة  
للذرة نفس في حال في شدة كون ترويح النفس مطلوب بالاجتماع ان ينشأ اول من اشهرها

والاجتماع والاستجمام الازاحة  
والاجتماع الازاحة وتجدد استجمام  
الاجتماع بالشرى كصنوبر

المباحة استراحة من التعب اي حمل من مشاق التكليف ونحوه عن الالهة الملل والبس وتحريرا  
لمنش طاعة العبادات فلذا هي لزوم تنول للشهيرة بالمباحة في بعض الاوقات قال الامام محمد  
الاسلام لو سكن نشأ في العبادات وضعف رغبته فيها وعلم ان الله في التوسع والراحة  
والشوق كما فهم من القوس بالنوم او حديث كذا في الشايع والعلامة او المزاج الباهج في  
ساعة الظاهر الشكر للتعديل والتجديرة في الطاعة في هذه الاوقات في الغل  
ليمن اداء الصلوة مع الملل لان ملك الالهة العبادات سيما الصلوة راسا واما حضور  
القلب والتفكير والتعظيم والهيبة والرجاء والحباء وحضور القلب في نوع القلب عما سوى الله و  
التفكير في الغل المع فزما يكون حاضرا مع الغل دون الخي وهو مقام يتفاوت فيه  
الناس فلكم من معان سعة للصلاة لم تكن خيرات بقلب ابدأ ولذا كانت الصلوة تنهى  
عن الفسقة والنكاح والتعظيم ان يشاهد من لوج القلب عظمة لها وكبرياء وان العبد يفر  
من يوب ومنه يجعل الخشوع والهيبة ان ينور من زاوية معرفة انك لا تحل خوفاً ينشأ عنه على الا  
مخاضة ما تحاد فحل عن حمل لولا الرجاء فان من لا يخاف لاسبى ما يبس ويخون من الاشياء  
انحسبه لاسبى حبه والرجاء بان يسرح النظر في معرفة لطف الله وكبره وانواع  
الغاية واستغناءه ونحوه بان يحيل النظر في صورته عند اداء حق الله تعالى مع معرفته  
نفسه حيث رزقها في خلقها واطلاها وميلها الى الخط العاجل وبذلك لا يمكن مع الملل  
ما ذكره بعضهم في الحقيقة هذا اي اتباع الهوي في المباحة لاجل الشايع الشايع للشايع  
للحديث السابق العا والباطني عن النجاشي في قصة جيل زين جديت قوله ليصل احدكم  
ان شطه فاذا فتر فليقعد كما امر ايضا ولا يكون اتباعا للهوي المحض قال في الاشياء اذا  
قعد بالمباحة التقوي على البطالة والتوسل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم والكتب  
الملل والوطي كما قال صلى الله عليه وسلم نبتة النوس خير من علمه على هذا الباب جعل قوله عليه  
السلام يوم العالم خير من عبادة جليل **زوع** نقل عن جامع التاوي والنجاشي وكما في  
لو غلبه النوم كره له الشرايع بل ينصرف حتى يستقظ لان في الصلوة مع النوم نهاونا  
وعفوة وثرت تدبيره وكبره للتقدي ان يعفد في الترويح فيقوم عند الترويح لما في نظر  
التجاسل وشبه المنافع وعنه صلى الله عليه وسلم اذا نعت احدكم وهو يعطى فليفرقه  
حتى يذيب عنه النوم وعن العفك في قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم مسكرين  
يكره النوم في تنوير الابصار ولو تشبهت على بعض اعداد الكفا والتسوية للتفاس  
يلحقه لا يرضى الازاحة والنوم في تنوير الابصار بيان الجحيم الذي هو سبب اعتقاد البصيرة  
سببها ان الله تعالى آتوه لاجب جبه الازاحة لتفصيل **وانما يتنقل للمتكور** فما سبق  
فهو خلق **الثامن** من التوسل من اجاز العبد وهو الاقتراب بالغير اعتقادا او قولا

الكل من عندكم  
وماذا

مطلب  
في حق الترويح







او اذ اول عالم وسما على اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة ونحوها...  
الاعتقاد بالشيء اعتقاد احوال الاعمال والعبادات والعمارة...  
واعتقاد بالامر من التبعين ومن بعدهم رضوان الله عليهم...  
الخطوات العاجلة وتترك الاعجاب بل رأي اي شخص...  
والصلوات العاجلة لصاحب النظر والاستدلال...  
المذمومة الزيادة ونحوها...  
الزيادة والايور الشدة في الزيادة والاصلاح...  
الغاية به اعظم حقا وكثرة وقوة...  
يزاخر به وزياد يقال رايته ظهرت له حقائق...  
الفضائل مطلقا واستشفا في الزيادة...  
اول العمل نحو زبول الشفتين وحضن الضوت...  
العبادات العاجلة اي عمل الالهة احد من الناس...  
ان الاكراه هو عمل الغير على الاكراه...  
الرضا لا يجب الالهة ولا في الاجتناب...  
الزبد بجزء الاكراه عالم يكن معنى...  
والزيادة ومنه كسب تخمر ومنه كسب...  
صحة للاعلام على نفسه اي نفس...  
انتفع الدنيا بعين البصيرة على نفس...  
عيا التنكيري باعث ذلك الاكراه...  
لعل لا يخلو عن ضغاد وضغدة الاجرام...  
باعتق من نفع الدنيا متعلق بالتجريد...  
فلا يضره خلاصه فعد جارة في كسر المرفوع...  
الاخلاص افراد الحق في العاقبة...  
من نفع مخلوق او كسب بمجدة عند ان...  
والاشخاص في حديث القدس الاجرام...  
وعن ذي النون نفع من علايات الاخلاص...  
واقضاء ثواب العمل في الالهة...  
الاحسان اي للذكور في نحو للذين احسنوا...

الاعتقادات  
نفسها المتك  
مضاف الى المفعول والفاعل  
باعتقادات  
ترجوا لغيره وبسبب هذا  
شعرة

العرف اسم مخصوص  
فليس فالعابد هو المراد  
ان لم  
فيهم واضمار العباد  
ونرى  
رقة نفع الدنيا

نعمه وادخله فانه  
السلام وحسنها  
رحمت الله

اي محسوس

الاشدوت  
الاشدات  
فان نفعها  
الفا على نفعه  
المعاد

الا الاحسان فاللازم للمهد الذي قبله وحقيقته سبحانه في النفس...  
المحسن وقيل هو معرفة العبودية والربوبية معا...  
مع رعاية تيقن الحق ومعرفة شية واستحضار عظمتها...  
مشاهدة الحق كما قال ان تعبد الله من عبدا طاع...  
كالمشاهدة بان تتوب في عبادته كما تكتم نظر اليه...  
في سائر الاعمال وكنت عليها بحيث لو فرض انه...  
في هذه الحال لكن غلب عليه ان الحق مطلع عليه...  
فان لم يشه اليقين والحضور كما ما ينك الزوية...  
عليه خافية فابرم على كل نفس بما كتب...  
في الحال الاول لا يتصرف الثاني لا يستوي...  
لا قبله فان السيد انما هو في عبادته واستحضار...  
عليه يانه بان الله تعالى مطلع عليه لا يتفعل...  
سقام المشهود والاكراه وذلك قرب الى ما يقال...  
الحق في ذاته وبشره في قوله عليه السلام...  
لمحالة لكن يغلب عليه ان الحق سبحانه...  
حين تقوم وتلك في الساجدين وانما هي...  
على حيث اشترطه العاقبة فوصفها في قلوب...  
المحاطة ويندر اية احصل الدنيا لئلا يربطه...  
بقسمه الاول ارادة النفع الدنيوي بعين الالهة...  
رغبة اهل الدين المحض للعقبة الاول ان لم...  
كقراءة القرآن لجلب الاسواق هوربا...  
فراية تحليط لا اختلاط الارادتين...  
تقدبر اوس واومغوب فالجدة حسة دنيوية...  
لما كان الاول القسم الرابع في القسم الاول...  
نفع الدنيا وهو اول القسم الاول بعينه الذي...  
وتطلب من الله تعالى كصلوة الاستخارة...  
تعالى او الخلق كظواهر الصلوات بحاجب...  
الاول اربعة فاخر هذا الايمان ايها يكون...  
فشعة ونفع الدنيا ايضا اما جاهد رياسة...  
الاول ان كان ارادة نفع الاخرة...  
القسم راجع الى الثالث والامم نفع الذي...  
اي الذي اريد منه نفع الدنيا بذلك...  
العمل المستوجب به اربع علامات

سبحانه طيبه

بشيء بالخشوع والخضوع

اي التعريف الاول التوابع

ان كان ارادة نفع الاخرة...  
على ارادة نفع الدنيا...  
القسم راجع الى الثالث والامم نفع الذي...  
اي الذي اريد منه نفع الدنيا بذلك...  
العمل المستوجب به اربع علامات



النار في نية نفع الدنيا وجهه او مال لمن يعاد بعض الغرائب او الما ذكره ليكثر ما له او فناء  
بشهوة كما شرع في اودع حرر سبيرة قال الولي المحقق وتبع بعض الشراح احسن ان من  
الكثير مثل القتل وتامين العنق لئلا يتردد في شرح لا يكون من التبريد ولا يكون الكرامة على  
فيظهر منغف ما قال بعضهم وهو ليس بتعديل الكثير هو الاولي ولا شك ان هذه الارادة  
اذ ضرب الي الثمانية المذكورة فاشان وتلتون وعند ضم الاعلام المذكور محتملة وثبتت  
وكل منها الظاهر راجع الي هذه الارادة المحذورة لا تلك الثمانية الباقية الا اثنين وتلتين  
اما للتوسل الي عمل الآخرة او لا فالقسام بالثلاثة والاربع والاربع والاربع والاربع  
نفع الدنيا للتوسل الي الآخرة بجميع اقسامه وتبوره في ذلك المبلغ ان كان من كالحق  
تعالى ليس برياء لعل الاحقر والاطهر والاضبط في هذا المقام على ربي المصطفى المرام ان يقال  
الرياء اعادة نفع الدنيا بعمل الآخرة او دليل واما اعلامه احد او واجب الكسرة والاولان  
رياء اهل الدين والثابت رياءه اصل الدنيا والاول اما لا يفارق ارادة نفع الآخرة فرياء  
محصن او يفارق غالباً او مخلوباً او مسدداً فخلطت نفع الدنيا المتصور في هذه الارادة  
اعاجاه او مال او قضاء شهوة او دفع حرر سبيرة وكل ذلك اما للمطلب من كالحق والكل في  
وكل ذلك اما للتوسل الي عمل الآخرة او لا فالقسام بالثلاثة والاربع والاربع والاربع  
بسط وتفضل في المقام لزيادة اهتمام المرام والافلا ووضح من ذلك ان يقال هو ارادة نفع  
الدنيا بعمل الآخرة مع والضاف اليه نفع نفع الدنيا جاه او مال مع والضاف اليه ارادة  
المذكورة اما مجردة فرياء محصن او معارن غالب او مخلوب او مسدود وايضا ارادة  
الجاه من الملق او المخلوق وايضا اما للتوسل الي عمل الآخرة او لا فالقسام بالثلاثة والاربع  
الاعلام خارجة عن هذه التسمية ومن البين ان هذه الاقسام تجري في ارادة نفع الدنيا بالتمام  
عمل الآخرة فخصيصه فمما سياتي من قوله وان كان اعلام الفرج ليس على بنسبي وايضا قوله وكل  
منها اما للتوسل الي اشتارة لجميع الاقسام التي تفرقة كما نرى على توضيح الموصي المحقق في اشارة افقار  
من جملة ذلك الزيادة المحصن فيقول المعنى ان ما يفارق ارادة نفع الآخرة اما للتوسل الي عمل الآخرة  
في نفسه الشيء له او في نفسه او في غيره او في غيره والترديد والتفريق بين القارة والتوسل بينهما  
لورود معلومة الاستعداد فان طلب المصلح لاجل الزرع والنباتات ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة  
والمراد منه هو كالحق تعالى يمكن ان يشكل ان قصد التوسل الي عمل الآخرة ليس بوجوده وان لزوم  
نفس التوسل بل قصد الكلام في التوسل لا في نفسه وان ادعى ان المثال على من يطلب المصلح لاجل  
كحلوله والنقل والزرع ولكن بشرطية التقوي بذلك على طاعة الآخرة فلا يخفى في  
غاية ابعده الا ان يدعى بغاية لزوم التوسل وايضا ان نحو معلومة الاستعداد لا يقاد بها  
ارادة نفع الآخرة في الاكثر سيما عابرة العوام فيلزم ان يكون رياء محضاً يجب الشك

النسبة ولم يذكر احد من الفقهاء ودعوى الكفاية المذكورة لا يمكن حفا شرع الارادة والاتحاد  
فانها ايضا كذلك عند كون الاستحبة لاصد نبوي لا ربي وكما جبه فانها كذلك في هذا التفسير  
مخوفاً قبل كالمارة والمخطبة وتوحيه الصبي بالاجرة فانها نفع دنيا وي جعل الآخرة للتوسل  
لا انفاق في وعياله وتفرغ عبادة تعالى وتسل مثل قراءة سورة الواقعة في ايام العسرة  
ودفع الغيرة في ليلة والاحسان والانعام لشفا والامراض وقراءة الماراد وغيره  
مبتداه اي غير ما يتوسل به الي عمل الآخرة من كالحق كذا في جميع ما اشير اليه سابقاً  
الاقسام فالارادة ما هو من المخلوق مطلقاً ومن كالحق ان عدم التوسل الا وهو فرياء  
فقط بهر مشاغل لا نوع الخليط او مخلوباً فيلزم عدم نوابج منضم قصد التجارة  
الي تصدح به منته كما هو قول من جعل قصد الدنيا مطلقاً ما فاعلم نواب الآخرة وبعضهم  
فضل بالغلبة فان غلبت الدنيا لا والانعم وبعضهم انب مطلقاً بقصد الدين لان ما فاعلم  
اليه امر سباح في المقام ما ان توصل فهم وان كان اعلام الغير يتعلق بالاحسان الا في  
الاعلام الماخوذ في تعريف الرياء باعني له على وجه الاظهار لا يظهر فائدة هذا القيد  
قيد لو اي اقتداء الغير الذي اعلام اليه يعني مثله في باب الدلالة بخبر وكثرة من البينات الصالحة  
لا على نفع العمل لعل من بعض حسن الاعتقاد اليه والشهادة بحسن حاله عت ان يعفوه الله  
باعتقاده او بشهادته كما في حديث وقيل بقصد الشكر او الزدعي الما لمن لم يبتية نظرة  
الحق وقيل كاللتعليم للجاهل فليس برياء بل كما يشاب قيل بنا وكما حصل ان قصد الاعلام  
حال العمل فرياء وان وجد العمل حاله كما حصل الاعلام فليس برياء لا يخفى انه ذلك لا يظن  
من حاصل المقام اذ معنى المقام كما هو من ارادة نفع الدنيا باعلام عمل الآخرة فالاعلام هو العمل  
غاية امره غير العمل والاضرب نواب قيل عن بعض شراح الكتاب ان تركت تسمية المصنف بهذا  
البحث باسرها لكونها كالتبريات والالفاظ المرهقة فالاشتغال بالمالع ولو  
بان من عدم اطلاع على مراده ونسوره النظر عن الشرع وهو في مراده يكون باخذ خفيف  
فلا يطعم الامر بسبب هذه التوفيق كمدته عن التوفيق اقول لعل مراد المصنف لاجل التوسل  
بذاته التوسل وبمبشر هذه الاحتمالات بل الاجمال كما في وصول المراد من لا يخفى ان اكثر اقسام  
متعارفة ومنها برهنة بل متممة فيحتاج بمبشر ما يكون رياء كما لا يكون رياء ولا يند التوسل  
ولو سلم ان مثل هذا التوسل على مثل هذا النوع الخبير ما هو واجب الشين والتوسل لا يبق الا  
لمن يتعفف بالتعصب **قوله** مراد من الاستحبة عن كالمارة لا يرد في الغرضين لكن في شرحه المحقق  
عن الوقعات والبنسبي بعدم الزيادة في صوم الغرضية بخلاف في سائر الطاعات لحد شقوتها  
الصوم في وانا اجبى به ولم يرد في سائر العبادات وفي المراتب شرع في الصلوة باظهارها  
ثم خالطت رياءاً فعبارة بالباء ولا رياء في الغرضين في حق سقوط الواجب فيصير كمن يعلم

وتدقق في قوله انا لا تضع احسن  
علا كما في المواهب حسب مقتضى  
عمله الوفاة

كتعليم الجاهل

بالقول

نكتة مائة لازمة



عدم التواضع أصلاً أو كلاً أو أشكل عليه بما إذا شارك من غير الله من غير الله حيث لم يجز أن البعض  
أذ لم يقع قربته في حق الخلق عن كونه قربة فلو ذبح الخبيثة لتعالى وكيفية لم يجز وأما هذا من حيث كونه  
الزجاج للقدم من الحج أو الفرو أو المير أو غيره منته وأما الثاني في قوله الذي قيل في قوله لا والله  
من الذي قيل في قوله وقيل بخلافه عن الامم وعن التارخانية أيضاً الخبيثة كما قيل في قوله وقيل في قوله  
الرياء فهو على ما افترج وعن الواقعات لأن الخبز على بعضه في أثناء الصلوة لا يمكن ولا كونه ما ذكره  
عن الناس لا يفتي ولو كان مع الناس يفتي ما لم يفتي مع الناس بحسبها ولو وجدها لم يكن خيراً  
أصل الصلوة دون الاحسان وفيه الباع لوصفي رياء لا اله الا هو لا اله الا هو ولا اله الا هو ولا اله الا هو  
لم يفتي في اوله لانه اذا اراد الصلوة او الواقعة وخاف من دخول الرياء فلا ينبغي تركه لانه امر بوجوب  
وواجب اذا وجب تارة فلا اله الا هو كما فهم من الرعي وقيل ينظر بقصد الاغلب وان شأنا وقيل انما حكم  
عن النووي في كتابه الشافية قال أصل الظاهر وكذا يفتي بهذه النية تجزي صلواته ولا ينبغي التمييز  
وقواعدها ايضا يفتي بذلك في النية شرح في العرفن وشغل الفكر في التجارة او السنة حتى اتم  
الصلوة لا يستحق اعادته وفي بعض الكتب ما يجدها وفي بعضها لم يفتي به اذ لم يكن في تعبير  
منه فاذا يفتي بذلك في من مطلق الصلوة مما يحتاج الى التفتيش والتفتيش **البحث الثاني**  
من السبعة في رياء اي رياء في الصلاة واحده على الاله ويؤخره **الاول** البدن وذلك  
اي ما لا يبدل باظهار الخجل اي الضعف والشعر ليدل على قلة الاكل وعلى شدة الاجتهاد  
العبادة وعلى غلبة خوف القرب من الالهة واظهار الاصعارة لونه ليدل على سهر الليل وعدم  
التوجه في قيل كلاً او بعضاً يشك ان مثل الاصعارة ليس من الاعمال الاختيارية فكيف يمكن اظهاره  
لان رياء الكثير من سبب الاصعارة لاجل مثل ذلك لاظهار روع شدة خوف من الدين  
لان الخجل من سبب الاصعارة ودخول الشفتين اي بوسنتها واظهار ضعف الصلوة  
بجملتها او بوجوه على الصوم وعلى صفة الخوج قال جميع الصوم يفتي بالبدن فيوجب تحفظ  
الشعير ووقاية الشعر اي وقاية راسه من رفع الصوت قال تعالى عن لقمان لابنه واخفض  
من صوتك ان المراد الاسوات لصوت كتمه وحق الخراب لاظهار روع طيبة السنة واطراق  
الراس مطاطة وارضاهة من حيث وجوب لاظهار الاعراض عن الناس وعن روية عيوبهم وبيع  
عورتهم ولاظهار استعانة القلب على كره تعالى او كرهه او ملاحظة مسنة عليه والهدوء بغيره  
اوله وسكونه والواو والشون في الغيبة والنسيان كرهه مسنة وغيره لانه فعل الصالحين قال تعالى  
والذين يسعون في الارض يسعون قال عز وجل في قوله تعالى رياء رياء واليه المرجع  
والتيقن في الرقاب وانما يشوع في الغلب وهو ذلك كفضي بطن الاله في الرقية وسد لانه يجوز  
او يظن لئلا يسمع اخيراً وخشياً ثم وابقاء اثر السجود في جبهته وهذا رياء اهل الدين واما  
رياء اهل الدنيا بالبدن باظهار الشين في رياء كسر لعلته على قوته وسخية سنة او على غيبته وعدم

مطلب مأم جد  
في حق الرياء

ان رياء الرياء

داوود الخصاب

فانما على الصوت من قوة البدن  
وهي القوة رقت افند

الغرض بالكره تقص اعك  
ومنه قوله تعالى واخفضني  
صوتي اي اقص

حسنة بجزرة الكله وصفاء اللون واعند اللقي من حسن الوجه اي نقارته وبشرته والا فانه منظر  
لا مجال للتصدق لانه مع فرح نفسه وعدم حزنه ونظافة البدن لانه لا يذم على رياءه بغيره وللخوف  
عن ذم غيره ونحوها كما نظار العقوة في ريع شقي ومصارعة رجل قوي لوصول الدنيا او لتعرب اليها  
احداً ولا ذكره كجبل وغيرها مما سري به اهل الدنيا بعضهم وبعض مثل هذا ان كان بقصد اظهار  
التعفة وشكرها ليس برياً فان قيل ان الرياء اقل يكون ينفع الدنيا بعمل الالهة فليقبح ما ذكره  
قلت قد عرفت انه يطلق الرياء ايضا على نحو ما ذكرنا لكن ينبغي على الصل ان يذكر حكمه اذ لا يمكن ان يكون  
كالشهي التزهي لا الخزي بخلاف الدين **والثاني** من رياء الذي بالكره الرياء بحسب العتوف  
الذي يتقارط الصوفية وشبهه تنعبد الي قريب من نصف السائق كما في حديث ازرعة المولى الى  
انصاف ساقية وعليظ الشاب اي الفحين والرقع والبطيخ بفتح الهم واحد الطيار واليه  
في الجمع للمع لانه فارسي معرب كذلك الصفيح وهو رداء ذو مدور موضع على الراس والتكبير و  
عند البعض ثوب ليس في ايام الشتاء يظهر بذلك انه متبع السنة وهذا يفتي كونه سنة وتفتي  
اليه الا على قبيحا اليد بسببهم لغزابة بل به وليس الشيات المحرمة البانية المنقطعة والوجه  
شأن عدم الغسل ليدل به على استغراق قلبه الهم الا يتعام بالدين ودهات احكامه لانه كمال تقية العالم  
احكام الدين لا يجزى وقت يفرغ لذلك وانه كمال ورعه لا يتفتك بالخالق من قصد نظره منظر كماله  
عدم تقريته للخيطة المحرق وكذا الغسل في الوسخ تركه لظهوره ما ذكرنا وسيل على التواضع وكسر  
الغض فان شغل هذا العبد لا يوجد الا فيمن كسفته وعلى الغرض انه او مطلق والذم في الدنيا ولو كان  
ان ليس ثوباً وسطاً لا احم ولا ادني تقيده به ايا كونه ممد وخافة فنه او كونه كسوة اقربته في الغلب  
تظيفا خالصة الوسخ لزيادة التواضع والافتخار من الوسط كان عنده بنسنة البدن لا يفتي  
بتحقق وجود رياءه من رياءه بل فيدخرج على العادة الغالبة لكونه لا يدخل الناس النظر في المؤمن رياء  
في الدنيا تقيدها ويرجع على الرياء منسقط منسنة عندهم ولا يفتي في رياءهم اي المرئين بالدين  
من سيرة القبول عند اهل الدنيا فانهم يتحولون النوع الزم من الملوك والاشيا ويؤمنون منهم  
شأن الدنيا وعند اهل الصلاح فان اهل الصلاح يتحولون من جوارحهم ونزاهتهم والظاهر في رياءه  
ايضا منته الى الدنيا فالأه لا يتحول عند اهل الصلاح في رياءهم ولا يفتي في رياءهم فلو بس فلو بس فلو بس فلو بس  
بكر العين فيها ازرته اهل الدنيا لان مثل هذه الشيا مبالغة في نظرهم فان قيل اذا كان مثل  
ذلك الشيا بس لوانه الصلاح كيف يذم رياءهم اهل الدنيا وهم يتحولون الصلوة قلت ذلك يختلف  
باجتيل في الاحوال والاشيا في العادات ولو بس العادة في رياء اهل الدين لا يقبلون لان رياء  
اهل الدنيا بغيرهم عندهم نحو قوله تعالى عليه وسلم ان الشيطان كان كرهة وكفن فوسه في  
خشنة رياءه في جامع الصغير سنة الشريعة بمرية الرية والقومية او من رياءه في رياءه ولا علم  
عندهم من رياءه وصراحه وكذا انه ان يكون معاوية لا يقبلون عند الرقيان فيطلبون الاسواق

الرياء

قال الشاعر وعليظ نو  
رفعة عند الله واوت

حكاية  
قول



جمع صوفي الرفيعة وفي بعض النسخ الزجوة بالغاها فالعين والاكسية جمع كسوة ثوب ممول الغنا  
من الشعر الرفيعة فيس عن الواجب بقا في فيه وفيما قبله اوقية ثمنه او احد في احد ذنوبك  
والاخر بالاخر مما يستبها ثياب الاغناء لكونها ذي قيمة كثيرة ويثبها بنية ثياب الصلح والكونها  
من الشعر والصنوف فيتسول القبول عند الغنيين اي اهل الدنيا واهل الصلح اصل ذلك من كثرة  
وقلة ثمنه فان اصل الصلح ثمن من قيمة ثوبه كذا وان بنية مواثيقهم ولو كلفوا بالثياب والصلح  
ليس ثوب جسد او وصح لكان عندهم كالدجاج خوف من السخاوة عن اهل الملوك والاغنياء ولو  
كلفوا ليس بابشر الاغنياء العظم عليهم اي صوب ونقل عليهم خوف من ان يقال رغبوا في الدنيا ما لو الرياء  
ان لا يعلم اي خوف فبين ان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلح والزيد وعرضهم كونهم يتوبوا عنهم  
ومعدود انهم الظاهر ان كل ذلك عند اخلاطهم بالفرق بين واعلم ان كل ذلك ليس من ثوبه  
الظن بل التصور اعلام كونه ربا فيما بينه وبين الله تعالى لان كل بعوض ما في نفسه هذا ربا والزيد  
والزهد ورياء اهل الدنيا في الزبي بالثياب الغنية كثيرة القيمة والمالك ما يرب عليه كمن في ثوبه  
غنية القدر غالية القيمة والسكنى جمع سكنى كالبسوة الواسعة ليعظم ثوبه ذلك الملوك والاشياء  
وتراهم الغفراء والسكنى يسون مع ذلك في ثوبهم الثياب الحسنة ولا يخرجون بها الى الناس حفا  
على احتقارهم وجمهم على الحسنة والذميمة فان قيل قد صح عنه صلى الله عليه وسلم كان له ثوب  
في رواية اخرى ثوب في العيدين وبجدة قلت ذلك انما هو لتعظيم تلك الاوقات لا الخس من نظر  
الناس او تعظيم تلك الايام في تلك الاوقات فان قيل قد صح ايضا وكان صبي ابي  
وسلم كان يحمل لثوبه ايضا فلما قال الغزالي كان يذم عبادته لانه ما مورده عود في ثوبه  
في الاضلاع واستماله ثوبهم ولو سقطوا عن اعينهم لم يري عوانا اباحة فان اعين العوام عند  
الظاهر ومن الشعر انه لم يكن للامام ان يزره يوم الجمعة ثيابا من اللباس ويغير ثوبه  
فانما بين ثوبه بغير الثوب من عايشة رجله انما عنها وعن الوها كان له ثوبان يلبسه في الجمعة  
اليسيل في شرح الاحكام فاذا الفرق في ثيابها لا طهنة ثوب ذكر الوافدي ان طول رداءه ثوب  
اذ صح في ثوبه ثوبه وطول ازاره الزينة الزينة وشترين وكان يسهما في الجمعة واليدين كونه  
من الثوب الناصب ثوب الرياء العفول كالوعظ للناس بغير ثوب ما ينفعهم وتغير ما يضرهم والنطق  
بالحكمة بالمعارف الخفية والعقول العربية والاسرار الخفية ونحوها في الآلهة والاحكام النبوية  
والانار من الصلح به فوهن ووزم بقرينة انه قال في حجة الله خير حروف الحديث وقيل حديث  
ما جاد من النبي عليه الصلوة والسلام وكثر ما جاءه عن غيره وقيل بينهما قوم وخصوا خلقا من حديث  
خبر من غير ذلك اظن ان الغفارة كثيرة العدد دلالة على شدة الغفارة الاغناء والاعتماد والادب والاحكام  
السلف يغفلون ما لهم وذكر احوالهم والاشغالهم وتغير ثيابهم بالذكور يظنون ان الغفارة لا  
يعطل وقتها بل يتوسعون بغير ثوبه وكلامه بالعرفان والبرهان عن الشكر من ثوبه عن نظر وشهوه

من لا صوف ولا كسبية  
نكتة مهمتها  
جدا

الزود انواع شيئا يكون بر ثوبه  
جمع برود

انما يحصل به الرياء  
انما يتبع صاحبها عن الاخلاق  
المراد به رغبة الفخر

في مكانا يتشبهه و...  
اشياء اخرى...  
منه يخافون...  
على الملوك...

من يخاف لا يخفي ان نفس الامر بالمعروف لا يشك ان من يخاف فالتقوى كالمستدر كالا ان يبراد  
من مشهده خلق غيره الذين امره او نهوا ولكن بوجه عدم تخفيف الرتبة بالنسبة اليهم واطوار الغضب  
لذلك ان اريد باظهار الغضب ما يكون بانفسه فدخل في النهي عن الشكر والا فكون من قيل الغفل  
من قيل عطف النفس او عطف الامانة على الغرور من ح لا يراعي اعادة الحاش والاطوار لا يفسد  
اي يحزن لشدة بره على مخالفة بالان في فالتمه او فالتمه اي الكسب الناس العايشة اظن ان الغفارة  
في الدين وبتريق العتوت نيتة وتحسن بقراءة القرآن لا الاشارة لحدث زينة الصواكم والقران  
بل ليدل بذلك على كثران كما حصل في فواده وتناشره من تدبر معانيه ونحو من عفوته تعالى وكادها  
حفظ القرآن وكثير اظن ان شيا عتوت في هذين وادعاء الفدي الشيوخ في ابيهم وصحتهم على  
من يتجسس بهم انما اراد ذكر ما حصل من الطاعة في الزمان الماضي لئلا يظن ان عفوته من الدنيا والرزق  
على من يروي حديث مثل بليل خلد في ثوبه زيادة او نقصان او سندا او ثوبا او ثوبا  
او تحريجي او صحتهم كعطف الحاش على القام او عطفه بغيره او صحتهم بغيره انما بصيرت  
يتقن بالاخبار وما يرضى منه بحيث احاط جميع اقسامه واحكامه لاظهار الغفل فيه  
فيصير جميعها في ثوب من الدنيا لا يخفى ان الحرمة التي من قصده والادب فالتمه في ثوبه  
النقل واجب في ثوبه عن الدخول تحت قوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بغير حديث  
انه كذب فهو اهل الدنيا والتمه في الحديث من طرف التمسك كوث الشئ على الحديث  
المعروف عليه فيقول ان مع ذلك اخص به فلان بهذا الحديث كذا قيل لكن اذا كان الزهد حثا  
واجبا لا ينبغي ان يكتفى في الرتبة وذلك بقوله لا يراعى الغافل وكذا كونه الامر بالمعروف  
وكالمي وانه ابي سنة كاتع اظن ان الصواب من على قصد اقام اي بغير اخصه واسكنه بالعلم  
لناس ثوبه بغيره ورتبة في العمود الدين فلو كان لاظهار الغفارة في ثوبه من الغفارة  
انما سئلته في هذا السلام فليس بغيره واجب وكذا في ذلك من في ثوبه من الغفارة  
اجد يقصد الثوب الي حثه وبن غفارة من ذلك وكذا في ذلك من في ثوبه من الغفارة  
منه كحتم لروح البيت بالاجرة والتهليل والتسبيح وفي حديثه جامع الغفارة من علمه بجاهد  
اي يجزي ما هم في الما فخر باو سمة او بما جازي بر سمة او بما جازي بر سمة او بما جازي بر سمة  
الناس اليه اي يطلب العلم بنية تحصيل المال او يدره في حياها من اهل العلم والادب والادب  
بالعلم اي اخذ علمه في حياها من اهل العلم والادب والادب بالعلم اي اخذ علمه في حياها  
وجعل عينه ورده على عقبه وكاشته النار اولي به وان التسبيح الثاني من علمه بجاهد  
احل يقول لان امر جازي كاجل عن الدنيا بانتهجها العالم في حياها من اهل العلم والادب  
لحاجة عبادته على ما صير ذلك بعد غفارة من حياها من الناس في سنة سود في ثوبه تعالى  
حجة الاسلام والعلم بالعلم ما يبره كقول من يبره تعالى والعبادة بعبود النفس ويطلع على مكايده

مطلب مهم  
جدا







ما عرفت في كتابه

ووظن انه تخلص به اي ذلك العقود من الزيادة وحال انه قد تصاعف اي تكثر به ريبه فانما نحن  
رغبة في علوية يكون كذلك حسن الشدة في الملاهي من الناس لا يباين من الله تعالى حتى يخلص من الزيادة  
اولا في ريبه في كلوة وكلاوة معا والاول في كلوة فقط فان الدار هو التوبة والعزيمة وكذلك في ريبه في كلوة  
بين يسبق منه العجز لا انتقال من امر غير او يبدونه المزاج اي العوب فان ما لا يجد منه  
كالعب كذا قيل لكن المزاج قد يكون ساكنا قد يبتغي في ان ينظر اليه باب المنعول بين  
الاستغفار يسقط جانب يتبع فوراً ذلك العجز بالاستغفار اظهارا لكرهية ذلك وينفس  
الصعود بالصاد والمنومة من النفس لا مرث في عادة وحاصل النفس بتوجيه وتذمير وقول  
ما اعظم غفلة الادي عن نفسه اظهارا لا يفكر ذلك وتداركا لاسهيه عنه والله تعالى يعلم انه لو كان  
في علوية بحيث لا يراه احد لما كان يغفل عليه ذلك لما فاقه في محض الناس وانما يخاف ان ينظر اليه لا بين  
التوقير يسقط جانب له في هذا وهو خائف باقتل في الاشياء من كظم من شخص يري بعض الناس  
كالا باعد والاشراق دون بعض كذمة نفسه واتباعه والارسل فم يستخفون من الناس ولا يخفون  
من الله وهو احق بان يستحي منه وهو صميم ولا يخفي عليه تعالى شيئا من سرهم وتجوهم قيل ان هذا  
ايضا ايضا ريبه لان خوفه ذلك ابتداء ريبه واستغفاره ريبه ان لا يخفي ان تجرد خوفه على عمل  
لا يكون ريبه وكلا في يري جماعة يتهدون في العيس والبصومون التواظف او يتصدون فانما يتوهم  
في التبرج والصوم والصدقة خيفة ان ينسب اليه الكسل ويخفي بالعوام فيجب جدي ولو افهم  
اقتداء بهم في طلب رضوانه تعالى تذكر من سترهم فليس ريبه بل كمدح لان عمله تعالى لا يخفى تعالى  
ولو خلا عن الخلق بنفسه كان لا يفعل شيئا منه لا شغاف باعث عند من استماله القلوب وكذا  
سواقة مسودة الشرايح وصوم يوم الخميس والاثنيين والايام البيض وكذا الذي يعطش اي يعطش  
اليعطش يوم في اوج شدة حره في حره مع ناسه او احد عشرة فان صوم العاشر فقط  
مكرهه او نحو ذلك عشرة ذي الحجة بل عشرة المحرم فلا يشرب الا في المداوي وبيع طعام حونا  
من ان يعلم الناس انه غير كما تم فيزول ملك قلوبهم ويسقط عن نظامهم وان اضطر اليه الى الشدة  
لا شدة يعطش ولم يجيد مكانه فانيا في شرب اهود ذكر نفس عند من عدم صومهم تعري يكون  
مريضا او مسقرا او تعريضا على طريق الامانة والكفاية بان يعقل مرضه فيضطر وضا العطين الذي يجيب  
ويضطر الى الاو او يقول اذا جهت يترجى عطف او يقول احضرت لظيافتك فلان يكون صيفا وضييفا  
بهذا من العذر الخبر على التعريف قوله وقد لا يذكر ذلك العذر مستل بشدة كمال لا يظن انه يستد  
من الشرب ريبه ولكنه بصير من الاعتذار ثم بعد زمان يذكر عذره في موضع مناسبة حكاية  
مثل ان يقول ان فلانا من خوا العظمى ومثل ذلك الاجوام منه يد الرعية في ان تاكل الانسان من طعام  
ولا يرضى بوجها الا بالاكل من طعامه وقد بلغ اليوم عليه من الحاج والاقدام ولم يجد بها خلاصا من طلب  
لجنته فاعترت ومثل ان يقول في اعتذار افطارد ان ابي شيبه ربيعة العلب شفقة على القتل

لا صراحة في نفسه

اي لو صحت يوما مرثت فلما تدعي فلا تنكر ان الصوم بهذا افصحت هذه المذكورت حال المراء واما  
المخلص في ذلك فلا يباين كيف نظر الخلق اليه لكون نظره الي الخلق لكن لو فعل مثل المذكورت لم يخل  
فانكون سببا لا فعلهم البتة فان من خوف الورع والوهاب خوفا من الله ليس به ريبه فان لم يكن له ريبه  
في الصوم ومحال فقد علمه الله تعالى ذلك عدم الرية منه من الخلق فلا يرد به وان يستغفره تعالى  
من خلف ما يخاف ان علم الله تعالى فيكون تلك الازادة سبب حاله على بال ريبه وفي بعض النسخ نسا  
اي عي ذلك الغير وان كان له اي للانسان رغبة في الصوم طعا في ثوابه تعالى نفع بكرة التواني اي  
التقوى بعلم الله تعالى عنه ولم يشرك فيه اي في تلك العمل غيره ولم يرض بعلم الغير فضل عن الاظهار  
الا ان يخطئه له بياته ان في اظهاره اي نحو الصوم وباطلاع غير تعالى اقتداء غيره به على طريق  
حديث من سن سنة حسنة فيطرح بنيت اقتداء الغير به يكون له مثل ثواب ذلك زيادة على  
ثوابه ثم اقول لا بعد ان يخطئ بذلك اظهارا لاجل كونه محبوبا في نظر المؤمنين سببا الصالحين  
على ملاحظة معقول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المرع من احب وليكوفوا شهادته عند الله  
تعالى ولان المراد يكون مغفورا بشهادة الصالحين حاله لان ذلك من الاغراض المحمودة الرجعة  
الي الله تعالى لا الي الناس ثم لا يباين في حال وقوع الريا لاي الال الذين لاجل محبة نفسه مشرا الى ابيه  
وسرته واما كوفع اهل الدنيا لا يمكن يري باظهار الشجاعة كالا قدامه في محراب والحق وفي  
وحسن التدبير السببية المدنية وتدبير العوام ونحوها من نظام مهام المسلمين وبالجملة  
يتعلق بنظام الدولة واستمرار الملك السلطنة في احوال الامارة بالكره الولاية والوزارة  
بكره الواو كسهم مصدرين الفعل لانه تحمل من الملك فعل التدبير ونحوها من الولايات والامانة  
واما الثاني من الارجعة وهو وقوع الريا لاجل كراهة النفس بل للتوسل بالمعصية فكيف يبرح  
بعبادة من نحو الصوم والصلوة ويظهر التقوى الاحتراس عن العاصي حين الشبهات والوع  
اي التدقيق في امثال الامور واجتناب النهي والامتناع من اكل الزهات وتخصيص الاكل كلوة  
اغلب ليعرف الامانة والاستقامة بمراجعة الحق في الامانة فيكون البناء للفعل القضاء  
اي يقلد له الامام الغضاه لادق في اي يجمل الامام متويا للادق في لما رى منه الامانة والامانة  
عدم الامانة والاختيار احوال الانيام اي يجمل ومثلا للانيام او يوردع بالبناء للفعل  
الوداع من طرف الناس فياخذها ويجعلها او يسنه فيقال الزلوة يقسم على الحايج او صدقة  
استطاع الصلوة فياكلها كل او بعضها ومن يظهر ذي التصوف اي بيته الصوفية من الكوة  
او السيرة او الاخلاق وبسبب تشجيع كاهن الصوت وعرض البحر وكلهم كما تكلم  
بالاصطلاح الصوفية والتربية والتربية على سبيل الوعظ والتذكير حتى لا امرأة او علم  
امر ولاجل تجويد تلك المرأة والقدام بالزينة والنواطة ومن يجر مجلس العلم ووضوح الذكر  
نحو ذكر الله كالصوفية على حطة التصوان والبيت الذي يحضرون ينالون ينظر بشهوة ويمن

تمت منه مانع

مطلب لطف جدا

بذلك



او قيل بنا واما النظر الجرد الى الشبان يخرج عن نظر الشهوة فليس بمعصية قال الغزالي  
فيكون لذات النبي لا تقضاء الشهوة لذة احدى والطبقة السنية فاشبهه باستعداد  
النظر الى الانوار والازهار والاطيار الملبية واللوان الخسنة حتى ان الانسان يتعجب منهم  
والغزالي ينظر اليها لاطلاق حظ وراه النظر كذا ذكر الشيخ عبد الرؤوف المناوي في شرح جامع الضمير  
انتهى لا يخفى انه فريضة بالعبودية ولا اشعار بها فاعلم ما اراده فاضل عن الدلالة ثم يندار يا اهل  
الدين يا جاه للتوسل الى العصبية قوله ولكن بغير الشئ محرم سياسية باصا به الرأى في نظام  
الامور والاضبط بحفظ احوال الانام وعدم سبها لوصول ولاية نحو منصب او رتبة او ولاية  
او نحوها كالواقف فيمكن من اتيان المحرمات المشبهة كالزنا والمواطاة واما الغيبة التي لا تجاه  
الذي يتوسل به الى البياح فليس بربا بعبادته ليشبهه بالاصول ويخرج عن احكامها قيل لينا عن فوف  
الغلوب لابي طالب المكي عن عبيد بن الاوفى عن ابي حنيفة قال كان رجل يخدم بيت  
عبد السلام فاجل يقول حدثني مويص كليم الله حتى كثر ما له وفنده مويص دبره فاجل مويص عليه السلام يسأل  
عنه فلا يجيب منه اشارة حتى يحد رجل ذات يوم ويديه خنزير ورجل عنقه جنبل اسود فقال مويص اخذ  
فلما قال نعم يوبئ الخنزير فقال مويص يا رب استا لك ان تترده لاحال الا اول حتى استا له اعصاب  
ينذاقوا حتى الله ايل لود عوتنه بالذي دعا في ادم فمن دونه ما جت كفيهم ولكن اخبرك ما صنعت  
به يندالان كان يطلب الدنيا بالدين كذا ذكره التيجي الغزالي في حرس الغيبة ولو كان الشيخ بهذه كفاية  
الاضحية لرايت ممن يطلب الدنيا بالدين حزان يركبته ولكن الشيخ الآن وقع في العيوب لافي الصور  
الظاهرة ويسارع في خدمته واجامته الناس لا طلبه فان في الطبق قد لا يوجب البياح لعدم الرضا  
بمكس حقيق الصلوة وينكر التعديل بطيبنان بجوارح في الركوع والشحور والقومة وكجسد يركب  
الاداب المطلوبة في الصلوة مثل السجدة والندوب باغ كلوة عند عدم روية الناس او عند عدم من  
يتركها لاجل ويطلبها ابي الصلوة ويشراعي التعديل والادب فيها في الصلاة عند الناس قراره عن ابي حنيفة  
بخدمته لا يطلب رضا الله تعالى وبجسده بل كسرى ذكره بسواد الفاعل في غيابه لا طلب اللوح منهم من التماس  
ولا ثواب من الله تعالى فان الاول يكون الرية لمعصية فان حبه اللوح بما لم يفعل حظور كما قال تعالى  
ان يحذروا ما لم يفعلوا والنبي ان يكون رياء بطايعه وكسرى يصنع او يقول ويهمل لاخذ الال عليه ذلك والتدبير  
اي بالمال يندار يا اهل الدين للباح لكن هذا لا اقل من كونه سؤالا ولو توفيقا واستارة واسطوال  
حرام والقول ان الاباحية التي هي اعتقاده لا يغني نفس الامر لا يابى الرقوت وشكها في كفاية الغزالي في تجوز دفع  
طعية العلوية للواسع نحو الوعظ والنصحة ليجعلها شرا بتره في اوان التحصيل في الظاهرة قاصية  
بنا وانا يتعطل العلم ولا يحصل واما نحو الامامة والتأذين وتعليم الدين بالالوة فليس من هذا والله  
اعلم وكان مثال الاحير للثاني وهو ان بغير الشئ محرم السياسية والتضبط لوصول ولاية وصلاية  
ليصل بالذكر ان الشريعة بالباطن وندامثال الرية ولاجل البياح نفس من اهل الدنيا وبهذا المثال

ع الرواية لاجل الحام المتوسل  
اعتقاده كشيء

الاشارة

بالمعنى

بإباح في اعتقاده ايضا ولكنه حرام قطعي واما الرابع وهو الرية ولاجل كفاية التوسل به لا طاعة في  
اعتقاده او لغرضه في المثال الثاني بل كانت وهو تخفيف الصلوة وترك التعديل والادب كجملوة  
واطاعتها ورعاية التعديل والادب سبب الملو اذ كان غرضه حياية التي من المعصية بالعبودية والام  
فحسبها بينهم يستلزم ذلك وهذا حظور ايضا لانه لو كان باعثة الذين كان شقته على نفسه  
اكثر والواجب عليه ان يحسن ويخلص وان لم يحضر الشبهة فينبغي ان يترك على محسن عبادته في حقوة  
فليس له ان يدفع الدم بالبرايات بطاعة الله تعالى فان ذلك مسترزه وكان مسترزه الرية بهذا المثال  
لاجل ذلك قبل العلم يتوسل به الى تعليم علم نافع وهو طاعة الله تعالى بعبادة الله تعالى وغيره لئلا  
تتعد العلم رتبة فريضة بعبادة الله تعالى وبقوله مسترزه علم نافع يرفع سيرته التعديل لاجل ملك  
تعب العلم يتوسل به الى تعليم علم نافع الذي هو طاعة الله تعالى ولكن ربما كان مصرا له في اعتقاده على عدم استرزه  
له بان يتوسل به كقولنا يركب به من الطاعة ليعمل به في قلبه بوجوبه بالحق والكرم في قلبه في قلب  
تأمل لعل لان الظاهر قلب الية ولو اراد من الاضحية العهد والعهد قلبها والاشارة في  
لا يحتاج الى التعديل فيكون باطل العا وكمن يترك بعبادته عند الاغنية لئلا منهم مالا ويخذه عدة اي  
وسيلة بضم المهلة وتشديد الثانية ما عده حال او صلاح او غيره وهو عدة كزوفه ووزق  
للعادة يستعين به في اوتيراه بعبادته عند الامر الظاهر ان من يتركه قوله والوزر والاضحية  
وكذا مطلق من له رية في كل والعقد لئلا منهم جابا ومنصبا عاليا يتفرغ به للعبادة لمصول  
الذي يامر ذلك كجاه ودفع الشواغل الدينية ودفع الظلم عن نفسه وكلها ما في العبادة او من العبادة  
بالشفاعة والنصح والقر والغبية بجاهه او بشفاعة بجاهه ومنصبه من التعديل او الافاق توفيقه لاهم  
بالعوق والنهي عن المنكر لان ليه تاثيرا في المعاني تاثيرا لا قول وعية قوله صلى الله عليه وسلم ان ما يبيع  
الشفاعة اكثر مما يبيع الاوان بهذا المثال ووقع الرية لاجل نفس الطاعة في اعتقاد المراد ولكن يعطى له  
بالبناء للمفعول وبرايم سماء معينة لعبادة معينة غيرها واقفا او غيره بين سواء كان ذلك التعديبي  
على طريق الوقف او لا مثل مطلق الاعطاء ليهو اجزء من كلام الله تعالى يوم في جامع معين اقول  
سبب او مطلق او بعض كذا ركوة او بسج او يهمل نحو سبعة من العا كما هو المتعارف بناء على ما نقل  
عن يحيى الدين العربي والذي اوردك بسج ان في نظره على ان شئ في نفسك من الله يتفق  
رثبتك من النار بان تقول لا اله الا الله سبعين الف مرة فان الله يبتقي بها رثبتك من النار  
او رتبة من بقوا الهامنة احد من الناس وروى ذلك خبر نبوي ولفظ خبره ابو العباس  
احمد بن علي القسطلاني ان الشئ بالربيع الما لم يكن مع ما كرهه الطعام وكان فذكر هذا الذكر  
وكان على المائقة شارب مغير من اهل الكوفة فعند مديونة الى الطعام لم يبق وقال لا اله الا الله  
ان في حبهتم قال ابو ربيع فويست في معنى هذا التوحيد لا عن الله قال الصنع محمد قد خرجت  
من النار وسير في اقل فقال ابو الربيع فصيح عندي بهذا الخبر النبوي وكشف هذا الصبي فمثل  
بهذا الخبر والاشارة لئلا يتبعها من يفتخر بالاعمال يستحق ما يبيد نفس ولم يحال في القياس

اي دفع الرية ولاجل الحام المتوسل به  
الى طاعة في اعتقاده

عند تفرغ لصلاته

ع الرواية لاجل الحام المتوسل  
اعتقاده كشيء

الاشارة

ع الرواية لاجل الحام المتوسل  
اعتقاده كشيء

الاشارة

ع الرواية لاجل الحام المتوسل  
اعتقاده كشيء

الاشارة

ع الرواية لاجل الحام المتوسل  
اعتقاده كشيء

الاشارة



اي ثواب العزادة والصلوة  
والتبجيل والتسليم والكبير  
والصلوة على النبي ٢٤

ولما وقع في عمل بعض وفي ما عداه من سائر اعمال ووقع في مشكاة الافاروق بعض  
مصنوعه الشريف عبد الرحمن السطامي والقبائل من النقة عن بعض كتب علي القاري فالاول ان  
يأتي ذلك في نفسه او غيره لكن بلا اية ولو اعطى على طريق العتلة كما في الاصل عندنا ايضا  
لان ذلك قد يكون متعارفا والمعروف عرفا كما شرطه في شرطه او يعطى على النبي صلى الله  
عليه وسلم ويعطى ثوابه اي ثواب كل واحد ما ذكره المصنف من الوفاء ومنه بالاول والاهل ابو  
ابوي الوفاء ابو مطلق المصنف وكذا ثواب تدريس علم الشريعة او تعليم القرآن اعلم ان  
الاصلي جنس هذا الباب ان الانسان ان يجعل ثواب علمه لغيره من الاموات والاحياء حتى اولى  
او موصيا او صدقة او غيره ما كتبه في القرآن وسائر الاذكار فاذا فعل ذلك من يند و جعل ثوابه  
لغيره جاز لا شبهة ويصل اليه عند كل سنة ويجوز له ان يستحي لاجل جوارحه في باب الحج  
قال مالك والشافعي يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المأبودة في الحج والعمرة وغيره من الطاعات  
كالصلوة والصوم وقراءة القرآن وغيره ولما عارضوا ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال كان يا ابوان ابراهيم حال حيوة بما فليق ابراهيم بعد موته فقال له عليه الغنوة والسلام ان من  
ابراهيم بعد البر ان تصلي لها مع صلواتك وان تصوم بها مع صلواتك رواه الدارقطني وعنه عن ابي بصير عن ابي بصير  
من طريق القاسم بن قزاق قال هو الله احد عشر مرة ثم ويب اليها بالاموات اعطى من الاجور والاول  
بواشروا الدارقطني ايضا عن انس بن مالك قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
انا نصدق عن موتنا ونحج عنهم وندعوهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم ويؤخون به كما حرج  
حكيم بالبلقي اذا يهدى اليه رواه ابو حفص البرقي وغيره صلى الله عليه وسلم انه يخرج بيني وبين  
الجميع من غير الاذن عن الله رواه النبي ان اي جعل ثوابه لامة وهذا تعليم من صلى الله عليه  
وسلم ان الانسان ينفع عن غيره والاقرب هو الاستسكان بالعمرة والوقوع واما قوله تعالى وان  
ليس الا لك الامام في نفسه معان كثيرة ليس هذا محل بسطها كل من الملك المنتظم على القار وبالحج ان  
جنس ما ذكره في قوله تعالى وانما الاثار من الاجرة ولذا قال بعض الحكماء تلك العبادات التي  
له المال بالوقوف للمفسد والصدقة الفاسدة طمعا للمال بغير عترة له ووقع للعبادة ويظن انه كتب  
حلال له وليس بخلال بل حرام لا يخفى ان هذا النسب الذي ذكره في البحث الخامس فندبر وان ثوابه يصل  
للاخرة وانما طاعة مع الله في ربه وما عدا الله تعالى بتلك العبادات الا لاجل المال المذكور وهو  
معصية ظاهرة وانما فيج والاقرب والصدق على قراءة القرآن والاجابة والعبادة ومعلوم ان المؤمنين  
والذين آمنوا وكذا الاثمة والخطايا في جوامع والمدارس مثلا فيقبل ليس فيها شرط بئس ثواب تلك  
العبادات لروح الواقف بل لها ثواب صدقتها واعانتها على البر والتقوى وبالحج النبي اهدى  
ثواب الاعمال في مخالفة الاجرة وهو ليس بوجوده فيما ذكر وما وجد فيه الاعانة على من قام  
بتلك العبادات نعم لو شرط اهدى الثواب في مقابلة هذه الاسئلة كان مما ذكره المصنف في قوله  
اشارة في ذلك المصنف في هذا الكتاب وايضا صرح بنفسه في القاذرها لكين وان الكلام

في نحو التوذين والذين في جنة تجري من تحتها ايام من كونه خلافا لقياس مشهور في الغيبة قيل  
فيما عن الشارح الكروي اعترافا على المصنف ان كل ذلك طاعة متبولة خمسة صحيح عند الله وعمل  
نوابه الى الامم وعليه استعمل الامة وهو الصحيح عند من يظن ان النجاري انه لما دعت بعض المسافرين  
على الدرع بالذبح فاغطوه شيئا فكريه صحا به كونه اجرا على تعليم القرآن فلما قد سواش لوارس امة  
صلى الله عليه وسلم فقال ان احق ما اخذتم عليه اجرا ان ب الله وفي الهادي والفتنة بكرة اخذها  
اجرة تختم القرآن الا ان يتم جموعه لوقال اقرأتمه فلا يكره بقراءة البعض ويكره ان ينقص اجرة  
الختم من عشرة دراهم انتهى فالنوع جهل وضلال وتوزيع بين المسلمين فاحفظ حتى تحلص منه  
عظمت المصنف وحقاقتة انتهى وروى ما حمله ان القياس عند الحنفية عدم الاجرة في التعليم  
مطلقا وجوز في الرقي حاشية اهدى الحديث على خلاف القياس وتعملا لاجرة الحديث على الاجرة  
للرفية بكتاب الله وبعضهم قد مضى في اي رقية كتاب الله بقرينة سبب الورود وقيل  
ببسته بالاحاديث الواردة في الوعيد على اخذ الاجرة وان الحديث خبر واحد لا يعارض  
مخول في قوله تعالى ولا تشتر واياتنا لنا فيلسل مع ان امامنا لم نقل بالحديث وكذا الامام  
احمد وان عمل به الملك والشفيع ودعوى دلائل النصوص والاجماع على اجور كذب وفتنة  
فان الادلة الاربعة على عدم تجوز لقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا ان هو الا ذكر العلمين  
لان المعنى ما القرآن الادلة ذكر العلمين لا تجوز الى كونه مباحا لعل عليه الاجرة من كفاية وقوله  
صلى الله عليه وسلم اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به وللإجماع على انه لا ثواب الا بالنية وبها كماله  
الباينة على العمل المقبر عنها بالمعزم والقصد ولا يوجد فيها حتى فيه فلا ثواب ولا اجارة ولا يصح  
لانها وادان على الوجود والثواب بها معلوم والتفصيل في القاذرها لكين واما القياس  
فان العزادة مثل الصوم والعبادة لا يكونها عبادة بدنية محضة فكما لا يجوز الاجرة عليها  
لا يجوز عليها واما كون المصنف صلبا لا عقدا وشرطا وقراءة القاري حاشية ومقطعة ثوابه  
للمصنف فمردود لان العطائما هو تجوز التوافق على مرادة هدي حتى لو لم يقره لم يعط وكذا لو لم يعط  
لم يقر واما ذكره الهادي والفتنة فالتأوي لعدم كونه من المعتمرات الغيبة لا يعمل بها حتى  
للاصول التي بعد وكذا الفتنة لان حاشية معتبر في فلا معتبر قوله فيما يخالف الكتب المعتمدة  
انتهى ملخصا اقول لما حاشية الى الشر بهذا التطويل في رد هذا القول بليل لانه لما كان المذهب  
عند الحنفية عدم تجوزها على ما في الكتب المعتمدة كما نقل عن تاج الشريعة في شرح الهداية ان  
الوقاية بالاجرة لا يستحق بها الثواب لان النبي ولا القاري وعلم المحيطين والخلاصة والاختيار  
او صح القاري القرآن عند تبده بشي فالفتنة باطلة وعن حاشية العيني في شرح الهداية عن  
الواقعات وتبع القاري للدين والاحذ والمصنف ان كان احتج بحاشية العيني في شرح الهداية عن  
الضعيفة كان رأيا في مقابلة النص وشرح الرجوع على الرجوع وقد كان دليل القلبي وقوله من



مطلب تمام جدا

قدرة لا غير فان الاجتهاد بالمتن هو منصب الاجتهاد وقد كان ذلك في مجتهدين وتحدث  
الذكور سوا من غير ان كنت تحت ان تطوق طوق من نار فاقد اي الهدي على تعليمه وغير  
ابي ابن كعب انه قال علمت رجلا القران فامدني في قوس فذكرت ذلك للنبى عليه الصلوة والسلام  
فقال ان اخذتها اخذت قوس من ربه ورتبها وكمن بصلي وبالله الله عند الناس مجزاة  
اليس يدون طلب رضاه تعالى وثوابه والا يشكلكونه ربه وليس له في قدره ان الناس الا  
ليقدره اى يقدره واليه تسعول ويعلوا منه كيفية العمل ان كان غرضه من تعلمهم ربه  
ايهم الحق او طريق امر معروف او ينخلص من وزي عدم التعليم اياهم فالظاهر عدم الرية  
وقد فررته لا يشترط في الامر بالمعروف والعمل وان كان الاولي ذلك وان لم يكن في غرضه شي  
من ذلك فظاهري كونه ربه لكن قول ويصير سببا لطاعتهم لا يلازمه ولو لم يره الناس  
بمن لو لم يكن في الامور لم يفعل كونه غرضه مجرد الارادة وقد فابت وهذا يضارب اول اهل الدين  
فيل الا انه وسيلة لغيره فبما مل بحلاف ما لو كان قصد الاستدلال بالاعمال فيغيب  
في خلوته لكن مقصوده من الاظهار به هو الاقناع او الاحداث بحيث لا ياتي في الشرائع  
خلوة كما في الاقل فالعقوبين الاظهار والاحداث بالاجتناب في كلوة والايضا لا يند  
الناس يدون ايا منه في كلوة فانه ليس برية لان العمل موجود لولا قصد الاقناع بل يوجد  
مستحلان فيه على النفس وتعلمي لغيره بل قد يجب ورية اهل الدنيا في هذا النوع باظهار  
وتحوا وكجود وكرم ليصل الى ولاية وامارة وتولية وقضاء وكحونا لينفذ احكام الشرع لانه  
ح فانه الحكم ومطاع الامر ويصلح الناس بالمصالح ودفع المفرة ويرفع الظلم والكرات **الحج**  
**الرابع** من السبعة الرية التي فلا ينسب الا ينظر دقيق وتامل حقيق او لا يدركه الا الحاصو  
على ما به الملائكة عن وجوده اعلم ان الرية قد يكون حقيقا كما قد يكون جليا كما في تقدم منها  
الى ان يكون اخفى من ريب البين اي صوت حركه مشبهة على حجة وكجوه فانه لا يسر حركه  
لطفه فاذا كان حقيقا لا يدركه بالمشي فيكون ادراكه بالاستدلال فيحتاج قيل بالعبودية  
وتبين بالحيثية في معرفة الى علاماته وامارات يستدل بها مستر بان يستدل بالاطلاع  
الناس على طاعته ومجربهم لغيرت عجب يخلصه عليه ولا ينعقد الرية بل كبره ويرده  
يتعمم العمل كذلك ولكن اذا اطلع الناس عليه ستره ذلك هذا السور ويدل على رية  
خفي منه اذ لولا التفات القلب الى الناس لما ظهر سره وعنده اطالع الناس فلو كان  
الرية مستكناه القلب استكان الناس كذا قيل لا يخفى ان هذا يقتضيه ان وان لم يوجد  
الاطلاع والسرور ولكن اذا كان بحال لو اطلع نسر فيكون رية من غير ان يلاحظ اقتداء  
غيره بل يعني من غير ان يكون ستره اقتداء غيره في تلك الطاعة فان حقتضا عن الامور  
لكونه عبادا متعدي فله اجماعه واجه عمل اقتدي به من غير ان ينفص من اجورهم شي اولى

8  
اد الاظهار بمقتضى اقتداء

ابن السالك

غيران

غيران بلا حظ طاعتهم لله تعالى في مدحهم لم ومجتهدهم للطبع او مدح المطيع ومجته طاعة نسبت  
ستره ح كونه طاعة تعالى بمدحهم وكحال ان ستره على الرية والذم من الاقران فانهم  
ستره واستونغ او من غير ان يستدل به باطلاع الناس ومدحهم لم على حسن صنع الله تعالى بحسن  
نظاره له حيث ستره عن القبح او الا انسان لا يكلم عن فيج فواظرا ليجل منها ولا لطفى اعظم  
من اظهار الجليل وستره فيكون فرجه جميل نظر الله تعالى له لا الحمد الناس وقيام المنزلة  
في قلوبهم وقد قال تعالى قل بفضل الله واي الكرامة واحسانه بالقنانية والتوفيق بالعلم والعمل وبه  
لا يشع الا من زخارف الدنيا وزينتها فذلك فغير حوالا ان العوج بذلك طاعة وقد قال  
تعالى بعدة هو خير مما يجمعون اي من جميع ما في نفوسهم من الاعراض الفاسدة وفي ايديهم  
من مشاع الدنيا وبالجملة كما ظهر له انه عند الله متبول فخرج به او من غير ان يستدل باظهار  
الله تعالى للجميل وستره التبع من اوصافه وعماله الدنيا على انه تعالى كذلك يجعل به في الاخرة كما جاءه خبره  
حدث جامع التغير ما ستره الله عن عبده ذنبا في الدنيا فيعبر به يوم القيمة وفي رواية فاسترته  
على عبده في الدنيا ذنبا الاستر عليه الاخرة وفي حديث سلم على ما في المشرق ان الله يمدني  
النوم فيصنع عبيد كونه اي ستره فيحفظ وستره من الناس اهل الموقف صيانة له على تحري  
والشفيع من غير ان تسمى الظلمة والحقا يصون نفسه ويستره بيضه ويقره بل يلو  
يجعل مغزها فيقول تعالى القوم ذنبا ~~بكل ما يفعل نعم اي رب حتى اذا اورد~~  
بذنوبه ورية نفسه انه قد ملك باستطاعته العذاب قال الله تعالى فاذ قد سترتها  
عليك في الدنيا وانا اعرفها اليوم كذبت قال العزلة وهذا انما يريد لعبد مؤمن ستره ان  
عبودهم واحقاقه حتى نفي تنصيرهم ولم يذكرهم في غيرهم بما كبر يكون فهو جدير بان يحازي  
بذلك وايضا في حديث ابي من ستره الله في الدنيا والاخرة فان السور بعد  
الاربعه على حطة اقتداء الغير ولا حطة طاعتهم في مدحهم والاستدلال بظلم الجليل وستر  
الغير في الدنيا يجعل بنية الاخرة والاستدلال بالمدح من الناس على حسن صنع الله حيث ستر  
الغيب واظهار الجليل حتى ثابت في الشرع لا يدل على الرية لانه ليس يشي منه نظر الدنيا وكان ثمة  
اما بركته عين ليس فيمكن السلك على بصيرة ويتعظ نام تلاعب في حيلى ابيس يند ان ينسج  
ان كون هذا السرور رية وان كان اختياريا والفايعة مثله هو الاضطراري نعم ان حط السرور  
استدلالا اختياريا ولم يدفعه من ستره باختيار ويكون رية وايضا ان توليف الرية الذي لا يشك  
هذا السرور وتخصيصه بالرية الجلي تكلف الا ان يحلف في التوفيق ويخرج فيه فافهم ومنها اي من  
علامات الرية ان يجب ان يوقره بوظن الناس وان يثبوا عليه وان يشطوا من الشكط والسرور  
في قضا حوائجهم وان يشا حوهم في البيع والشرب وان يباع له بمن رضى ويشتري منه من خال  
وان يوسعوا له في المكان عند قومه فان قصره في معصية ثقل بضم العين على قلبه وان كان

الاطلاع  
الناس على

كذب كذا التوفيق  
بستره

ابن السالك

ابن السالك







اي ليجهم بالتسريح

هذا

اذ لا مانع ولا ضار الا الله

ايها الناس

من قوله ان خلاص العبيد

والا فليجهم لان التوراة  
حكم القاصد ووسيلة المرام  
حرمان رغبة افسد

وان لم يكن له بالتسريح الي  
تخل الا فرح

من العطف

ورفق لمن ذلك يتخلف باختلاف الاحوال والاشي من كماله في قوله تعالى واغلف عليهم وجوههم  
ليست درجهم بذلك الرفق الى التوراة قال تعالى فما رحمت من الله لست لهم ولو كنت فظا غلظ القلب  
لاغلفوا من وجههم ان اللبسة والرفق موجبة لالذوق والتسول كما ان الغلظة والشدّة موجبة للتوقف  
والعنا والبيرة والصلابة من سوء الحال الحسن كمال الحسن كذلك لينة حجة مع خالص النية  
ولكن كمال ليس يكتفي على بسبق لغوة هفائة فان استسهل على الامر وشكل عليه حال لينظ الى الفاق  
كلهم يهين واحدة يستوي عنده لا يفرق بين كونه كونه وكبير الكبر بل يواظبها كما لغيره والغير  
لكن كل ذلك امور وجدانية لا يعرفها الا صاحبها الا بعد ان ظاهره وادناه فانه لا يكون سلطان  
عظيم بل ارشاد ونصيحة وحفظ وحمل فان لم يرم بها على اطلاقه **اجتهد الى من** من السبعة  
في احكام الزيادة ما هو مذموم ومردته في الذم اعلم ان الزيادة بل الدنيا كما انفسها بقا كاشي عتبه  
او كذا فانه في قوله تعالى ويضع على الدنيا لا يحرم ان جعل من التيسير بان يظهر  
الشيء عتبه في امره وليس له شيئا عتبه في الواقع وقوله والذوق كعطف التفسير او هو شخص ما يكون  
بالقول التي في لوائح لا يخفى ان للزوم منه هو كونه عند عدم تجلوه عن التيسير وان جبر  
بان كون اظهار كونه في عتبه عن ليس له شيئا عتبه اما بعيد واردة الكرامة من حوت البسح  
في هذا السوق ولم يتوسل به الى التوسل عنه كرمي فقط ومن عمه لا الكرامة ايضا فقد غفل عن ايد  
عليه من يوم المقام لان حكم الواسع تابع حكم القاصد فالمرام ما يكون وسببه لا الكرامة  
بل هو مكروه ايضا ولكن حج ان كان هذا الزيادة للحفظ العاجل اي الدنيا كما في قوله تعالى يحبون  
الجاهلية ويذرون وراهم يوم ما قبلوا نحو تحصيل الاموال والجاه فجزد التذوق لذموم  
مكروه تنزهه لتعريفه على الدنيا الدينية القانية سرعية الزوال لا يخفى ان هذا ايضا كرامة  
غرض لحفظ القابل في نفسه لانك قد عرفت حكم الواسع من استفاد من القاصد ولا شك ان  
مجرد الدنيا اذا خفي عن الوازع وسد عن العواطف لا يكون مكروها بل الظاهر باجته والمثذر  
من السوق ان المراد بها ما هو كذلك وهم اعادة الكرامة من الذموم فغرضه ان يوجد قسم  
فوق الباس وكنت الكرامة على ان لا يتم حيا ايضا قبل ما في انبات هذا المطلوب قال تعالى ان كان  
يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلناك جوهرا صليها مذموما محمورا ثم قال فمن  
عمل غير وجه الله فاولي جنتهم لا يخفى ان المطلب هو للذمومية كونه للحرمة يكون هو الكرامة كما بيني  
واللازم من ذلك ان يكون جوهرا بل كونه فيها وايضا في ما قال الله تعالى ربنا عجل لنا قسطا قبل يوم  
الحساب وهو ايضا كما تراه في نسب هو صريح كونه حتى الكافرين الا ان يقال في وجه الاحتجاج  
ان اشارة العاجلة على الاجلة انما هو حال اهل النار فنية ايضا ما عرفت والابان كان وسببه لا الكرامة  
اللازمة كظهور النسخة لستوسل الى العارة يتوزعها جود الشرح ويرفع البدعات والشكرات  
سبحي كما بيناه في حث الزيادة وان التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب او الباس اوقف

فقط

بالتسريح

اي كتاب

العظم

العظم والشواغل والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح خلق الامم  
بالعروف والتهدي عن الشكرات ان خلاص المخطور كما زياره انفسه في شكر الواجب استه خاسر بل  
مستحب قبل وازاد بزيادة الشكر التوسل به الى منه في بعينه خيد استصوابه في كونها  
مستحب وان الزيادة في العبادة التي كانت مشروعة وعترها بالخير وعظيم الله وتحصيل رضائه فخره كل ما يحسب  
الوافقة قبل هذا اذا كان باعنا عليها بل ان كان في عمل العبادة قيل اي العواطف وقيل في ذواتها  
لان اي صاحبها من يصلي الغرض عند الناس ولا يصلي بها كخوة لعدم من يبري عمل فله عند بعض  
لعلمه لتقدير خوفه في خلق شغل على خوف الله تعالى او تقدير رضائه على رضائه تعالى وقيل لانه عبادة  
غير الله تعالى والفرح من البعض لاستمرار الاستحقاق في بانه تعالى ففان في العمل قبل والحقارة  
من الكرامة ثم ان الزيادة يستعمل على ما ذكره فقال في التاريخ وفيه الشرح قال سببهم من خوف  
الواسع زيادة في الاجل وعيد الواسع قال الخشي اي وزر الزيادة ووزر ترك الغرض ولو لم يصلي لم يكن  
عليه الا وزر ترك الغرض فينصاعا وزرته لكن بهذا في لفي لما نقل عن اخلاصة انه لا ريب في الغرض  
الا ان يكمل بزيادة حتى سقوط الواجب كما نقل بهذا في لفي لما نقل عن اخلاصة انه لا ريب في الغرض  
الله ان يكمل بزيادة حتى سقوط الواجب وفيه الاشياء وقال بعضهم لا اجله ولا وزر عليه ويجوز ان  
لم يصلي وقال بعضهم بانه لا يستحق الشرح وقيل لترجح تقدير الخلق على تقدير الخلق وقيل لانه  
غيره تعالى القول على كل ذلك بزم كون مطلق الزيادة كونه على نحو ان التوسل به في كل على الخلق  
المراد من حسن القابض استحقاق المارة خاتمة القول لعل وجهه ان من كونه في حديث جامع الصغرى  
احق في ما عطف على ما اشكر الله انا في لست اقول قبل دون شدة ولا امره ولا وفتا ولكن كما  
لغيره وشهوة حنينة قال التوسل حسن عن الزيادة هو شكر قال نعم ما تراه من كان يرحمونه  
رغبة في عمل صالح ولا يشكر عبادة ربه احد او قال العارف بجهد الذي يملك نفسه مالكه والذي  
ملكه يواه يملوك ومن لم يكن ان الزيادة فانما بعيد هواه وفنه وفيه الاسرار ان كلما صغى  
فتشاة وستين كما في الحكمة فادعي الله تعالى الى منبهم قبل قد ملات الارض فاقا ولم تروني بشي  
من ذلك ولا اقبل منه شيئا فندم وتركر وقال العاقبة وتواضع فادعي الله اليه قبله لان قد حقا  
واختص رضائي اشتمني وايضا حديث ان اخوف ما اخاف عليكم الشكر الاستغفار قالوا وما الشكر الا ان  
يا رسول الله قال الزيادة يقول الله تعالى يوم القيمة اوجاد العباد بما هم اذ هو الى الذين نتم  
تسرفون لهم في الدين وفي حديث طوبى ان الله تعالى يقول للمؤمن ان هذا لم يبروني بموافق حملوه  
في السجدين وايضا من قال بعبود العبيد ابو البشر رحمة الله ذكره في نسبة العاقلين في حفظ فيه اي  
شدوني بهذا الزيادة حيث جعلنا ما كما كمال في فاقته في الدرك الاسفل من الناس ال فرعون المراد  
ايما نسته او داخل بوقية لا كادهم بعض من ان نفس فرعون ختم على اليمان واما ان وزر فرعون وهو  
فرعون مويث في الساو عن ابن جوزي والغزاة منه فرعون تحليل واسم من ان وفرعون

اي العارف باجلك

قال الله تعالى ان المنا  
في الدرك الاسفل

وذلك المشرك الذي  
حجرت الخبيثات دون



كلمة البراءة كما في

يوسف واسمه الزيان وقرعون موبى واسمه الوليد بن مصوب وهذا في اصل العبادة لما ذكرنا  
في النفل فلا يتغير لاجل الاجرة وعيد لوز وعيد بحمل قولنا ابراهيم بن يوسف كما في نسخة النفاوي من ترك  
الفرس لها وانا كثر بعد قول من سجد اوميتا ربا كوفاته ان فرسها وانها وكفره وكون عوضه جنة اخرة  
قولنا الاتي لا يخيد اي عزم من المراد منه اي من الزيادة الطاعة كصانته الناس عن العبدية  
الزيادة بتعديل الاركان وتحوه في الملاءم والعدم الضبوة بحضورهم وحصول العلم الناتج في ربا  
العلم فان العلم ربه على عند لسان عند العلم ربه يتعلم منهم علما فاعلموا وحصلوا من الله تعالى  
والاحسان اليها وطبر رضاها في جميع الامور في العبادة لجزوتها والارادة بحصول المال عند موتها  
وقوة عبادتها وتزاولها عن اشغال الدنيا ودفعها لغيرها من طلبها لان اشغال الدنيا لا يفيدها  
بعضه من الانتعاش وقد جاء عن الشافعي رحمه الله لو احتج بعبادة ما فهمت مسئلة وفيه تحصيل  
اجابه اي رفعة الشان والقدرة عزية الشرف بالمسبب الدنيوية كذلك اي لانه لا ينسول  
اي عمل البراءة لزيادة تحصيل المال عبادة فبما تسليم صدقة اي المراد في تلك المقام الدينية  
الاشارة عن الامور الدنيوية التي ربا لها لا ينبغي دفعه نحو ذلك كما في العبادة بحلال الاشباع  
الانفاس وعدم رافع وجود الحرة لانه اي غرض الكور عيسى فكذلك عند ما تنسول بالفضل لعدم طاعة الوفاء  
لا كذب دنيوي وصورة شبهة نها وان واستهزأ الحرة لانه عند الله تعالى في الظاهر وغيره في الحقيقة  
وان كان غايتها ما يتوصل به الى رضاه للمعبود فلذلك قال في صورة استهانة واستهزاء اوله عند  
غيره الله خصص ذلك في الله تعالى فكان في صورة استهزائهم لا حقيقته وحققتها كقولهم علق  
ما لو كان قعدة من عبادة وطلبه بها المال وبها لذكور من الذين يستعين بها على العبادة يعني بطريق  
المال ليكون عبادة العبادة وبها يكون سببا لها اوله في الظلم والشاغل والشغور لها ابتداء من ذلك  
بدون قصد غير تعالى في ابتداء العمل واخذانه فلا يفر ما في مجرد الاظهار ولم يرد بذلك ارادة الناس  
واستعمالهم في التوجه فانه حلال لارباة كما سبق في ارادة الناس او عزمه صانته الناس  
لانه اي قصد عبادة تعالى ابتداء ليس فيه بئس والصورة استهانة كونه في حياضه اذ كل ما فيه مخلوقة  
وعيسى فيس في الحياض فلا يكون اخلاصا في بصره ويرجع في مؤنة طبع العلم وشركه لومق  
للشعري عن لفظ العبد والسو خالفه ويحج لتفصي بدنه بالسو اوله ارب العبد والسو في الدول  
او يعظم العلم من اهل العاش اوله رسة عن الطاعة او يحج بصحها ليجود حفظها في ما في الحرف  
مؤنة الكرا او يتوضا والنظارة او استردا او ينسل لتبيل راحة او تصدق لجرده ابر الملتقى  
او يموه ورضا لبعادا ارضى كسعا فاذا حفظ شي ومن مثل ذلك فينبه بالاطلاعي والعبودية ذلك  
قال بعضهم اخلاص ساعة بخة الا بدو توقف اكثر السلف في شرف الخيرات حتى امتنع ابي اسيرين  
ان يصلى على جنازة حسن البصري وقال ليس طوبى اليه لانه لو كان معصوما منها من المال لانه  
حفظ الى اجل حفظ الدنيا وسهوات النفس وسبوا لها يدون قصد العبادة فربا لا يرضع ان يذلا

ويعني لا تشمل صدقة بان غير ضمن  
نقطة العبادة ولو كان صادقا لطلب  
من الله لانه الناس ولو لم يصدق  
لا ينبغي ان يكون غير ضمن عبادة  
على الناس كسفي

اذ جعل ما يقصد به تعظيم  
بالاستغنى عند الله يحتاج  
بعبودية بيت العبد

اي فعل من فعل تصدق  
ان طلب نفع الدنيا بالعبادة  
التي هي على الاخرة من الخالق  
على ليس يراه كورد صلاة الاثبات  
تقوا انفق

كالمستغنى عنه بما ذكر في زيل قوله انما يكون غرضه منه الطاعة لا يحل قال الولي للخصم وان اراد رطلينه  
من الخالق لان كونه مراد من الخالق لا ينبغي ان لا يتوسل لاجل الاخرة كما مر لانه حصل عبادة نفع  
الرب وشبكه عند الدنيا لانه حصل عبادة نفع الدنيا فخطاه وقد مضى بها نفع الاخرة فقط قلب  
المشروع وحكم المشروع وذلك قوله وفيه قلن الموضع فلا يبيح في اشغال الربا لو كان ارادته  
بين الله تعالى لان الخالق لان هذا الغرض الدنيوي ينافيه فان قيل في جامع الصغير على  
تحجج البرهني قوله صلى الله عليه وسلم من فرأى سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقدا  
وقال المناوي بهذا من الطب لا اله الا الله وانتم لم تنفع لحفظ الصحة وازالة المرض ولذا كان عبادة  
المشروع قرأتها في ايامهم ولا شك في ارادة منع الدنيا عن الاخرة فلما اجاب عنه الغزالي  
في مشايخ العابدين وحكي عنه المصنف الغزالي الكابن والمناوي ايضا في شرح هذا الحديث بما حمله  
ان يترك له القناعة او القوة على عبادة وعلى درس العلم وهذا من ارادة تحييل الدنيا على الحيل  
ما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال حين عوتب امرؤ له ان لم يترك له دنياه فغضب سورة  
الواقعة ولما ايامه من مسعود بناته تغايرت كل ليلة وكل ذلك عند ذلك عند الوفاة والقوة الصالح في الدنيا  
فدعا لايضا وقرادة هذه السورة عند الشدة في امر الرزق وردت به للاخبار المتواترة وقد قرأها الامير  
ان كل امرئ يمكن اخبره الصادق فهو على ما يراه وعندنا ايضا خصوص قوله على ما يراه عالم بغيره فليحط وايضا  
لا يصار الى الجرا لا عند الموت كحقيقة وقد قرأ ايضا في اصول العقائد الجبر الواحد المتعون بشدة الرواية  
مقدم على القياس وقد عرفت سابقا مشروعية نحو صورة الاستسقاء والغزالي الغفر شرح بنحو الصلوات  
والادكار الربانية للنفع الدنيوية فعمل الحق عدم المدول عن الظاهر وجواز حسن ذلك مطلقا  
اراد بترزق عبادة رجا الاخرة والآثمة غاية ذلك ان القياس عدم الجواز وسور راسخ متصور على  
مورده لعدم جريان القياس فيما ورد في خلاف القياس نعم يمكن ان يدعى ان يندب هذه السورة  
لا يكون ارادة مشايخ الدنيا بل اراد مشايخ الاخرة فافهم كيف والمصنف مع مقولته مع ذلك من الغزالي  
مخرج بان اشغال الايات والادكار والادعية فحفظ نفعه اولواهد من احد قارئ من الافات  
الدنيوية او الغر العود فان كان مراده من يحفظ والقره التفرغ للعبادة والتكلم من ثابته  
اهل الحق والاربع اهل السبع ونشر العلم وحض الناس على العبادة ونحو ذلك فلهذا كثر ارادته  
نحوه لا يدخل شي منها في باب الربا اذ المقصود منها امر الاخرة بالمعينة الشري قال قتاد ومن كان  
يريد عبادة حوت الدنيا في القاسوس بحث كمال وجهه ونشر ايضا بالنفع مؤنة منها اي بعض  
الدنيا فغيب نبيه عليه الله تعالى لا يؤيد جميع مراده وماله في الاخرة من نفع استعمل لثبته  
الدنيا لانه طلب من الله تعالى الدنيا بعمل الاخرة وحسب الاستدلال انه اطلق الارادة ولم يفتد عام  
بونها من الخلق فلعلم ان ارادة نفع الدنيا من الخلق وغيره غير جائزة وليس لمن يريد ذلك  
في الاخرة لقب وكذا قوله تعالى من كان يريد العاجلة مجلت له فيها ما شاء الاله كما قيل لا يرضع ان

اي في جعل عبادة الله

نكته صحتها  
جدا

كالمستغنى



ظن الآية الردية حيث الدنيا ابتداء وبالذات لا بالعمل ستم عمل الآية فالتعريف ليس بنام على  
انه لا حجة مع الاحتمال نعم قالوا لو كانت تثبت بالشبهات لكن المطلوب ينقطع ومنه حطبان الا ان  
يرعى نبوت من الله لانه الآية بارواية لا بالذات او بحدسية المحمدي والظاهر ان اجتهاد في دعوى و  
انما قوله صلى الله عليه وسلم فيما خرج البخاري ان الحق ما اخذتم عليه احوالكم انما كان بصدق ربي بعض  
المسافر من على يدع بالذات فيكون عظم شئت فكرهه اصحابه فاقولوا ان اخذت على تعليم القرآن  
اجه افلا قد موسى او النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فواجب على ما ذكره المصنف جواز اخذ الآية  
في الرقية بهذا الحديث على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس وعلى بعض الاجاه على التوب  
وادي بعض كونه منسوخا باحد من في منع الآية على تعليم القرآن او بقدر من ان يرقى  
كثرت بغيره سبب الورود واشترى مطلقا قول لكل على التوب استبعاد من ان يكون شرح  
انما رقى لعدم مناسبه لبقا كحديثه ونوعه اخذت على تعليم القرآن اجماعا او فيه ايضا الرقية  
بالقرآن است بغيره محضه في اخذ الآية عليها فغلب هذا الاحتجاج الى القول بحديث خلاف القياس  
ونبه ايضا الاولي ان يجعل على ان حق العيب واجبه عند ذلك الغوم لا انما قال فيه واما ما نقل عن  
ابن جوزي من وضع هذا الحديث فقد نقل الرد والشيوع على التسوية وان ما روي بسند غير  
البخاري والموثق هو ذلك السند لا سند البخاري واما ما روي في الطائفة بطاها ونقص  
اجه ما في العلوب بان يكون جانب كل على جانب الزمان ونوع الزمان فالتقليد ينقض اهما  
اي اجماع العباد ولا يظن باجماع لا يبرم القضاء على العزم والواجب ما قوله صحتها عند وسر حكاية  
عن الله تعالى انا منع الشرك لمن عمل على غيري في منى مبري ويهولذي اشركه على ربي  
يا حيه واليهي فالتكثير من اطلاق الشركه هو التثوي عرفا وشرعا على ما نقل عن الغزالي  
واما نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله عمل من روى من روى فمقدم قبول الاستيلاء على  
ولا عدم التوب اصل على ما اجاب به المصنف فنفذ في العمل الاولي ان يقال ان المراد بالتوب هو التوب  
الكامل وهو النكاح نقصان الاخر نحو اب المصنف يحتاج الى التامل بما ذكرنا من نقصان الابو  
من ان لعدم التوب اصلا والمساي لعل المراد من ما يكون شاملا لا يكون كل منهما مستغلا  
بابعدت على العمل ولا يكون مجموعهما باعفا عنه والغالب والنقص يظن بها اي الطائفة قيل في  
اعادتها وقيل فضاها ولكن المصنف حكى عن الغزالي انه قد ذكر في المعنى الاول للمصنف انما لا ذكره  
واختاره ونفذه كونه مسقطا للواجب لوجود النية القول بما باطل في نفسه لكونه توارد العبد المستغني  
او النية ليست مستقلة في الوجود وان شئت تقول ان النية المستقلة ليس مسلم وان في كونه على التوب  
سما الاخرى للمساوي ايضا فانهم لعدم البيت فيها اي في هذه النية يشكل ايضا ان اردت ان  
المستغنية فالغالب ايضا كذا وان في كونه على التوب السوي والغالب وان شئت في بعض وجوه ان  
المستغنية النية كونه باعثة دية التعريف الغلوب باعثة في كونه لوي ليست باعثة وجوه ان ملت

هذا الحديث

المخالفة التي عليه مدار التوابع

ليس ما عيش على ما ذكره المصنف لا يبره عليك في جاز في الغلوب وهي اي النية شرط في كل عبادة فجزئ  
انها عبادة بدنية او مالية او فكرية يشك في الاستشابه عن العين الاجماع على ان التكاليف والادكار  
والاذان لا يحتاج الى النية واما التوبة فلا نية فمقابل ليس بعبادة واما صحة العبادة فان الارزاق  
بجود وجودها كالغسل ومسهرة العورة وغسل النجاسة وفي الاستشابه التوبة المنوي ليس ما مورده من  
القبولة فخراسة وحقا وخالف السنة ولا شاب لعدم اقامة التوبة والحق المراد من العبادة ما هو  
مستصواب بالذات واما الوسائل كالوضوء فلا يشترط فيها النية لجهة العبادة في نفس الامر وان كان  
لاجل التوبة بشرط القبوله مني الله عليه وسلم انما الاعمال التي هو حركة البدن يشمل القول وقد يجوز في  
النفس على نحو النية والارادة على نحو الجرح والامم للمعهد خارج اي شرعي الا ان العادي لا يشترط  
مختمه على نية بالنيات النية هي القصد وهي عزمة القلب وقرركماني بان ليس عزمة القلب القول  
المشككين القصد ما يخدم من انفسنا حال الاتجاه والعمم قد تقدم عليه وقيل الشدة والضعف فقولوا  
بجهاين فلا يصح تمسره به وقال البصاوي اشغاث القلب نحو ما يراه موافقا لفرق من جلب  
نفع او دفع ضرر والشرع خصص بالارادة والتوجه نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى واشتراك في نية  
التدبير واورده على شرح نحو الاستشابه بعدم صدقة على التمام للترتب عليه عقاب قال في التوب  
هي توبة القلب نحو ما يخدم في فعل او تركه ولا يتعدان يراون الفعل ما يتم الايمان والشرك فان قيل  
وجود الاعمال بدون نية قلت نعم ولذلك جعلوا حديث من قبل الدلالة فيه باقتضاء النفس و  
المنفص هو الازام المتقدم الذكر انقضى النص فقدره لتوقف صدق المنطوق عليه شرعا او عقلا  
واما عند شمس الائمة فن باب المضم لان القنض عنه ما يتوقف عليه المنطوق شرعا فقط والتوقف  
عليه ما هو صدق التكلم هو عقلي لا شرعي المحض لا منقضى ثابت شرعا والمغفرة لغة او المنقضى لا عموم و  
المغفرة لعموم نية الحديث حكم الاعمال بالنيات كما في الاستشابه او صحة الاعمال كما في نية القدير  
ونقل عن كنفية اي كان الاعمال كحديث عدم شرطية النية في الوضوء عندهم واورده  
مقالا لا يحتمل المقام ثم قال واما تشترط النية في ان التوجه لكونه من قبيل الممرك  
كالتدبير من حيث اسقاط العقاب لا يحتاجها ومن حيث تحصيل التوب يحتاجها كما زالة  
النجس لا يحتاج نظرها او يحتاج قواها على اشتغال الشارع لعل هذا يرجع الى ما يقال ان ترك  
المساوي ان بعد التشرهي فتاب والافلا قال كجوي في شرح الاستشابه عن التمسك ما حاصله  
ان يترك الحديث من قبل ظني التوب وهو ينفذ النية والاستجاب بالواجب والافلا في جملة ما يراه  
مع تصحيحه في الاصول من استبدال به في شرطية النية في العبادة اقول فاستدل للصحح  
مشكلا في القول ايضا النية في شرطي الاسلام بدليل صحة ايمان الكفر ولا يكون سلكا كونه  
الاسلام كما في الاستشابه فكونه على خصي سنة البعض فلا يكون الباقي محض مطلقا على الحق واقول في مضاف  
حكم كالحج التوبة بانفسه فان شرطه بالاجماع او بآية ما امره الا بالعبادة والله خالص وكل امرئ الى انسان

القول

مطلب

الردية



قيل ان

ولا يجمع من لفظ ما نوي من خبره وتنته نيتا وان شئت فقل لفظ العمل ما هو لا صورته بل اعتبار العمل على  
حسب النية فان خلاصا فله وان لا ينافيها وان لم يخلق لغيره فله في فعله فاعلم ان ما في الخبر من قوله  
بما دون من ان طاعة ربه وسعة او طمع عطية رغبته او توقع ثوابه او خلاصا عن ذم الناس  
فانه في الاخرة من يقضي ما نوي عن العاقبة وما كان قاعدا ان عظيمها الا ان يفتت ان العمل  
الاخير لا يحصل بغير نية والثانية تضمنت انه يعود عليه من النفع والضرر بغير نية وقيل  
الثانية تبليغ ان من نوي شيئا يحصل له وان لم يعمل لما لم يكره من خلافه عن نية وتبليغ  
الحديث اصله الا خلاصا من جوامع الكلم لا يخرج عنها على اصلها ولا يهدى القوا من النفع عن الاسلام  
بمجموع نفعه وعظم وقعته انتهى خلاصا وفي حديثه ان نية المؤمن خير من عمله حتى لا يكون  
الشواك كما روي واما النية فلا تنكر كد ربه حديثه ان نية المؤمن خير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ما جازها بحسنة وكذا في حسن عملها بحسنة ويجوز حسن عملها بحسنة فقال جل رسول الله وان كان  
جل سوء قال نعم على رخصتك قبل نية النية نوعان ما يتعلق بالعبود وتضمن ان زاد العبود يشمل  
نوع الزيادة نية الاخلاص وبها امر الاولون والاخرون وما يتعلق بالعباد وهو غير العادة عن العادة  
ومرتب العادة والى هذا المعنى يقرب ايضا حديث اجماع النية العاقبة المتعلقة بالعباد فان  
العبودية انما تكون في غير نية نية على انه ينبغي لكل عامل ان يقصد بعمله وجه الله كما قال  
فلا يريد به كما لا دينوا او جازيا او شرفا او سمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما كان في نية الله  
يحصل النية ويصحها ثم يحضر قال على الفاري في شرحه عن ابن ابي عمير في حجة ترتيب الورد وعيا القاب  
مرتب الية ثم الله ثم الحظوة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالنية الاول لا يوافقها بها بغير  
النية الاخر وقال في الاشارة واما حديث النفس فلا يوافقها ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديثه  
ما قاله ما في النفس من قصد العصبية حسن الهوى هو ما يقع فيها ثم جازيا فيها وهو في الخبر حديث النفس  
ما يقع فيها من التردد بل يفعل او لا ثم الهوى وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم هو قوله ذلك القصد لا يجرم  
به فالهوى لا يوافقها اجماعا لانه ضروري وفي الخبر الذي بعده كان قادر على دفعه بغير الهوى اوله قوله  
وكنت هو وما بعده من حديث النفس مرشوعا بالحدوث واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولي  
وهذه التلخيص لو كانت في الحسنة لا يوجد المقصد واما الهوى بالنية بكتب حسنة واحدة وبالنية  
لا كنت فان تكرر نية حسنة وان فعل نية واحدة يعني بكتب عليه الفعل وحده على الاتصاف واما العزم  
فيوافقها على التحقيق وقيل من الهوى المرغوب وفي الزيادة يتم بعبودية الايمان ان يصدق عنه وان عزمه يتم  
انتم العزم لا العمل بالجوارح الا ان يكون امرهم مجرد العزم كالقصد انتهى خلاصا قوله في حديثه سلم  
هو ان الله تعالى وزلائم ما حدثت به النفس ما لم يتكلم به او فعل قال في شرحه ان شارك لابن الملك المراد  
بالقصد الضروري معقود عن جميع الامم الا ان يصدق في حديث النفس ليس بكلام فلا يطلع به  
الصلاة ولا يطبق به الزوجه وايضا في حديث القديس ادايم بنية ملائمتها بنية فان علمها

مطلب هم جدي

فاكتبوا

فاكتبوا واذا بهم بحسنة ولم يعلمها فاكتبوا حسنة وان علمها فاكتبوا حسنة كما في البار فقال لنا وبي شرح  
بهذا الحديث عن النووي كماله انما هو ان لا تستغفروا له ولا يغفر له من خطيئته الا ان يغفر له في حال  
فليس في قوله ما لم يتكلم به او يعمل فان الحكم مما يكون من الاقوال او عمل بما يكون من الاعمال فيوافق  
بالقول فقط وبالعمل فقط دون حديث النفس او بهما معا كما اختاره السبكي وعن ابن العربي القولي  
تبليغ الى كل طار عليها حاضرة او غائبة محال او جازية احقا او باطلا معقولا او تخيلا ونطقه  
الباغية وتوجه الغالبه عطفه بغيره وعني عن كنهه ثم يعني ان الولي المحشي قال بما فيه دلالة على تقدير  
النفع والثواب بتعدد النية كمن توفى بنية اقامة الصلوة وقراءة القرآن ونحو ذلك  
وسجدة التلوة التي عليها انتهى قول تفسيده ان كان في الوسيل يجوز ذلك مطلقا كما قيل  
بوجه الجمع للثانية وللجمعة له فواجب غسل بجمعة وان في المقاصد فان نية الغنمين كما في  
ركنتي البجر كسنة البجر والنجبة اجماعا وان فرضها او فرضها ونفلا فنية تفصيل يطلب  
من الاشارة رواه عن مخطاب رضي الله عنه العدي العشرة بالبشرة وزير  
المصطفى نافي الخلفا وبهذا حديث مشهور هو عند المحققين باله طرق في صورة فوق  
الاشيين وقد يطبق على سواها ما يشتهر على الالسنه فيطلق على ما له السناد واحد على ما له  
اسناد واحد الصواب وعلى الصانع ان اراد الثاني بلان سبب بغيره وان الاول فاروي في اعتقاده ليس  
غيره فكيف يكون مشهورا الا ان يرد من المشهور ما يوجد في اصوله هو ما كان واحدا في القرن الاول  
ثم اشتهر بعده وما في جامع التفسير رواه ايضا غرائب مالك ابو سعيد بخاري في شرحه ان في قوله  
قطع والنسب مالك على تخريج ابن عسكار والوجه بغيره على تخريج الترمذي العطار فبعد تسليمه  
مشهورا لا ينبغي على نظر المصنف ان قال النووي عن العرف لا يصح الا من عزم عن العزم واما عند  
عمر ضعيف الا ان يعمل ما ورد في مطلق النية ولو بغير هذا اللفظ مع سماع الراوي الى ثلث وثلاثين هجاء  
كما في النسخ القديمة وفيه ايضا حديث في غريبه بعبد الله مشهور بعنا رقيه ايضا وهو من غزاة  
الصحاح لم يصح الا من عزم على عمل الا من علفه فلا من علفه الا من علفه ولا من علفه الا من علفه  
بن سعيد ومداره عليه وان من بعد يحيى فقد رواه عنه اكثر من مائة اثنان منهم ثمة من قبله اسماء  
رجل من اعلق على التواتر والشمرة فان تسمية اليه السند وعن النووي في اسناد شيى بن يحيى و  
سند ووجه انه اجمع فيه ثمة يفتنون به ويؤمنون به عن بعض من بعض يحيى بن سعد والشمرة علفه  
وبهذا وان كان مستصفا لكنه وقع في بنحو وثلثين حديثا قال وهو حديث يجمع على عظم جهالة  
وهو احد قواعد الدين وبتدويره وهو اعظم الاحاديث التي عليها مدار الاسلام نحو قوله  
النية ما يجب وتكلم وهو ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبخاري وغيرهم في نية النية وقيل  
قطع وابن عسكار والترمذي الا ما لم يصدق في حديثه الا ان يصدق في حديثه الا ان يصدق في حديثه  
على طريق التقديس من س ر س النية مالك بديل ابن ماجه متصل وماتر انما من غرائب مالك لا يغير







فان ذكره بين القلوب ويرتفع

وشرها في التوبة ريبا وشر ذلك ايضا كما ترى وقدر يوي بهك السنون وانما في قوة  
العقاب بان لا تنظر بالمواعظ والزواجر بغير ذكر الموت وقد قيل مستحق ان يعذب مستحق في جامع  
الصفة اكثر واكثر كما في الحديث قال في شرحه الشارح عن المسكر لو فكر السلف في قول  
نصطع مستحق الله عليه وسلم ذلك لعلنا انما هذا العليل على كل ما قيل في ذكر الموت وومض به نظري وشر  
واهدا كان عيشي عليه وعلى بيتك السلام اذا ذكر عند الموت فبسط حله وما قيل ولا يدخل في الموت بيتا  
الارضى اصل ما قسم لهم وقال ابو حمزة من اكثر ذكر الموت حسب اليه كل باق ونفيس اليه كل فان وقال  
في شرحه لان نور التوحيد في القدر وظلمة الشهوة في الصدر فاذا اكثر ذكر الموت تبدلت النفقة  
الظلمة واستنار الصدر بنور اليقين **جيب** اخذ بعض الشعراء هذا الحديث وقال في هذا القول ليس  
عندك حجة لو قد ناك منفض اللذات ما اذا تقول اذا حملت محنة ليس الشغف باهلها شغف  
وقال اخذ الموت ادم اللذات وجره لمصرع سوقا باقى قال عبد الجبري نعم مصلح القلب ذكر  
الموت ببطر فضول الاسن وكيف غاب التمني وبهون المسائب ويجول بين القلب والطعام وقال  
الكما زين ذكر الميتة نسي الاثمة وقال النبي سبحانه قطع على لذة النوم ذكر الموت والوقوف  
بين يدي الله وكان عمر بن عبد العزيز يجمع الغم في ذكر الموت واليقظة يتكون صحه فان بين  
ايديهم جنازة وكان الثوري اذا ذكر الموت لا ينتفع بانا ما فان سئل عن شيء قال لا ادري  
لا ادري وقال اللقي في من اكثر ذكر الموت اكرم شئنا اشياء تعجل التوبة وقت حنة القلب  
وشا ط العباد وامن ربه عوقب بثلث شؤيف التوبة وتركت الرغبة بالكنفي والكناس  
في العبادة فتفكر يا مغرور في الموت وسكرته وصعوبة كاسه ومراة في الموت من  
وعدا ما صدقه ومن حكم ما اعد له فلكم بانوت مغضا للقلوب وسبكي للعيوب ومغزاة  
وما دما للذات وقاطعا للامنيات وتقصيدة للناس وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم لو ان انبياءهم  
تعلم ما من الموت ما تعلمون ما اكلمهم منها سينا وقالت عائشة رضي الله عنها وعن ابوها يا رسول الله  
هل يحشر مع الشهداء احد قال نعم من يذكر الموت في اليوم والليدة عشرين مرة وتر ذكره من يرض  
كثيرة منها تبغيف الدنيا الذي هو راس حسنة كما ان جنتها راس كل خطية وما بعد اي من انجر  
والقيمة والسجدة وقد احسن من قال في تفسير قوله تعالى ولا تنس فيك من الدنيا التعب  
الكنفي فالقبح لا تنس انك تنسك جميع الدنيا الا فيك الذي هو الكفن وان ملك الموت يظن ان  
وجه كل ادعي نفسي له نظرة وستين نظرة في جلاء المص والحسن جميع الدنيا والفعال  
الاعراض بها بالدنيا عن اعمال الاخرة كما قال تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين  
اذ الرجل جنين يسيرهم عن جميع مال من محرم وكلال الله صدق من قال اولادنا نسته ان عاشوا  
القبور وان ماتوا الا في قوتنا والقن مله نسته بالمال اكثر المقطرة المفضولة النفوس من الذي  
والعصاة وتبيل المسومة والانعام ومحرث ذلك هذه المذكورات متاع حياة الدنيا قييدة فانية

مطلب هم جلد

ويبلغ ان ملك الموت يكون  
فانما وسط الدنيا فيظن الدنيا  
كلها بربها وجرها وحبها  
في بين يديه كالبيضة  
تخرج احدكم كما في جلاء  
انقلب رجب اقدف

سبعة الزوال وانه عند حسن الالب لا يزول ولا ينفج بوجوه قال على رضي الله تعالى عنه الدنيا  
دار ممر لا دار مقر والدنيا منظر فاعبر ويا ولا تقروا فلا يزال الاسل بصيفه الفاعل شغل  
جميع الدنيا ارجاء طول عمره وكثيره باخوف من الشجوة وكثير من نوح الدنيا حال شبا به ونحوه للا  
روحيه فان سوانع الكتب منهم اي الامين تفصيل لهم للذم من باهين من بعد وكثير كفاية  
لنفس وعياله ومنهم من يجر كفاية خمس سنة ومنهم اكثر من ذلك ومنهم اقل التفات اما  
لاشك في الاكثة او الازمنة او سن الا تلبس او على قدر منصرف توكلهم واستمراهم على الله تعالى  
والتوكل لا نرم في كل زمان على كل احد قال تعالى فتوكلوا على الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه في آياته  
العشيرة قيل في تم الاصم من ابن تاكل فقال انه خزان السموات والارض ولكن المنافقين لا يفقهوا  
وقال ابو بكر الدقاق التوكل رز العيش الى يوم واحد واستغفروهم وهم عدو عن الشئ شاك اليه  
رجل من شجرة عياله قال ارجع لا يسلك من لم يكن رزقه على الله تعالى فاطرده وروي عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه قال المتوكل من لم يخر لغيره ولم يهتم برزق وكان باعنده اوفق  
فما عند وقال شيخ الصوفية الذين اوجسوا على انفسهم العمل بالاقوي والاحوط والاعتصام  
بغيرهم الكتاب والسنة ولا ياتون الرخص بالضرورة دون الغلاة منهم من اعدوا كفاية سنة  
بجمله لا يلام من الصوم ولا يخرج به عن التوكل ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخله لارواح  
شيء الله منهن قوت سنة قيل ولا ياتيه الله بآية مني الله عليه وسلم تسائل فلا يجده بيوته  
ما يطول لانه يخرج لهم اولاً ثم يخرج من الباردة في يده فباني من ذكر بعدة فلا يجده شئ اولاً نرم  
كول ذلك الاذخار في كل سنة فلما قال بعض الفقهاء انه اي قوت السنة من نحو الحج الاصيلت  
لا بد منها لا يعتبر في الفقه قيل حتى لو كان قيمة ذلك مقدار النصاب لا يجب عليه الاضحية وصدقة  
القطر ونفقة الاقارب ويجوز له اخذ زكوة الغير والذم ولو سئمت النطقه ونحو ذلك  
من الغرور وان كان الاصح ان ما زاد على قوت شهره يعتبر في الغني فلا يجوز له اخذ زكوة  
ونحوه في بعض نحو اش رجلا شترى طعاما للفقير بمقدار ما يغنيه شهره راسا وي غدا ربه  
ضاعدا لا يأس ان يعطى له من الزكاة لانه مستحق الحاجة وان كان اكثر من شهره لا يعطى  
لان الشهر هو الوسط فيما بذهوا الناس لانفسهم فوفا كان مشغولا بالحاجة ورج قايمنان  
وكلامه والثاني رغبة عن الحاجة ولو اشترى قوت سنة يساوي نصبا فانفسه كلامه و  
الظاهرة انه لا يجد ذلك من الفقه وعن ابى يوسف يعتبر وجوب صدقة العطران جميع ما ورد  
النصاب بنفقة ونفقة عياله سنة اشترى بالبصافي الاستغناء واوله قوت سنة يساوي  
نصبا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح ان لا يحد في الثمن رغبة ايضا  
قيل ما ذكرنا في الغنى عن ما ذكرنا ان يعتبر الفضل على الكفاية له ولعياله ولله تعالى ان يعطيه الفضل

بلوكا منا في التوكل و  
في الشرع ما فعله انفسنا  
عليه السلام كشي



في قوت سنة فاذا عرفت ذلك فتقول الامح كذا في لف لقولهم ولا تخافوا النبي عليه السلام قوت  
سنة والقول يجوز تحقق الامح فيما لا يكون طاهرا بعيدا كما ان الاذخار قوت سنة لا يقض  
ما ذكره وعندنا من احوال المعرفا فالذي يشهد به النص يخرج عما لا يكون كذلك كما سمعت  
ذكر الامح من الاشبه واطلاق النووي وانه علم عندنا حوسل لرجال وانما من الامح لطلان  
قوت اربعين يوما لان مدار ذلك على الكفاية والاعدل محقق هو هذا الوقت لان الواحد يستحصل  
في زمان قليل وانما الكثير ان لم يكن نفقته حاضرة فاستحصاها محتاج الى زمان كثير وان اوجز ذلك  
على اربعين يوما عن التوكل نفقته بالسباب لكن لم نفق على هذا التفصيل فما عرفت من ثمة نفقته  
لعل الثاني مناسبتا لسباق المشيئة فالاولى على المشيئة والثاني على التقوى لكن في كل حال  
فانهم يقولون مرادهم الظاهر المشيئة بقوله يخرج عن التوكل هو التوكل الحاصل لعل ذلك كمال المشيئة  
والا فلا يحتاج لا غير الله ولو اقل قليل من كمال التوكل عندهم قال الشافعي لو احتج بصدقة  
ما فهمت سنة ووجه التشبيهي عن نحو ما يشي كسر عليه السلام في اية العجوة فثبت ان لغيره  
توكله يسكون اليه فثمة وسرته من التوكل فقال قيل على شمس مع الله بما عاقبه وهو بال  
عبد الله التوكل التعلق بالله في كل حال لا يحصل التوكل العزمي بحقوقه تعالى وعنه التوكل  
لما بينا في فصل العلم عند بيان مراد العمادي بقوله مراده بالتوكل كماله اذا صلح وحسن وهو  
ان يعتقل الخالق والخلق شرفه شئ الله تعالى ولما بين في الاصل بالاستسباب وشروط صلاح  
اراد ان يبين للاصل بهما فقال وانما ارادة طول حياة بالاستسباب وشروط الصلاح بحقوقه  
عليه السلام اللهم احسن ما كانت بحياة خيرا الى زيادة العبادات كالتمسك بالصلح والافعال  
عنه فليس بل مذموم كبر والدجات العالية والمعات الرقيقة في الجنة منوطه عن قدر  
العبادة كما روي ادخلوا الجنة واقتسموا ما على قدر اعمالكم بل يومئذ وبعبارة كما في الدعاء المذكور  
انفا الترمذي عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه واية بكرة بان كسبه يمتنع من ككارت  
غلب عليه كنيته وانه سميت في اسم زاهد بن بسفان الذي استخفها معاوية فاوقيل  
هو موالى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله ابي الناس خيرا ايش فضيلة  
عنده الله تعالى واغظم ما واهج قال صلى الله تعالى عليه وسلم في جوابه من طالع عمره بضم الميم  
العمر اشد واهي من مبداء يوم لا مشقة كذلك على قاعدة المشككين ويستمر بالبقاء في الدنيا  
وتصو الطول في العمر مائة وهي الطول يقض الوجود محض عند حديث الصدقة شره البلاد وتزير  
العمر الا البر وقد فضلنا برسالة على هذا الحديث بمنه تعالى على ان الطول ما يكون في وقتنا  
وحسن عمله بعمل الصالح لان حركته حسنة ويرتفع درجته وينزله الى الله فربما عن شرح  
الصالح الاوقات كزاس الاسوال للتاجر فيسبغ ان يجزئ ما يرجح فيه وكل ما كان راس

توكله والاعمال على الله لا يتعصا  
علا فطرة الكتاب ستمنى

انما بين التوكل والتواطي  
والتمسك بالخلق الا لله  
ربية اشد

حياة مع الصالح من لا  
ملك اول الفلاح  
رجب الترمذي

عالم كثر كان الروح اكثر قال النبي في الناس شرهم فقال من طالع عمره وساء عمله بالشر  
والتباعد وانجاب الغضاح كما في حديث ابي حنيفة وابيه في الا ابتكم بحجر قال النبي  
اطولكم عمرا واهلكم عمالا ووزروا في ابي جباركم اطولكم عمرا واذا سدا ووا من اهل بيت جابر  
الصغير طوي لمن طالع عمره وحسن عمله قال جوابا لمن سئل اي الناس خير عن علي رضي الله عنه موت  
الانسان بعد ان كبر وعرف ربه خيرا من موته طفل ارجح في الا حقه المناوي عن البطي  
احمد وابيه في عن جابر بن عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تمنوا  
الموت قال المناوي فيكره ذلك او يحرم لما فيه من ازالة ما يشرب على حيوة من جنس الموت  
وجليل العوائد ولولم يكن الا استمر الايمان فاتي امر اعظم منه ثم قال ايضا نعمان من  
جماعة السلف عنه شوقا الى محضرة الالهة الاقدسية وذلك لتمام الحواس فان قيل  
الاجال متغيرة لا يزيد بالتمتع فما معنى التمتع فقل ذلك هو حكمة الهة لانه عيش ولا  
فائدة له ووجه الاجابة عن ويب كان ملك تعظم لا ينظر الى الناس كبر اخذ ذنابهم مع  
خدمه جاء رجل رث الهيئة فسلم ولم ير ذنبا له عليه فاخذ يلمح راتبه فتمنع ولم يذبح  
فقال له اليك حاجة فقال اخبرك وقت انزول فقال لا الا ان فغزوه على جام دابة فقال  
اليك اذكري ما فعلت في راسه فقال اما ملك الموت فتغير لونه واضطربت رايته  
فقال دغني حتى ارجع الى اهلي واقض حاجتي واودعهم قال لا والله ليس لك روية اليك  
وولك ساء فقبض روحه ثم التقي عبدا مؤمنا فسلم فمرا السلام فقال ان لي اليك حاجة  
فقال سر انما ملك الموت فقال مر جبا واهلا بمن طالت غيبته على فوالله ما كان في الارض  
عالم حيا الى عالمه ان القامك فقال انقض حاجتك التي حجت لها فقال مالي حاجة اكبر من لقواته  
قال فاخر على ابي حال شئت قال بل تقدر على ذلك قال نعم امرت بذلك قال دغني التوفيق  
واصني ركعتين فاقبض روعي وانا ساجد فقبض روحه وهو ساجد فان يقول الطمع قيل  
بفتح فسكون او فكسر على الاطلاع الموت او القبر والقيمة لانه يقطع بها على الاطلاع  
وقيل عن النبي ص بنشد الطاء ونبت اللام موضع الاطلاع وقيل اناني ومن القوم  
الطلع على باطن ظم وعرف شديد قوي قوي صوب في الاجزاء عن كحول عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال لو ان شعرة من شعرات الميت وقبضت على اهل السموات والارض لما تقوا  
بذن الله تعالى لان في كل شعرة الموت ولا يقع الموت بشئ الا مات ويروى لو ان قطرة  
من الم الموت وضعت على جبال الارض كلها لذبت وقال الاوزاعي بلغنا انه الميت يجد  
الم الموت ما لم يموت من قبره وقال ابن اوس الموت افقع بول في الدنيا والاحرة على اللون  
وهو اشد من نشر بالثا شيسر وقرض بالمعاريض وغنيه القدر وروان الميت نشر في  
يالم الموت باهلي الدنيا ما انفعوا بعيش وللاذخار ووخ الاجسام ايضا اعلم انه لو لم يكن بين

مطلب  
الاستمرار على الايمان



يدي العبد كرب ولا يهرب ولا يعتذ الا الموت المحرز لا تنقص ثبته وتكدر سروره وتفارة  
شهوته وغفلة ويطول فكره ويعظم استعداده وهو في كل نفس بعدده وان من العادة  
السرمدية ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الائمة اي الرجوع اليه بالندم على ما اقتره من السيئات  
او بالطاعات ولكن ب الطاعات الباقية ولقد احسن من فسر اي الرجوع عن حظوظ نفسه  
الى طاعة الله تعالى باشتغال الامر واجتناب الشبهى فاذا مات جاءت البشرية من الله تعالى بقوله الا  
تحي فوالا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون قبل في نفسه تقول ملائكة الرحمة عند الموت  
لا تخف ما امركم من الاوهال ولا تحزن على ما خلفت والبشره والجنة التي كنتم توعدون قبل لا تخف  
ما تذهب اليه بين العزة والوحدة والوحشة ولا تحزن في مفارقة الاولاد والاقارب والاصوال  
والبشر بروج وربحان وجنة نعيم واليه يرجع قوله صلى الله عليه وسلم تحفة المؤمن الموت على قتل  
من الزعامة وريح الاحياء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اذا ارسل من عبده قائل يا ايها الناس اتوبوا  
الي فلان فاني بروج لا يرجع حسبي من ملك قد بوءت فواجبه حيث احب فنزل ملك الموت وحده  
من الملك معهم فضان واصول الزعفران كل واحد ينشر مشارة سوي بشاره باجرو  
يقوم الملك صغين خروجه روحهم الزيجان فاذا نظر اليهم عليه العنة وضع يده على راس  
ثم صرح قال فيقول له جنوده مالك سيدنا فيقول ما ترون ما اعطيت هذا العبد من الكرامة  
من كنتم عن هذا لواقده هنا به فكان منصوما هذا هو الذي ما قاله الحسن لا ارحمة للمؤمن الاقرب  
فان قيل المطلوب من الحديث ارادة طول حياة والحديث لا يبل عليه فلما حصل الحديث ان يقال  
اما ان يراد معنى الموت او طول حياة والقدوم باطل فالتالي اي ارادة طول العمر فانه حتى اي من  
التجارة اما بطلان القدوم فلان الموت قاطع الطاعات والقضاء منزل هول المطع وهول المطع  
امر شديد فينجح الموت قاطع منزل امر شديد ثم نقول وكل قاطع منزل امر شديد لا يراد  
لان يخفق الموت لا يخفى لا يراد فهو عين البطلان فتقوله فان هول مخ هو الكبرى الثانية وقوله  
لا تتنول قوة بطلان القدوم وقوله وان من سعادة مخ في قوة البتجة لاصل القياس عليك  
دلالة الحديث الاول على المطلوب فانه حتى ايضا من الشيخ عن عمر ورسول الله صلى الله عليه  
بن عتبة بنج المهدى والموحدة والموحدة الثانية وسكون النون بعد الاولى رضي الله تعالى عنه  
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب ابيض شوهه شيبه حجرة  
او واحدة في الاسلام بان يموت الاسلام خرفا شيبه كاشح تلك الشوهة نور عظمي يعني به  
يوم القيمة اي بيبس الشيب لثمة نور يهتدي به صاحبه ويسعى بين يديه ظلمات تحشره ان يرطم  
بجنة والشيب وان لم يكن من كس العبد كنه اذا كان سب نحو جبال او خوف من الله تعالى من نيل  
منزلة سعة فكرة نشف الشيب من مطلق شوهه قال النووي لو قيل من لم يجد كنهه فيض القدرين  
لغناه وان كنهية تجوز في بعض الاعراض وايضا كنهه بغيره كما في حديث ابن ابي عمير قوله عالم غير

الشيخ  
الشيخ

مطلب

اي بالسواد في رواية احمد عالم كنهية او بنسها وفي الاجابة قال تعالى ان الله على خلقه  
الباء الثمانية وقال عليه السلام ليظن ان الله وجه الشبه من اجابته ونقول كبريتك ورق  
عظمتك وبرق جلدك وغرب اجلك وكار قدومك الي باعدي اما استجيب وانا استجيب  
فروى عظمة ايضا عنه عليه السلام من جاوز ريعين ولم يغرب خيره على شرة فليتود سعفة من  
النار ابو داود عن عبد الله بن خالد بن الحارث بن ابي بلقاء اسلم واحي قبت الواو بخره كانه جوه  
في وجوه اي عهد الاخوة كما هو ذم لاجل التعاون على البر والتقوى كما روى عنه صلى الله  
عليه وسلم من اراد الله به خيرا زقره خيلا مما يحل ان تسمى ذكوة وان ذكره انا بين رحمتي  
اخذهما شهيدا في سبيل الله ومات الا حقيق الغم قوة الجمعية  
او نحوها فضلنا عليه على التوفى اخ افعال صلى الله عليه وسلم ما فلتيم اي شئ حكيم في الصلوة قال  
المقول في الصلوة شعيت بنعيت عليه السلام ما وجد الاستغناء من قلن يجوز كون ذلك قبل التيقين  
بل الحل مخصص بالعادة بما يشاء من المناسب بحال الميت او ذلك ليس في الصلوة بل خارجها ويجوز  
المراد من الاستغناء هو الاعلام بغايدة طول العمر التوفى بالعمل الصالح لتفطنه عليه السلام فغرت  
او باسمه قوله فوالله لو دعونا له وقتنا في دعوتنا اللهم اغفر له والحق بصاحبه الذي شهدنا  
في مرتبة فقال صلى الله عليه وسلم فاس صلوة يوم صلواته وسجود يوم سجوده كماله للهدى  
ذلك لا يسوع ولم توجد للشهيد التوفى قبله شئت سبعة اقدار وارت هذا الحديث قيل  
هو اقول من الغب امير المؤمنين في حديث في صوصه وعله بعد علمه يعني قال ما ذكره وقال بدل هذا الضماني  
يعني صدور واحد منها مجزوم له تعلقا وانما شكنه في عينها فان بينهما بين سنه اولها وبين سنه  
مات ثانيا ما بين السماء والارض في الرفعة والشرف فليق يصير دعاؤكم بالخاق فكل حديث  
على ان طول العمر ولو باقل قليل افضل من شهره كنه الاعمال الصالحة بهذا ما قبل ورود تمام فضل  
الشهيد او الميت ثانيا شهيد ايضا من انواع الشهيد الحقيقي وان لم يكن شهيدا حقيقيا او من  
حاشية ذلك لما علم فيه عليه الصلوة والسلام ذكر دون غيره والافني لعن للمصومين الحرمة من  
الميات والاحاديث التواضع التي وسئل عن الميت الذي هو الذليل الضال الشدي عجز الاولاد  
والاخرون عن ذوائه والفقلة عن قرب الموت فان ذكر الموت يوجب التحاني عن دار العزور  
يتقاضي الاسعاد لا الخفة والفقلة عن الموت تدعو الى الانهاكة في شهوات الدنيا والاشارة الى  
النور الطلع الباطل بالتمتع العافية وقوة البدن والشباب للهداية ففقد الشيب وعمل جده واد  
الاسم ان الة اسبابه الفلانة المذكورة في تمامه سبب الشيب موجود لا يزيل نفسه فان الشغل الاله  
انما هو الشغل والوشره ما حبت الدنيا سيجي ان شاء الله تعالى واما البواقي فبالله اوصيه على ذكر الموت  
وقربه ويجيب بئس في ادة على حين عطفه او يربح وقت من كالم من والشيب ان الصلوة ودوامه  
والشباب لا يمنع اي كل منهما لا يتبع الموت بل موت الشيب اكثر من موت الشيوخ اذ من الشبان

اي الصلوة

مطلب

رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم اقف على السجدة

اي صلوة الغيبيل

قد جاء في الحديث ان مسافة  
بينها مسيرة خمسين عام

ثلاثة الاولي حبت الدنيا والثاني  
الغفلة عن ذنوب الموت والثالث  
الاعتزاز بالصحة والشباب  
رجب اخذت

قال الموت ما في يقوت والغبيل  
صندوق البواقي في الموصي  
رجب اخذت







تلكه لطيفة مدهمة

شهوة

حق الغناء

لا يكف البعادر من تجر وعده لا فالكاف في الغناء قال لخواص الغناء من اسكن قلبه من غناه يقينا  
ومن معرفته توكل ومن عطايه رصنا ثم هذا الخبر متضمن للحث على الذم وهو امر تطابقت عليه  
الملل والنحل قال الغزالي التورية والابحار والزيور والغزاق وصحف موسى وصحف آل اسرائيل فكل  
كتاب منزله انزل الالهوة فحاق الى الملك الناجم الخلد واهماد منهم ان يكونوا ملوكا في الدنيا  
والاخوة اما ملك الدنيا فبالتزهد والقناعة واما الاخوة في النوب منه يدرك بقية الاقارب  
والشبهان يدعون اليه ملك الدنيا يفتون عليهم ملك الاخرى اذ بها فترتان وتعيم الدنيا لا يسلم  
له ايضا كدرا ومنزعتها ومع الزهدان يترك العبد شهوته وعظيمة وبذلك يعبر العبد  
وباستيلاء الشهوة يصيبه العبد البطنة وفرد وسأته اغرامته فيكون سخر اكاله بهيمة تجر  
فوام الشهوة لا حيث يبريد في اعظم اغترار الانسان اذ ظن انه ينال الملك فيصير ملوكا وتشد  
يل يكون الاسكوت في الدنيا ملكوس في الاخرة وهذا قال بعض الملوك لبعض الزهاد بل لك  
حاجة قال كيق اطلب منك حاجة وملك اعظم من ملكك قال كيق قال من انت عبد من عبدي  
انت عبد بشر يوتك وانا ملكته في عبدي وقال بعض بمنزل ذلك انت عبد عبدي فهذا هو  
الملك في الدنيا وهو ابا رالم ملك الاخرة فالتجوعون بالفرح والحسد والدنيا والآخرة كذا في حق  
القدر ثم قال فيه ايضا هذا حديث نفعه الواقع وهو المنذري وعزيب منقطع عند العرفي وعن  
الدارقطني واليه شري شروك وهو معروف من قول الفضل بن عياض اقول كحديث ان لنا سيد حج  
وقوي يجوز رواية والعمل في سماعه مطا بقية القاسم وقد ورد في حديث كفي بالموت  
من يدع الدنيا ويرغب في الآخرة ولا يشك في قرب ميعتها **حسب** ابن جمان عن ابن هيرة  
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشروا ذكرا منكم بالجمعة اي فاطم  
الذات يعني الموت قال الغزالي اي الغصون بذكره لذالك من ينقطع ركنكم اليها فتغلبوا الي الله قالوا  
هذا ابلغ الذكرى والمواظفة ان ذكره كحقيق لا التصوري من ل الذرة وما نفع الاماني ونافي الامال  
لكن النفوس الزكدة والقلوب الغافلة تحتاج الى تطويل الوعظ ونزول الالفاظ والابها  
القول مع قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت في وفاق فذكر الموت بطول الاسل وكيف التمني  
ويقول للمصائب وقال الحكيم ذكر الميتة في الامتة وقال اي فظا وجد مكتوبا على حجر لوريت  
ينسب الي من عكر الزهد في تطويل ما تروا من انك ولرغب في زيادة من تلك ونفرت  
من جوئك وجيئك والما يعاك عندك واسمك بهك وشمك وشبهه منك الغريب والعز  
عك الجيب وقال البيهقي شيطان قطعا على لذة النوم ذكر الموت والوقوف بين يديه عز وجل  
وغيره من عند العزيز يجمع الغناء فيذكر الموت والجمعة فيكون كان بين ايديهم جنازة وقال الخلف  
من اكثر ذكر الموت اكرم بثلاثة اشياء ونحوها التوبة وقناعة القلب وقنطرة العادة ومن  
شبه عوتب بثلاثة تسوية التوبة وترك الرغيب بالكفاف والشاغل في العادة فخر به نور

وسكرته وصعوبته وكأسه وملازمته في الموت من عدل ما صدقه ومن حكم ما عدله فكفي بالموت

الموت منوها للقلوب وبكيا للعيوب وتوقفا للمعصية واداما لذات وقاطعا للامانيات  
فانه ما ذكره اي الموت اهدى مسيق كغفر وعرضه وحسن ومصائب الاخرة والاولاد والاموال  
والاقارب الا وسع صبره واسعا اما لانه مذكرة كون عدم التعمق في كل ما فيه ليست لها  
دوام واما لانه في الموت بالقبور واما لان عمره في انفس سودودة زالت سرعة فالتفاوت  
في دسوسه ونيفه ولا ذكره في سورة الا متيقنا اي السنة عليه اعلم بفارقتها وهي سببه او سببه  
على معذبة عليها ولا خطر يكون ما يدبره مستعاز له والملك لغيره ونفسه عبد خادمه له قال الغزالي الموت  
خطا من وخط عظيم وغفلة الناس عن لغته فكرهم فيه ومن ذكره لا يذكره على حبه بقدر ما في عقل  
الشهوة هذا الحديث عند التروية وان منقطع بعض كالداء في لان في اسائده عبد العزيز بن  
سليم كفي قواه غيرهم مع انه على طريق النسي رضى حسن **ديا** ابن البالد في **طهر** في الصغير  
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان قال الميت النبي صلى الله عليه وسلم حال كوني عابثا في حشره رجال عام  
رجل من الانصار رضي الله عنهم فقال يا رسول الله من ايسر الناس انشرهم عقل اي العقل سريع  
الهم والهم انما هي اي جودرة فيهم فقال انشرهم ذكر الموت لا يذللهم ولا يهزئهم بل يذكروني  
لا في اعظم المصائب واشنع الرزايا واشنع البلايا فتفكر يا ادم في مفرحك واشتغل من موتك  
واذا فقت من سعة الى المشيق وخائف المصائب والرفق وتجرك الاخ والصدق واخذت من ذمك  
ونفت من مهاك قيا جاع المال والمجترية بيتا ليس لك من مالك الا الكفان بل هو الحراب وجسك  
المعرب فاشترى بالسكين من صاخر الشري والقطع عن الابل والاحساء بعد ان قاد جوسق  
المسكرو وفانس الامحباب والوشا من جمع الاموال تجارة خلمر في الموت في وقت لم يفت وهو  
لم يرتقه وليتامل حال من مضى من احوانه ورجع من اقارب وخلائق الذين يفتوا الامال كقوا انقطعت  
اما لهم ولم تبق عندهم اموالهم ومضى التراب مما سبوا جوبهم وقرفت في الغور ايامهم وموتت بعدتهم  
فانهم وشمل ذل البتم اولادهم وقسم غنمهم طرقتهم وبلادهم قبل الحنة الذي كلفنا من فلولهم  
ذبح فيه تجت من يقى بالموت كيقا بفرح ولين يقى بانا ريق يقفك واكثرهم اسعدوا الموت  
بافوا كحقوق الواجبة عليه من خلق وكفى واستبراد الذم منهم في كل ما ظلمهم ونحس من السر والعلانية  
على وفق ما يرضى عنه الله اولئك الاكياس الذين يتهبهم على الموت لا يبعون خدم الموت ولا يجرفون بل يشرون  
للمسال له العيم النقيم والخاص من سبكي السجين واما من الذي لم يسعدوا في حشره وان يندون بل يملكون  
قال في الاحياء عن بيزير القاسم ان رجلا من جبابرة بني اسرائيل عند خواتم في داره بعض يهودا دخل على  
من باب بيته فقام اليه غضبا قائلا من انت ومن اخلك قال دخلت الدرر رست الدرر وانا ان الذي لا  
يتمع من حجاب ولا استاذن على الملوك لا اخاف من سؤله لعل مستظلا ولا يخلص من جن جهاد عيشه و  
لا يشيطان من يدفعل خالف مستظلا اذ انت ملك الموت قال نعم فقال امهل حتى احداث عهدا قال بيش  
انقطعت مذمك وانصت انفا سك فليس الى ثاخير من سبيل قال فاني اني تدب قال الى ملك الذي قد تهم

من العبي  
اي صيرها ضيقة عنده

قال العليم السلام من ذكر الموت في كل يوم  
مرة كان بين يحيى الله ما انصب فدفن  
محت قوله في وحشي الرمن بالغيث  
فشره بمغفوا واجركريم ومن امر  
يذكره خيف ان لا يكون منهم رجلا

مطلب  
لطيف ومهم  
وعزيز جدا

قال الامامون  
العقلاء



والله الذي من هدمه قتل فانه لم اقدم عملا صالحا ولم اهد بشارت حسنة قال فاني لظلي شرارة للشوي ثم  
قبض روحه فانه بين صريح وبك وايضا قصة اخرى شرقة من لم يستوف الموت في الاحياء والبقاء  
ان رجلا جمع اموالا وبنى قهرا وجلس على سريرته فقال يا غيب الغيب سئبت لك ما يملكك  
فلم يرد من كلامه حتى اقبل عليه ملك الموت في بيته رجل خلتان الشباب وقع عنقه فخلت بشبه  
السالكين فوقع على الباب خشنة وشدة عظيمة فوثب اليه العثمان قائم من ماشا فقال ادعوا  
الي تولىكم قالوا والى شكمنا يخرج فاجبروه بذلك فقال بل اظربهم وردتهم من الباب فوقع الباب  
اشد من الاول فوثب اليه جرس فقال اخبروه ان ملك الموت فاني عليهم الرظ ووقع على حواهم  
للذل والخشعة فقال قولوا له قولان بل اخذاه فادخل عليه فقال اصعب في ملك وانا استخرج  
مالم اخرج فخرجوا له وقالوا انك استغفرت عن عبادة ربك وسعقت ان اغفلت فاني انطق  
الله الان فقال لم يستبني وقد كنت تدخل على السلاطين بهم سر دون السمون وتكلم في مجلس  
على الملوك وهم يردون السمون وتنطق في سبيل الشر فلا استعسك ولو انك تقف في سبيل  
الخير لفتك ثم قبض روحه وهو في الدنيا لان ذكر الموت في الدنيا هو الموت في عيني والظهور  
ويستغنى الاستعداد للاخرة بالاعمال الصالحة او شرف الدنيا ان يكون يكونه فسيب الاخرة وان  
اوليا الله في الدنيا هو الدرهم ذهب وفضة ورجل والاش واليه لهم سحر وان لا يشكون  
لاش فون كشيان وهو كاش لانهم ما يشاءون الا ما شاء الله ولا يهابون احد من الخلق و  
لا يجدون الا الله ويحرمهم كل شئ دون الله واسى بملك الدنيا بئس اعش هذه الرتبة بل هم  
اقبل واذل وعلى خطر كبير ونحوه عظيم كما في منهاج العابدين وقد سمعت قول زاهد بكاء عظيم  
عبدى او ملك اعظم من ملك وكلمة الاخرة بما وعدته تعالى من حسن الثواب والجن الثواب  
ورفع الدرجات وكريم المعاش وعلو الطبقات لارتبة الملك الكبير قال تعالى واذا رايتهم  
رايت بغي ومكيا كبيرا قال الغزالي بعد ما قسنت لرسنة بهذا الملك بملك الدنيا وبقادة العباد  
بل لو كان له الف الف نفس والف الف روح والف الف عمر اكثر من عمر الدنيا فيذل ذلك كونه هذا  
المطلوب العزيز كان قليلا ولين ظم بعده كان غما عظيما فثبت انها المسكين من لوفه العالمين  
لقد اعطى الله تعالى مثل هذا الملك في قليل كع بقليل العواصم والارضية ولا ترعبه على تومر الفيات  
على مثل هذه البنيات **منه** ثم يقولوا الاكبر الاكبر الاستعداد بحمد ما اعطى لهم من شرف  
الدنيا وكرامته بلغ الى عشرين وكذا كرامة الاخرة والذين فاجدهم اربعون على ما في الدنيا كرامة  
الدنيا فالاول ان يدركه الله سبحانه وتعالى وينبئ عليه فواكهم بعد يكون ربه العالمين في  
ذكره **٢** تشكره تعالى وتعتز به ولو شكرك وعظمتك مخلوق شكرك لشررت به فادركه باله العالمين  
كبره تعالى فلو اجبت ربه على لا تشكرت وانفقت به فكيف محبة ربه العالمين ان يكون  
وكبره يدبر اسوره **٥** يكون له قيل برزقه بلا تشكر **٤** يكون له نصيبا كما في من كل عذوق **٦** يكون

المايكس في الشرح من هذا  
لا من كان صاحب ربي  
في امور الدنيا وان اتوا  
الى شرف الدنيا وكرات الآخرة  
هكذا تفكر يا مغرور  
كسفي

بطله  
عقبا

لهام

بسه

ان الله لا يهدي القوم الضالين **٨** عن النفس فلا يرحم في حرفة الدنيا وابدائها ولا يفتن لارحار فيها **٩** في القدر  
فلا يزال فرح مديروه لخط ولا يفرح بدم **١١** نور القلوب فيمهدى بكم وعلومها يهتدى لاجلها  
عنده الا يجد في عمده **١٢** شرح المحذور ولا يضيئ بشئ من حسن الدنيا ومكاييد الناس **١٣** الهبة  
بختة الا خيرا ولا الاشرار وبها به كل فرعون وجبار **١٤** الهبة في القلوب فانفسهم بمجولة على  
تعظيم طلبوتها على كرام **١٥** البركة العارضة في كل شئ من كل امر او فعل او قوت او مكان  
حتى يشرك شراب وطيب وبمكان جنة وبنان **١٦** شجرة الارض من التبر والجرش  
ان شاربها في الهوان او منى على المال او على الارض له **١٧** شجرة الهوان من التبر والجرش  
والهوان من شجرة الوحش والاسود **١٨** ينكز معراج الارض فكلها ارض **١٩** او عن جارية توحده  
مانعة يوجد **١٩** الوجاسة عيا برب العزة كين في الخلق الوسيطة الى التعلق بخدمته و  
يستغنى حاجات بيرة **العشرون** اجابة الدعوة فلا يسئل شيئا الا اعطاه الله تعالى ولو انهم  
على اية كآبة عاشت تخرج اوانك راجلا لزال بلا احتياج الى تكلم ولو حفظ بالله شئ حفظ  
بلا اشارة بيده وانا لشي في العقب **الاولى** ان يهون سكرات الموت حتى ان منهم من يكون  
الموت عنده مثل شربة ماء **٢١** لزال النظران قال تعالى الذين آمنوا بهم الملائكة **٢٢** التفت على  
الايمن الذي منه كل الغنى **٢٣** الموت قال لبت الله الذين آمنوا بقول التائب **٢٤** رسل  
الروح والريحان قال لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة **٢٥** الخوف في الجنان **٥** الحيوة  
له وجه وانجته ملكا يكره الموت بالكرام ولين في العلية بتعظيم جنازة توالى الله على الصلوة  
عليه وحده وتحمينه **٢٦** وكوه رجاء التواب وغفران **٢٧** امن ثمنه التبر **٢٨** توسع القبر و  
تورده روية جنة **٢٩** اناس روح جعلها اجوائف ملية حصر مع الصالحين **٣٠** فرحين بغيره  
**٣١** خشية الفم والكرامة من خلق وتاج وبراق **٣٢** بيامن الوجه وفوزه **٣٣** الامن من احوال الغنة  
**٣٤** اخذ الكتاب بايماني ومنهم من سقى راس **٣٥** نسيه بحب ومنهم من لا يحاسب اصلا **٣٦** مثل  
الميران ومنهم من لا وزن له اصلا **٣٧** وزود لخصم على ابني عاكس سلام **٣٨** حواز العراطة والنجاة  
من النار حتى ان منهم من لا يسبح حسيها ويحمد له النار **٣٩** الشفاعة مع الانبياء **٤٠** ملك اللابنة  
جنة **٤١** المنوان الاكبر جنة **٤٢** فادرب العالمين الاولين والاخرين جل جلاله ثم قال صلوا  
ايضا بهذا بحر علم القوم مع ان الكفيت بالاصول والآكل نوع لوقض لا يحيط به الا عالم الويل والشفاعة  
وقد قال فلا تعلم نفس ما اضاع لهم من قره اعين وقال صبيح الله تعالى عليه وسلم خلق منها ملائكة  
وات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر **ذم طول الامل** **دنيا** **يق** امن الى الدنيا واليه  
عن اتم المنذر بصيغة اسم الفاعل وهي سحى بنت الانصار تير رحمتي الله تعالى عنها انه اطعم  
شربا المهدية بغير نظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات عشية اذ انهارت له الناس  
فقال ايها رسول الله قالوا وما ذلك يا رسول الله قال بعون من الدنيا ما لا تكلفها

اي الذي نذكره طول الامل

منه  
باسبب ذلك الكلام  
والاصح



من كثرة اوس عدم الغاء العرش كما في خبره قد روي عنه في قوله الى المنار  
الشعرية فليس من هذا القبيل بل هو جمع مما ذكره كنفقة الضرورية لنفسه ومن يوفيه ويؤتيه  
كما روي ان رجلا دخل على بنت ابي ذر رضي الله عنه فقال ان متاع بك قد قل لي بنت ابي  
كفا حصل لي شي ائتم الى ذلك البيت فقال انت تسكن في بيتك قال ابو ذر لان اريد ان اطلق  
اليه ابنته وقد روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابنته لم يهضن خلقا بعض الراس الدنيا  
وانه لم ينظر اليها منذ خلقتها ونامت ابنته اليم مالا تدركون اي تتحون وترجون موتا  
كثرة او عظيمة لا يمكن وهذا كما عبادا لعظمةها او شرها او لعدم نهاية ما علمت اكله  
اذا وصل مقام من مشهرا يات من فوق ذلك لا غير النهاية ويمنون من الشبان كالذور  
والبيوت مالا تسكنون كونه زائدا على قدر حاجته الضرورية او شره ونحوه يبقى بعد  
موتهم فلا يسكنون بل السكنى للغير كقول بني قحطان واما تحريم فقال صلى الله عليه  
وسلم اتقوا حجر كحجر في النيان فانما اسس حجاب قال كفاوي حجاب الذين اولادنا  
بقلة البركة وشوم البيت اوتس من حجاب النافس بان يسرع اليه اخر ابي ذر  
ولو لم يكن به لم يحرك سريعا بل يطول بقائه قال الزخري ما توب في الاصيل نحو الواحد  
في اي لطم من حرام عربون حجاب وقال وهب بن نبيته وجدت في بعض كتب الانبياء  
عليهم السلام من استغنى باسوال الفقراء جعلت عاقبة الفقراء والى دار بنت ما الضعفاء  
جعلت عاقبة الحجاب وورد ايضا ان النساء ان كان من حرام لم يطول تنفع صاحبه به  
وحدث عن عدي بن ابي ابي الله عن ابي جعفر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
انما سخط الله عليه الماء والطيب ثم لا يتبعه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ما  
يكلام احد بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بتب من ابي طالب رضي الله عنه  
عنه ما روي عن ابي جعفر قال ان المراد بسوء الفوت ما لم يكن ليدركه ورتبه درك ما لم يكن ليفوته  
فليكن سرورك بما نلت من امرتك وليكن استغك على ما فاتك منها وما نلت من امرك  
فلا تكثرن به فرحا وما فاتك منها فلا تأس عليه حزنا. وليكن يترك في بعد الموت وعنه روي  
عنه ايضا ان الله تعالى ملكا ينادي كل يوم لذو الموت وابناء الحرب والمو  
الغنا **دينا** من ابي الدنيا **طير الطير** فهو القويم **بق** البهق عن ابي سعيد الخدري روي انه  
عنه اشترى ابنته من زيد رضي الله عنه فبوهيا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابن موله  
وعنه وبن حنة استغله عليه السلام وهو ابن ثمان عشرين سنة عن زيد بن ثابت رضي الله  
عنه كاتب الوحي وامره ابو بكر رضي الله عنه ان يسمع القرآن وامره عثمان فأتى المصحف  
رضي الله عنه ما عليه ولم يشهد به في الصفة وشهد احد او ما بعد ما من الشاه  
والصحة في القبة في الغرض الواحد من حفظ القرآن على عهد رسول الله

وفي الجاه روي انه مات في بني اسرائيل  
رجل دخل بين يمين قهر افتحا صورا  
في قسمة وطالت خصوصتهم فتكلمهم بيته  
من زاوية القبة فالت لا تحاصروا  
لا حيل ولا قد كنت قلة عمرت ثمانية  
وسبعين سنة ثم مت فبعثت في  
القبة حاتم وثلاثين سنة ثم رجع فرابي  
ونصر من امة فبعثت اربعين سنة  
ثم انكسرت ورثت في مائة وثلاثين سنة  
ثم ضربت لينة ووضعت في هذا الزاوية  
في هذا القبر وانا عليها منذ ثمانية و  
ثلاثين سنة اتموا لاجل هذا القبر

استصير ون صليا فاعبر واصنع يا  
عنه كلامه في جامع آثار والمجتهد  
البيان ليس لك من مالك الا  
لا كان بل هي والله الغراب والذباب  
وجسدك للتراب والناية فان ابنته  
الذي حشمت من الاسوال فبعثها  
تعدك من الاسوال كذا تنكره  
من لا يحدك وقد صحت باوزار  
عن لا يعذر لك في الاجراء روي  
الحسن البصري وقال خرج رسول الله  
والسلام ذات يوم على ابيهم فقال هل منكم من احد يريد ان يذهب الله حنة العبي  
ولم يصيرا الا ان من رغب الله الدنيا وطال امله فيها ابي قبيس عا قد روي له  
فدرب الدنيا وقصر امله اعطاه الله علما بغير تعلم وقد يابيه بعد اية ربه العبد

عبد بن عمر

عبد بن عمر وافته جوفه وولده اي جارية بمائة دينار موصولة لما مضى شهر قال ابو سعيد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجوع من الجوع فيل من الاصره بالتع من اسيرة  
لا شهرا ان اسامة لطول الامل فان قيل الظاهر انه في معنى النبي الحكيم بالعلمه فقل ان يقتض  
الكرامة والاجماع على التبع والشرعي بالبرية على ان الظاهر ان شراة الضرورة داعية فلما يند  
للعوام واسامة من خواص وانه يجوز فهمه على السلام من عدم ضرورة ونقل عن النبي صلى الله  
بمذا التبع من رسول الله صلى الله عليه وسلم على قطع اسامة ارادة بحقوقه والافراد  
بطريق الاستثناء او بشرط الصلاح ليس بمذموم فليق التوجه وانتهى والذي كثر في  
ما طرقت عين اي ما وقع طرف جفنها بالطرف الا انك انت ان شئني ان شئني ان شئني  
المعجزة ثمانية عشر اصل بنت شعري كجفن لا يتفان لا يتفان على العيون حتى يتفان  
تعالى روي فاموت في سفار طرفه عين الطرف كحريك جفن للنظر ليشي قال الله تعالى لا يرد  
اليهم طراهم ولا رنت طرفه وقلت في بعض النسخ بالغا من الارض لا يرفع حتى يتفان  
للمفعول ولا يركب بكسر الفاء في لغة الا انك انك لا تسبها شراة الشراة سواها سهل مذكور  
اغص بها ابلع او خذها خلق من اجل الموت وجموعه ثم قال يا بني ادم ان كنت تعلمت  
من العقلاء الذين لعاقبة الامور فقد وا حسوا انكم من جلة الموت لا تمرا جعلون اليهم  
قريبا كقولهم موتوا قبل ان تكونوا وعنه روي في بعض النسخ انك انت انك انت  
فانك متارق واعلم ما شئت فانك تحضر في به والذي كثر في يد النبي صلى الله عليه وسلم  
على رضون كلكم اوصدق الرغبنة او القوة الا يتفان ان ما توفى عدوان من الموت وما بعد  
من الجازات ومضى سيات فلان الموت الذي تفرون منه فانه ملا قبلك وما انتم بجزء  
لا تقدر ان على عجز زانه عن ابن ابي عمير روي من الموت ونحوه انما تكونوا بركم الموت  
ولو كنتم تروى مشيئة وزا السماء الرجال من حطية على رضي الله عنه انها الناس اعيشوا  
بتعوي الله فانها جعلت في عودته وسقطا سيفا ذرورة وبأرو الموت وغزاة وبهذه ال  
قبل جلولة واعدا اليه قبل نزوله ان الغاية من حياة اليتيم وكفى بذلك واعظا لمن عقل ومتهلما  
جهد وقيل بلوغ الغاية ما تعلمون من شيق الالباس وشدة الالباس وبهول الطلع و  
روحات الغزع واختلاف الامتلاء والاستكمال الاستماع وظلة القدر وحيفة الوعد  
وعنه الضمخ وورد المصنف في القصاص حكى رضي الله عنه ان الدنيا دار تجارة والاهلة  
دار قرار فخذوا من عمرهم لمعركم ولا تهلكوا استراكم عند من يعلم السرارم والاحكام  
من الدنيا فلو كنتم قبل ان يخرج ابدانكم فيها احببتمتم ولفتم خلفتم **دينا** ابن ابي الدنيا عن  
الحسن التابع رضي الله تعالى عنه وسئل اي الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بحسب  
ان يدخل الجنة الاستغناء من الله عليه السلام يعلم جهنم دخول الجنة بغير تقرب الي

رواه غايه  
نحوه الاصل

رواه الحكم

كأن الستة  
او روي عنه الله  
تختلف

موجب

عنه

في محله الاصل قبل الرفع

اي لا او صلها للجوف ولا

اقرب من الانس تجد

اي انها الناس

اي الكل واحد منكم



خداهم عن فرار الجنة بسبب دخولها قالوا نعم يا رسول الله جاؤا به تارة وتارة حتى ملنا ونعطينا  
توسيع رسالة وطالبها عن طريق رسالة والى القوة تصدقتم بما يستحقه عليه السلام  
من تسخير حسن ضلاله قال صلى الله عليه وسلم قصر والاصل فان طول الامم يتولد منه جنة الدنيا الذي  
يجوز ان كان حلاله قال صلى الله عليه وسلم ان لم يقصر الامم فان الفجر من وقتها  
كان له تدبير في المستقبل وتلك غير هويهم من الوقت والاصل ما يشاء الله لا يجزي منه شي واصحابها  
اجالكم اوقات موتكم من ابصاركم لتلذذوا عنها وشققوا بالدنيا واستحووا من نعمها حياة  
لئلا ينشقوا عن شهوات النفس واذواق الهوى كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم لاصحابي يا سبحوا من استحق حيا وقالوا انما استحق حيا  
يا بنى الله ولله في ذلك حكمة ومن استحق من استحق حيا ولله في ذلك حكمة وما روي في  
جمعة من السبع والبصر والفتن في حفظه انتظي من اجرام وما روي اي جمعة البصر من الفرج  
والقلب واليد والرجل وليذكر الموت والبلل ومن اراد الاخرة فترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك  
فقد استحق من الله حيا وقال المشاوي في شرح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك  
شيئا لم يخبر به احد الا استحيى وظهر من هذا ان حكمة الاله في خلقه من رسله الى قديم  
ظاهره وباطنه معدن العبد ومكان الحيا ربه حتى يحيا وان استحيى منه ويصونها على ما  
فيها واصل ذلك ولا ستركز المراهق الا بتسليم الاسلام وشغفه ما يتبين عليه من فعل ذلك  
اورثه الاستحيى من الله وكما من غير علماء الاستحيى من الله تعالى ظاهره وباطنه ويؤمنهم  
المركبة للوصول الى مقام الشهادة قال في مجموع عن الشيخ ابو حامد ربه لكل صفة وميراثها  
من هذا الحديث بحيث يصير نصب عينه والمرضى اولى على ارادته فيصير حكم الامم فقال الامان  
كان للتدبير بالتمتع كظم العباد وسائر المحرمات فحرام لان الوسائل حكم المقاصد  
ان اعتبار الامور بمقاصدها والافعال بالتدبير بالساحات وانما كل خير مشا فليس حرام لعدم  
وكسبة الامم حرام ولله يدوم جدا فطلق او قويا ولو كان المشا الطامع كما تصدق والقرني  
الى وجود البر وطريق الخير كالتصديقات بخارية نحو بناء المسجد والمدارس كالفائدة السائمة اولى  
في حتمت الامم كقول الله تعالى وناجيه وانشوب النوبة ونحوها قال في الشرح الاول ان الله  
وهذا الثاني في محاسنه لكن فيحظر لاحتمال خطايه اذ في مشا الصلح ينبغي ان يفند الاستماع  
او شرط الصلح ولانه اي الامم يستند الطمع للمدوم طمع الدنيا وسفرها بها فخلق طمع الذين  
وهو اي طمع المدوم ارادة حرام سوكونا من الله او من الناس ولكن الثاني في حتمت الامم  
لانه في حرام اللذات في اللذة العاجلة العاقبة الظلمانية من سبوات اعادة النفس ومن  
بصريات الشيطان او ارادة الله في طم لا يؤمن من وهو خطا اذ يع بالحق التواضع  
فليس للمبدؤا ابتداء صلوة او صوم او غيره ان يحكم به بغيره اذ هو واجب ولان يعقده

اي اجعلوه قصيرا فان الانسان  
فان قال اعلم نسي الموت وشغل  
الدنيا فطغ قلبه رجح الفخر

المدح

ان لم يكن للتدبير بالمحرمات

خطا لا يعلم فيه الخير  
ملا كشي

ذلك

ذلك قطعها لانه ربما لا يكون له فيه صلاح من يقيد ذلك بالاستثناء او بشرط الصلح فخص  
عن غيب الامم قبل ثباتها ولا تقولون ان الله والصلح حال كون ارادة النبي  
التي طر بها لم بالاستثناء ولا شرط صلاح لانه لا يحرم بالخير والصلح فيه لعدم الامم من المحرمات  
فقال ابو جوي الطمع المدوم الحادي عشر من اوقات العباد هو البرهي **مدح** كما في الحديث  
عن سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه لما سئل عن الاسلام اقول رغبته سبيل الله وكان احدته  
من اهل الشورى وكان مجاب الدعوة واقل من اراق دمك بسبيل الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم  
احرام فذاك له وامي ولم يقل ذلك لاحد غيره قال له رجل حين امارته بالكوفرة انت لا تقول  
في الرعية ولا في قسم بالتوبة ولا في الغنم فقال سعد اللهم ان كان كاذبا فاعلم بعونه  
وتخل فتوه واطل عمره وعرضه الفتن فمى فكان يتمسك بذكر الله وانفرد حتى شال الناس وادرك  
شبهته الخنا فنبيل بها يقول اذ ركني دعوة سعد وبنواته المهاجرين وفاة وكان اوصى ان يكفن  
في جنة سوف لانه كان نبي فيها المشركين يوم بدر فكل من فيها جاهد رجل لارسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصني بما ينفعني من النار ومن الذنوب هذه النار قال عليك  
بالاباس فقال يا لؤي الناس اي المنة في قطع الاثمة مما في ايدي الناس من زخارف  
الدنيا واياك والطمع بغير حرمته والريتم نفسك بالناس منه فانه اي قطع الفقر كاحد من غنم  
بعض العارفين من عدم القناعة لم يروه المال الا فقرا القصد في من قال في شرح عن الدنيا  
ونه العيش لا قطع ولا يجمع من المال لا تدري لمن يجمع فان الرزق مقوم وسوء الظن لا  
ينفع فخير كل ذي رخص غنى كل من يجمع وقال عليه السلام القناعة مال لا ينفد واشتد  
ان القناعة بابات واخذ ان كنت ذاك الله يبرئ من حرامه فانفع بما عطلت الايام من نعم  
من الطبيعة لا تقع بجمته لو كان عندك مال خفاق كذهم من ياكل الشجر غير رفته وقال في زيار  
ما ياح ذوق الفتن من انواع له ولم تترقا فاعلم ما عاش حقيقا او صل صلوة مودع اي اشرف  
خيرها و حال انك تارك غيرك لنا حجة ربك مقبلا عليه بخلتك واياك وما يعتذر منه اي  
أخذر ان يتكلم بما يحوجك ان تستد رغبته ولذا قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله  
واليوم الاخر فلا يقطن موقفا منهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الله عن ابيك في سبيل القلوب النكاح  
وان كان عندك اخذته كما في ابن العك والذات والذوق ومضع شئ للصائم لان من رآه من  
سعد ظنه اطعمه وقته على التبر والفضل العاقبة قطع حرامهم لان الامور بمقاصدها وطمع  
التي طم ليس حرام وكانه مدوم جدا لعدم الامم عن الحرام اذ ربي نورى اليه والشيخ الطبع الطبع  
من الناس قيل لما ان طبع الناس انما ندين علومه ذلك ومتابتهم له بانواع الحكمة والاعراض  
وهو الطمع ذل رشا ومن كسر صلب الدنيا والبطالة وهو التعود من غير عمل وكس الجاهل كاذبة  
تلا في حجة متعلق باحكامه لاهل الدنيا الى التعاون باسوال الاغنيا وابدان الفقرا فلو لم يخلق

اي الرزم اليأس البليغ لان اليايس  
تخاف في امر الناس يترجم للاشياء الدنيا  
ودنيا ربحك افندك

كذلك خاتم الامم قبله كيف  
تعمل الصلوة قال انما تمت  
الى الصلوة احمد الارض استحي  
والقصة امامي والبر اول  
تحت قدمي والخصه يميني  
والنار شمالي ومالك الموت  
خلفي والوقت اخي ووقتي  
والرربة ناظر ي كما في العاصم

حسنت



بطلانها في وقتها والظلم وقتها الطبع التفتيح لا الله تعالى وهو ارادة ان يحفظنا عنك  
مما نكته يصدر بها فكيف وانظمت بها سعادتك وسعادك فيما لان من متعلق بحفظه خطاي  
الاشراق على السلك وتكون التفتيح النوازل فانظر فيها بالترادف والجمع والمباين وهو  
الى الشرف فان كان فيه اي مما لا يؤمن فيه فخطاها حكم بحفظك من ذلك لئلا يفتن  
برفع الموانع والاشراك بحق الموانع وعدم الميولات كما هو مضمون دعاء الاستخارة للمهودة  
قال تعالى حكايه عن مؤمن ال فرعون وهو الاعمى وقيل موتى وافوض امرى الى الله ليعصم  
كل سودان الله لتيسر الحكم السابق بصيرة بالعباد ونجسهم ويعطيهم ما يريد قيل قاله حين ارادوا  
وهو قوله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ونكره عبادة الاصنام بنحو فرعون لطلبه ولم يعذر  
عليه فواقه الله سبحانه ماكر وال فرعون والمكر خديج اي شره ارادوا به النظر اليها الله  
للمسقطين كيف عيب الله التفتيح بل هو عليه بالوقاية بقا الدال على التعقيب على الترتيب وهو  
اي التفتيح مقام شريف لصاحبه ما فيه التسليم والانقاد له خالفه يدل على حبه التفتيح كما  
ورد في الآيات والاحاديث والعقل ايضا فان العبد القاهر عن التاثير في كل شي لا يبق  
له امر سوى التفتيح الا ان يبدى تعرفي كل شي وان العبد لا يدري عاقبة امره صلاحه وفساده  
ولا يعدر على حبه نفع وضرر فلا يبق امر سوى التسليم لا القيمة قادر العليم **الحجج التي**  
من السجدة في امور مترددة بين الزيادة والاختصاص وبين الزيادة والاختصاص من الله تعالى بوجوه  
في كل ما بين اي الزيادة وسقاية بينه وبين الله على بصيرة وتغضف لتقدم على بيان  
تلك الامور المترددة مقدمه في امر من الاول بيان دفع وسوسة الشيطان ودعوته  
والثاني بيان طريق دفع حيلته التي تشبه اليها معارفها مع طرق دفعها كما جرت في التفتيح لدفع  
عنه كيد العدو وتخلص من امره في جميع جاريها اصلها كان او تركا خصوصاً في الاخلاص الذي هو  
روح العمل وسبب قوامه فتقول وبالله التوفيق لصعوبة الحجج وقوة حقايقه خصص بصر ذلك  
مع كون جميع الاقوال محتاجا الى التوفيق اعلم ان في كيفية دفع وسوسة الشيطان  
ثلاثة مذاهب الاستعادة باتباعه تعالى فقط والى ربه في دفع الشيطان والى ربه وهو الخار  
ولذا قال المذاهب الثلاثة بين الاستعادة والمجاهرة الظاهر من ذلك على خلافه في مختلف  
باختلاف الاشياء من اختلاف الاحوال والوقاات ولو بالنظر لاكتشف خصص واحده فبعض  
لنقتصر بالله تعالى او لا من شدة على امر الله تعالى بقوله واقا ينزعك من الشيطان نزع  
فاستعد باتباعه فان الشيطان كلما سخط عليك لا يبلا او والاختيار وانك شرحت  
بما بدت فقلت الرجوع الى ربه صاحبه الذي امره بده ليعرفه عنا اي وسوسة ونفوسه  
فان رت الكلام دفع فان قيل هذا اذا لم يكن صاحب الجسد سخط اياه فان كان  
التسليط من قبل الصاحب كيف يعيد الرجوع اليه قل ان كان تسليطه لغيره لاجتناب

اي اعمال

ام حاد  
لا غيره

فان تده

فان تده ظاهرة فان قيل كيف يتصور التسليط وقد قال تعالى ان عبدي ليس بك عليهم سلطان  
وقال حكايه عن الشيطان وما كان لي عليكم من سلطان فقد المراد من السلطان القهر والمكبر  
والوسوسة ليس في من ذلك المراد هو الحق فانه ليس لسلطان في وسوسة من حجة بل  
دعوى مجرزة او دعوة مجرزة بخوالميولات الفسدة وبالجملة التدبير في دفع الشيطان  
الاشيخه اولاً الى الرحمن فان الاشغال بدفعه ابتداءً وقت التفتيح عم ووقت بل زجبالا  
من غيبته ووجهه وسهانه فالاول الرجوع الى صاحبه ككاتب يفتقر لا يندفع بالوانع الجليل والعاليت  
الصعبة بل قد يغلبه بغيره ويندفع به من صاحبه ثم السجدة اي سنها ونه يفتقر ولا يفتن  
باشغال رده وينتبه بها حتى من خاطرها فبعضها بمنزلة العدم كما وردت ولا تستغل بالمباركة  
بعدم الكبر وسوسة مجرزة وتبني ضعيف وقد قرنته علمك فطرة ان بعض الشبه لانه يفتن  
لا يستحق الحجاب ونحو الاصولين المشبهة انه لا تنب عن الدليل لما ينفع العظم وذلك قوله ووجه  
فانه اي الشيطان بمنزلة الكلب الناجح من الناجح وهو صوت الحجاب فكيف اجبت عليه المشهوره  
توليع حرمين من وجع بالغير طلبك فيطلب عليك قال يحيى بن معاذ الرازي الشيطان فارغ وانما  
مشغول والشيطان يترك وانما لا تراه وانما تراه وهو لا ينسك وتبني فشكل الشيطان  
عون عليك وان اوصت ولم تنفك الى نياحتك بان تستغل لخدمته بولاك او بالالتجاء والتوجه  
تعالى سكت على اوس شانه السكوت كما يودك الحلال فان لم يسكت بجد الاستعادة وعظم  
الاتفات ان العدم القدر في الاستعادة او لقوة عمل الشيطان او لحكمة من الله تعالى كما يشير اليه  
قوله بل غلبت بشدة الامم من الشكاف اما لكون غلبت في تلك المراتب في كثرة من الشيطان او لكان  
في الغلبة لان ما يحصل بالشفقة غالباً يكون اكل علينا بين لم ينزل وسوسة عنا لا بين خبر وحكم  
كما عرفنا علما انه اي غلبت ابتداءً من الله تعالى سعاده اجاب ربه تعالى والاشقيقت حاله حق  
تعالى يسري ليطهر الى ملائكة صدقاي بدتيا معه وقوة دفوعا وسوسة وحيد لعل فائدة  
الارادة استغفار الملائكة له ودعاؤهم وشفاعتهم اياه وايضا اخبار ربه تعالى في امره تعالى  
ومسبنا كما ان الله تعالى سخط علينا على نوعنا الكفار حبههم مع قدرته على كفاية امرهم سبنا على  
افضل حبههم كما لم يكون لنا حفظ من كبرياء وكفاية شهم اي كفاية يكون لنا حفظ احو  
ثواب من كبرياء وديننا او لا او بهما ساعا وجرها بذروة سن من الامر كما في الحديث والسبيل  
المفارق وقد قال تعالى واصبر لحكم ربك فانك باعين ولدنا ان الهمسائر الاعمال محسونا دون  
اهو الصبر قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وكذا اجاب الشهاده قال الله تعالى  
انهم حسبتهم للا تكار والتعجب وآدم بينين بل قيل لخطاب للذين امنوا يوم احد ان تدخلوا الجنة  
قبل ان يصيبكم شدة في دين الله كما يدل عليه قوله فلما يعلم الله الوالوالعالم ولما بين لم يكن الشقي  
في ما أكد متصل بالجال الذين جايدوا سكره لم يظفر جها ولا الجاهدين ويعلم الصابرين ان حصل

العقور يا وزك  
اي تراها كاللهيب المشور لا تطلق لها  
بالا رجب اخذت

الدوة العدا

بداية

بداية







من الملك والحق ورواها عن من ان ابتداء من الملك الاصل وان في الاسفل من ان  
في الفروع والاعمال الظاهرة في الملك الاكثر فخذوا في زيادة قوله او جعلت فانهم اوبوا وسط  
الظاهر عطف على قوله وانما بواسطة ملك او على قوله انما ابتداء فالاولى وانما بواسطة طبعه ما لا يشهد  
وهي الذات كيف كانت من سن او نوح يقال لها النفس اعني هي النفس لا تارة بالنسبة التي تبين  
الطبيعة البدنية وتامة بالذات والشروط النسبية ويجوز ان النفس لا تارة بالسنة فهي ما هي  
الشروط الاخلاقية الذميمة والافعال السيئة ويقال اي سمي لدعوتها بيهوي ونفسه ايضا  
المنفرد متفرد الطبع والاعراض عن تجربة النفس ولا يكون تلك الدعوة الا الى الشر ولا يصح  
رجوعها لما الله تعالى لانها من حيث هي شيطان وبعده عن الرحمن وقد عرفت ما يشهد بالاشارة  
بقوله صلى الله عليه وسلم انك عدوك منك كالتة بين جيبك وعلا من اي من النفس كونه معيارا  
ثابتا وقيل منزلها بالاشغال على حاله واحدة فانها لا تزول عن الاقدام لان نفس برادها ومحصل  
مقصودها وان لا يقنعها ولا يغفل بذكر الله تعالى ولا يزول قبل الا يصدق اليه بدو وهي بعض  
الارباب الهوي كما نتم اذا حارب لا يفر من الابعاد بل يفر من الظاهر ويهرب الى الذي يغفل عنه  
لا يجاد بصره حتى يغفل ومثل الشيطان كما نذب اذا طردته من جانب دخل من جانب اهل فاطمات  
المص كجب قيده او اطلاق في زي نزل ما يصعب زواله منزلة ما لا يزول وبما هي في طهر من  
فيل النفس يفر من النفس على واحدة وعدم الزوال بذكره هذا وان طابق ما ذكره من حاج  
العالمين لكن لا يخفى اولها مستخدم لانها اوبوا وسط اي وانما بواسطة شيطان مستخدم  
تعالى فانه كما لا يخفى ونسبه الالهية بحد من ابن ادم جامع على ان قلبه من صفته اذن يقال له  
الوسوس اي الوسوس فالتسمية للذات لا لاهلها واهلها وعادته كخائس الذي عادته ان يخس  
اي يخاف اذ اذكر الانسان ربه وتلك تسمى بولد دعوية الوسوسة وعلا من اي من الشيطان  
كونه مستورا ومضطربا اذ لا يفر عن شيء فان لم يكن العبد دعوتة بشي يغفل عنه اذ لا يغفل عن العبد  
على من مرده الاضلال كيف حاله ولا يسبق ذنب منه الاكثر اي اكثر الاشياء من اولها الاحوال  
او اكثر الاوقات والاولى في قول الاكثر فانه يتبدى بدعوية الشر ويطلب الاغوى لكل حال وان يغفل  
ويضعف بذكر الله تعالى لان عادته ان يخس عند ذكر الله تعالى كما قال اهل الغيبة عند قوله تعالى  
كما قال من شر الوسوس الخائس فانهم فالوا فحق ان يقال كونه ضعيفا اوزن ان ذكر الله تعالى  
فهذه العلامة انما هي التردد وعدم سبق والضعف عند الذكر فالاول مع الناس كما انهم  
لكن تصد زيادة توجع وانما تابع للذات ذلك فله ويكون خاطر الشيطان شرا في الاعمال ويكون  
حاضر الشيطان جيرا في حصول الذات بل يمنع لان يمنع عن الخير الفاضل فان لم يغيره في منع  
بالهيئة فبالاخر يخرج عن ذلك او يجرد اي العبد بذكره بغير طاهر اللفظ الغفول لكن الناس

ح الطبيعة مزاج  
المركب من الاخلاق  
رب اصدق

لا تارة كونها طراشا  
نفس

وذلك الخارج من الشيطان

من حيث المعنى هو حاضر مطلق ولو فاضل وهو الوافق لما في الشيطان كما يدعيه الاخر المفسر  
الشيطان كالدعوة الى الغفول المنع عن الفاضل والدعوة الى الخير كدعوة الى الخير كدعوة الى الخير  
للظواهر والظواهر جميع على سلف الاصل والذنب والحرمه مقدم على الواجب وعلامة من الشيطان  
المنع والامتناع المذكورين ان يكون قلبك تيمنا ذلك بخير من انما وسرور الماع حشره وحقوقه  
سح على الماع فان لان العجلة من الشيطان مثل هذا الغام والثاني من الرحمن ومن الشيطان من يدعي الغام  
عن النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان الا في حشره ونزوح الكبر اذا ادركت وتضاد الذين  
اذا حشر وتظهر التنازلات وقرني المنيق اذ التزل والتوبة من الذنب اذا اذنب ومع من الماع حشر  
ومع عن العاقبة لانه بعينه قبل من خواطر ما يوحى من جهة الزمان يسلا ما يوافق فهذا الذي سحر  
مشبوقة فبشدة لغوة ومنه ما يوحى الليل رتبة فاذا تمكن ستمت ومنه ما يوحى باعشاش الغفل  
فاذا تمكن حتى ستمت ومنه ما يوحى باستجبال اللقا فاذا تمكن ستمت شوقا ومنه ما يوحى بنسب حكم  
او شئ مما يوحى عليه فاذا تمكن ستمت على وان متروا ستمت شكا فان عظمي بذكره ما لا حقيقة له في سبيل  
النيات ستمت جهلا وجميع الاخلاق وتخص خواطر ستمت ستمت باسمها وتخصها والدليل على ان  
من يحاط به يكون من الملك وما يكون من الشيطان ما يخرج من الشيطان والتمرد عن ابن سعود  
رشي الله منه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال في الغلب لسان تشبه لانه بالتمرد من الامام وهو  
القرب وقيل بمعنى المسلم من الملك بايعاد من ذنب افعال بخير من الذي عن العاصي وان اخص بالشر  
عفا يقال اوعده اذا وعد ويمكن ان يكون للمذنب كونه لا يجره لا انها لا تخص باقبلها وان كثر  
فيه اولها من الاستتار بذكره وتعدى بالحق فان الملك والشيطان يتعاقبان على  
الغلب تعاقب الليل والنهار فمن الناس من يكون كينه اطول من نهاره واخر يقضه ومن ان من  
من يكون زمنا نهارا كونه واخر يقضه ومن العبد واعي الشيطان بايعاد الشره في يؤدي الى كل  
ما فيه حظ الى ترك الفاضل بارادة للغفول وكذب بطرق ونهي عن الخير كعقار اهل البيع قال  
في الغيب للملك سجارة عن خاق خلقه الله شانه افاضة بخير وان ذرة العلم وشوقه هو العبد بالعلم  
والشيطان سجارة عن خلق شانه الوعد بالشر والامر بالفحشاء والملك يخبر عن الشيطان  
والملك في حشر الله امره ووقف عند حمة فاما ان الله امضاه وما كان من عذوق جانده والفتن قبل  
الغفلة صالح لقبول اناري الدلالة والشياطين مت وبالكن تخرج احدهما باتباع الهوي والاكاب  
على الشره والاعراض عنها وهي لغتها ديا ابن ابي الدنيا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى عنه قيل عن النبي  
فيه عدي بن عمار وهو ضعيف وانت تعلم ان ضعيف لا يقدر باحتي جنانه الله عليه الصلاة والسلام  
قال ان الشيطان واحد مظلوم كذ على قلب ابن ادم كتنور الانف او من غير او ما تميمت عليه الخيلان  
كما نقل عن القاموس لكن في جامع الصغير هذه الرواية وعن هذا المخرج واضح حكمة ونسبة اي لانه  
وتكلم من الطبع متفرد ومن العادة تقدم انها وكما قال في بعض النسخ فاذا ذكر الله حشره

من حيث المعنى هو حاضر مطلق ولو فاضل وهو الوافق لما في الشيطان كما يدعيه الاخر المفسر  
الشيطان كالدعوة الى الغفول المنع عن الفاضل والدعوة الى الخير كدعوة الى الخير كدعوة الى الخير  
للظواهر والظواهر جميع على سلف الاصل والذنب والحرمه مقدم على الواجب وعلامة من الشيطان  
المنع والامتناع المذكورين ان يكون قلبك تيمنا ذلك بخير من انما وسرور الماع حشره وحقوقه  
سح على الماع فان لان العجلة من الشيطان مثل هذا الغام والثاني من الرحمن ومن الشيطان من يدعي الغام  
عن النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان الا في حشره ونزوح الكبر اذا ادركت وتضاد الذين  
اذا حشر وتظهر التنازلات وقرني المنيق اذ التزل والتوبة من الذنب اذا اذنب ومع من الماع حشر  
ومع عن العاقبة لانه بعينه قبل من خواطر ما يوحى من جهة الزمان يسلا ما يوافق فهذا الذي سحر  
مشبوقة فبشدة لغوة ومنه ما يوحى الليل رتبة فاذا تمكن ستمت ومنه ما يوحى باعشاش الغفل  
فاذا تمكن حتى ستمت ومنه ما يوحى باستجبال اللقا فاذا تمكن ستمت شوقا ومنه ما يوحى بنسب حكم  
او شئ مما يوحى عليه فاذا تمكن ستمت على وان متروا ستمت شكا فان عظمي بذكره ما لا حقيقة له في سبيل  
النيات ستمت جهلا وجميع الاخلاق وتخص خواطر ستمت ستمت باسمها وتخصها والدليل على ان  
من يحاط به يكون من الملك وما يكون من الشيطان ما يخرج من الشيطان والتمرد عن ابن سعود  
رشي الله منه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال في الغلب لسان تشبه لانه بالتمرد من الامام وهو  
القرب وقيل بمعنى المسلم من الملك بايعاد من ذنب افعال بخير من الذي عن العاصي وان اخص بالشر  
عفا يقال اوعده اذا وعد ويمكن ان يكون للمذنب كونه لا يجره لا انها لا تخص باقبلها وان كثر  
فيه اولها من الاستتار بذكره وتعدى بالحق فان الملك والشيطان يتعاقبان على  
الغلب تعاقب الليل والنهار فمن الناس من يكون كينه اطول من نهاره واخر يقضه ومن ان من  
من يكون زمنا نهارا كونه واخر يقضه ومن العبد واعي الشيطان بايعاد الشره في يؤدي الى كل  
ما فيه حظ الى ترك الفاضل بارادة للغفول وكذب بطرق ونهي عن الخير كعقار اهل البيع قال  
في الغيب للملك سجارة عن خاق خلقه الله شانه افاضة بخير وان ذرة العلم وشوقه هو العبد بالعلم  
والشيطان سجارة عن خلق شانه الوعد بالشر والامر بالفحشاء والملك يخبر عن الشيطان  
والملك في حشر الله امره ووقف عند حمة فاما ان الله امضاه وما كان من عذوق جانده والفتن قبل  
الغفلة صالح لقبول اناري الدلالة والشياطين مت وبالكن تخرج احدهما باتباع الهوي والاكاب  
على الشره والاعراض عنها وهي لغتها ديا ابن ابي الدنيا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى عنه قيل عن النبي  
فيه عدي بن عمار وهو ضعيف وانت تعلم ان ضعيف لا يقدر باحتي جنانه الله عليه الصلاة والسلام  
قال ان الشيطان واحد مظلوم كذ على قلب ابن ادم كتنور الانف او من غير او ما تميمت عليه الخيلان  
كما نقل عن القاموس لكن في جامع الصغير هذه الرواية وعن هذا المخرج واضح حكمة ونسبة اي لانه  
وتكلم من الطبع متفرد ومن العادة تقدم انها وكما قال في بعض النسخ فاذا ذكر الله حشره

والله اعلم  
قلبت الانسان من جهة الشيطان  
كما في شجرة زرا

بصولة كالمفخرة والغف ليلكن القلب  
وبشر الصدر قوله بايعاد اي بوعده  
وهو صفة لينة

كاحوال القبيحة والقبيرانية غير واقع  
ان فعله بالامر بتركه او بفعله فمده

من ذلك لا يعاد نوبه الذكر  
وجعلت بينه وبينه رجب اصدق



وانبغض وان نسي انه التعم قلبه يجعل قلبه لغيره فم قال في الغيظ فيبغض الشيطان من الاربع قدر  
ذكره وان نسي فيه يتعا وتون قال ابو سعيد الخراساني في تفسيره فاخذ عن جده فيقول فقال  
الشيطان لكم لزمتم الذكر وطرحتم ما اتقوا به فقلت ما هي قال الدنيا فوني ثم التفت وقال لي  
لي بكم لطيفه هي السمعة وصحة الاشارة قال العلام بها غلب على القلب ذكر الدنيا ومتنفسات  
الرهوي وجد الشيطان في الاغوشوس وقربها الغرض القلب المذكور انه يدخل الشيطان في  
بها قال الحكيم قد اعطى الشيطان وجده السبل لا فتنة الاذني وتبين ما في الارض له طوائف  
في عوالمه فهو يلهي النفوس الي تلك الرتبة ثم يبعث روحه في اركان البدن ويستقر في  
عن سعة فلا يعظم بشي او تقوى من الزكرا لانه اذا ما جاز ذلك من القلب ما جاز الاقوال فتشغل  
الصدر بار الاقوال فتخرج العذوة والشهوة واداري العذوة ويجوز ان الذكر من القلب في بارها و  
رغبت ناز الشهوة واستل الصدر نور بظلم كبره وعن ابن عبد العزيز ان رجلا سئل ان يرب  
موضع الشيطان في الاذني في النوم حذر من الشيطان في الاذني في النوم حذر من الشيطان  
تعوده صنفه فاعده على تلك الالبسة في طوم طويل اذ في تلك الالبسة في طوم طويل اذ في تلك  
خسب وشغل هذا قد يشاهد في بعض الكاشفين بصورة ذلك حذر من الشيطان في  
يدعو الناس اليها والشيطان ليصدق بان الشيطان يكلف لارباب الغلوب وكذا الكلب انتهى  
اي علامه حيا الشيطان سوس من الله ومن الشيطان او النفس وعلامه حيا الشيطان كذا  
سوي النفس فلعنتمها اربعة مواضع من جميع ميزان مرتبة لا بعد في نياتها بدون فتنة اولها في  
الاول عزمه على علمهم الشرح فان وافق في ظاهر جسده فخل او تركه لا يبرم موافقة شيطان  
اذ ربما لا يوجد في ايمان بعض الناس بل يوجد في الجوهرة وكذا الاحكام الشرعية من  
المجتهد بالنظر النابل تحت قواعدهم الكلية في بيان واقف صفة هذبة ذلك بان لا يكون  
عنه ثابتهن ولا دخلا في عموم الشرح ولا يكون من تجربات الداخلية تحت العين في شرف  
فان كان فضلا او فضا بمصه وان امان او مكر وما ينبغي وان استوحى حيا طران في شرفها  
الى خلاف جوي النفس ويمد الميزان للعلماء والراغبين لا الحق احد طابره ان مالا يوجد في  
ليس يحرك ولا شرا الا ان يدعى دخول الاباحة الاسمية تحت ذلك الجنس بناء على ان الاصل في الاشياء  
هو الاباحة فتأمل والميزان الثاني عزمه اي في طاعة عالم لا مطلق بل من على الاباحة الشريعة  
المستترة للتورعة احرازه عن علماء الدنيا الذين يحلون علومهم التي لجميع الذين وحلب الاسواق  
ووصول الناس والتفرض ولا يعملون بمتنفس علومهم فلا يجتهدون في اعمالهم ولا يجتهدون عن  
الذمات بل يعمدون المكرومات والمكرهات فكل من ازداد وعلم اذ زادوا مستأجرا وسخطا وان علمهم  
على رياء وتجب ونحوه منهم فخلق الله لا يصدق بالاقضاء على الاعراض عنهم والغوا منهم وقال تعالى و  
لا تقطع من اعقابكم منكم عن ذكرنا واتع هواه وكان امره فرطاً وبعي مرتد كالملة صفة الارشاد

الوجدان

لا تشرح كذا حيب

من الشرح والبيع

مطلبهم جدا

تقاصد علم الصويرة لله في  
التقوى الله قال تعظم علماء  
لدينا زينة الملوك واعلماء  
الافرة زينة الملوك  
رجبت احذرك

بان يكون

100

بان يكون معرض من حب الدنيا ومن لجاه وكان قد بلغ لشهر بصيرته يسهل متابعته الى سيد  
المسلمين صلى الله تعالى عليه وسلم وكان يحب برهامة نفسه من لذة الاكل والقول والنوم ولذة  
الصلوة والقدرة والقصوم وكان يحب لذة البصر جماعا يحبس الاخلاق له سيرة فالعبر  
والشكر والتوكل واليقين والسجدة والتمسكة وظل بينة النفس وحكمه والتواضع والعلم  
والصدق والجماد والوفاء والوفاء والثاني وانما لها مواذ النور من النوار التي على السلام  
يصلها لا تبتدأ لكن وجوده نورا وراغ من البرية الاحمر لا امة ما قال الخلاق في قصته الولد  
ان وجد قبل ان يظفر والا فهو موجود في يوم القيامة ولا يخلو البلاذنة قال قال ابو  
خير خيرة نفس الامر وان قال هو شرفه عند الله لانه يمازج امانة فانه صاحب تقوى في  
الظاهر والباطن والثالث عزمه على الصالحين الغائبين على امرته الشهور عن جميع ما هي في  
ربيع اثارهم في هبة انفسهم على طاعة الله وتفرغوا عن كل شئ سوي الله وجعلوا امة الاما  
على انفسهم كالواجب ورخصها كما تحرم الا بضرورة فالاولى ان يسكت عن قوله ومشره كالمسك  
التي وليه يدبنا او يكسب عليه بالجملة وانما الولد في المنهاج تمت الاقمام ولم يزل العوض الى العالم  
لعله اراد بالصالحين ما يشبه الصالحين او طريق دلاله النفس والمصاراد زيادة في قوله فان كان  
في ضلالتهم فتروان بالباطن الفاسقين ضد الصالحين فتر والاربع مواضع على النفس والهوى  
الذي شأنه السيل الى الشهوة كخط العاجل فان شغفه كونه قبيح ابي هو في شهوة لا يسيل  
لانفة حشية من الله تعالى خيرة لانها اذا احتل وملجها يسيل الى الشهوة والفتنة عن آخره لان  
المنامي محبوب في الغلوب وان ما من اليه يسيل لا يسيل رجاء من الله تعالى فتراد النفس في حيل  
عن العوارض والموانع وطعها مع طبعها لا تارة بالسود قال تعالى ان النفس لاقارة بالسوء  
قال في المنهاج عن العلماء وسوفة حيا طير عن الشريعة في قوله عزمه على الشرح فان وافق حبه  
خيرة وان بالفتنة برحمة او شبهة فتر فان لم يكن في فتنة الصالحين او الطالحين فان لم يكن  
فتنة الرهوي وميله في الشيا والرتيب والمص بالترتيب والاطلاق لعن الظاهر في خيرة  
لا الترتيب واما حيل الشيطان الموكف على ابن آدم لان المعاد الوفاء عين الا قول وحى وعزم  
للمدعة الخلة ايضا والمنفعة الطاعة من سبعة اوجه بالسفراء الشايع اولها ان ينهيه  
اي عن الطاعة بالسوء والتكذبات وبارائه الشبهة قبل وسنة تنوعى العالمة  
ثمة الا قول انه غي عن عبادتك فعل من عمل صالح فاملت ومن جاهد فاني جاهد نفسي  
والثاني ان الله كرم بغيرك ويدخلك الجنة بلا عمل فعل ما يكره كرم ذلك منة نوره  
من عبادنا من كان تقيا والناكث ان عبادتك منة مشوية بارتياح ووجهه وكلمته  
بعشق فلا يقبل منك كما قال الله تعالى انما يقبل الله من المتقين لسوءك منايح ونمذير حيوان  
بلا فائدة فقل مرادي دفع عذاب الله تعالى بايشال امره وذا الا يتوفى على الغيوب بل

اي هذا الحاضر خير من  
جمع صالح هو الغائم حقا  
وصوف اعباد حسي

الوجدان

الادوية على







بالعبودية والتسوية فكان والاركان لعدم الخضوع وحضور القلب والخشعة وعدم  
وقوعه في الوتر الاكل وايضا بقوله قليل بنسبة الى اعمال الاسلاف والتمسك بالصلين  
فالاولى للمصان يجعل الرد بنحوه ابتداء ثم ان النسي من ذلك بانبي من وجهه سادس يقول  
اجتهاد اثر في التسرف ان الله سبطه الى خلقه ويحك شرفا خطيرا اذا رفته ورسنة  
وربما سب بن الناس سب اجتهاد في التسرف قول هذه جملة من جاش السرفان  
سند نعمة بما تقدم من قوله لا تغزرون على نفع وشرح كما يشرفه قوله واراد بذلك ما بين  
الربا بالحق في قوله من باب الربا في نفع خفاء اذ يحول عند نفع وينادي كخص فلا وحظ  
امر مغاير لما تقدم ففضل امره من انفسه فافهم لكن هذا المقام بعينه ما خوذ من السرفان  
فكانه ثبوت كل ذلك فلعنه جده من قبل مغايرة خاص باليوم مغايرة ما ولو ابي را  
فت مثل قال عصمه الله تعالى رده بان قال يا سلعون الى الان كنت تافهين من حزن  
على والآن تاسين من وجه اصلاحه تقدره ايمان عبد الله وهو سدي صخره يطراق  
السيد على الله على كون اسمائه توفيقية كالاشعة ليس نظاير الا ان يبي عن كى حوز  
ذلك فيما يكون على طريق الصفة ولم يوهم سب لغة وعرفا بل شرفه فظن كما تروا في كون هذا  
سنة ان شاء الله على كى ان توافق السنة بالاطهار وترت عليه في شرف الشرف والاطهار  
فائدة التردد في هذا الاحتمال الا ان يقال ان تمام الرد بقوله فليس يدبرهم شي وان شاء الله  
كما هو شأن المولى في عبده وان شاء الله جميع خطير او ان شاء الله وذلك المذكور من الامار  
والاخفاء والجهل من قول الله تعالى لا اله الا الله والاعمال ان اظهر ذلك لينا في اولم يظهره  
فليس يدبرهم شي نحو الشرف عند الظهور فلا يخفى رجوعه الى قوله فلا يخفى دوية انما الساف  
الضاد الا ان يقال ولئن سلم الرجوع لكانه ليس عنده فاصل المغايرة كاف لكن ان عاد  
اللعين وقال ان عادته تعالى جارية في جهة خطير انا طهار العباد للناس فبالاخرة ليعط  
لا اجواب بان النفع والضرر ليس من الناس بل من الله تعالى لكن ان عاد وقال ان ارب  
النفع الضوري او العادي فلا يتم عدم كونه من الناس وان جمع فسد ذلك لكن تصور  
حاصل الصورى فيحتاج في الرذان يقال ان الاعتراف على القتورى ضلال ووبال  
اذ هو مجازى سريع الزوال وموجب لكل خسران وبعث لغوت ومرة زخا لم يخان  
ثم ياتيه من وجه سابع ويقول ان اعباد الناس من جمع الجمل والمجا دعة الاحاجه لك  
لا هذا العمل لا يمكن ان كانت سعيدا في الازل في حكم القديم وحضرة علم القديم فان ذلك  
كاشن لا حالة اوقع اللوح او عند خلقه للكل الروض بطن الامم لم يترك ترك العمل لان يترك  
مخبره عقلت او لم تعلم لانه لا يتخلف كراهه عن ارادته ولا يتبدل حكمه تعالى وان خلقت  
سعدت في الازل كذلك لم ينفعك العمل لان مسيرك الشرفان العمل وان كثر لا يندفع الشفاعة

جعلت

لا يشترعوا بغير وهم يسئلون

ولا نفع في الليل لان من سعت  
له العناية لا يضر العناية  
بحسب انفسك

محصلة بالحكم القديم والارادة الازلية فنعمة اصلها كما في عن نذوق الغما الاستغناء  
لدخول حرق كحشر عليه لا يتبدل ثم في امر الاجل نفع لعلك وتترك راحتك وتفر  
نفسك بتحمل مشاق الطاعة وتكافئ العباد لا تتخلى ان هذا ينطلق في عدة التكليف  
ويستزعم عدم فائدة ارسال الرسل وانزال الكتب ووضع الشريعة فان محض الله تعاقرة  
بان قال انما انا عبد والواحد على العباد انزال امر سبده فعمل اولها يدور عليه من جانب  
اللعين ان الوجوب انما ينشأ عند خوف العقاب بانها لوفى والنواب بالاشغال وليس  
مع فليس ان الوجوب انما ينشأ بما في تركه عقاب كما في الاصول والمرت اعلم به بوجبه  
اي بسبب بوجبه او باحوال شريفة عباده فانظر قريبا فيحكم ما يشاء من التساوة  
وتفعل بغيره من خير وشر ونفع وضر لا يشال عما يفعل وهم بكون الله حكيم لا  
معتق حكمه قال المناوي عن الماوردي من الاجوبة السكتة ان ابيس ظهر بغير  
عليه سلام فقال السع تقول انما لي بصنك الاماكت الله لك قال نعم قال فاذم نفسك  
من ذرورة هذا الجبل فانه ان يقدر لك السلام سكتت قال يا سلعون ان يتقوا  
ان يتخبر عبادة وليس للعبدان بختيرة ثم ان قال اللعين ان كان حكيم ورسنة  
فك نبيو التساوة فكل يضر المعصية وان الشفاعة فلا ينفعك العبادة فكل يبيد بان  
المعدتان لنفعان دفع بغيره الشرف بل بغيرها فالاولى عدم ذكرهما بان وان وقع  
كذلك ايضا المنهاج بل بان المعذتان انما يتبعان ان كانت الشبهة لم يجل العفن  
سعدت في الازل والاشياء والعلل من وجه النسبة ولان ينفع العن كمن كانت  
وايضا بغيره تركه اعمل اجواب المنقدم تسبتي ومدارة ما اشبه انفا وهذا الجواب  
سنتي يعني ينفع العمل سواء كنت مشقنا في الازل او سعيدا اذ في غيري بل ينفع  
المناوي منهم من راعى جانب حكمه التيق وجعلها نفس عنه ومنهم جانب خاتم ذلك  
والاول اولها ذمها بعبادة الله وسعادة الآخرة وشفاعتها بعبادة الربا لانه ان كنت  
سعيدا في الازل احسنت اعمل الاولى اخرج اليه الى ذلك العمل الفضل لزيادة النواب  
ورفعة الدرجات قال الحسن يقول الله تعالى عبادة يوم القيمة ادخلوا الجنة بغير حساب  
انتم بما تقدر اعمالكم وقل للجنة على اهل دين من الذنوب لكن اشكل بان تلك النوبة  
المزيدة والدرجات كنفس الشفاعة داخلة في العشاء الا اني وحكم الازل حينذ و  
لا قابل بالتخصيص وكذا قوله وان كنت شقيا فلكذا اي احسنت اليه للالوم انما  
من التوم نفع بترك العمل يوم القيمة وايضا نفع هذا الباب يقتضيه بغير الحكم على كل  
يتصور التوم على الترك لعل ذلك كله قال على طريق التسليم على ان الله تعالى لا يعاقب  
على فعل الظاهرة بل على حال سعادة او شقاوة لانه حكيم وكل نفعه على حكمه وتيسر من فلكه

مملوك الخالق

ثم انطلق قول  
لكم الى هذا  
بقوله رجب



عقاب من اطاعه بل سلفه نقص محب تنزهه تقا عنه لكن لا يخفى ان الكلام عدم نفع القاب  
النفس للطاعة على الشقاوة الازلية وبالجملة احد الامرين في الازمنة انما في الشقاوة الازلية  
او نفي نفع الطاعة ولا يضره الطاعة ولا يشكر ان الشبهة ليست في نفعها بل في نفيها وقيل وانه  
تركها يضره لا يخلو به وعليه على السعادة الازلية كقولنا يضره ان العمل لا يضره  
كذلك فاذا استويا في عدم النفع وعدم الضرر فكيف اختار تركه ولا يخفى طرفة العقل وانما  
يعني الترك والعقل يتحرك ما فيه المحطة وبنية ما فيه عدم المحطة وانه تعلم الضمان في بعض  
ايضا فلما ذكر قال سبحانه اني ان دخلت النار وان مطعته اجبت الى من ان ادخلها  
وانما عاصي اما حنفة منقاسة النار وشبهه وانا لعودم القوم على النفس والتعصية منها  
بادوا لو ازم العبودية فلا يريدان وجد الدخول فلا اجبت في احد منهما لكن يريدان دخول النار  
مع الطاعة الصعبة على النفس من دخولها بعد ما لان بطلان التساهل للطاعة وعدم طرفة  
طاعة من العبيد ان يعظم على النفس فكيف يتصور دخول النار سيما خلودها على تقدير الطاعة  
وكمال ان وعده تعالى حق لانه لا يخلف بل يخبره وقوله صدق لان الكذب عليه نقص وقد قال تعالى  
وان الصدق من الله قبله وقد وعد في كتابه القديم في مواضع لا يخفى على الطاعة بالثواب في الآخرة  
على الايمان والطاعة لمن يدخل النار لئلا يشك من الحكمة لوعده الصادق لعدم تبدل القول  
لديه والامام في امتناع خلف وعده وان اختلفت في غيره لا يخفى ان وعده بغيره بقوله لا ياتي  
كما حور في الكلام فاقبل بهما وان كان ذهاب الايمان قبل الموت امرا منكرا ولكن ليس كل من  
اقام والاصل بقائه ما كان مع ما كان واليقين المحقق الان لا يزول بالشك والاحتمال قبل الموت  
فكلام الاصل له ولا حاصل هذا نعم يريدان الوعد الا الهى بوجوب دخول الجنة والشقاوة الازلية  
عدم ما لان رويين لما ذكره من حرج الافرغيل الازلية بغير الارادة الازلية فكيف يضر ما  
ذكر وكيف يرفع حجة النبي في قولنا لا يخفى في هذه المباحث الصعبة ان باقى اومره حجة نواف  
ويجعل احكام الحكم الازلي ونقصها من قبيل المنشاها لتصور فهم الان عن ادراك حقيقتها  
وانه تعالى اعلم وحكم ولذا اي لصدق وعده قال تعالى حكاية عن اهل الجنة وقال الله الذي  
صدقنا وعده في الدنيا بالجنة في مقابلة العمل وان الله تعالى عطف على قوله وقد وعد بالاسباب  
جعل لكل شئ سببا على مقتضى حكمة وقد جوي عادية الدنيا والآخرة على رسل الانبياء بنينا  
ظاهرة كالنبي اي منطلقا ولا يضره النقص في القوة كمن عليه السلام وكما يصح  
لنفس النار بنوع البقاء وسكون النور وبالرمله هو النسخ والادراك قد قل تعالى في سببه  
الاعمال لدخول الجنة وتلك الجنة التي اوردتموها بما كنتم تعملون من الصالحات فان قيل ان هذا  
وان وافق لان الاصولية كالنوع من ان العمل هو الوسيلة التي ليعرف لوقوعه الله عليه وسلم  
لن يدخل احدكم بجنة بعهده ومانع الحكامية ان الجنة ليست باستحقاقية بل بفضيلة قال لولي

ان حرمه وادبها

احسن جليله خاشية النوع باء الاله للقبية وباء المحبة للسبب لعلمك قد سمعت فارج  
تجد تفصيله في محال تعالى المفضل الذي امنوا وعملوا الصالحات كما لغيره في الارض لم يجعل  
المتقين كالنيران لا تتقبن شئنا علينا عتيا دون النيران فامرته تعالى نسوية  
الطاعتين فان لم يزل هذه الوسوسة باسئال هذه الاجوبة انما استشير من الكمال  
او عوونة الاجوبة لا يحصل بها وانما تتحقق لا يبرهن بها او لمجرد الغنى وان فهم قائل بعود  
اللعين الوسوسة فيقول بان الاعمال ايضا كالسعادة والشقاوة متقدرة بالتقدير  
الازلي فلا تقدر على لغة تقديرية تعالى لانه لا ارادة لفضائه ولا سعت حكمه فان قدرنا  
الاعمال الصالحة وحكم بصورة من والسواها والتفقد بها حصلت تلك الاعمال لا محالة  
لنلا يبرهن تحريف الارادة عن امر الاستلزام للجموع وان لم يقدر الله تلك الاعمال السخلة  
وجودها اذ لا خالق سواه ولا يوجد غيره ولو قال وان قدر عدمها لكان اوفى ما قيله  
اظهره في غير ما احتاره السائل ولو بطريق دلالة النص فان نفع او ضرر يمكن تفرغ قوله في حق  
بجودون على الاول اظهر على العمل ان كان متعلق القدرة وان كان متعلق بها ايضا  
فان العبد لا يمكن له ان يحصل العمل ان يتحقق بتركه وكذا على نفي التعليل في الحال عن التوسل  
التعليل في الحق والقبول في الشرع عن التوسل او انها تستعمل استعمال الاسباب وتلك كما كان  
عليه من التوسل وتنته بكنة الحال بينا بنوع الاجوبة واقول هذه الوسوسة ليست  
منايرة في حقيقة السعادة الازلية وشقاوتها بل بنوع منها اذ من جملة السعادة التوسل  
بالاعمال كالشقاوة بعد ما فعل هذا السخلة الغزاة بما ذكره قبل ولم يات ذلك وانه على من  
عدم المنافع الشبه المذكورة سيما التوبة لا يعيد هذا الذنب لانه لا ينعكس العمل بالملم  
بدفع الاشكال السخلة في فعل الاعمال في دفع وسوسة ذلك ان الله تعالى وان كان خالق  
افعال العباد فكيف يشر او يشره نفعاً وضرراً وغير ما كابدوا من جميع تجاير والاعمال في حيز  
او مادة لا خالق غيره لكن للهاد ولوجوان غير انسان لكن المراد من هذا الحذف اختراست  
ارادة جبرية بالتعلق على فعل شخص معين في هذه الارادة بغيره ليست من الله ابتداء  
من من العبد ولا يبرهن كون العبد خالقا لغيره وجوده في الخارج والمحقق ما يكون موجودا في  
لما يقتضيه النص مما ذكره فينا فلا يبرهن وجود الارادة الكلية في العبد لانه من الله ابتداء والتقدير  
وقوعه لا شقائه في رتبة والوقفة اياها لا يبرهن بغيره متفرقة من الخسرة مائة في موجوده بالقدرة  
تعالى في العبد بل منعه واختاره وهي الارادة الكلية الكلية القابلة للتعلق بكل من الفعل و  
الترك على سبيل البدل فالكلية موجودة في خارج المعنى عنها في بعض المواضع بالقوة على صفة  
في العبد بغيره ليست موجودة في الخارج عندنا كما ذكره المصنف رحمه الله عليه في ارباب  
قبلية اما عطف تفسير او ارادة محبة اذ الظاهر ان متفرقا في العبد والارادة مع الابرار



انما متساويان اولاً ففرق متساويان نقل عن المصنف الهامش وبديل على هذا اي وجود الارادة  
 اجترانية قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروه واما بانفسهم اي ارادات ملأته  
 بانفسهم وقوله تعالى ذلك بان الله لم يغير الله انما على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم  
 وقوله تعالى وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وانفقوا مما رزقهم الله الآية اذ  
 لو كان العبد مجبوراً لما صح بهذه التفتية والتوبيخ ولا يصح لوم النفس وتكبيرها وهو  
 سنة قد يجهلها الناس والاولى وجه التسميه الله تعالى فقال والاقسم بانفس اللواتي  
 وما كان لخنم والقطع مع زيد على خلق المشه والما كان النفس بالقطع اعادة بالسوء  
 وشيئاً طين الارض ونحوه شبهة الهالك ان كان الفاعل اختار الله لولا التوبيخ والعناية  
 فلذا قال الله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاستعنتم الشيطان الا قليلاً وهذا ما لا ينبغي  
 تقاسم تفسير هذه الآيات والحمد لله رب العالمين انتهى قوله للتعلق بكل من الضدين من الطاعة  
 والمعصية فليس بها اختصاص باحد الطرفين حتى يلزم بحجة علمه ان الاختيار الذي يقبل التعلق  
 بكل الضدين ليس الاختيار بحسب بل بهدوء الذي هو القدرة التي خلقها الله العبد في امره  
 فيما سبق ان تشارجه امور الارادة الكلية الصالحة لتعلق كل واحد من سلفه الاسباب  
 ثم صرف العبد هذه الارادة مع فعل معين بحسب غم الاستطاعة التامة الا ان يقال قوله  
 قائله فيمدل ارادات العبدية وجهل وازيد بها الارادة الكلية كما اشبه الفاعل بغيره قوله  
 وليس الوجود في الخارج اذ الكلية موجودة بالشيء وارجاع الضمير الى ارادات العبدية  
 فقط مع كونه تعميماً لوجوب كونه قوله و ارادات علية مستدركه لا فاعل تحت لعدم  
 لغوية الجواب لعل فائدة هذه القدرة هي جواب عن سؤال مقدر بانه كيف يتعلق بالغير  
 بل باختياره فقط لان ما يتعلق باختياره لا يتعلق بالآخر فلو تعلق باختياره فقط لا وجه فيكون  
 العبد مجبوراً فالجواب في جواب بان ذلك عند كونه موجوداً في الخارج لانه لا يكون مخلوقاً  
 يتعلق به القدرة كما سلفه وليس بوجوده ولا وجه ان جوابه عليه بان تلك الارادات ان  
 من العبد فيلزم كونه فاعلاً فاجاب انه من العبد وليس بجائز اياه لانها معدومة ليس لها وجود  
 فان قيل فينا في ح قوله للعباد اختاروا اذ هو ظاهر في كونها موجودة فلما ثبت الوجود يجب  
 لنفس الامر والنسخ الوجود في الخارج ومختصة ان خارج ظرف الاختيار كونه لنفسه للوجود  
 والنسخ راجع الى مبدأ التعبد بين متعلق الوجود سالم سخن النسخ فيكون موجوداً في نفس الامر  
 وسعد وما في الخارج وتقسيمه على ذلك الاطول للمصنوع ان بين كون خارج ظرف النفس  
 الشيء وكونه ظرف الوجود في فاعل فان قولنا زيد موجود في الخارج جعل فيه في الخارج ظرف النفس  
 الوجود وهو لا يتنسخ وجوده في ظرفه وانما يتنسخ وجوده ما جعل ظرفاً لوجوده فلو لم يوجد في هذه  
 الصورة زيداً لوجوده كما ان في قولنا زيداً في الخارج جعل ظرفاً لنفسه فيكون التمام

في قوله العبد مجبوراً

فالامر كون القائل خارجاً عن شئ من شئ غير الاشياء ونحن نقول في الخارج للامر  
 الموجود في الخارج كالمذبح الذي هو اسم الامر الموجود في المذبح من كون الشيء موجوداً  
 في الخارج والاعيان انه واحد منها وفي عدادها فظن في الخارج للوجود من شئ اذ  
 الوجود ليس عدا الاعيان ومنع زيد موجود في الخارج ان وجوده في وجوده في وجوده  
 ومن عدا وجوده في الخارج الا طرف لنفسه لانه اذا جعل ظرفاً له حقيقة انفسه وجوده  
 واذا جعل ظرفاً لوجوده لا يتنسخ وجوده انتهى نعم ان هذه الارادة اجترانية فاعلم ان كل موجود  
 في الخارج لانها عبارة عن العرف وهو التعلق بحض فاعلم ان وجوده في الخارج بخلاف  
 الارادة الكلية فانها قوة موجودة في النفس كما عرفت فثبت ان الارادة والقدرة من  
 الكيفية النفسانية الموجودة في الخارج فكيف يعبر هذا القول من المصنف في حجاج الالارادة  
 بحسبية الى حجاج ويتعلق بحجاج بها هذه الاختيار ويكون العبد خالقها اذ خلق اي الموجود  
 اي اخر من العدم لا الوجود بل لا يوجد في الخارج لا يكون مخلوقاً لعدم صدق حجاج خلق  
 عليه فلا يكون مسبباً لخلقها فلا يكون العبد خالقها بل ارادتها ولا ينبغي حصر قولنا لا خالق  
 غيره لم لا ورد عداها اذ كان صدور الافعال بهذه الاختيار من نفس العبد فيكون التعلق  
 الذي هو مدبب القدرة اجاب وقد جعلها الله تعالى في تلك الاختيارت شرطاً عاديها  
 بل لا عقبة لقد رتب على ايجادها في العبد استقلالها لا ان وقع على مثل هذا الشرط خلقه  
 كما افعل العباد فلا خلق افعال العباد في الاله هذا الشرط الاعم طريق الحق العادة  
 كما عرفت لشيء او الكرامة لولي فلا يوجد افعال العباد بخلاف اختار العباد حتى يلزم التوفيق  
 ولا يجرد ارادة تعالى حتى يلزم بحسب بل برادته من بشرط اختيار العبد اعين صرف قدرته على العمل  
 فيندفع ما يتوهم في العام ان فعل العبدان بخبر قدرة العبد بتوفيق وان بخبر قدرة  
 الله فيروان ان من مستغنيين فنوارروان في الضدين فاجاب له تعالى في حضور الارادة  
 واستدراكه مستغنياً بغيره اذ الاختيار والقصور انما يتصور ان ان يكون بعد تعالى  
 وعادة على حكمته وحسب تمام ان حاصل سلبه الشيطان الاعمال الصالحة مقدرة بتفديده  
 الله تعالى وما يكون مستغنياً من الله تعالى حصوله من العبد بالخبر وما يكون حصوله بالخبر من العبد  
 بحيث يفتقر سعي العبد للاعمال عتق لا فائدة فيه وخاتمة الجواب ان ارادتها بتفديده تعالى  
 فقط في الصغرى ممنوعة لان العبد ارادات جبرانية في فاعله فاعلم ان التعلق الضدين وان ارادتها  
 انها بتفديده تعالى مع قدرة العبد في الصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة اذ ما صدرت مثل هذه  
 القدرة في لوع طريق الشرط لا يكون حبراً نعم لا ورد على سندهم اذ كانت تلك الارادات  
 صادرة من العبد يلزم كون العبد خالقاً وقد ثبت انه لا خالق غيره اجاب بان تلك الارادات  
 ليست بوجوده في الخارج وما يكون مخلوقاً لوجوده في الخارج فالارادة التي هي خلقه لا يكون



من يدعي ان العبد خالقها وقد فرغ فوائدها الا ان لا يخلط بضمون قوله وقد جعلها  
 في كونه متضمون اقل الكلام ولا يفرق وان شئت فقلت كجواب على طريق العارضة لكن الناحية  
 هي الوافية الاولية للسائل وبالجواب اصل الجواب وزيدية ان الفعل العبادي وان صدرت  
 بقدرته تعالى لكنه يشبه ارادة العبد فان وجد له شرط في وجوده شرطه واما فلا فلا يجره عدم  
 استعمال قدرة الله على عادة ولا نقول بغيره من ارادة العبد ابتداء بل شرطه انما قائم  
 بل هذا الجواب خاصا بمادة الاشكال في الظاهر لان الشبهة بالقدرة الاذنية في الجواب  
 بغيره صدور الفعل من العبد قال وفي ذلك كون الفعل العبادي بغيره تعالى و ارادته وقدرته  
 وكتبه في النوع المحفوظ لا يستلزم كون صدورهما من العبد بغيره وظاهر الامر انما يستلزم  
 ان لو لم يصدر لان العبد من جهة ارادته كان متعلقا عن مصادره وينقص حكمه وكذا  
 ويريد انما يجره كذلك لانه لما اراد عليه زيد جميع ما يقع في يومه من الايام فادرج اي زيد  
 وكتبه في طريقه بل يكون بغيره في جميع ما يقع في يومه من الايام فادرج اي زيد  
 ان يقول ان زيد فعلت ما فعلت فعلك و ارادته وتبديا به فطابقه في عدم جريان كونه  
 فعله بغيره و ارادته لئلا يكون الفعل لا لاجل علم زيد و ارادته وكتبه في طريقه  
 فاذا لم يتصور كونه بغيره فكذلك انما من فيه من الله بالنسبة الى العبد فلا يجعل عليه تعالى  
 بفعل العبد و ارادته وقدرته وكتبه في طريقه في ذلك الفعل لئلا يخلط بضمون  
 المصطفى او لم يرد ان يقال ان كونه تعالى تابع لقدرة و ارادته وبها تاتي العلم  
 وعادة تعالى تابع للمعلوم بفعل العبد و فعله كما هو في حصول قدرة الله وفاقته لكن شرط  
 تعلق ارادة الخيرية من فعل العبد بحيث ان تعلق العبد ارادته بفعل تعلق قدرته تعالى  
 والامل يتعلق قدرته تعالى فلا يتصور بغيره لانه يفتقر الى المقام صعب والمزاجون  
 كثيرون والهمم خفي فان تدرت فضل مراد المقام وتدخل عوامل الشيطان وتنتقم  
 بوصول لذة المرام وكمن من الشاكرين فان الشكر على شدة النعمة فيقبل منها ويؤثر  
 من صنع اليكم معروفا هي قوة فان لم تستطعوه فكأنه بالذم ووعين ابن علق اذا  
 افادك انسان بغائبة محبة الذكر عنه واني ابدقيل على المصيبة بانه قياس غاشق على  
 يشهد مع انه مع الغرور لان يتعلق عدل في الشكر مع تعلق ارادته و ارادته يستلزم  
 تعلق القدرة به و اعلم ان يدعيه في ذلك فلا يصح القياس واجب انه لا يشبهه في  
 صحة القياس لا يشبهه في جميع الوجود كما في الوجه من الشرط الا ان يشبهه في الحكم  
 الذي هو بينا سبب خبر والقدرة كون العلم تابع للمعلوم وبها يشبهه كان فيه القول  
 العمد في الكلام هو الارادة بل الظاهر في مرادهم مع القدرة فكذلك الاشكال في الجواب  
 بل الاشكال ارادته تعالى بوجوه مؤثرة و ارادة زيدية بوجوه مؤثرة ومدونة و القياس بكونه

مستلزم الجس  
 في ايد ابضاح

الله صالح

فلا كان الجواب  
 واضحاً وهو  
 ليس بجواب ولا  
 يصح ان يقول  
 لم يسلت عنه

بين الحكم المحض  
 والنفوذ في  
 شدة بقوله

قياس

قياس غاشق شاهد بل الارادتان و حالهما ليستا بمتبين دانه بعد الاستيفان  
 تقدم من بعبارة ارادته تعالى الى ارادة العبد ولو شرط لا يكون مع فارق بالنسبة الى العبد  
 المقام وبهذا الجواب من بعبارة ارادته تعالى الى ارادة العبد لانه يخلط بضمون  
 القاطع هذه الوسوسة الشيطانية من انه ان قد تكلم طاعة او سمعته يحصل البتة لاجل  
 الى سبب وجه الدفع انه عالم يتحقق ارادته مع فعله لا يتحقق قدرته تعالى بهذا الفعل عادة  
 وحكمة وبهذا مع قول السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم فلا يكون من قبيل البدع في الاعتقاد  
 بل ذلك ما يكون في خلافه كما لا نسعى فلا يكون من قبيل التقليد في الاعتقاد ولا من قبيل الاتقياف  
 في المطلب العبد بالنقل والاحتجاج بالدليل مجدي الخطابي في مقام البرهاني الصحيح فاقدم الجواب  
 كما قال بغيره بل الاشعري ايضا على اعتقاد المصطفى ولا نقول بغيره كما لقدرة و لكن امرين  
 امرين كما قيل فان من مذهب الاثنية قدم راسخين بغيره لو كان محض قدرة الله لكان خبراً  
 ومجرب قدرة العبد كان نقول ايضا ولو بهما يكون امر بينهما بهذا هو كثر من المقام على  
 طرح كلام المصطفى والافراج والفعل محض قدرة الله تعالى بشرط ارادة العبد في  
 عند بل ليس بذهب لا حدما سبق في الاعتقادية تفصيلا اذ الذي يشبهه ان يفعل العبد  
 بجميع قدرته الله والعبد على ان يكون بغيره ما لو شرطه استقلا على حكمته تعالى وعادة  
 كما هو المأمور من توضح صدر الشرع وكما في قوله تعالى فانما المتوسط انما من حيث  
 حصوله بقدرة الله خبر و بقدرة العبد تفويض وكونه بهما امر بينهما وايضا انما  
 متوسطا راجح الى قدره ان لو كان ثابته قدرته تعالى شرطه بقدرة العبد  
 فلا فرق بين كونه بقدرة العبد ابتداء وبين كونه شرطه في التفويض اذ كل الشرط وطاع ونفي  
 الشرط وان وجد فرق بين كونه محققا له تعالى وللعبد ويمكن ان يقال مراد المصنف  
 ان المتوسط هو القدرتين لكن شرطه في تعلق قدرته الله فائق قدرة العبد لئلا  
 يتحقق في المتوسط ما فهم من رسالة الدواني ان الارادة الاحترافية للعبد  
 متبوعة من الشوق والشوق يبعث عن تصور الامر الملائمة وهذا الشوق والتصور  
 ضروريان والارادة التابعة لهما اختيارية وتبع اليه ما تعلق عن ابي الكمال في نبات  
 البحر المتوسط اما انه لاجل فلان العبد يشترك في فعله تعالى فحق فعل العبد في  
 اختياره واما انه لا يتقوى فان من انما يشترك في فعله تعالى فحق فعله وروى العبد  
 تابعه لشره تعالى ولا يدخل فيه للعبد واما على قول الاشعري فحق الشبهة العالم بغيره  
 المتوسط على محبة و اعتقاد ان لو كان الفعل العبادي بغيره لكان لا يشترط في القول  
 بغيره في الجبر محض عدم الجبر من العبد لا شرطه ولا شرطه اول مدارك ولكن الاجتناب  
 الذي هو بسبب الافعال من الله تعالى بالجبر والاشعري يمنع بغيره الافعال من العباد

مطلب  
 لعطف  
 جتدا

دلا ظهر له انما اجاب  
 هو الخاسر المتوسط  
 سؤال الكمال هل يتخلف  
 على مذهب الاشعري  
 ام لا فقال



بالاختيار وذلك لا يشترط كونه في العبد بل في الاصل ان يكون العبد مختاراً  
في انما له بعد ورة بالارادة الخيرية ومختاراً في اختياره لان حصول الاختيار  
فيهم مختاراً في الله تعالى وذلك قوله في اختياره في اختياره في اختياره  
فهذا من غير المتوسط عند علي وفق مقتول السلف فلا يخص كل شخص جواباً عما  
بينهما من غير المتوسط من هذه الوسوسة من قبل الشيطان من عدم نفع العمل العبد  
وهو ما لا يفعله السلف لاجبه ولا فيقولون ان ادنى ما هو اجدده وانما كان مختاراً  
اذ لا فرق بين قول الاشعري وبين غيره من المعتزلة وان وجد فرق في الصورة  
على ان كانت في العبد قدرة خيرة وعند غيره فعل العبد اقدرة الله تعالى دون  
قدرة من العبد فضلاً عن كونه لا فرق بين عدم اقدرة العبد وبين وجودها لانها  
فان انا انا اقدرة انما هو للتأثير فانما في التأثير فلا فرق بين وجوده وعدمه  
كما يشهد به قوله في نفع وجود اختياره في الاختيار المستوي لان الاختيار المستوي  
يزيل حقيقة الاختيار ويبقى محض الاسم هذا هو الواقع كما اورد المولى حسن في حاشيته  
شرح للواقع على الاشعري فقال عن الغير ان ثبوت القدرة انما يعلم بالاسم من الفعل  
فاذا لم يكن لها تأثير في ان يعلم ثبوتها وانما من غير التأثير في القدرة العبد  
اجاب عنه ان الضرورة بشهد ثبوتها القدرة نظراً لارادة في الافعال الاختيارية دون  
غيرها وان لم يشهد ثبوتها لا يخفى ان لا يمنع الاشكال بل يؤكد لان ضرورة وجود  
القدرة يقتضيه ثبوت التأثير اذا التزم من لوازمها فهذا وان دفع شبهة الشيطان ليس  
بمذهب عند الاشعري بل عند المتبريد ايضا وهو انه لذهب القدرة واعتبره على  
المصانة يجوز ان يكون مراد الشرح ان العبد مختار في حصول قدرته لانها خلقه تعالى  
في العبد بلا دخل منه مختاراً في الفعل لا يمكن تعلوها بكل الضد من قول هذه  
في الارادة الكلية التي لا كلام فيها وانما الكلام في الارادة الجزئية المتعلقة بالعمل الخيري  
فان كانت موجودة في الخارج باكاره مما يكون عليه تامة للفعل فيلزم كونه حقيقياً  
ان كان العبد مختاراً في صرفه فيلزم ان يتمكن العبد من فعله وتتركه فيخرج من تحت  
الفعل لا يخرج والا فيكون القائل الاختياراً ويلزم ايضا عدم احتياج وقوله في  
الى سبب فيك يا انا في انشاء الصانع والمخرج لا يكون من العبد لتسلسل ويكون المعنى  
عنده واجبا والالم يكن ما فرضه من حيث كان فيلزم الاجاب وانما قوله في انشاء كون  
ذلك الاختيار اصطفاً في العبد خلقه تعالى لانه لو لم يكن اصطفاً من الله تعالى لكان من اتم  
لله تعالى لكان من الله تعالى لكان من العبد مختاراً فيلزم التسلسل للفعل التمام الى صدور  
اختيار العبد ذلك المخرج عنه وذلك قوله فيلزم على تقدير كونه من العبد باختياره ان يكون للاختيار

اي جواب قول  
الاشعري

مخلو الاختيار فيه  
المقتضى في النظر  
فلا يمكن ان يكون  
يعتبر بوجوده

فيدوران راجع اليه او يسلسل ان لم يرجع ولم ينسب اليه فليس هو ايضا بل من ان  
يكون العبد مختاراً له وقد ثبت انه لا خلاف في سواه كمن يشك في كون ذلك الاختيار  
من العبد اصطفاً فلا يكون للاختيار اختياراً في اختياره تعالى بان يقال لو كان  
الله تعالى توجهاً لفعله بالقدرة التي تمكن من فعله وتتركه فينصرف على مخرج والمخرج لا يكون منه  
لله في الاختيار ويكون الفعل عند ذلك المخرج واجبا الصدور والاي لم يكن ان لا يكون  
الله تعالى قادراً مختاراً قيل بهذا قياس القابل على الشاهد وانما تعلم ان هذا  
من ذلك نحو انه اي جواب النقص ونحوه على ما في الواقع بالفرق بان ارادة العبد  
محدثة مستغرة لارادة التي واردة الله فعدمه غير منفعلة الى ارادة التي جواب النقص باختياره  
الظاهر اي جواب عن ذلك النقص اي حشا او اصلاً لا عيناً وشخصاً اذ قال في النقص  
ورد هذا الجواب بانه لا يدفع التقدير المذكور وقال في شرحه اذ يقال ان لم يكن العبد  
الارادة القديمة كان موجبا لاقدرا مختاراً وان يمكن ان لم يتوقف فعله على مخرج كان  
التأثير واستغنى في ذلك عن المخرج وان توقف عليه كان الفعل مستوجبا فيكون اصطفاً  
وانما يدفع النقص اذ بين عدمه بان الدليل في صورة النقص لكن اورد على هذا الجواب  
حاشي الواقع في نفسه على ما في شرحه ان المخرج القديم المتعلق بالفعل في وقت الاحتياج  
الى المخرج انما هو فعل العبد وان احتياج المخرج قد يمضي كذلك لكن لا يحتاج ذلك المخرج الى  
مخرج آخر ولا يحتاج النقص وانما لزوم كون الفعل واجبا للاختيار مع ذلك المخرج القديم  
عشر بان الوجوب المختار والفاعل المختار واجبا المستحب على الاختيار لا يتوقف على  
اي الجواب عن الدور والتسلسل سواء في قول الاشعري او في النقص وانما الذي في  
النقص او عند كما في الاصل ان كان مقصداً واصلية بان كان مقصوداً بالاصالة لا مقصوداً  
فلا بد له لهذا المختار من اجبار غير له لذلك المختار سيق عليه بالضرورة اذ الفعل لا يتوقف  
لا يتصور حصوله للاختيار وانما اذا كان الشيء المختاراً ضمنياً وبتقاً واذا كان مختاراً  
الفاعل المختار كذلك كما لا يختار كجرتي فلا يلزم ان يكون له التبارك سابقاً عليه بل يكون  
اختيار المقصود اي الاختيار المتعلق بما هو المقصود بالاصالة كالصناعة اختياراً للفعل اي  
نفس الاختيار لا يتعلق به ليجاد ولا خلق وانما يقع الوجدان ضمنياً والتمهات لانه من اللازم  
اللازمة للاختيار لا يتعلق ايها كما يشهد له الوجدان ضمنياً الذي هو من المقدمات  
السببية البرهانية وهذه سميحة في تمام التحقيق البرهانية سواء في الجدية والارادية كما هو  
التبادر في ما يكون جهة اذا كان في كونه علة مستقلة بين جميع ولا يوجد عمل المقام عليه  
ان يدفع ما قيل ان يستهدم الوجدان لا يكون دليل على الغير وبالمثل في الدور والتسلسل  
وايضاً لو سلم لهم ما يكون له الامور لا اعتباراً وليس مما ليين فيها ثم لا يمكن للاشعري ان

اي ما استدول به الاشعري  
على ادعاءه فالجواب انما  
يبقى عندك

المختار

فان الوجدان شاهد على اننا اذا  
اردنا شيئاً ما اختارنا لا يحتاج  
ارادتنا الى اذنية اخرى تبت  
عليها كشف



لا دليل ان ينتج لمطلوبه الذي هو كون العبد مضطرا في اختياره مستندم لكون فعل العبد  
 على طريق كونه بانه اذا كان طريق الفعل والتردد بين العبد وبين فعله بانه من مرجح  
 فاذ استنتج كون المرجح من العبد لتسلسل شعاعين كونه من الله فيكون العبد ايضا مستندم  
 اجاب عنه بقوله والله اعلم عند الشك في ان الله على الخبير لان بين شان الارادة من جهة  
 العبد وبين ما لا يحتاجه كالمخرج كالمخرج كما لا يربسك احد الطريقين لا مرجح ولا غير مرجح  
 الرجعيين كذلك في المقتضى المرجح كون الشئ ذا مرجح لا يحد بل هو مقتضى  
 الاستغناء والممكن عن العلة الموقوفة بخوض ان يتحقق الارادة بشئ لا مرجح وادع اعلم  
 ان بطوان الرجحان بلا مرجح اي الوجود بلا موهوب وبطلان المرجح بلا مرجح اي الوجود بلا مرجح  
 بداهة وانما ترجح احد المتش وبين او ترجح المخرج في شئ واقع بوجوده مذكورة في رابعة  
 المقدمات الاربع من التوضيح والتوضيح على امتناع في ترجح احد المتش وبين بل هو واقع  
 وان لا امتناع في ثبوت الايقاع من الخي رتادة وعدمه احيى من غير مرجح وان امتنع لما هو  
 وجود الممكن بلا موهوب وان الارادة صفة من شئ بان مرجح اني على احد المتش وبين على الوجود  
 او المرجح على المرجح فالمرجع لا يحد بل هو مرجح بل هو مرجح بل هو مرجح بل هو مرجح  
 المتش وبين مرجح من غير مرجح من غير مرجح من غير مرجح من غير مرجح بل هو مرجح  
 بهذا دون ذلك لان المرجح كمنتهى دائمة لها فان قيل المرجح مستندم المرجح من جهة  
 فرجع المتش وبين يوجب كمنتهى من فكل المتش من مرجح السواء والمرجع مادام متساويا  
 او مرجح لا اجتناب التفضيل الرجحان وعدمه بل عند ترجح الفعل انما يملك بغير متساويين  
 ومرجع حالان مع الترجيح انما الرجحان وجعل الرجحان راجح والراجح عن حدث متساوي  
 كذلك الخي المزبور من التوضيح فاذا عرفت هذه على يد ان يتحقق الارادة من الفعل المختار  
 لشيء لا تدل من مرجح فان كان ذلك المرجح من خارج عن نفس العامل المراد يترجم الاجابات  
 اي واجب الصفة وعند بحث يتبع خلفه والالم يكن الوجود المرجح الموضوع في تمام المرجح لانه  
 اذا المرجح جازان يوجد الفعل تارة ويوجد في مرجح لانه اذا المرجح جازان يوجد الفعل  
 تارة ويوجد في مرجح في مرجح في مرجح في مرجح في مرجح في مرجح في مرجح في مرجح في مرجح  
 ما عرفت حتى انما على ما عرفت في مرجح في مرجح في مرجح في مرجح في مرجح في مرجح في مرجح في مرجح  
 عليه على ذلك المرجح انما لا يختار او بالاصطلاح في مرجح ان الذي هو مقتضى في صورة الاختار  
 او الراجح من مرجح في صورة الاصطلاح لعدم الالتصاق مما اضطر اليه وجه عدم التردد  
 ان قوله لا تدل من مرجح ممنوع لان الترجيح لما مرجح جازان فلا حاجة للمرجح فيسقط التفضيل  
 والترديد المنوع عليه وقد عرفت ايضا ما فصلت من نحو جواز ثبوت الايقاع من  
 المختار المرجح وان الارادة صفة من مرجح بها ان على احد المتش وبين او المرجح على الآخر

قوله والفرج بين الوجود مستندم  
 وهو ان الاختيار قابل للتعلق  
 لكل من الضدين كالضيق والسرور  
 تركها مثلا فاذا تعلق باحد  
 يلزم الترتيب بلا مرجح اجاب  
 بقوله مستندم

وان الارادة لا تغفل هذا اعلم حاصل هذا المقام اجمالا ان الشئ يقول ان الاعمال  
 متقدرة بخودها فلو لم يكن التسبب باطل ويقتضى ان لكل الاعمال وان كانت متقدرة  
 الله تعالى لكن جعل تعالى جعل تعلق قدرته بفعل عبده مشروطا بتعلق الارادة بغيره من  
 العبد الصالحة للضدين مما لم يتعلق كل الارادة بغيره من العبد لا يتحقق قدرته تعالى  
 وبغيره بغيره ليست بوجوده حتى يترجم خلق العبد ارادة وعلية تعالى تابع لهو الارادة  
 والتقدير تابع للعلم والكنة بما يبعه الارادة فاذا كان المعلوم هو الفعل يتحقق الارادة  
 بغيره اختيارا والوجه على طريق الشئ لا يلزم بغيره ايضا بعد ارادته وكنهه فان ذلك  
 وسوسة العين والتطبيق قول السلف واقاعى قول الاشعري فلا تندفع ولا يتطبق  
 اذ عند الارادة بغيره حاصل من الله حجة فالعبد مختار في فعله ومقتضى اختياره  
 فلا فرق بين بغيره وبين قوله فاذا عرفت هذا فقدم المرام هذا القدرة مهام المقام  
 وكان قول المصنف وان قوله يلزم ان يكون للاختيار قول لا زائد على قدره كما هو ظاهر  
 في لغة لا الترتيب بهذا الكتاب وان هذا الواسع في توجيهه كما سمعت من كتاب اذ حصل  
 بهذا الكلام من الاشعري للجهاب والاباء اذ على القدرة وتفضيلها الواقعي فلا يطل ذلك  
 لمرجع تفضيلها من القدرة ولو سلم ذلك لانه بعد ما في الوجود في مرجح من الارادة بغيره  
 لا حاجة الى سبب التعليل فاذا تم هذا المقدم في دفع جيل الشيطان فنشرح في المقدم  
 من هذا البحث السادس من الامور المترددة بين التربة والاخلص او الزيادة والذات  
**تقول** من المتردات بين الزيادة والاخلص ان الرجل قد يمشي مع قوم فيقومون للمشي  
 كل الليل او بعضه وهو من لا يقوم الصلوات ويقوم قليلا من قيامهم فاذا اتموا المشي  
 للواقع حتى يزد على متارده وكذا قد يقع في موضع يصوم اهل نطقا فينبعث من حال  
 في الصوم لرؤية من هم فلو لم يبعث بهذا الشئ طلاق العترة ساقية والطبيعة ساقية  
 فان العارقي بالفارسي يقتضي فرقا يظن من الايام الفارقة مطلقا فيجسد العترة الاولى و  
 النظر الحقا وان اي ذلك الاقتداء من مطاها لانه ان كان على وجه الاخلص لانه بل ارادته  
 منهم فاذا كان اتيانه بسبب رؤيتهم فكان مظان الزيادة لهم وان الواجب ترك الوضوء وليس  
 كذلك على الاطلاق بل له تفضيل متعلق به ما يكون زيادة وذلك قوله فان كان شئ في النفث  
 عن صحبة تلك الضالين ليزوال العقلية عن مثل تلك الاعمال كمنه وخصال الشئ بين بدء  
 الغير وتكون تلك الشئ بعدة مذكرة عن ذميل ومبشرة عن عقل وقد اقبلوا في الغير بغير  
 العزم على الله بالصيام والقيام وبتباعدات واما موضوع التوجه المقام والتباعد و  
 الاكل للقيام وتوجه النفس للغير من بعدة الغير عبرة لم جنده وقد قال في ما عرفت و  
 باولي الانباب والعبودية التي نظير وقد قيل السعيد من وعظ غيره وقد قال في انك

مطلب لطيف جدا

والارادة

اي تعلق وتغير

والضرف خبر متعلق

قوله ان الرجل

فصلوة بغيره

اي لما ذكر من قيا

الاشعري والاصطلاح

من الاعمال



عليه وسلم بن ايراد الله به خسر رزقه خيرا صلى ان يذوقه وان ذكر اعانه وايضا فضل الذكر  
 كبري في نية اقتداء الغير وكذا اعلان سكر العبادات وثمر العوامم بقضاء العالم الصالحين  
 وفعل او كان نش طه لا يذوق العواقب جميع عاقب بمنع المانع والاشغال التي في بيت الخمر ان يذوق  
 وما بعده كما مستدر كذا ينبغي الكلام ان يكون العبد يروي بحادة العبد من وسواتهم بل ذلك  
 يتتبع كون العلة الدفاع العواقب وكيفية العاقبة لو تفرغ مثل هذه العواقب في محل الخمر ولو لم يذوق  
 تلك الطاعة نعم يصح ان يكون بها علة وان كان الب در تمام علة مثل علة في الفرائض وثيرة التي  
 نام وكنته من التمتع بجوارح ودواعيه بل لوازبه بزوجه او امته او الحادية المكلمه بما به واقارب  
 بولاده كسر يترهم ويصلح امورهم ونصاه حاجاتهم وحساب جماعته مع الغير كالبيع والاشا  
 واحوال سيرة العتود والعارفة النعم المانع من قيام العبد لا يشكركه العوض الذي يت فيه الا لان  
 قد يزيل نوبته بتبديل فرائضه ومكانه او بسبب ان يفتنه وال النعم بالسبب المانعة ففعل ما يفعلهم  
 من الطاعة تحصيل المنة التي لا يفرغ الا في منزله ويغيب النعم وقد لم يصبه الصوم في منزله  
 وكان صلاطه الاصلية اللطيفة ويشق الصبر عليها فاذا عودته افترقه تلك الاطوية لفقدها  
 لم يشق عليه الصوم فيجت داعية الدين الصوم فان الشبهات بحارة عواقب ودوافع غيب  
 باعث الدين فاذا ستم عنها قوي الباعث فبهذه وامثالها من العبادات ليست بربا لعدم  
 صدق ما يسميه الربا وعليها لعدم قصد غير الله بها وان كان الداعي والمنشط غيره تعالى عليه العاقبة  
 اي ينتم عليه موافقتهم او يجوز العمل وكحال الشيطان عند ذلك العمل مع من ذكره حتى يعبد  
 يمنع عن العمل لانه تبرؤ الشيطان يكون منه وبين المراد لودا وتله ويقول لما قل عالم كل في بيك  
 ووجدك ان فعلت ذلك فتكون مراتب فلك كذا ان يدفوعه جنس ما هو وان كان نش طه لهم  
 عطف على قوله فان كان نش طه وال الفعلة من قنمة التفصيل المذكور طيبا محمد بن محمد  
 سبني من الحمد مع المدح والثناء والوقوف من ذمهم له وحوف شتمهم اياه الى الكس ترك  
 العمل مع القدرة عليه لا سيما كجدة والة على اولوية ما بعد بالحكم ما قبلها اذا كانوا يطعون  
 يقوم بالليل اوانه يقوم نطو غافل لانه في نفسه ان سقط من اعينهم فيم يدان بحفظ  
 منزله في قلوبهم بتبديل اعتقادهم في حقه وعند ذلك الربا قد يقول الشيطان لذكر العابد  
 المراد صل فانك تلخص وانما لا تصلي بيك كثره العواقب داغاد عينك في ذوال العواقب  
 لا لا اطلعهم لا يخفى ان السوق ان قول ان يكون من جنس طلب ثنائهم وحوف مذمتهم  
 الا فتحو يذنا سب ان يبدل رباة نحو نحو خاص فلا يجوز له ان يذير على سنده لانه يذوق  
 بطلب محذرة الناس بجاهه الله وفتح يدفع ذمهم وسقوط منزله عندهم بطاعة الله تعالى لانه اذ حاج  
 الطاعة عن موافقة من التفرغ بها الي الله تعالى جدها فمنة بهذا الامر الخج الذي لا يهتر عبده فغفر له

بفتح العوامم  
 المشاهدة في العبادات  
 اي تمام وبقية

بفتح العوامم

نظ

مؤ كذلك

لانه ربا محظورا لا اخلاص محمود والعلامة الفارقة بينهما اي بين هذين النش طه  
 المحمود والتصوم ان يرض على فانه لورا في ونه لشيء منها اي التقى لو است بولا الصوم  
 يصون ويصومون من حيث لا يريد حال كونهم من وراء حجاب بل كانت النفس حرة  
 بالتصوة والصوم فهو اخلاص لعدم بظهور لغيره تعالى بواجبهم في ذلك العمل فان عنده هو  
 الذين او كانت لا تسخر وتبذل العبادة عليه لعدم اطلاق اعم عليه الا ان الاجتماع هو كذا  
 وان بجملة رحمة والفرقة عذاب فرباه لا يذير على العقاد او يجهد في تبديل النية وتخصيل  
 الاخلاص ومن ذلك ان الشدة بين الربا والاخلاص الاستغفار لقوله استغفرت  
 الاستغادة نحو عوذ بن من الشيطان الرجيم عند الناس فقد يكون كل من الاستغفار  
 والاستغادة في طر حوف من الله وتذكر ذنب صدر منه وتندم عليه نوبة فيكون اخلاصا  
 وقد يكون للمراتب كشي عليه لعل ذلك قد يشبه عند استماع الموعظ فظف فظف  
 الحجاب في رتب قلبك واحفظه بن نظر اليه بين البصيرة عند صدور مثل ذلك ويشبه بينهما  
 اي الاخلاص والربا بالعلامة التي تارة في الاستوى كقوة وكجوة فاخلاص وما فعل في  
 تحلوا فرباه وبقاها بجملة اطلع العرف وقد ما فان كان الله تعالى بعد ذلك التمييز فامنه فامنه  
 واقية سارعا اليه قيل الهاء التي كانت كمن وال لا ينطق بها الا وبقا لا يخفى انه ضمير غائب  
 الى العمل المذكور من الاستغفار والاستغادة والا ان لم يكن له تعالى فاحذر من كنه الربا  
 لانه ستم في صورة تتردق كالصلاة مع الخاسة وتسمى ذلك التردد والاطاعة للناس فان  
 البعث عليه لذي يكون فضلا لا اقتداء بغيره في له يذوق ويكون مصداق لقوله صبي الله عليه  
 وتسلم من سن سنة حسنة تحدث فيكون افضل من الاخفاء من تصدق وتودق ثمره  
**يق** عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمل التفضل في عمل  
 العلية في نوبة عن الربا الظاهر عند عدم نية الاقتداء وعمل العلية افضل من عمل التبر  
 عن ايراد الاقتداء كمن الغير عن محبة ويكون عبادة مستحبة ويكون عون على البر والتقوى  
 والبر والتقوى من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كمن فعل عن الاحياء ان عمل البر  
 التبر ايضا يحق على عمل العلية سبعين ضعفا وايضا يحق عمل العلية اذا استثنى  
 بعامله على عمل التبر سبعين ضعفا وتعمل عن الغير باه تدب للامام الاسرار باذكار الصلوة  
 الا اذا قصد التعبد فيجوز ما يعتدون ويعود بجانه بعد وهذا يكون الا في التعبد  
 به في تحفه خفا واذ ذلك كتحف باختلاف الاشخاص والاحوال لا زالت شيخنا في ارباب  
 طاعة من رجل ادنى منه تسمه الغيرة ويجزيه بحسنة فيكون ادرى من التذم في نعم ان يحفر  
 المغندي اذا اظهر بعض الطاعة رجا بربوبته الى الربا والنفاق ودموه مخ لا يعطرو وقد يكون  
 البعث على الاظهار الربا ولا يمس بيسم كل الجائنين اي يلبس طرفي الربا والاخلاص  
 لبراه الناس فيقتلوا  
 رجب تذب

قال

اي الاظهار للاقتداء

وهذا كشفه ابن الجوزي في كتابه  
 وراجع

بفتح العوامم  
 المشاهدة في العبادات  
 اي تمام وبقية



انما عرفته انه ربا واتم  
اخلاص

مؤكدة

مطلب م

لمن لا يصليهم  
لطيف مرام  
جدا

فعلبك الشقظ والتنة لا الزبول والغفلة فان الامر حفي ونحضر حتى فان اشتد عليك  
الامر عليك بالاجتهاد فانه لا مفر فيه التنية فان انحطت يرحم على الذنب عند جمعها وتفرقت  
ولان عدم العزيمة الاضغاض متيقن وزوال العتق محتمل والمتمثل محمول على التيقن الا ان يكون  
الاطهار واجبا كجمعة او سنة كما لم يعمد في بظهوره وبظهور الرغبة فيه لان مح لا يشرك فيها  
بمحرواحتمال الرياء ثم قيل منها واحتمال الرياء في جهرا في الاذكار لا لوجوبها مشغية  
اولوية الاضغاض اذ الم يقارن بجهز بنية صالحة ونوع من سنون تكبيره العيد والاذان  
وخطبة واتخاذ الفلين وتغيب الاموات والاحياء واذا قرن هذه الذكورات كان  
بجهز اولي كذا في التفتحة انتهى اقول اطلاقه في لف للقاعدة السابقة المشارة بقول الصي  
فان اشتد الامر فليكن بالاجتهاد فان في جانب كجهز احتمال كحمة وفي جانب كحفا قطعية  
الغضبية لم يبع دواعي من الشرع كالسنة غائبة هو يجوز او الافضلية اذا سلم عن  
الواجب ثم قال في المظهر الذكر من رفع الصوت جائز بل مستحب اذا لم يكن عن رياء ليفتخر  
ان من يظن بالدين ووصول سرية الذكر الى التتويين وليست به كل رطب وبابس  
اقول قد شرحت حق الذكر بجهري كحل ام جواز اوله وفضله اوله بالادلة من الطرفين  
هو خا وتعدلا وهذا انما يربى له مستغلة بتحقيق الحق حاصلها محجوز عند خلوه عن التوبة  
الشرعية كالتوبة وفضله مختلف باختلاف الاشئني ص والارغاض والاحوال ومن  
من ذلك التردد التجدد بما فعله من الطاعات بعد العوارق منها وهك حكما اظها رغب نفس  
اعلم فان يقصد الاجتهاد فلا بأس به وان لفظ كالحق في رياء وان اشتد اشتد ونحضر  
في هذا الشدة لان مؤنة النطق جفينة على النك وقد يجري في حكمه زيادة وسياطرة  
ولكن نفس عظمة في اظها بالدعاء والالانة اذا تطرق اليه الرياء بان يكون على الاضغاض  
عند العمل في رياء عند الاخبار لم توبة ولو نقص في اف والعبادة الماشية بل  
يتبع صحوة معتدة بها عند الله تعالى لتمامه لان الاصل التقدم في الصعقات العارضة و  
ان الاصل البتوع لا يبطل بسطلان الوصف العارض وان الاصل التقاء ما كان على ما كان  
ويقره ما قالوا السقاو على وفق الشبوت فاعند بعض كمن يحج من الشاشر ليس كحمار  
بل يكون كحمة معتدة جديدة وان كان ما حدث عند طاعة وبجوة الاضغاض في العبادة  
التي لا يبرم اظها رياء ولم يسكن كافي بعض الشية افضل من الاظها رخلوه عن احتمال الرياء  
ويكون معاملة خاصة منه وبين سولاه الايجل الشين فلا يبعد لظن فضل عن الشرك  
يقصد التعليم لمن لا يعلم والاعتقاد به يشمل التعليم ومن يعلم ولكن لا يعمل فلا اظها راج اصل  
لان عبادة متعدية وفيه الفاظ التامين وارشذ الفالين وترغب في كثر فلا ينبغي ان  
يسد باب اظها ر الاعمال والظباع بمسولة عن التنية والاشغاض بل في اظها ر المراد بالعبادة

اي المفكره  
من المفسدة

تقره توبيا  
في اللذة

في صحة عمله

من التعليم

من التوبة

من الاضغاض

اذالم يعلم كونه عن رياء خيرة التبر للناس وكذا سفته للمراة فكم من مخلص كان كسلا خالصه  
 الاخذاء من هو مراد عند الله تعالى قيل عن الكاش في سورة ارا من اولوية الاضغاض  
 عند عدمه من صحه واولوية تبحر والا اعلان اولي ان بنية الاضغاض وازالة الغفلة  
 وان يفاع ذكر الله على قلوبهم وغيره ما وعن البضا في قوله تعالى وان تحبوا بقول ما في  
 اعلم التنية وانواعه ونسب عليه ان يفسر الذكر والدعاء وتجرس للاعلام الله تعالى بل  
 التصوير النفس بالذکر ورسوخه فيها ومنه عن الاستغفال لغرضه ويضمره بالتحضر و  
 محاور وترس على هذه امثالها من المتروقات بين الرياء والاخلاص ومن جملة  
 مكانة الشيطان جمع كيد يعني الخاق الشر بالغير من حيث لا يشع ان الرجل مثلا قد يقول له  
 وردكم الو او اسم للجهنم من القرآن ثم اطلق على كل من ذكر الله او صلوة  
 او القرآن او العلم لانه يرد به على القلب ما يرد من الغيظ ولا تزوا الغيب من عطش  
 الغفلة عن الله تعالى فحين كصلوة الضحى واليهجد بعد نوم من الليل وقيل من تومنين  
 وصلوة الاولين بعد المغرب فيقع في قوم لا يفعلونها في رياء من الرياء من  
 حملهم على الرياء فهذا الشرك غلط ومتشابه للشيطان لان بنية قطع العبادة  
 مما لله تعالى اذ مراد من الت بعبادة مع الوقوع في القوم دليل على الاضغاض وتوقع  
 خاطر الرياء في القلب بل احسار ولا يقول منه له ليس بضا ولا رياء ولا بل من الخيل  
 بالاخلاص ولا يكون اصله باضغاض محزوم وبتيقن ووعوض الرياء شكوك وتتمل وقدر  
 في الاصول ان التيقن لا يزول بالشك وقد سمعت انفا ايضا ما يصح ذلك من القوم  
 فيدفع ما يتوهم ان الاخلاص والرياء مما يختلف الاوقات والاحوال فالاخلاص لا يبق  
 لا يكون دليا على ما في الاضغاض فنك العمل لا جبهه توافقة للشيطان وتخصيل لومته الذي  
 منع المرء عن عبادة سولاه وعن الغيظ الرياء وشرك العمل خوفا من الرياء واما العمل  
 لاجل الناس فشرك نعم عينه ان لا يبريد عند هولاء مع المعتاد الاصلي ان لم يجد باعفا  
 ديننا فان وجدته يبريد ما يشاء وقد يشركها اي الضحى واليهجد لا ضحى من الرياء بل  
 خوفا من ان يذب الي الرياء اي السلا من احد الى الرياء ونقال انه مراد فترك ما اعتاده  
 من العمل الصالح ويندعيه الرياء اذ تركه لاجل الناس والله اذا صير معانته مع الله  
 تعالى لم يغير حاله في الوحدة والخطية لانه ترك ما بها خوفا من سقوط منزلته عندهم  
 وفيه اي في الشرك الخوف المذكور ايضا سوء الظن بالسلمين قال تعالى ان بعض الظن  
 اثم وقد يوقع الشيطان في قلبه ان تركه اي الور ولا اجل صياستهم عن مصيبة عظيمة  
 لا للعارين ودمهم لم وسقوط منزلته عندهم وهذا الشرك اي الور ولا اجل لاجل  
 الصياية ايضا سوء الظن بهم ولما ورد في جيل يحيلن ترك العمل لاجل صياستهم عن مصيبة

منه وهو ضيقه النفس

فان بعضهم ترك العمل  
رياء واول للناس سفر  
ان يعاقبك الله مشه  
العلان رجسا منكر

لخوف خطوره



الغيبية في جاب ومسانة الغير عن المعصية التي ليس في تركها ما يستلزم التمسك والتسليم  
لان العاقل لا يفتدي بنفسه على مخرقة الغير وقد كان قد ورد ما منه باختلاف كما سب  
قول بعض الفقهاء للرجل ان يفرغ في خالص ملكه وان اضر غيره وان خالفه عنه ان يكتسبه  
تصليته والمخرقة احتمالية وقد يمكن فصنعه منفعته لهم نحو الاقتداء ونسبها الطاعة حال الاذعان  
ومن هذا القبيل اي من عدم حسن التمسك لاجل مسانة الغير ترك السواك بجل حشيشه واصليه من  
الترجول فانه سواك لا يبا كما نقل عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الشوك لاجل التسوية السعوية وينبغي بشه قربة غلظت الحنجر وطول الشبه فلا يكون  
اقصر من الشبه وعن التمسك الشبه لا يركب على زيادة الشبه وفي الكلام اشارة الى  
استواء الرجل والمراة فيه الا انهم قالوا العلكة حجبها كما نسواك في حقها وان الامام  
والسجدة لا يقولان مقابله كما ذهب اليه الامام ابو منصور وكثير من قالوا بالقيام عند المصلي  
اي كما في التمسك في بفتح طولا على عرض السن الا ان الاعلى ثم اسفل ثم الاسفل كما  
ثم على وجه الزنق بعد ما جعل اهام يمينه وحقق تحت السواك والباقي فوقه ولا يقضي  
القبضه عليه فانه يورث السواك ولا يطرح السواك ولا يقضي يورث العمى ويقبل  
بعد الاستك للساك بالشرط ولا يؤمنع عن ما بل ينصب والاخط الحنون  
وموضع سواك حيث اعد عليه وسلم من اذنه موضع القدم من اذن الفاتر والسواك  
اصح به خلف اذ انهم كما قال الترمذ وكان بعضهم ينعق في طي عمامته ولم يخص بالوضوء  
كما قيل بل سنة على حد ما في ظاهر الرواية كما في صلوة السعوية كمن في الشارح انه  
مسنون وهو الاصح كما في الاختيار وحسنه جميع الاوقات ويتأكد عن قصد التوحيه فيس  
او يستحب في كل صلوة كما عند غيره ويسناك حالة المصنفة كما في الغرسة التي عن الزهانية  
وترك الطيرك بنحو الامم واحدا الطلابة والهاشمي يجمع للمع لاية فارسي متعرب كما  
نقل عن الصحاح وهو كذا في موضع على التراس ويسئل من الاطراف كذا قيل وقيل يجوز في التامة  
والسواك ان يذنب العمامة الى وسط الظهر وقيل لا موضع كالموس وقيل مندركه  
ولا يمس ليس الغلظت وقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يمسها بفعل عن البراءة والسواك  
حائبا كما هو سيرة السلف كشره كما في ترك ركوب الحمار في الصلاة صلى الله عليه وسلم  
وحوما من السن مسانة عنده للترك لانه من الغيبة وفيه ترك سنة جنك الاعمال  
وسواد العطن بالسيدان بانهم نقلوا عن عدم التمسك مع ترك السنة بل استحب اي  
الترك وعندنا اي السنة عينها ونقصانها وهذه الاشياء الغائبة التمسك بها على مسانة الغير  
عن الغيبة بمعنى لزوم العاقل مع ان الاعلم ان تركها من الرأفة اذ لو لم ينظر لهم بل  
بانغيابهم وقوله اي قوله الشيطان او التارك كذب ونفاق اي اظهر خلاف ما في الجهن

خبره ركنان مع الذنوب افضل  
شعائر راحة بلا ذنوب  
في ترك هذه الاشياء  
من ترك السنة او  
سحب خوف  
لك رجب اذرك

منه

تعود بانته منيا اي من هذه الاخلاق الردية لا ينجح ان يند التهوذ يقتض كون النفاق  
عن ظاهره وبالجملة ان يريد كتحقيقه فتشوع وان الذي في الشريعة ما لا يتعدى ما سب  
وقد يرد وبين السنة اعني الرأفة والاحسان والحياء كرجل يطهر من صيد بقره مثل قرصا مثل ايضا  
ولا يستحب اي لا تسير اي نفسه باقره اي تعطاء القرص الا انه يستحب من روده ويعلم انه اي  
الصدق لو ارسل الى المطلوب منه على لسان غيره لا يستحب منه ولا يقر من تركه الناس ولا يطلب  
الثواب من القرص فله عند ذلك الطلب احوال كسنت تمت في النعم وتنت في الاعطاء ان  
ربنا في اي ينجح في حضوره بالرد الفرج نحو ان يقول لا اقره فلك يثبت عند الناس لا فية  
الحياء بان فية بالرد الفرج او يعجل كذب من يقول ليس عندى مال او يعرض لمن يجد  
ويقول ليس بيدي شيء او يقصد حقيقة الملك او ليس عندى مال ويقصد من النوع المخصوص  
فيما تم بالكذب وبشيء باعترافه كما سيجي في قصده الا ان يوجد حاجة الى التبريض فيباح له  
اذا اعتبر في وجهه فيمكن مشيئة الكذب كما سيجي منه الا ان في الكذب خطر عظيم او يعجل عطف  
ان يشانه ليجرد من الناس او ليجرد اي اشعات تجارته الرأفة اي بانه ينبغي ان يعطى  
ما يطلب منه حتى يبني عليك بالكرم ويجرد ويجرد ويشتر من الشبه والشروع كما سيجي  
والبذل ويجرد او حتى لا يترك من يدك عدم اقره كك وسبها الى الجمل والاسالك او ليجرد  
باعت الاصل بان يكون لطلبها ثواب من الله تعالى ورفاهه وباعثه ان الصدقة بواجبة  
والقرص بانفسه بخانية عشرة منقفا فية اية عظيم في نفسه او بانسنة الى الصدقة فان  
النفوس تسب لجانبة عشرة دون فية عشرة التي هي ثواب الصدقة من اية هرة في  
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة بعشر اشاها والقرص بخانية عشرة اشاها وانه بخانية  
عن جابر رضي الله عنه انه قال قال صلى الله عليه وسلم نمن من جاء بهن يوم القيمة مع الايمان حصل  
من اى اواب بخنة شاة وروح من اهور لعمري كما شاء من عبي عن قاتل وقراءه ورجل صلوة  
مكتوبة قل هو الله احد عشر مرات واذان دينا لمن طيب منه فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه  
او احد كني برسول الله قال واحد من وفيه الضامن له اعامه رضي الله عنه رايت في المنام  
كان القيمة قد قامت فانطلق رجل له باب بخنة فاذا الى باب بخنة فنادى الذي منه خازن  
بخنة فاجاب انه ليس بخازن ان يما خفيفة فينظر الرجل فلا اعطى باب بخنة مكتوب القرص  
بخانية عشر اشاها والصدقة بعشر اشاها ولا ينجح ان يما يما الضامن وان لم يصلي ان يكون  
وجهه في اشات حكم لغيره فاما يبدنض او نفسه حتى لا ينفع مسلم قبله وجره فيلزم كمنه على الصدقة  
لان التمسك لا يكون الا عن احتياج والصدقة قد يجوز للاحتياج القول ويعين ان القرص يسر  
بذنه ويسبق تخصيصه الغالب وبما يحتاج الى السعاية اكثره والملازمة العديدة وقد نذر  
وايقارها وناخرا طاعة ايضا قيل في دعوى المص فيسبني ان يقال الصدقة بعشر اشاها بل قوله

اي ما لا يقتضيه به حاله ويرد به بعد  
رضية التمسك  
انما يفتدي بنفسه فاولها المشقة  
بالرقة وثانيتها التمسك بكذب  
والثالثة التمسك بالتعريف  
اشارة الى  
بشدة  
بان كان في الالف  
بانه كان في الالف  
واما الثانية التي في الاصل  
فان قلت الاصل في الجمل  
والثالثة الاعطاء للملازمة  
شأن الرأفة والاشارة الى  
لها جاز بان عشاء الا خلاص  
اشارة الى المص بقوله كشيء

الصدق

الصدق



بواحدة ونحوها اي بحسنة واحدة بحسنة بعشر مثلاً كما تكلف ثم قبل وتحقيق كحديث احسنة  
بعشر مثلاً بحسنة عدل وتسعة فضل لما كان الرضا رداً به ما سقط سهم العمل وبقي سهم  
الفضل وبقي تسعة فضل عن سبب حاجته التسعة من فضائل فمانية عشر ثم فيه ايضا في باب  
سئل ابو القاسم عن رجل تصدق بمائة دينار قال تصدق بمائة دينار تصدق بمائة دينار  
عند ربه ليوفيه على حسب يوم القيمة وفيه سئل عن رجل تصدق بمائة دينار قال تصدق بمائة دينار  
ولم يعلم بالان فمات البوه فورثة الابن فاكثر مائة دينار قال لا يوافق الابن بالدين وان علم  
به فليدين لو دبره فان نسى الابن بعد ما علم فمات فلا يوافق وكذا ودعوة منسها في ت  
استهوى لعل ذلك عند كونه في تصدق الاداء لكن اتا خيرة الاداء مع المكاره ينبغي ان يوافق  
ولم اتفق فليطلب وادخال سرور على قلبه صدق وادخال السرور على اصله فضل ففضل صدق  
متى سبغ الله ووزنك محمود عند الله يسبح بالاعطى لولا ذلك لولا ان يصدق به الجاهل احل الله  
قد يتبع هذه التثنية في عمل الربا والاخلاص واثنان منها وحكم السواوي والظروف والالتزام  
وقد يتبع للمبحث في سبغ من ان السواوي والغالبية بطل العبادة والغالبية لا يترك  
الفرق بل بغيره في ان الترتيب في الغالبية ايضا ليكمل الاجرة والاولين اما ترك بالكلية او بغيره  
في التثنية ثم التدرج الغالبية والسواوي ما هو بغيره لا يجب الحكم فان قيل لا شك  
ان حكم الغالبية حكم البطلان في العبادة ويحكم للامتناع وجوب البطلان في السواوي فلهذا  
ان الخطر لا يرجع على الرب وان نخرج ثبت بالثبوت لكن ينكح باصل رجحان الثبوت على التثنية  
اذ المتأدر ان موجب البطلان من قبل التثنية وعند تعارض وجه الترجيح فما كان باق  
الذات اولى بما كان بالوصف العرفي كتر جني الصخرة على الغار فيما يكون التثنية في رمضان  
في اكثر اليوم فانه صحيح عندنا فسد عندك في الا ان يدعي المنصوية في الاصل فاقابل  
ومن ذلك اي المجتمع فيه التثنية ترك الذنوب كحلية اي التي يريد ان يفعلها في كمال عند  
الناس فانه اي الترتيب قد يكون بدخول فامنه تعالى وعلامته تركه ككلمة ايضا كما عند  
الناس اذ شان المخلص استواء حالاته الكفاية بغيره من يعامله بذلك وقد يكون الترتيب  
للجاء من الناس فيخاف من لومهم فيترك ولو لا الناس لا يجترى عليه وقد يكون الترتيب  
بغيره في تلك الذنوب بغيره لقوله صلى الله عليه وسلم من سب سبنة سبنة الامم  
كانت له وزراً ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شي فمن فعل معصية وتثنية  
غوبه فيها فعملها وانما من عمل بها يوم القيمة او لئلا يصغر في عينه في عين الغير فلا يقدر  
فلا يقبل قوله الاثر المعروف والنهي عن النكر فيجوز من المحرم عن ثواب الاصلح بين الناس  
وقد يكون اي الترتيب سلباً يقصد بغيره من الولاية والحكم عن ذنبه او لئلا يذم الناس يحصلون  
بسبب ذنبه وهذا من كمال الايمان لكن يشك ان اعلان العصبية نسق ولا غيبة للفاقد فاناس

ومن ابواب الحسنة بان تعد  
لما ادخل السيرة في علم  
اي الجفاء والرياء والاخلاص  
حين يكون الرياء مغلوباً

لا يصون

لا يصون بدتهم بل اللزم لازم عليهم التفتيش الغير خصوصاً من يقتدي به كان ذلك كتحليل  
باحتلاف الاعراض والاشي من قال ان العبد لا يجوز له الهوى ولا يستره الشاء ولا  
يرد عنه سوء العفال الماسوظ او سبق وقيل من لم يرد عنه الذم عن سبته ولم يستره  
العه المدح الى حسنة فهو جاد او بهيمة وليس الشاء في نفسه محمود ولا مذموم ولا يحد  
ويذم بحسب المقام كذا في الفيض القدير قال وعلمت اي عمارة الترتيب لعمامة  
ان كبره التبارك ذمهم وروى عنه عليه السلام الموصون كلهم اي الناس لغيره ايضا  
كما نفي فان كمال الايمان ان يحب لا خيرة ما يحب لنفسه وكبره له ما كبره له وروى عنه عليه  
هذا السلام الموصون كلهم عفتوا واحداً اذا اشتكى لبعضه تدعى سبته بالستر وكما  
روى رواية الموصون كمنه واحداً اذا اشتكى عفتوا تدعى سبته بالستر وكما  
والستر او لئلا يثاذي بطبعه بدم الناس فان فيه اي تاذي بطبعه بذلك من غير  
بالنقصان وتالم القلب بالذم ليس بحرام لانه ليس بفعل اختياري وانما يحرم اي  
الذم اذا دعاه الى ما لا يجوز منه نحو ضرب النعم كمال الصدق اي الصدق الكامل من سب  
اضافة الصفة الى الموصوفه في ان يزول حكمه لقوله كمال الصدق عن روية لفظ الحق يشك  
عنده ذمته وما ذمته منهم لعلمه ان العار والنازع هو الله تعالى لا غيره وان العباد كبره  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم ان الامة لو اجتمعوا على ان ينفعوك لم ينفعوك  
الا بشئ قد كرهه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك لا يضروك الا بشئ قد كرهه الله  
وذلك اي حذرت كمال الصدق قليل جداً في زماننا من قيل وجود الاسم مذموم بسب  
كالعنفاء وغاية غزير كالكبريت الاحمر والكي اذ ذلك كما يتصور بان يكون من صدق  
قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يحب لاجير ما يحب لنفسه وفي حديث اهل الكون  
كالبنين رثه بعضه بعضاً عن عتوة العطارذ ومسته لانه حين حضرته الوفاة يابني  
ان عمت لك حاجة فاصب من اذا خدمته صانك وان قبحته زانك اي حنظل  
وان قودك ما نك اي حمل مؤنك اصحب من اذا مدت يدك بغيره مداً وان راى  
منك حسنة عذراً وان راى سبته سبته اصحب من اذا سالته اعطاك وان نزلت  
بك نازلة واساك اي جعلك كنفه او لئلا يشغل قلبه الفارغ لعبادة الله وتوجهه  
او الفارغ من الزم بدتهم مستوفى بقوله يشغل فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض  
الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات وان كان فعلاً كمن يأخذ  
اموال الناس ويذمهم على اقامة الليالي بالتهجد ويذمهم على نحو تلاوة القرآن وسائر  
الادكار والاوراد وقد يكون ذلك الترتيب لئلا يظفر العصبية عليهم فتضعف بشدة  
المهمله اي يئب الى الضعفاء البخاري م المسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه

برانداس

قال رسول الله

قال الامام الشافعي  
كاف الكفا معاً لا يفرق  
فدع من انكسك الطم  
حصاد

او يكون الترتيب لئلا يشغل  
يلا بد من سبها  
تسقط روياته وتزداد

يكونه قدوة

محلل  
صم جنداً  
الي



قال قال صلى الله عليه وسلم كل امرئ بما شغى نفسه من المعصية المباشرة اي عني المعصية  
او ستمهاته وسنم منه الا المجرى به من جانيه كذا يعني جهره به اي المعلنين بالمعصية المباشرة  
وعنه انما عمل للمعصية او هو على ظهر المعصية او المراد الذي يجرى به بعضهم بعضا بالشر  
بالمعصية وحمل منه ان جماعة افشاء ما يكون بين الذوقين من المباح ولو تده لغيره  
في الوعيد عليه او المراد الشكر من باطنها بالمعصية التي كذب في جامع الصغر على غيره  
الطبراني عن ابي قتادة ايضا وجه التفسير هكذا الذي يعمل العمل بالنيل مستور به ثم  
ثم يصح يقول بافلان اني عملت البارحة كذا وكذا فكشف الله عن وجهه فل قال المادي  
فيواخذ به في الدنيا باقاة كذا والآخره وهذا لان من صفات الله ونوره اظهار جميل  
القبول فالظاهر كذا ان لهذه العفة وتها ولذا بسره الله قال النودي فيكون من استولى بمعصية  
ان يحجب عنها بها الايمن يطلب فحجبها بحجب شيئا او سلامة عن منها وقال الغزالي  
الكشف المذموم ما لا يكون لصلته كالاستغناء والاستصحاء او لئلا يهتك سر الله  
ينبغي ان يهتك سر الله يوم القيمة وفيه ايضا خفي عن يدي من الشجر من هذا  
الراوي يدل هذا وان من ظهر ان يعمل الرجل بالنيل عمل ستم يصح وقد ستمه  
حيث لم يطلع عليه احد فيقول عملت البارحة اي النيل كذا وكذا من العيان وقد بات  
لسره ربه ويصير ويكشف سره عنه بشهره في الملأ وذلك جبانته على سره  
وتحريك رغبة الشكر فيمن اسره او اشهد به فيها جانيان الضميمة الى جانيه  
فتعلقت به فان انظر الى ذلك الترخيب للغير فيه والحمل عليه صارت جانيه رابعة وقاس  
الامر كما في المادي مني اينذا قوله انما كذب ما نقل بالبين اور واية اخرى اوير يطابق  
لما في الشجر من فاتهم سلم عن باهرة مرفوعا من الله على عبيده الذين امانا  
كما في رواية اخرى الا سر الله عليه في الآخرة فضلا واحسانا كما ستمه هذه الآية  
ستمه وادارة ارفع حديث اخر ما ستمه الله على عبده ذنبا في الدنيا في يوم القيمة  
قال النودي كتم ان المراد عبده مؤمن متقي محتفظ بفرع في الذنوب وقاس من ربه بوزن  
صنعيه حيث نظر مولاه وعلا كتمه وخوافن المؤمنين وتدمر طلب المغفرة وهي سره  
بين قلته عطف من عليه فاذا عرفت انما له يوم القيمة حقيق له ما اعلم من سره ولم يقبته  
اي هو الكرم من ان يغفر ذلك فانه ستمه من عباده التام من وقد يكون ان التكر  
ليس من الارادة التام بل هو ليعلموا او يظنوا انه ورع بنحو فاستمر من الورع جو نكره الا ان  
به حذر على به اس خائف من الله تعالى وليس في نفس الامر كذا فمنا ربه وحفظه وما عليه  
من المذكورات كذا جازر وليس برب الا انه لا نظر لشيء من كذا على ما ستمه ربه تعالى وكله  
من الرياء وغيره معلوم مما سبق فاشغ عن عادته فالملوك به يتقص ابو الطائفة ولا يظنها

ادى تترك المعصية

ضعف

تترك الذنوب الخائفة لمرات الناس  
فان ورع خائف من الله في رجب اقرب  
تترك الذنوب الخائفة لله او للمجاهد  
فان الناس او لئلا يفتخروا به فيكون  
وهو او كذا يهتك سر الله في الشجر

والسايدي والغالب والمخلص بطلها وستمه الذنوب المباشرة وعدم ذكرها في هذه  
الوجه فقد تجوز لارادة الناس انه ورع وليس كذلك فيكون ربه وقد يكون له ذلك  
قبله فلا يكون رياء ومن الامور المترددة بين الرياء والحياء ان يشي رجل على عمله في  
من التوبة ويحتمل من الرياء واحدا من المبر او ذي وجاهته وجاهه وشرف فانه لا يفتخ  
خيسم فلا يفتخر به فيعود الى الهدى والى التوبة والصلابة او يفتخر في حاله  
او عند الناس الذين لهم سره الفة وموانسة فتم روية كبيرة او غير فبرج الى الان  
بترك الضحك والاعجاب فيهما في الشجر والضحك الرياء لان الحياء لا يترك من القبح  
والذنوب وان كان في غيره جماع فله فان قيل الحياء خلق يمتنع على فعله كمن  
ترك التبع فلا يتصوره غيرهما ولو تده قلنا التعريف على الاعم والاعلم ويجوز  
ان يكون القبح شاملا لما في عادية ثم نقول وشي منهما اي الشجر والضحك  
ليس من القبح والذنوب فيمنع من الشكل الثاني ليس فيها حياة في الاكسر  
فاذا لم يكن فيها حياة فما فيها الرياء الا اغلب فيشكل انما يتصور في العبادة وشي منها  
ليس من العبادة فياصل اولها وثانيها وهو اي حياء فيهما اي في القبح والذنوب  
ولا يخفى ان ارجاع ضمير هو الى الرجل وضمير منها الى اذ المشي والضحك في شجر كارجاع  
الاول للملحاح مع ارجاع الثاني الى المشي والضحك يجوز لكن يمكن ان هذا القبح مسامح  
الترك وحكم الشرع في الواجب وتعميم التوبة الى رية الواجب اورادته منها وان  
صح اصلا لكن بعد استمالاته اريد من المرحل المشي والضحك فلو لم يمتنع منه لم يمتنع  
وان القبح والذنوب فاللزام هو الواجب لا التوبة المحففة فاما في الاول بقوله  
تعالى وعباد الرحمن الذين امنوا ووفوا بقوله تعالى ولا تشركوا بالله  
والثاني بنحو ما ستمه وبادعاء ان كل محدود فواجب فتأمل ولو لم ينس لاسم الله تعالى  
فان الحياء كله خير ولكان في نفسه اجبالا مع ايهاه من ان اصل يكون من الناس واخفاف  
الى بيان قال وسيجي ان شاء الله تعالى واما الحياء من الله وبتواتر والواجبات  
فتموم هذا لان الله لا يستحي من احد ولا يستحي احد من الله بل هو ربهم  
في الاصل مركز الطائفة لعدم القدرة عليهم ومهما خاف القوة وخودا فيفتخر في  
لن خفاف الشدة فان قيل عدم القدرة يقتض عدم التكليف فكيف يكون مذموم فدا  
يؤ في معناه الاصلي واما ما في معناه الاصطلاحي السقولي ليس بس من الوعظ اعظم في ظني  
عندة في الصورة فيترك اجلا لهم او خوقا عن تعبيرهم وتخطئهم واللام عليهم والهي عن  
السكر في الما جور وجايبه والامامة والاذان وكحوا كوادة القرآن والذكر والتعريف  
المسائل وقتوي المستغ فان قيل قد ورد في حديث مجاهد حبره في قوله حديث انما الحياء

اي التمدد

بيان ذلك



الذين كلفه وقد حدثت انما كفاها لا ياتي الا بخير فليكن مذمومًا فثبت قال النووي في  
شرح هذه الاحاديث انه ليس كفاها حقيقة بل كفاها ومهابة وخوف فاما يطلق عليه اسم  
العقوبة كما اذا وحققت كفاها خلق يثبت عن ترك الفحشاء وينبغي من التعصية حق الغير وقال  
ايضا سئل بعضهم عن كون كفاها من الاجاب بل نقضه او سئل فقال قد ترك كفاها  
المذموم شرعا والا فغيره مطلوب وشركه من العقوبة الالهية ان الله لا يشترط ان يضرب  
والله لا يستر ان يوجب من الحق فالقوي يوتر كفاها من الله تعالى باقتضاض نفسه عن  
القبائح على كفاها من الناس فياخذ من الطاعات بالصدق والاخلاص ولا ياتي الناس  
قال تعالى بما يدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ولا يشتموا الظالمين ولا يقولون تعصا  
الاحساب ان باغيث الذي اهدى ابي جاري علي بن الامير يعيرون بالاماني يحيي عليهم بالصا  
فوقوا من غيرهم فدعاه الامير وقال اما علمت اني من يخرج على الشيطان في فعل الزهاد  
اما علمت ان من يخرج على الرضا يتوشع الزمان فقال الامير من ولاك رغبة اى حذرة الاحساب  
قال الذي ولاك الامارة فقال ولانك تحسب قال الزاهد ولان ربه تخلفه فقال ولست  
حسبه تستم فمذموم من نفسه عنها فقال الجهم من امرك حسبه جهمي لم تؤمر وتنته عن  
قال ان ولستى عنك لتي واذا اولاني ربي لم يغفر لي بعد فقال الامير لست اجابك فقال احصه ان  
ترد على شيا في فعل ليس ذلك لي قال في كسر الى مالك خازن النار ان لا تغيبني قال ليس  
ذاك انضالي فقال الزاهد فلما سئل خاضع من مالك نحو ما كرهها الا اجابته اليها محلي الامير  
سبيله في الاحساب ايضا عن الشك في حوائجهم حدثت للمخيفة المعتصم بانه  
فاهرقها واحدا فوجدت في واحد والقوم ساوف من بيته فاني به الى تخلفه فقال  
لم فعلت فقال ايدته تخلفه فوعدت ان في بطنك حمارا شفتة بهذه الحرة فقال تصدك  
ان اتكلمت حتى تصير شرا به كذا لا افضل ثم قال تركت نجاسة الواحدة لاني رايت نفسي  
عنده خلاف السواق لانها عندنا لم يكن على امره **البحث السابع** انه باحترام الزيادة  
في علاج الزيادة لان الزيادة في مرضي يهلك فويخرج الى دواء ومعالجة محتاج  
عنه وذلك يتوقف على معرفة اسبابه لانه ما لم يزل سبب الامر لم يزل المرض فلو زل  
بتكفي يحصل فوراً وعلى غوامض يحصل النفقة وعلى معرفة اسباب حذره لان الامر من علاج بالانكسار  
والضد فاما يحصل الالبوسة اسباب وعلى معرفة فوائده اى فوائده الضد لا شعاع والاشفاق  
الى تحصيله اى اسباب الزيادة فقد علم مما سبق منها انها اربعة شترية هي **النفقة والقدر والنفقة**  
والضيق من جهة كفاها ثم العلم ثم العلم ثم العلم على ما ذكره النص الاول انها جهة كفاها  
والمنفعة الرغوة في كلوب الناس جميع يدعون ولا يدعون كمن يولد اركان الصلوة يترجم حتى لا  
في تركها حاله لانه لا جعل لثمة في نفس كفاها كمن يقصد عبادة الله يشترطه بالاصلاح وكثرة البر

اشعوت  
ح

اي سهلها في المحل  
النفسي نفرة

وهو  
الاخلاص

يحتاج

وكس

وكس يبري حياكة بعدون الله نيو افقره للناجس ووجه الى الكسل او للتوسل به بالي الى غيره  
من محرمات والمباحات والطاعات على ما سبق كمن يتوخر ليل نحو الغضاء والاوراق  
واموال التامى او يودع فيها الودعة ويتركه وان في الطبع بما في ايدي الناس من نحو  
الاسوال من يتركه ويؤاخذوا الناس له نحو الذراهم وان كانت الا من المذموم كمن يفعل  
اركان الصلوة لذم الناس فيلحق به حياكة فان قيل قد سبق ان ترك الذم لا يوجب  
يتالم بدم الناس جانه ليس به بل يوجب التطلع على ترك المذموم ليس بعبادة ولا دليلها فلا يكون  
من الزيادة في الدين وكل ما فيه خلاف فعل الطاعات فترار عن المذموم وترك الذم ايها  
ما به ورجع فانك فان ترك هذه النية همار دليل العبادة تحقق الزيادة وان كان  
خوف الله تعالى عبادة وان كان لغبرها مباح فان ترك نية معصية وطاعة ومباح فيكون  
هو القصد من تركه بخلاف فعل الطاعة فانها معصية بتعيين الله تعالى جعلها لغبرها معصية  
على الاطلاق انتهى لا يخفى ان كون ترك الذم لا يهاهم انه ورجع دليل العبادة مع عدم ترك  
الذم لئلا يذم الناس على خفاء لانه ايضا لا يحلوان يكون دليلها بقوله وان كان لغبرها  
مباح فمثلة ايضا اذا الظاهر انه يناه و الرابع يجزئ بحقيقة الزيادة والاخلاص فيظن ان  
بالتفعية للاخلاص لا للزيادة كمن يعطي الغني لاجل افتدائه الغير فحسبوا نواب الاثمة او به  
بغلبتها في مية واما غوامضها فاستحقاق العذاب لا لغيره وابطال الخبث او كس وابطالها  
ونقص اجرة ان مغاوب كثر واليه اش را ايضا بقوله فقد قال الله تعالى ولا تتركوا عبادة ربه  
اجل بان يبرئيه او يطيب منه اى اى في تركه بعبادة غير ربه بل اى **يعلى ابو يعلى**  
عن ابن مسعود رثمه الله في عنة انه عليه السلام قال لا اولى نصب المص على الصلوة و  
السلام وانه مني التوبة عليه وسلم قال من احسن الصلوة بتعديل الاركان مع الحج  
والاداب حيث يراه الناس والساء بها حين يحسبونه بان يكون ادواته في الملاءم  
طول القنوت واتمام الاركان والتخشع والتذنب وادائها في الشكر يدرون ذلك  
او بعضه فطلب الحفلة او العلة استهانة استهان بهارته بباركته وتعالى اى ذلك الفعل  
يشبه فعل المستهين به فان قصده الاستهانة كثر وقال ابن العربي وهذا من اصعب الامراض  
النفسية التي يحث التدوي لها ودوانه **سنة** قال العياشي علم ان استهانة ما يجب تحفيقه  
في الشريعة فورا او فعل من الله تعالى والقران والملك والرسول وتحوذ لك ما مع السنة اولا  
فاقول كوجبة كانت الاستهانة او نية والتاني ان كان من جهة بحيث يدرك في باذي نظر  
ولا يحتاج الى التامل في ايضا كقوله العصفية القار زوارت مثل الاستهانة وان  
حقيقة بان الى التامل فليس كمنه وكنه امر عظيم والاستهانة في كذمت من هذا القبيل **حد** احدث  
جسلا عن مجورين ابيد **ينسخ** الامم وكسر الموحدة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الاسباب

يعلم

فمن كان رجوا لغاؤ ربه فليعلم  
عملا صالحا



قال ان اخوف ما اخاف عليكم من ابي السماء اخوف اسمان وما تكلمه موسى في العباد  
مخروف فغيره وان اخوف تبنى اخافه وعن الطيب بنى المنقول كما شهره واندر اصناف  
فعل الي ما يدل على انه اذا استغصه الاشياء بعد الخوفه تشا بعد شي لم يوجد اخوف  
الشرك الا هو فقا كوا او ما الشرك الا هو فقا رسول الله هذا النداء ما اشارت له في السؤال  
واجواب لان من شانه الرسالة يسئل عنه مثل هذه الاسرار او لوجوه التلذذ او الاكثاف  
او كمال العافية مع مضمون ما سئل قال الربا وكما في حديث آخر ان اخوف ما اخاف على  
الاسمرك انه قيل انك من بعدك قال نعم اما ان لم است قول بعدون من  
ولا امر اولادنا ولكن اعلم ان الله وشهوه حفية وسئل الحسن عن الربا ابو شر  
قال نعم اما توافن كان يجرى القادره فليعمل على صالحه ولا يشرك بعبادة ربه احد ومن يجحد  
الذي يملك نفسه فهو مالك والذي يملكه هو اهل مملوك ومن لم يملك الغائب على قلبه ربه فا  
نما يعبد هو اهل نفسه يقول الله تعالى يوم القيمة للمؤمنين اذا جرى الناس باعمالهم ابي  
اعطيت كل احد محبته الذي في مقابله اي اهلهم اذ يهبوا الى الذين ركنتم تر اوفن في الدنيا  
فانظر اولادهم عندهم ثم ان لا اعلمكم قبل فيه اعلامه بعبود ثواب العمل الصالح بالربا  
لا يخفى ما فيه على انه لا يجوز لاطاعة المؤمن بعبودية ولا العبيبة بطاعة وقد عرفت ذلك الاجماع  
فرد فعل بما شتم بعبود الاقل بالاكثر منها مع سقوط شتم الاكثر وقد تقدم **دنا**  
اي الي الدنيا على حسنة المحض رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه  
قال ان المراد بنا دناى على النوا للمنفول من قبل الرحمن يوم القيمة با قا ج اى با فاسق  
يا غادر من الغدر هو نفض العهد يا كافر بمضى سائر النوا با فاسق عمره الذي هو فاسق  
ما لى ضاحته ضل عمك اى غاب عنك وضع وجبته اى بطل ثواب عمك كما اذ يب  
تخذ الجرك من شت فعله في الدنيا ومع الاسرار ان شتم ثمنه ثمن  
كنا با فوجى الله تعالى الي بيته قبل ان يقدل في الارض لنا فاولم ترون في شى من ذلك ولا قبل  
منه شتا فزيد وشره وخالط العاصه ونواضع فوجى الله اليه قبله الا ان قد و اوقت خلت  
كما في النادى قال في منهاج العابد من خطر الربا مصححان وخصيتان فيضيه بالسر وهى  
القوم على روى لى الحكمة تصور جعل العبد سهاى من فيقول الله تعالى دروه الى سبعتين  
فانه لم يردنى به فيضحه العمل والعبادة فيضحه العلة فيه ويوم القيمة على روى الاشهاد  
كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المرادى يوم القيمة شادى باربعة اسماء يا كافر يا  
يا غادر يا خاسر ضل عمك وبطل اى كمال خلقه كماله لى الا ان من كثر فعله  
با فاسق وروى ربه شادى بنا دناى من الذين كانوا يبدون الناس قوسوا فذوا اهلهم كمن علمتم  
له فاني لا قبل عملا خالط شى واما البيهني فاحدهما فوت بجهه ملاء روى انه عليه الصلوة والسلام

ان الجنة

ان الجنة قالت ان حمام على كل جبل وماء وانانية دخول النار وقد عرفت الكلام فيه ايضا  
قال في منهاج العابد من فالربادة لبعض لا يكون في العادي عند بعض وان البطل بعض الثواب  
وعند بعض يكون فيه ذلك ويذهب بخسفا لا متعاقب وتخطى يذهب الاضغاف والخصم الربا  
المخصد في العادي مع تلكم الاثمة ويكون مع التسهو والتميز ان من ثمانية الربا روى النبي  
والسلفان في الثواب وان لا تغدركه بنصف وربع واما سب الاضغاف الذي يكون من ثمانية  
وسبها قال الامان بان لا معبود الا هو سبهم للايمان بان لا خالق ولا معطي ولا مانع ولا مانع  
ولا ناصر الا هو ووجوب اى العلم بوجوب الاضغاف على كومن وتوقف قبول كل عمل عليه  
فانه اذا علم انه لا سبى للعبادة بخبره واية او حسب الاضغاف له وانه لا يقبل على غيره الاضغاف  
كان باغضاله على الاضغاف واما قوله في ثمانية وشكك في الاثمة فية فقد قال تعالى وما امر الا بالعبادة  
بجميع انواع العبادات المهيبة في الشرع فليعلم ان الله لا يشرك به فيها غيره تعالى بان  
يخص الا تغدركه تعالى فعله وقول تعالى فاعبدوا الله مخلصا له الدين الا حرف استغناء  
به لا يعبره الدين كما لخصه في ثمانية قصيدته في قوله رب ان دلالة ما بين الاثمة على قوله  
الاضغاف محل تاقل واما بديل على روم كون العبادة بعبودية الاضغاف من الاثمة  
الدين كما لخصه في ثمانية **حب** ابن جبران **حك** الحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم  
صلى الله عليه وسلم انه قال من فارق الدنيا على الاضغاف من جميع الاعمال فلا يفرقها من الله وحده  
لا يشرك به قال الامان او سبها لتوحيد الذات ونانيتها لتوحيد الصفات واقام الصلوة اى  
بها سقيمة بجميع كالاتها واداء الزكوة على الاضغاف من الكمال لان القدر المعطوف عليه  
على المعطوف فخص هذه الاثمة به فانه تعالى لان الامور هو العبادة وهي اياها بخان اوبال  
ركان ورواياتها او اعلانية فالذكور هو الاصل الشروع من كل نوع وقيل الجسد الاضغاف  
يهوكل العمل فوجه تخصيص ما ذكر ان الصلوة لشكره في كل يوم والذكوة لكونه بالى المحض كان  
اشق على النفس واما الحج فيمكن ان يجمع مع غيره في ثمانية كالحج والذكوة والشهادة وان تعلم ان  
ما يقدر ان يشتم هذه الاعراض لا يكون عبادة مطلوبة بانها لى الاثمة والى الكلام في ادائها  
على وجه تملينه نعم ان من شتم النوا لم يشتم الا بؤدى الزكوة سنين واعوام يذهب  
الى الحج في اول وجوبه مع كون الاستغناء ازديا منغافا مضاعفا فادركها اى الدنيا والله عز وجل  
بعض رضى الله جبين مغارفة الدنيا والرضوان من الله الكبر فلا شى اعظم من رضوان الله قال  
ابن ابي عمير عن العارفين الشعراوى عن ابيهم ان لا يسبق لمن وقع في ذنب واحد في طول عمره ان  
يسئل الله الرضى وانما يسئل العفو فاذا حصل الرضى كما لا يسبق ان يسئل من الصالحين  
الكل ورتبة الانبيا اشهرى لعل يبدوا في فضل الاضغاف الاضغاف من الاضغاف ان يكون دعا  
كل احد مما سبق بمقامه ومهنته واهله حسن العمل ودعاء الرضا بالحق به كدعاء الرضا لى الله

هذا الكتاب

وهو المختص بالطاعة الخالصة

اي اذ عا في اوقاتها مع المحاضرة  
عليها بشرائها

اي اعطى زكاة عالم الموضوعة وانما  
ليريدكم الصوم والحج ايا لانهما يكونان  
مفروضين حين صدور الحديث اولان  
الصلاة من العبادات السببية  
والذكوة من العبادات المالية خصتها  
بالذكر تيسرها على عظم ثمنها وعجز ثمنها  
عليها فمن رعاها مع كونها اشق  
لابرز غيرها كسبى



والشبح وني كدرين ما عظم اهل الجنة من الرضوان الله تعالى ثم ان اللازم من هذا  
الحديث ان فائدة الاخلاص هو التمسك بالحق والابتعاد عن الكفر والمنكر **ك** كما في المستدرک عن  
سماذين جبل رضي الله تعالى عنه انه قال حين لبثت بالبناء للمفعول والفعل هو النبي  
خذت لتعينه الي اليمن قبل لانه عي بين الشمس عن طلوعها وقيل عين الكعبة وقيل  
من اليمن كما ان الشوم وقيل وارساء عليك ثم الى اليمن عام موته فبعثه عليه  
وسلم قبل ركبته عليه السلام على راحلته وصور راجل مع جماعة من تهاجر من والانصار حين  
الارسال فقال سماذيار رسول الله لا ينبغي ان ركب وانت راجل فارحوا الازن من كون  
راجل قال سماذيار في الصور كون هذه الخطوات في سبيل الله او ميك بنفوي الله  
وسمى الكرام واداء الامانة وترك الخيانة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحق  
حقوق بحران والنيل بالحق وان لم يفتلوا وتكون من التمسك بالحق والامانة  
على الاولي بما عاينتم سماذيار والكتب من حكم صادق ولا تصدق من تخلم كاذبا ولا  
تخالف الامام العادل بل عاينتم انفسكم واكمركم انفسكم يا سماذيار رضي الله عنكم  
تصا حنوا في الصفة فموت النبي واقبلت مع الغر والساكنين كمن عدل خلق الله ولا  
تمتعت بملامة احد من طريق الله تعالى وقيل يا سماذيار لو امكن العلاقات بعد طول اوصية بطاعة  
او حصى صني قال اخلص من الاحقاد وقد عرفت سماعة ربيك من انواع الشرك جلت او حقت  
حقيقتا او حقتا او عاينتم من شهوات انفس او طامعك بحقد وواعلى الرياء بان تعبته  
استل لا امره وقيامه بحق ربه لاطمأن في جنته ولا خوف من ماله ولا للسلامة في  
العصائب النبوية فيفنيك هكذا في عامة الشرح لكن قال المذوي بالخير جواب الامر في الشرح  
يكنيك بيا بعد الالف والاصل لها في خط العمل القليل هكذا في الشرح هذا الكتاب لكن في جامع  
الصغير وشبهه من العمل الاول اوفى بالعوية وذلك لان الروح اذ اخلصت في شهوات  
النفس واسرها ونطقت اجوارح وقامت بالعبادة من غير ان تنازعه النفس لا القلب  
لا الروح فكان ذلك صفة تقبل العمل وسنتان بين قليل يتبول ويشمر وودى التوبة  
ملازيمه وجره في فكيله كثير وجاهار يديه وجره في فكيله كثير وقيل بعض العارفين لا ينجح لاقية  
في كثر الطمأنينة من اخلاصها وقيل الغر الى اقل طمأنينة سلت من الرياء والحب وفادتها الاكل  
يكون لها عند الله يوم القيمة ما لا تهابه له واكثر طمأنينة اذا امانتها هذه الاكلة لانها لها الا ان تدار  
اها الله تعالى بطلوعها قال علي كرم الله وجهه لا يعمل عمل التوبة ويحق يقبل عمل يتبول وعن النبي صلى الله  
اذ قبل لا يخضع فوائده وهذا انما وقع لغيره في البصائر من العارفين في شان الاخلاص والتمسك  
ولم يتسوا بشبهة الاعمال وقالوا الشان في الصفة لاني الكثرة وهو جوهرة واحدة خيرة من الخي  
خزرة واما من قل عليه فكل في هذا نظره جهل التعالي واعلم ان القلوب من العيوب واستغفل

مطلب مهم جدا  
في وصية معاذ بن  
جبر رضي الله عنه

لك سما اطلب

يا نواب نرسه الركون والسجود والاسك فغفره العود ولم ينظر الى الملح ولا يفتح عدد الجوز  
لا تفسد وما يمنع ربح السقون ولم يحكم بها فيها وما يعقل هذه كالحق الا العالمون الي ينالهم  
الغزالي كثر في المناوي ثم انه ظهر من هذا الحديث ان فائدة الاخلاص من كناية قيل العمل **ب** في البراق  
عن يوبان جولي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
يقول طوبى لثابت الطيب اي راحة وطيب عيشك وريح الكف صدق من طاهر كوني ورتي  
اي امت طيب وخير وعن الطيب نغلي من الطيب قلبوا الباء او اللزعة قبلها قيل سمعته ايقوا  
اخبرني الكنية ووجدت جامع طوبى شجرة في الجنة مسيرة مائة عام ثياب اهل الجنة يخرج  
من الكما قبل في الجنة عدن وفي كل دار معرفة لم يخلق الله تعالى لونا ولا زهرة الا وفيها سنها  
الا السواد ولا يخلق الله فاكهة ولا ثمرة الا وفيها يتبع من اصلا عتبان الحيا ووذو السليل  
ورقة منها نفل الله عليها بكل شجرة الله بالوفاغ الشجر وفيه ايضا طوبى شجرة عن سها  
الله بيده ونفحة فيها من روجه بنت باطلي وكل ان **ب** ان طوبى لها ثمر من وراة سور الجنة  
قيل هذه الشجرة في دار النبي صلى الله عليه وسلم وفي دار كل مؤمن منها خصبي وفيه ايضا  
طوبى شجرة في الجنة عن سها الله تعالى بيده ونفحة فيها من روجه وان اعطاهما لثري  
من وراة سور الجنة بنت كتي والتماز مدي على كواهم اي مندلية على افواه خلق الله  
وفي القبل برغم طوبى شجرة في الجنة يقال لها تنقي اعمدي تنقي له عن خيل سرورها  
بجها وعن الابل باذنها وعما شاة من الكسوة واما من الجنة الا وعرض من تلك الشجرة تنقل عليهم  
فاذا اردوا ان ياكلوا منها تدبت لهم فاكلوا منها ما شاؤوا الكحل من الغيض القدير للمخلصين الذين  
خلصوا اعمالهم من شوائب الاقدار ومخوضوا عبادتهم للملك الغفار وهم الواصولون الجليل والبار  
للعقل واليكون بالعدل اولئك مصابيح الهدى يخفي عنهم كل قسمة ظلمة لا تهم لما اخلصوا في  
مراقبة ونبان كحطوط كثرها وقطعوا النظر والفضة عن كسوي الله تعالى لكن يغفر عليهم  
سقط الابل بهم منه في حياية قال الغزالي عتبة الاخلاص عتبة كؤودة لكن بها نال مطلوب  
نفسه كثره وطمع به شديد وخطا عظيم كم من عدل عنها فضل ومن سلكها فضل والاخلاص  
اخلاصان اخلاص عمل واخلاص طلب اهل الاقل ارادة التقرب الى الله تعالى ونعظيم امره  
واجابة دعوة والباعث عليه الاعتقاد الصحيح وصدقه اخلاص التناق وهو التقرب الى من  
دون الله **طلب** الطبراني عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدنيا بهذه  
العانية القادرة العرفة المكاره وكذا عمة ملعونة سبغوظة له تقا وبمكة لا اهل الله قيل في حجة  
من فضل التقرب الى الله فمن احب ما لعنة الله والبعض فية نوصي للعنية ونعيبه **ب** قال ابن عطا  
تحقق كالدنيا وانت متقبل عليها زور وهرتان **ب** نطق بك يتبع وجوده اشك عنه من اندر  
خذلان كيف شرهوان يكون لك قدر عنده وقد استبعدك ما ليس له قدر عنده ملعون ما فيها

اي يكتشف

زهرة زينة

يستفاد منهم كالا مست  
بالمصاح وفي اللطيف شدة  
ربية

على بعدة عن الحق توع  
عن ساحة قدسه لا قيمة

وهو الدنيا







الى ان يتم العاقلين الشرايط لا يترك كل واحد منكم محطرات الربا ولكن لا يضره وضرب الربا يكون  
 التشرع بالاحكام عن شرح المشركين شرع في الصلوة بالاحكام من خطاها الزيادة في  
 لا تاتي وعن المطالع لو اراد ان يكثر في الربا او يكثر في الربا لا يترك الغزاة  
 والصلوة وصح اي محطرات الربا كمنه بالاول بعد علم العابد بطلان كل ما في العمل  
 او رجاءه رجاء الاطلاع ثم الثاني الرغبة في عدمه واصلوا السنن له عندهم ثم ان لا يقول  
 النفس له المنزلة والركون المسيل القوي اليه اي القبول وعند الضمير ربط القليل حقيقة  
 قيل فالاول معرفة والثاني حاله فتشبه بالشهوة والرغبة وانك فعلت العلم والتقصير  
 وانما كان القوة في دفع الخط الاول ورده قبل ان يتلوه الثاني لا يخفى ان قبول المنزلة  
 عند الخلق موقوف على عدم الرغبة في عدمه والرغبة هذه انما يحصل بعد العلم فوجه الترتيب  
 كما هو عليك في كل منها من هذه النكتة افارذ الاول فان قال المخلص المتعدي التمتع بالثقل  
 او الملبوظ ما لك يا نبي في بحر ايامه الحال انما الخاطب مع الخاطب من كل وجه والخلق  
 هكذا فيما عندنا من التمتع لعل الصواب والخلق علوا ولم يعلوا في علمهم وعلمهم علمهم  
 اذ لا يكذب عليهم نفع ولا يعدم علمهم من النافع والضرار المعطى والدافع هو الاعمال التي  
 عالم بما لا يتكلم علمه فاني فائدة في علم غيره وهو عباد عاجز و فقيه يحتاج تفكيره  
 قيل من قبل الشيطان لكن لا عطاء بعض الشيء ووصول بعضه اذ يجوز ان يكون  
 يدخل عاديا عليهم كما يشهد به التجربة والشهادة من الاستعداد العادية قلنا يمكن دفع ذلك بما  
 يأتي وافارذ الثاني في تذكر افات الربا السابقة ونوعه كونه عرضة لمقت الله تعالى بفضله  
 الشدة بسبب الربا وجب في احوال او قال في اعلم بعدم الثواب بل بغيره القابل للخي  
 ان هذا يصلح ان يكون رد الاول ايضا بل رد الاول ايضا صلح رد الثاني فانهم في الشدة  
 اي ياتي ذلك التذكرة قلبا العابد كراية من جهدهم في معابد الرغبة اليه تدعو تلك الكراية  
 الى الابد الاستماع عنده من مبادئ القبول وقد فرغ من جميع الصبر عن النفع عندنا وهاهنا  
 عن قوة الصبر كما بنا وذلك قوله والنفس اي العقل او اذ صلي عن شجون الامارة بالتور  
 علمها له تطاوع اقوي المتعالمين واعلمها الكراية والرغبة ولا شك في علمه حزر  
 الكراية كما عرفت في عواك الربا مع نفع الرغبة فلا تدبر رد حواظر الربا من نفع امور العفة  
 معرفة ما يحضر حواظر الربا والكراية له لداعي الكفة والاباء الاتباع عن الربا ثم فصل  
 الاشارة بقوله وقد بشر عاصمة الولاية في علمه الاحكام بان لا يقصد في سوي  
 رضائه في رد الحواضر على قلبه حواظر الربا كما في قوله اجتناب الرغبة في حواضر حواضر  
 ولا يحضره اي العبد واحد من وجوه الرد للمعرفة والكراية والاباء بسبب استناد  
 القلب بكتبة اي المدح كما في بعض النسخ وحقوق الدم واستيلاء غلبة الحصر عليه

ايها السالك

التابع والطار

اي العبد

اي العبد فيقول بضم الزا ويغيب ويب ويخرج عن الغلب افات الربا لعلمه اسما عليه  
 والذهن بسيط لا يتوجه اليه شئ من زمان واحد في اي الافات فلم يظهر الكراية  
 حتى امكن الرد ليسوية سبها عنه بغلبة سبها عليها وانما يظهر الكراية عند الضرور  
 لانها اي الكراية غير العرفة قيل اي بغوائل الربا من نحو الغضب والكفت وفيه خفاواتهم  
 وقد نذكر ما حطر به من حواظر الربا فيعلم ان الذي حطره الاي ورد على قلبه حواظر الربا  
 وينتكر وانما اي حواظر الربا فيكونه بغيره ونحو المهلة ونحو الربا الكسوة فيصير  
 موصفا لسطوة وعنفه ويكفي لا يحصل مع ذلك الكراية فلا يحصل الاثر خارج فيكون الورد  
 عليه الكدم الاول فان قيل فيما يذم تخلف الاثر عن التوبة اذ قد عرفت ان الكراية  
 ثمرة العفة ولا يشك ان العفة حاصلة قلنا ان اريد كونه اثم فلا يتم وان المطلق  
 فلا يتم استماع تخلفه على ان ناسر العمل شروطة بارفع موانعه ومن جعلها ما اثار اليه  
 بقوله لشدة شهوة اي رغبة فان من اجب شيئا على معانته بل يري قبايحه كما من  
 كما قيل وحكم الشيء على رغبة وعيب الرضى عن كل عيب كليله فان قيل العفة توجب الكراية  
 والبينة عدما فيغتنظت قطعا فنن ان الحكم بعدم الكراية قلنا لعل توصيفه بانة  
 لاجل ترجيح هذا الجانب لكن التروي يلزم الخط الصاغية دونها وان الحكمها  
 عند اجتماعه مع كل كما في الاموال ان الحظر ارجح على الاباحة وقد عرفت مرارا ان محبت  
 نيت بالشهوات فيغلب هواه الناش من شهوة الشهوة عقلا انما هي من المعرفة والبقدر  
 على ترك لذة كمال المنفعة من تلك الشهوة التي هو فيها فان قيل فاذ لم تقدر على ذلك  
 لم يكن مقدوره فلا تكليف بنفسه فلا يؤخذ بشهوة قلنا ليس المراد من القدرة المنفعة هو  
 الاستماع بل بخوان يقال ولا يريد ذلك التزك مع قدرته عليه فيستدسوا اختاره  
 بالشهوة العاجلة فيستوف بالتوبة وقد يك التسوفون او يتشاغل ولا يحظر  
 بانه التوبة عن الفكر في ذلك فلم يعبه شئت من الشهوة لعل هذه الشدة فوق  
 ما سبق والشدة اما من حيث القوة كما هو التادير فيوجد في جميع النشوة او بعضها وجب  
 القوة او من حيث الكرم فيوجد كل النشوة او اكثر ما يعنى من المدح وحقوق الدم واستيلاء  
 احصر فكم من عالم بحجته كلام اي بكلمة كلام لا يدعوا الى قوله ذلك الا الربا هذه التوزيع  
 يحتاج الى زيادة تامل وهو اي العالم المذكور يعلم ذلك اي كونه باثرا فيكونه ان كان كما  
 استغنى عنه كمنه قلنا يحصل تعلمه او لكونه مدار الحكم بالاكاديمية كان اهتم فاذن يحصل  
 المعرفة وكنه مع علمه لا ينزج بل يستمر فلا يحصل الابد ولا يكرهه فلا يحصل الكراية في الجملة  
 يوجد المعرفة ولا يوجد الابد والكراية تكون حجة عليه اي ذلك العالم في التعذيب  
 الكذاقوي اذ قيل من القبول داعي الربا من الاستمرار وعدم الكراية مع علمه هو بانها

شاه عليه ذلك

الذي فعلتم عن هذه

اي في كونه الربا يعرضه لخطا



وموجز العلم لا تكفاه عند علمه باجدهما فليق بعلمه لا وقد يحضر الخالص عند ابتداء  
 العمل وقد طرقت عليه الرياء العرفية والكرامية معا ولكن لا يحصل الا بالادع عن الرياء بل  
 يقبل داعي الرياء ويعمل به لكون الكرامية له ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة و  
 الحكيم لا قوي المتعاليين فكان الكرامية لم توجد وهذا اي هذا الكرامية الذي لم يترتب  
 عليه اثره من الابد ايضا لا يستغنى كراميته كما لا يستغنى بمعرفة اذ العوض منها من تلك الكرامية  
 صرورة عن العقل اي الرياء لم يحصل فاذا على تقدير عدم نفع الكرامية والمعرفة بدون الابد  
 شعورين او جملتين لا فائدة الا في اجتماع التثنية من المعرفة والكرامية والابد فالابد لا بغير  
 الكرامية والكرامية ثمرة المعرفة وقوة المعرفة بحسب قوة الايمان وضعفها بحسب الغفلة  
 وحب الدنيا ونسيان الآخرة وقلة التفكير فيما عند الله تعالى وقلة في افات حب الدنيا وعظيم  
 نعم الآخرة وبعض ذلك ينتج بعضا وبغيره واصل ذلك كله حب الدنيا وهو راس كل حظية  
 وسبب كل ذنب فاذا اجتمعت هذه الثنية فقد يبري من الرياء وقد يحبط بالبال انه اذ حصل  
 الابد بدون المعرفة والكرامية حصل الرتبة من الرياء ايضا ويجوز سدا وجهه قوله لا ينفع خطوط  
 الرياء بنفسه الا اختيارا وميل الطبع اليه النفس كما في حالة الاولى وحبته له اي ونحوه لانه  
 كما في الحالة الاولى ايضا اي العاري عن الاستدانة هو الاستدانة والآفكون بسوقا بقصد  
 والاختيار دون الاضطرار وما زعمه اياه في طرده وان اجاب من مرقاط الرياء عقل العبد وقوله  
 هو اه ولفظ الاول ان لا يذكر ذلك او جعل قيدا لاول لا يضر اذ الم يكن من غير كون  
 بالاختيار هذا كما استغنى عنه على حصة فائدة قوله ويجوز ان يجعل تفسيره او سائلا لا يسئله  
 في وسع العبد منع الشيطان عن نزغته وسواسه وانما يكون في وسع عدم البالات وتوهم  
 وعدم المطاوعة فيها فالكون والقبول من قب البالات والمطاوعة وخطو الرياء من بسيل  
 النزغته فلا يبره اذ اخطو الرياء من غير الركون والقبول من مضرة حاصله ان لم يكن النزغ  
 وسوء العبد فيلزم عدم حذر التبول والركون فاصل ولا يقع الطبع قطوعه حتى لا يسيل الى الشهوة  
 لان المراد تجبول عن حب الشهوات ولا ينزع لا يخب ولا يسيل اليها اذ الطبع موقوف  
 فيها ولا تحريف في الاضطراري كالاشيا لان الله لا يكلف نفس الا وسعها ولا يغاية  
 غاية وسعها ان يغاي شهوة كراميته فان قيل كيف يقابل كراميته وقد كان حبه مزودا  
 اذ ما يكون ضروريا لا يمان المتابعة اياه عند قد عرض ان تحت الضروري هو كمال اللوكن  
 والمتابعة ما يكون بوجه وابداه وعدم اجابة لدع الطبع او النفس والشيطان استغفار ما  
 استغفار العبد هذه المتابعة من علمه الذي كان الله وسنة رسوله او من العلم الذي  
 استغفد منه كالتصوف والاخلاق والزهد فاذا حصل ذلك المتابعة فهو العافية في اذ لم يكن

العابد

فليس وراءه تملق فلا حزم في ايمانه قبل بناء الخالصون عن الرياء في دفع حواطره عن اربع  
 مراتب الاولى ان يرد على الشيطان فكذبه ولا يقنع عليه بل يشتغل بجدته ويطلب الجهد  
 سم لظنه ان ذلك سمة لقبه وهو على التحقيق نقصان لانه اشتغل عن ساقته تعالى عن  
 الخسر الذي هو بعدده وانصرف عن قتال قطاع وهو نقصان في سلوك الثانية ان يعرف  
 ان قتال وجهال نقصان في السلوك فيقتصر على كذبه ودفعه ولا يشتغل بجدي دونه الثالثة  
 ان لا يشتغل بكذبه ايضا وقصته في السلوك وان قلت بل تترجم صغيره كراميته الرياء  
 وكذا الشيطان فيبطل ما كان عليه مستغنى للكرامية غير مشتغل بالكذب والخيال صفة الرابع  
 ان يقول قد علم ان الشيطان حبه عند جبال اسباب الرياء فيكون قد عرف على انه من ماله  
 الشيطان زاد فيها هو من الاخص والاشغال بانه تعالى واحدا للعبادة شيئا للشيطان  
 وذلك هو الذي يفيظ الشيطان ويقعد ويوجب باله وتوسطه لا يرجع ومما عرفت  
 الشيطان من العبد هذه العادة لكن عينه خبيثة من ان يزداد حسنة ثم اذا عرفت من اي العابد  
 نزهة وجد الله بطبعه وشيطانه وقد اتم عبادته بالاخص فعمله ان لا يخرجه من اي الاجر  
 عبادته اهدا ولا ينظره للاتباع عليه نوع من الرياء وقد اتمه باتعاب كثيرة الا اذا  
 امن من الرياء وقصد بظهوره اقتداء الغير وهذا كما يكون في سطة لا بخره فانه ان  
 لم يكن في اهل الاقتداء وكان ولكن من اجبه به سطة من يتندي فلا ينظر لعدم العادة  
 لعل من تبيل هذا المستثنى قصد تحديث نعم الله تعالى وقصد فكيف حبه ان يشهد  
 ويحسن حاله فيغفر الله تعالى كما في الحديث وان يكون وجلا مضطربا من عليه فان علم  
 من الرياء الخفي وقدمه ما لم يقف عليه اي الرياء الله لا يطعم عليه ثقا سببه فيكون مردودا  
 مقبوتا بسفوضاته تعالى من حيث لا يدري ويكفر بهذا الخوف في دوام عذابي اثاره ووجه  
 لا يخ امداء العمل عند شوقه لمن يشكك بما في الاشياء عن ان تار حانية الواسعة في الصائم  
 تعالى ثم دخل في قلبه الرياء وهو على ما افترجه والرياء انه لو حصل عند الصائم ولو كان مع  
 الناس يصح كالقديم لم ينبغي ان يكون مستغنى في الابد انه مخلص الله تعالى ما يريد بجملة الامة  
 تعالى مع توجده اليه فليل لوجوب يغني الا خالص عند ابتداء العمل اذ هي اي الشية العزم  
 المعتمرة القطعي ان عت الداعي على العمل فلا يتبع مع الشك والاحتمال للتأني بين القطع وبين  
 الشك وان الشك لا يثبت عنه شيء ولا يجزي ان هذا يقتض كون الخوف المذكور عند دوام  
 العمل وبعده شكوكا في الرياء وظاهر الاجتهاد والخوف ينافيه فاذا استمر على اليقين ينبغي اذا  
 كان عند الشروع جازما بالخالص خاليا عن شوائب الرياء وسعت لحظة زمان قليل  
 ينجح فيها الغفلة بحسب الشئ عن خاطر وعدم تذكره وقد استعمل فيمن تركه اجمالا وبعده  
 قال تعالى وهم غفلة معصون والسيبان مشركين ترك الشئ عن ذبول وغفلة

اي العابد

ليس

اي العبد في العمل



الذكر وينكر على تقديره في قوله لا تسوا الفضل بكم حذوف عن ثمانية متعلق بحجة حجة  
من بيان ذلك بنية من رياء او جبين ما بعد شروع بالاضطرار بطريق ثمانية الربا  
من حيث لا يشعر بسب سبوه وغفلت فلا بد من التفتيش والتدبر حتى لا ينطق او يدفع  
ولا يستمر الزيادة مثلاً فان قيل الزيادة من فروع الاثمة بحد من فروعها بما تم خطا فلهذا  
ادالم تعاطى بسببه وان المراد من الزيادة ما في الابداء واما في الغاء فلهذا يوجد النسيان  
بل ان وجد يكون من فقهه ببالانه وعدم ايتيائه وهو امر اختاري عن البضايي ان  
الخطا والنسيان كان مؤاخذ بهما او لا ولا يمنع المؤذة بهما غفلاً فان الذنوب  
كالسوم فكما ان ثنائيا تهلكت وان خطا فلهذا تنول الذنوب منفض الى المعقاب  
وان لم يكن له عزيمته فلهذا في وعد التجاوز فضل او كما واما اولوية غيبته خوف على الجاه  
او العكس طاهره اراد اختصاص ذلك بمقام الربا والظاهر عموم سوءه بخوف  
الربا او لا وانه ينقض فذم بحال الربا ايضا فقد اختلف اقول المشايخ فيها في الولاية  
فقال بعضهم قيل من غير الغزالي لكن الغزوم من كل منة منها ج العابد من خلافه فيقال  
لا بد من اربعة اعمد العمل والاضطرار والخوف فيعلم اول الطريق ثم يتبعه ثم يتخلص ثم  
لا يزال يخاف ويحذر من الافات ثم قال ولقد صدق ذو النون الخلق كلهم حتى لا العلماء  
والعلماء فيهم الا العاملون والعاملون مغترون الا المخلصون والمخلصون على ضرب عظيم  
ثم قال العجيب من اربعة وقال من مخلص غير حائف اما ينظر في ما معاملة قال مع اصغابته  
واولياؤه وخدمته الدائمة بينه وبين خلقه حتى يقول لا كرم خلق ولقد اوحى اليك والي الذين  
من قبلك الايات وكان عليه السلام يقول شيتني سورة هو الذي منحني ان يغيب  
الجاهل عن خوف لانه اي العابد المالكوا يستعين انه دخل العمل باخل من كما هو الحكم فيه  
وشكك ذوا الوهم من خوف الربا والنجس من قواعد الشريعة الشريعة نفس الكتاب وتكرير  
والقواعد للصوابين والظهور في الامور من قواعد الشريعة او من القواعد اللازمة  
الشريعة او العهوية منه ان يتقن لا يزال بانك قال في الاشياء من هذه القواعد  
ما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اذا وجد احدكم في غيبته فاستنصحه فانما يستعمل عليه في الغيب  
شيء اولاً فلا يخرج من المسجد حتى يسبح ثمانين او مائة ركعة في غيبته فانما يستعمل عليه في الغيب  
العام وايضا الاصل فناء ما كان عليه ما كان لانه اذا شئت التمكن في الابداء فهو باق  
في الاشياء الا بقين لان ما شئت يتعين لا يزال الا باليقين والاضطرار من شكك ان لم  
لا فالاصل عدم تبعه عدم الربا في سلسلتان لكن يردان الاحتجاج على القواعد فيكون  
على كونها كلية حتى يتحقق كون القصد من افراد من غيبته كصوفي سببه كحصوله والا  
فلا يقع الا من في دخول حقه على تفصيل ما ذكره وايز وجهه كهيئة البري في الشكل الاول والشكر

زواله  
سام

انها ليست بكتابة لعدم بيانها في مسائل كثيرة كمن شك في كبره الاختصاص بل في ام لا او اشد  
اولاً او سيرة راسه او لا وكان اول ما عرض له استقبال من وجد فادارة بيته ولم يدري  
وتنم وقد سئل عن فعله الاعادة ومن وجد للام والشكر او من في فعله الفصل ومن اصاب  
توبه بحاسة ولا يدري ابي موضع الصابرة غسل الكل وان فيه خلاف وتامة الاشياء الا  
ان يقال ان هذه المستنثات بقطعية وادارة عن خلاف القياس وما ثبت على خلاف  
القياس فغيره لا ينافس عليه وان وجود هذه المستنثات انما هي في القطع لا القطع ولا يوجد  
ان يكون المطلب لينا قال ابو حنيفة حنيفة حاشية شرح المواقف عن ايجار الاضطرار ان  
المكبري الاكثر نية الية لا يمكن كناية بنية في الشكل الاول عند كون المطلب لينا وان المحج  
وان كثير من غيبته كمنه فليس بالنسبة الى الباني فالمراد بالاضطرار والاعانة العرف والدينية  
والشرعية ثم ينقل ايضا بقولهم اجتمعت ثبوت بالمشبهات مما تلحق ان الشك في الواسع  
ولظن والظن الطرف الرابع والوهم رحمان حجة الخطا والبراري وغالب الظن الرجح الذي  
اخذه القلب وهو المعتبر عند الفقهاء فيطلق الظن عندهم هو الشك في التردد بين الوجود  
والعدم سواء استويا او شرح احدهما فلو قال له على ان يظن لا يلزم للشك وغالب  
الظن عنى هم ملحق بالمتقين كما في الاشياء ايضا فذلك بقية رجاء القبول على خوف  
من عدمه لعل الاول وغلبته بالواو بدل العاة لفظية لذته في المساجات والطاعات او عدم  
قبول العمل بوجوب التوبة والكلان واعتماد قبوله لوجوب الشك والاضطرار  
وان اطلاق ما عرفت الواسية في وعده تعالى الاله والنواصب في معالجة الاعمال الصالحة  
يخرج ذلك كما نيز وانه حسن ظن بانه وقد وقع في كبره الذي لا عند ظن بعيدا  
بالمظن رجاء القبول موجب للقبول وفي حديث انه لا يؤمن احدكم الا وهو يحسن الظن  
بانه وحرف من ذوال الاضطرار لاجل ذلك الشك حدير بان يكون نحو خاص الربا ان  
كان قد سبق عنه بان عرض له وهو غافل عنه لكونه من الربا الخفى لعل شاكبه  
هذه الغيبة لجان غلبة الخوف اظهر من شاكبه بنا الا ان يقال هذا بيان وجه  
حاشية الغلو بانه كما ان الازل وجب جانب الغالبية اذ المطلوب من كبره لا بسط والقبول  
عن اكثر المشايخ غلبة الخوف على الربا وقيل يناقاه عليه السلام من لم يخف عاقبة امره  
وخاتمته انه كيف يكون حاله يخاف فوت ربه لغو بانه روي انه عليه صلوة وتسلم

او العاقل

والقبول



كان اذا دخل في الصلوة يسبح لصدرة اذ يزكها اذ يزكها من خوف الله تعالى كافي الاجزاء  
والسنة وقال تعالى فلا يا من تكرهه الا القوم الخيرون انتهى لا يخفى ما فيها من علمه بتعريف  
اذ الخوف ينحرف الزيادة والخوف فيما ذكره غير ذلك جمع لفظ عن رابعة العودية لعله من جهة  
بين عدي قبيلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قيل له يا محمد بن عبد الله بن عبد  
الله تعالى ورضاه انها قالت يا بني من الناس من جعل على نفسه ثقل من العمل فان يكون غلبة  
جانب الخوف فيدخل فيه الخوف عن الزيادة سيما الخوف كما نحن بعد ذلك فلا يتوهم ان هذا  
لا يدل على المطلوب اذ لا يزم من عدم جلاله العمل غلبة الخوف على الزيادة ولا يخفى ان  
الناس من جلاله العمل لا يستديم الناس عن مطلق العمل المستديم الناس عن حرمة الله  
الذي هو كونه ثم اشد المص باهو المختار عنده وقال والذي عندي فان قيل المص  
ليس من ارباب الاجتهاد ولا من اهل التبحر كالطحاوي والكرجي على ما قالوا فكيف يفر  
علي راي جمهور المشايخ قلنا ليس هذا من المطالب الاجتهادية بل من الاسود التي للعلماء العامة  
فيها حظا اذ حاصله هو التوفيق بين القولين على ان الاجتهاد في المسئلة ليس بمنتهى عنده  
ولا يتعدان يكون المص من جلال هذه الطبقة نعم الاصح عدم تجزي الاجتهاد اختلف ذلك  
باختلاف الاشياء والاحوال في بعض الاشياء من غلبة الزيادة وفي بعضها غلبة خوفها  
وفي شخص واحد يغلب الزيادة في بعض اوقاته ويغلب الخوف في بعض اخرى لا يخفى ان طاهر هذا  
مخالف لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الكثير من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاج من  
اتبع نفسه هو انا ونبي الله اذ ظاهرا ان كل من يتبع في ان يجعل نفسه ذليلة والهاج  
بني على الله ويرجو التواضع فيقول معنى الحديث على نفسه شرح الحديث من دان  
نفسه اي كسبه يلهي استعبادها واذها وفرها يعي يجعل نفسها مطيعة لا امرتها و  
يدوم بها وقوله وتبع على الله من الامنية اي مع تقصيره في الطاعة ربه واتباع شهواته  
نفسه لا يستعد ولا يعتد ولا يرجع بل تقع على الله العفو والجنة مع الاصر وشرك  
التوبة وقيل وقيل فان التبدي في السلوك ومن فيه بغيته من انار البحر والامر انزلان  
ليس نفس الانسان فلا محذور القور بما هو مستدرج فيه والباطلة عن العمل ينبغي لها اي  
التبدي وليس فيه ذلك الامور لكن ان لبان كبش مثل هذه الامور والتبديانية جعلها  
مخاير له ليس على ما ينبغي فان منه يفي فيه تلك الامور لا يخرج عن رتبة التبدي ولو  
طال زمانه وكثر اوانه في السكوت والطاعات غلبة الخوف وغيرها من ذابح خلاوة  
السلوك ورفع الي جانب سيد الملوك بقطع عقبات النفس بالغير والغلبة والرياضة عليه

الرجاء والسوا بين الخوف والرجاء لا يخفى ما فيه من عدم التعقيب فالاولى ان يزداد خوفه وان  
شخص واحد قد يمرض في بعض الاوقات جالسا ثم يخرج جانب الخوف وفي بعض اخرى يخرج  
جانب الرجاء وفي بعضها المسوات لعله ينبغي بما ذكره اعني در عين القابته واستطابا راقما  
ذكر لكن لا ينبغي ان يذاتنا بل لا يحسن نظر من الخارج والداخل في نفس العابد فكل عابد ينبغي ان  
يعصر عمله كلما ازداد الترتيب يزداد خوفه ولهذا ترى الخوف في الناس لا ينامون ولا يتكلمون  
وانهم اطلقوا به ينبغي غلبة جانب الخوف في الصحة والرجاء في المرض ولعل لتعاضد  
ذلك قال واعلم عن الله تعالى قال تعالى وما او تبتم من العمل الا فكلنا ثم قيل يا  
المشركون ينبغي ان يكون الامر من الصحة وغلبة الرجاء في المرض للمحدث على كل ذلك ولما كان  
الاخلاق الافضل عند طائفة التسوية في الصحة وغلبة الرجاء في المرض غلبة  
الرجاء سطقا وعن الرسل الغشبية ثم جرح جانب الخوف اذ غلبت الرجاء في القلب  
وعنه الواسطي بما زما النفس لئلا يخرج اليها عنونها وعن هذا في الخوف لا يخفى  
على سنها بدون الايمان الرجاء بلا خوف من الخوف بدون الرجاء فينبط والاشترهما  
كما في النظر فان اعتدلا لطار والافانما يحصل طهرانه او لا بطيرة اسل اضمار كالمذبح  
ثم قيل والذي ظهر لي بلطف ربي شرح جانب الرجاء حديثنا نحن طن عدي  
في قوله كان ارجى اليه في الغوان قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور  
الرحيم وانا نقول ايضا غلبت رحمة تعالى على غضبه وبغضها عليه كما في احاديث من فضيلة  
لكن هذا مما يتم بعد صرف جرح جانب الخوف عن طوايرها بقواعد شرعية او تترجم لانه  
جانب المؤمنين بشر حيث امومية عن نهج تبول كرف وظاهر خوفه تعالى يدعون ربهم  
ربهم خوفا وطمعا وخو حديث لا يدخل ان من يمشي في شية الله حتى يبلغ اللان في الفرج  
وحدث لو تعلمون ما علم لعنكم قديلا وبكبرته كثر او قال تعالى وقا تون ان كنتم مؤمنين  
واباي فادون وصدق في غيب بقوله كما تون ربهم يخرج جانب خوف قافهم **اشارة**  
منه اذ العلب الكبرية حمت مباحث في نفسه وحكمه وحياته في الكبرية وحسنها اي  
وفي علاه الكبر وفي حده اي التواضع البحث الاول في نفسه الكبرية وحسنها اي  
الكبرية في التكنية والاستكبار وسبب منتهى وهو العنفة كلفة التواضع والخلق و  
الثقة لزم بيان حكمها اي حكم التكنية في الشريعة الكبرية هو الاستسواح طلب الراحة والركون  
الميل للاروية الغر فوق التكنية عليه في صفاتها الكمانية فيحصل من رويتها فو قد في قلبه عدلا  
جرح وهو الكبر فلا بد له اي الكبرية من مكنته عليه حتى يوجد خلافه العجب فانه لا ينبغي  
العجب عليه بل لولم يخلق الانسان الا وجهه يمكن عجزه دون كبره وقد سبق الي خاطر  
ان العجب ما ينبغي من وجدان المراد العبادة في نفسه دون غيره فيحتاج الباطني الغير

زيادة في التبعيد فنفسد بها  
تتميز الاشياء رجب العندب

السهلة  
وحده







والنعم حيث كانه وصغيره حزانة الملك الغفار وكذا وكذا وفيه المص يقول ولعل المراد  
 بالاجتنال عند الصدقة اظهار الرغبتين من المال المعطى وعدم الالتفات الى المال الذي  
 اعطاه كما انه في نظره ليس في الدنيا يوم القيمة لا لسان والاذى واستغفاره الى المال  
 الذي اعطاه واستغفاره عنه قليلا حقيرة تقطيل للفقير يقصده ويبدله ويريد ان يفر  
 بشا طوا من بين الناس والاذى ويكون ترحيبا له في غير ذلك الوقت والغير مطلقا وقيل المراد  
 اظهار الصدق عليه الغيبان باخذ الصدقة كما استغفرت عنها غير سائل ولا ملح ولا مدخل في  
 قبل المراد اظهار من يريد الصدق عليه الاستغفارة تقفقا عن اخذها ووجهه على الكون  
 من الكسب لان اليد العليا خير من اليد السفلى كما في الحديث فكانه لا يريد على اخذها له ما لا يغير  
 كالمشي في يوم جلالهم الصدقة عليهم ولكن ان يكون المراد هو ان الصدقة والاعطى  
 على الاستغفارة السابق الكثير بالمهمات بسبب الربا بسبب الدنيا واستغفرون المبر  
 بان يظهر الرجل بسبب الدنيا كمن غير من نفس الى العتق عن الغير فانه اي هذا النوع من  
 الكسب ليس بحرام وان كان مذموما مكر وما من شيء كمال في الدنيا في ثباته حتى  
 وقد مر في بحث الربا وصحح نفيها ان شاء الله تعالى قال المولى المحشي في حق اظهار  
 الكسب ويخرج الغلب جانبا في اربعة مواضع بالكتابة عند القتال مع الكفار كسب  
 شوكتهم والكتابة عند الصدقة لاجل قصد الفداء بنسبها والكتابة بالمهمات بسبب الدنيا  
 وهذا مذموم ومكره في الشيء كمال في الدنيا في ثباته انتهى لا ينبغي عدم الاية  
 بين قوله جانبا وبين هذا المذموم ومكره فالاولى ليس محرم في اربعة بغير يجوز اجتماع  
 يجوز مع الكرامة حيث يقال يجوز مع الكرامة واقلها الرضاة اي التواضع بما دون مرتبة  
 التي استحقها شرعا وهو ما بان نظرا في ذلك من غير ان يقيم بقبضه رتبة قليل التواضع محمود  
 لعدم الاخرط ومنه قول ابن السماك لها دون الرتبة يا ايمه المؤمنين ان لو امكنك شرفك  
 اشرف لك من شرفك وان افرى ان الله جلاله خاتمة وتواضعا في حرمه وسطاني ذات  
 به وعرف في حلاله وواسع في حلاله وتواضعا في حرمه كثره ديوان الله من خالصه الله كثره اليه  
 وان شرفه فله في اي اظهار رتبة في ذلك فوقي ما ينبغي لتوصل المراد كما في المذموم لان  
 غير اذلال النفس وانما شرفها بلا فائدة الا طلب العلم فانه ممدوح الاستاذة والتواضع والفرح  
 عن كلام المص ان من العالم الدينية وكان له طلبه في كل موضع ولم يرضه تعالى لما فرح  
**عدي** ابن عدي عن ساذن بن جبل وابي امامة البجلي مرفوعا ما ينبغي الى النبي صلى  
 الله عليه وسلم حاشية من قول او نزل او نزل او نزل او نزل او نزل او نزل او نزل او نزل  
 وغيره فروع قد يكون متصلا وغير متصل واليسند متصل مرفوع ليس من اطلاق المون  
 المتعلق اي الزيادة في التردد والتضخم فوق ما ينبغي ليخرج من الالسان مراده وزيد

والكبر

في الجاه الصدقة على رواية ساذن عن البرقي ولا الحمد الا في طلب العلم فان التعليم ينبغي للفقير  
 اعلمه واظهاره اشرف الخيرة وان يقع البرزخ ما امره وينبغي تصحيحه اذ كان المراد من الجاهل  
 للطلب المشفق كما في حديث زيد بن ثابت على جنازة فخرت له بقلته ليركب فاخذ من عيبي  
 ببركة فقال زيد بن جندب عن ابي عمر رسول الله فقال يكذب امرنا ان نعمل عمالا لنا فيقول زيد  
 يدو وقال يكذب امرنا ان نعمل باهل بيت رسول الله قال الخليلي التعلق بغير العلم من افعال اهل  
 الذلة والضعفة وما يبرزي بغافل ويبدل على سقطة وقلة مقدار نفسه وليس لما حدان  
 يبرهن نفسه كما ليس لغيره ان يبرهنه ثم قال لنا وى طعنا في مصنف هذا الحديث ضعيف عند  
 البرقي وحكم ابن الجوزي بوضوحه فاصح ما قيل لنا وللمرث حيث اسنادان ورحلهما  
 ثقات فاحتاج المصنف على طريق الوضع ليس بصحيح اصله وبعي طريق الصنف ايضا ليس  
 شامخ الا ان يقال الضعف والوضع على طريق ما كتبه انفا يجوز صحة على طريق العلم في ائمة  
 فئات وفي كتاب تقديم المتعلم التعلق بمذموم في جميع الاشياء من كل احد مع كل احد لا  
 طلب العلم بقوة شرف العلم فانه ينبغي لطالب العلم ان يتحقق لا يستدعي الذي يعلم منه  
 وكذا الشيخ الذي يبرهنه وكثيره بالدلالة او الغائبة قال ان العلم والطيب كلهما لا  
 ينصحان اذ هما لهما مفاخر طيبات ان اردت ندا ويا وكذا المعلم ان اردت تعلقا وشرفا  
 ليستفيد منهم وهم في معنى الاستغفارة انتهى نفسه بنسبة انه لا يقصر الاستغفارة على الاستغفارة  
 بل قد يستفيد منهم ولا يتكبر بل قد يكون الاستغفارة من الشكر الكثر مما في الاستاذ اذ قد يدق  
 تفرق الاستاذ ويصعب فهمهم لبعض التلاميذ لكونه مبتدئا بالنسبة الى البواقى اولادهم ينبغي  
 ان لا يتكبر ولا يخاف من تعبيره الغير ومذموم بل يقصر النظر لا انتفاعه ويمكن ان يحل الاستغفارة  
 الاستغفارة عن استنكارهم عن الاستاذ وما حرمهم معه لا يخفى ان ظاهره انه يتعلق  
 على العلم غير يمتد حين الطلب غير التلميذ مطلقا والتلميذ غير زمان الطالب لا يتعلق لكن  
 الى الخاط ان قوة شرف العالم حوز تعلق الحق والحاصل ان جعل العلة الاستغفارة والاستغفارة  
 على الطلب كما هو ظاهر العبادة فلا يتم وان منطلق شرف العلم فيمكن ان يتم نعم يمكن الغائبة  
 بان احتياج الغير للعداوة ولو في المسامحة والقنأوى والوعظ والصالح ضروري كما  
 يجوز تعلق التلميذ بالاستغفارة بالاستغفارة فله يتحقق الغير للانتفاع بمجوز ما ذكره وانه اعلم  
 وبما ذكره يمكن ان يندفع فوجه المناقاة بين محضه الدعوي وكثيره وبين ما وضع في تعليم  
 المتعلم وجميع التلميذ يمتد مع الاستاذ وان كان اظهار التواضع اكثر فتدلل حرام كما روي  
 عنه صلى الله عليه وسلم لا يحل للؤمن ان يذل نفسه وان ذلك ليس الا لاسر وسأوى والافتقار  
 لا غير الله من عدم التوكل على الله ومن قلة الاستغفارة على الله والضعف والنعق والاعطاء  
 تصور على الله الا لضرورة كصياحة دين او نفس او عيال او ثلثه من ظالم متكبر ومن

يقضي

قال ابن المعتز من كثر تعلقه لم يزد  
 شدة رجب اقتدر

لا







هذان شاء الله تعالى ومن دخل الضافة على غير دعوة ودخل سادقا لانه لودم الاذن كالدخل  
خفية اولاشه كهانه اخذ مال الغير بلا اذن صاحبه او في اصل كحرمة وخرج مغفرا من الغافق  
وفي الهبة هذا الشخص جمع بين اعمى اب رفق في الدخول والغير في الخروج قبل سادقا  
الحديث صغيف لان لمحل الشبهة يد من الزمان ياتها الذي امنوا لا يظفوا بيوتنا  
غير بؤنكم حتى تناسوا الاستسار الاستسار لا يقع ان الدخول في الاية متعلق  
او يتعد بالبيوت ونه السطحة الدخول لكل الضافة او كونه عن نفس الاكل فلا يصح سادقا  
وانا قول لو سلم الصغيف يجوز ان يكون ثابتا للتسار اذا مال الغير حرام مطلقا  
الا بذن فاذ لم ياذن فيلزم كونه كالتسار والغير ولا يشك ان اخر الصغيف يوجب  
لا حل ثابتا وليس بغير او قياس وسنة اي من التذلل الاضلاف اي التردد والاضلاف  
في الضافة والامر او العمل غلة التسليح والاعطاء طمعا لما في ايديهم لا ضرورة في  
قوله طمعا نوع غنا عن قوله لا ضرورة الا ان يجعل طمعا قيدا للاحتلال كما قيل وهو  
التسار ابتداء وجعل للمغنى فقط وح الضافة يوجب ان المطلوب هو نوع الاحتلاف  
الطامع وهو القيد يوجب المنع ليش طمعا قيدا لذلك الطمعا ثم تلك الضرورة كما زيادة سادقا عند  
التعين ورفع الظلم واعانة الظلم يجوز بل يجب وسنة التسحر والربوع ان اراد يقية  
والتعظيم ليس كما في عين الصدر الشهد وكما في عند التسحر وان اراد العبادة فهو  
اجماعا قال في كفايته واما الشجرة للحجبة فيقول بعضهم في مطلقا وقال اشهد  
ان العبادة بجميع وان للنجية لا وهو الموافق لما في سيرة الاصل اذا قيل سلم التسحر للملك  
والا فتدناك فالافضل ان لا يسجد لانه كبر والافضل ان لا ياتخذي بما هو موصوف  
والا كفاية للملكه عند الملائقات وعند السلام ورده كورود النهي الصريح عن  
في حديث وفيه ايضا شيبا يهود كما نقل عن المصنف نقل عن الفصول الحادية  
والاخذاء للسلطان او لغة ترويه لانه يشبه فعل المحوس ومنه الصامع بين يدي  
الظلمة وتقبل ايديهم ونسبهم لا ضرورة قيدا لظلمة فان تقبل يد العالم  
والسلطان العادل كما في الناس فيه واما غيرهما فان لتعظيم سلام فلا بأس  
ايضا لكن الاولي عدمه وكثرة المعانقة كما في قاييخا وعن جامع الصغير محرره  
تقبل ثم الرجل اوبدة او شاك منه او عانقه وعن ابن ابي يوسى لا بأس به واما التمام  
بين يدي غير الظلمة كما في المشايخ وكذا تقبل نسبهم فقله بدعة غير متعلقة  
وليس منه اي من التذلل بكثرة اعمال البيت وواجباته كمن البيت ان اذالها  
منه وطمعنا الطعام ونه جامع الصغير كان في الله عليه وسلم كان يقبل توبه من ينجي  
عن توبه بكونه زيادة كعمل وبر عورت وتكسرتة ويجزم لغة فيه اشارة الى ان يذم

قوله المستشهد بالحديث

قوله طمعا لما في ايديهم غلة الاحتلاف

لان التعظيم بها مخصوص  
لله تعالى لا يجوز لغيره  
رجب اخذ

معدود ذلك  
التذلل والالا  
قال في خبرات  
تيسر المحنة

نفس

نفسه عموما وخصوصا قال المصري محمول على الاحسان فنادرة بنف وتارة بنف وتارة  
بالشركة وفيه نذب حذرة الانسان نفسه وان ذلك لا يخل بمصعبه وان جل كما في المناوي  
وعنه عليه السلام ايضا انه كان يقبل توبه ويرفع ولده ويعلف شاة وتيمم بينه ويصفو  
نقد وجه المصاع من التسوق الى البيت لانه عليه الصلوة والسلام شري سر او بل ومعه  
الوجه مرة فاراد حملها فابى وقال صاحب الشئ احق بشبه ان يحمله الا ان يكون  
ضعيفا الى بيت قال المناوي لانه اعون على التواضع وانني للمكبر وانما ستمع ان  
في حذرة غابة شرف لانه شروع فبين مشروعية الحكم وليس كالحق والحق يفتح  
المعجبة والمرقع والشئ حافيا ولعق الاصابع بعد تمام الاكل لما في الوسط ولعق  
القصبة باللسان او الاصابع قبل جائع فحجرها تستغفر لصا فيها ذلك به وفتح  
نصاب الاحساب رجل قال كلف اكل رسول الله لحسن اصابعه فقال السامع ابن  
بي اوباست كيف لا يستحق ان الشئ واكل ما سقط على الارض من الطعام منه ومن  
غيره وفي حديث اكل الفداء وترك الزنى من اسباب النسي والتقاط اخذ دقائق الخبز  
وجوده من الشجرة ما وضع عليه الطعام كما لمدة كونه الارض ويجال المسكين لانها  
من خلفه صلى الله تعالى عليه وسلم ومنه في لعنهم كما قال عليه السلام اللهم اجني مسكين  
واستس مسكين واحشره في زمرة المساكين وذلك من سيرة المشايخ والصالين  
وفيها رعم انف المنكرين وعنه يخرج الامام احمد على رواية ابي ذر او صل رسوله الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم وان اجبت المساكين وان ادلوسهم وتحن يخرج الرشي  
على رواية عائشة رضي الله عنها وعن ابوبه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا  
يا عائشة حتى المساكين وقمر بههم فان الله يغربك يوم القيمة وفي حديث في شرح لعن  
الغاري اخذوا عند الفقراء ايا دي فان لهم دولة قيل يا رسول الله وما دولتهم يجلي  
يادي يوم القيمة يا معشر الفقراء قوموا فلما بيني بغير الافام حتى اذا اجتمعوا قبل اهلوا  
الى صفوف اهل القيمة حين صنع سكر معروف فاوردوه الى الجنة قال مجمل يجمع على اهل  
كذا وكذا من الناس فيقول الرجل اكل كذا فيصدقه ويقول الاخر يا فلان الم اكل كذا  
فلما فلان الم اكل كذا فاصغوا اليه وهو يصدقهم حتى يذهب بهم جميعا حتى يدخل بهم الجنة  
فينبغي قوم لا يكونون المعروف فيقولون يا ليت كنا نضع المعروف حتى يدخل الجنة  
فائدة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من احسن الاعمال قال عطف الاغنياء  
على الفقراء واحسن منه يتي الفقراء على الاغنياء فانه في من جامع الصغير اخذوا  
عند الفقراء يادي فان لهم دولة يوم القيمة فاذا كان يوم القيمة نادي من ربي  
الي الفقراء فبعثوا كما بعثوا احدكم الى الجنة الدنيا قال المناوي وقد تارتب التسلف

ومع الحصري

قال

تبري



المعجم

في هذا باب المصطفى حتى على الثوري ان الفقه اذ لم يخله امره وقال المناوي الفقه لغة من التذوق  
الى الامة والالتجاء الى الله والطلب منه وهو عليه الابواب وورثة الاولياء ورثة الصلابة ومن  
عنه ورثه من اذ ارايت الفقه فمثل من حيا شعاعه الصالحين من فهو لغة جليدة بيد ان يكون  
شديدا في العلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من الفقه وكاد الفقه ان يكون  
كفر افترق الفقه الى عامدين ان الفقه ليس فيه الحفظ والاعتناء كما قال ابن سبب الامر من معايد  
سنة ويذكر الحجة والسبب المميز يدرك ان المحمود منه غير المذموم كتب الثوري الى بعض حوارة  
عليك الفقه والسالكين والذموم منهم فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسئل  
ربه حب السالكين ومن اجاريت جاسع التسعة وايضا التسعة من زمان العتق من الفضل ليس  
نحو من من هدي ليل المال ولله الفضل الفقه القاصد عن النبي ان كرمك تسبق عن محكم الكلام والفتا  
في التسعة عن جوارحه الفقه الفقه الصابره هو اولي من النبي ان كرمك تسبق  
الفقه الكسب من ربه والشهوة ووجارة الفقه الاعمال الباطنة في العتق في وفيه اشع  
جفاق الله والمرحمة لهم وسعي البستان والكرم على الطين والبناء وحمل الخطب تسعة بولفس  
بالج للضعفاء والمجور المرحة على طرفة فان كل ذلك وانما له نواضع محمودة ليس تبدل المذموم  
وفد فعله الاباء عليهم السلام الظاهر من قيل انهم الاحاد الى الاحاد ولو افاضوا في  
والاولاد ربههم الله تعالى الظاهر ان ذلك عند عدم تعيين رتبة الوصية لان الكسب  
ما لا بد له تسعة وعبادة فرض وياذوا نباح ان لم تدر به النبي والربا ثم المذنب العتق ان  
انواع الكسب الاباحية سواء واختلف عمل الافضل الزواجر والتجارة والاكثر الاول  
كما في كلامه وان الله الظاهر ما ذكر من الكسب صدر عن سيد المرسلين ولو قبل النبوة  
عليه وعليهم الصلوة والسلام اجمعين وصحابة الالهي رضوان الله تعالى عليهم  
اجمعين وفي التسعة كتب ادريس حياطة الشاب وداود لعل الذروع من مجيد  
كليل حث وبيح في ويحذر الله ايضا واول من تسبج التواب اذ لم ويحيف النعل  
ويهوه ونوح بخار وصلاح الشيخ الاكبر سيد جودي الغنم من ذاب الانبياء و  
بنينا عليه وعلى كل ما ذكر مع تسعة افضل العلوات واني التبت يري الغنم  
لا هل ملكه على قرابطة قبل الوحي وعنه دعاية النبي صلى الله عليه وسلم انما  
انا عبد اكل بالارض والبرص الصوف واعتقل الفقه والفقهاء اصابعه اجيب دعوة  
المملوك من رغب عن تسعة فليس من في حديث انه من حمل لاله الفقه والفتا  
فقد يري من الكسب وذكر النوري عن ابن القيم ان النبي صلى الله عليه وسلم باع  
واشتري وشرايه الكسب واجه واستجاب ويا جاره الكسب وطرب وشركه وكل

لا انواع الكسب  
الموجر لها ولا  
الا للكل رجب افقه  
بهدهم افقه

وتوكل

وتوكل وتوكله الكسب وايدي وايدي له وويب وانته واستدان واستاد وضمن  
عاما وخافا ووقفي وشنع فمثل تارة ورذات في فلم يفض ولا عت وحلف واستخلف  
ومض في عت تارة وكذا في وما من ولم يقل الا حقا وهو القوة والاسوة والتجرب  
الاجتناب عنه فما ذكر من الافعال التي صدرت عنهم والتألف اي العادة كمن خلد  
الحارين ولكن كثر من الناس بحرفهم اولهم من بهم على موجب علومهم بعت بالامر  
فيستون التواضع ذلا وعكس تواضعه وبهذا ليس الا من شرور النفس والسيات  
اعمال ونسئل الله من فضله العظم ان يرزق لنا من بعة بنتنا جنايا واركان في الاستعداد  
والعليق في الدنيا والعايات **الباب الثاني** من الحنة تلك الحنة اقام الكسب تسعة مذمة  
والكسب اظها ذلك التسعة للغير وقيل التكلف والتطبع به واما ما تضمنه اي من هذا الخبر  
لمكن في التوزيع حنار واما على الارجاع الى الافات او الافات من عن شتم صحبة النبي  
فلا مطابقة بين الرجوع والمرجع والوجه البحث باعتبار ان الافات من عن شتم صحبة النبي  
الاحكام والافات على وجه ورسنة دمنة العلاج الاجمالي لا التفصيل فالجور في النفس  
وليس مقصود مضح والمفرد الاجمالي وليس محذور تعرف العلاج للكسب والكسب الجلي  
الاجمالي قد عرفت من كسب الكسب في البحث الاول انه لا بد للكسب والكسب من مشتم عليه وهو اي  
الكسب انواع الكسب اشدها حث لانه بمجره المملوك الحقيقي الفادح على كل من او يكون في حث  
وملائمة واضحا او يكون جوارحه وعقوبته عظم مثل من ورد على الالوية فاسئل الله ان يرحم  
عليه وعلى بنت افضل الحنة ويهم باه انه حيث حدثت تسعة عزم وهم في قلبه ان يعاقب  
رب السماء وعوجل فاحذ الشور وطار به في جوارحه فخر ما التها في حثها فاد  
ايه بالدم فظن انه قتل رب السماء ثم ترك تسعة الحنة الفادح فاعلم ان الله يرحم  
كان له تلك فليس عن او نجارت على فاسئل الله حيث البعوض من فاسئل الله ان يرحم  
عن التسعة وسئل من يكون مدعي الالوية حيث قال يا ربكم الاعلى اعلى كل من على  
اسمك فاسئل الله تعالى انه سويت كذبة فاعرفه انه تعالى في البحر فان قيل كيف يدعي ذلك  
وظاهر انه ليس بجاق للعالم كاسماء والارض والسموات والجن والانس والحيوان والنبات والجماد  
كذبة فقلت اجبت انه يهتدى في شرايع العالم والنبات من اذنه انه هو الحيوان والنبات والجماد  
السلاخ وقيل انما قوله ذلك بحسبه ودرسته من القلاب العاصرية عظيمة وظهور عن  
وتكلفه كان كسب العقل فقال واما كسب الالهة اي اما الكسب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان عليه صلوة والسلام كسب الكسب حيث قالوا اسئروا هذا الذي ثبت الله رسولا  
الاستشارة للتخيرة وقالوا ايضا لولا نزل هذا القرآن على رجل من العربين اي مكة ومدينة

اي بالشرع وحقايق

انا جز على السيد الحقيقي

مشار القبر على القدر تعالى

فما جى ابراهيم عليه السلام ربه  
فقال اني ان محمدا قد ركب  
جنوده وينظر الى عسكره  
فاسئل الله ان يرحم جنودك

فقال الله تعالى يا سورة ان زعات  
فخشا اي جن الشجرة او جنوده  
فنادى في الجمع بنفسه فقال انما ربكم  
الاعلى رجب افقه



وقيل الطائف بل المدينة عظيم بجاهه والمال عن الواهدي ببردون وليدين المغيرة  
من مكة وعروة بن مسعود وانثقت من الطائف واما سائر خلق غير النبي وهو  
الذي ابتلاه اكثر خلق فهذا وان كان دون الاولين فان عظم من وجهين احدهما  
ان الكبر والعظمة لا يبيح الا بالملك العاقد وقاما العبد الملك العاقد لكن ابن يتيق بالكبر  
فمنها تكبر العبد نزع الله تعالى من صفته لا يبيح الاجلال الثاني انه يدعوا الى في لغة الله تعالى  
لان الكثرة اذا سمع الحق من عبد استكف من قبوله فاستمر في ذلك من اخلق الخلق  
وعالمه الكبر والشكر من رغبة العبد المملوك فان قيل هذا يوجب كون الكبر كوزا سلطانا ولنا  
بينا ليس بقصده ابتداء فلم يكن في الترتيب والالزام غير اللزوم والكفر هو الاول وان قيل  
كفر الثاني وايضا فان كماله ولو سلم فبئس ان يعرف بين اللزوم البين والغير البين ويترى  
ان هذا غير بين والكفر ما يكون يتناها لخلق حمل اللازم على اللزوم والواجب الضعيف الذي  
لا يقدر على شيء اخر وانما اذا الامر من الملك في مقابلته المملوك القهار العاقد في مقابلته  
العاقد القوي في مقابلته الضعيف فقبل في العداوة طلاقا وتعليقا لا يترى عن نفسه فيكون  
ربما كل شيء في صفته لا يبيح الاجلال وهو الكبر بانه وعالمه النار في الواسلة الى مخالفة  
تعالى في اوامره ونواهيه كما يبيح في الاسباب من خلقت طينا انا جبر من خلق من نار و  
خلقت من طين وطين اللعين ان النار لا ترفعها ولطافتها وسرعنة اشتغالها ووضاها  
افضل من الماء والتراب وجمال كون الظهارة لا يكون الا بهما في الاكساف والاحداث وان  
الفضل ليس الا في النواضع كالتراب لا في التعلو والترفعة وتفضله على ما حكى عن نفسه كقدر  
راجح الا انه عند دعاء اللعين بهذا جلة مذموم جانب الحكمة بالعين حال النار لا اضطرار  
وانما وحال التراب السكون واهل السكون افضل من اهل الاضطراب وان اجتهت ساكن  
طيبته وترها مسك وفي رواية ليس فيها نار وان النار اما هي حمل تعذيب الاعداء و  
ان النار هي التي ترفع التراب الى الشرف والارتفاع والارتفاع سبب عمارته بالعين است  
فليس في عظم ادم الذي هو التراب مع غيره الذي هو النار في النار في التراب في صورة صلغية  
وسيرة منبهة وتوسخوا في جعل اللباني بانوار كالتنوير في الظلمات واجعل الاستسار  
والخشاش رماذ وكنت مظلمة حتى تخرج ودليل في الهداية اني انت من جاس الطور نار في قول  
التراب بانار ينعكس هو الترفع وصبغ هو التوضيع فمرد في حجاب وبعثت ترفعت فقال انجوس  
منور ومضى ومظلم ظهوراني انا انه وحمل استغفار الاعداء فقال التراب بانار لم تعلم ان العزة  
في الذل والزهة في التواضع فانه تبت الاقدام وانما الاحمال الالام وجمانة وفيه الملكوت  
وانا كعبه طواف مخلوق وكون تارة خليقة الماء الطور ثم قال النار لا اقدر منافقك لها  
ترفت انا وانت متواضع ولكن فبجلا مرة في مرة شك فقالت يا تبارك يا تبارك  
في شوق فقالت لي مسعود الى كره النار فقال انا تحمل الاحمال في الاستقامة فقالت اجعل لي

مطلب من حيد

عند قيام الكبر

كانها فقال ازين فوفي بانواع الازمار فقالت انا تحمل امتحان الجواهر فقال انا تحمل سر ضاني  
الدفان فقالت انا اطهر العقل والكشف فقال انا استر العيوب فقالت اخرج محجوبين عن الجبابرة  
الضلبة فقال اخرج الورد والكثرة في التواضع الطيبة والالوان العجيبة في الالهة قال الترتيب  
انا مائة خديفة الله وقر قدر رسول الله مع الله عليه وسلم وحراب اهل المناجات وحمل  
سحرة الطاعة لا غاية لخصائي ولا نهاية لخصاي يصي لكن شاني السكوت تواضعنا  
لؤلؤة من لي امر التي لم اذكر بهذا القدر فاذا سمع اي التكنين الحق من التكنية غايه شلكن  
عنه قبول كنه وتشتت لجمه قيل ولذلك تربي المناظرين في مسائل الذين يترعون اتمهم  
يباحسون عن اسرار الذين ثم اتمهم يتجادون بتجاه التكنين ومهما افتتح الحق عليه  
لسان واحد منهم الف الا انه عن قبول وتشتت لجمه واختال لدفعه بما يقدر عليه من قبل  
والتبليس وما هو انما يش من مشاركة ابليس ويكفيك من شحش الكبر قوله تعالى سرف  
اسمع عن ابائي عن فهم الحج والايات الدالة على الذات والصفات وانشر عنهم فهم كلامي  
والعمل مقتضاه الذين يتكبرون فيظرون الكثرة الارض بغير حق اعادة للكبر اي يتكبرون  
بما ليس بحق ويورد بينهم الناعل وطلبهم الموطأ او سفاق بجذوف حال من فاعلم اي يتكبرون  
مبشرين بغير حق واما بحق فما الاربع السابعة وقال تعالى وكذلك يطبع الله بحسب لانهم  
حق ولا يتبعون لغيره اختاره مسوبا وهذا الجبر جائز بالاتفاق لانه كان باختياره  
سكانة لا عمالة بخشيته والتمتع اجبر ابتداء كذا قيل والقراد بالطبع ان يحدث في نفوسهم  
بيته ثم نهم على استجاب الكبر والمعاني والاستفاح الامان والطمحة بسبب غنيمتهم  
وقبترهم واولا منهم عن النظر الصحيح فتجعل قلوبهم بحيث لا ينفذ فيها الحق واسماهم نطق  
استماعه فيصير كأنها مطبوعة لا تجتلي لها الايات المنعومة في النفس والافاق ولا يطبع  
على الحقيقة واما سببها على الاستغادة او مش قلوبهم الى اوفه بانه من حجاب  
بينها وبين الاستفاح بها طبع على كل قلب ثلثة حجاب من الجبر عن القر فاذا ختم على  
القلب بقلبه فلا يكاد ينزع لوعظته واعظته والاكبر العزة والصحة الي ابر في شلكن  
استعظمه وعدن في كبره كمن اذم وكان صار من الظالمين او كان في علمه تعالى من الظالمين  
والبودود على الى هيرة رضي الله عنه فقال قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبر  
يردني اي كارتا ودين الاختصاص فلا يبيح اللب الا في المنازع فيه سائر في صفة منبهة  
فمن تكبر تغرجه عليه وعن الكل باوي الرواد عماره عن الثمال والهدو عن القانين الكبر وهو  
الترفع على الغير بان يري نفسه عليه شرفا واعظته تكون التي في نفسه كمالا شرفا مستفحا  
لاولي ارفع اذ هو غاية العظمة والاعظته وقد عدت معناه الفا ازار في الاختصاص  
ايضا وعن الكل باوي ايضا لار عبارة عن الجلال والستر والحال وقيل الكبر في الكبر

اي في ذم الكبر وضربه  
السين للتكبر



بأدعوا قيامها به

عن الأتقياء قالوا بية سنية على سواه وعظمت وجوبه الذي فاستفناه ومنها  
 بالمراد والأزادانية للتوهم من الشامة وبرزان المعقول في صورة المحسوس  
 من نازع في واحد منها الكبرياء والعظمة فذمته زمنية وطرحته في النار وفي رواية  
 التي عن أبي هريرة من نازع في حرقه في حصة أي اذ لنته وابنته أوقرت بهلاكه قال  
 الزمخشري هذا وارد عن غضب شديد ومنازع على سخط عظيم وفي رواية عن أبي سعيد  
 وأبي هريرة أيضا والعزازي من نازع في نبي منها عند بنته قال ألفي في نبي نبي  
 من الكبر ومن أخاه في مان الحق وعي القلب عن معرفة الله ومنهم من حكمه والوقت والبعض من  
 الله تعالى وإن حصلت تمكيد المتكلم من الله وتكلم في الدنيا والنار في الآخرة وتخرج في الدنيا  
 لحرقه أن تتأكد عنها وفي بعض النسخ ولا يابى بما فعلته معه في نار الجحيم والظالمين  
 شهروه تعالى في الدنيا ونار العقوبة في الآخرة **مسلم** الترمذي عن أبي سعيد  
 الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة ذنوبا ولا يدخلها  
 من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر الذرة واحد الزر وهو النمل الأحمر الصغير وقيل ما  
 من شعاع الشمس الداخل في الكوة وقيل لكل شيء من آخر الأسماء وفيه أنه وإن ضغرت  
 عظمه أنه ما لكوه أن تشبهه تعالى أو لا يدخل الجنة قبل توبته على قدر كبره أو ينزل عنه  
 أما في الدنيا أو في الآخرة أو في الدنيا أو في الآخرة أو في الدنيا أو في الآخرة  
 إدخال المؤمن في النار للتهذيب والتمتع حتى يبيح نجوار الملك العلام كما في الحاشية قال  
 رجل قبل معاذ وقيل عبد الله بن عمر وقيل ربيعة بن عامر الرجل كبت أن يكون  
 توبه حسن فقل ونفله حسنا قال إن الله جميل قبل ما كل امرئ سعى له في حسن جميل  
 فله الأسماء المحمودة وقيل أنه ذو النور والبهجة أي مالهها وحسن الأفعال والنظر اليك كل يوم  
 البشيرة بحسب أعمال أي التحمل تكلم في أن لا تظهر والخاصة التي غفرت له ما فعل في خلق  
 الله تعالى وفي استعمال حسن الرجل وجمال في الله فان حسن من حسن وجمال بالذات كما قيل  
 الكبر بطر حتى أي رده وعدم قبوله عن الرجوع البطر أن بطر عن التوبة أي تكلم ولا يصح  
 محبة أي يخر عن الحق والسيره حتى وعط الناس أي احفظهم ولم يبرهم شيئا وقيل لا  
 والأزدي **مسلم** الترمذي عن ثوبان رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من مات ويؤبري من الكبر لم يعمل خيرا ولا خيرا من المؤمن لو لم  
 ينما مطهره والذي من العباد أو مطلق الذين دخل الجنة دخولاً أو لم لا يخرج من الجنة  
 محتاج إلى التأويل والتبديد إذ مجرد البهارة من هذه النشئة لا يصح دخول الجنة ثم منهم  
 من السابق أن القصور من إيراد الأحاديث هو بيان عوائل كبره وهذا الحديث لا يدل عليه  
 ولو دل لعل على مفهوم الخلق وهو ليس بحجة عندنا ولو سلم كان فلما عند تثبت وإظهاره

أي النبي عليه السلام

فظهره على الإنسان ليس  
سنة الكبر يجب أن يكون

بغير در فيه

لك لأنه من أسباب  
ذنب وخلف الوعد  
رجب انتهى

من الغلب

منه المظلمة قطعي إلا أن الغرور لا يمنع كونه تاييد للنص فالمجوز ما يكون للأنات  
 اتدولانا يكون تاييداً ثم تجامع الصغار الذين مشين الذين الأول بفتح الدال والثاني كسر  
 الدال والثين العيب والنقص وفيه أيضاً الذين دابة الله في الأرض ما إذا أراد أن ينزل  
 عبداً أو صنعها في عتقه قال المناوي وذلك بالاستئذان فإن قيل قد صح استئذان صبي الله  
 عليه وسلم وقد قيل أنه أوصي بمريض الموت يا مع لفلان اليهودي على كذا فقل إنك لو أردت  
 أن تبين الأول أنه لصورة والذم ما يكون بلا ضرورة ورد أنه كيف يتصور الضرورة وإبته  
 تعالى خيرة إن يكون بطحا ملكة لها واجب إهتبه فاختر العفة والقناعة فالضرورة تجبته  
 على اختياره وأما الجواب عن الثاني فمع حديث مجامع الفاضل الذين دنان من مات وهو يئوي  
 قضاءه فإيا وليه ومن مات وهو لا يئوي قضاءه فذاك الذي يؤخذ من حسنة ليس يؤخذ  
 ولا درهم في البرزخ من مات وعليه ديون إن مع تصديداً لا يؤخذ يوم القيمة لأنه لم يتحقق  
 الظل في مجامع الفاضل الذين هم بالليل ومذلة بالنهار والفاضل الذين ينقص من الدين قال المناوي  
 والقصد بهذه الأضار الأعلام بان الذين مكرهه لما فيه من تفرغ النفس للمذلة فإن لضرورة فلا يبره  
 بل قد يجب وللأوم على ما عليه كحل ما قالوا بان الاستئذان مستحبه لان فيها اقتداء الرسول عليه السلام  
 وأظهار العجز والافتقار وإنما بالنسبة إلى عطية فتدرب لانه من الاعانة على كبره لان يعلم في السعة  
 والعصيان **مسلم** الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن في النار نوابس جمع توبت  
 وضوموف وقيل صندوق قيل عن محضر كفا موسى أصلة لودولغة الأضار بالنار وعن الصحاح  
 الجوهري أصلة لود من فوه وهو فوهه فلما سكت الواو نكت الهاء والتا نبت تاء قال الفاسي من  
 لم تخلق لغة فريش والأضار نبت من القرآن الآية التوبت فلفه فريش بالنار ولغة الأضار  
 بالهاء فاضح ما يقال لما روي في القاموس بفتح الباء المنعول فيه التكبرون فيفعل عليهم لئلا يبرون أحداً  
 ولا يبري فيشتد عذابهم في النار أو ينضيق ويشد عقوبتهم **طبر** الطبراني عن عبد الله بن سلام  
 قيل أسرى صحابي جليل رضي الله عنه أنه قال في التوبت عليه ضرورة خطب فقبل ما جعلك أي شئني بيتك  
 على هذا وقد أغناك الله تعالى عن هذا أي عن كل خطب على الظاهر لاجل الشيع كمنه مالك قال أروست  
 إن ادفع الكبر فيل عن الغفارة إذا أهل الفينة شاعه فان كان شغل اجرة كمال عليه فهو نوات  
 سخط للمرة وإن اتبنا للسيف ومجاهدة النفس في طاعة سمعت رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة كان في قلبه خردلة مستقال ذرة من كبر أي لا يدخله حولا  
 أو ثلثاً لأعذاب **مسلم** الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
 أصل أن كان مستحلاً أو لا يدخلها وهو موصوف بذلك بل بعد إذ أنه عنه تعالى في الدنيا أو في الصراط  
 وفي العذاب بمقداره **مسلم** الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى

أي قطعت خطب

أي مقدار حتى دله



عليه وسلم ثم لا يكلمهم ثم والكفر النسخ ولا ينظر اليهم يوم القيمة نظر رحمة وسفوة فان  
من سخا على غيره واسمها به الرحمن عن وعن التكلم مع والالغات اليه ولا يكلمهم ولهم مع  
ذلك الامر هو لعداب ايم قولم نوح قال الواحد الذي هو العذاب يخص الى قلوبهم وهم  
وقال الرغبين بالالم الوجع الشديد لان الاستغناء في حق الحق وقلة مبالاة به ووردا  
طبعه اذاعة قد سعت ودمته قد سقت فمناه عند قومه ولان شهوته مستور فمناه  
لمجرد كونه مطبوعا واما انك قد تغير في نفسه عليك ذلك لان الكذب غالبا لم يلبس  
او ربح ضرر للملك لا يخاف احد فيضايقه لفقد الضرورة وعامل تغيره لان كبره  
مع فقه سببه فيمن كونه مطبوعا عليه حتى فيه يستحق اليم العذاب وظلم العباد  
وفيه دلالة على كرم الله في قول عذبه مما يكون منهم عينا لغة **قوله** قال القوي بن عبد  
الملك الكذاب منهم ان الكذب ثمان ذوات وصفاتي فالصفاتي حضوره جوسين الرغبة و  
الرغبة والملك محلهما ظاهر اوله حكمه مع الرغبة بصورة ربه منهم اورغبة فيما عندهم يجب  
الاقدم على الكذب فاذا كان الملك كذا فلا حرج الا لوم الطمع فهو وصون ذاني له والوصاف  
الذاتية الجلية تسلم نتائجها كذا في الغرض وعن الاربعين ان الله تعالى يفض ثمنه  
نغز ويغضه ثمنه فهو منهم اشدا ولها بعض الشيا القاق ويغضه للشيوخ القاق اشدا  
والثانية يغض الخلاء ويغضه للاغنياء الخلاء اشدا والثالثة يغض المشركين ويغضه للمفقرين الكبيرين  
اشدا ويقال ان الله يحب ثمنه فهو منهم اشدا ولها تحت المتقين وجهه للشباب الاقيا  
اشدا والثانية يجب الاستخاء وجهه للمفقرين الاكسياء اشدا والثالثة يجب المتواضعين في  
وجهه للاغنياء المتواضعين اشدا **قوله** الحاكم في السنن عن طارق رضي الله عنه انه خرج من مكة  
الى الشام اقيم معروف اوله نابس واخره العرش ومعناه الوعدي بن حجر ارحم فاقوا ابي بكر ومع  
عكبر الى خانية موضع حوض الماء وعمر عن باقية له فنزل بانهم نوب الروب فاركب عليهم  
عليها وطلع جوفية من قديمه فوضعها على عاتقه فوضعها على عاتقه فاركب عليهم  
فقال الوعدي يا امير المؤمنين اول من لعنه به علي رضي الله عنهما ولم بلغني احد قبلة انت  
تفعل هذا استنهم متدر للتعجب يا سري ما يحسني بهذا الفعل منك فان اهل البلد ابي الشام  
استشرفوك فقال استشرف النبي اذا ارتفع ينظر اليه وانما يده على حاجبه يعني ان القوم  
ينظرون اليك بمعنى ذلك فقال اوه بفتح الهمزة وتزيد الواو وسكون الهمزة موضع  
ولم يقل ذا اشارة الى ما قاله الوعدي احد عكبر يا ابو سيدة جعلته ابي هذا الكلام كالكرب  
كحال وعذابا في حيد سبي الله عليه وسلم ينشر بينهم ان العرو الشرف في كماله جمع

ابو علي بنك

والله اعلم بالاسرار والعبادة فيحصل اليك الذي هو سبب العذاب كما ذكر المحشي و  
انا قول انهم اسوة لامة وقد مرنا بنينا بعثهم بيان الرسالة الاستماع القول بالاحتجاج  
بقول الصفي اننا كنا اذ لم نزل الا سلام او في الجاهل وقيل يريد بذلك العوب لانهم  
كانوا تحت طاعة الغرض وكان سلطانهم يتولى ويعزل بايم كسري وكاننا الشوكحة  
للمروم وفارس فاعزنا الله تعالى بالاسلام فيهما فطلب العزم بغير ما صنع نحو الحرب واللبس  
اعزنا الله تعالى به من اصل الاسلام وما يترب عليه اذ ان الله تعالى لانه اعتراف بغير لغة  
ومن سلك الاغية طريق المطلوب مثل سعيه وحركته بل ان العز بالاسلام وشعاره لا بغيره فان  
طلب العز بغيره اذله الله فافا وعرضي الله عن التواضع من شعاره الاسلام فهو عز ورفعة والمكر  
خلافة فان قيل سئل ابو جبير وادعى انه القياس الظاهر انه عن اجتهاده وقد قران  
مذهب الصفي في اماما او مقتا او جاحل من صحابي اذ انفاق فليق يزد به ابو جبير  
قلنا يجوز ان يكون بحجاب تحقيقا لا الزنا واقناعا وقفاصة ابي عبيدة ليس يعرف  
وانه حكايته عن سبب فعل الايجاب والزام عليه واما وجه الاحتجاج بالنسبة اليه فبعض  
اصحابنا كما في كبر الرازي وتشمس الامة وفي الاسلام وادى اليه تقليد الصفي في واجبه فلقا  
واما عند بعض اهل كافر حرمي وادى به فلا يقدرا لاجل انهم بالقياس فاحتجاج المص اقا  
على المذهب الاقول او على منع كون سئوال ابي عبيدة عن القياس بل القياس هو التواضع  
مطلقا وليس خلفه او على مذهب بعض من جواز التقليد بالايجاب ويحتمل ان يكون بهذا  
الجواب بمحض من الصفي وكما نواس كتنين ثم ان معين بعد ذلك الضا يجوز ان يكون  
ساكتين وقائلين ويكون اجماعا وقد تزيه الاصول من وجوب تقليد الصفي في اجماعا  
فيما شاع فسكوا وسكوا وفي كتاب اسماء الرجال ونوع الرواية هكذا عن طارق ان عمر  
حين قدم بالثام لقيه لجنود وعليه ازار وحقان وعمامة وهو اخذ برأس راحته يحنون  
الياء وقد قطع حبه وحيلها تحت البطينة قالوا له الان يتعاك لجنود قال ان قوم اعزنا بالاسلام  
فمن تلتس العزة بغيره وفيه ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر حمل فربه عن عنقه فحمل  
على هذا قال من تحت فارت اذنها وفيه ايضا عن اسمان عمر طاف ليل فاذا هو بمرة  
في دار وخطوا بينا يكون فاذا اقدر يغني عن النار بالماء فمثل من كان في الحرج فمثل  
عز الماء فقلت لا يؤتم فرقة واعلمهم به فتح فقتلهم النوم فلي عمر ثم جاء اليه رخصة ففعل في عراد  
طعاما ولباسا ودرهم فقال يا اسم حمل عن فقلت ان احمد فقال ان المسئول بالالفة فخذ  
عن عنقه في ومنزل المدة واصل في القدر وشمي وعمر وحمك بيده وشمي تحت القدر  
ويخرج الدخان من خلال الحية فتح طبع لهم فطعمهم بيده فخرج فاطمعت الحية فشمي وسورهم  
فقال الان طاب نفس وتواضع ايضا قصة طويلة قد ذكرنا مع سائرنا فبقي في شرح وصايا

اي جعلنا الله ذليلا في الاخرة

ان











قطعي كما مر وقد قال سبحانه ما في السموات والارض وان من شيء الا اسبح بحمده ولكن لا تفطنوا  
للسبح وهم لا يفقهون بالعلم اذ بالعلم لا يدري ان الضمير لآدمي ولا تفطن  
ولا يدري الا بما شرع ولا يفتد بالبحر وكلما وجد حكمة من حكمة وبره لا يطبقه ولا يجوز القيد  
للتفطن كما في الفيض ولا يفهم ان قول الحق اما هو بصلح العباد وهو انما يكون بالعلم  
وانما يجوز ان يستغفروا لهم ان يكفوا له بعد ذلك بوجه من الحيوانات الارضية  
استغفارة سبحانه حكاه عن الخليلي في الفيض ايضا لعله محمول على الامتناع العادي  
وعنه ما بين النصوص الظاهرة في ان ذلك ودواب البر والطيور جوارح السما والارض  
السما والارض لوصل بركة العلم اليهم او تعظي لهم وقيل ان الحال ناطقة بذلك  
وجعل الله على من يشاء من عباده ان يعلم ما لم يعلم ولم يدرس ولم يفتد عند الاحتياج  
والامكان واخذ عليه طمعا وشري به ثمنا ولو قيل ان الظاهر ان التكميل للتفطن حتى عن  
تاج الدين الاسكندر في اما علمه فهو مع الرتبة في الدنيا والتملق لاربابها وصرح في  
الرتبة الى الناس بها وجمع الاوقات واللبات والاشتكار وطول الامور والاشياء  
الاخرة مما بعد من هذا العلم علمه من ان يكون من ورثة الانبياء ويهل نقل الشئ  
المورث الى الورث الا بالصفة التي كان بها عند الموروث عنه ويشمل من هذه الاوصاف  
او صفة من العلم كمثل الشعة ونقطة على غير ما وصي كثر في تفسيرها جعل الله العلم الذي علمه من  
يد او صفة بكذا حجة عليه وسبب في ثبوت العقوبة كذية فذلك بحول يوم القيمة بل من نذر الظاهر  
على ظاهره اذ كل امر كان خبره الصادق فهو على ظاهره اذ خبره من جنس خبره في الرتبة  
سببه فيها الظاهر انه محمول على وان الوجوب كما لا يخفى عند الاستغفار والارشاد  
الاسكندر في تعليم علم محال من لا يعلم وينادي بهذا الحق الذي اتاه الله بالذي اعطاه  
تعالى على حاجته في العباد والمعاشر فيجب به عن عبادة الله واخذ عليه طمعا وشري به ثمنا وذلك  
على اسما من زيد تحت رسول الله وابن تحت رسول الله الذي اتخذ رسول الله له ابنة قال سموت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بون بالرحمة بون يوم القيمة بون بون بالرحمة بون بون  
سرياقا بون بون اسما في يد ربه اي الاقناب كما يدور في حماره الذي حول الطاهر لادارة  
حياته اليه اهل النار وهم في عذاب يقولون يا فلان ملكي حتى نزلت بهذا المنزل الذي علمه من  
تأمر بالمعروف ونهى عن المنكر انما له البطنة عقوبة بين العذاب والعقوبة التي يقول ذلك الرجل بل  
كنت امر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا ايتيه لافضل انما ينهي عن المنكر ولكن ايضا علمه من

الحوادث والاشياء بين الارض  
فالسما

جمع بحم الكتاب نفع كتب

ثم سمي بقيام الناس في  
من قوتهم رجب افندي  
اقتاب جمع قوت بالمعنى

عنه بل سمي قال لم تقولون ما لا تفعلون لكن وان كان الاثم عظم عندكم محال لا يفتد  
الوجوب بعدم العلم لا تفهم قالوا لا يشترط في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لم تعلم  
الامر وعدم العلم بشئ العذاب وزواجره اي قال ابنا سامة وراي سمي في قوله  
مررت ليلة اسرى بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت من خلفه من جوارحه  
يا جبريل قال حطبه انتكبي وعاطفهم الذين يقولون ما لا يفعلون اي يأمرون الناس  
بالبر وينهون انفسهم قيل امير لا عمل كسبي بل لا شئ عني لا سخاوة شقة لا شئ  
عالم لا عمل كسج الاضواء بطراني فهم ابو يعقوب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل  
صلى الله على علي وسلم قال انما اية الله في خلقه انما هي شقة حمة القرآن كما  
وقع في جاسع الضمير على هذه الرواية من هذا الحج منهم الى عبدة الاوثان الذين سئلوا  
باسم التفصيل والوطن يتخمين الصم من شئ او حجة او غيره فيقولون اي النسوة للزانية  
والفعل او بعضهم منه بيده قوله فيقال لهم لم يبداء بنا مثل عبدة الاوثان نجي وانكار  
من اجل ان اهل الاسلام وان ارتكب كبيرة ينبغي ان لا يحازي الكفرة في العذاب فضلا  
عنه سبق بهم فيقال لهم من جانب الزانية او غيرهم من الملأ الكفرة في الناس فان قيل  
متنفس العلم ان يعلموا وجه الانذار بهم فلما يطلق العلم لا يتنفس معرفة جميع الاشياء  
عالم لا يعلم اشياء كثيرة سبب الاشياء التي خلق وجبه ودق فهم لغرضها الشئ او في نفسه  
ويجوز ان ينزل عنه كماله بشئ واضطراره عندئذ ليس من يعلمه ان لا يعلم فان الذنب  
والخلة تعظم معرفة قدره في ذلك قال بعض الضمير للذنب ابعين ربي الله عنهم  
اجمعين انكم تقولون بما لا يصح اوق في اي علمكم من الشئ كما نعدت على عهد النبي صلى الله  
عليه وسلم من الموقبات اذ كل منة معرفة الضمير بحلال الله تعالى ثم قال ان الصفات  
عندهم بل صفة اليه كما في هذا السبب يعظم من العالم ما لا يعظم من الجاهل ونبي وز  
من العاقبة ما لا يتجاوز من العالم فان قيل ظاهر هذا الحديث يقتضي الشدة في عذاب المسلم  
الفاستق من الكافر سبب المشرك الى بدو الوثن والاجماع وصرح النصوص على خلاف ذلك فيكون  
كون الاسرية المذكورة في بعض الاوقات فقط ولا يلزم من الشدة المطابقة ويجعل  
ان يرد بسنة الفواهل الكتاب بخوض التجوز والعلافة ظاهرة والسوق فريضة او  
يراد من عبدة الاوثان جنس من اتخذهم بواه من اهل الاسلام بخوض النحل ايضا  
والاقاب بين النحل لوصف الزمان والاجماع منكر او موصوع وقد قال في القضا  
على ابن حبان حديث باطل وان تجوز في موصوع وعنه الطراني غير وقيل ان الذي  
منكره في الحديث ان كذا كذا في الفيض ايضا عن النذري لم ينع عن اية قوله صلى الله  
من الاحاديث ثم لا يخفى ان هذا الحديث في ذاته وان كان له تلك الشوايد لا يصلح

الشفاء جمع شفة

مجازاة م

زيادة في  
الكتاب



ان يخرج به مع مخالفة ظاهره للقياس كما عرفت وانه اذا كان ذات الشيء باطلا  
فهل يتحقق بالوطني العربي فافهم **ط** كما لم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليه السلام  
يكلم الله الساجد والقاسم انه قال قال عليه السلام العلم انما هو العلم بالحق والعدل والعدل  
لشريعة يتحقق بين الباطنين والظاهرين والظاهرين انما يكونون في الدنيا والآخرين في الآخرة  
المدى عليهم والاسماء جمع بين وهو الشقة التي فقط لما يؤمن عليه وقد اوجبه الحق  
سبيته سؤلهم حيث قال فاسئلوا اهل الذكوان كنه لا تعلمون قالوا نعم وان كان  
انما على خلقه سبحانه ان يتفضل من عالم باقليم او بلد او جملة او مسجد يتعلمهم يهدوا دينهم  
وتميزه ما ينفعهم عما ينفعهم وما ينفعهم عما تسعدهم ولا يبيح ان يصير الى ان يسأل  
من يصيدى هذه الامة الناس فانهم ورثة المائيباء وهم لم يتروا الناس على جهلهم بل كانوا  
يرونهم في الجاه وبذروا على ذورهم في المائيباء ويطلبون واحدا بعد واحد  
في شدة ونهم فان فرضي القلوب لا يعرفون من صفتهم ان من ظهر على وجهه بهس لا يعرفه  
عالم بغيره وبهذا فرضي عيني على العلماء وعين السالكين ان يتروا في كل حجة من تعليم الناس  
وبناء فاق الدنيا دار الرضى اذ ليس في بطن الارض الا بيت ولا على ظهرها الا سقيم وفرضي  
الغيب النور من مرض الابدان والعلية والطباء والسالكين قوام ديار الرضى في كل مرضي  
لا يقبل العلاج بعد اذلة العالم سلم للسلطان يكون شرة عن الناس كما سلم الطبيب الرضى  
لمن حبه وايضا في جامع الصغير عن رواية عثمان رضي الله عنه العبد انما وامتى قال الفيض  
في شرحه قال الخطيب بهذه هادة من النبي صلى الله عليه وسلم بانهم اعلام الدين وائمة العالمين  
كيف وهم الكلى خلق على بوحدة الله تعالى وصفته وبقون الناس باجسامهم كمال وتمامهم كمال  
بكل ما لطيفه لا يحكمه القوم وفي جامع الفيض العبد انما هو حقه فانهم استودعوا جميع الخلق  
التي جاؤا بها وهي العلوم والاعمال وكلها خلق طلب العلم فانها ما عليه وعلى العلم به فانه انما هو  
الوئود والصلابة وغيرهما التي وافق عليه وافق سنة وعلمه كان جارا في سلكه الا انما  
فهو الامين ومن كان بغير ذلك فهو كائن وبين ذلك درجات فلذلك قال عليه السلام  
**السلطان بلا صلابة** وبنية ورفق من سنة من رتبة والآفاق يجب ويؤيده في ربه وجعلوا  
في الدنيا لانهم اذا خلوا منها لم يظنوا باقتدارها وتدبيرها وانما سرفا اذا دخلوا في الدنيا التي  
فيها راس كل خلقه وخالقها السلطان الذي لا يخول خلقه من المداينة وهو صفة الله  
والاطراف في الدرج وقيد المالك الذي اذبه بنه عن الرحمن فوجدوا الرسل فاختاروا لهم من رتبة  
فاخذوا بهم أي كانوا منهم واستعدوا وتابوا ببولابيدوا منهم من الشرف فان قرأهم بسلامة  
قلبه وتحسين بفتح غده وما يوافق هواه وان اجنبوه بما فيه كما في استغفارهم والعدول  
العلماء وسادات الناس لهم تبع بالباس لم يحبسوا بحطام الدنيا فان فعلوا ذلك سقطوا

لستم في حق  
للمعلماء

من امرتهم العلية فوالله لو اعلم اهل الدنيا الدينية وزا الأمانة عند الله الشرا من معازين  
جبل رضي الله عنه انه قال قرئت او نصحت شكك من الروي لم يسؤل الله عليه وسلم  
رسد وهو بطون بايست فقلت له بارسؤل الله اي الناس شر فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اللهم عرف انك مسؤل عن كل من يخرج لامة الاحسن كحري ان يتعلم على سبيل  
الشر الناس كشره والاشد عن الشر اي عن الناس لا عن نفس الشر لان السؤال عنه  
ممدوح وان قوله شر اجاب بقوله شر الناس اما اجاب عنه بعد فتح سؤل الله لان في  
جوابه قوله شره او من شره والافرب ليس المراد المنة الا على بل بيان الاولي والاخرى  
غير ان العلم والادب عصور بهم عن علم والبعث مع العلم اتبع منها مع الجمل قال قرئ عليه السلام  
يشل العلماء السؤل يشل صخرة وفتحت على فم النهر لا يشرب ولا تشرك الماء يحصل الى الذرع  
وقل فتاة الباعوة ظاهرا جزى وباطنها نطق ومثل الغيور ظاهرا عاصم باطنها عظام  
الموتى والحديث في جامع هذه الرواية عن هذا الشيخ شره شر العلماء في الناس  
**طس** الطبراني في الصغير **طس** السهقي عن ابى هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول  
صلى الله تعالى عليه وسلم اشد الناس عذابا بوجه الغيبة عالم لم يتفقه علمه لان عصاة  
عنه اذراك ولذا كان السائقون في الدرك لا يسفل لكونهم محجودا بعد العلم وكان اليهود  
شرا من الصابري لكونهم اكبر والعقد المعرفه قال عبد الحق ومغزوم حديث ان اعظمهم ثوبا  
عالم يتفقه علمه قال الغزالي فالعلم لا يهمل العالم بل يملكه بلاك لا بدوا ويحبه حيوة لا بد من  
لم ينقله لا يخون من راس براس فم تهتات حظها عظيم وطالبه طالب التوفيق القيم  
السر لا يملك عن الملك والهلاك فهو كطالب الملك في الدنيا فان لم يتفقه له الاصابة  
لم يبلغ في السامية وعن بعض المتصوفة افا كان عذابه اشد لان العالم بعد لذة الوصول  
بجلاف الجاهل ينز عذاب العالم عذاب عدم الوصول في عذاب الجاهل بالوزاب كشي  
وقد قالوا العذاب له وحيي ابلغ من الجاهل ثم قل في الفيض عن المنذري والعرابي والذبي  
يند الحديث ضعيف وعن ابن حجر عريب سند او من وعن الغير متروك وعن ابن عثيمين  
فيه عثمان بن مشكم وعامة حديثه لا يتابع عليه اسنادا وثنا فالاصح في هذا الحديث  
ليس بقوي الا ان يعتمد به تامة محذورا التمسيد لا الدليل مستغل نعم قال فيه ايضا حديث  
اصل اصل اذ في المسند ترك الذي لم يفرغوا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة من قتل نبي  
او قتل نبي والمصورون وعالم لا يلعب بعلمه ثم قال فلوعزاه الموتى كان احسن وانا  
اقول فلوعزاه هذا القول ايضا كان اقدم منه في حسن لكون هذا المقام الاحتياج واثبات  
المدعى دون تلك الموضع **حد** احمد بن حنبل **س** السهقي عن منصور بن راذان قبل العلم  
المشهور انه قال ثبت اي اخبر بينه اخبرني بعض الظاهر انه حديث والى الحسن

فبالله  
ما هو عليه  
والعلم انما يتقوى  
بالتقوى  
والعلم انما يتقوى  
بالتقوى







مال الدنيا بجمعها ونشرها عن العبادات وعن الغير ولعلك سمعتها مع زيادة فارجم وتقول ان العلم  
لان تصحى جابر الماروني نفسه خبره ان النسخ على ما يريه عن نفسه لعل المنع عند كثير من الناس والكثير  
وتحجوا وانما عند الصلوات الدينية فيجوز ان النسخ حجة الله ولا يري عالما مصفا فان غيره  
لا اعتبار له اذا نظر في احواله واعماله فيكون بنفسه انما به شبهة من هذه الافات المذكورة في الاخبار  
من الظن العاقل وقد يستعمل في التبين ان يحكم ذلك العالم عليها عن نفسه بها هذه الافات امرهيات  
او بعضها كما قبل للشيء انها العالم قال است بعلمها العالم من حيث ان قال ان العلم لا يوجد في  
العالم ولا يوجد في العالم ولا يوجد عند غيره من غيرهم فكيفه بالعلم من حيث ان العلم لا يوجد  
انما يكون الله المتواضع لا للشيء قبل است شعري من عرف هذه الاصلق وسع قول الرسول صلى  
تعالى عليه وسلم نحو قوله لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر حتى يعظمه الله ويحبه  
عن غيره وهو من النار والعظيم من خلق من النار وفي المؤمنين الذين كان اولها مع فذة فضل  
العالم في الثاني في علاج العلم الذي هو اعظم اسباب الكبر ان يعرف ان الكبر من العبادات وهو في الدين  
الادوية تقاطع وانما صفة مختصة به قائلها كما يشبهه قوله الكبرياء ورد في العظمة اذ يري او قال  
ان لك عندني قدرا ما لم تر نفسك قدرا فان رأت نفسك قدرا فلا ريب فيك ومن لم يعلم هذا  
من الدين فاستم العالم عليه كذب ومن علم ان لا يشبهه ولا يري نفسه قدرا فلا بد ان يكف  
نفسه عما يجتهد مولاه ولو سلم ان العالم يري من الافات المذكورة كما ان يقتضيه العلم وطبعه ان  
يكون كذلك بان يعل جده على وجه مخصوص وانما كذا وان العلم فضلا اي ولو سلم ان العلم لا  
لسلامته من افاقة علم بورش خشية من الله فالارادة بقولي ان خشية الله من عباده العلماء وانما ليس  
على الحكم وقد سبق تخفيفه وورث فواصفا لاجابة على منعت الله تعالى وانما منة فيه كل من  
ولا كبر معنى عباده وخشا نفسه وذكر العبد ما نطق على الا ان يدعى استذام الكبرياء او كره  
فلذا اي لاجل ايراث العلم خشية والتواضع مدار الانبياء عليهم السلام متواضعين لعباده  
فانما بين من خبا به لانه كما ان دار العلم بزره وخشية والتواضع كما في تفصيله لم يكن فيه كبر ولا يجب  
اصلا فلو كان الكبر جائز لغيره تعالى كان الاسباء اكثر كبرا فاهذا كان كما لا اختصاص به  
تعالى بحق العبادات من وجه عليه ان لا يتكبر على احد من الكبار والصغار والحق والحق  
كما يورى النص الا انما استناده الشرح فان التكبر على الكبر صدقة فان نظير العالم في جابل شفيق  
لكيفية عدم الكبر على احد يقول هذا اعصى الله تعالى بحجره وان عصيته يعلم لان الكبر من وان  
نفسه وان الانسان لما يقض ما امره ولا ينبغي لاحد ان يركى نفسه ولا يضره التسليم للذكور انما  
وهذا اي هذا الجابل عند منى اقرب اليه كونه مقدورا عند الله تعالى لان العبد مع العلم انما  
واشنع منيع كبره وان لم يكن كبره عند الله وان نظرا في علمه يقول هذا علم ما اعلم من الكبريات  
الدينية فكيف يكون مثله ايضا يقول هذا بلودي حق عليه من العمل والحصول وانما ليس كذلك كما يكون

اعلم

مطلب  
عزير  
جدا

اذ كان الكبر حراما وصفة  
مقتضى التواضع رجبيا فلو كان

ما هو دنيوي يتوهمه  
ذلك

في العلم والمعلم

الكلام

الكلام مع نفس العلم بتوضيح المصنف الى جهته عمله لكن وان كان من بنية علم الناظر او غيره واضر  
يكون مثل هذا القول كالدبيرة في بصائر الخواص وان نظرا في الكبر من كبره يقول انه اطاع  
الله جلبي وان نظرا في الصلوات منه يقول اني عصيت الله فبكمه فيكون حامي الكبر منه فكيف يكون  
مثله وفي بعض النسخ وان نظرا في س و يرت يقول ان اعلم كاني ولا اعلم حاله والعلوم اولى  
بالتحقق من الجهول نقل صاعنا غاية الحاسي به صدر الناس عندك انما يستور فهو افضل منك عندك  
لنتكبر وكبره وانه وانما قيل الذين من ذنوبكم في طول عمركم فافضل منك عندك وانما كبره في  
عندك منك ولا شك انك تفارق في غيرك ولا تفارق عن نفسك فيجوز عدم عصيانه عندكم  
وفوقه حاله وانما تعرف نفسك انك ليس بحال عن عصية ما في وقتنا وانما لم يطع بعينك  
وحيث يطاع على عصية فذنوبك عندك كمن لا يتق الله كمن ذنوبه وان اعظم الذنوب التي  
صدرت من الغير كالتنقل والنوا والواطية والحجر مع عدمها فكذلك الغير انما ليس بواكف فان خوف  
عليك مع علمك لعدم احتمال كبري على موجب علمك انما من ذلك الغير لوزن العذر بالعلم فلا كبر الا  
بذلك او عالم منه فاللازم عليك هو الشكر له تعالى على عصية منها معك مع ان كان خدورتك منك  
وعليك العيب انما عليك الخوف من الوقوع في مثل ما وقع به عليه وما يحرم عليك وما لا يجوز ان  
يختم به ونسب على خلافة وانما انما موكل عن نفسك اونه فيجوز ان لا يقبل صلوات الله عليك قبل  
صلواته فتبغضه دون انما على الكمال من من الوقوع في مثل الاعمال وانما لا تعلم ما كبر  
علمه تعالى فيجوز ان يكون شقيقا عنده وهو سعيد ولا يلزم عليك خوف عن تصبه فيك بل  
عن ذنبك ومنه على صلاتي فلنفسه ومنه اساءة فغيره فانما على خوف على الغير وانما راضى عنه ولم يرض  
عندك ومن راحم للغير لعصيانه قد رجح لا المعاصي حتى بات عليه وناب المرحوم ومات عليه فانوفا  
على نك اولى بك من الخوف على غيرك واذ انصرت الى الغير بين الازدواج على ظن خيرتك من انما  
عما سلف من فرط كبرها لعلها كك عندك فذممت بين غضب الله والكبر وان نظرا ذلك  
العبد الصالح اليه يتدع كصاحب الهوى او كما قر لا يتكبر عليه ويقول ما يريه اي شئ يجعله ورايا  
وعاما يكون غير الله لعله يحتم له بالسلام ويحتم لي بما هو عليه الان من البدعة والكفر ليس  
دوام الهداية اليه كما لم يكن ابتداء اليه وليس له دوام الشفاعة كذلك جعل حقله كما في نبي الكبر  
وعنه رعاية الحاسي ما حاصد وعصارته فان قلت ان اهل البديع حصي ورسول الله تعالى عليه  
عليه وسلم منهم هم اهل السنة واهل السنة واجبات اساس الصلابة ومذلة اهل الحق والافرة انما هو بل  
وقد وجهت بعينك بغضهم وكفى نون ان قد فضلنا الله عليهم بل بعصية عن الذين مثل اوبانهم قلنا  
نممكن ينبغي ان لا يكون قلبك ناسيا مما فرطت من الذنوب وما تقدم في حجتك من علم على القلوب  
بالشفاعة او السعادة او سوء الخاتمة فلا قطع لك المغير منهم في الاخرة وانما كبره وانما كبره  
وعلمه تعالى عيب بل يجوز ان يموت على ما هم عليه وهم يستولون على ما انت عليه فان كان عاقبة

فرد نفسه عن  
التكبر عليه

ولست

مطلب لطيف  
عزير منهم  
جدا

ذنب

لقد قدم في الوجود على وقد قال  
صلى الله تعالى عليه وسلم من عظم الشكر  
يغفر له مشرعه وما يزيد في العبادات  
وتزك الاذي وتطهره وتشفق به



امر كرم عليه عباد لباته تعالى فاستغفروهم وظن النجاة في نفسك كبر في نفسك واعتزرت بك  
ثم قال فان قلت ان اهل البع وان كانوا اهلين لكثيرهم موحدين وانما الكافر المحض فلا يمنع  
قبلي ان اكون خيرا منه لقطع في ايمان مع القطع في كونه وانما في احتمال المال وان كنت مسويا يمكن  
في اعتبار حال الارتباب في قضاي عليه قلت نعم لكن الفضل تيد الله تعالى فيجوز ان يتوكل عليه بالتوبة  
ويوت وهو بعد زمانه ونحوه وانما الكرم اهل زانك والاس من ذلك تخوف تمنع ويدل على ذلك  
انه حين كون كولا بكر وعبي وبلال رمي الله عنهم على الايمان ينظرون الى كونهم ويوفونهم  
وكافرا ولا يدرون بما يختم لهم وقدس الله تعالى في ايماننا فاق كل من اسلم قبا غير ان بكر ولا يعاون  
اكرامه تعالى اياه وكان هو كافر وقد ارتد قوم استموا على امره صلى الله تعالى عليه وسلم فقتلوا  
واما القار واسلم من كان كافرا وهم مؤمنون وقتلوا شهداء وما نوع الايمان فان خفت  
الحاجة والعاقبة فمن يغلب عليك كجارك وقد حمل موكله على الكفر وهم يمتنون على الايمان  
فلا حرج بعد مثل هذه الملاحظة شفي الكبر والاعتزاز وان نظر ذلك الصالح الى قلبه وحسن رويته  
او عيوب او نحوها مما يري شره كحشا وموزيا ومضرة اقول بعد ما ذكر قبل الحاجة التي دفع  
ذلك في غيرهم ذلك مما قبله بطريق الاولوية فالاولى امان لا يذكر قبل ذلك لعل الغام  
لكونه موجبا لكل العافية لم يكتف بطريق الدلالة بل اعني بطريق العبادة والعبادة يقول  
لم بعض الله تعالى فلا عتاب ولا عقاب عليه وانما عصيته فان استحق لها العتاب والعذاب  
يكون سحر في الهم الى منه استغول القلب بسبب كونه لما قبله مع صانع عيب غيره فان قلت  
القبض المبتدع والفايق في الله تعالى متعلق على البعض والحال في قدرته به بعضها وكيف انزلها  
على المتكبرين رويته في نفسه ووجهها تثنان وايضا كونه كمالا ثابتة قطعا واما ان المؤمنين  
حالا ثابتة ايضا قطعا بعد فرض تسمية تساويهما في الخاتمة ليعب باستواء احتمال حكام الكافر  
على الايمان وحتم المؤمنين على الكفر على ان العابد ان يختم كل على ما هو عليه حالا وقد يدح انه  
تعالى المؤمنين على الايمان كالي قلت تبعض وتسمى عما هي عليه لا لتعكف وترفعك على الملوك  
اذ امر كما بالبعض واليهي لا لتعكف وكحال انه فيها لا تربي نفسك نجما وصاحبك هناك  
في البعض واليهي لا يخفى ان هذا الایتم عند من يشترط في الامر بعمق واليهي عن المتكبر على نفسه  
واستهان وان تم عند من لا يشترطها لكن انت تعلم ان الاحتمال هو الثاني ولو عند بعض من يكون  
خوفك على نفسك بما علمه الله من حقها يادونك كما لم ياله الخي انتم من خوفك عليها على المبتدع  
والكافر لا يخفى ان حفايا الذنوب احتمالي والبدعة والكفر قطع والاحتمال لا يثبت به تين على ان  
الاصل روية الزمة وايضا قول مع تجهل بالجماعة امر احتمالي ومن قوامه الشرع بقاها مكان  
على ما كان وان سواه الخاتمة من قبيل الصفات العارضة ومرتبة قواعد ايضا الاصل العوضي  
الصفات العارضة ومنها ايضا استقامة الشيء تعبيره بالاصل ورواه حالة الاولي على الايمان

لا

مطلب  
لطيف  
جدا

في المؤمنين

في المؤمنين والكفر في الكافر فانما يربح المؤمن والكافر عند انهما عبيد حال فعله نحو ما كاسم  
عن سواد الاشكال جميعا ان يقال ان حجة اليك انما هي كونه مسوقة لخصته تعالى لا نحو ما ذكر  
من الاسباب وان صدور مثل هذه الفضائل ليس التبد في سبغها بل انها هو توفيقه تعالى لخصها  
وان التكنية بنفس هذه الاسباب انها هورا في مقابلة النصوص وان النصوص ليست بعلية  
ولو عند بعض قد فرغ من محله ان بعض الاحكام تقبدي لا يجبان لعدم رغبة ووجه فالواجب  
على المؤمنين الصالح ان لا يتكبر على احد ولو كافر او كافر او كافر او كافر او كافر او كافر او كافر  
الحق حتى يتوهم انه قيل قياس العقول على الحسوس عيان الاحتجاج به في المقام خطابي ليس  
بصغيقا لقيام تلك امره اي الملك امره على امره بمراقبة في فظة ولده الذي له عنده مكانة  
ربيعه سببا بالنسبة الى العلم ويا صبر بالفضيل عليه بالعطف على المحرور وصر بهما اسامه  
السود في غضب الغلام عليه اي على الولد ويصبر به عند السادة امثال الامام مولاه وقربا  
له بالضراب بلا كتمه عليه اي على الولد من هو مستوا من له للولد لكن لا يخفى ان الملك كما امر  
بالشكر مرعى او يشترط ذلك التزمه وليس يعقول ان يحصل العقود مع توامه للولد  
من يامر بالضراب لا يامر بالتواضع بخلاف ما نحن فيه اذ تهمه تعالى عن التكنية وامر بالتواضع  
عند بعض المبتدع والكافر يري قدره اي قدر الولد عند مولاه فوق قدر نفسه ليس  
لا يري قدر المبتدع والكافر عند الله تعالى فوق قدره سيما حالا واقا الخاتمة فامر احتما  
يندر وقوعه ان شاء الله تعالى وقد قالوا العبرة للغالب الشائع لا للتاخر كما نقل عن الكافية  
فذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفايق وتقول ربما كان قدره عند الله تعالى اعظم  
منه في الآخرة لا يسبق في علمه تعالى لهما من حسن العاقبة في الازل ولما يسبق من سوء العاقبة  
فيه وكحال انما غفل عنه فتعصب وتتهوى لطم الامر حجة لمولانا اذ هي ما يكرهه تعالى من عبادة  
والعصية مع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك عند في الآخرة فلهذا انقبض العلماء والاكابر  
ينضم اليه الخوف والتواضع وان العزوف فانه يلمته ويرجوه لطف اكثر مما يرجوه لغيره مع جهل بالعبادة  
فهذا السبيل التواضع لمن عصى الله واعتقد البدعة مع الغضب عليه وهي نسبة بحكم الامر **والثاني**  
من الاسباب السبعة للمكسر العبادة والورع وذلك فتنة عظيمة على العباد ولا تخلو عن رزية  
الكبر واستمالة قنوب الناس العبادة والورع فان العابد الورع قد يمتدح على الفاسق بل يمدح  
من لا يعمل مثل عمله من النوازل وسائر الفضائل ومن الاحتمال عن الشبهات وفضول الخيال  
ويعد اي التكنية به من ايضا كما كتبه بالعلم مذموم ناش من تجهل قبل العالم العامل فما هو  
التواضع ثم انك ستكون عباد واعلم من المتصوفة الذين هم المتواضعون رجاء بينهم وقد  
مثل العالم الغير العامل في الكتاب العزيز كجدي بهت داني وتجار رجل سكار فاني تزي اعظم  
من القبل هما واي عتبا الشنع منه فضلا جايضا كما لعلم معرفت من معرفة ان فضل العبادة  
والورع ان يكون باسجعا عما اي العبادة والورع الشبه الطائع توقفا عليها الا اول

الامر كرم عليه عباد لباته تعالى فاستغفروهم وظن النجاة في نفسك كبر في نفسك واعتزرت بك

اي انت  
بشر هذا الغلام

بشر هذا الغلام

بترك الغرض والواجبات  
وتترك الورع والتقوى  
رجب اهدي

اي كثره ثوابها وعلو رتبها  
عند الله عز رجب اشرف

الامر كرم عليه عباد لباته تعالى فاستغفروهم وظن النجاة في نفسك كبر في نفسك واعتزرت بك



مذكورة في الغفرانية وشرفها الثاني في كسب التصوف والاركان التي كانت في اجزاء العبادات  
بحيث لو لم يرع ان اجزاءها لا تصح العبادات راسا وان اجزاءها المكنة لا تصح كما لو كان  
الشك انما العبادات فكما لصورة التي كسر الظواهر وركابها ومعارفها اصلها كما لا يبرعها ولها آثار  
وسننها مستحباتها وفضائلها ومكملتها التي حوت في حقاها واما الورع فهو عبق وحمل لقبيل  
وفعل صواب وانما هو تعب محض وان كان مكنة عقلا لكن في الحال عادة فلا يجزى دعوي  
حصوله عاقل الاستعصاف حاصل اذ الورع على ما في التفسير عن ابراهيم السلام لا يصح ترك  
كل شئ وقد قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء ترك ما لا ينفعه وترك ما لا يبيد  
ترك الغفلات وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه كذا نصح سبعين بابا من تحمل الخاف ان يقع  
في الحرام وعن النبي الورع ان يتوزع عن كل ما سوي الله وعن يحيى عباد الورع ورع في  
الظاهر وهو الذي يحرك الالباب وورع في الباطن وهو الذي جعل قلبه سواه وعن يونس بن  
عبيد الورع ان خرج عن كل شئ ومضى سببه النفس بكل طرفه وعن مالك بن دينار كنت ليلة  
اربعين سنة فلم يصح لي ان ياكل من ثم البقرة ولا من رطبها حتى مات ولم يذوقه فكان اذا انقض  
وقت الرطب قال يا اهل البقرة هذا يطعم ما ينقص من شئ ولا زاد فيكم وان انفصل فيه ولعلك  
سمعت سابقا ومجا بنهما العبادات والكرويات بعد معارفات بعض شئ لظهورها او لعدم  
اثنان بعض موادها لكن الشبهة البعيدة ليست مما يميزها عنها بل في ترك التزوج من سوا  
بلد يترحمون المحرمية له وترك ما في فلاة الجواز عروضا التي كسبت او غسل ثوب في حقه فطوقها  
عبد عن التواضع في شربها وسوسة شيطانية ونسب فضل المص ومعارفها التي  
وقد سبق ولا يلهي وهو اذ كفي في الطاعة بالقصد وهو ان يرد بطائفة التوبة  
الي الله تعالى دون شئ اخر من تصنع لمخوف او الكذب محبة عند الناس او مدح من خلق  
او منع من المعاني سوى التوكل بالله تعالى وفي حديث الغدسي الاهل الصبر من سري  
استودعت قلب من اجبت من عبادي وقيل التوق عن ملا حظ في الخلق والصدق والسعي  
عن مطاوعة النفس والتقوي وقد سبق ما يشبهها وتحققها وتفصيلها مشا وشرفها هو  
عن المحطات المحطرات المبطلة كالعطف التفسيري الظاهر ان ذلك مختص بالغفريات في الاوامر والالتزام  
والان في مجموعها ان لا يحوط الطاعة المؤمن بمعية ولا لعبية بطاعة ومن قال كسب الاقل بالان  
منها مع سقوط مشرف الاكثر كما في ما شتم او بدونه كما في حق الاجماع على ما في التوزيع  
العلوم لا سنا ز الشرح والادح المرطوسية عالمها الله بطرفة القدوس وهو الواقف لما  
في شرح الواقف فيفسر ما يقوهم بها من هبط مطابق العصبية واثار وان العمل نحو العيشية  
والنهيية فليس من الباب وقد حقق في محله الى الموت وحصوله هذه الامور بالسر ما من اثنان  
متعينة بل متعذرة لان النفس بطورة عن حب الهوي وان المناهي مطبوعة وقد كان  
الشیطان في معيشة في كل عبادة فلا يمكن ان يخلص من سبورها وشرفها وليس كمراد

لئلا ينقص ثوابها ولا  
فيصيرها هباء منثورا

التوفيق عليه انفسها

هو المصنوع المطلق حتى يتوهم لزوم عدم التكليف لانح لا يطاق بل الكلام على طريق المبالغة  
لرم لا سيما قبل الاولى ولا سيما سنة التي منتهى اليه اللبيب الاخلاص المضاد للزاد والتقوي بعد ما يشرفها  
منها قبل نون وجه الشرفي المشار بقوله لا سيما فيها فلهذا اي تعذر هذه الامور قال تعالى عز وجل  
انفسكم لا تحزنوا بها انما اراد من غير ما هو اي انه اعلم من النبي في نفس الامر لا انتم فتركتكم رجا  
كفون على خلاف بين النبي حال كونه مشرف بان تتركه النفس انما يكون بالتقوي كما قال ان المرء لم يولد  
الانس باوعيا ان تتركه النفس انما يكون بالتقوي وانتم لا تعلمون صدور التقوي منكم فان  
خفانه ومعويه حصوله وانها اي التقوي لا يعلم منها ما وحققتها الا الله تعالى فلا يعرف حصولها  
الا من يعرف ما يشبهها واذالم يعرف اليه ما يشبهها فلا يعرف حصولها منه فلا ينبغي ان يتركه نفس  
بما لا يعرف حصوله فيها لكن لا يخفى ما في هذا الخبر اذ ما يشبهها معلوم من الشرح كما ترى فالاولي للعلم  
صدور ما من العبد على وجه القبول بان يرضى شر الطها واركابها ويرفع سواها الا الله تعالى  
لعل مراده هذا وان كان عبادته ذلك والمعرفة الثانية التوقف عليها العلاج مثل ما سبقت في  
الكبر بالعلم اي معرفة ان الكبر من العبادات حرام قطعي وانه صفة مختصة به لا يليق لاحد غيره فاذا  
حصل في قلب العبد هذه المعرفة كما ينبغي له من الكبر لان وجوده يفيض الى سائر عبادات الغرة  
فيستحق التقدي في النار فنذكرها كما اشبهنا في فصل العلاج الاول ان الكبر بالعبادة لو قصور  
انما يصور بتبولها وقبولها انما يكون باستحسان شر الطها واركابها وانسانها باوصافها الكبر  
ومنه ليست بملاوية لقوة معويتها وكثرة عوائقها فلا يتصور الكبر بالعبادة وحاصل الثاني  
ان الكبر صفة مختصة له لا يفيض على غيره فحرام على العبد قبل ما علمه الرعية ما حاصله ان  
العباد العالم قد يحتقر من كان عبادته اقل منه لعدم عمله مثله وينظر كل منهما اليهم نظر العباد  
ويعظم عليهم فيقبض من وعظيهم وسلامهم فيرحمون يا ذمهم وخذ منهم وعيادتهم دون كل  
ذلك من نفسه فينظر اليهم بالاستعصار واليخمس العظيم ويرحموا النفس اكثر مما يرحم  
وكذا يخاف على نفسه كما انه يرحمهم انهم ما يكون ذمهم وقد قال صلى الله عليه وسلم من يزل  
من الشرائع يخاف احاه السلم فاذا كان نظره الى نفسه كذا واليه يركد او كان نظره الى غيره اعظم  
والي انفسهم بالاستعصار وهو فهم على انفسهم اكثر مما يخافون عبيد بل انفسهم انهم ما يكونوا ويؤ  
ما في فكان العباد عند الله وهو موضع ثقت وحاصلها ان علمه كبره عليهم وهو موضع رحمة  
لنواصيرهم وحتمهم له وتعظيمهم لهم فيقولون الي الله يفرج والذمومة ولحم ابيهم انما فعلوا ذلك  
حبا لله تعالى ورجاء لقرينة تعالى فقد نفعوا النفس والنفوس والنفوس وهو موضع محبة العبد  
تعالى والسبب الثالث للكبر المشرف من جهة الاباء وحسب ما يعنى الانسان من سببها  
والنفس ما يكون في نفسه بدون ابائه والكبر بهما بالنسب والحسب الاولي به كما سببها وجهها من غير  
اجمال ايضا كما في العلم والعمل الاله اي الكبر المحب والنسب لا وفق لانها وان كان الا وفق ذلك فانهم

مطلب مهم جدا

التي هي



تفرز ظاهرا عن ذرة او تكافؤ العزة بحال غيره فظهر الموعود وانما من الابد والذات قبل ان الادم تو واسم  
لبن نخس با بدوي شرب قد صدقت في نعامه كمن يرس ما ولد واما الابد المذكور من مخلوق  
عن شرب في شك وقال صني الله تعالى عليه وسلم فيما هو قوله من رضى الله تعالى عنه من  
الطباغ كذا البيا للتعدي وكذا في قوله لم يسبح به سبي من اياه عله عن جمل كنه او قبول مقام  
الربيع لم يقدر سبه لهدم بدخله بها اذا نسب لها انما هو الايمان والعمل وقد قال تعالى فلا تسب  
بينهم لو سدت النظر الى ابن آدم فيل قائل بل ومن فوج عليها كسلا من نعان قيل كون كنعان  
اسم ذلك الامم قول مزور وقيل انه اسم ابن زوجته ووز الاقان اسم ابن فوج يام بل نفعها  
سماها مع كونها من اولاد بعض الانبياء عليهم السلام فلو كان للنسب نفع لنعفها وليس ليس  
كما نقل عن نفع العيون وغيره عن عكرمة ان كنعان جلي سعة لا عاصم الجوع من امرته اتخذ  
صدوقا من رصاص وجعل طعنه وشربه وسد بابا بالرمي الذاب فلما علم الابد انه بالليل  
الي ان اسلاد الصدوق يفرقه بجولة وقد روي عن علي كصفوة وتسلم ليد عين نوم العجوة بينهم  
وقد صار في جبهتهم لكن يشك المطلوب الفخرج الايمان وهما ليس من اهل الايمان فلا تعريب  
وقد قال تعالى الحفاريهم ذريرهم وقال وكان اليهما صافي وفي بعض الكتب لا فائدة بالنسبة الا  
فاطر رضى الله تعالى عنها فلما قيل ان النظر اليه يشك في جميع الذين كان عندهم الاصل في من كان يرك  
العين منه نطفة قدرة يستفرد منه لاسماع الالائي عنها لو قوتها بها فوثب وهذا بعيد  
انما خلق منه الوك ادم عليه السلام تراث دليل بداس تحت الاقدام في صلك رب مهديين  
باقدام الاقدام وفضلك يا قفل من الابدان فكيف يلقى بكما التسمية بالنسب ثم لا شك ان  
اهدرك وابدك ان نحو افا في نحو نحو التواضع وكسب الصالح لا بالتكثير بل بالنسب في يوم البول  
والشنة بل تشكذ الامم الشقيقة المومنة بعد اب ولديها في وقد قال تعالى يوم يفر المرء  
وامه وابيه وصاحبه ونسبه وقد روي عن علي رضي الله عنه عجب لان ادم كيف يعجز واول نطفة  
مذرة وانه جيفة قدرة وهو بينهما يحمل العذرة وروي عن علي رضي الله عنه وسلم وعجابه  
الشبه الخور وهو يعلم ان اول نطفة قدرة وانه جيفة قدرة وعن جميع الصادق رضي الله  
عنه وعن اباة الكرام تحت ان اعظم نفع وقد رجحت من خرج البول مرتين قال في خمسة الاجزاء  
يكسبه من اية واحدة قبل الانسان ما العود من اى خلق من نطفة قدرة ثم السيل  
يسر وانه فافيه ثم اذا شاء الله فاشرا ان اول الانسان لو كان في كتم العدم وهو  
ولم يكن شيئا مذكورا اذ لا اشياء ثم من افذرا او خلقه من تراب ثم من نطفة ثم من علقه  
ثم من مضغة ثم جعله عظاما ثم كسونا العظم لحمها فان هذا بديهة وجوده واما وسطه احوال ذرية  
حيوة الى الموت كما في قوله ثم السيل يسره فاحياه بعد ما كان جمادا مشا زابا ونطفة واسمه بعد  
كونه اصم وبصره بعد عمية وقوله بعد صغيفه وعلقه بعد جره وانفاه بعد قعره وشبهه بعد جوعه و

اي اختبرت  
على له سعة الدخول  
وصول الى الجنة  
جهنم شرف النسب  
رجب اخذ

يقول الله تعالى الكفار بالمال

بعد اعتبار في  
مكورتين

وكاه بعد الوي وهداه بعد الضلال فكان في ذاته لا شئ ثم مدارش فاما حاقه من التراب  
بعينه اول من كل ذليل ولا يتبع به الا تواضع ولا يتبع التبعظ الابد واما احواله  
الموت المشا بقوله ثم اياته فاقه فيقول مجازا كما في البداية فيصير جيفة متنته قدرة  
كسبه على اعطاه وتكثرت اجزائه وبما كل الدوام تصار كان لم يكن بالاسس وانتهى  
كذلك بل يحي بطول البلى ياوشد ابدال الاحوال والافراع من هذا الحاقه فيمكنه ان  
الجمال عند الفجر وعين سوية رقة وحسن وذلك كما يجري في النفس وقد يجري في الكيان  
لن لا تجذب الغلوب بنفخ وتكسرت عاز واجه ان نقصان عقلمن لان جمال  
سبح الزوال وهذا الصا كما التسمية بالنسب جعل اذ هو فان من الفناء يسرع الزوال  
وكل شئ ليس له بقا في تسمية جعل لانه ليس بها لصاحب له كبر مستغفيرة ول  
في اوله لا ينظر الى ظاهره نظر البهايم الظاهر منه قيل انما في المصدر لا ينظر الى نظر الفحل  
لها ثم وقيل النظر الى الظاهر بدون تدبر الحاية او النظر الاول للشيء نحوه نظر النصارى  
بها ثم فان العاقل لا يقع بل يعنى النظر ويدبر عاقبة فعله والنظر الى بالذات او مع  
بجى فظة شربوه الله وحي رسة رسة حب الله نظر العقل او تلك لظفة مذرة  
متعة بيان لظرف نظر العقل ورجحت من جري البول مرتين من ذكر الالب نطفة ومن  
فخرج الام وطلعت من حرج بول اخر واختلطت بالحي بنطفة مذرة اخرى ودم بعض  
مدح كالحا من بوعذرك كسبه ثم رجحت من جري البول مرتين من ذكر الالب نطفة ومن  
من فرك بيك واخر كصيفة قدرة وانت بينهما بين الولادة والموت جمال القدرة التي  
في ابي لك والبول يمشى شك والحيط ما يمشى من الانف في الفك والبراق في شك والوج  
في اذ لك والدم في عروقك والتصديد تحت بشرتك اى جلدك والضان راحة الاطراف  
تحت البلك وتسل الفاعل كل يوم دفن او دفن من بيك ونزول الى الخلى كل يوم مرة او مرتين  
تخرج من بلكك لوراثة بيك لا استفذرة فضل من ان شنة او شنة ولو تم كسبه  
ايا ما صار اقدر من نطفة وان من الذوات المهملة من ابن المزملة ان ينظر الى ابا  
الانسان في كسبه من مزية فاية منق الاقدار والنسب بن بولويه وكل هذا سبب الفسفة  
التواضع والذل والحجاب فضلا عن الكبر وكيلاه فيمنع على القتل ان يتامل جنس هده  
الامور ويستحى عن الكبر بل تواضع وقد قيل اعلم انك اشدة فضاحة من المزملة  
وقد سقط عليك اسر من والام ثم تكون اقدر من يحيى وهل تكسبه طعام الديان وبعد  
ما اكلت الديان ياكل بعضه بعضا اقتلج واحدة تموت جوعا وعن الرعاية قال صلي الله  
عليه وسلم يقول انه عز وجل يعجزني ابن آدم وانا خلقته من مثل مذرة ويزق عليه  
كسلا في كفة فحاق الانسان من اقدار وحسن في اقدار وخرج من اقدار لانه خرج

اي التكرار في الجمال

مرتبنة جيفة

تجميع البولي

اي لا يلبس عليه

ايها المكتبة كجبالك

ايها

اي نطفة الحرة لانه مركب  
من ما نزلها رجب اخذ

اي اعتقد الي الخلا

اي المذكور مقام كسبه



من صلب ثم من ذكر ثم الى رحم ثم خرج من مخرج العذرة وحامس من اسباب الكبر القوة  
البدنية وشدة البطش الاخذ بالحق والتكبر على من يعارضه من الضمير والبر والحق  
كل ذلك اقوي من الانسان ولو صلح ذلك لذكره في كتابه ان تكبر على الكل وانما  
ذاتها للانسان فذلنا ما اهل الامة من نعمه تعالى فوجب التواضع للشكر والى ان يخرج  
رسول الربا ثم في يوم من يوم وتوجه فلا يجزي مده بل هو توجه عوق واخذ  
بذكر امرت العجز من كل عاجز وافل من كل ذليل وانه لو سلب الذباب منك شئ لا يستغنى  
وان بعد لو دخلت الفاكهة دخلت اذ لك تقتلك وان شوكة لو دخلت حلك فخذ  
فمن لا يطيق الى دفع اقبال هذه فليغنى ينبغي له ان يتوجه بقوته كمان الاجساد فلا تقدر  
على حفظها اي القوة وقد قيل حتى يوم نذهب بل نخرج نعيمه ولا على حصيلها  
بعد الزوال باقني عليه بل هي كظل زائل بالوصف ونوم نائم في سرعة انقضاه وعدم  
تحفظ والتادس المال والتكدر في شئ الدنيا وعلاجه يعرف لمن السب السابع  
احم الاسباب الاثني عشر من البنين والاقارب والعلمان وكواري وانزل ائمة و  
الغوب من سلطان وولاية جمع وال وفضائله وبالحمل مكانة ومغالبه باي طريق  
ويعد ان السب التادس والسابع اثنى عشر اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج  
من ذات الانسان وبه يدعاريه سريع الزوال والاعجاب في ان يرى الله الذوق  
وتياصرة التصور وان شدد وعاد واني ارم ذات الماديات لم يخلق منها في البر  
كلهم مضوا وكوا وان لو تكبر بغيره مثل واداره فانت فرسه وندمت داره لعاد  
ذليل كما تكبر بما خارج عن ذاته فهو ظاهر كجمل يشتر في اليهود والنصارى بل ذلك فيهم  
اكثر لان الدنيا جنتهم لو يهلك باله او تبايع او غل فعل جهول اي عن قرب سلطان  
مثل اومات سنه كان اذل الخلق واحقرهم فاق وبالسنون وغيره اسم صوت بين  
التقذر والتحقير وقيل اسم فخر في مذكر قال في الاتقان كل من جعل عند التسخير والتكبر و  
الكف والنوس ثم قال حكى فيها تباين لغته وتفصيلها في شرف في اعتقادك  
سببك اليهود ورواهم اذل خلق الله واني لشرف ياخذ السارق في الخطة فتعود  
ذليل مغفل وهذه اسباب ليست في ذاته وما في ذاته ليس له رواق وجوده في وجود  
الآخرة وبال وكمال فالتعاضد به غاية جهل وكل ما ليس اليك فليس لك وشي من هذه الاسرار  
ليس اليك بل الى واهل ان ابغاه يعني وان ازاله زال وما انت الا عبد مملوك لا تقدر على  
شيء فادعت ذلك فلا بد ان يزول كبرك وتوجه الى الباقيات الصالحات ثم ان للتكبر  
فقط دون الكبر نشأ اسباب اهل الاول بحمد الله قال في التصحيح هو الاظواء عن  
العداوة والبغضاء وحقد عليه من باب ضرب وفي لغته من باب لقب وجمع احتقاد وقيل

الاستغناء للمناكر  
ثم بعد هذا العيب

من اسباب الكبر

كاملان والعلمان والنقوت  
الى سلطان رقيب ائندف

اي في المال والاتباع

اي بعد معرفة اسباب  
الكبر والتكبر

نيتها

من الامة

وكان

في

ذلك فيهم

اب الجيوش

كون الشرة مطوية على العداوة والبغضاء كالذي تكبر عن من يري في بصرته انه مثله او يظن  
الكامل كالعلم والصلح والذنا او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب سبقه من الغضب عليه  
ولم يقدر على انفاذه فاورته اي الغضب اياه حقد ورسم في قلبه بعضه فلما بطا وعه  
نفسه ان يتواضع له وان كان عنده سبب التواضع وحكمه ذلك عار وتحق اذ جاءه  
من جهته وعلى الاقربة بفتح من الاستنكاف والتواضع من قبول تصحى وعلى الاقبال  
على الباطل ويحلم على ان يجتهد في التقدم عليه في المجلس وان علم انه لا يستحق ذلك  
وعلى ان لا يستخف وان ظلمه لا يعتذر اليه وان جنى ولا يسئله عما هو حاصل به والناهي  
من اسباب التكبر احد وسببها بيان فانه يدعو به بوصول الى حقد حتى يمنع من قبول  
التصح وتعلم العلم فكم من جاهل شتاق الى العلم وقد بقي في رزبه كرهل للاستنكاف  
ان يستغنى واحسن اهل بلده من اقراره حقا وبغيا عليه والى التكبر على حدود  
مع معرفته بفضله عليه اي كسبه ولكن تكبره ان يعامله باخلاق المتكبرين وان  
كان باطنه عديم فوقه وعلاج التكبر مهدي السببين اذ التهما اي تحقد وحقد حتى  
انش الله تعالى في حقد كبر والغضب والسب الثالث البر يا و هو ايضا يدعو الى  
اخلاق التكبر حتى ان الرجل فيسب هذا ام تكونه ربا اهل الذين لناظر من الناس  
من علم انه افضل منه وليس منها معرفة او كان معرفة ولكن ولا حقد ولا حقد منها  
وكن يمتنع من قبول الحق منه ويحلم عليه في الاستفادة حيفة ان يقول الناس انه  
هو افضل منه فيكون باعنه في التكبر عليه الربا المجدد ولو حقد بنفسه مع حبش الطمع  
عليه احد لكان لا يتكبر عليه لعل هذا الكبري والافضل مختلف باختلاف الاشياء و  
الطبائع اذ يجوز ان يتكبر على ذلك المناظر انما في نفسه او مخافة احضاره على غيره وقد  
يكون الباعث على التكبر المراتب باسباب الدنيا وحكم هذا هو الكبرية تنزيها  
ليس ليس بربية بالايدي عند الناس لكل ينظر واليه نظر الاستصغار لكن قالوا  
ينبغي لكل ان يتبري بربية نوعا سيما للعلماء والناس من اذ ذوا الناس لكل يسقط  
في اعينهم ولذا قال ابو حنيفة عظموا اعانكم ووسعوا الكبر وقالوا من تنزه بغير  
ذي نوعه فارواه قال المناوي في شرح حديثه كان له بر ربية في العبدية وجمعة  
وكان يجمل للوقوف ايضا ثم قال الغزالي وهذا كان منه عبادة لانه ما هو ريد دعوة الناس  
وتزويرهم في الاتباع واستماله قلوبهم ولو سقط عن اعينهم لم يرتجوا في التبايع وكان  
يجب عليه ان ينظر لهم بحسن احواله لئلا تزدريه اعينهم فان اعين العوام تحقد الى الظاهر  
دون السرور واخذ منه الامام الرافعي انه للامام يوم محبة ان يزيد في محسن الربية  
والناس ويتعمق ويرتدي انتهى اقول ان مثل هذا لا يوجد من خواص الاصل انه اسوة



مطلب  
لطيف  
جدا

يتقدم في فاعله لم يتم دليل مخصوص له صلي الله تعالى عليه وسلم وان ما عداه جار في غير الشبه  
في قوله كائني في امته كيق والعماء ورتبة الائمة فما ذكر للمصنف من الاطلاق ليس على الاطلاق  
قلنا بل وسنكشف من حمل حواشي من السوق مثلا الى بيته بين الناس لئلا يتسخطوا  
من نظريهم ويحمله الميل لان الاكثر عدم التروية اوفى الزمان لا يراه الناس عموم  
او خصوصه كما عند اشرفهم وعند الماء وكذا اكتسبت بيده فانه يعمل عند الحكوة ويختم  
في كجوة يفسل انه قد اشرف فيما سبق كما يشاء ايضا ان مثله من التراب ولو جعل من الكبر  
ايضا لم التوارد او تحصيل كاصل ويمكن ان يكون الجميع علة مستقلة عنه وجه يكون  
كل واحد جزءا عنه وعلة ناقصة او يكون احدهما علة للآخر والاخر علة للآخر فاعرفه  
**المبحث الرابع في علامات الكبر والتكبر الا اول ما ينبغي** والناهي ما بان التكلف اعلم ان الكبر  
لقوة صفاته قد يخفى على صاحبته يغفل بعينه انه يرى منه وكحال انه نصفه فلينظر  
من بيان اطلاق التكبر في بعض كل ما ذكره في نفسه عليها اي على الاطلاق المذكور  
بتميزه بين من الطيب فلا يفرق العور فيمثل بانفتح الشيطان كما قال تعالى ولا يغتركم  
بانه الغرور فيل او الرئوي او الدنيا منها اي من اطلاق التكبر من ان يجتنب قيام الناس  
له عند قدومه فيل وقد تجتنب القيام لكونه محبوا على ذلك من متوجه لكونه من اولاد  
الاشراف بلا اخطار كبر وقد تجتنب لرغم الفدي من يخالف في الدين وقد تجتنب بنظر عظمت  
فيتمثلون في الصبح الذين وليس ينبغي من ذلك كبر او الالحال بالثبات وكل ما نوي و  
لا يعلم ما في القلوب غير علام الغيوب لا يخفى ان الاصل منظور فيه او بين يدية كما هو  
عادة الطلبة فان خدمهم وبعثهم قيام عند حضورهم واستشع ما اعتادوا وكولهم  
امر دين تعظيم انفسه واظهار الشرف عليهم ولعلوا من رتبة لدتهم وسبح على رضى الله عنه  
من اراد ان ينظر الى رجل من اهل النار فينظر الى رجل قاعد وبين يديه قوم قيام وقد  
قال ان لم يكن شخص جنت الهم من رسول الله عليه السلام وكانوا اذ ارادوه لم  
يقوموا اليه ليعلموا ان كرامته لذلك وانما لو اجت ذلك تعظيم الشرف العاد واظهار للترتيب  
ووقوفه فليس يذموم على اطلاقه كما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال كنت اري يحيى بن النعمان يصلي العصر ثم يستند الى اصل بنا وسبحه فيصغف  
بين يديه يحيى بن النعمان والشاذركي وعمرو بن اعين واهم من جنس ويحيى بن موهب و  
غيرهم يسلمون عن حديث وهم قيام على ارجلهم الى ان تجتنب صلوة الغروب ولا  
يقول لاحدهم منهم اجلس ولا يجلسون اجنبة له ولقد سئلت عن وعنه وتوفى  
سنة ثمان وتسعين ومائة وبنو الى هذا الجنس في النباوي كالحلاصة بتقدم  
الشاب العالم على الشيخ الغير العالم والتكيد لا يفتح الكلام قبل استاذة ولا يجلس كما

هنا ادق انواعه لا يدرك  
الابنيد التبيلم رجب افندي

في قيام الناس  
نكتة

اي قيام الناس

وان غاب عنه ولا يرد عليه كرامة ولا يتقدم عليه في مشه لكن يشك في بعض  
التناوي ايضا ان بعض المشايخ لا يقوم عند قدومه الا عتوة فسل عن ذلك  
فاجاب ان طبعهم محبولة عن ذلك فبناوي لم ينكر القيام دون نجاست انتهى  
رضاء عن المعصية وعون عليه بالاولا وقد ان لم ايسر منه نفس لم يرضى ويكون مسرورا  
لهذا الحسب القيام لا يخفى ان الحسب ضد ان كرامة النفس في التقيد لم يحترز  
بل من قبل التاكيد او التوضيح كالنكر للاطمان بل يعول وركون اليه حتى يزيده  
عليه ويغني لاجله حاجته وبعض في امه فلو نكر ذلك يغضب عليه ويقادى فان  
وجد كرامته وعدم اقامة للمحت المذكور في نفسه فذلك الحسب فيل طبعه غير متقدم  
وخوله كقدرته لكن كسيف يتصور جمع هذا الحسب مع هذه الكرامة وهي ضد ان  
الا ان يقال الحسب بق وضروري والكرامة لاحق واختباري في فهم او وسوسة  
شيطانية لا يضر ان اي الميل والوسوسة لغيره وحسب القدرة كما ذكرنا في الزيادة  
والغير الحسب مع عدم الكرامة كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم من اجنان بمنزل الزوال  
قيام ما صنفوا فليسوا متعده من النار قال النباوي في شرحه الشول الانقصاب يعني يقومون  
له قياما صغوفيا او بان يقوم عيارا وهو جالس ثم قل الزمخشري امر بفتح الحة كما  
قال من اجاب ذلك وجب له النار وذلك ناش من تعظيم النفس واستعقاد الكمال وذا عجب  
وتعجب وجهه وغروره ولا ينافسه خبر قوموا الاستدكم لان سعد لم تجت ذلك والوعيد لمن اجاب  
قال النووي في حديث زوجه المكلف ان يجتنب قيام الناس له ولا يعترف فيه للقيام بمنى ولا يفرقه  
والسهرى عنه تجتنب القيام له فلو لم يحظر سببه فموا له ولم يقوموا فلا لوم عليه وان اهله انما قاموا  
او لا فلا يصح الاحتجاج به بترك القيام ولا ينافيه ذلك القيام لاجل الكمال وكما هو انتهى  
ثم المصنف اذ فتح انه الغراني في الاحياء في الاكتفاء بالقيام والافضل ما ينبغي عدم التبرك والتكبر  
كالشوقم بالجلوس وعدم المشي فقدمه وعدم رفع الصوت تحذره والتكلم بالادب  
في حضوره وتوجهه ملحق بما ذكره فالاعتقاد اما للمفاسد او للدلالة والله اعلم ومنه ان لا يحس  
بما خارج بيته سيما في اسواق مدينة الاوسمة غير عيش خلفه او هو راكب في غير كالحاد والقيام  
بمشي فقدمه وسائر اطرافه **بسم الله** احمد بن ابي ماجه عن ابي امامة رضى الله تعالى عنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم جوس من بيته يمشي الى المسجد ليلة البار متهمة للدينة يتبعه عليه السلام  
فيما هو قوف عليه السلام وامرهم ان يتقدموا ويحلفوا على ان لا يتقدموا عليه السلام عن ذلك فقال ابي

المذكور من تقدمهم وتأخره

نواضعنا منهم



سعت خلق نفاكم اصواتها فاشغفت حذرت ان يقع في نفسي شيء من الكبر لعل هذا  
ان هو لتعليم الامير والافرن من الكبر لم يمد ولو سلمه عومنه بكنة لا يمكن له ان يراه دفعة  
بلا فاجبة الا بهذا التعديم فيضعف ما قال المولى الحنفي تعلم من هذا انه لا امن لاهل الكبر  
وان غاية العلو به وعن ابى الدرر اذ لا يزال التمدد بزوا او من الله تعالى ما خلقه  
وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لا يعرف من عبده اذ كان لا يمتنع عنهما  
في صورة ظاهرة ثم لا شك ان كذب دل ان مشي الغير خلفه بسبب الكبر يترجم حظه  
لعل ذلك دانه عن القدرين لا يتخاطر عليه شئ من الكبر لا يترجم احترامه ومنها من اخلاق الكبر  
ان لا يترجمه سبها نحو امثاله وان كان يحصل من زيارته للغير غير للزائر او المزمور وغيره  
من استغناء انوار العلوم واخراب الكمالات الثمينة من الملكات المحمودة والارضية  
وهذا السلكين قد رضي ان يكون مع خوالي حيث خرج على شعبة فنهى بواه واهي بيوته  
الشيطنية من تعليم التواضع كلمة للتبعض كما نبت عليه بنبيه عن فضل زيارته الكبر رعيه من  
وونه لان انه التواضع اظهر فيه كما في الاحساب ان عمر رضي الله عنه دار بعفاني من كعب  
فاناه وسعة فقال علم احقر لهذا وانما جئتك لتفتح عن عقدة في قلبي فقال اني يا امير  
المؤمنين في سعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل عليه اخ مسه فافاه وسادة  
له عفته لهما جميعا قبل ان يجلس عليهما فغيب الضايان حصول كبر لهما واستحي الغدوم  
بنفسه لاهل العلم ومثله ومنها ان يشكف من جلوس غيره بالقرب منه فزارهم  
نساوي المنزلة لهم والفرح بمتقاده من كس الشئ الا ان يجلس ذلك الغير بين  
يديه قد امدت كالتبديد فضا شدة ذلك كما وس ومنها ان يتوقى جالسة المرضى والعلمين  
ويحاشي عنهم لعل هذا ما يكون لداي الكبر والافعل حوازل الغار من الامراض التارئة  
بازنه تعالى لكن في الاحياء وحل عليه جدرى قد نقتله عن رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم وعنده اصحابه يكون في مجلس احد الاقام من جنبه فاحل عليه السلام كمن  
وكان ابى بكر رضي الله عنهما يقعد على المائدة من راي لمن الجورم والارض واللبس ومنها  
ان لا يتعاطى لا يتناول بيده شعلا في بيته روى ابى عمر بن عبد العزيز انه بيده ضيقه كان  
يكتب وكذا السراج يطفي فاراد البصيف اصطلاحه فقال ليس من الكرم استخراة العريف فاراد  
ان ينسب العلام قال اول نونية ناما فاقم بنفسه فلما المصلح زينا فقال العريف انتم  
كانت هذه الكوفة لم يكن محضه يا امير المؤمنين فقال ذببت وانا مرم ورجعت وانا مرم ورجعت وانا مرم  
اذ لا يجمل شاعه الي بيته بنفسه وكان صلى الله عليه وسلم يفعل هذه المنقبات وقال عليه السلام

ترفع عليه

ويأتي ذلك الخبر

اي من اخلاق المتكبرين

او يتره

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن ابي العاص  
ضع يدك على الذي نام من  
جسدك قل بسم الله ثلاثا وقل  
سبع مرات اعوذ بالله  
وقدرته من شر ما اجد واخاذر  
قال له وهذه الكوفة لم يكن محضه  
ذكره ابن العلاء الملقب  
بجب المنجب

وهو

وهي خلايق من كماله حمل من شئ الى عياله وفي حديث يحيى مع كان مع انه عليه  
وسم بخط نوبة ويكشف عنه ويحمل ما حمل الرجل في بونهم وفيه ايضا بر كبره  
الغفل والرفع النيص وبسبب الضوف ويقول من رغب عن سنن قيس بن عمار في المناوي  
عن ابن مسعود كانت الانبياء يستحبون ان يبس الضوف ويحبوا الغنم ويحبوا الحمار  
وقال علي عليه السلام بحق اقول انه من طلب العز ومن فخذ الشجره والنوم عن امر ابي  
مع الكفاية وفيه نذب حذرة الرجل فانه لا يباردة في ذلك ومنها ان يشكف عن  
لبس الذوق من الشباب وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم فيما حارب الودود وعن ابى  
امانة التذارة منقحة الباء رثانة الهينة وحلوقه الشباب وقيل الذوق من الشباب  
من الايمان مع القدرة على النفس باوجدان كراية في القلب وعن زيد بن وهب  
رايت عمر بن الخطاب خرج الى السوق وبه الدرة عليه ازاد وفيه اربعة عشرة  
رقعة بعضها من ادم وقال عمر عليه السلام جودة الشئ خلة القلب وكان اول  
القرن رضي الله عنه الذي لاجله قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا اجد في الرخص من قبل  
اليمين وكان هو يجمع قطع نخوق من المنزل ونسبها ويضع بعضها ويلبسها ومن اعادتها  
كاس ان الله جت المؤمن المشد ان يترك الزينة تواضعا الحق الذي صناعه يكتب  
الذي لا يبالي ما ليس اهو من العاجزة او اولى اللباس واقفة فانه لا ذلك كراب الاشياء  
ومنهج كذا وقال بعضهم ليس من الشباب ما يجذب ولا يستدرك قال الغزالي الذين ينظرون  
شبابهم لا يطلبون الشباب الربوة لافرق بينهم وبين العروس التي تترنم بقصها طول  
النهار ولا فرق بين عبادة الانسان نفسه وبين عبادة غيره ومن راي نوبة بحيث يلتفت  
اليه قلبه فهو مشغول به وقال الربيع بن خديج والبرد وينسب العورة ويوكس يغطي  
بها راسه واوسطه نصص وقاسية وغلان اعلاه ان يكون معه منديل وسراويل  
وزوي عن يحيى بن زكريا عليه السلام لم يلبس السج حتى نقت حله فقالت امه ان  
كان المسحبة من سوف فضل فادى الله تعالى يا يحيى على الدنيا فكني ونسبها وعادها  
كان وقال ايضا وكان يهت بؤي رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم واحذرى  
ثوبين حديثين في جيبه منها خمر مساجد وقال تواضعت لربي خشية انه اغتني ثم خرج بها  
الي اول سكان نقيه فاعطاه اناها واشتري على رضي الله عنه ثوبا بفضة دراهم فلبس وهو  
خائفة وقطع ثوبه من راسه وقال محمد بن ابي بكر بن ريشة وقام في المناوي ومنها ان يشكف  
عن اجابة دعوة العفوان يحضري ضافية لاعتن دعوة العفوان والنسب في حيث يجب دعوتها  
وقد كان الفقيه الحنفي من الاغني وقال كالفقيه من مادام الفقير فاصبر من وايقنا  
يا طعنا بهم برة وجبر ثوبهم وكسر سولة النفس قال صلى الله تعالى عليه وسلم انظروا الى من يقولون

اي من اخلاق

الدرج توره

جودة ايوالم

وهذا ان تصدق  
وزهدا وكفا لل  
لا شئ بالمال وافر  
والافليس منه

اتحجب

اي اخلاق المتكبرين



ولا نظروا الى من هو نوقم فانه اعدوان تزداد وان قوة الله تعالى وعظمته في ذراعه صانئ رسوله  
 صبح الله عليه وسلم ان اجتمعت كل كسبي وان توشههم وقد نهى عن كل ما عارضه ربه في الله عنها  
 في لطفه الاغنيا وعمن كبرياكم والدخول على من السعة وخيب سائل سرفل لابي سفيان عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم وهل يسعد اشرف الناس او يصفق لهم فقال من صنفوا ثم قال من فل بهم  
 اشاع الرسل وعمن تجاري انه قال عليه كسوة وكسرام حين تركة الغني والسكين في السحر هذا  
 يعني المسكين خيرة نزلوا الارض من مثل هذا يعني ومنها ان يستكف عن قضاء حاجته الغناء  
 والرفاه من الامل والاولاد في التسوق خصوصا شر او الاشياء المستهينة كالغناون  
 والكبد والكوش وكجناه والنورة ولعصا في المشط ومنها ان يغفل عليه تقدم الاقران في المشي  
 ويجاوس حيث طرف التقدم او حاله ان مشي وجلس باحدهم يمشي خلفه ويجلس خلفه متصل به المشي  
 اي ملايك ذلك التقدم هذه كجنته فان التفت ذلك التقدم في المشي ويجاوس فاما ان يجاوس  
 ويفارق فلا مشي ولا اجناس مع اصل او يبعد عنه في المشي ويجاوس بحيث يكون بينهما  
 بين ذلك وبين افراجه المشي من يعلم كل احد انهم اي الاشياء في الزون منه من الشك  
 ليظهر بين الناس انه اختار التواضع اذ لو كان متفلا سموا عنه في المشي ويجاوس ليقطن  
 انه اذون منه وذلك يخفى على نفوس المتكبرين اذ لو يهون انهم تركوا كانهم بالاختيار و  
 التفضل فيكون قد تكبر بظهره بطار التواضع ايضا ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة  
 الاقران من صاحبه لئلا يظن الناس اعلى منه وبان عليه ويسقط من نظريه وعدم  
 الاعتزاز في خطابه مع انه يعلم كونه في خطابه وعدم الشكر له لصاحبه على اعلا به وارشاه  
 على كفي الاولي ان اللائق بحاله عند ذلك هو الشكر وعدم ذلك القول في الاضغاث  
 والت مثل في كلامه احتقار او استصغار ايقه لا يصح في كلامه لعدم استناده لكل ما لانه  
 في اعتقاده حقير وصغير وكذا عدم خاتمه لا يخفى ان قوله عدم الشكر وعدم الاعتزاز يقتضيه  
 فانه كل من صاحبه وقوله بهذا يقتضيه جانب عدم فهم فاحتمل قبل هذا كما عند المدرسون من انهم  
 وان كان كفي في ايديهم كما فعل الكفرة مع القرآن لا يخفى الكلام في المناظرة فيما باب المناظرة و  
 ان عدم بعتة اقران الاستدلال في المشي كجوز لصلي المشي في الاذان واخبار الاقران وعدم  
 زوال اعتقار المشي في حق استاذة كفي في المشي كما نقل عن بعض اهل البيت واو كجسيرة اي طر  
 على الباطل ونصرة الباطل وتقوية له مع العلم به فكل هذه الذكورات كان في الغلاة فقط فربما  
 وليس فيه كبر فيكون عازرا في قطع الطبع على الناس في هذه الذكورات وفي قوله ان كان فيه في اللها  
 وفي خاتمة جميعها كبر ينبغي ان يدوم التواضع واليسعة حتى يظن في قوله في انواع العلوم لانه  
 واحسان المعارف السخى في كالتراب لتواضعه في اللها في انواع العلوم لانه في انواع العلوم لانه  
 وكان صبي الله تعالى عليه وسلم حقيقا مؤنة لئن خلق كبريم الطبعية قبل العاشرة طلق الوجه

مطلب  
 مهم جدا  
 اي من اخلاق التكبرين  
 الكرش وعاد النواج  
 المصكك العلك  
 فلا يرضى بذلك  
 ما عند عظم الملازمة بان يكون  
 منها اشياء من ادون صله  
 فلا يرضى فلا يتقبل عليه تقدم  
 لا قران رجب اخذ

لانه حاد بالرد قد تألمهم فيه  
 حال الله تعالى كذبتوا بما لم يحيطوا به  
 تشخيذ الاذعان  
 كسنة انك احتريا

مهم جدا

بنا با نبي محمد وآله وغيره من رفق القدر وفاق حلاله حشا فها من شمع و  
 له بمد يده قطع يعودكم يعني وتبنيح الحانة ويحب الدعوة قال في الروضة عذر واني  
 سعد ولا يجف بارى اليه ولو الى كراء ويقبل الهدية ولو شرف التمر وتعلق البعير في  
 الشاة ويبر من الحمار ويحذف النعل ويترفع النوب وياكل مع بني آدم ويطلق بموازا  
 عني ويقيم حوايج البيت ويحدها جنته السويق الى اهله ويصلح مع العبيد والفقير  
 ويهدمهم السلام ويسلم على الغيا اذ امر بهم ولهذا قيل من راس النواصب ان جده  
 بالسلام من لقيه كذا تفرد عن التوفيق والاحياء **الحق في حاشي** انه ساءت الدنيا  
 الضعة في الحج والنواصب وفوايد مما قيل استكشاف الاشياء بالاضداد قال في التواضع  
 ضد الكثرة وقيل خفض كجراح الابل الصلاح وقيل الكثرة للاغيا. والتذلل للفقير ابو جعفر  
 المصلي كقول في روية النفس ذون غيره اما الاولي اسباب الضعة فهي معرفة  
 نفس من ان الى ان ومعرفته عيوبه من تراب خمر من لطفه ثم علقه مضغ في جسم  
 جهارهم للحج الروح ووكلمت به الامر من ان كان الحية الموت والبل والتوفيق الا ان  
 وعناء الديدان وسناد الروام وحشرات في المهان والعذاب قبل عمار باعده لطفه  
 ارايت من حكه عليه ضرب الفاسوط وجلس لاجل سجن ينظرت في خرج ونظرت  
 كفي ذلته في السجى وتوقعه في كل وقت ان يخرج الى القوس يضرب فكله من سجن  
 الدنيا وقد وجب عليه العذاب لا بدري فتح يخرج من الدنيا في بعض العذاب تهون  
 خوف العذاب يتوقع الموت فيعجل البصر ويصبر بعد التبع ويكبر بعد النطق ونطق  
 اوصاله فيكون جيفة مشتمة وقذرة مستوحشة راحة تجيب الله الى احوال القمة فتر غير  
 جهنم يا سمعوكوب العرط لا يملكه فالوض على المولى للسؤال لكل عمل فالامر عذاب  
 لا يمكن تقوية غيرة بنوان وضعت وذل فافهوا الفكر العبد ليق كان مستنده وانفله  
 وقصر وما يرضه الميت الموت والقبر والبل واللعاب فلا جهنم زال عنه البصر والرمض  
 والذرية والتواضع والشكر للنعيم والائسار رجل هذا من بايقال كفي في هذه المعونة  
 ان يعرف معنى سعة ايات قتل الانسان ما لو دمي اي تبي خلقه من لطفه خلقه  
 فقدره ثم التسلية تارة تارة فاقه ثم اذ انشاء انشده فقد اشار به الى قول  
 خلق الانسان واوسط وانه خلق من كثر عدم بعد ان لم يكن بشا مذكورا  
 ولما اني احسن من عدم في خلقه ان الاشياء ثم من اقدر ما لانه من تراب  
 ثم من لطفه ثم من لطفه ثم من لطفه ثم من لطفه ثم من لطفه ثم من لطفه  
 من قوله من اي كفي خلقه من لطفه ثم من لطفه ثم من لطفه ثم من لطفه ثم من لطفه  
 ويده اشارة الى ما تحسبه في مدة موت في الموت وهو بعد عينا غير النقصان

حرما يراى في

ولعله انما ذكره في حاشية  
 تحققا للمقالة فان الاشياء  
 بالاضداد وان كان حقا  
 فما بعد في الاخلاق الجديدة

اي موضع جاءت والى اي  
 تدحس ليعني اولها نطقه  
 واذن حاجته فذرة رجب

على سرتها الله نوح عليه و  
 لفتح بين العباد ونال الحج  
 بالعيوب العنوت الباطل  
 من قوله اولك نطقه نذرة  
 ان يكون له او مشها الذنوب  
 او كقولك رجب



استولى عليه الامراض والعلل وتنصاذنيه الطباع ويهدم بعضها بقضائهم من  
 كريا ويوجب كريا ولا يابس في لحظة من الموت والافات تخم اخوه الموت والتمعض  
 العقارب وكباب فان من اهل النار فاعلمه خير من قن ان يلبق به الكبر وهو  
 عبد مملوك لا يقدر على شئ وايم اشار بقوله ثم امانه فاقه ثم اذا شاء انشره  
 ومعه غوايل الكبر لم يمنع عنه ولا يجتهد في اذاته ومع فته فوالله انما تواضع وجاهله  
 بنشوق الى تحصيل كونه بين الفضائل من اهل اقا الانبياء عليهم كصلوة و  
 السلام كما روي عنه صلى الله عليه وسلم ونبئت مغاض خزانة الارض فخرت بين  
 ان اكون نبيا عبدا او نبيا ملكا بكسر اللام فاجب جبرئيل ان تواضع في حشرت  
 ان اكون نبيا عبدا فانبئت على ذلك اقول من تنشق الارض عنه يوم القيمة واول  
 شئ فاعلم ان كذا نقل عن النبي في الغيظ عن ابي نعيم في الحلية اوحى الله الى موسى  
 ان يدي الى اصطفتك على الناس برسالاتي وبكلامي قال لا يارث لانه لم يتواضع  
 الى احد قط تواضعك والاولياء رحمهم الله وقد سمعت في باب قصة عمر بن عبد  
 العزيز ونقل عن تفسير ابي السعود ان سمون بن مهران كان يابا عنده صنف  
 فاستعملت عارضة بالوش وقارفت قصعة على راس سيدتها اذ فتحت فالت  
 باعنه اخرج وسؤدت الناس ارجع الى ما يقول تعالى والكل ظلمان العيظ قال  
 كذبت بكنظت قالت زهر فان الله تعالى يقول والعاقبين عن الناس قال عفوف  
 عنك قالت زد فان الله يقول والله يحب المحسنين قال انت نعمة لوجه الله تعالى  
 والعلماء العالمين والفاضلين وكانوا امة الناس عند خلق وعند الملائكة  
 وعند الله لانه ما تواضع احدا لاراد الله رفعة كذا نقل عن المصنف في شيبه وقع  
 حديث يجامع من تواضع لله رفعة الله وقيل التواضع لله ان يضع نفسه حيث  
 وضعها الله من العجز وذل العبودية تحت او امره سبحانه وتعالى ليكون عبدا  
 يوكل حال فيه فعبادته بخل نق ومن الطير في التواضع مصلحة الدارين فلو سئمت  
 الناس الدنيا لانت من بينهم الشئ واسترحوا من تضاريبها والفاخرة  
 ولذلك قيل من اراد الرفعة فليتواضع لله في الماتري ان الماء لا ينزل الى اهل  
 الشجرة صعودا الى اعلاها فكان سلكا كذا كيف صعودت بنا وانتم في النذل  
 فقال لما ن حاله من تواضع لله فاعرفه الله قال في الحكم ما طلبك شئ مثل الاضطرار

لم يتواضع  
 فقال

ص ٣٦

ولا اسرع في الوجود بل مثل الذل والافتقار كذا في الغيظ مخلصا ومن كونه محمدا  
 عند الله وسبب الدراجات في اعلى عليين وقد امر الله جبهه على السلام بالتواضع  
 فقال واخضع جنحك لمن اشكك من المؤمنين وقد مدحهم بقوله تعالى وعباد الرحمن الذين  
 يمشون على الارض هوياء اي تواضعا في الروضة اوحى الله الى عيسى عليه السلام اذا اردت  
 ان تطير مع الملائكة فكن في الدنيا مع خلق كالامة مع الظهور وكن بالتواضع مع الغضا  
 كالارض تحت اقدمهم ويكون ما في يدك كالماء الجاري في النهر يسع الخلق وكن مشقعا على  
 خلق كالشمس على الدنيا وكن خارج طابع كالماء وكن خائفا وصلوا كالورق مع الشجر و  
 كن بيتا لناع خلق كالجمل يدب في الجبال وكن حفيضا عند حاجتنا ان س كالتراب عند  
 الريح وكن قتيلا عند المعصية كالنخلة الضياء وكان القياس ان ينزل العبد منزلة  
 اي العبد ومنزلة العبد هو الذل والضعف والخسارة فكله خارج عن مقتضى القياس  
 وقيل اي قياس التواضع على سب الاخرى كحمة التنزل المذكور لارادونها ولا ترواها  
 شرعا وفاقا لشيء عبيد بني اليهود واليهود هو الوقوع في امر لا روية والعفة بهن  
 بن الشدة كحرف الشدة وكحرف موت الشهوة وسكون لهما في النفس بالكلية  
 والتواضع كحرف الكرم بين النجلى والاسراف فان حرم الاسراف وسطها وطرف  
 فحسد الامور ذمهم لكن استدارك من قوله وكان القياس لما كان النفس وفي بعض  
 الشئ كانت وهو الاتيس ما لم يتواضع اذ اخلت عن العوائق وطبعه ان يكون بائنا  
 الى العلو كان الاحوط من الاختناط والارض حطها تنزل النفس عن مرتبة جليل  
 اذ رعا لا يدري مرتبتها ثم عا ووقا فينزل العبد من فوقها غفرا عن مرتبة وجب لها  
 على الاقران اذ حبت الشئ بعي ويصير قبل هذا المصالح كدبر حرك الشئ بعي ويصير وادب  
 منه لا يخفى انها من هوياء تنافان الا بالانسان قال في الغيظ شرح هذا الحديث  
 اي كجهدك اعمى عن عيوب المحبوب اصم عن سماعها حتى لا يهتد في فقه ولا تسمع  
 فيه نهي ناصح بل تسمى العبد من حنا وتسمع منه قول جميل وهذا من قول كثير من العبيد  
 عن النظار سارح ووصية الازن عن العزل فيه اي بعي ويصير عن الاخرة  
 او عن طرق الهندى وقيل انه على حبه حال يتبع الاخرى في حبه او هذا حديث  
 عدة العسكري من الاشارة وكذا لذة نعي عن رقيب غير المحبوب وضمة عن سبحة  
 الغزل فيه والمحبة اذا استولت على القلب ربيته عن صفاته استوى وتعب به ما قال حيد  
 رحمه الله تعالى اذا صدقت المحبة سخطت شر وظ الادب وهذا اي كون حط النفس  
 من مرتبتها احوط وانسب في التواضع اي في اظهار الضعة واماني الضعة  
 فغيرها فلا قول ما في العظاير والثاني ما في الباطن فالاولى الاخرى ان يري عيونه

نفس

ف

المتواضعة  
 على الاسرار  
 في التواضع  
 المتواضعة  
 في التواضع  
 المتواضعة  
 في التواضع  
 المتواضعة  
 في التواضع

المتواضعة

على الاسرار

في التواضع

المتواضعة

في التواضع

المتواضعة

في التواضع



أي اعتقاد نفسه ادني  
من كل مخلوق  
ذو

أي انه يميز لكونه صنفا ادني

فأما كيف وما يلزم علمه فائدة ما وقع في عامة العقوبة من الفاظ الكفر لانه اذا ثبت بان  
الاعتقادات الضعيفة والاحتمالات البعيدة لا يتبعها أصل ولا يكذب ولا يثبت  
تلك الاحتمالات بعد تسليم كونها بعيدة بالنظر الى نفسها لا غير ما سطحت على علو  
شأن قائله وكلية التكلفة والنوذة المهمة في مواضع سائر كتبه ملته ما بالوجود  
العقلية والحقائق العقلية كقول تلك الاحتمالات بل بقيها فان قيل ان تلك الاحتمالات  
لا تصح كونها مدلولات لافظ ولو التزمها وحجازا بالدلالة المعبرة عن العيبة قلنا  
ينداح استقاني لا بد من سند محقق وانما عند بيان مراده من لفظ لا يخطئ  
بالنظر الى ما فيه وان خطاؤه من حيث دلالة وحمل كجبه وان يكون ان يكون اصطلاحا  
مخصوصا وان لم يكن مناسبة بين المنقول والمنقول عند كانه محل واقول هذا هو  
التحقيق الحقيقي في هذا المقام على وجه يزيل ارتياب اولي الافهام وقيل ان هذه  
الكلمات من التهمة صادرة حال الغيبة والسكرة فيلحق بالحاكمين فلا ينفرد بان  
كنايته في نفسه بل ادلة الدقيقة آتية وقيل ان ما حكى في الشيء في النصوص  
من الخلق بهم قال ابو السعود في الغرضات ان كونه كذلك مع وجوده هو  
وبعض العلماء كالشريف العلواني والسبوطي وابن الكمال والابن السعدون في نصوص  
الكفر وحكموا بغيره بل بولاية واقل بعضهم تلك الكلمات بما لا يلزم الكفر وقال بعض  
لا يمكن توثيق ذلك بالشيء بطريق صحيح فيرسل ذلك الاقتران والحق من الوجه  
كما شهد به نواتر حسن حاله وشهرته على شانه وليس هذه ايضا ما وقع في شانه  
سائر كتبه والافق انما حضرت الشيخ وان الشاويل لا يتصوره بطريق صحيح وان  
رجل صالح اتفق والنظر الى كونه ممنوعا في نهى سلطاني فليعتقد حسنه ولا ينظر الى  
شأنه في كفا في فتاوى ابى السعود ورسالة ابن الكمال ورسالة السبوطي فقلنا في ذلك ان  
الله قد لها ترك عونه ونصرته عنها واصليها حق فيها الضلالة فوقها فيما وقصم وعوي  
اللاواحيته وشرك السجود لادم للاستبداد في بعض النسخ فصار اما صار به دعوى ان كان  
في اصله تعالى مدخل منها كحق ارادتها الجزئية كما هو في عدة اهل الحق فلا جسم كجواب  
مادة الاشكال والا فيلزم كجوه ما وقع في رباحه الالمانية الشاطبية عند جمع الناس حولا  
لانهم على ما مضاه انه يكون افعلا وما اوضحه شرحه الجعبري يعتقد الجعبري كل الناس  
سائر تلك مواضعه انه تعالى لا يجر افعالها كان او عاصيا وتقليده يخرج انه يعتقد  
عبداية مسلوبين الاختيار وتلك والشرف وتقع افعالهم على ما حكم الله عليهم في الازل  
وعند ذلك النصوص ومن هذا حاله جدر بان يقطع النظر عن حقيقة وخبره ومن نظر في  
بعض الغناء لم يبق في الوجود الا واجب الوجود وهذا مقام التوحيد فلا بد من ذلك  
بل يرد عليه ايضا ما ذكره الجعبري بعنوان الدقيقة انه لا دليل في ذلك بحجة تتعلق

فان كان  
مما يتعلق في  
مخالفة تعالى

فان يكون

مشكلا

فأما كيف وما يلزم علمه فائدة ما وقع في عامة العقوبة من الفاظ الكفر لانه اذا ثبت بان  
الاعتقادات الضعيفة والاحتمالات البعيدة لا يتبعها أصل ولا يكذب ولا يثبت  
تلك الاحتمالات بعد تسليم كونها بعيدة بالنظر الى نفسها لا غير ما سطحت على علو  
شأن قائله وكلية التكلفة والنوذة المهمة في مواضع سائر كتبه ملته ما بالوجود  
العقلية والحقائق العقلية كقول تلك الاحتمالات بل بقيها فان قيل ان تلك الاحتمالات  
لا تصح كونها مدلولات لافظ ولو التزمها وحجازا بالدلالة المعبرة عن العيبة قلنا  
ينداح استقاني لا بد من سند محقق وانما عند بيان مراده من لفظ لا يخطئ  
بالنظر الى ما فيه وان خطاؤه من حيث دلالة وحمل كجبه وان يكون ان يكون اصطلاحا  
مخصوصا وان لم يكن مناسبة بين المنقول والمنقول عند كانه محل واقول هذا هو  
التحقيق الحقيقي في هذا المقام على وجه يزيل ارتياب اولي الافهام وقيل ان هذه  
الكلمات من التهمة صادرة حال الغيبة والسكرة فيلحق بالحاكمين فلا ينفرد بان  
كنايته في نفسه بل ادلة الدقيقة آتية وقيل ان ما حكى في الشيء في النصوص  
من الخلق بهم قال ابو السعود في الغرضات ان كونه كذلك مع وجوده هو  
وبعض العلماء كالشريف العلواني والسبوطي وابن الكمال والابن السعدون في نصوص  
الكفر وحكموا بغيره بل بولاية واقل بعضهم تلك الكلمات بما لا يلزم الكفر وقال بعض  
لا يمكن توثيق ذلك بالشيء بطريق صحيح فيرسل ذلك الاقتران والحق من الوجه  
كما شهد به نواتر حسن حاله وشهرته على شانه وليس هذه ايضا ما وقع في شانه  
سائر كتبه والافق انما حضرت الشيخ وان الشاويل لا يتصوره بطريق صحيح وان  
رجل صالح اتفق والنظر الى كونه ممنوعا في نهى سلطاني فليعتقد حسنه ولا ينظر الى  
شأنه في كفا في فتاوى ابى السعود ورسالة ابن الكمال ورسالة السبوطي فقلنا في ذلك ان  
الله قد لها ترك عونه ونصرته عنها واصليها حق فيها الضلالة فوقها فيما وقصم وعوي  
اللاواحيته وشرك السجود لادم للاستبداد في بعض النسخ فصار اما صار به دعوى ان كان  
في اصله تعالى مدخل منها كحق ارادتها الجزئية كما هو في عدة اهل الحق فلا جسم كجواب  
مادة الاشكال والا فيلزم كجوه ما وقع في رباحه الالمانية الشاطبية عند جمع الناس حولا  
لانهم على ما مضاه انه يكون افعلا وما اوضحه شرحه الجعبري يعتقد الجعبري كل الناس  
سائر تلك مواضعه انه تعالى لا يجر افعالها كان او عاصيا وتقليده يخرج انه يعتقد  
عبداية مسلوبين الاختيار وتلك والشرف وتقع افعالهم على ما حكم الله عليهم في الازل  
وعند ذلك النصوص ومن هذا حاله جدر بان يقطع النظر عن حقيقة وخبره ومن نظر في  
بعض الغناء لم يبق في الوجود الا واجب الوجود وهذا مقام التوحيد فلا بد من ذلك  
بل يرد عليه ايضا ما ذكره الجعبري بعنوان الدقيقة انه لا دليل في ذلك بحجة تتعلق



التوابع بالاشتغال والعتاب بالمخ لونه فلما يدفن الاشكال ايضا لان التوابع والعتاب انما يرتبان  
على الافعال الاختيارية وعلى ما ذكره الاشتغال والمخ لونه من الافعال الاضطرارية والقول ان افعال  
العباد يتاثر بقدرة العبد فقط عند الاشتمال لونه لونه من الافعال الاضطرارية والقول ان افعال  
في عدم نفعه للمص وكذا القول بانة وان كان فعل العبد يتاثر بجميع القدرتين كما سبق لكن اصل  
قدرة العبد كقدرته الله وان فعل العبد وان كان صادرا بعينه وعادة لكن يمكن تحلفه على  
صوت عادية فله مطلق الاختلاف بعد الصرح بجعل الفعل كالصادر بخصه قدرته تعالى وان يشتهر كذلك  
والاشتمال لانه لقط من قبل الشياطين بعد تشديد صحته ارادته لفظا فلا يحصل جواب كل ذلك من فعل  
الحق في جواب عن اصل الاشتمال ان الكبر صفة مكتسبة له تعالى فلا يجوز ان يتصرف به العبد بوجه  
انما جواز الكبر على الكبر ليس حقيقته ووقوعه وهداني للامان والطاعة بين ما صدرت  
من الايمان والعلانية هو فعل الله محض عنانية فكلهم ككلهم فلو عاكس بان ضديه ووقوعها العكس  
كذلك في خذلان وكان في هداية وحاصل اجتناب نفسي مما تعلقه من عيون وابليس من ذراتها  
من ذات نفس املاكي هو الملازم للثب او فقط كما هو الذي عندنا في الشكر من عندنا في  
وتوقيعه وان اعلم من نفس من الجنات والكثرة والعيوب العظيمة مالا اعلم منها في عيون  
وابليس والعلوم ادنى من المشكوك في الجاهل به وعنده الله وان ستم معلومية الجنات الكثرة  
في نفس وجبروتها فيها لكن ايضا معلوم عدم اجتناب الجنات عن الكفر ووجوده في النفس  
انما الايمان في نفس وعدم هذا الاشتراك مع وجوده هذا الاجتناب فيها فكيف حصل نفس وكما منها  
وقد كان الترتيب بالقدرة لا بالكثرة ولا اعلم بقول موت بالامان او الكفر العباد بانة تعالى فان  
العاقبة مستورة في غير العاصمين واهذا كان الامن كذا ويحتمل والعاز بانة تعالى ان موت  
على الكفر بخلافه تعالى فانها في العذاب كحلولة ودية ايضا ان عاقبت مشكوكه وعاقبت  
مجردة ادنى من ذلك مشكوكه وان غاية التواقة والكلام في الادوية على ان التواقي في العذاب  
ليس علة او تقتضي حكمه خفة عذاب المؤمن طول عمره والحق في خاتمة حاله فالتوابع  
الحق هو جواب الحق فالحق بالاتباع الحق والجواب ان العام حقا في كل شيء في تعلقه بالظن  
ومدعي وجود الظن لا يخفى انه واه ايضا ويشهد له او رده على مشكوكه بانة تقتضي كون كاشف واحد  
امر او ما مورث ويجاب بالعلم على التوابع بانة يحتمل عن نفسه شخصيا ويخاطبهم كما قالوا  
في قولهم اعلم وعلم ذلك باعتبار انهم في نظرهم في حقها بعبارة الكفار ويحل خطاياهم  
ما ورد في فضائل التوابع اي بمضاهي جميع ما وصل اليه النبي ووقته العود او مدعي عاقبت  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اوتي في نسخ الوصية وهي ارسال وتبوء الى الاصل وزعم انه  
وجي الهام بخلاف الاصل بل دليل والوصية اعلم في هذا وان ما نواصحوه بفضيل كجناح والين  
بجانب وان منسفة حتى لا يخرج احد منهم عن الصبر بتعدادي سنة كبر او رضى قدرته على غيرها  
وعجا قال ابن القيم التوابع انك راعيت به وفضل جنح الذل والركعة للحق حتى لا يري

مهم جدا

هذا هو التوابع الذي هو التوابع  
وهو الذي هو التوابع الذي هو التوابع

وهو الذي هو التوابع الذي هو التوابع  
وهو الذي هو التوابع الذي هو التوابع

على العبد فضل ولا يري له عند احد حق والفرادة العظم قال العلي وحسبنا يعني ولا يبي  
بالعبد عطف على نواصحوه اي لا يجوز ولا يتعدى احد على احد ولو ذمنا او مابدا او نونا  
والسبي باوزة تحدي العظم قال الحداب بنتمه نهى النبي عن نية عن نومي الاستطالة  
للحق والفرادة لان الاستطالة انما هي في حق رواته بغيره في حق جلاله ولا ذكر فان كان  
الان من استطالة فانه كمن يبي حاشية على فضل نفسه فان فضل الجليل لا يستلزم فضل الشخص  
قرب جسدي فضل عند الله من جمهور فرئيس واخذ منه انما يشكك ليش التواضع مع طلبة و  
احضض جناحك لمن استعك من المؤمنين واد اطلب التواضع لطلبك فليكن من كره حق الصحبة و  
التوادر وسدق الحق لكن لا يتواضع مرمم مع اعتقادهم دونه قال ابن عطاء الله من اثبت نفسه  
تواضعا فهو المكنة حقا فالتواضع لا يكون الا عن رفعة مع عظمة واقتدار ليس التواضع الذي  
اذ التواضع راى انه فوق ما وضع بل الذي اذ التواضع راى انه دون ما وضع انتهى كذا في النص  
الطرايع عن ركب المعري من حديث نصيب العنبي عن النبي ركب رجل رجلا لم  
يصح صحبته ولا يصح تصغيره وعن الامامة بهذا الحديث سند ضعيف وعن ابي جندب  
انه لا يعتمد عليه كذا في المناوي القول لا يضر على النفس لانه ليس لانيات حكم امثلة وقد قالوا  
يكون الرواية والعلية الاعاديث الضعيفة في فضائل الاعمال وعن القاموس ركب صحابي  
او تابعي غاية ايمه رسول او منقطع انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوي لمن ابر الشجرة المعروفة في البنية  
لواضع في غير مقتضى قبل اي في حال الاتصاف بالكمال والافا تواضع في التفتت لغضه  
قال للمناوي بان لا يوضع نية بما في رزيه بل يوذى لا يرضع حق الحق والحق فان العبد  
بالتواضع حفض جناح بالوسنين قال الخواص اياك والاكثرت من ذكر نفا الحكم لانه يقول شكر  
فلا تحبته من جهة نظر الكبرياء حسرة من جهة تقاميك من كبرياءه او دعها حتى وقيل  
شبهوا في سنن يواصل فاما تقاميك فاما يطلب النظر اليها بقدر كبرياءه فلا يمنع البرق  
قال اذا غضبك فاجد بغيره حتى فلا يتداه بالفضل لانك تذل نفسك في غير محل وكبره في غير حق و  
من ثم قيل الافراط في التواضع يورث الذلة والافراط في التواضع يورث الهانة قال ابن  
العرب كحضور واجب في حال الى الله تعالى فاذا التواضع موضع الاويل فيه ظهر عزة الايمان  
وجبروت العزة الموع وعظمة وظهر في المؤمن من الاخرة وكبروت ما يناقضي كحضور والذلة  
فانما هي العزة التي يرضى ذلك الموضع قال تعالى ولو كنت فقط غلبت العذالايه وقال واعظ  
عليه السلام من سب باظهار عزة الايمان لعزة المؤمن فاذا علمت ان التواضع احكاما فان فضل  
باعتقاده ما يمكن حكمه والفرق بين التواضع والهانة التواضع ما يتولد من معرفته تعالى في حاله  
تغوية والهانة الذل والذلة وبذل النفس وابتذالها في سب حظوظها كتواضع الغافل لتفعل  
به والفرق بين التواضع والضعف التواضع رضى الناس به بمنزلة دونه بانة ضعفه بمنزلة لضعفه

الاستطالة  
كيسم بوجوه در ملكه

مطلب مهم جدا

الاشجار المعروفة في البنية

مع بقاء عزة الدين

الذلة حور لولا

مطلب تواضع

وهو الذي هو التوابع الذي هو التوابع



مطلب  
مقام  
جد

موضع  
ومنع الانفس من زري به والوقوع بين التواضع وتخشع التواضع بعينه بالاخلق والافلا  
وتخشع باعتبار افعال تجوارح ولذلك قيل ان التواضع القلب خشوع تجوارح والكل فعل الارزاق  
بنفسه اية الكبر من غيره والتكبر اظهار ذلك وهذه صفة لا يستحقها الا الله وحده وفي التكبر على التكبر  
صدقة لانه اذا تكبر عليه يمكن ان ينبت ومن ثم قال الشافعي ما تكبر على تكبره من بين وقال الزهري  
التكبر على انشاء الدنيا او تقوى الاسلام واذل نفسه وبهوا الظاهر الموجود في نفسه جامع  
وفي نسخ الكتاب ذل اعتقد ذل نفسه قبله من غيره اظها به مع وجود التواضع في كماله  
الذليل لهم كما اشهر من غير كبره مما انكسر خضه بالذلة لانه لا ذل في ذل السؤال وجامع الضفر  
في غير كبره قال الغزالي تشبهه بطائفة فقها يفتك احدهم عن التكبر على الاشياء والترفع  
الى فوق قدره حتى انهم يتعالمون على عبد من الارزاق والتواضع وسادة الصدور والتقدم  
في الدخول على من اعلم من الابدال واذلال النفس من اني عن المؤمنين فيعتبرون بغيره ولا  
عن التواضع الذي انبى الله عليه بالذل وعن الكبر لم يصف عند الله بعزة الدين تحريف للاسم وانما  
لخلق **فان** روى العسكري ان رجلا مر على عمر وقد خشع وندل وبالغ في خضوع فقال عمر است  
سألت قال في قال فارفع رأسك واندد عنك فان الاسلام عزير من كذا في السابوي والفق  
بن مال بغيره في غير معصية بل لا وجوده في الخيرات والطاعات اشهر من التبعية الى امر الصدقة  
بكل المال وخالط اهل الفقه والحكمة ابي الدرداء في الظاهر تجب القلوب ورحم اهل الذل لخلق  
الفقر والسكينة اي عطف عليهم وورق لهم ووسامهم بمقدوره طوبى لمن طاب قلبه  
وفي جامع الصغير وقع قبل هذا طوبى لمن قال السابوي اي راي ذلها ومجربا فاذم تكبره  
تمثل حقوق الحق والتواضع للخلق روي ان الغزالي قال حال خلافة قبة في بيت امرة الصارية  
ومر بها في الخيام وطلعت من بيتها بصنات التوحيد والبيعة بوعداية ونحو من والرجاء  
الاشعة على خلقه والجنة لا ولناية وكرمت على منية اي ظهرت انوار سريرة على حواره  
فكرت افعالها بطوقى الله ومكارم اخلاق الدين بالصدق والبر ومهمات حقوق و  
عزل عن الناس شدة فلم يؤذهم ومن ثم قال مالك بن دينار ريب عطف فقال ان استطعت  
ان تجعل بينك وبين الناس سورا من الحديد فافعل وقيل لستم اهل لاعتاش الناس فقال  
وجدت محاولة اجمع لدواعي الشدة طوبى لمن عمل عليه لئلا يكون علمه وزر ووبالاعية  
ومحبي بيت من اذواعلم ولم يزد من هذا فاعلم ان لا حزمه بعد او يبق الفضل على حواجره  
نفس وجعل من ماله في وجهه القرب لئلا يطغى في كبره اليه ويخطى بنوايه العقب واسد  
الفضل من قوله بما يندع كاحتمه بان ترك الكلام ضلالا يفضله من شغل عن الناس من  
شغل به شغل عن نفسه وهذا مقام العارفين قال الغزالي التواضع عالى وخاصى فالعالي  
الافتاء بالدون من نحو ملبس وسكن ومركب وحامى ثم من النفس على قبول الحق من شغل

سريرة

سورة  
ديوار

السورة  
معانيه معنونه ورعايتها اوزره اوله  
فان صوته سارة في العيش وانه

شغل بغيره

النهر من  
بومشوق

اوشرف كذا في العيش **ابن حبان** عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال  
من تواضع لله اهل عظمته امة تواضعت خفيقت فان التواضع للناس مع اعتقاد عظمته في  
النفس كالتواضع لله في قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له لا اله الا هو وحده لا شريك له  
وقيل المراد بها العموم لانه في شرف الشراي واحدة بعد اخرى وفيه اجماع بالنعيم اوجي امة  
الي سوسى اندري لما اصطنعت على الناس برسالاتي وبكلامي قال لانه لم يتواضع الي احد قط  
مثل تواضعت وجاوي رواية في تشبه الرضا بن ابي بصير في نفسه صغيرا وفي عين الناس كبير  
وقيل التواضع ان يضع نفسه حيث يضع الله تعالى من العجز والعبودية تحت اوامره سبحانه  
وتعالى بالاشياء وزواجره بالاشياء جادوا حكمه بانسليم لا قدر ليكون عبدا في كل حال فبقره  
بين تخلق قال ابن حبان عن بعض اهل التحقيق من يرى انه غير من الكبر فكل من جبره  
لان الكبر لا يدخل النار البتة والكبر يمتل ان يبذل ومن اراد الرضا فليتواضع لله فان الرضا  
بقدرة الزوال الاثر في ان الماء لا ينزل الا اسفل البتة صعودا اعلا بل قال في الحكم ما طلبك في شغل  
مثل الانظار ولا اسرع بالواهب اليك مثل الذل والافتقار كما في العيش وفي شرح  
الحكم عن الشدني من راي نفسه فليدبر من التواضع بغيره عن ان يبره مادام القيد ان يظن  
في الحق وهو شر منه فليكن قبل فليكون متواضعا قال اذ لم يرفع مقامه ولا حاله ولا وضع  
كل احدك قد رسمه بنفسه وبرية حتى يحمدك اعلا عيسى فيعظم كفا اذ ان التواضع ازاد  
التواضع بحسب رتبة الدرجات حتى يبلغ الى اعلى درجة في عيسى كما نقل عنه وفيه تكبر على امة  
درجة اي عبادته تعالى لان التكبر عليه تعالى كغو ويجوز ان يكون وضعه من كونه بضعه الله تعالى  
درجة حتى يحمدك اسفل السالكين قيل تبه العار والعاكس انك لا تنطق كل منها معزوم  
الا هو وبالعلم وقيل فيه مغايرة ومضامين **الطبراني** في الاوسط عرابه سريرة انه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تواضع لله اهل عظمته رفق الله به في اشارة انه لوم مجرب  
لخوته وعلى متفق اسلامه ليس التواضع لان التكبر على الله صدقة كما تكبر على الناس قال  
ابن المبارك التكبر على الاغنياء والتواضع للفقراء من التواضع كما في التواضع ويمكن ان يتدا  
التواضع خارج على فخرج العادة لا لكشف عرفت التواضع على اليتيم واليتيم من ونحوها فيهم  
غيره اما بالذلة او بالمغالبه فانهم ومن ارتفع عليهم وضوءه تعالى لانه تعالى فيهم يتواضع  
تقبض قصده قال في الرسالة التواضع عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعلف البعير ويقوم البيت ويحصد النخل ويرقع الثياب  
وتحلب الشاة ويكلم مع الخادم ويعطي موه اذا عاب وكان لا يمنعه كما اذا ان جعل بضاعة  
من الشوق الى امله وكان يصالح الفتن والفتنة ويسلم متدا ولا يحقر تارعي ابيه ولو لي  
حشفت البعير وكان حين الخونة لئن تخلق كريم الطبيعة بجمل كعاشرة طلق الوجه بيا

بأنزال نفسه وعدم  
النظر اليها ريبك

الخدري

مطلب  
مقام  
جد

لكنه لا دومة جدا

بجانبه



من غير شك محزوناً من غير عبودية متواضعاً من غير مذلة جواداً من غير سرف في رقيق  
القلب رحيماً لكل مسلم تحسب قطباً من شمع ولم يمد يده الى طبع وقال يا بعد ما عرق  
الله فوج نوح عليه السلام كشمس بجبال وتواضع جودي فجماله قراراً سفة نوح  
عليه السلام وقال الفضل اوجي الله الى بجبال اني تكلمت على واحد منكم بنيتا فظاوت بجبال و  
تواضع طويلاً فظلم الله موسى عليه السلام لتواضعه وعن ابن شاذان الشرف في التواضع  
والعزلة القوي وكثرة في القناعة وعن النوري اعز الخلق من غلم زاهد وغيره في  
وعنى متواضع وغيره كرو شرفي سني وقيل ركبت زيد بن ثابت فاخذ ابن عباس بركابه  
فقال شرفا بن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا امرنا ان نضع بعلمنا شافعال زيدا  
ويعيك فاخذ جبرائيل فقال هكذا امرنا ان نضع باهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقال عروة رأت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعانقه فربت على يديه فقلت يا امير المؤمنين  
لا يسمع لك هذا فقال يا امير المؤمنين من بين مطيعين دخلت نفسي مخوفة فاجبت  
ان اسكنه واصبح بالعبادة الموحدة من الانصار فافزعها من انا واصوا وعن ابن عباس  
رضي الله عنهما من التواضع ان رشت الرجل من سوراخيه وبلغ عمر بن عبد العزيز  
ان ابنا له اشترى خاتماً بالعدو درهم فكتب اليه نعم فاذا اتاك كتابك فضعه في الخاتم واشبعه الى  
اطل واخذ خاتماً من درهمين واجعل فيه حديد اجنب واكتب عليه رحم الله العارفين  
قد نفع وقال ابراهيم بن ادهم حاسرت في اسلامي الا انك ممررت كسفة بيغنية  
وفيه رجل فصحى كان يقول لنا تاخذ شبعنا ابلح في بلادنا والتركه هكذا لو تاخذ شورا  
ويشرب واخذ في كسفة عيلا في سبي فضل المؤذن وقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي  
وجئت الى خارج اسبي واخوي كنت باث موعلي فزوة فلم يجيبني شعبة وبين الغل  
لكثرة نسبه ذلك ومترجس من علي رضي الله تعالى عنهما بدين معهم خبيثا فاستغفروا  
فمنزل وكل معهم ثم جملهم الى منزله فاطعمهم وكسهم وقال اليه انهم لم يجدوا غير  
ما اطعموني وعنى كذا كثر منه كل ذلك عصاره هذه القصة وعن ابي بصير وعبد وقد  
الفر من موعنة لم يشكره الرحمة لولا ان كنت فيهم وقيل محمد سائل اذع الله قالن  
فكي وقال النبي لم اكن انا سببه الا كما ومن علات تحق هذا الخلق ان لا يفتنوا اذ اذ  
او يفتن ولا يكره ان يذم ويقذف بالكبار ويحكى عن الكرمي اسنادا جديدا ان رجلا  
دعاه ثلث مرات الى طعام ثم برده فوضع اليه فغرد كذبة اوجله في داره في الرابعة  
فقال له عن ذلك فقال قدر ظنت على الفيل عشرة سنين حتى صدمت بمنزلة اظلمت  
فتصار ثم يدعي فيعود ويرمي له عظمه فيجيب ولورودتي في حبي مرة ثم دعوتني بعد  
ذلك لا جئتك على ما شرح لكم وقد يكون بسبب التواضع السخية لا الشفاق والارباب

ي ارتفعت الجبال

مطلب هم جدا في التواضع

ان اظلمت ذلك مع ابطان خلافة

والطبع

والطبع لما في يدين تواضع له من المال والنفس ويخوذ لك ويخوف من تواضع لم فيكون  
من ذلك كله التواضع رزقنا اي ذميمة بحس العارض والكيف عليك بعبادة اي صيانة التواضع  
عنها اي عن هذه الرزائل حتى يكون تواضعك كمدوحا **الزاهية** العزيم والصحيح  
قد عجب فلان بنفسه يعنى بالبناء للمفعول فهو مجي رزاه وبنته والاسم العجب وهو  
استعظام العمل الصالح اي اعتقاد عظيمة عمله وذكر حصول شرفه في حال كون  
ذلك الشرف دون الله تعالى من النفس او الناس ببيان تقيه تعالى في شرفه اعلم ان  
العجب انما يكون بصيغة الكمال لا محالة وللعالمة الكمال نفس مطلقا حالتان احدهما ان  
يكون خالفا على كثره او زواله من اصله فهذا هو العجب الاخرى ان لا يكون خالفا  
ولكن يكون واحدا من حيث انه نية من الله تعالى عليه لانه في حقه حيث اضافة الى  
نفس وهذا ايضا من عجب وله حالة ثالثة وهي ان لا يكون خالفا عليه بل يكون في  
حاله مطمئنا اليه من حيث انه كمال ونفحة لانه من حيث انه عطية من الله تعالى بل من حيث انه  
صفته له ومنسوب اليه من الله تعالى وهذا هو العجب الذي ذكرنا وقد يطلق  
العجب على مطلق الاستعظام النعمة والكون اي الميل اليها وبتا اودينوا مع رزق  
اضافة الى النعم وهذه اي العجب على المعنيين ذكر المنفعة اي النعمة والعطية من الله تعالى  
عليه وهو اي ذكر ان تدكر ان بتوضيح الله تعالى وانه اي الله تعالى الذي شرفه وعظم  
تواضعه بفضله بغير شرفك وهذا المذكر وعن علي العبد عند دواني العجب محي  
في سائر الاوقات وبسبب العجب في الحقيقة لجمال شخص قبل يومئذ عجب العشرة حيث  
قالوا يكون العبد خالفا لخالقه الاختار في حلاله من العجب في العجب هذا على هذا  
او الغفلة والذبول بهذا السبب عجايب السنة وبما لا يتم فالقول بان كون كل شئ  
خالق اية تعالى وارادته وان كل شئ منه تعالى وهذه العجب مع تذكر ذلك لا يتصور بل  
يجعل من الذبول والفضيلة عن ذلك فعلاجه العجب اي الاجمال في ان كل شئ يخلق الله  
وارادته فلا يشكل عليه ما قدمه من ان اجزاء الاختاري من الان الذي هو مرجع  
الكسب يخلق الله لا ييسر وجوده ولا يتعلق خلقه الا بالوجود كما وان كل شئ من خلقه  
ولا يمنع سواه هذا علاج العجب الثاني من جهل بك وهو عجب المعنوية وروى انك انظر بعين  
من العجايب يقولون اني مشركوا اسلمت من غرقة خنين قيل انه هو الصدوق الاكبر  
رضي الله عنه قال اي يا مائة الكثرة والشوك لا انهم اهلنا بعد ولما وصل اليه سمع الله عليه  
وسمعه كود ذلك فغضب الله انقرة في اول تلك الغرقة قالوا انهم بان الكثرة لا يفتن شئ بدون  
انقرة الله تعالى قال تعالى لقد كفرتم اني سواطي كثيرة ويوم حسين اذا عجزتم كثرتم فلم يعنى

اسمها السالك  
من اخلاق الرذيلة  
لجود سببه الا ان كان يعلم  
الصالح والناظر له ولغيره  
من النعم الرذيلة كمنع

اي العالم كمال شرف

من العبد لدفع العجب

عن العلامات كلها لله تعالى  
وان الكثرة لله تعالى رجب افترق

من النعم

حاصل



عنكم شيئا وعن ابن عباس رضي الله عنهما ما اصاب واورد عليه سلام ذنب الاشقي من نحو  
الحجب ان قال يارب ما بقي من ليلته الا وان من آل داود قادم والابن من يوم لا و  
ان من آل داود صائم فاجى الله عز وجل لم تفعل ذلك الابن ولولا عوفى اباك ما قويت  
عليه ذلك وتناكلك لانك في حديثك امة لا تكلمك اليانك فابتلاه بما ابتلاه وعالج بحجب  
الاشقي من الغفلة ويومئذ من السنة التنبه والتسقط عن الغفلة بذكره اي بتذكر ان كل  
شيء بخفي الله تعالى واخطاره كذلك بالبال وفي العاشر سبب الحجب السبب الكبر السبب في علمه  
السابعة في البحث الثالث والعلاج التفضيلي في سبب منها ما يعرف مما سبق في علاج  
ثم قبل بنا عن الغيبة التي يرفع باربعة اذراك لولا انك لا تفعل شغرك واذراك لولا  
شغلك وشكره وان في تقبل العمل وان في تنجزه استبانة وتبقي العمل المأمور به  
ولا يدري ما اذا يخرج من كونه يوم القيمة وانما يتبين حجب وسروره بعد قراءة الكتب التي  
التاكد الذي يسلك من الدنيا العقب ويريد سلة بضاعة ودراس مال تجارته  
في تلك العقب الشكر على كل ما وجد فيمن من النعم من علم وحمل وغيرهما والشكر ايضا لثوق  
الله تعالى وعونه ونفحة خلقه واعطائه اياه لانه قال تعالى وما لكم من نعمه فمن الله وقال لولا  
فضل الله عليكم ورحمته ما زكني منكم من اصداء لوكن الله يترك من يشاء ومن هو الكمال  
معرفة اياته اي العجب وبه كثرة فان العجب يدعو اليه الكبر لانه احد سببه في تولد منه  
الكبر والى لافات كثيرة كما قال ويحك ان سبب الكبر وسبب الذنوب التمس  
من سعة القلب فان من عدله عظمي فلما تجاوز عن الكبر وان من سبب ذنوبه الاستعظام  
علمه ولا يخلو عن ايقافه لعله لربه وكذا يوانه فلا يتوهم على الامر بالحقس فان لسان  
الذنوب الى العجب ولسان نعمه بالتواضع والتكلم اي الاقدار شكل ان الاستعظام  
العمل لا ينافي بل الحظنة التوفيق كسبها على قاعدة اهل الحق في افعال العباد اولها التوفيق  
عز وجل العبد على حري عادية تعالى فتامل فيه وسبب الامن كمراته تعالى وعذابه فان  
من فيه خوف الله لا يستعظم عله فان العمل بما يستعظم عند كونه مقبولا عند الله تعالى التبول  
بوجب الامن وتعلم انه ليس المراد العلة بالتمسك لالسبب الذي في محله وسبب اية حري  
ان لا عند الله سنة وطعام عاير التي هي من نعمه وعظيمة من عطاياه تعالى نعمه على ذلك  
العبد للعجب بذلك العمل بالفضل والتفاني والاحق للعبد على مولاه وسبب يدعو الى انه يربي  
نفسه ان كل فنها حسنا في اعتقاده وانما سبب في عدة الاعتزال في خلق الاعمال من عدم  
قدرة الله بل القدرة العبد وقد قال تعالى انما اتواكم من غير العلم ولا استهارة لانه ليس  
اعلم منه في اعتقاده ولذا قيل لا ينال العلم سعة ولا الشكر وسبب التوفيق حجة انه كيف  
وجدت العلم قال باربعة اشياء تملكت كالحلب وتواضعت كالشمس وتوحدت كالخمر وتوحدت

سبب الكبر سبب علم عبادة  
بمال قوة جمال اتباع

بالفوع السعيد والوحي

اي القدرة من الله تعالى العبد

اي نوعه يستحق به اذ ان الشواب  
عليه رجب امير

يقادى عليه

كالعزب

كالعزب والاستشارة مع الصحاب الراي مع انه ما سور به بل ميزان الاعتدال  
اليزان واليه يفتي عن النس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلث نكوة صفة  
لحذوف ومنه وقت مبتدأة اي حصول ثلث لا يحقر قوله من ثلثات اي سبب من فاعليه  
في الهداك سبب الحجب استطاع بطبيعة صاحبه في منعه ليقوق الع او جهاته تعالى عليه  
نه ما له قال انما يطلع من وطيم والاسم الطامة او يطبع هو حكمة في ذوي حقوق  
الحق وخلق وقد قال في احوالهم خلق للسل ومحروم من التقييد بسبب ان هذا الدم  
انما يتعلق بالانبياء ورون نفس الحجاب كما تقول عن الراعي ويروي مشع بان يسمع كل ما يوقوع  
او تعلم بالهوى او يوتبع هواه في كل عامه به وواجب المراهقة اي حجب من كل حد  
نفسه عليه وان في حيا وعن الوفاية لا يخطئها العين الكمال مع شيئا منته الله تعالى  
والاعجاب وجدان شيئا منته الله الهالك كما قال تعالى قصته قارون قال انما  
اوئنته على علم عهدي قال تعالى فسفناه قال العزب انما ثلثات بحبث المهلكة ثلث  
غاية على متغربة العصر حرد والرياء والعنفان جهته في نظر فذلك عن باقان عجزت  
عنه فانت في غيره اي لا تظن انه بسلم كذبت صانته في نعم العلم في فذلك  
شئى من حرد والرياء والعنفان جهته في نظر فذلك عن باقان عجزت  
في المجالس التقدم والترفع وظلما تصدق في الحيا ورة الاستنكا في من ان يرد  
كله و ذلك مملكة الدنيا والافنة وما نقل عن بعض الكبار ما طمعه الاعجاب نحو  
ما تحت حصر السماوي وكنوا سرحت وطفقت في انظار الارض وقتت بل من بارزة فخل  
يخرج الى احد تجول على حاله الشكر كما قبل على العوارف وقد سمعت بعض نقض  
محدث في سابع افات القلب ومن لطائف هذا الحديث ما اشبه اليه القابض  
وجه حارة معراج بنتا صلى الله تعالى عليه وسلم وهو انه اخبر عن الامانة والاعلى وناظره  
في اربعة مسائل مقدار رابع الحيا سنة ولم يوفقوا على فلما ثبتت بينا عليه السلام  
علموا ان هذه المشكلا انما يحل منتهى الله عليه وسلم ففهموا ان الله تعالى لا يهلك  
قد على الله حيبه الى مقام قاب فوبين او ادين فاجى الى عبده ما اوجع ومن جمله  
بند الوحي قوله عليه السلام رابت ربي باحسن صورة فقال يا محمد لم يخلق الخلاء  
الا على فقلت انت تعلم رابت فوضع يده بين كتفي فوجدت برد ما بين يدي ثم قال  
يا محمد بل تدري فيمهم كتحصم النار الا على فقلت نعمية الكفارات والنجيات والدرجات  
والهمه لكانت قال منذرت يا محمد ثم قال يا سلام لكتي وحدثته فقال المشكلا في سلك  
الشكلا كما قال اسير فيل ما الكفارات فقال عليه السلام اسبغ الوضوء في الكفارة  
ومضى الاقدام الى حيا وانتظار الصلوة بعد الصلوة ثم قال فيكامل ما  
الدرجات قال اطعمم الطعام وافت السلام والصلوة بالليل وان من حيا م

انما وجدان  
فعل نفسه  
حشا رذوله  
بذكوات اعمال  
ومع توفيقه  
حشا كسفه

في مؤونة لا اله الا الله

اي الشخ بللطاع  
اي الشخ بللطاع

اي الشخ بللطاع  
اي الشخ بللطاع

الغدير المباحة كسفه

مطلب ام جيد

في سبب ايد العبد







فحد ايضا لكن اختلفوا في همة وفي كونها صفة او مجردة  
 وظن هذا الفقير بغير التصديق فنهى نفسه عن ذلك وقال في حاشيته وبعد ما كانت  
 وجدت الشيخ الكليني في شرحه كمن في سبني واخترته بعد عدم كونه لكن لم يذكر  
 ما ذكره من الدلائل فوضع التوارث في الذي فاجده في رب العالمين بقوله صلى الله عليه  
 وسلم كنت لا يجوز ان يهدى الظن بالناس سوء العظيمة وهو جعل الشيء كما رة للشيء  
 وكذا في حديثكم يخرج خلاص من ذلك المذكور وذلك المخرج قوله اذا ظن باليوس  
 لا احد فلحق اي لا يخرج منه في حوارك عالم تقين واذا نظرت فامض ولم تقل  
 بمتقضاء بالتوكيل على الله تعالى واذا حدثت فلا تبسح لا تقلم على المحسوس عليه عمل او قولاً  
 فدل حديث ان محسوس الذي لا يظهره جوارح الشهوة ليس محسوساً لا يخرج منه في حوارك  
 لا تبسح بالقبالة في قلبك واستمره فيه وهو المناسب كما في كون ابنته اضطررتنا والقبالة  
 اختيارياً فافترسح لا يتخرج الى الاظهار بالجوارح بل يحصل بمجرد الاستمرار  
 في القلب ويؤيده ما قلنا من ان النية الى الشئ ان كان في سرية التضمين والاستمرار  
 فيؤاخذ به كما قال بقا ان التمسع والبصر والحوادكل اولئك كان عنه يسو لا وجه  
**وقال** ابن ابي الدنيا وحمل الامام الغزالي هي ابتداء خبره قوله غير محسوس بهذا اي المحسوس  
 في حديثه عن حب الطبع لزوال نعمة الغدوم الكرامية من جهة الدين والمفعل عنه في اذ  
 ابراً واوجرت حيناً فليعلم من قلبك لرواى نعمة الغدوم لا تبسح اي فلا تقبل بل انه واكره  
 كما قيل عنه غير موقوفة اذ هي حقيقة في الارادة الظاهر بطلق وقد عرفت ان محسوس  
 مطلق الارادة بل ارادة زوال نعمة التمسع وليس اللفظ في بعض معناه حقيقة بل  
 الكل ارادة كجوارح وذكروا في ص و ارادة العام من الحياتة في استعمال اللفظ في بعض  
 معناه حقيقة قاصرة عند محسوس السلام وهذا بعد انتم حقيقة مطلقة فانهم التي هي  
 صفة الكرامية فيلزم كون الارادة بغير المحسوس او رضاً فتأمل فيه بل المتبادر كونها تبسح  
 الطلب القلبي فلا يجزى معها اي الارادة مع الكرامية وقد زعم في معتبرها في كلام الغزالي والقيد  
 ان لا يجزى ان قول كلام الامام عن ما حصر المصنف في نقل عنه العفا لا يفتضح اجتماعها  
 بل يوجد ولا يجزى الطبعي ثم لا يقبله شرعاً بل بغيره ويجزى عن قلبه في حال اجتماع  
 الضدين معاً لا وجودهما متعاقباً فاللازم عن الامام هو التعاقب وهو ليس بحال  
 والحال هو المعينة وهو ليس بلازم وهذا مع كونه ظاهر اذ ضمنى عن المصنف في حوارك  
 لم يتبعوا ولم ينتبهوا على ذلك مع ظهوره في نية ما قال بعضهم ان اراد  
 نفي امكان وجود الكرامية من الحياتة فيفسد لغاير المحسوسين  
 فان الحياتة تقتضى الطبع والكرامية عارضة بقتضى الشرح

اي ساخبه كم بالمخلص من ذلك  
 المراد بالتحقيق اخراج ما في القلب  
 من الطبع السوء الى الظاهر والجلد  
 بمقتضى كسوف

قوله عليه السلام اذا حدثت فلا تبسح  
 لا يخرج حب الطبع وحضور  
 ذلك له

وان اراد نفي كونه حياً مع هذه الكرامية فغير مستمراً اي لا يوجد تمام  
 مائة كحاشية غايية حسد من من انتم بتلك الكرامية في لا يجامع الشهوة  
 اعني حب الطبع صنداً اي الشهوة الذي هو النوة لعل هذا ينظر للاسطرار كما  
 ليس له زيادة دائمة وانما قوله بخلاف كل من الاولين اي الارادة والكرامية فانه  
 يجامع كل من الاخيرين اي الشهوة والنوة الى اخره فتم لظلم فاندق في نفسه بل  
 يشترط اجتماع الضدين على ربح المصلحة اذا وجد الشهوة والنوة في الارادة مثل يرم  
 اجتماعها فيها فافهم وقد قال لقولي المحسوس اما في نية الارادة مع الشهوة في كل العمل  
 يصح المزاج واما مع النوة في كل الدواء الموعول المزاج واما في نية الكرامية في الشهوة في  
 التمسع عن كل العمل لاجل ضرره لم يضره ومع النوة في التمسع عن شرب الدواء المضر لعدم  
 احتياجه والاوليان اي الارادة والكرامية اختيارياً ان له حوله كما في قدرة العبد  
 لكونه الارادة سبباً في اختياره محسوساً كيق والاختيارى لا يكون  
 الاضطرار والارادة من نيل اليقين في النغانية وهي مقولة مغايرة للارادة وايضا  
 يجوز لمن له ملكة راسخة في الشغبات عروضا الكرامية الصطورية بل علم وضمه  
 كما شاهدت بعض من وجد انبات والارادة اي الشهوة والنوة في حوارك بل علم وضمه  
 دخولها تحت قدرة العبد لا يخرج منها شيئا واستمرارها قد يخرج بكونها اختيارياً  
 لا توصفان بل لعل وكحمة كيق وشهوة العاصم ونوة الطاعة قد تثنى انصافها بالحرمة فانهم  
 وقوله صلى الله عليه وسلم فلا تبسح من البغى الذي هو فعل الجوارح يرتب به رداه عن الغزاة فانه حمل  
 على عدم الغزاة بل الاكراه بالقلب ويقول المصنف ان البغى ليس من افعال القلوب بل من افعال  
 الجوارح فالتبسح فلا تبسح بالافعال كما تقدم لا بالقلوب كما ذهب اليه الامام اقول المرعوم  
 من القومس بنا الشيء نظر وبغية البغية بالكسرة طلبته وبقائه الشئ طلب لم  
 واستبغى القوم تبغوه وله طلبوا له والباعى الطالب وبغى عليه علم وظلم وعمل  
 عن الحق واستطال والشيء نظر اليه كيق هو ورتبه وانظر عن التصريح بغير الناس فيها  
 ظلم واعتدى لا يخرج ان النظر والطلب يكون بالقلب ايضا لا الانظار فظاهره ان يكون  
 بالقلب وان الظلم وان كان متبادراً فيها بالجوارح لكنه يمكن ان يكون بالقلب لقول المصنف  
 من البغى الذي هو فعل الجوارح مما ينبغي ان لا يقطع به لان الظاهر ان اللفظ مشعر بالمشرك  
 لا يتعين احد فيتمسك بالاصول وقد قيل لا يجزى مع الاحتمال سبباً في مقابلة الخصم  
 سيما الامام الغزالي وحسن الظاهر حسن البصري عن حذو فقال حكمة كرت شديد  
 وحق لا يظنك عالم ببدء اي عالم نظره بالجوارح فدل ان ما لا يظهر من حذو بظن  
 مجرد ما في القلب واعلم ان حجة قول السابق وان ظن نواه في زمن الصبي كما في امر

اذ لا قدرة له على

لاشدة القلب كما

تم ابيد المصنف  
 غشقة  
 عام



اختر في بن حجة قول الصحابي وهذه ايضا اضل في حجة روي عن ابن حنبله حجة انه  
لا اقتلهم بهم رجال اجتهدوا وواكن رجال والصار روي عن الشافعي انما يتهمهم بالارباب  
واما في الولاية فلهم رجال تكلموا بقولهم وكن رجال وكذلك وقد قالوا لا تجتمع الاحكام  
لغيرهم كقولهم ان يكون احدنا مسلما ومراييل حسن شافع منهور لكن قالوا ان الله جلدين  
المتصوفة ضعيفة لان حسن الظن واجب عندهم يقبلون الرواية من الناس المجرورين السنون  
والمطعون واهل الحديث لا يقبلون منها ثم نقل عن رعاية الامام في نسخة بارز في كونه  
بالجوارح دون القلب في قول حسن هذا لا يفكر مادامت في قلبك وكرتها فانه نظير ما يقول  
او نقل عن ابن يونس عدم الاظهار دليل على كرتها العن حاصله راجع الى ان لفظ ما تدع  
عن حجة والابواب العقل من قبل وضع دليل على مقام ذلك الشيء فان الاظهار دليل البقاء  
واجب عند الضرر هو عدم الكرامة لا مجرد عدم الاظهار ثم قال ما حاصله في هذا هو قوله  
وانما الاستعمال بالجوارح كما فعل اخوة يوسف فانهم انما نسبوا له كما بنسبة الغيبة  
والوبيعة وكرهتم تحريمه كالعلم او الصدا او المعاونة او الدعاء عليه او الازواج  
ولو كان جنس هذا كما ان جميع احوال العباد بعضهم في بعض حذرا لم يقل  
احد بعد او بغيره فانما يدل عليه قوله تعالى ان تسلمتم منه فسلموا وقال ما يؤذون  
كفر ومن اهل الكتاب الاية وقال وذات طائفة من اهل الكتاب لو يضلواكم وغيره  
فوصف محمد كرامة القلوب بالسنات فاصاف بفعل التبدون في جوارح ثم قال  
انما نزلت ذلك لان طائفة تقول ان كسر الجوارح ويخرج بقول حسن هذا قوله  
دلت الله تعالى ان بالقلب واستعمال الجوارح تنسب عنه الا ترى قوله تعالى ولا يجدوني  
صدورهم حاجبة مما او توافد ان حجة النفس لا في الجوارح واستعمال الجوارح معصية  
الهي بهذا خلق الله كل امرئ على دينه ثم قبل الحسام جليل القدم رجال الرسالة النفسية وفتح  
على الغزالي فلهذا ما خذته ثم قيل يمكن ان يكون بين قول حسن لا تتركوا في الغزالي كما قال  
وكذا في التور والقران الاية عالم نظير انما ينسب له جنس ما ذكر لا يخفى انه وان بعينه  
لكن لغاية اصلاحه من جهة القوي كما سمعت لا يجوز بعد اكل البعد فانهم والقول  
عليه الصلوة والسلام ان الدين والادب في حجة حديث به الغيبة عالم حكم اي الحكم او  
بلا يخفى ان الدين في حجة الباطن من مقولة الكيف وحديث النفس من مقولة الفعل في قوله  
على انه لو كان كحديث محكي في ظاهره كان نحو العجز والكفر والكتابة بما يتم نحو القلب في  
عقده وقد روي عن النووي ان المراد ما لا يستعمل ولو كذا لانه في قوله لا يتركوا  
بل سمي وزعمه وروي عن القرطبي اي لم يؤخذوا بما يقع في قلوبهم من القبايح فترام  
ان تكلم او عمل به قيل يؤخذ بهما

فانما اعلم اي ما خطرت  
بهم من الخطا هو المزموم  
منه من قوله اي ما  
تت الامور في الحجة  
تسمى

يؤخذ بهما فقط وقيل يؤخذ بواحد منهما وكحديث النفس ايضا من التحقيق كما سبق انما  
لا يؤخذ بحديث النفس عالم ببيع حد مجرم فهو عزم على ترك واجرا او فعل محرم ولو لم يستعمل ثم  
حالا كما في الحديث **حجرت** البخاري وسلم عن ابى هريرة مرفوعا **واما حديث علي** الله تعالى ذمهم  
عده سنة فانما اعلم له عالم بغيرها فانما اعلم له سنة واحدة ضمن القصة ان الهمم بها ما يترتب  
غير استقار ولا توطيئ ولا فخر ثم مؤاخذة به في حديث اذا التقي السبا نسيها ما قاله  
والقول في النار قالوا يا رسول الله هذا القائل فما بال المقتول قال انه كان في ايضا على قتل  
قال ابن المكثير دلالة على انه يؤخذ بما في القلب قيل وعلمه عاتة الغزالي وللشك في الحديثين  
وحمل اي بهذا الحديث من جانب الامام الغزالي على ميل الطبع الى اختيار بل باضطرار مردود  
من اربعة اوجه الاول ان غير الاحترار لا يدل على التكليف عند الله تعالى لا يكلف نفس الا  
وسعهما فلذنب فيهما عقوب ولفظ **حجرت** حديث مستعمل مع عن معني قال المصنف  
في نسخة كما صرح به اللغة القول ان حديث النفس ان كان في نفسه اضطرارا يجوز ان يكون باذنه  
اختياريا فان النفس لا تحته الا بسباب اختيارية غالباً فيجوز التكليف بها باعتبار سببها  
على ان التبادر في وجوده كوني اغترها في حديث مرفوعا فاعلم لعل حديثه فيزوم ان يخرج  
ذلك حديث النفس بغير اختيار من صاحبها فيخرج ان يحمل لفظ **حجرت** من غير جازي  
كقوله يؤخذ وقد حكى بعضهم عن القرطبي ما يشع من ان لفظ ما في قوله تعالى وان يتقوا  
باني النكاح او كفوفه كما سكم به الله ما يتلوا يطبق وما لا يطبق فتشاشفت الصحابة من  
حاشيتهم على جميع ذلك وقالوا كلنا بما لا يطبق فقال صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا  
كما قال اهل القبايل من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا فاقروهم على ما هموا به ثم  
فاظلمنا قلوبهم بحقيق مالا يطبقونه عاتية ان نسخ ذلك قبل الوقوع بعد الاعتقاد كما في  
الاصول وايضا عن القرطبي في قوله تعالى ولا تحملا مالا طاقه لانه الاية تدل على انه تعالى تكليفه  
علا يطبقونه مكننا او غير مكنه تعالى تفضل بعدم تكليف مالا يطبقونه كالاجر والاعمال التي  
كلمها سائر الامم وقال ايضا في عند قوله تعالى لا يكلف الله نفس الا وسمها تدل على عدم  
وتجوع التكليف في حال دليل على امتحان قوله تعالى رسالا لا يؤخذ ما ان بين او حطنا  
من تعريض وقتة مسالات او بانفسهما اذ لا تلتزم المواخذة بهما عقلا ثم قال كنه تعالى وعده  
عنه رحمة وفضل وقال في قوله تعالى ولا تحملا مالا طاقه لانه وهو يدل على جواز التكليف بما  
لا يطاق والا تأسس التخصيص واقول ايضا الرباعي يغير المشروعية عندنا فنصون الرباعي يكون  
العبد متى بين ان يترك ويأتي وقال في الدرر الزمان عن الايمان الكسبية وعن تحسنت لونها  
مؤدوره وعن العفة كونه مؤدوره مشروعا الا ان حبسوا الرباعي عن حال حال ولا يخفى  
ان الدعاء ايضا كما ينبغي في العفة وحكم ففاضل وقال لوليا ابو السعد ونحو الاية ان تعاطي العبيد

وتأجل الامام الغزالي الحديث الاول  
على الميل الطبعي لزوال نعمة المحسود  
مع الكراهة من جهة العقول والدين  
كان مظنة ان يحمل عليه هذا الحديث  
وامشاله ايضا وان لم يصرح به في  
الاقية فرده المصنف بقوله  
رجب افترس

من الاضمار



لا بعد ان يفضي الي الجواب وان لم يكن عن غيبة ووعده تعالى بعد ما لا يجوز السخا  
وقوعه كما ينبغي عنه الرفع في قوله عليه السلام رفع عن ابي مخنف عن النبي ومثله بعينه في النواهي  
يا شرح هذا الحديث وبالجملة العفو والتجاوز ولا يوافق على وقوع الشك في الذنب يجوز ان  
يحقق لا يزعم واختار وقد فرغ من الفصل الاول ان بعض ما لا يطابق تخليفي جاز عندنا  
والوجه الثاني ان غير الاختياري لا يواخذ بانه من الامم فلا وجه للتخصيص حتى يكون المراد  
غير الاختياري بقوله ارفع اذ لم يبق فانه قد سلمت انما يجوز ان يواخذ في غير  
الاختياري وكون التجاوز تفضلا منه تعالى ويجوز ان يكون التعبد بانه لوقوع او حادثة  
وحديث عند ورود حديث اوس بن قيس الا في خروج العادة وان ما ذكره المصنف في الحقيقة  
راجع الي النهوم الخالف وهو ليس بحديث عندنا في النصوص وقيل ان ذكر الشيخ لا ينافي ما  
فيجوز ان يكون المعنى ان الله تعالى ولا يواخذ بالامم المائنة والثالث ان ذلك محل اي  
محل على غير الاختياري انما يصح على رواية رفع الغيبة بابها فاعل حدثت وانما على رواية  
نفسها على ما يصح ذلك محل اذ الرفع دل على الاضطراب كما روي عن القزويني في شرحه سمع ان اهل  
الغيبة يقولون انفسها بارفع فاعل اظننت فيما لا يختار و ايضا من غير ان يشرح في شرحه  
النووي والصب والاعمال الاختيار لا يخفى ما فيه من الاعتناء بسنة خصم او لا يتم  
بند دون روق رواية الرفع وهو ليس يمكن بل الرفع اظهر وان كان النصب اشهر كما في النواهي  
على فيه تلقين جواب للخصم وانما قبل يجوز الاضطراب على رواية النصب ايضا اذ لا يفتقر  
انفسها بحديث صحيح مضطرة فيه اذ ليس خديما بالذات حتى يترجم الاختيار في غير الرفع و  
الرابع ان اوجه الحديث المذكور هو قوله عالم تكلم او قيل به ينافي ذلك محل اي على غير الاختياري  
لا ينفذ حتى العاين حتى استغناء التجاوز وقد فرغ من الحديث عن الله تعالى عن ابي كل ما حدثت  
به الغيبة لا ان يظن ان الله اي اثر ما حدثت به على كوارح ارجاعها بالتكلم او بالتعليق في فعله العفو  
الهم والعدم بالعدم بعد ايل الطبع او الم تكلم ولم يعل به والهم والعدم اختياريان فذلك عدم  
المواخذة لا يقصر على الاضطراب بل مطبق ما في القول قد عرفت في بحث الزيادة من الزيادة  
ان التسمية في عدم مؤتمر وعن الغير ان التحقيق ان الهم مؤاخذة وعن علي القاسمي ان  
السنة والارادة والغوية مؤاخذة بها وايضا ظاهر قوله تعالى ان التمع والبصر و  
العوا وكل اولئك كان عنه مسؤولا على ما طرحه البضاوي سابق لاطلاق ما ذكره وقيل  
انه وان اختلف ذلك لكن جاءت المواخذة في الهم والعدم من دليل اخر قد عرفت ان فيه اية  
والمراد بالتكلم تكلم هو اثر من ان الله اي التاخر لا المطلقة لا يخفى ان هذا كما استمر  
الشيخ عنه ومختصا من مقتضاها كما يغيبه والغرض اي الطعن والسب في الشبهة كما  
لفظ في من قبل عدت امرأة في مرة اي للمجد وسوء الظن لا يخفى انه قلبي فيه عسر في

مثل اثره ومقتضاه

هذا المحمود

المشتم خصم والثاويل بالقول بعد كونه تكلفا منه بوجوب تجوز سوء الظن القبح وهو  
فاسد كما قبل لا يخفى انه غير نكرة للمض لا سيده كرا ن سوء الظن ايضا لا يحرم ما لم يتكلم به  
ويلا حله حصل كماله في هذا المقام لا يفرق بين ما في القلم غير الكفر والبدعة ما لم يتكلم وقد سلمت  
انما المنقول من ابن زينة ووجهه وايضا عن قاضيان وفلان صفة بائنة الهم المقسم ولكن الامام  
المازري مذهب القاضيين بكونه يثبت ان وظن عزم المعصية في قلبه ثم في اعتقاده وعزمه و  
خالقه كثير من الفقهاء والمحدثين اخذوا بظاهر حديث وقال القاضيين عرض عامة السائق واهل  
العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضيين ابو بكر لظواهر النصوص ان الذين يكتفون  
ان الشك في الحشمة في الذي اسنوا واجتنبوا منه الظن كفي وقد اجمع العلماء على تحريم تحميد  
واختراق السمين واردة المروءة بهم وغير ذلك من عمل القلوب هذا أصل صفة ما نقل عن النووي  
يا شرح ما قول هذا هو التحقيق المناسب لتوليف المادته فالامام في افعالها والمصنف في لفظ  
وضم الامور واسطها وانه اعلم وكذلك المراد بالعلم فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة  
بلا عمل الظاهر على الاعتقاد التي هي الكبر الكبار هامة لا يعنى بدون اثر خارج فلم لا يكون  
مجرد سوء الظن وتحميد وكونها كذلك اي حيا لا ينعى مع ان خلاصتها اي من التوكلين الكفر  
مع البدعة وسوء ظن مع احد فالظواهر منها بدل منها فعل قلبي التحقيق انها من مفعول يظن  
كأن علم الكلام والفرق بينهما حتى كان الاول حيا اما دون الثاني قلت الاول اي اعتقاد الكفر  
والبدعة وهو الاوافق لضمة التثنية في قوله كلا منهما في بعض النسخ الا اولان وهو باعتبار  
المعنى فبعضها وجه شهما لذا اتهمها لا كونها باعثن كعمل محظور وانه ليس لو اهد منها مفقود  
اخر سوى ذاتها كجمع الاعتقادات واهل الاصول يقولون الكفر ما قيل لهية لا دارك  
مجرد العقل فيجب ما يخفى فيه وجهه من سوء الظن ووجهه ليس كذلك بل بسببه العمل القبيح  
كان اثره من التثنية منسبة فان مجرد عنه ولم يفيض اليه لا يبعد من سوء رجة الله  
ان يرفع عنه كونه والامر لا يخفى ان المطلوب انما يتم بالحكمة على مقتضى النص وهذا راجع  
الى اليك لانه يحل على التائب والتبرك كفي وهذا قريب ان يجوز من الاعتقادات وقد  
قررت لاجرة بالظنات في باب الاعتقادات لكن لا يلائم قوله في اول البحث وظن هذا  
الفتية عدما لعل المطلب ظني فيقتنع بالظن ثم لا يخفى انه فرغ من هذا ان اللسان الاحكام  
المقاصد لا سيما في انه مجرد حيز امم لتشريف حيزه وبكره صفة كما يشير اليه لفظ ارفع  
في حديث السابق ورفق اليك ليعرف ان قد من نحو الاضواء الغلال التي كلف بها الامم  
مخالفة من خلق النفس في التوبة وقطع موضع التجارة وحسن صلوة في كل يوم وحرق  
ربع مال في الزكوة وحرمة حلال عند المعصية ورفع المسخ وتحذف قال تعالى ان الله تعالى  
عليه وسلم ثبتت باليقينة الشهادة وقال ارفع عن ابي مخنف في قوله ان قلبه فيه عسر في

اي عمل يعود ضرره على المحمود

فان كلا منهما يبيح في ذاته

من حطوره سوء الظن والحسد  
اي يبيح العمل المردب عليه

صفة اية وذلك بشهادة قوله  
كنتم خير امة اخرجت للناس اية  
وخيرتها لتشريف حيز امة

المشتم



ظاهرة لقوله تعالى ان تدواما في الفرك او تحفه بكاسكم به الله الا ان يقال يزد  
الاية يسوجه بقوله تعالى لا يكلف الله شيئا الا وسعها وان كان صنيفا كما ذكره  
العراق الرازي اقول قد استوفينا الكلام قبل فارجع اليه وقد حكى عن الحاسب  
حاصله ان تحت الفيل بل انضاء الي العمل ثم اولوا شرا كجوارح كان الغيبة  
للتبعية عن كسب كذا وكذا الكذب والكفر وكفوا ثم قال فخذ احطاطا مني  
تاوول ذلك ووجه من معقول الدين وقيل عليه ايضا بقوله تعالى ولكن لو اخذكم  
بما كسبت قلوبكم وقوله تعالى اولئك الذين لم يرد الله ان يطره قلوبهم ثم قصدت  
بها لاسما العزم الصحيح على الفعل فلما يوجد بدون الاثر على جوارح لانه ليس على اتمه يخرج  
التخلف الظاهر ان مراده ان تلك العزم والاهم لا تقوم ولا الكلام ايضا ان الكلام  
ان يحكي الانسان قلبه عن العزم الفاسدة والصفات الخبيثة الرزيلة لان الاختطاط  
والاخذ بالعبادة انما هو في الاتفاق لا في ان التصق عالم نؤمن لا يكون خشية ولا فاسدة  
فانهم اوحى بالصفات الصالحة والصفات حميدة لتوصل بها الى الفعالية المرشدة ان لكن  
والافقولة لانه نية المؤمن خير من عمل الكافر ما في ما في وما الزيادة بطاعة او ليلها نحو  
ذبول الشغيب وحفظ الصوت فلا يفتك عن عمل مقتضاه فلا يوجد الا في حال يوجد له  
الخير فلا يرفع عنه كرمه فان الاجتناب عن بعض الشهوات يبري الناس انه ووجه ان  
جوارح حيا اي عن الشهوة وهو اي الكفر عليها اي جوارح والذكر العلة والتفكير بنية  
ان الله تعالى سطره بين الناس ويجعل حطية الشرف في الزيادة والحي وبندارها بنوع الطاعة  
عمل قلبي فلا يفتك الزيادة بحال عن العمل وكلها اي الذكر والتفكير على مقتضى الزيادة فعدم  
التفكير الزيادة عن العمل في باقي الصور فاهم وانما كلف جود جوارح عن مقتضاه وليس  
بعمل مقتضاه حله بل عمل مقتضاه لانه بفعل اية لا يشترط قبل فلهذا لا يتم من هذا  
واذ وقع في قلبه غنى زوال ايقونة او عدم حصولها لا يجوز ان العمل يقتضيه ذلك كما  
الكفر والحي من قبل اعتقاد الكفر والبدعة ان فحدهما لذاتها والله اعلم بفعل في كاشية  
لما كان هذا لا يوافق مقتضى القاعدة لانا نخرج من الائمة قال المصنف في كلامه وانه  
اعلم انتهى اقول قال بعض خواص بعض الكتاب ان هذه الكلمة يقال في موضعين في شبهة  
وارتياب لعل ذلك لغوة الاشتباه بين كسب وبين العجب والكسب من الاولوية وتغاية  
بينهما كما هو راجح احد الطرفين فحكمه وقد نقل عن رعاية الحاسب ان كسب محرم كسب  
الكبر والعجب وان لم يترد انت زوال البعثة الظاهرة متعلق لا اول البحث من قوله كسب  
ارادة زوال نعمة الله ولكن اردت لتفك منها فهو عظمة وانه لم يترك كلام عن مصعب  
العبدة الغبطة حسن كمال عظمة عظمة من باب ضرب اذا ثبت مثل ما انه من غير ان تريد  
زوال عنه لا بجبره وعظم عندك ووجه كسب اقوم مقامه يغبط في الاقلون واللاجهون

ان بيت الراجح الظاهر

في المحمد ولو ازيد والمحمد  
بعبه وعجزه لولا رقيبته

ما انكث الربا عن علمه  
فلذا حرم رجب افدك

الكف المذكور

اه الصالح الخطاب

اي هذا المراد

وعن الرعاية كسب الذي ليس محرم النافذة لقوله تعالى وفي ذلك فليتنفس التائبون  
وقال سابقا بقوله المنفوعة من ربيكم وسار عوا الى المنفوعة من ربيكم ولا يكون السابقة الا ان  
سابق غيره لعسل ثم هذا الفيل قوله عليه السلام لاحد الا في اثنين رجل اتاه الله ما لا يفتطه  
على بكمته في الحق ورجل اتاه الله على فرعون بل به وتجد الناس بل مندوب في الدين بل قد يحس  
كما في الرعاية ان كان ما راي في غيره اياها كوضي واستهاه محرم حقه واجب لانه ان لم يتق  
ولم يتقتم ويحزن على تخلفه ولم يات مثل يكون عابرا وهو من مذموم في الدينوي فاقبطه  
انما دينوي مكره شريفا واقاديري تمدوح ومندوب اليد وسجتي ان شاء الله تعالى في بحث بيان الغبطة وتفسيرها  
مكره وعن الرعاية ان كان ما راي في غيره اللذات والنفقات بما حله فاعلم ان لا يكون  
شدة واجتباي بحق به فيوسع عليه فيكون شقيقا له لكن ينقض الفضل والزيادة وان  
مكرها كانت محرم والفاق المال بالمعنى فاعلم ان لا يكون شدة واجتباي يكون مشددا ليس  
بجزي وليس محرم من قبل الفيل لانه من حيث المحرم وان لم يكن في النبوة حدها  
صلاح لصاحبها بل في اقله ومعصية فارتت زوالها عنه او عدم وصولها اليه لا صاحبها  
فذلك امر حسن لانه يات من غيرة بفتح العين الجية اي الغبة واستماع المؤمن من قبل ربه  
فانما مندوب اليه الغيرة اربع قسم لا يوصف بالوجوب والندب وهو غير الله تعالى  
واجتناب وهي غيرة المؤمن لنفسه ولربه وقسم مذموم وهي غيرة المذموم على غيرها كذا قيل  
البحاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسولا صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا ايها  
تعالى يقاوم الغيرة اي على عبده المؤمن وفي رواية ابي مسعود ان الله تعالى عليه وسلم  
يقاوم الغيرة بجميع شيطانها وبها وجميع دنياه لانه حبيب وخيرته ربه عن ذلك وان المؤمن  
يقاوم الناس عن امره لم يقل البخاري والمؤمن يقاوم الله وقال الصدر المناوي اهتم  
البحاري الا قوله وان المؤمن يقاوم الله وكذا الترمذي انتهى وقال ابن حجر اسلم على البخاري وان  
المؤمن يقاوم الله عن بعضهم اشد المؤمن غيرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولذلك كان نبي  
في الامر بالصوف والتمسك عن النكر واستقامته ولم يخذل في ذلك ولا في غيره في العزة  
وان غيرة الله تعالى هي ان ياتي المؤمن ما هو من الله عليه ولذلك حرم المؤمن وسر عليه باعظم  
العقوبات والتقات قال النووي في الحديث تحذر من سدي من التمام حرم العاصي والانا والمؤدبة  
الى الهلاك والهاد عن دار السلام ووجه حديث الائمة ان اوم خلفك نفسك وحلقت  
كل شيء لك فضع عليك لانه لا تشتغل بما خلقته لك عما خلقته له ووجه انه ان خلفك لنفسك  
تلعب وتكلفت برزقك فلا تقب في غير الحق تعالى على الاكابر انهم اذا سكبوا  
شيئا سواه اولوا حطوا عنه شئوش عليهم وامتنعوا عنه لضعفوا انهم لم ياتوا  
بموسيق عليه السلام حين قال للذي لم ينج منها اذ كرت عند ربك اي ملك مفرط

كقوة حيا  
اي زيادة  
زوال النعمة  
وعدم وكسب  
لها اليه  
ويغضب  
ان يتبع  
احد بغيره

اي يمتنع

اي يحرم

بيان الغبطة وتفسيرها

لنتظهره من الاثام فلا يكون حله  
كن جعل علمه وماله الله للعصية  
شلا فاددت زوالها لا يكون حله  
في غير دين لقوله فذلك رجب افدك

اي يغضب علي من ضررنا حجة  
كشفت

انعام دخول انكس  
احترق

مطلب  
لطف  
جسد



التي يشتمها الخصوص

في السجن ما لبث و ابراهيم عليه الصلوة والسلام لما بعثه اسمعيل عليه السلام امره بغيره ونظر  
بعض الاولياء الى شاة نظرة فاذا الكفن الهوي قد لطمه وسقط اعينه وسقط صوتا لطمه  
بنظرة وان زوت زوناك و ذلك لعوقدهم عنده كذا في العنيفة في الاصل والظلمة  
كرهية من ركة العنيفة في حق من الحقوق وهي مستحبة في حقه تعالى فلا بد من حمله على من يبق به فبغلي  
فقد اقال وعقبة انه ستم عبيدة من الاقدام على الفواجر لان فيه اي في الاقدام مشاركة العبدية  
تعالى فيما يخصه تعالى بان يجعل متعلقا بالمشاركة ما يبره بغيره في قبلة وتقيده بامر ونهي كما في نفسه  
للمستعبد اذا تعبدت كما يكون بمشال الامر والنهي والاشك ان فعل ما يبره من غير تعبد شخصي  
له تعالى فلو اقدم العبد على الفواجر لكان في اعلا ما يبره بغيره في قبلة فيكون المشاركة له تعالى في تعبد  
فيما هو شخصي له تعالى وانما كان الاقدام على الفواجر في اعلا ما يبره لان التعبد بما بمشال الامر  
او بالاجتناب عن النهي وبما شغفان فانه في ما اورده عليه من ان العبد يتبعه بالامر فانه في وظيفة  
الهي من تعبدت فعله ما لا يليق به فيحان تحركه في اضطراب وانزعاج من قلبه بحكمه اي العبد  
على من يحرمه اي ذات جسيم او من فيل ذكر الحمل و ارادة كمال وهو ان كان في حريم من  
الاولاد والازواج والامام والعبد من الفواجر كالزنا واللواط وسقط ما بها نحو  
التكلم مع الاجنبى واللفظ والقبلة والنس وغير ذلك لان فيه كراهية الاستمرار من الغير  
فيما ذكر الذي هو مختص به واصله ايضا من ركة العنيفة في نفسه له بهن في نفسه وهدى  
الغيرة واجبة ثم سلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال سعد بن عبد الله  
يارسول الله لو وجدت مع ابلي رجلا لم امرت اي الم امرت باقتل حتى تاتي بربعة من الشهداء  
الرجال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم فان الحكم الشرعي كذلك قال سعد بن عبد الله  
عنه في حاشية ليس من ذمته سعد بن اورد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كقول اخبار  
عن من قلبه بعد تصديقه عليه السلام فكانه قال ان الامر ما قلت يارسول الله ولكن ينبغي لا  
تخل ذلك من تباشير بالقتل قبل انتهى في حاشية ان الامر كما ذكرت لكن ينبغي ان يتقافة  
على ذلك ولا يبعد ان يجعل على من غير من الردع كحق جوابا بمعنى نعم ويمنع اي بالنية الى  
ما في قلبه وبغير استفتاح الكلام قبل ذلك من له ذكروا في حاشية والذين يوشكوا في نيتهم ان كنت  
اي اني كنت فان حنيفة لا اعلمه بالسيوف قبل ذلك اي قبل قيامه بشهود وجعله  
ان شاني في ذلك حاله العالمية بالسيوف قبل الايمان بالمشهد وان امر الله به لان نية  
لا تخل ذلك لفظ غيرتها وكال حاشية كما في حاشية لكن ينبغي ان يجعل على ان لو لم يكن ذلك  
بهذا ولو لم اعلم حكم شرعي كذلك فلا ينبغي من الصحابي ان يخالف الحكم الشرعي سيما  
في معرض الرد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استمعوا لي يا بقول سليمان لان  
سنة الانصار انهم يعبدون لانه لانه من غير مشاركة الغير في سره على عدله وحده وانما غير

مناب فاعلمها آثم تاركها  
على حرف الاستفهام  
اي الم امرت بالقتل

الا ان لم يوفى  
منه من بها  
منه من شرط  
منه من شرط

سنة وانه ثا اعبره في شكل انه ان كان منفض الغيرة النسل بالمشهود فكيف كان حكم  
الشرع التوقف على الشهود وكيف يكون غير انية وغيرة رسول الله صلى الله تعالى عليه  
سعد وان لو كان فيه غيرة لما منع عنه وتوقف على الشهود بل الظاهرة تان  
الا ان يحل على النسخ على مذاهب بعض ولا شك انه بعيد اقول لا بعد ان يقال  
انه لا يجوز اي في اعتقاده اوجه الظاهر وليس كذلك في نفس الامر لانه اعلم منه  
وليس من شأنه تجل بل امهل لان يظهر ما عتبه الشخص من قيام الشهود وانه اعلم  
منه وهو جاهل ولا ينبغي العقوبة في نور الفواجر ونه وصفه عليه السلام بالسيد  
الشرعة لطيفة الي وجه الامهال من ان شأن السادات الاقرباء على اخذ  
الاستحسان في ابي وقتبث واظهاره لوصفة لغوت وبالجملة المتصور وهو منع سعد  
عن عقوبة العقوبة فلا يتوهم التعارض بين قوله استمعوا وقوله نعم بهذا لكن  
ظاهرة في لفظ ما في القرية كالبزازية راى في منزله رجلا مع ابنة من له وكان  
ان اخذه بغيره فهو يسمع من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلها وقتلها مع واليه  
على قتله ان لم يبره بغيره في الصباح ونه في الفواجر يقتل وان انزج نحو الصباح  
وعزب روح البحر عن المبتدئ الاصل في كل شخصي اذا راى سلمي ان يحل له قتله  
وانما يتنوع فرقا ان يقتله ولا يصدقانه في وقتل عن جاح الفتاوى ان كانت  
امرته او محرمه كسنة في الزنا فله قتله فقط والاقدمها جميعا فان القتلان في منزله  
واحد فليمن على القاتل وقيل ان صيد القتل من يستعد ذلك منه وبها منتهى قبل  
ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه ونه متوقفات فتاوى مؤيدي زاوه عن تايي  
وجدا جنت مع قرابته في بيت خال او سفاضة خالية فليقتل على ظنه انه يبره بها فله  
ان يقتلها اذا باشر القتل والاقبل العاقدون الا ان فلا يحتاج الى اقامة ائمة  
وقال بعض لا يبره حرض القتل حتى راى علامة العهد كقتله واتمس والتعب وقال في  
البحر بعد القول المذكور وعلى هذا القاس الكابرة بالظلم وقطع الطريق وصحب  
الكس وبيع الظلمة باواني شي لم قيمة وجميع اهل الكبار والاعونة والشفاعة فيباح  
قتل الكفار وقيام فاتهم ودينه ايضا حتى سلم ان يقتل التعزير حال مباشرة العينة  
بل حسن لانه يهي عن الكفر وكل ما موربه وبالله هذه المنقولات القرية موافقة  
راى سعد بن عبد الله العقوبة لا ظاهر كحديث ونه رواية قال عبد الله بن الجار  
النجون مكان اسمعوا امناه الهانكا راى لانجوا من غيرة سعد وانه لانه اعلم  
منه وانه تعالى اعبره في لا اخذ اعبره من الله تعالى ومن اجل ذلك حرم الفواجر ما حرمه  
وما بطن الظاهر كانه والبطن كالكبر والتراب قال في حاشية ما حاصله انه يقتله مطلقا

مطلب  
مرتب  
جدا



قبل قيام اربعة شهداء عند اهلنا بظاهر الحديث وبياننا لاقتضاء عندنا ان نفع عملا بالبرية  
ودفعنا لتعارض الحديث ولا يقتل بل نخرم عندنا الا ان لا يمكن دفعه بغير القتل ولا كانت  
زوجية الغرلة تقضي في حديث بين قولنا كلا وبين السجود او يكون جبه واحد لا يفيد  
التيمن ويمكن دفع التاقي من قبل احمد بالجمل عن الشيخ اقول اذا عرفت ان الغرلة تقضي عن  
كتبا فاطلاق محرمه شكل وقد نقل البضا عن العنابية انه نقلها الى طوعا والفعال فخط  
ان كذا ان كان ذلك في دوران غصه وعند التعاد لم لا ولا يخلف بالبينه من اليقين يوم  
مقامها وعن مواج الدراية لا بد من البينة لكن لا يحتاج الى الاربعة بل يكفي ثبوتها  
لوجود مع المردة لا على الزنا وقبل لا بد من اربعة ويجوز اقامة التعريف حال بكثرة العبيبة  
لكل احد بعد ما ياتي به للحاكم كما نقل عن البرازية وفيه ايضا لا يمكن قتل ان الشرح يبيع  
وبصلاح والاحل واجب عن هذا الاشكال ان المحرم في اطلاق محرمه عندنا البرازية  
فلا يبرم عليه في الخط كما زعم البعض اقول الكلام في اطلاق الاطلاق مع اشتراك  
اصحان يقال انه وان كثر الاقوال في الكتب لكن المفعول بكون البينة على القتل وعدم التصديق  
ببينة كما هو القياس الموافق للحديث المشهور البينة للمدعي واليمين على من انكر وقد يطلق  
الغيرة الظاهر اطلاق محرمي علي كراهية المردة المشركين الغير متبرين بها زوجها وهذه  
ليغيرة المردة في ذلك مضمومة لخلاف السنة المشرفة مسلم عن عائشة رضي الله عنها ومن  
ابوربا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة ليلة النعاش عند التساكن في غزوة  
اخذتني الغيرة لوجهه الي تفيض نسوانه عليه ابي علي في وجهه ابي عليه السلام قراني ما اصنع من  
الغيرة فقال مالك يا عائشة اوتيت من الغيرة المردة لا يستفهم فقلت عن الاثبات وفي بعض  
الشيخ فقلت وعلى لا يغار مني في معرفت شرف قدره صلى الله تعالى عليه وسلم اوتيت كوني  
حاضر زوجها في شكك لو كنت افضل الموجودات ومظهر رحمته الكونيات فقال صلى الله عليه  
وسلم لقد جاءك كبرياك كناية عن تحريكه وكسرة فظهر المذمومة المنصودة من الاحتياج  
بالبرية لكن الظاهر من الغيرة المذمومة مدعي احسارية كاستمرارها والافاليجية التي اقبلت  
لها النسوان فلا يكون مذموما لعدم دخولها تحت التكليف قالت يا رسول الله اوجعي شيطان  
قبل بمنة الاستفهام داخله مع متدبر يعطون عليه اي ان مطيع موسى شيطان قال نعم  
قلت وسكت يا رسول الله في النعاش قال نعم ولكن اعاني الله في اسم قال الخشي روي رضى الله  
ومضها وتبع على الاول حتى يكون سائما عن وساوسه بسبب عنائه تعالى وعلى الثاني حتى صار  
سلما متقادا لا يامر في الام هو خير استرعى اقول يخرج صفة ما في فعله عن كماله انه  
قول عامة الرواة الاصحاح بن عبيد بن جعفر فيقول فاسلم من شتمه فان عذره لا يتصور  
الاسلام من الشيطان وحسنه ابن الجوزي واية الاول برواية احمد بن حنبل ولكن الله اعاني

عنه فلا يامر في الاحتياج وفي رواية الا ان الله تعالى اعاني عليه فاسلم فليس يا مرنه الا بغيره وعن  
سبحي بن ذوان ظاهرا في الاسلام لكن يحتمل القول الا انه ورد في وولاسلام النبي صلى الله  
صريح على احتمال ما قبل كما في لائل بل نعيم كما فطاع رواية ابن عمر رضي الله عنهما فضلت  
على آدم فخلعت من كان شيطاني كما في الاعاني الله عليه حتى اسلم من اروجي عونا في وكذا  
شيطاني آدم كما في اوز وجهه عونا على حطية وقبل اختلافوا في ترجيح الرواية فاططاب رجح  
الرقع والتاقي عياض النع وهو النخار لقوله عليه الصلوة والسلام قل يا مرنه الا بغيره فخلعت  
على رواية الفتح قبل اسلم بمعنى اسلم والقادر وتويزه رواية اسلم وقيل صار سائما سوفا  
نتم قبل هذا هو الظاهر فتأمل وفيه ما لو من الله تعالى كراهية العبيبة من نفع او من غيره وبال  
بينة الله تعالى وهذه واجبة فانما يتم كرهه وصدق كذا المذكور الصحيح والصحة يقال بضحي زيد  
نفع له بضحي وبضحي هذه لغة نفعه عليه قوله تعالى ان اردت ان انصح لكم فاعني بغيرها  
بغير نفعه وهو الاخلاص والصدق في المشورة وكذا نقل عن الصباح وهي ارادة  
بما يرضى الله تعالى عن احد مما صلاح فيها صلاح منفعة ربيته اوريا واية اورادة حدوتها  
اي التهمة للغير وان شئت قلت هي ارادة التهمة للغير فيم حينئذ بدعي وهي واجبة بالابيات  
والاحاديث قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال عليه السلام من دل على خطية  
شخص فاعلمه وقال لما تومن احكم حتى تحت لاجنه ما تحت لفسنه وقيل لان ضدنا الحليم  
اسلم عن عبيد الداري كان نصرانيا فوفاه النبي عليه السلام واسلم وكان صاحب بل ووز  
اشترى احله بالغ يخرج فيرثه الى الصلوة وهو اول من وجه ابن عمر كذا في النبض ان رويته  
حتى انه تعالى عليه وسلم قال ان الدين البصيرة الحق الكامل وفي كاشفة فوام الدين ومكارم النبوة اي معظمه  
البصيرة وكرهه في رواية ثننا فنيل الشكر بل الوجوب فتأمل قلت من يا رسول الله بالان  
بانه وتوجهه ووصفه بجميع معاني الكمال والكمال في شرفه عن جميع ما لا يليق بعلو شأنه  
واخلاقه النبوية في عبارته وبذل الطاقه في طاعته وعبادته فخصه وحين والبعض في استحوالة  
من الطاعة وسعادته من عصاه والاعتراف بعبوديته وشكره عليه او المنفعة على خاتمه والذم  
لا ذلك من النبوة انه تعالى ان لا يدخل في صفاته ما ليس منها وحققة هذه الاضافة راجعة الى  
العبيبة النبوية نفعه وادائه نفع وانتم العبدون ولكن به الاضافة للاستغراق اي جميع كتبه  
كما في النون به وركب بديل جرده في ذلك عن من تاويل كما يملين واتحال البطلان وبالوقوف  
عند احكامه واقامة حروفه في التلاوة والتخشع عنده والاعتبار بما عطفه وانكاره في عجب  
والعمل بحكمه والتسليم بمشاهده ورسله بالامان بجميع ما جاز به ونفرت حقا ووثقا واعظام  
حقه وبت دعوتة ونشره في التعلق في تعليمها وتلقاها وانما ربي اربابها وتلقاها من نفعها  
لا حددها ورواها في ولا حجة السلبين اختلفوا وولما بهم بما وشرهم على حقها واعانتهم فيه

اي معظمه والنصيحة له

عليه



تصف جور وظلم

وتذكرهم برفق وعلاهم بما غفروا عنه في حق المسلمين وتترك خروج عليهم والدعاء  
بصلاتهم والصلاة عليهم وحمل الكفار معهم واداء الصدقات اليهم وترك خروج  
بالسيف اذا ظهر منهم حيف او سوء سيرة وعدم تفرجهم بافراط الشك عليهم وقد براد  
بالائمة العلماء وتصفحهم قبول ما رواه اذا انفردوا وتقليدهم وقت بعثهم اذا اجتمعوا  
وعاشهم بارشادهم بما ينفع لهم في بدوهم ومعارفهم وفق الاذي عنهم واقبلهم بما يربو  
وسنة عورتهم ومنحهمهم واسمهم بالعرف وغيرهم عن النكر رفق وشفقة لولا انهم على منوم  
والنوفير على كبيرهم وتذكير الاثرة بالمعظية كسنة وان يجب لهم ما يجب لغيرهم ما يكره  
لغيرهم وينبغي بالمثل والقول ويديف الموزيات ما قدرتم بدها اولاً بالمثل الذين  
له حنيئة وتنتي كمنها الصادريان العجز ببيع نظامه وثنت بما يتوكله في الرتبة و  
يو رسول الهادي لديه الموقف على احكامه الفصل على شريعة ورتب بالاولى الامر الذين يتم  
حنف والانبيا القنون بسترهم ثم تفسر بالتعظيم قبل النسخ في دين النبي صلى الله عليه وسلم  
وقدر صحيح وروية حسنة واعتدال مزاج وتوارة فان لم يكن فيه هذه المحصل فالخطا  
اسرع اليه من الاصابة وما عكس كالمراحم الاطلاق والاشغ ولا اعظم من النقص ثم قالوا  
هذا الحديث وان اوجرت نظا اطلب مني لان سائر الكلام داخل تحت كلمة منه اصل او فرعا  
وعلا واعتقاد من امن به وعمل بمضمونه جمع الشريعة بالشر ما ذكره في الحديث عصارة  
فيض الغدير واكمل الشرف **صل** الطبراني عن حذيفة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من لا يهتم بامر المسلمين بغير فيقته وبذل طرفة ارض ذمهم وقيلهم ومما يهتمه ومفضل  
حصولهم وتاريخ سفيرهم وجمع تغزتهم ورفع بعضهم وعداوتهم واهل احب من ذمهم  
فليس منهم اي من المسلمين لانه اما عاش لهم بوسع في حظوظهم وفيه بيان كجوده  
تقالي واحكام رسوله وهذه ليست من صفات المسلمين لعل المراد في الكلام ومن لم يصح وعسى  
يدخل في الصباغ والسار في يوم بلاء وهاذا ما يصح بالتدريج والقول والعمل به والرسول وكنت به  
والامام اي ائمة المسلمين او بعض كحديث نفي بعضه ولاة المسلمين اي جمعهم في اعادة يار  
في المواضع نبيه على استقلال كل في النقص وعدم كفاية الايمان بعضي وعلى لزوم الاتمام في  
كل وعكس الترتيب بينا بين الرسول والكتب لان الرسول هو المنقود في التبليغ وان  
ظهور الكتاب الى الامة بتوسط الرسول وفي حديث الاول روي لا تترتب الوجود  
على اوانه صفة تقالي ينبغي ان يتابع موصوفة تقالي او ان ظهور الرسالة بانها عارة  
فكانت موقرة على ظهوره وليس منهم من كان عليهم لا يخفى ان اول كحديث كالحمل والوجه كما  
لمعته اياه فكانت فسة الاتمام بامرهم بعبادته ليعصمهم بلاء وهاذا الله والرسول والامام

تصح البرهان

لا ادق

بئذ

بئذ الضامح منقذ فشره في حديث النبي وانه تعلم ان ظاهر هذا الحديث اول في الدلالة  
على المقصود الذي هو وجوب النصح حيث نفي الاسلام من غير نفي نكر النصح فدلالة بالمطابقة  
بالنسبة للدلالة كحديث الاول فلا واني عكس الترتيب لعدت في القوة لخرجه اذ قال اهل الاصول  
يشك الوجوب بالبر الواحد في حديث الشاهين ويوزن قوة الخبر المشهور في دفع المطلوب هو  
الوجوب والدليل هو خبر الواحد وخبر الواحد لا ينفرد الوجوب في نفي عام حصصه البعض  
**المبحث الثاني** من الاربعين في حيد من غلة غولا اهلكه واعلمه فقتله في عودة والاسم  
العيلة والعلية التي ذواته وعائلة العبد فخره وابقه وجمع الغوائل وقال لك الغوائل  
الدواهي كذا نقل عن المصاح ومنه اي من هذا المبحث ابي في **الاول** انما الطلعات  
قد سمعت خبر مرة ان جسط الاعمال ليس ثابت عند اهل الحق في نظر ارجع الى ما سبق في الورد  
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا لم يوجد احد رواه وهو في حق  
الغسل من روية النوح على الغير وهو اعترافه على الحق ومما نذره لوزانته فضائل اهل بيوت  
عنه قال فان كسب كل كسب اي يذمها ويحرمها ويجوز انما في الغسل كما في كل الناحية  
اي الياس لانه يفضي لصاحبه الى اغتيا بالمجسود وشية وقد ينطق ماله ويسفك دمه  
وكل ذلك يحاطه يقتضيه من هذه الاثرة ويذهب في عوض ذلك حسنة فكانت في حد ذاته  
للمعتمدين في حياطة الطاعة بالمعالي **قوله** قال الغزالي كسب كل كسب من عذاب الله لان  
حسنة على نية الدنيا وكان موزنا بالحد وما جمع بذلك حتى اصناف اية عذابا في  
الاثرة فتصدي مجسود واصحاب نية واهدي اليه حسنة فهو صدق وعده كونه  
وربما كان حسنة كسب اشراف فضل مجسود كذا في الغزالي او قال النبي اي الكلام والادب  
شك من الراوي والمراد اكل الاصفاف فان كل حسنة بعشر اثارها في نيل كسب  
السنة فيلحق الواحد الا حياطة للمعمل بغيرها في الكفر عند اهل السنة كما مر  
او نواذية الى الكفر باعتقاد دخل او بارتكاب شي من المعاصي الكفر هو افعال الارتداد لا يخفى  
ان مراد النص من بدين القولين دفع منافات ظاهر حديث شكك القاعدة وانه تعلم  
ان ما اشتره اليه انما من اقتضاص الاثرة اقرب منها وانما قالوا من ان النصوص محمولة  
على ظهورها ما لا صار في قطع صحاري **قوله** التمددي عن الربيع احد العشرة للمشيئة رضي  
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رب اي سار اليكم واول الامم حكيم اي  
عادة الامم الى منية كحذو والبعضا وسما واولا لانهما واولا والقلب وبي كالتق من خلق  
الراس اما بالتحقيق حرق الاستفاح اني لا اقول كحلق الصحابي موسى ولكن كحلق النبي  
كحس الذي نكس بيده لا تدعون الجنة حتى تؤمنوا واولا لتؤمنوا حتى تؤمنوا الا اولكم  
على ما في بؤرة افسوا السلام بيلكم بكسر الدال اي بزيده اي يحصل له التي شأنها ان يكون

يعني بالادب

والنقطة

هو كذا في الحديث

اي في قوله

اللعن وهو حياطة

بالانفاق انتهى

لان قوله

تخافتم قالوا اخبرنا قال عليه السلام  
رجعتموه

اي منها لك الحسد

يعرف العلاج للحسد الاجالي صح  
منسوب اليه وهو ضد التفصيل  
وذلك لان المؤمن الطائفة للحق  
اذا سمع تلك الاثام خصصه  
عليه نعمة منه وسقي في ذاته  
كما في كشيء نحو ان رجا صدق

ولما كان ظاهر الحديث مخالفا لقواعد  
اهل السنة والجماعة من عدم الحياطة  
للعمل المعصية اضمح الى الاول وهو  
احد الامر من اشار الى الاول بقوله  
رجع اصدق

وذلك لان الحاسد  
حسده سمح في قضاء ربه وخرجه  
في خلقه وكرة عدله ونعم النبي  
قسمها العيان فلا يوصي بحكم  
الله تعالى بان يحل بكلمة الكفر  
فيصل حسنة رجب عند  
ابنزل الدين

اي يجب بغيركم بعضا  
لان فائدة امور الدين شيان  
التعظيم لاسم الله والشفقة  
على خلق الله في الجسد والبقا  
نوات خلاصها



أي تملكه وتصل الدين كما يستصل الموت الشعلة لا تمنع الإنسان من فعل كبريات  
وحضور الصلوات والجمعة الحامدة في يومه لأن السكاه صدره حرد أو بفضلا لا يكمل محبة ولا يحد  
حل ووة الطاعة في قلبه ولا يرضى بفضائه قناني قيل ينسأ على الأحياء وقال صلى الله تعالى على  
وسلم أبو يعقوب بن جهم بن أرم يزعمها أروعه انشاء أنا الجوابه فالعقل والدين وكما هو  
العمل الصواب الغضب ينزل العقل والحسد ينزل الدين والحب ينزل الفعل الصالح والعقل ينزل الجوارح  
الذي ليس محمد بيده لا يدخلون الجنة حتى لو آمنوا ولا يؤمنوا حتى لو آمنوا إلا انتم أو أهلكوه  
تجاسم قالوا أبو يارسل انه قال انشؤوا السلام بينكم قبل ينسأ عن غيبه بحبر والمرحمة روي  
انهم ليس جاءه الى باب فرعون فقال الباب فاستأذن فقال فرعون من هذا قال العيسى انا انا انا  
لو كنت فرعون من في الباب فقال فرعون ادخل يا ملعون ثم قال اتعرف عني وجه الارض شرا من  
ونك قال العيسى لي كسدا ان لي صدقا اجاب ان لا ابي عاودته من ان شئت له وقد وجدت علي  
حكما فسل علي اني في فقال اني في فرقة فاستأذنت لاقوة لي على ذلك اني اني اني اني  
عشر عيرات ملكة فقال لا اريد الا اهل الكه فاني اني كاسد شريفة **الاشارة** من العوائل الثمانية  
للحسد الا مضاه التاوية لا فعل المعاصي اذ لا يحول الحسد عن الغيبة والكذب والسيئة الثمانية  
عادة **الطبراني** عن صفرة بن يحيى الضار بن فضالة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
لا يزال الناس يتعالم حتى يسدوا قلوبهم اذ لا يبصرون ما لا يخبرون من المعاصي فظفره افضاه  
الى المعاصي لكي لا يخفى ان كونه حجة المطلوب انما هو بطريق المهزوم ابتداء ولا يخفى ايضا انه ربما  
يوجد الوجه في غير المعاصي ففعل كذا مني على الاكثر **ان** لم يخبر بها ان الشفاعة اي شفاعة النبي  
صلى الله عليه وسلم كما يدل عليها الحديث الذي ذكره في ثابته لا كونه من ان شفاعة النبي كما توهم **الطبراني**  
عن عبد الله بن بشر بن بصره الموقدة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس مني اي من المالكين  
بهدي النبي والشفاعة على بشر بن يحيى روي عن علي بن ابي طالب سئني ذو حرد ولا يخفى اي الشفاعة بين  
الناس باخذ الشفاعة لا يقع فشيئة او خشية ولا كراهية اي العفاهة الغيب كما في القاموس و  
لان منه ثم لا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى والذين يؤمنون بالغيب والذين آمنوا بغير  
ما اكفروا فقد اجمعوا بهانا وانما بيتنا لا يخفى ان دلالة هذا الحديث على حمان الشفاعة على يد  
انما يدل دلالة قوله ليس مني ولا ان منه فافهم فان قيل ان شفاعة لاهل الكبار وكذا لا اقل من  
ان يكون كبرية قلنا انه لا استحقاق **الرابع** دخول النار **روى** عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما  
والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يدركون النار قبل  
كحت لوط شفا ومنهم وقوة عتقهم ربه فحصل من المعاصي قريب من ان يكون من انهم  
اجزاء او العوض بجزء او العوض في قبل النظام الاصل الى الاصل فلو وجد اصل من ذلك كني في

النبأ

وان امكن الخلو في منفي  
الاسي يجب اذنب

الوان جماعة الغيب

بغير مقتضى لادى شرطا

سنة نفر من الناس

عتوا الكبر

ذلك

ذلك الدخول فليس عليه اجتمعت تلك الخصال قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجواري  
بالظلم بيناتهم على اعانة الله تعالى وكفرانهم على اعظم نعم الله وانهم كانوا في مقام خلافه  
رسول الله عظم جنايتهم لان التعم بالنعيم والعب بالعبودية بالتعصب والتقصير والتعالي  
والغيرة في العلم الشائع الى ان يخرجوا الكفار المشركين والدة قين رئيس الغزيرة سئل بالكتب  
والتي راها جارية في اللذات والارواح وكيفية اكل مال الغير وتجويزه الجيب والاصل  
الرسول في الشواذ والاشياء بالجهل على ما روي عليهم من الاعتقادات والعلل والشواذ  
العلماء بالحد حصص العلماء اما لان المؤخذة عليهم اشده لعدم فهمهم على نوحى عليهم  
اولا ان كذبهم اكثر مني بعضهم لبعض كما حديث جامع الصغير ولا يجوز شهادته  
العلماء بعضهم على بعضهم لانهم حرد قال النووي اي اشتداد على الحد من هذا  
القبول ما قيل عند المروزي يعمل عليه وعن غيره الكثرة انهم قسموا عشرة فجعل العلماء  
شعرة وربع الدنيا واحد وقسم المصائب عشرة فجعل في الصالحين شعرة في الدنيا  
واحد والذليل عشرة شعرة في اليهود وواحد في الدنيا والتواضع عشرة شعرة في النعمان  
وواحد في الدنيا والشهوة عشرة شعرة في التمن وواحد في الدنيا والعقل عشرة  
شعرة في الرجال وواحد في النساء والبهمة عشرة شعرة في الثم وواحد في الارض  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما كانت اليهود قبل بعثة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم  
اذا قالوا قالوا انك لبيبي الذي وعدتنا ان ترسلنا الامم فترسلنا في حاد النبي وعذوه  
كفر واه بعد فتمهم حرد قال تعالى وكا لو ان قبل يستغفون على الذين كفروا على انهم  
ما عرفوا كذروا به فلغنى الله عن العجز من تبس ما استشرى به انفسهم ان يعووا وما انزل الله نبيا  
اي حرد بينهم الاية ثم تقول المطلوب مطلق دخول النار والمهزوم من كذب دخول  
كاسد من العلماء فقط ودعوى دلالة الحديث لا الغير بطريق الدلالة او القاسية  
ممنوع لجواز اختصاص ذلك بالعلماء لقوة اقرارهم او لعدم فهمهم على نوحى عليهم  
ول يحل مرة وللعلماء مرتين فئات **كاسد** الاضواء الى افرار الغير المحذور فلذا لم  
انزل النبي صلى الله عليه وسلم بالاسماء من شراى كاسد بقوله ومن شر كاسد اذا  
حسد اي اظهر حسده وعمل بقتضاه كما امرنا بالاسماء من شراى الشيطان بخوفه لقا  
واقابني عنك من الشيطان نزع فاستوزبته وقال صلى الله تعالى عليه وسلم استغفوا  
على قضاء كوايبح دنيته او دنيا دية جلب نفع او دفع ضرر بالكتان فان كل ذي نعمة  
دنيته او دنيا دية **شعور** بين ان اظهرتم حواكم حرد ولم حوا رضواني مراكم ووضوح  
التحدث ما بعد وقوعها قال بعض الحكماء من كتم سره كان كذابه ومن اذنت كان  
كبار عليه وتم من اظهر سره اطاق دم صاحبه ونسب من بلغغ غارة ولو كتمه كان من

جمع امير ولو قاضيا

نكتة مهملة جدا

بعض العلماء الذين يطالبون  
الدنيا بحدون بعضهم  
بعضا فانه العالم بطلت بعله  
الافق فانه لا احد احدا  
من الناس لا يحب ان يدرك







عاشتنا وطريقنا في مناصحة الاحوان والنصح ووجه وفي الحديث الذي النبوة قال  
في الغرض اي عبادته وقوله النصح على وزن كح عطف فبفتح الن في النصح حتى يصل اليه  
كله ايتا وقيل هذا حديث ربيع الاسلام وقال التوردي بل هو وقده قلدا كما في النصح  
اعظم وصايا النبي وظاهره كبحر وجوب النصح وان علم عدمه من ندمه ومن قبل النصح امر النصح  
ومن في قولنا لا نؤمنه وايضا من حرره الذي انه منارفة اوليا الله تعالى ومن ارادة  
الكفار في جنهم البلا بالكونين وزوال النعم وانه يبطل جنته ثم انه لو اتفق المصنف  
بالاحاطة على الغوائل كان احسن لعله اراد زيادة تقصير لزيد الامام و امام حرك  
في الدنيا نعم وزان وصيق نفس كما عرفت في الغوائل و اما انه لا يضر على نحوها في الدين  
والدنيا فظاهر لانه النعم لا تزل عن اي احد ولا يفيدهم بها ففضل الحق في  
دنيا ولا يدبنا و اما انتفاع اي انتفاع المحض من غير حكمة كما في اي في الآخرة وهو  
مظلوم من محرم المظلوم ما حور ووعودته على ظلم يمتد كما في حديثه و التوردة المعلوم  
فانه ليس منها وبين انه حجاب كما في ان دعاه قبل ان يفرغ يدية في باب لا سيما ان الاحكام  
كذلك القول في عرضة ورينه والحق ان من به والنفع بالنسبة له ووجهه بين الناس  
والقدح فيه وكقوله كالتعاليات الباطلة الى الظلمة لا احراره مالا او دينا او عرضا او غيره  
مدح عليه وهذه يد اياهم يد اياهم فينتفع بها في الآخرة كذا في الحديث الذي  
يؤمن القيمة ان كانت في الاصل عليك ووزنه فتنتج في الكسرة فاضت له نعمة على نعمته  
لنفسك شقاوة الى شقاوة ويكون نظرك من رمي لا عدو حجه فله نصيب وانف  
ايه فاعلم عينه وروى عن الحسن البصري ان رجلا قال له ان فلانا قد اغتابك فبعت اليه  
طبق من الرطب وقال ينبغي انك لا تبدي في احسان فارت ان الكافيك عليه فان عدو  
قائي لا افرار الكافيك بها على التمام ويكذروي عن الامام الاعظم رحمه الله تعالى  
اما انتفاع الدنيا فلان اهم اعراض كل من حادة الاعداد وعلمهم قال في الاجباء  
كاسد لا يكلو البدن العم والهم والمحنة اذ لا يزال اعداؤه او واحد منهم في نعمة  
تأتي منهم ولا عذاب اعظم كما في كاسد من المحسنة وعاية اعلى اعداؤه فيكونوا نعمة  
وانت في غم وحسرة وقد فطنت بها نفسك ادهم من حرج عدوك فلك ولو علم بكل احد  
من المحدث كان اعظم بصحة غيره فارت انت عدوك وصدق عدوك اذ قد كانت  
وحسرت واسرت على عدوك انيس **العلاج** العملي انه يكفي نعمة فيقتضيه اي يقتضي  
نعمه هو النصح فان بعث اي كسده على النصح في ذلك كلف لانه للذبح و  
النساع عليه وان بعث على الكسرة عليه احتقار له الزم نعمة التواضع له عملها بتقصير لونه  
والاعتذار اليه مما قد يتبد منه من خلافه وان بعث على كعب الامام عليه الزم نعمة عليه

ابو القاسم  
عند سلب نعمة منه

الانبياء وهتك سره والقرعة فيه  
وتخوها كسرى

اي انتفاع المحسود  
اي كون الاعداد كاحالة سبية

اي في المحسود

بعضه له  
الزيادة

الزيادة في الامام وان بعث على الدعاء عليه بالشر دعاه من زيادة النعمة التي حده  
فيها اي لاجل هذه النعمة يكون ما يعلم ما حيا لا ثم ما سبته في هذه هي اوقية في حده  
ويجوز نعمة حده الا انما نعمة قطعاً والنفع في الدواء الممنوع لم يصدم آفة الدواء ولم  
يلحق آفة الشفاء **والمبحث الرابع** في الاربع في العلاج النصح وهو يخرج الى المنة  
اسباب من ازالها فانها مواد هذا المرض ولا ينفع المرض الا بتبع المادة ولو اتبع نفع  
كثيرا وهي اسباب محدثة بعزلة خوف فوت المقصود حيث الرتبة حيث النفس  
تحتد الا اول البنغزة بالمهلية والزاوية اي الكلف من كاسد بالنصح والقرعة على كاسد  
كالبشر اليه قوله وهو ان يغفل عليه كاسد ان يترفع عليه غير بشي من اسباب الترفع  
فاذا اصاب بعض اماله وقرانه ولا يترأسه كاجاه او علم او مالا لا سيما كثير من علم  
وعاله خائف ان يكثر عليه وهو لا يطبق كبره ولا تسرع نفعه وترفع نعمة باضمان طولها  
الكبر فوق مرتبة ونافذة عليه فليس غرضنا الكبر على سبيل من غرضنا ان يدفع كبره عن نفسه  
ويرضى بما وادته له وزيادته عليه من غير كبر هذا التفصيل لم يقع في الاجباء بل الترخي بما قبله  
على انه يكون من اسباب كسده على الاطلاق في عقبه النص من التفصيل وان وان في النصح  
كسده على الاصل المشتق عنه فلا بد من التوفيق فلعن الزواجر الجمل مضمون قوله خافي ان يكثر  
من الامور والوجود التي ليس لها ثابرة خارجيات بل من فيل سواد الظن بالسدم والحق بالصور  
بحسن الظن فمثل فان اراد عدم وصوله الى تلك النعمة اوز والها ارادة متمدة بالافضاء الى  
لما ترعى نفعه من انه ناشئ بخيرة المؤمنين تعالى لانه على هذا التقدير ليس له صلاح في و  
ان الاراد عدم وصوله الى تلك النعمة اوز والها مطلق عن التعيين بذلك العبد عن الافضاء الى  
الكبر عند عدم اليقين بالنسب وهو هو الافضاء الى الكبر وايضا الاراد من حمل النعمان في النصح  
وامكان التعبد بالصلاح فالارادة المذكورة مع عدم اليقين والتمسك بوجوده في القلب نعمة مح  
ضاربه التواضع لان الكبر ان يبري الانسان في مرتبة شرا عا وفاقا اذ ان يكون منها شرا  
فيقال ان لما حاله كذا نقل عن النص والثاني الكسرة فان من في طبعه الكسرة على الانسان الرتبة  
نفسه ارفع منه واستصغار اسخريه ونوقه الانقياد له والثانية في اعراضه فاذا نال ذلك  
الانسان نعمة خاف ان لا يجمل ويح بعض النصح كما في نسخة الاجباء ان لا يكتم كبره وينصح  
عن ما بعثه وحذ منه بل ربما يتشوق الى مساواة اولي ان يرتفع عليه فهو وشكته  
عديه بعد ان كان هو شكته اعليه في يديز والها اي زوال تلك النعمة لاجل اعراضه قال في الاجباء  
ومن الكسرة والتعبد حشا كثر الكفار لبني صلي الله عليه وسلم اذ قالوا كيف يتقدم علينا  
بشيمه وكيف نطأ على رؤوسنا وقالوا لولا انزل به القرآن على رجل من النبيين عظيم اي  
كان لا يتعلل علينا ان تتواضع له وشبهه اذ كان عظيما وعلل حبه بسوقه الزم نعمة التواضع

اي العطف الغرض على قوله اصله

المساوي له في الرفعة  
النصح بالتمسك لاف

الحسن الظن فمثل فان اراد عدم وصوله الى تلك النعمة اوز والها ارادة متمدة بالافضاء الى الكبر

من اسباب الحسد

اي الكسرة







يكاد يستعمل في العادة زواله قال في الاحياء فتعسر الزواله اذ يستعمل في العادة الزواله  
 لا يخفى ان ظاهره يقتض عدم التطبيق بزواله كالتسبب من هذا السبب يكون تطبيقه  
 بالاطلاق فيزوم عدم المؤخذة به ايضا والاضاحي لغيره لعدة اهل الحق من جهة زواله  
 الاضاحي وموافق لبعض اهل الايهام من الانتفاع فان قيل هذا موافق لما ثبت من قوله  
 على روايتي في الدرر اذ عني ما في جامع الضمير اذا سمعتم بحبل زواله عن مكانه فصدتوا واذ  
 سمعتم بحبل زواله من خلقه فلن تصدقوا فانه يصير له ما جعل عليه قال المناوي في شرحه  
 وان فطنته على سبيل الدرر خلاف ما يقتضيه طبعه في هو الا كصيف منام او ورق لاج  
 وحال المنطوق كما يخرج من ذلك ان يبعث عن خلق ولو بعد حين ثم قال وهذا  
 الخبر صريح في ان حسن خلق لا يمكن ان يكون له انما هو قول علي بن ابي طالب  
 انما هذا بهم ان يجوز ان يكون الحديث شاملا وتخصيصا او معارض في قول من لا يطلع  
 عليه ما حسن الظن بهم انهم اطلعوا وعرفوا من بعد الحديث وقد قال المناوي في شرحه  
 كقوله تارة للفقوة العزيمية وهو المراد بها ونارة جعل اسمها الى الامة المكتوبة التي يصير بها الانسان  
 خلقا ان يفعل شيئا دون بشي وتارة يجعل خلق من كل قوة اي السلبه جعل خلق  
 مرة للهيئة الموجودة في النفس التي يصدر عنها الفعل بل فك مرة اسم للفعل الصادر  
 عنه باسمه وعلى ذلك اسماء انواعها من نحو عظمة وعدالة وشيء غيره فان ذلك المشيئة  
 والفعل جميعا انتهى فان قيل لعل المراد وهو اصل القوة الكيفية العزيمية قلنا قلنا  
 ان يجمع فلا وجه للتخصيص على ان الكلام فيها يمكن زواله وتفصيل البحث ان اراد من  
 هذا الحد اصل الطبيعة فلا وجه لتخصيصه وانه لا يصح للعبد فيل محض قدرة الله تعالى  
 كما في اصول اسم الملكات الثغانية كالارادة والقدرة وان اريد الاثر المترتبة  
 على ذلك الاصل فالظاهر انه من قبل افعال العباد لا من الطبيعة العزيمية فلا يجعل  
 زواله اقوال التحقيق في جواب اي المراد الثاني والمراد من الاستحالة العارضية هو الاثر  
 كعب عارضة النفس لا كعب عارضة الله تعالى غاية ان زواله عسرة بالنسبة الى التمسك  
 بشيئ اية قوله عسرة وقوله بكار دفع التعريف بالجملة مجازية والتشبيه ببيع والتمسك  
 وهو اسم السبب وهو **السبب** من افاضت القلب اعلم ان الغزالي جعل  
 السبب سبعة وجعل احدهما التعبد في قوله تعالى ما انعم الله الا بشيئ قلنا نحن من كونه انزل  
 بشيئ انهم خسرنا وارادوا زوال نفمة الرسالة عنهم ففصل بينهم عليهم وايضا  
 ختم بالعداوة والبغضاء بدل كونهما لعل المعنى اعتبر رجوع التعبد الى احد السببين كالمعروف  
 وتحدد وان البعض من كونهما استراية الامام وان عارض المعنى استغناء ما من كونهما  
 وتحدد بجهة مستغنة معروفة بخلاف غرض الامام كما يظهر بالرجوع الى الاحياء وتعيين

تحت مقالات في تفسير وعقولها واسما **التواضع** في نفسه وحكمه وهو اي نفسه  
 ان يزيه نفسه استئصال احد والشفا عن كبر النون من التواضع والخصلة له وراثة انفة  
 وزيد في الاحياء وان يدوم ذلك وسبق وحكمه شرعا ان لم يكن يتعلم في حاله ويرثه **وهو**  
 الصاب منه من المحمود اليه بل يحق وعدل كما للمعروف والشهي عن المنكر كما ان اللازم  
 في النجاسة والاطاعة اليه فيها امر ونهي لان حق ما فعل بمره قليل وان فعله ذلك صانته  
 ووقاية موجب المحبة لا للمنفذ وان كان به اي وان كان كونه سبب ظلم اصحابه فليس  
 بحرام بل من قبل البعض انه فان لم يقدر على اخذ حق لعموم الظالم وربالته وكون الظالم  
 من حيث ان من قبل البعض انه فان لم يقدر على اخذ حق لعموم الظالم وربالته وكون الظالم  
 او العزيمة لكن بالنسبة الى المآل التي لا يكون محققا ولانه يقتض تفصيل ونوعا في حق من جعل له على  
 رجل دين فالت طالب ولم يقر المدعيون الذين الي واريته قال محمد بن سلمه ان جوان يكون  
 الدين يوم القيمة للطالب وقع النية رجل له على اية دين فضا ضاهه ثم غطاه في صاحب  
 الدين فان ضومته في الظلم بالتمنع الميت وقع الدين للوارث هو مختار ووقع كماله له على اية  
 دين فضا ضاهه فضا ضاهه صاحب الدين قال انه المشايخ لا يكون الاقل حق كصومته  
 بسبب الدين وقد اتفق له الورثة ووقع حسب النوازل لوقايات الطالب والمطلوب فاجد  
 فالله له في الاخرة سواء استخلفه او لم يستخلفه ولو قضى ورثته بري من الدين وقع  
 بعض التناوي ان يمكن استيفاؤه بالقبض او الوالي فاهل واثم الا الاخرة تنقل للورثة  
 والافضل للطالب وقيل نواب وزير الاذي في عدم الاعتداد للطالب وشواب نفس كمال  
 للورثة وقيل من مثل هذه المذكورات ان الم يمكن بحق بطريق حتى كتمن البيع والغرض  
 والا كالعصب والسرقة فلطالما لفظه كماله عليه كلام المصنف في قوله في دلاله الكلام المصنف  
 والائتمار فضل من بيان وذكر ايضا حديث لاثبات بدعاه وفي تعريبه ايضا خفاء وله العفو  
 وهو الفصل من التاخير الى الاخرة قال في الاحياء اخذ بحق بلا زيادة ولا نقصان هو العدل  
 والاهل بالصدق والعفو هو الفضل والظلم بما لا يستحقه هو كجور وخواصه الارذل  
 والفضل اختيار الصديقين والعدل منهم درجات الصالحين سببهم اليه المصنف قال انه  
 تعالى وان تقفوا اقرب للفقوي والفقوي جاع كل خير آتي اقرب الى الله لاصل التقوي  
 ولا تسوا الفضل كالعفو والاحسان ينكره وقال تعالى جذا العفو بهذا ستي على  
 ان الخطاب للبي خطاب لامة قال في التاخير اليه من شق له واما العفو فهو قوله  
 المواظفة وبهذا ان ادب الله تعالى بنسبة محمد صلى الله عليه وسلم فقال هذا العفو  
 وامر بالمعروف قروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية لم يزل جارا على  
 فقال له جميع اسأل العالم ثم ذب وانه فقال يا محمد ان الله يامر ان يصل من قطعك على

اي المحقد الظلم اما متعلق بالمال  
 او العرض او البدن عفو الاول اولى  
 واهم من التاخير لان التاخير  
 الورثة على القبول الاصح فلا تحصل له  
 غلظه في الاصح بخلاف الاخر من  
 لكون صاحب الحق من ازاله فانما  
 الناس والظالم من الاصله

اي ما يبرق في العبد والتمسك  
 من الخصاله كون الله وحده المبرق  
 وعرض البصر والشم والسمع  
 لا يلبس بها



من كره و تعفو عن ظلمه و هو صبيته عليه و سلم لا يزيد مع كثرة الاذى الا صبره و لا يظلم  
 اسراف بجاهل الاحلى اي عفو او روي ان النبي صلى الله تعالى عليه و سلم لما كسر ربا بختية و شرب  
 و حرم يوم احدث خلق ذلك على الصحابة سديدا و قالوا لو دعوت عليهم فقال لم لم ابعث لسان  
 ولكن بشت داينا و رحمة اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون النظر في هذا القول من جهل  
 و درجات الاحسان و حسن خلق و كرم النفس غاية الغيرة و حكم اذ لم يقصر صبره على التمسك  
 عليهم حتى عفا عنهم ثم استغنى عنهم و رحمة و دعا و شفع لهم فقال ايديكم اظلمت من كثرة  
 و المرحمة بقوله لغوي اعتذر عنهم بحمدهم فقال انهم لا يعلمون انتهى محض و قال تعالى  
 و العاقبين عن الناس الا الآية و انه يحب المحسنين عن تفسير البيهقي قال صلى الله تعالى عليه  
 و سلم يادي سار يوم الغيبة ابن الذين كانت اجورهم على الله تعالى فلا يقوم الا من طمى  
 و قال تعالى و يعفوا و ليصفح اي ليعضوا عن ذنوبهم و هو من معنى العفو فيدل على  
 العفو و لو انشأ الا لا يحبون ان يغفوا لكم قبل اي اذ العفو من لا يجمع ان المطلوب من  
 الاب هو الدلالة على افضلية العفو و اللازم من بعضها هو اصل العفو و الا افضلية فانهم  
**المسئمت** و التمدد من ابهريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه و سلم ما نعت  
 صدقة من مال قال الطلبي من هذه يمتل ان يكون زائدة اي ما نقصت ما لا يحتمل ان  
 يكون صدقة لنقصت و النقول الاول محذوف اي ما نقصت شيئا من مال الدنيا ما لم يكن  
 فيه و دفع للنفس عنه و الاصل في عليه ما هو اصد و النفع و اكثر و الهب و ما انفق  
 من شئ فهو كيلف او في الاخرة باحوال الاله و تضعيفه او فيها و ذلك جائه الاوصاف  
 ذلك النقص بل وقع لبعض الكمال انه تصدق من ماله فلم يجد فيه نقصا قال الفارسي خبرني  
 من اتقى به انه تصدق من عشرين درهما بدهم فوزرنا فلم تنقص قال وان وقع في ذلك  
 و قول الكل بادي قدر اذ بالصدقة الواض و بانها اجمالا لم تنقص ماله لكونها دينانية بعد  
 لا يجمع كذا في القضي فكل بعض الشرحين يباعه الوضو بعد و ما زاد الله عهده يعفو  
 بسبب عفو الاعراض الدنيا فان من عرف بالعفو و تصفح عظم في العفو او في  
 الاخرة بان يعظم ثوابه او غيرها و ما تواضع عبدا لارفعة الله بان كبت له في العفو  
 بنوا صفة منزلة عند الناس و كذا في الاخرة عن سر رطل لا يعني ومنه مكر لا يبلى  
 و من تواضع في كل مؤن خلقه كفاه الله سوية مما يرفع الى هذا المقام و من تواضع  
 في قبول الحق من دونه قبل الله منه مدخول طاعة و نفعه بحسنه و زاد في رفعة  
 درجاته و منظره بمقتبات رحمة من بين يديه و من خلقه اعلم ان من حبيبه الانسان  
 الشكر بالمال و متاعه السعيته من انبار العصب و الانتقام و الاسترسال بالكل الذي  
 هو سعي شايخ الشيطانية فاراد الشرايع التي يقعها تحت اولا على الصدقة ليحكي بالسعي

قوي  
 اي الذين يعفون عن ظلمهم  
 بعد قدرتهم عليهم  
 قال القاضي النابكيني عفوته من  
 استحقاق مؤخذة و عن النبي عليه  
 ان هو لا يفي استحقاق قليل الا من  
 عصفه الله تعالى وقد كانوا اكثر  
 في الالم التي صفت انفسهم كسفي

و كرم و ثابها على العفو ليتفرز بلطم و الكرم و ثالث على التواضع ليرفع درجاته في الدارين  
 وجه الاستدلال بالدين ان العفو بسبب لوعة الدارين و لا يجمع ما فيه من الفضل لكن  
 لا يجمع ان المطاوب افضلية العفو عند عدم القدرة على اخذ الحق و الايات و كذا  
 سطاق و المطاوب لا يدل على العفو اذ المطاوب ساكت و القيد ناطق وان المطاوب عام و عام  
 لا يدل على خاص باحد اللذات الثلاثة الا ان يدعى حصول السورة الكلية منها فالملطوب  
 حاصل بطريق ضم صغرى سهل الحصول او القام فلي وظن المطلوب منها ظاهر وان قدر  
 على اخذ الحق على قوله فان لم يقدر على اخذ الحق فله العفو ايضا كما اذ لم يقدر و هذا الضم  
 من العفو الاول اي العفو مع العجز و عدم القدرة لعجز ذلك عن الاخذ حالاً و انه اشق على  
 النفس قال في جامع الصغرى في رواية سجاد بن يحيى سند احمد والطبري افضل الفضائل  
 ان فصل من قطعك و لعطي من كرمك و تصفح عن ظلمك قال شريح رحمه الله و ي لان ذلك  
 اشق على النفس من سائر العبادات الشاقة فكان افضل قول صدق الحديث صريح في  
 الدلالة على المطلوب بكل التوعين فعلق المنص لم يقف عليه او وفق ما قال العراقي انه  
 ضعيف فقاتل قال الراغب فالعفو عن ظلمك نهاية العلم و الشئ عت و اعطاءه من ظمك  
 نهاية الاحسان و قال بعضهم من قابل الاسامة بالاحسان فهو كل افراد الابسان  
 و هو المستحق لتصرفه و صفي الا انية عليه حقيقا و اذ عا و مبالغة و من غمرات  
 هذا الخلق صبورة الود و خيل او صبورة قتل و تتشكل السهام القدرة الالهية  
 تشكيلا قال حجة الاسلام رايت في الايجل قال عيسى لقد قيل لكم من قبل ان التسكن  
 و الانف بالانف و الاذن بالاذن و الا ان قولكم لانما بوا الشرايع من صرظكم  
 اللين تحول اليه الالبسة و من اخذ رداك فاعطه اراذك قال بعضهم رايت ابن  
 خطاب سجع ابن عمارية في النوم فقال باريت علي شيئا اخذه عنك لافا سطة  
 فقال يا ابن خطاب من احسن الي من اساء اليه فقد اخلصته شكرا و من اساء  
 الي من احسن اليه فقد بدل نية الله كره افعال باريت حسي فقال حسبك كذا في النفي و ك  
 الانتصار راى استغفار حقه من غير زيادة عليه و هو اي الانتصار العدل المفضول  
 فوعدت قريباً ما نقل عن الاحياء ان العدل منتهى درجات الصالحين و الفضل  
 احسان الصدق من هذا اذا خفي عن العوارض و طبعه ان يكون كذلك لكن قد يفتي  
 العدل افضل من العفو براض موجب لذلك كقول العفو بسبب التمسك بظلمه لتوهم  
 ان عدم الانتقام منه للعجز و كون الانتصار سببا لتظلمه او عدمه اذ كان يحق  
 قصاصا مثلا او كونه من العوارض مثل كونه عجة للغير لعل من هذا القبيل ما اتفق  
 ورثه علي رضي الله عنهم بقائه ابن بلجم لود ما اوصى بالعفو حيث قال رضي الله عنه حين

مطلبهم جدا

بالسن

لانه باستيفاء حقه قد اخذ ما كان له  
 فلم يبق له منه ما يجازي عليه ربه



ضرب بن ملجم وحمل المنزلة انما بالناس صاحبكم واليوم خيرة لكم وغدا سارقكم ان اتقوا  
ناولي دحي وان اتقوا فالتقاء سباعي وان اعفوا فاجلوني قربة وهو حسنة لكم فاعفوا انما  
تكون ان يغفر الله لكم وانه ما تجنبي من الموت وارادكم به ولا طالع الكربة وما عند  
خير للابار وان زاد على حقه تجور وظلم قال الله تعالى في سورة الشورى ولئن اعفينا  
بعد ظلمه اي اقضى فاولئك ما عليهم من سبيل الى الامور بالمعاقبة والمعاقبة انما السبيل  
على الذين يظلمون الناس يبدونهم بالاضرار ويطلبون بالاستغفار فغير اعفوا  
ويقولون يا الارض بعير لحي اي يكثر وزنها فيجبها او ضادا او تلك الوصفون بما ذكر من الظلم  
والبيع بغير حق لم عذاب اليم على ظلمهم وبغيرهم ولئن صبر على الاذي وعف لمن ظلمه ولم يتحصن  
وفوض امره الى الله تعالى ان ذلك الذي ذكر من القبر والنفقة لمن عزم الامور اي من سعور وانهم  
البح امر الله بهما على سبيل التذنب ولا تجر بكم اي لا يملككم شئان قوم اي شدة بغضكم  
للمشركين عني ان لا تغدوا اي على ترك العدل فيه بالثبوت وكما لا يجوز بل الزموا  
العدل مع العذر والصدق وجه الاستنباط من قوله ما عليهم من سبيل يعني ليس بعد  
الاقتصار من شئ انهم من قوله ويغفون ع ومن قوله على ان لا تغدوا فتأمل قال في الآيات  
قال عقبه من عام ليعت النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عقبه الا اجر ك بافضل اخلاق اهل الدنيا  
والاخوة ان فصل من تطوعك ونقطع من نكك ونغفون مطلق قال يوسى يارب اي جدد  
اعز عليك قال الذي اذا قدر عني ولذا كسئل الوالد ردا من مؤثر الكس قال الذي يغفوا  
اذا قدروا واعفوا بؤنكم الله وعنه صلى الله عليه وسلم من رعى على ظالم فقد انتقم وعن  
جانب عنه عليه سلام من جاء بهن مع ايمان دخل من اي ابواب الجنة شاء وزوج من  
الجور العيني حيث شاء من اذى حقا وقراء وبر كل صلوة قل هو الله احد عشر مرات  
وعن علي قال وقال ابو بكر رضي الله عنه او احد من يارسول الله قال واحدهم وقال  
بعضهم اذا ارد الله ان يعذب عبدا فقص له من بظلم وقيل ان ذا القرنين لم يكن بيتا  
ولكن اعطى ما اعطى باربع اذ اقدر عني واذا وعد وفا واذا حدث صدق ولا يخلف اليوم  
لعذوا علم انه كلما كان الذنب عظيما ازداد العفو فضلا وروي عن زيد قال رجل  
من اخوارج ان جئت باجرك والاضرب عنك فقال اريت ان جئت بك بكتاب  
من العزيز الحكيم واقبم عليه من ابراهيم وموسى وتلا لم ينشأ يا نبي محمدي و  
ابراهيم الذي فرقي ان لا تذر وارثه وزراري فقال زيد واخطوا سيدي وقال هذا  
رجل فلي حجة وقال مالك بن دينار اتينا منزلا لكم من ابواب ليل اوجاه الحسن وهو  
خائف قد جلت عليه مع حسن فذكر حسن قصة يوسى عليه السلام وما فعله من قوة  
اياه من نعمهم له وظهرهم له فيجب فقال باعوا اباهم واخذوا اباهم وذكر ما فعله يوسى

اي المنتصرون اي بعد ما ظلم  
اي بالعباد والعقاب في الدنيا  
والاخوة كقضي

او جبري خلفا بعد ابراهيم الذريح وفي اي  
ونتم ما امر به وبلغ رسالات ربه في خلقه  
حادة

الشك ومن احسن ثم قال انها الاية ما زاد منق الله اذ لم رفع ذكره وبعث كسبه ووجهه فاني  
الارض فماذا منع جبي الكمال امره جمع له اهل قال لا تشرب عليكم اليوم يغفر الله لكم توفيق بطلم  
والغفون العاقب وقال حكيم وانا اقول لا تشرب عليكم اليوم **المقالة الثانية** في عفو الله  
تخذ وبي احد عشر حديثا في العفو عن الذنوب كذب عبيد افشاوة استهزأوا  
منع حق منع مغفرة **الاول** في **الثاني** الشا تبتا اصحابه من البلايا اي العفو والسور  
والصالح بوي اي الشامة **الثالث** من افات القلب **رابع** التردد وقال حسن  
عزيب اصحابه من البلايا اي العفو والسور والصالح بوي اي الشامة  
عن وانه من الاسع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انظر  
الشامة اي الشر وعند روية المصيبة باجلك فبما عاقبه الله تعالى حيث ركبك  
ورفت منزلك وسحت بانك وشتت به ورجع جامع الصغيرة فبرحمته بدل فيعاقبه و  
يتلك وهذا بعد دور من جوامع الحكم **خامس** اخذ قوم من هذا الخبر ان في الشامة بالعدو غاية  
الضرر فاخذ ركب نغم افني ابن عمه السلام بانه لا ملام بالعفو يموت العدو من حيث القطع  
شعيرة وكفاية ضرره كما في العيوض فم انه قبل الورد بهذا الحديث ابن جوزي في الموضوع  
والطولي ايضا انتقد على الصالح وادعى وضعه لكن الصالح في تاريخها كذا في العيوض في  
لا يخرج به وان وافق القياس كلام سبي عند الاحتياج به ابتداء فالعفو بمصيبة العدو  
مذموم جدا لكونه سببا لانفسك المصيبة عليه بائلا من تحت وعاقبة من شنت عليه اولاد  
ارتكاب النبي عنه خصوصا اذا حملها اي تلك المصيبة على كرامة نفسه يعني يقول كافر ان مصيبة  
عدوي فاني من كرامته وعلى اجابة دعائه لكان يقول ان ما ابتلي عدوي من هذا المصيبة  
اغاي باجابه دعوى عليه لانه خرج عجب وتذكرة نفس وعز وجل بحسب عليه على القادران كفاف  
من مصيبة عدوه ان يكون مكرام الله واستدراجا لحي قد حيث ابتلا عدوه وعاقبه  
ويجب على القادران بحران على احتمال كونه مكرامة ويجب ايضا ان يدعو الله بانزاله  
اي العدو ويدعو بان جاتته اي عذرة الله تعالى خيرا من افات من النعم شك المصيبة في الوجوه  
يتم انظر الان يرا من الوجوه معنى ياري ثم ان هذا الدعاء سببا لخلص الحاق من تك  
المصيبة كما قال تعالى ومن ينفع شفاعته حمنة يكن له نصيب منها اخرج احمد والنجاشي في الادب  
عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ان دعوة الكفرة الستم مستجابة لاجبه  
يظن انيب عند راسه ملك فكل كلامي لاخيه بخر قال ايمن كذ غفل ذلك فدعوه لا يرد  
والتمصيل في البيضاوي في هذه الآية الا انه يورد ذلك العذرة استدراك من قوله والعفو مذموم  
او من قوله بل عليه انه يحاق ظالما للناس فاصابه بلا ينفع من الظلم ويوجب الغيرة من الظلمة عسيرة  
ينسبونه منه وينسبونه من عنده تبيان شدة وكالا بكل اصحابه بنار له ففرح بزوال الظلم

من المقالات الثلث

قد عمل كتب هذا الجلد الاول  
لفاضل البحر ربي الخاضع  
ويليه الجلد الثاني بتوفيقه  
وتيسيره سبحانه وتعالى  
فقال المقالة الثانية من غوائد  
الحق الخ







عفوه تعالى كل معصية غير الشرك لعل الجواب ان كسره وكفاره ان لم يكونا كوا وجرار  
 عفوهما ككسره ليس يوافق او كورم الواقع لئلا يفتقر ولا يبعد ان يجعل الآية من قبل عام  
 خص منه البعض والخص من هذا الحديث فيلزم **طوط** الطرا في الاواسط عن جابر بن  
 عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يومئذ ومن عرفني عرفني وهو الله تعالى ذلك  
 يوكله على جميع صفو الاعمال ويشطرها كذا في بعض لكن في حديث آخر في جامع الصغير  
 تعرض الاعمال يوم الاثنين وتجنب على الله ويغرض على الانبياء وعلى الائمة والاصحاب  
 يوم الجمعة فيقولون حسنا بهم ونزداد وجودهم بايقاضا واشفاقا فتعوا الله ولا تتوزوا  
 موتاكم فانتم ومن عليه هوانه والانباء والاصول ان النصوص ينسب بعضها بعضا  
 او تارة حمل المطلق على المتقد فافهم الاعمال يوم الاثنين وتجنب من كسره  
 فيقولون ومن هوانه من كتاب عليه ونيزه اهل الصغائر بالمعنيين جمع صغيفه من هوانه  
 صدره صغائر باب ثوب فقد تصفنا منهم اي بسببها حتى يتوبوا من الصغائر فيالم  
 ينسب من كسره لا يغفر وهو المطوب **طوط** عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه قال تطلع اي ينظر الله تعالى الى جميع خلقه بالرحمة والشفقة  
 ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا الشركا وموت من قبل ما عن القوم  
 والن من المذكور كذا في حديثه جدا بدعة التارك لبيعة ولا يجمع لا في تبيح و  
 الا قرب ما نقل عن الصباح شخف عليه شخا من باب ثوب حدثت اعلم انه لا بد  
 من التوفيق بين هذه الاحاديث لا يرامها الثاني فافهم وفي رواية **هق** البرهقي  
 عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابوها ولوط بن اهل كسره كما هم عليه من الذنوب  
 بلا مغفرة **الف لة ان لة** في كسره وهو الغضب فانه اي كما قد اذ الرمز  
 اي كظم الغضب بوجه عن الشخف عن الانتقام عنه في حال رجع الغضب الى  
 الباطن واحتقن بجنبه فصار حورا بعد ان كان غضبا وفيه اي في الغضب  
 حتم من شاة **الف لة** في كسره الغضب وافهم المقام الثاني في العلاج القلبي  
 الثالث في علاج بعد بهي في الرابع في العلاج القلبي كما في كسره اعلم ان الغضب وهو  
 غلبان دم القلب جسم صنوبري تحت ندي السار يركن الدم الرقيق في القلب  
 ليدفع الموزيات قبل وقوعها وطلب الشخف والانتقام بعد صورها ليس يمدوم في  
 الشخف مطلقا وهو امر لازم به كحفظ الدين والدينا ومنه اي من الانتقام الشخف  
 المدوم عقل وشرا ووقا قيل الشخف بهي للقوة العقلية بها تقدم على امور  
 ينبغي ان يقدم كالقتال مع الكفار عالم يزدق على صنوف المسلمين واستخلاص مسلم  
 عن يده متوقفا وان الذموم طرناه في ليطه وضعف السني بالبين وهو **الف لة**

اي اعمال امتي على الله تعالى

علا  
اي من في قلبه شحنة اي  
بغض وعداوة لاحد

من المقالات الثلث  
اي عن الى الغضب عليهم

كما اذا حل عليه انسان  
حول ليس يمدوم خيرا في  
قوله ان الغضب قوة غلبان  
دم القلب جملة معصية ضد  
بها اسم ان وجرار قد يجر

من افات القلب وتشر كجاء باه ضد الغضب اعني سكون النفس فيما ينبغي ان يحرك  
 منه وسببه بطلان شهوة الانظام وذلك مذموم جدا ومنه في ردي عاين اذ  
 حتى قال ان في من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استغضب فلم يرض فهو شيطان  
 لا يغير عدم العبرة والعبرة من الايمان او قلته بحسنة اي الاثمة والاختفاظ  
 على الزوجة والاقران وغير ايضا حسة النفس واحتمال الذل والضمير اي العظيم  
 في غير محلة الشروع والتجوز بفتح المعجزة اي الضعيف وان كوت عندك هبة  
 انكرت ويورث ايضا سكون العيش وطعم كل احد في ماله وقله الشات  
 في الاسور وارتكاب ما يوجب التوبخ والتعطل في الاموال الهمة وليس ذلك من  
 بحمد المدوحة قال تعالى في سورة التوبة محض الشجاعة وليس في الكفا  
 فيكم عظيمة اي شدة في القتال وصبر في سورة النور ولا تأخذكم بها اي  
 الزيادة ولذا نية رافة شغقة ومحنة في دين الله في طاعة واقامة حدة فتعطلوا  
 اوتى بحوا فيه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لو سرت فاطمة بنت محمد لقطعت  
 يداؤه سورة محمد اشدي على الكفار رحما بينهم اي احب به عليهم سلام يعني يظهر في  
 شدة والمهابة والصلابة لمن خالف دينهم لا يجمع ان المذهب عندنا كون الاعتار  
 هموم الصغف لا بخصوصها سيما ولا يبعد ان كانت ايضا قاتل وايضا قال  
 تعالى عليه سلام واعطاه عليهم اي على الكفار والمنافقين والغلظة هو  
 الشدة ومن انار قوة الحسنة وهو الغضب **هق** البرهقي **طوط** الطرا في الاواسط  
 عن عبي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال خير امتي احدنا اي  
 من كان كاتحديدي الصلابة في الشخف وسعي في رده وابطاله وفي حديث جابر  
 الصغف حدة معتري خبار امع وقسرها بالصلابة في الدين وفيه ايضا حدة لا تكون  
 الا في صلابة امع وارترا ما كديت وفيه ايضا خبار امع احدانهم الذي او غضبوا  
 رجعوا وقدم ما ورد في العبرة ينسب للجهان ان علاج نفس لغف عنها بايقاضه وفي  
 بعض النسخ بايقاضها وهو الظاهر في حق وبغيره من الحواوي والعارك  
 وذكر وجوب الموت وعدم نفع كذرت نزول القدر لانه لا ينعف خذ عن خذ  
 قال تعالى انما تمولوا بدينكم الموت ولو كنتم في بروج مشدة لكن ينسب عدم  
 افقاع الزهلكه كالمور منقود في الطرق المهلكة وكذا البنوية يتكلف مرة بعد اخرى  
 حتى يحصل له ملكة تتدر بها على ما يسوع الاشياء الاقدام والاسمها  
 التي تنسب عوانا بين لتسوعه وقواتها التي تامة للشوق اليها وتذكر حاله  
 او امر الامة بعد ان في الاولي وتذكر حاجته يزول جسده ويعوي غضبه المرغوب

اي يتر ما ورد في حق وجوب  
 غير المؤمن لنفسه وله من  
 الاحاديث في تذكرها  
 الشخفي



والمذموم افراط الغضب

وافرط اي افراط الغضب عطف على تعريضه وزيادة وغلبته وسرعته وشدة السعي  
بالتهور وهو اي التهور العشر من افات القلب ويتركه والغنى ضدته  
اي التهور الجلم وهو ملكة الطل منته اي كيفية راسخة في النفس بعنة على الطل منته  
والسكون عند تحقق محركات الغضب اي سبب حركة الغضب من الموزيات والمنفقات  
وعدم هيجانها الا بسبب قوتها ويمكن دفعه معطوف على قوله الطل منته عند  
اي عند الهيجان بالانف والتكلم مع الغضب ليس يحكم بل يحكم وغير اللين والرفق والتهور  
مرض عظيم الحذر لان ضرره لغف وغيره كجلاق الحين فانه لغف فقط ومن اعراضه  
التهور الكفر بالله تعالى فغوا بانه تعالى منه سمع العلاج فلا بد من شدته الى ابدته وتكلم  
والسعي فيه اي ازالته ليتخلص منه وعلاجه باربع اشياء بالعلم اي العلاج العلي والعل  
اي العلي وازالة السبب اي العلاج بازالة السبب وحصول الصفة طين كل واحد  
منها بتمام على عدة **المقام الثاني** من الغضب في العلاج العلي وهو ان يقبله اي  
قبل التهور وحين الهيجان بالندم والتذكر اي التذكر الغير لافات التهور و  
قولنا انظر ان لم يستعدا والاي وان استعد فلا يقبله اي التذكر والتدبير وقد  
يقدر ويكفر الغضب وشدة لهيبه كالقودير يد يسهب النار يستعمل العقل بدخانه للعلم  
فان سون الفكر الذمعي وينصاعده شدة الغضب من عدال دم القلب وان الغضب  
مظلم فينولي على سادس التهور بما يعدي على عدلان حسن فيظلم عينه حتى لا يبني شيئا و  
سود عليه الدنيا باسرها وهو اي العلاج العلي معرفة افات التهور وقبوله لظلم  
الغيظ مع القدرة على العمل بقتضاه **اما في** ثارة بوجوه الاول في اذ ليس الطاعات  
وهو الايمان **بقي** البرهق **طرد** والظلم في في الكبير عن بهز بنه الموحدة وسكون الهلا  
وبازوا المع من حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن جده عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه قال الغضب اي التهور يفسد الايمان اي من شانه اف والايان كما في  
الضمير بفتح المهملة وكسر الموحدة الدوا للزيت يراد عند اطلاقه عصارة العسل  
امراو الغضب فما لا يمنع شرعا او عقلا او صدوره فيما ينبغي في المواضع المشروعة  
بها اكثر وشره مما ينبغي وهو اي الغضب الموصوف بهذين القيد من التهور وكثرة  
ما يطلق الغضب عليه اي على التهور من اطلاق السبب على السبب لا على اصل الغضب  
الذي هو مجرد عليان دم القلب على الاطلاق لما مر انه اي اصله امر لازم قبل اطلاق  
الملزوم على اللازم وقد صدر في هذا الغضب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرارا  
عند محله وهو الغضب عند انتهاك ما تلهي قوته وضعفا فلو كان اصله لولا  
ما صدر عن سيد المرسلين فانه عليه الصلوة والسلام كان يغضب حتى يحمر وجهه

اي ملكة يمكن دفع الغضب عند هيجانها

اي كظم الغضب

اي هذا الحديث من الغضب

ويقول

ويقول انما انما يشتر الغضب كما يغضب البشر فاما مسلم لعنة او خربت فاجعلها من صلوة  
عليه وزكوة وفرة فتر به بها اليك بوم القيمة وكان يقول الغضب لا يجزيني عن الحق سوي  
ش العطر للياض عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابوها فكلما به بشي لا اذ ي  
ما هو فاعضاه محدث وفي الاحياء قل على ترم الله وجهه كان صلى الله عليه وسلم  
لا يغضب للذنا فاذا غضب لم يرفه احد ولم يبق الغضب شي حتى يتصرف فكان يغضب  
على حق وان كان غضبه لله ووجهه اساده الايمان المذكور في الحديث انه كثير ما يصدر  
عن شدة الغضب قول او فعل لوجب الكفوا عنه فيزول العقل ولذا امر بالاستشارة  
عنده **والثاني** من افات التهور حقوق المكافات اي الحيات له على تهوره من الله تعالى  
فان قدرة الله تعالى عليك عظيم من قدرتك على هذا الانسان وكذا اذ منك اعظم من ذنبه  
عليك فلو امعنت غضبك عليه وعلقت بقتضاه لم تمان ان يمضي الله غضبه عليك يوم القيمة  
حين اشتد اجابك الى العفو وقد قال تعالى في بعض الكتب يا اي ادم اذكر ان غضب  
اذكر حتى حين اغضب فلما حكمت بين الحق والثابت حصول العداوة بينك وبين الغضوب  
عليه فيستعمل الحد والعدو لثابتك والسعي يهدم اغراضك والشانه بصاحبك اي الفرح  
والسرور بما اصاك من الهلا والحي وان لا تجلو عن الصائر عطف انت بعواقب الغضب  
اي الانسان كنت لا تحاف في الاخرة فيشوش ذلك العود عليك مما يشك بما يخشى من سوء  
معاملته منك ومحاك اي اعمال الاخرة فلما شرح للعلم والعمل وما يتبعك في الاخرة فكلوا  
بحر وما عن الثواب ومعضا للعتاب والرابع في صورته عند الغضب وقبحه طرد اعظم  
من ينج ظاهره فان الظاهر عنوان الباطن وانما تحتها صورة الباطن اولها شدة  
تجهلها الظاهر فتظهر الظاهر ثمرة تغير الباطن فتمس الثمر من الثمر لان الثمرة تنبئ على شجرة  
وشا بهنك لها الضاري المحترق على اذي الناس كحرق على العضم العاديه والوسيع  
العادي من العداوة واما قوله كظم الغضب وهو الثاني من طرق العلاج سبعة قيل الاولى  
سبع لغة مطابقة للغادة ولا يوجد ان يكون باعتبار لفظ الثاني والعلاج لغيره في  
بعض السبع وهو الموافق لقوله الاولى اعداد حجة يجعل صفة معدا ومهتيا لحي  
قال تعالى والكل ظلمين الغيظ اي السكين غضبهم مع القدرة لحو رضاه تعالى من كظم الغيظ  
الزاملتها وشدة راسها الهمة والعاقين عن الناس اي التاركين عقوبة من استحقوا العقوبة  
وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان بغلاء قليل الامن عصمه الله وقد كانوا اكثر في الامم التي  
ذكره ايضا وي وانما تحت الحبان دلالة على المطلوب انما هي على حذيفة العظوف عليه  
يعني وسار عوا الى مغفرة من ركنه وجنته عوضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين يبتغون  
في السر والظهر والظاهر والباطن الاية روي عن سمون ان جارية جارت بمقره فغضب

انه دخل رجوان عمار رسول الله ص  
تلقتهما وبسببها

اي خوف عند باسنة الغضب

مطلب لطيف جدا

وكظم الغيظ والعفو عن الناس  
من اسباب اعداد الجنة لصاحبها  
رجب افترق

لا يغضب  
اي حال الخار  
والشدة اذ لا يحول  
اي حال الخار



الموت عليه فاراديسون ان يفرها فقال يا بولاي استعني قوله عز وجل والهاظمي الغيظا  
قال قلت فقلت اعمل بما بعده والعاقبين عن الناس قال عفوت فقلت الجارية وانه  
جنت الحبيبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جهه الله شئ اذا اعتذر العبد في العبد  
بما ورع عليه الكثرة فان الشايع روي حديثا بانسانا وصحاح عن مغيرة بن  
الرسول بن ربي بن رواه النحوي حطته لا يجمع ان تجزئكظم لا يجمع مع اللحية من اللحية  
المعطوف والمعطوف عليه مع العفو والافتق اذ الواو يجمع وحاض فيه الا ان يبراد  
من الاعداد لطفه فيعمل على ما فيه مدخل سبها بخبرته وحمل الواو من مع مع اوصاف عن  
ظاهرها والنصوص عندنا في كل ما يلا صراف قطيع والثاني من العوائد الخيرية  
احور العين في البهاء وكسب ويحتمل في المقدار والعدد والوردت وانتهى عن  
سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لطم عيظا اي اسك من عن  
امضاه وهو بطنه ان يغذي اي يعقل بمقتضاه دعاه الله يوم القيمة مع رؤس اولاد  
لانه في النفس الاتارة بالسوء والنفس تجوز في شدة على الانتقام والحازة بالسوء  
ولذا كان ذلك من اذاب الانبياء والمسلمين ومن ثم حرم السن المصطفى عشر سنين  
فلم يقل لشيء ففعلته ولا في شيء لم يتركه ثم لم يتركه في اي كورثه منهن تدبر  
وفي النظر في عار واية معاذة بنه وقرحة من اتي كورثه او قد ايضا في الاوسط و  
الضغينة من كظم عيظا وهو قادر على الفاذة روجه الله من كورثه يوم القيمة ومن ترك  
نوب جمال وهو قادر على لبس كاه الله رداء الايمان يوم القيمة ومن لم يجد وضع  
الله على راسه تاج الملك يوم القيمة كذا في النيض والفتاوى دفع عذاب الله تعالى **طس**  
الطبراني في الاوسط عن السن رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من وقع عيظه حال الاستطاعة بدليل حديث السابق دفع الله عنه عذاب كذا قاله  
عن كظم عيظه في قوله قال في النيض ضعف المذري وقال الهيثمي فيه عبد السلام وهو  
ضعف دلالة هذا الحديث على المطلوب بنى على ان يكون دفع الغضب عين كظم العيظ  
او مستند له والراجح عظمة الاله **حج** ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول  
صلى الله عليه وسلم ما من جعة اعظم اهل عند الله من جعة عيظا كظمها عبد مع القدرة  
على التفتيشية من عيظا ورده الى باطنه بخرع الماء وبني اصب جعة بخرعها العبد  
واعظها ثوبا وادفعها درجته كسب من الشئ ولا يحصل هذا العظم الا عند القدرة  
على الانتقام وثبت غضبه لله تعالى انتفاء وجه الله تعالى وهي حس عيظا الله تعالى اياه من  
الحس وكثره والسوي في الدنيا ومن تعذب في الآخرة والسادس رحمة رسول  
جنت اياه دليل هذه الثلث ما خرج **حك** يكم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال

الخور يظن المهمة جمع حوراد  
والعين كسور المراه واسعة  
العين رقبه اذ عرف

فيختار منه في ما شاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت حصول سن كمن فيه اي وجد ان باركاه  
تعالى اواه استكنه الله تعالى في كونه بنيت من محاسن اي اذله في حماه و  
حفظ في الدنيا والآخرة وسر عليه برحمته واخذله في حجة جوده عليه احبانه  
واولائه من اذا اعطى نعم لم يشكر بسانه او قلبه او بركانه لان الشكر صرف العبد  
جمع يا نعم الله الي ما خلق له واذا قدر على العمل بمقتضى غضبه او عيب من ظلمه وسوء  
الله عزه اي يعطى كما في حديث واعف عن ظلمك واذا غضب فتر من العتور والعتوق  
كناية عن الازالة بهذه التسع استواء المس والافن فوائده ملاء كوفي بالايمان كما  
في جامع الصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما ما من جعة احب الى الله من جعة عيظا  
يظلمها عبد الا ملاء الله حوته ايمانا وملاء القلب بالامن كما في حديث لما مع انضام كظم  
عظما وهو يندر على الفاذة ملاء الله قلبه ايمانا واستر العوة كما في انضام كف  
غضبه سنة عورته والاجبية قال في الاحياء عن النبي صلى الله عليه وسلم واجلمك من  
غفر بعد القدرة وملاء القلب بارضاد كما في الاحياء ايضا عنه عليه الصلوة والسلام  
من كظم عيظا ولو شاد ان يفضه امضاه ملاء الله قلبه يوم القيمة رضا وتقوى الله  
في الاحياء عن عمر رضي الله عنه من اتقى الله لم ينشغ عيظه ومن خاف الله لم يفعل ما يهين  
قال المحشي بن اعلم ان اعلى المراتب كما في عدم الغضب لشي من اسباب ثم العفو  
مع الكظم ثم الكظم بدون العتوي عدم العقل بمنزلة الغضب في حال بل يورثه على  
وفق الشرح الشرفي انه قال في الاحياء الحليم افضل من كظم العيظ كما في حديث الهتم  
اغنى بالعلم وزينى بالحلم واكثر من ين بالتحقوي وجملة بالفاية في حديث اب هريرة بنقوا  
الرفق عند الله قالوا واطى بارسول الله قال فصل من قطعك وتقطع من منك وتعلم  
عن جبريل عليك وعن عبيد رضي الله عنه ان الرجل مسلم ليدرك بالجاره درجة الصائم النائم  
وعن عطاء يعيشون على الارض هو ما اي حيا وعن ابن ابي حبيب وكهنا اي منى الحليم  
وعن جابر بن عبد الله وكراما اي اذا اودوا صحوا وفي حديث ابن عباس ثبت من لم يكن واطق  
منه فلا يبتغي من علمه تقوي يخبر عن سماح الله وحلمه بينه وبينه وخلق بعيش به  
بين الناس وحقه على الله عليه وسلم اذا جمع الله الخلايق يوم القيمة تادي سائر اهل  
الفضل في يومهم هم يسرون فينطقون سيرة عالي الجنة فتاتي بهم الملائكة وتقول لهم  
ما لنا انكم سراغ فيقولون نحن اهل الفضل فيقولون ما كان فضلكم فيقولون كنا اذا  
ظلمنا صبرنا واذا سبنا البنا غفرنا واذا جرحنا علينا نقولون لهم ارحلوا الجنة  
شنعهم اهل العالمين وقال عبيد رضي الله عنه ان اول عوض كل من حمله ان الناس كلهم  
اعوانه على جمل وقال انس بن مالك في قوله الذي بينك وبين عداوة كانه ولي حليم

حدا

اي سكن غضبه بما علم من اذانه



الى قوله عظيم قال هو الذي شتمه اخوه فيقول له ان كنت كما ذبا غفرت لك وان كنت  
صادقا غفرت لي وسب رجل بن عباس قال هل كان من حاجته فغضبها فكس الرجل  
رأسه واستجى وعين علي بن حسن بن علي رضي الله عنهم انه سب رجل من آل البيت  
وامر له بالقدوم وقرئ عليه وعين بنت السلام بقوم من آل البيت فقالوا له شتمنا  
لهم غير انفسنا انهم يقولون شتمنا وانت تقول خيرا فقال كل واحد ينفق من عنده  
في العلم شتمه الشبهاء ويزيد نفسه والمحبة عند الناس والثواب عند الله محمد بن  
السبعة الكظم الغضب بحج الكظم على العفو واما في معنى الكظم فانه  
قوائد واعظم عقوبات لا يخفى ان اطلاقه ليس بظن بل هو كونه من الاله في الفائدة الاية  
كايه الرابع وفي كس فتاقل وقد سبق من حديث ان افضل الفضائل ان تفصل من فطرك  
وتعفو عن ظمك وحسن من اساء اليك وعفوه فانه اذا عفوت مع عفو الله ليس هذا العفو  
ما قبل عفو القادر كما سبق من عدم المؤثر في تحقيق واجبا بل هو انما يظهر في عفو حقوقي  
الحائث واما البديهة وكيفية فلا الايجل واتساع فانه اول ان يعفوك مع قدرته وعفائه  
لا يخفى انه لا يظهر بهذه الاكثرية ولا اعطيت به تطبيق ادنى العفو والكظم بل الاكثرية في جانب  
الكظم كما يظهر بالرجوع والمعتمد في مثل هذا للطلب شرعي انما هو بالاعتقاد بالاربابي و  
العقل فان من الاله الفاسدة اثبات للطلب الشرعي بالعقل كما تكلم علي ان ذلك كقبول  
الشاهد الفاسد انما يمكن ان هذا الدليل في كظم الغضب الضابط من اوله العفو  
ثبوت ودلالة الحق الثابت حتى يظهر حقيقة مطلوب العفو وان كان مخالفا لغيره المص  
في فهم ويدل عليه اي على الكثرة والعقل قوله ثانيا وليعفوا وليسبحوا الا لا يخفى ان  
كلمة هذا كما ترى في فهمه لاوليه ان لما كان لكل منها فضائل مستقلة فلا شك  
ان مجموعها افضل من كل منهما فالاولى الضامن لثبوتها كما سبق قوله فانه اذا عفوت  
اذ العفو هو العفو الكظم بالثبوت الى الكظم والدليل كما ترى **القسم الثالث** في العلاج  
العلمي للغضب بعد الهجران وهو اربعة اشياء **الاول** التوضيح **د** ابو داود عن عطية  
رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغضب من الشيطان من  
وسوسة وان الشيطان خلق من النار كما قال تعالى خلق الشيطان من نار وقال  
والجان خلقناه من نار السموم والشيطان خلق من جان وعن يرب تزوج مارج حارة  
فتولده منها يحيى شتمه فتولع قائل يحيى وشتمه ليس فكثرة واعدا لعل ولذا كثر اولاد ابيس  
لان استنات الافطار في كس جان في الهوى واليسر مع اولاده في سماء الدنيا  
وامرهم بالعبادة واخوت السماوية فقها وما فيها من الجن والشياطين الارضانية  
الربانية خالق منك صورة وارزقها العقل والعلم واللسان وانزل الربا الوهم  
فاسوت الارض فيمنع بها كالبغضة فانزل جان على الارض يظهرها شتمها  
العبادة فمنه لو انبذ ودهر اطول بلا ثم اخذوا بالمعاش واستغاثت الارض فوجت

علاج الغضب

سكتة فان باحث اليهم رسلا فبوت الله ثمانمائة نبي من الجن في ثمانمائة سنة فقتلوا  
الكلمة فامر الله باليس وانزل مع الجن من نواحي بقعة الارض ثم سكت البعير الارض  
وعند الله الى ان رضى الله الى التاب السابعة وكان منكره عظيمة ثم ابلى بكبره وعجزه  
ما استولى العباد باله تقا واني لطفنا بحجزة النار بالياء لانه صندنا لان بليغة النار  
بالس والياء بارود طيب فاذا غضب احكم فليتوضأ قبل ذبا مؤكدا وصنونه  
للصاوة وان كان متوضئا فليغسل افضل قال الطيبي اراد ان يقول اذا غضب  
احكم فليستعد من الشيطان فان الغضب من الشيطان فصوره حاله الغضب ومنه  
ثم ارشد الى كيفية فارجح الكلام هذا المخرج ليكون اجمع والنع والموافق ارجح  
اربع وهذا التصور لا يمنع من اجابه على حقيقة لانه من باب الكفاية وهذا  
تجارب شديدة من الغضب والاثبات في قول امانا التي نفي من استغضب فلم يغضب  
فهو حمار ومن استغضب فلم ير حتى فهو حمار لان قوة الغضب كلها القلبي مما يغلبنا  
ديه لطلب الانتقام من طرفها حتى انهدمت العقل بالهنة او صنعت اوطاح جاوز  
حد الفسري ذم ذما شديد او حتى كلام الش في الاول وكثير الثاني وتبين  
الاول استنزاه الغداه الغرة والحكمة والافعة مما لو يفسد والثاني كالموسى  
ان كان قاتلا والاصحى ان قاعد **د** ابو داود وعنه ان رسول الله صلى الله  
عنه انه قال قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غضب احكمه ويهو  
قائم فليجاس ندي فان غضب عنه العصب فذاك او فها ونعم والاقال كسهم  
فليطبخ عبي حبه لان القاسم صاحب للانتقام والقاعد رونه والسطح دوانا  
والعصبان يبعد من بيته العيوب والمبادرة للبطش ما يمكن حسب الممارسة  
المبادرة وحمل الطيبي الا سطوح على التواضع وكفص لان الغضب من شدة الكبر  
صرف عن ظاهره بلا ضرورة وهذا اذا لم يكن الغضب من والافرون الذين وقوة النفس  
في الحق فغضب قول الكفار واقيمت الحدود وهدت الرحمة على اعداؤه من القلوب  
والنايات استعادة **ح** عن سليمان بن صخر رضي الله عنه انه قال استب  
اي شتا جلال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسن عنده فيما بين  
بهي احديهما حارة معصا بصبغة التبول قد احم وجهه حال شدة افره وقد نفق  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا علم لغيره الا انك لا تعلم الا انك لو قالها  
لدي عنه الذي يحد من الغضب بين تلك الحكمة بقوله لو قال عوذ بالله من سخط  
الرحيم لم يعب عنه باي وفيه دلالة ان الغضب لغير الله من نزغات الشيطان وانه  
بالاستعاذة ليس ان وفي جامع الصغير اذا غضب الرجل فقال اعدوا بالله

فان فيه اشتغالا مما يفسد من البطش  
وذكر الله تعالى سجد الشيطان و  
تسكن نارية الغضب بركته  
العبادة والذكر كسفي

من علاج العلي للغضب

انما امر الغضبان بالقعود والا  
ضطجاع مثلا يحضر منه حال غضبه  
ما ينضم عليه فان المضطجع بعد  
من الحركة والبطش من القاعد  
وهو من القاتم كسفي

بعض القاد وبع الهاد الموهلن  
اي بين اوقات سبت احدها  
خاصه حال كونه مغتظا حيا  
وجبه



ممكن بحسبه قال شارحه لما نأى ان الغضب من الشدة اي من اغوائه ووسوسه والاشارة  
من اتوي سلاح المؤمن على دفع كيد اللعين ابيس ومكره واذا كان تل معنى الاستعاذة  
وهو الا لتجأ الى الله تعالى والاعتصام به وضم له التعكر فما ورد في كظمه ونزاهه واكتضار  
ان الله تعالى اعظم قدرا من قدرته على من غضب عليه سكن غضبه لا كما قال ابن القيم  
بئذ الكلمة وسيدة القربان واعتصام بالخائفين وبسائطة الخبيثين وانشاء الامر  
العالمين والرابع دعاء مخصوص لرفع **س** ابن النبي عن عائشة رضي الله عنها وعن  
ابويها انها قالت دخل علينا النبي وانا عصبى عن وزن عطشه فاخذ بي طرف الفضل  
بكره اوله ونزع ثلثه من اتقى قوله اي ذلك ثم قال يا عوفين لضعف عائشة لضعف  
رحيم للتلطيف قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب عني كل ما في خلعتي من الشدة  
**المقام الرابع في الملح** القوم وهو بوزن الهمزة والفتحة والياء وهو  
اهد هذه الالف الا وهو يعذب بايدي بني يوبهم لغصائبه وان لم يكن في نفس الامر لا  
يغضب به غيره عادة لكي لا يعدم الغضب فيه وعلل جها اي علل هذه الامراض  
الثلاثة نسق والمراد رفع معطوف على الجبا واحص والرهزل ضد كبد والرهز  
اي الشدة والتعب واي التعب والتوجع والتمارت اي الخاضع والحيارة والمضارة  
اي التي لغة والمعاندة والظلم وتخرج عن كيد القول كالذب عليه والغبية والسمية  
والثمة او الظلم بالظلم والظلم والظلم والظلم والظلم والظلم والظلم والظلم  
الاشياء تعبرث الغضب لان الناس فليكن الاجتناب منها لان انما خلق مذموم  
في نفسها مع انها سبب للفضيل وبعضها وان كان سببا في نفسه لكنه مؤثر في غيره  
مذموم باعتبارها الا ان يتقن حكمه وحكمه فلا بأس به اي حين التحمل وحكمه بما حصل منها  
قبل مثل المزاج كما كان يفعل صبي الله تعالى عليه وسلم من قبل الممازجة مع اصحابه  
ويخرج ولا يقول الا حق فيما اذا صدرت منك لغيرك انا اذا صدرت هذه الامور  
عن غيري فليكن حكمه والعفو كما سبق فان لم تذكره عن حكمه والعفو لكونه طاهر  
بخلافه فليكن الجبر واليظلم في الحال والانتصار لعهده على وفق الشرع بقدر الحكمة  
وان لم تقدر عليها اي الكظم والغيظ فلا تذب ولا تجلب مع مظاهرها اي يمكن بظن  
فيه هذه الاشياء فان وقتها ان فيها لغتها في حقها فترها واراد اي مثل فارك  
عن الاسباب فان ضربة اشده منه واحوال هذه الاشياء من تفسيرها واحكامها في  
الشرع **س** اي انشاء الله تعالى في افات اللسان ومن اشده اوقات الغضب  
والتهور عند الجهال خلق العواض تسميتهم اياه الغضب والتهور سمي بتهورته  
وعورة نفس وكرهه وعيره فركته اي يغيبه بالقلب المحمودة عبادة جهلا صحت

تأديت غضب

فعلم من هذه الاحداث الشريفة  
ان المتوضاه ونظر الهمزة والفتحة  
والدعاء المخصوص نفع في دفع  
الغضب باذن الله تعالى  
كسفي

اي السبب من اسباب الغضب  
المزاج الى قوله منع خلقه رجا منزه

فقد الاجار عنه بخلاف الواقع

مخالف الابد وجوه للعلم

لما يصعد منك لجنته لك

في المواقع المذكورة مع عدم القدرة  
على اخذ الظلم

تعليل الغضب وتسخيره وتنشوق الى تحصيله فلما سئل ان امر محمود في نفسه بحسبه  
وقد بنا ذلك اي سئل الغضب بحسبه شدة الغضب ان الاكابر في بعض اللوح بالشيء في عهد المدح  
وتحواله النفس ماله الى المنية بالاكابر فيها حج الغضب في القلب بسببه وهذا المذكور  
من التسمية بالاسور المذكورة وللوح بشدة الغضب حطاه وجرال ل هو من قلوب  
تقصان عقل الايري ان المرض اسرع غضبا من الصبح والمروءة من الرجل والشدة  
من الكهل لضعف قواه والاكهول من الرجال من يبلغ ثلثين الخس من شدة الخس  
عمره ومنه اي من اشده بوعته الا في الموعوف والنهي عن المنكر الموعوف ماعرف شدة  
من واجب وذب والمنكر تام ومكروه تحريما او تنزيها خصوصا اذا كان بالحدة ونفق اي الشدة  
وعدم الاضافة الى الشارع وخصوصا في الملأ قسما باكابر القوم وكذا قال الشافعي  
من وعظ اخاه ستمأخذ بكتفي ومن وعظ جارا فخذ بكتفي وشانه فيظن اني طين  
اي من عند المتعلم لاس عند الشارع وانه اي الامر يريده بالاخر بالمعروف و  
النهي عن المنكر التزم والظلم لا النصيب فيعقب بحسبه بالاحكام الشريفة اذ العالم  
يعرفه وان لم يصنف لا الشارع ويعرف انه النصيب فلا اشتباه في حقيقة فعل غضب  
وعلاجه علاج هذا السبب والبعد الشك بالبين والرفق وهو العدة في حثه  
قبل وعظ الامور واعظ فمفق فقال يا رجل ارفق فقد نبت الله تعالى من تخيير  
ملك الامن هو فترت فامرته بالرفق فقال فعولوا قولنا لتنا الآية وهي نصاب الا  
ان حسن وحسن رضي الله عنهما في حال الصخر اذ ايا شبيحي يتوضاه ولا يحسن الوضوء  
فقال مع انفسهما انه شبح فكيف نقول له انك لا تعلم الوضوء لعله يغضب فاتفقا  
ان يجيئا اليه فيعملان الوضوء فدينا منه وقال لا يا شبح ابراهيم انما احسن علما  
بالوضوء فتوضاه بين يديه وهو ينظر اليهما فقال انما احسن الوضوء ولكن  
لا احسن فقلت بكني هذا الاكبر من الامم وان كان مثله فيشفع ويرفق به ثم بامرته  
وان اصغر بضيف وحسن ثم يامرته حكى ان ابراهيم خليل عليه وعلى بينا الصلوة  
واستدم اضاف ما في محوس فلما اكلوا الطعام قالوا لمان فربا ابراهيم قال ان  
لي اليكم حاجة فقالوا ما حاجتك فقال اسي والرب مرة واحدة فثنا ورواينا  
عبيهم وقالوا ان هذا الرجل اصطنع مع وفائته اقلو سبي نارية مرة واحدة ثم  
رجعنا الى الهنا لا يرضنا تلك السيرة فسي وجميعا فلما فصعوا رؤسهم على  
الارض ناجية فقال ان جبهتي جدي حتى حملتهم على هذا ولا طاعة لي فوق هذا  
واما التوفيق بيديك اللهم اشرك صدورهم بالاسلام فرفعوا رؤسهم في سلوا  
جسما والاضافة الى الشارع وفي السير ان امس بان اعزم على فعل شكري السبق  
لا تعقاد المؤمنين لذلك

مطلب ام جدا في الامر المدرف

لا تعقاد المؤمنين لذلك



واما اذا بشره بالفضل فلا يمكن التخلع سراً بل لا بد من التخلع جهراً بالرفق واللين قال  
في النصاب ينبغي للام بالعموم ان ياكل في السر ان استطاع ذلك لم يكن ينبغي  
في المعظمة والتفويض وقال ابو الدرر بن عيسى ان عطف من وعظ اخاه في العلانية  
فعدت له ومن وعظ في السر فقد زانه وان لم ينفعه المعظمة في السر يات  
بالعلانية وقلمه الشرايع عطف على التكلم به ولو كونه من عند الشك والام اذا  
مع العلم بالشرع عطف على التكلم به في الربا والكبر والجمعة من ايام السنة  
بوعيه الظن صفاً لعدم صلا بقتة لواقع وعدم فهم مراد التكلم من كلامه بان  
يريد من كلامه معنى مجازاً وهو فهم حقيقة كفاء قربة او معنى حقيقة وهو  
مشهور في مجازي او مشترك بين المعاني فعل التكلم التيسر والتعسر في الكلام  
التمليف للفظ او لا يتكلم سداً بكلام يؤتمر في طلب غير المعنى المقصود وذلك في  
والاجتهاد عن الاجمال الظاهر ليس ما في مصطلح الاصطلاح من تشابه المشكل وسخ  
بل ما يشمل الكل بل المشترك ايضا وانما المشابهة تقع في كلام غير الشرع الا ان  
يكون على طريق الاقتباس او بلفظ اية او سنة فتعبد للثبوت كما في قوله  
عني قد عرفتمهم واقفوا مواضع التهم في كلامه واحتمال الاذي من جازم في الكلام  
قال في الشرع وشره الظاهر بالعموم في لغة صحيحة النسبة من اعداء الدين وكلمته  
تقا والثاني معرفة محبة والثالث الضمير ما يصيب من الكراهة قال في لسان العرب  
ويجب فيه ثبوت خصال رفق قال تعالى فما رحمة من التيسر لهم فان العظيمة لا تزيده  
الا في داوود عليه السلام في قوله من الكراهة ووقعه في كبره بالعموم  
ينكر او ينبغي ان يشاور بما فيها اشكل عليه كما سئل عن عبد الرحمن بن عوف  
ومجاهد بن جسر وروى كونهما ان عمر رضي الله عنه كان يبعث ليدع ابنه  
رضي الله عنه ما في ظلم من حبل باب فاذا اشخ بين يديه شراب وفيه نغمة  
فنتور عليه فقال ما اوجع شيخ مثلك ان يكون على مثل هذا الحال فقام اليه اقل  
وقال يا امير المؤمنين اما التصنع حتى التكلم قال قل ان كنت عصبته التواضع  
فقد عصبته انما في ثبوت قال ما بين قال حسنت وقد نهاك الله عنه وقال ولا حسنة  
في سؤوت وقد قال التذوق رجل ليس ابنه بان ثاقوا البيوت من ظهورها الى احوالها  
البيوت من احوالها ودخلت بغراذن وقد قال التذوق لاندخلوا بيوتنا حتى  
يؤمكم حتى تشاءوا وسلموا على اهلها فقال عمر رضي الله عنه صدقت فهل انزعاني  
لي فقال عمر انك فخرج عمر وهو يبكي وهو يقول ويل لعمر ان لم ينع الله له يجد  
الرجل يخفي بهذا عن اهل وولده والآن يقول راي امير المؤمنين ان يحبس

ولا يتسود ولا يدخل بيتا بغراذن وعلى التسامح التثبت اي الثبات والثبات في الكلام قال  
في الحيات يا ايها الذين آمنوا ان هادوا ما سبق ببياعهم في كذب فبئسوا ان تصبوا قلوبهم  
فبئس ما فعلتم ناديين وحسن الظن بالمؤمنين فلا يحل كل ما يحل لهم ولا يحل كل ما يحل  
فيهم وعن ابن رضى الله عنهما لا تقطن بكلمة حجت من في احدك سود وان لم تحبها خيرة  
محملاً ثم ظاهره الاطلاق لكن قال في الفيض نصلي السليين وفي حديث حسن الظن من حسن  
العادة وقال يعني اعتقاد خيرة الصلاح في حق المسلمين عبادة وقال وقيل اسود الناس  
حالا بين لا يبق باه اسود ظنه ولا يبق به تسود اسود فعد وقد بلغ حسن الظن عند بعضهم  
الى ان يجد بكلام الذي يضرب الرقاب ويغيب اهلها بامنه يوم القيمة واقرب الي  
رضاه عنه وان اشبهه من ذلك بعد التثبوت في حبه فلا تشاوب كل ما يحل بحسن ولو  
يا احتمال تصديق او قبيل من الجار والكفاية والاستعارة او حقيقة متاخر في الجار فهو وكثرة  
فليس الاستغفار في سئل من مرده من كل امه لا اله الا الله وسود الظن فانه مذموم فكل له  
محملاً صحى وانما لم تظن في الدرر والسنة اذ كان في سلسلة وجوده لوجوه الكراهة  
دوجه واحد ينفعه من العلم الى ما ينفعه ولا يخرج الوجه على الواحد لان الترجيح لا يقع بميزة  
الادلة ثم من عاصم لولا صحى وانما من الزم التقيم قال في تبيين الحارم ان من  
اعظم مدخل الشيطان في القلب سوء الظن وبهذا حرم بالاية اجسوا من الظن الاية  
وقال في تباكم والظن فان الظن الكذب كذبت في الاحياء وكما يجب عليك التمسك  
عن سوابك عليك فبذلك ساءة الظن فسوء الظن غيبة القلب واما ان اكتشف  
بشئ من همة فلا يملك ان يحل بحسن فكل ان تحب عيسى سره ورسوله وصفاً  
ما يمكن ومنه اي من الاشد المذكور الفعل الصادر حطاً الى سره الى صيد يقع الا ان  
او ما لا يتلف ذلك الانسان او ما لا يذو اذ كان هذا الخطا باعفاً شديد الى المضيق  
فعلية الفاعل المحطى التثبت والاختيار في امره حتى يتخلص من خطاه وعلى المحب عليه العفو  
فان العفو افضل كما مر وان لم يقدر العفو لشكل ان عدم القدرة انما يكون بالاشاع  
ولو بالغير ولا يشان العفو ليس له ذلك الاشاع بل هو من الافعال الاختيارية مطلقاً  
فالتصميم ما تلفه نفسه او ماله وفي الشرح بيان زيادة ولا نقصان لان جواز  
شئها وان يحرمه على قدر كرم لا السرور والغبض منه حبه الدنيا وكبره عليها اي  
على الدنيا فان الرجل الفقير قد يسئل عن عني شئ من انفع الدنيا فل يعطيه ذلك  
العنى فيغضب اي التمسك والمسئول اما ان تمل منه واما المسئول فليسئول  
السائل ما هو شقيقك وروحه وغبض السائل وسبب عداوته اي على وجه  
حبه الدنيا ان شاء الله تعالى فان كان عطفه غصباً لسئل في حقه وروحه وروحه وروحه

الرفق فورا وقرو حنة والكسبان  
فتمتوا اي توفقوا الى ان تبين  
كم الحال ما ضاع

بادا وخرامة المنحط فيه



اجابة لا يكون النسخ مانعا للامال عنه فمن التكة او العج او الحاحب الدنيا كمن يعرضه رفق  
 شفاعته امر مباح كما شفاعته للمتصدق على القعة او اوصياءه كما شفاعته لاجل على الرفق  
 واما العصب اذ شفاعته امر واجب كما شفاعته في اعطاء المديون دينه للدين فان  
 لم يرد كل من فتن التكة او العج وان لعنة امر منكرا او تركة واجبا ففضله الله ومنه من اشتد  
 لواعث العصب الغدر وهو يقضي العهد قبل العزم ما يكون من الجائنين واما ما يكون من  
 جائز فوعده ونقضه خلف وعده والشاق كطغى نفسه او ما يكون على الشاك لانه من  
 الوثاقه بلا ايدان اي بلا اعلام لم ينقض مثلا اذا عاهد الايام مع الكفار وروى نقض  
 العهد فيما لا يجوز له ذلك قبل الايدان وكذا سائر العهود وهو **قوله في العهود**  
 افادت القلب المسلم عن ابي سعيد خدرى رضى الله تعالى عليه وسلم قال لكل غدار لواء  
 وهو العلم دون الهم والجمع الويه كذا عن المصباح وانما كان له لواء الظاهر غدره فيل  
 الموقوف فيه يدغابة بالفضاحة واللمومة وقيل العاد الذي يقول قولا ولا يفي بشمل  
 من لم يف اذا نذر وما حلف عليه من سنة يوم القيمة قيل والابست العجر ويره اديه  
 خلقه الذي يحتمل ان ينجو ذلك اللواء مسوكا له من عنده به مبد بعض الملازمة اشارة  
 الى اذ بار وتكس حاله وفتح امره وقيل بمعنى انه يصدق به ويدغمه دفعا لا يكون موعده  
 ينزاد فضيحة ونقضا عفا استهانة وعن ابي العوي يربد الشهرة به وهي عظمة  
 النفوس كبيرة على القلوب كخلق الله عند وجوده في الملم في النفوس ما تدين  
 قدر ما يرفع له بعد غدره فمن عظم غدره رفق لوانه اكثر ولو كان غدره ادنى  
 رفق لوانه كذلك وقيل لكل غدار علامة شهيرة بها في الناس لان موضع اللوا الشهرة  
 وفي حديث ابي هريرة روى عن ابي بصير يوم القيمة وفي رواية الاولا عاذا اعظم غدره  
 من ابراهيم وفي حديث ابي من امر رجل على دعه فقتل فانه يحمل لواء غدره يوم القيمة  
 وهو ام للهادين السابقة من التقيم والتغليظ والتشديد بالوعيد سيما من صاحب  
 الوعالية العاقبة لان صدر غدره متوقفا قيل اني الرعية عن الغدر بالامام بالخروج  
 عليه لكن في ثبوت كحة بالخبر الواحد حذا وان كان دلالة العاقبة قطعا الا ان يرد من  
 كحة الكراية فامل وضحة واجد ولو مع الكفار وهو حفظ العهد وحسنه الى  
 الغضه اي ابطال العهد وجب ايدانه اي اعلامه قال تعالى واما نحن فنوم خباثتنا منذ  
 البرم على سواد اي اطاح البرم عهدهم على سواء لئلا يكونوا على قومهم بقا العهد فكل  
 خباثة وانه لا يجب كائنين تغليل لسنة العهد وعدم مجازاة القتال لا اعلام قبل ما في  
 حفظ العهد الواجبة حفظه وهو المشايخ في عامه في ساوك طريق الشرايع عليها نظره  
 على عهده وفي الغضه اذا ظهر كمر يدان الشيخ الامم من يقتدي به فله ذلك وقال الامون

قال ابو

لا كمال لا يخفى المكلف بن رسولين محتاجي الشريعة والمرادة بين زوجين وهذا  
 اذا كان من مدنية فان كان من مدنية جنته البركة لكل بائع من الجمع لانه ليس تحت  
 حكمهم وقال بعض القويين ينبغي من كذب كبير كمالا ثم في ذلك لا يخفى الا ان هو  
 الكل منه والاجل صحة مع الله كما قيل من مع الله وان لم تقدر من مع من كان مع الله كما  
 في قوله وكو نواس القارفين فعل ذلك مستند بعدم ان فيه فلا يجوز نقض عهده  
 المشايخ بمنارته وبيداه بل لا من ينسب اليه ونحوه خاصة بسوء جنان او شرا  
 فانه غدر **قوله** اي من اشتد البواعث **قوله** وهو اي كناية قبل والتدبير يعتبر  
 الاء والا وجه بمعنى فعل كناية بل بمعنى السبب من اسباب الغضب ويمكن ان هذا  
 من قبل ما يجوز تكبيره ونما نسيته **قوله** من افادت القلب وهو ايضا  
 حوام كالفد لانه من حصول التفاق كما في حديث اية المناقح ثلث الخصال والاعين  
 خال وضحه اي ضد هذا الامر وهو الامانة واجب كما في حديث اذ الامانة الي  
 من اتمتكم ولا تخن من خانك **قوله** احمد بن ابراهيم الطبراني في الاوسط **قوله**  
 من حسان عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قلنا قيل تعنى ما الناسة لان لفظا  
 الدخلة كافتح عن العمل فيكون تجوز النسخي اقول المقام يقتض النسخي لكن لم يطلع وهم  
 دلالة على النسخي ثم هو كمن ماض وما كافتة عن طلب النسخي فلا فاعله وكذا طال وكفر  
 نحو قلما يرحم زيد وطال ما صحت وكفر ما قلت كذا خطبت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الا قال لا ايمان كما لا نفي حقيقة الايمان الا بان يبراد الاستحلال لمن الامانة  
 كره فان المؤمن من امنه اتحق على نفسه ومواليهم من خان وجار فليس مؤمن ولا  
 دين وهو كخروج لا وامر الله ونحوه واما منه والعهد الذي وضعه الله بينه و  
 بين عباده يوم اقرهم بالربوبية لمن لا عهدهم قبل عن النبي هذا في الشارح وعده  
 لا يزداد الوقوع على الرزق والرزق ونفي الكمال والفضيلة قال حكيم والعهد هو تركة  
 العهد يوم اخذنا من قريظة فبنتيب الاعداء وحفظ التوحدون لكن يقرهم عهده فاذم  
 خطا من كلفوا وقرهم خطا من الذكر انتهى قال المظهر هذا العهد الامانة واما الامانة  
 اذا عذر مع كبره لمصلحة في غير اقول اطلاقه غير مسلم كما قره قال الطبراني في حديث  
 الشول لان الدين والامان والاسلام سماء مترافعة لغزوم واحد فم فرق بينهما و  
 خص كل واحد بمفرد وجوبه انهما وان **قوله** اختلغا لفظا فقد انفعاينا معنى فان الامانة  
 ان مع الله بمعنى التكليفات فلا يزم الوجوده لالامانة في لزوم الاداء وان مع خلقه  
 والعهد ان مع الله فانان ما اخذه على ذرية آدم في الازل وهو الاقرار ربوبية و  
 ما اخذه عند صبط ادم في شاعة يهدي الله للاعتصام بكتابه تعالى وسنة رسوله

قوله



وان مع كذا فظاهر البضاح ترجع الامانة والهدى والطاعة تقا في ادوا حقوقها  
لايمان ولا دين لمن لا يني بعبادة بعبادته ولا يؤدي امانة بعد كفاها في التقاين  
اشتهى موجها ثم نقل عن الرشيقي ضعف كذا من لكن الغير وثقة وفي كذا لايمان لمن لا  
اعانة له ولا صلوة لمن لا طهور له ولا امانة له وموضع الصلوة من الدين  
كوضع الرأس من سجدة ويجري الامانة وكذا في القول الفصيح بما يناسب الاسوال  
والايضاح **ابوداود** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم المشرك  
الذي قلبه المشورة مؤمن اي ايمان فني اسأل من الامور فلا تكتم ما هو عليه  
لا يشتر فان كتم فقد ضل وقدر قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار  
عليه السلام لا يضر الامانة صوابا فانه لا يضر الايمان الذي لا يضر الايمان  
حيثما يحصل به بطلان الدين وهو الضميمة والرسول والعبادة المسلمين وبه يحصل التجرى  
والايمان في دفع كذا من زيدنا قوله فاذا استشر بما هو صانع لنفسه قال المناوي  
الذي البصيرة في تزويج موصيا الخ لا يري الا ان لا يضر الايمان ما يراه من غير  
اخوة وفيه ايما يطلب الاستشارة الامور ياتي قوة تقاوت وترجم في الامر وقيل  
حصص من الزمان وامن وسلامة ونعم العون المنورة **ابو داود** قال بعض الحكماء  
الناس وعلم الزمان وعلم المكان وعلم التزج فيفعل تج الاحكام وعلمه واذا عرف من حول  
الانسان الحيا لانه وانما اذا ارشده بقلبي فكل صفة نفسه عليه بالابنوع وبهذا يني  
علم السياسة فلذا قالوا المشية والناحية تجتج الى عدم وقيل وفكر صحيح وروية  
واستشال مزاج وتوره وثان فان لم يجتمع هذه تحصل خطية اسرع من اصابت كذا  
في البيض ومن اتبع بغير علم او على خلاف عمد اياها اجتهد فخطا وكذا انتم عليه لا تنتفع  
بل ان اصاب فله امان وان اخطا فله امان واحد كان انتم عن من افتاده اذا كان ثقة  
في عدم علمه وغير مطعون من جهة العلماء النقيات او اتبعه بالقول المراجحة واذا لم يكن  
كذلك فالانتم عليها واما اذا اجتهد الثقة فاحفظ افلا انتم عليه ان لم يكن طريق كذا  
ولا على المستغنى بل للعالم ان نقل عن اللوايب لعن هذا في الاكثبات ويات وفي كذا مع  
عن عبيد رضي الله عنه عن تاريخ ابن عسار من اتبع بغير علم لعنة من كذا من التوراة والارواح  
ومن اشار على حية قيل وان لم يستشر بغير علم ان المرشد في غيره فندحاه في القول  
في كذا مع هذا قد ثاب ان احد هما المشرك مؤمن لكن بالزيادة الشارة انما والثاني من  
اتبع اذ حكمي ذلك عن ثنوي لكن لم يره في الينوي عبيد شرح كذا **ابو داود** من المشية  
لو اعترف بغير الوعد اذا قدر على الجزية وانما خلف الوعد فيقول كرم ثم فرق بين الوعد  
والوعد الاول من بني النبيين والبنين من هانئ ونقض الاول بغير عذر اجماع مطلقا بلا

او على المنة والمستغنى

عقل طلب المشاورة في امر  
من الامور

ايذان والثاني مخلف وعده حرام بنسبة مخلف لانه كذب عمد والابحارح واجبلان  
يضي منكر بنسبة بضا عفا الائمة ولا يفعل به تمنع كما بسبع الفاسد ومن يفعل ذلك ان  
الواجب الاول الغنى وعلى الثاني التوبة في اذنى العقدة وقاب ارتفع الائمة و  
الاخصيه صاعقا انتم نفس العهد والذنب وانتم الاصرار على المكروته والواجب الذي  
يوافق التوبة وجانبه بنسبة الوفا انتم هو سبقت لا واجب لان الكذب بناء على  
عدم الوفاء وليس بغير اجماع فلا يلزم رفعه ولكن التحقيق الصدق يستحب الوفا في  
خاصية وهو حليف الوعد **ابو داود** **ابو داود** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم  
والعاقبة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تقولون وروى عن المسلمين  
قالوا لو علمنا حبة الاعمال الى الله تعالى ليدلنا فيه اموالنا والفسنا فنزل الله تعالى ان الله  
يحب الذين يقاتلون في سبيله فلولوا يوم احد فنزلت ولم مركبة من لام تجر وما  
الاستغناء مية والاكثر خذف الفها مع صوفى بكرة لكثرة استغناءهم معا واعانتها في  
القدالة عن مستغنى عنه كبر مقتا اشد البغض نصبه للتيسير للدلالة على ان قولهم هذا  
مقت خالص كبر عند من يحقر دونه وكل عظيم مباغية في المنع عنه عند الله ان قولوا  
فاعل كبر ما لا تقولون **مسلم** عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ايه علامة المنافق نعت قبل لا ياتي في زيادته عليه لان العبد لا يعرفون له لا يخاف ان  
هدرا الاشكال من اضافة اية الى المحلى باللام ولا يعرفون لادليل للجنس والمضاف و  
المضاف اليه للاسئراق فلا دخل في جواب لا اعتبار المعروف وعدم تقاوت وان  
صام وصنع وبها من عظم ما بنى الاسلام عليه والصلوات منها الوضو صلا فاكس وبهم  
العلوم بالنقل وزعم اعتقادهم مسلم عبيد لا يفيد عامة اعماله واعتقاد اسلامه ولا  
يجزى انه لا يكون صاحب هذه الخصال ولو مجموعها لم يرد اياها الاستحلال كما روي عن  
ابن عباس رضي الله عنهما او جعل عبيد نفي كمال الايمان او عبيد عدم نفي الايمان في  
الانزجار عن مثل هذه الكثرة كما قيل او عبيد سلب المذم الذي وصف به المؤمنين و  
استحقاق الذم الذي وصف به المنافقون والتاسقون كما عن الحسن وعبيد ان بلاد  
من كسافق مطلق التاسق عبيد المجرام مسل او شبهه كسافق ومشبه على خذف المضاف  
او تجوز في لفظ الاية ولا بعد ان يحمل الائمة على الامادة والامارة بما تجوز ويؤيد  
ذلك ما روي عن البخاري انه ينسخ عنه نورا لايمان كما في حديث من زني ينسخ الله نوره  
الايمان من قلبه وقيل لما استعمل حمل حديث عاظ بهرة قيل لم يرد نقا العمل كما في قول  
خزيمة لعمر رضي الله عنهما بل نعمت من الشقاق اي من صفات المنافقين لتغلبته  
وقيل محمول على من اعتاد ذلك ولم يبال بها ونا بامر ما فبعضه منافقا خالصا وقيل ان كذا

سبحي الائمة



مخالف حول علي انه اية المنافقين في زمانه لاجتباب اصحابه عن تكلم بمخالف ولا يوجد  
الا في ثنتين كماروي عن ابى عثمانس وبن عمر رضي الله عنهم اذا حدثت بما في الدين  
او الدين كاذب عمدا او ناسيا في صورتي جوارها بالكذب فبنا وادخلوا في هذا من قبل عام  
خصي سية البعض واذا وعد خلف الا ان لا يتعد رايته لان مثل ذلك حول علي الا ان  
وسايرة الاسباب لان التكليف بما لا يطاق ممنوع واذا اتى بالنعول فوضع عنده  
امانة اموالا او اقوالا استيما سرا كان **م** عن ابى عمر والخاص رضي الله عنهما انه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا اي شديدا  
الشبه بالمنافقين بسب هذه المخالف لقلتها عليه ومبعضها خلقا وعادة وديارا قبل  
عن الكرماني اربع مبتداه بتقدير اربع حصال والا فهو مبتداه في الشريعة ضرة ويحتمل  
كون الشريعة صفة واذا احدث ضرة وقال التفتازاني اربع مبتداه وبطلان بعدة صفة  
له وقال الاخفش يجعل اربع ضرة مقبلا وبطلان من كانت فيه حصة منهن  
كان فيه حصة من النفاق حتى يدعى بها يتبركها عن ابى محمد النفاق لغة هي لغة ابي اسحق  
فان في اعتقاد الايمان نفاق الكفر والنفاق النفاق العنوي ويحل فيه العفل والشرك ونفاق  
ممراتيه اذا حدث احده عن ماضى الاحوال كذب لغيره معارضة في التقصير واذا وعد  
خلف لم يبق واذا اعاد وعذر نقض العهد ترك الوفاء به واذا فخم بحال في خصوصية  
عن الحق وقال البطلان في الغيب عن البضاوي كتمل اختصاص هذا المبدأ زمانه لعلمه  
الوحي بوطن اخوالهم وبغيره كالمص والنفاس بما يخص المنافق في زمانه ولم يصرح باسمه في  
علمه بان منهم من يتوب ولان عدم التعمير اوضح في النجاسة واجلب للعدوة والعدو عن  
النفور والمخاطبة ويحتمل العموم لما كلف في الرجاء اذ بانها تطلع النفاق التي هي اسحق القبح  
فانه يؤمنوه باستمراره وضاع مع رب الارباب نعم من ذلك انها مافية حال تسلمين وذلك  
بالعسجانه وقابل من منهم ونفي عليهم بمخالف الشريعة وتكلمه بالامثال البتة وجمهم  
اشداه على الكفار واعذ لهم الدرر الكسوف من الذر فيعلم من ذلك ان هذه الاشياء  
اولي الامور واحقها بان يهاجر عنها ولا يؤتمرها فان من ارتع حول في النفاق يؤخذ  
ان يقع فيه ويحتمل ارادة النفاق العنوي من مخالفة التسليم العنوي مطلقا في امور الدين  
علنا ويتبرك محافظتها والنفاق ما خود من النفاق وهو التسليم الذي له طريقان وعن  
الطبيبي ايقها الكذب لقوله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون وعن الغزالي وكلف  
في الوعد شديدا في نيك وان قد رتب الاواني بل ينبغي ان يكون احساك للناس فضلا  
بل قول فان اضطرت الي الوعد فاخذ ان تخلف الابعاد وضرة فان ذلك  
امارات النفاق وحيث ان الاخلاق فالوعد بنية كلف كذب عمدا اسم فالوفاة به  
واجب كلف في العقد كلفا مستورا للمذنب واذا وقي ارتفع الاسم والايضا عن

اي اجتمع

اي كجور النسخ

بدا

بدا اذا خفي عن الغوارض والوفاة وطبعه ان يكون كذلك والافساق جواز الكذب  
في ثمن صورته وان بنية الوفاة في نيل مطلوب اذا كان ادخال سرور على المؤمن  
ثم انه اي الوفاء على تقدير نية لا يجب عند نشر العلم وعند غير الاكثر واجتماع الكذب  
عدم نية كما يشبه اليه قوله انما كذب عمدنا لا عمد فيه لا وجوب نية بل يستحق في كل  
خلف لعدم الوفاء ثم وانه تنزهها ونقل عن العيني شرح البخاري وقال العلماء يستحق  
الوفاة بالبرية وغيرها سبحانه مؤكدا وبكره اخلافه كرامة تنزهه لا تحريم ويكفي ان يفتي  
الوعد لشيء يخرج عن صورة الكذب وبسب اخلاف الوعيد اذا كان المتوعد لا  
يشرف على تركه عند استهوى وفي الفتاوى الزمنية لابن كنجيم عند عد الصغار ووافق  
الوعد قصد له بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا وعد الرجل بخبر اهاه بما سوع  
شرف عاوي ان يعي لوقيل فيه دليل على ان البنية الصالحة بناب الاثنان عليه باعلم يق به  
قبل لعذر منعه فلا جناح عليه وفي رواية اقل اسم عليه لا يخرج عن هذا التعجب لان  
عدم الاتيان ان لعذر فينبغي ان لا يكون الاتيان مستحيا ولا يخالف مكره بل قوله  
فلا جناح فالظاهر لانه ينبغي انكرية مطلقا فمقتضى اجتماع الجواز مع الكرامة كما شمع  
كثير من الفقهاء يجوز مع الكرامة وان قوله لا جناح في دفع الناس ومن معالي الناس  
ما هو تكملة اولى لكن هذا التبرك كرامة الا ان يدعى بعمل الكرامة اليه بناء على ان الحكم  
حمية فلو لم يدخل لا يقدم كحضر قال المناوي اما لو خلف عن الوفاء بغير عذر فهو موملم  
بل التزم بعض الائمة فائمه لمزوم بهذا الحديث ولان الوفاء بالعهود ما مورج في جميع  
الاديان لكن ابو حنيفة والثاني في ان الوفاء مستحب لا واجب ويقول هذا الظاهر  
لا ينافي حيث كان الوعد لازما بذاته لا للوعد ومنه عذر قاله في شرح الرعاية في  
الوعد الذي هو محل خلاف كل ما يدخل الشخص فيه بسبب مواعيد كمن في مقصده الكوفة  
ومنه ما لو تخلف طعاما وحسب ينظر مواعيدك انتهى فنانل رواه **ع** عن زيد بن  
ارقم رضي الله عنه وكذا من يهتدي بحجبي على هذين الروايتين وقع في ي مع هكذا  
اذا وعد الرجل اهاه وفي بنية ان يني وطمح في الميعاد فلا ارتمه عليه ثم قال في الغيب  
كحديث عزين وسنة ليس بقوي قال الذي يني وفيه اليونان كجهد في الوفاة وقال  
المناوي اشتمل سنده على محمولي اشتمل ولا ينبغي ان دلالة الحديث على بنية بقوي  
كما فهمت من كتاب ابن وعبد الامام احمد ومن بنية الوفاء واجب فشاركه في الوعد بالامر  
سطلقا حرمة على الوفاء او لا تخلف بنية الخلاق من غير نية كخفية بنا ليس عمية السنوي  
الا ان يرد طريق النفاق كما يشبه اليه قوله وسن ان التمسك الي الله الاجتناب من خلاف  
فانهم يعتبرون ضد كل نية اذ خلاف غير من قلده معتبر عندهم لان وان حقا

فيه لانه ليس بكذب عمدا  
ويجوز نيل سرور  
نيل سرور

دابة النفاق



في اعتقاده لكنه يحتمل ان يكون له في حق حنبلة حتى يحتمل خطأ ومذهب حنبلة  
يحتمل الحق والتمسك المتبع يحتمل هذا الاحتمال بما قد ركن قوله واية النفاق في حق حنبلة  
وان لو ظننا فانهم والاخذ بالوفاق قال الرضا في حق الرضا وجب على الصوفى ان يحصل  
من العلم ما يصح به علمه ونفق الشيخ على الاتفاق بين المذاهب الاربعه فالصوفى  
اذا كان حنبلي المذهب مثل وجب عليه الاحتياط في امره ونهيه وسائر عباداته حتى لا يكون  
موافقا لمذهب الشافعي وما لكان واحدا فان مذهب الصوفية يرجع بين اقوال الفقهاء وكان  
لم يتسرع في اخذوا بالاحوط والاولى فان الشافعي لا يعتبر من عليك ان كنت صوفيا في العقائد  
وبالحقيقة لا يعتبر من عليك اذا نوصات لسائر المذاهب والمراد بالواجب ان يحتسب صاحب  
المذاهب الاربعه ويدعوا باكثر جمعهم ولا يتعصب اصلا واما الرضا فيجب تركها على كل  
حال اتفاق انتهى هذا في التقوى فان العمل بالرخيص عند اهل الفتوى جائز وانما في  
وقوله صلى الله عليه وسلم ونحوه الرضا فيقول على تقديم شيعته او قبل اعلام زوم الغيبة  
تدل على التفتة في خروج من الخلاف سنة بل خلاف في قوله سنة ضعف مدركه او بصادم  
سنة صحيحه او يوجب الخروج منه في خلاف انه كذا نقل عن المواهب وفي حديث شجاع مع  
ان الله تعالى يحب ان يعطي رخصه كما يحب ان يعطي عذابه وفيه ايضا ان الله يحب  
ان يعطي رخصه كما يكره ان يعطي عصبه وفيه ايضا ان الله يحب ان يعطي رخصه كما  
يكره ان يعطي عصبه ربه **وهو** من اشتد بواعثه التخلية وعرض الحاجه لسفوف بمرام  
او مأموم لا مستقبل او مأموم كما فاته في المانع او محزون لما اصابه من البلاء و  
المصائب في حال **وهو** ما صدر من صبي او مجنون او حيوان مما يتوادي به  
لكبار كقول النبي وسلم من المجنون وعقار من الحيوان فيغضب منه وربما غاب  
ويمن ويضرب كجوز ضرب الحيوان الا وحرمه وهذا النوع من افعال الفاعل  
ونشأه حث الطبع وروادة النفس والنبي صلى الله عليه وسلم يسمي اذ يهيم ويتشوق  
على هواهم فاروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اني لا ادخل في الصلوة وانا  
اريد ان اكلها فاسمع بها الصبي في تجوز في صلواته مما علم من شدة وهذه  
اهم بكاره فانه اوجر صلواته ولم يغضب وان شغل قلبه واقية من هذا الغضب من غضب  
على حماره ونحوه يسقط عليه او عدم رارة في مكانه عند الوضع فاروي  
من غضب موسى عليه السلام على حجر وضع عليه ثوبه فزال مع الثوب عند ارادة اخذ  
الثوب فيقول لان حجر فعل فعل العقل او عدم الغضب او عدم الكساره او كونه  
يغضب لتخلفه عن مراده ويشتمل ربه بغيره به وينطق كالنكر والاحراق والبيع  
فمدخل في البذر من مع علمه بان لا حيوة له ولا شعور ولا تادى ضربه وشتمه وغضبه

مطلب هم جدا

من يغضب

من يغضب على نفسه كالغضب في الشئ وعدم احسان بشئ من اعماله مما زاد حبه  
نفسه ويغضب ويغضب وربما يغضب نفسه او يغضبها من كان مرغعا بكل ما يغضب على  
نفسه لغضبه ثم تعاقب بينك او امره وارثك من منابه او سلمه عن بعض الطاعات  
او تركه بعض النوافل فيعمل عليه امورا شاقه يصح فيها دمار ونها والاولى فيعمل عليها  
لعل من الناس من يغضب ويغضب او يندرس بالامور الشاقه كالنذر بالصوم او الحج او تصدق  
وهذا حسن وعبرة حتمية ونبهه بناب بها والواجب من هذا المذكور كله من يغضب على الله تعالى  
تعالى في امره ونوايه او الرسول صلى الله عليه وسلم في سنة لان هذا المذكور وكثيرا ما يقع  
هذا الغضب لغضب على شئ وقول غيره لم هذا امره تعالى او نهيه او سنة نبوته صلى الله  
عليه وسلم بتغضب على الله تعالى او حبه عليه تسلم ويغضب والعاذ بالله تعالى منه ونحو قول  
الغير وقول الغضب في حق الله تعالى او حبه عليه وسلم الغضب في حق الله  
الظاهر من الغضب الاستفراق فيقتضي ان يغضب كل غضف الايمان وليس كذلك وان الغضب  
ان قوله فلذا اشارة الى الغضب في الله ورسوله كما يدل عليه لفظ العاق ولو اراد المراد  
انبات الغيبة وهي صعبة ولو اقول في الايمان يغضب الاستدلال الا ان يراد عموم  
الحج والعمرة بان من نذر الغنم والسبات اعمالا وان الغضب عند روية العاصم و  
المكدرات نحو دلالة غضبه في الله وحجته حياية ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجرؤ  
كذلك مشرع في القول كما كافر بواي ساقى ويأزى وبالوطى وباسارق فان كل ما كل  
يندر الا لفظ عام فيكون نهو راجح وجاعل حذرا شرع ولذا يجب التنوير ولو اني لم  
لانه وان لم تغزير لكنه لا ينبغي ذلك بل ينبغي تجو يا جاهل لانه انا جاهل في شئ او علم لم  
يشئ على ارجح علم والعالم الغير العامل ملحق بالجاهل كما قال تعالى انما يحشى الله من عباده العلماء  
ويا احمق اي ناقص العقل فلو لم يكن احمق لم يغضب بالمكدرات التي هي كالمعاندة والاحقر  
في الاظهار فيه اشارة الى ان الاولى ان لا ياتي مثل ذلك ايضا في الابتداء في رفق  
ويبين كما في قوله تعالى فتولاه قولك انك وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الرفق  
في الامور كما في جامع الصغير وفي نصاب الاحتساب وينبغي اللين والشفقة واللين  
قطعا غليظ الغند لانه تعالى قال فتولاه قولك انك وعظا ان يكون تخفيفه واعظ  
يعنى فقال يارفق يارفق فقد بعث الله حبرا منك الي شيرتني فاسر برك رفق فقال فتولاه  
فيغضب برفق واللين لا ينبغي وترفع فانه يؤيد راحة المعصية ويحل العاصم على المقابلة و  
الايداء وقال صلى الله عليه وسلم لا يامر بالمعروف ولا ينه عن المنكر الا بشق في يامره  
وقضى فيما سئل عنه وحليم فيما يامر به وحليم فيما ينهى عنه وفي العقل عطف على قوله  
وفي القول كالغضب الشديد لعق النجا ونحو الشدة لاجل اصل الغضب كما في اذ اراهم

للمدح

بموجب

انهم



مطلب  
لطيف جدا

شكرنا لغيره وابيدكم حديث قال في النصاب قد يجر النغز بالصغع ويتوكل الاذنين  
وبالكلام العيق وبالضرب وباحذ المال في الغناوي يعجم النغز كل احد هل يكون  
المعصية ومن هذا وغزوات بدر دم وبلون بالتقيل انذارا ويهدم منه وبالنفق  
عن البلد على حسب جنابته وراى الامام او الفقيه في الجرح والنفاق بل يمتنع في العصب  
بالفعل نحو كجرب والتعريف بينه وبين المعصية التي عطف لاجلها الا ان لا يمكن بدونه  
الضرب ان يدق في بيته للضرورة فيقتصر بقدر الضرورة ولا يخفى ورحمة لان ما شئت  
بالضرورة بتقدر بقدره وكثير من المحسبي اى الاثر من بالمعروف وانما يدين عن المنكر فان  
المنع الشرعي للاحتساب ذلك يخطون في يدها فيقولون فوق حاجه الضرب فيخطون في يدها  
محدثه هي في الشريعة عام يتناول كل شروع وفي اللون اخشى ما موركا راحة  
المحور وكسرها في واصلاح كشوراع والتفصيل في نصاب الاحتساب فلا يلى في غيرهم  
في الاحتساب شريعتهم كالغرب بغير شريعتهم ودرر الساسد اولى من جلد المنافع **الغيب**  
من مقام الغيب في حكم وهو افضل من علم اليقظة لانه يحكم بتكليف المحم بعد بيان الغيب  
محتاج الى ما يمدد كيرة القيام الغيب ولكن اذا تقوى ذلك كما عايناهم في كظمه  
نوب وهذا طريق الكتاب في حكم كاسبي وجمعه هو عدم اليقين عند وجود محركات  
الغيب وهو اى حكمه والى كمال الفعل لعدم غيبه مع وجود سببه لكنه ادراكه وكلمة  
بأنيته في الاستقبال كوقائع في النوازل واصطباره عليها ودل على انك رقة الغيب  
وخصومه اى الغيب بين تدلته وانقياده للعقل ولكن ابتداءه في الحكم وكظم الغيب  
لابن **وفيه** اى في حكمه **مفاد** في فوائده حكمه في فوائده غزاه وفي طريقه كظم حكم  
**المفاد الاول** في فوائده حكمه وفي رابعة **الاول** محبة الله اى رصنه عن انصف به **صغ**  
الاصغر في عن عايشة رضي الله عنهما وعن ابوها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم يقول وجبت صاركها لو اجبني عدم الخلد او جونا عاديا محبة الله  
على من اعرض بائنا للنعول حكمه فلم يوافق من اعرضه هذا في العصب لغير الله  
عمر قال في المناوي في اسانيد احمد بن داود بن عبد الغفار قد وقع في كالم وقال في  
الميزان كذب الدارقطني وغيره ثم ساق من الكاذب بهذا الخبر وقال في اللسان ان  
ظاهره كان يضع يدي في **الطبر** عن فاطمة رضي الله تعالى عنها انه قال رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم ومن ساقها رضي الله عنها ان عايشة رضي الله عنها سئلت  
اى الناس اجبت الى عليه كصاوة وكلام فاسطاطة قيل من الرجال قالت زوجها  
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم هذا ملك نزل لم ينزل الارض قط قبل هذه الساعة  
ربة ان يسم على وبشرني ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وان الحسن والحسين

محمد النفس الطمانينة  
والكون

أريد اغضابه بسبب  
الاسباب

استقامت اهل الكوفة وقال لها صلى الله عليه وسلم يا نبي الله صابرا انك سيدة نساء العالمين  
قالت يا نبي الله صابرا انك سيدة نساء العالمين وانت سيدة نساء عالمك ما وجدتك  
سيدتي الدنيا والاخرة فان قيل فربها لبيتي فتنفى كسرة روايتها الى نبي الله صلى الله  
في غاية قلته قلت لادم كسرة عمر ما بعد عليه السلام اذا ماتت بعده بستة اشهر وقبل ثلث اشهر  
بنت تسع وعشرين سنة وقيل ثمان وعشرون ونصف في رمضان رضي الله عنها وصية  
الله تعالى عليها بها وسلم ان الله يحب من احب صفة مشبهة من الماء اى عدا صا صفة  
داع للحب وداع للزرارة الحكيم المتعطف المحترق عما في ايدي الناس زهدا ووقفا بلا  
مذورة ويقتضى البدي من يتكلم بالسوء وقد ينسب بالحق العاقبة والتكلم بالحق احسن  
والفاح والذيوب السائل للملح المحمدي في طلب الشئ فدل الحديث انه تعالى يحب كل  
كلمة كالتى والعفة وهو المطلوب **الثاني** كونه كلمة زينة وسطوا الحمد صلى الله تعالى عليه وسلم  
**دعا** عن سلمان بن عيسى على صفة التصفية قال كان من دعا والى صلى الله عليه وسلم  
العلم اعنى بالعلم المراد العلم النافع وهو العلم بالله تعالى وصفاته واسماؤه والعلم بتبعية  
التعبير والتأديب بين يديه فهذا هو العلم الذي سبط في الصدر شفاعته ينسج وينسج  
لاستقام وقيل العلم النافع هو الذي يستعان به على طاعة الله ويلزم الحيافة من الله تعالى  
والوقوف على حدوده وقال الشيخ ابو عبد الرحمن السلمي كل علم لا يورث  
صاحبه خشية والتواضع والتضيعة المحلى في الشفقة عليهم ولا يجده على حسن معاملته  
الله تعالى وروام موافقته وطلب كماله وحفظ اجوارح واداء الامانة ومضى لمة النفس  
وصيانة الشبهات فذلك العلم الذي لا ينفع وهو الذي استعاذ ابني لقوله عز وجل  
من العلم لا ينفع وعن جسد العلم النافع ما يدل صاحبه على التواضع وروام الى همة  
ورعاية السر وسنافة الظاهر وكوفى من الله والاعراض عن طامها والتفكر منها  
ومحبة العباد اربابها وترك ما فيها والتمسجة للخلق وحسن كفاي معهم ومجالسة الغناء  
وتعظيم اولياء الله والاقبال على ما بينه وقال الفضل العالم طيب الدين **والدنيا**  
داو الله من فاذا كان الطيب يجره الداء الى نفسه فتى شيرة العالم فهذا المحل من الذي  
كان مغددي في الظاهر والباطن مهندي بنوره كل من صحبه في نفي نفي عليه كل  
كل من تبعه ويؤثر حجة الله على عباده وبركة في بلاه كذا في شرح حكمه ورثتي بالحلم  
اى الضمير بالاذي والتجاوز بل الاحسان والاكرام ويجعل الادي وتر ك الامتقام  
ولذا عفى عندكس ربا حية ونسج وجهه يوم احد قالوا لودعوت الله عليهم فقال  
لم اهدم لقايد ولكن بئس داعي ورحمة اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون وفي رواية  
اعتر لقومي قال القاصي ابو الفضل الطبراني في هذا القول من غاية حكمه اذ لم يتنص

العلم

من فوائد الحكم

مطلب علم

عن الدنيا

محمود غير تقي لا لكسما يا تقي طيب  
نياوي اناس وهو بعض فاذا كان

الشيء



صلى الله عليه وسلم عن السكوت عنهم حتى عنى عنهم ثم اشفق عليهم ورحمهم وادعاهم  
شقق لهم فقال اغفوا واهد ثم اظلمت الرحمة بقوله لغوي اعذر عنكم بحملهم فقال  
فانهم لا يعلمون والتفضل في الشفاء للعباس وكرهني بالتقوي فانه لا اكرم مني عند الله ان  
الركم عند الله تقبلكم وجميعها عافية قبل العافية من جوارح العلم ثم ان العافية من كماله  
الدين من البدعة والعمل من الاذية والنفس من الشهوة والقلب من الميتة اوي الاستقامة  
على الدين ومصاحبة الصالحين وزيادة على الطاعات على محرمات او قران الفلسفة  
المدحظة او نفس لا اياه ورزق بلا عناء وعمل بلا رياء او ان لا يحلك الله لي غيره ودين  
قويم ودين غير مستقيم وقلد سديم والتوكل على الرب الكريم ومحنة على الشهادة و  
البعث في زمرة اهل الولاية والدم ورعى الصراط بالسبانية ثم دخول الجنة اوي عشرة  
حسن في الدنيا العلم والعمل والاحسان والشكر والرضا بالمعصية وعنى في الآخرة بياض  
الوجه ورحمات الميزان بالحنان ووجاز على الخطيئة والنجاة من النار والدخول  
في الجنان هذه احوال كعافية وحينئذ يسئل عليه السلام عن افضل الدعاء قال سئل الله العافية  
فان احلامه يعطى بعد اليقين حية من العافية كذا نقل عن الخليفة **والثالث** من فوائده  
يحكم كونه من العلم وما هو به **ابن الشيخ** عن ابي بصير رضي الله عنه انه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم الام لم يطقوا الحوب عينا او كفاية و  
اطلبوا العلم اقل كسبية قبل الامم للذنب السانية الوفاة وحكم لتبوا اجعلوا لخلقكم  
ليسته لمن تعلمون من التلمذة ولكن تعلمون منه من الاستذة ولا تكونوا  
من جبايرة العلماء من التجر وهو الكثرة بطلب جهلكم **والرابع** رفع الدرجات وشرق  
البيان في الجنان **الطبراني** في البراز عن عباد بن الصامت رضي الله عنه انه  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظلمكم احدكم بما يشرق الله به البيان التفصيل  
للتصير اى يصيره شرفا ويرقيه الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال حكمه على  
من جهل كسر الهاء اى غضب عليك وتغفوا عن ظلمك وتغفل من ظلمك وتغفل  
من قطعك كما في حديث افضل الضمان ان تضل من قطعك وتغفل من ظلمك و  
تغفل عن ظلمك وفي حديث جامع لا اعلمك خصلت ينفعك الله بهن عليك بالعلم  
فان العلم خليل المؤمن وحكم وزيره والمقل دبيره والحق فيه والرفق اليوة واللباس  
اظهوه والعترة ام حنوده قال المناوي ان كان الحجة وزيره الا انه سعة الصدر ولب  
النفس فاذا الصدر وانشرح بالنور اصرت النفس رشدا من غيرتها وعواقبها  
والشدة نفايت وانما يبلى بالنفس سعة الصدر وانما ينفع بولوج النور الذي فاذا  
اشرق نور اليقين ذهب محير وزالت الحياوف واسترح القلب وهي صفة كليم

مطلب عافية

اشح ص

فهو وزير المؤمنين بوازره على امرته على ما ينضميه العلم فاذا فقد العلم ضاقت  
النفس وانفرد بها وزيره ويوحده اليها خليم سيد في الدنيا والآخرة فظهر من هذا  
الكثير ان فائدة حكمه لا تخفى كما ذكرنا من فوائد تورارة والسيادة **الفصل الثاني**  
من مقاصد حكمه في فوائده اية اي شايخ نجيب اعنى بها اللين والرفق ضد العتق و  
لطفة الفعل ولبني الجاحب وهي ايام الفوائد حنة الاول حنة الاربعة من كان حاله  
الرفق واللين في كل من يصاحبه يجرم عليه النار **عن ابن مسعود** رضي الله عنه  
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل عن الهمي في عبد الله بن مسعود ضعيف  
وقيل عن الطبراني رجاله رجال الصبيح الا اجرهم من جرم على النار ومن جرم على النار  
ومن جرم على النار لا يصل النار به على كل ضرب الى الناس في الحاس والتلف  
والتواضع يات من الهون وهو التهنونة والسكنة والوقار سهل لغض حوكهم  
ويجدهم وينقاد للشرع في امره ونهيه قال الماوردي بين بهذا الحديث ان جرم  
الكل في داخل صاحبه اجنة ويجرم على النار فان من اخطى عبارة عن كون الانسان  
سهل التوبة لئن كان من خلق الوجه قيل النفور طيب الحديث **والثاني** ايسر ليعرف كون  
ضد الشوم **حط** الطبراني في الاوسط **يق** السهوية عن عائشة رضي الله عنها وعن  
ابوها الرقيق بن سبب اللين واللين البركة والحق في تضم كون شوم الحق و  
اجتهل كما في انها به وقيل فلة التنب لطلب الحق بحق وبجهد بالامور العلية الحق بان  
ينهل كثر ما يجبا وقل اوعى غير نظام محمود وفي جامع عرواية جوارح الرقيق بالزيادة  
والبركة ومن جرم الرقيق يجرم محه ونسب ايضا الرقيق في العتق حير من بعض اتيارة و  
في حديث اخر من لغة الرجل وقطبه في المشقة وفيه الضاع رواية جوارح الرقيق راسي  
الحكمة فان به يتعلم الامور ويقتح حال ظهور قال شيخنا التوري التذرون  
ما الرقيق هو ان تضلع الامور مواضعها الشدة في موضعها واللين في موضعها و  
التيسر في موضعها والسوطة في موضعها وقال الزمخشري من الامور التي  
فيها الرقيق الا الشدة كما في نعالها فاذا اجتمع الى كيدي لم يكن منه يدق علمهم  
لا يعطون بالشدة شيئا الا اعطوا باللين افضل منه وقال سزهمر كمن شديدا  
بدرق لا رفق بعد شدة لان الشدة بعد الرقيق والرقيق بعد الشدة **وقل**  
**الثالث** علم حمران عن **الحمد** الوداد **عن جوير** رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول من جرم الرقيق يجرم حيرم كله اي حماره وما من حيرم فيه  
فضل الرقيق ونسبه ومن حتمه قبل الرقيق في الامور كالسكنة والطور **والرابع**  
لين صاحبه **والخامس** تحية الله تعاليم **عن عائشة** رضي الله عنها وعن ابيها قيل

وان لا تخين الرجل القصر  
ولا الامور رجب اعنى

من فوائد حتمه للحلم

عديم



في حقه وجمعهم من ربنا  
وخلقنا

اي صيره نبينا صيبا

هذا من لم يكن مجسولا على العلم

فيه سوسى بن يارون قال الفبي في الضعفاء كذا في الفضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ان الرقى لا يكون في بيتي الا زمانه من الزين اقول هذا حديث الرقى عن وخرق شعوم  
واذا ارادته بايل بيت غير اهل عليهم باب الرقى فان الرقى كذا في جامع ولا يخرج عن  
بيتى الا شانه من الشان ضد الزين ولذا كثر نداء الشرح في جانب الرقى قال عمر بن القيس  
لا بد عبد الله صلى الله عليه وسلم ان يكون ذائقة وعلان وكوق سلوات امامك  
وسناوات من يقدر على فكر وفي رواية عنها ان الله يحب الرقى ويعطي على الرقى ويعطي  
الرقى من الاله ما لا يعطي على الفوق وما لا يعطي على ما سواه اي على غير الرقى من تحصيل جديدة  
العنف ليع ان الله تعالى يعطي عبده على الرقى من الاله والتوب ما لا يعطي على الشدة والصلابة  
**المقصود الثالث** في طريق تحصيل الحكمة وهو اي الطريق الحكمة اي تحلف الحكمة عن عقل النفس على  
لظم العيظ وان كان عمله مشرق عليه بامرة بعد اذ اي بالتحلف بالشفقة حتى يكون ملكه وطبقه كالملكة  
الطبيعية الغريزية مستبى بالحلم لان خلق عبارة عن بيته في النفس مصدر عنها العقل الشرعية  
من غير روية وتحلف ولكن التحلف طريق تحصيل العلم بين مجبول على علم لا يحتاج اليه كونه  
قليل جدا بشكل ان كالم ليس من قبل الفعل حتى يمكن تحصيل واكتبه من قبل الكيف يمكن  
يمكن تحصيله اذ الكيفات النفس طبيعية مفرورية لا يمكن استحصاله بالقصد والارادة فليس  
قال الحنفى بهذا من مجبول على الحكمة لانه غير محتاج اليه كونه قبل **طريق** العلم في الدار  
قطع عن ابي الدرداء انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعلم في العلم بالعلم بهذا  
بخصر اصاني او الكثرى كما توهم لان العلم المعتبر ليس الا من الانبياء وورشهم على سبيل التعليم  
وتعليمه طلب من اهل حيشكا نوافل علم لا يعلمه الشارع ولو بواسطة وما تغيب والعبادة  
والتقوى والحجج هدية والرياسة انما هو فهم موافق الاصول وشره الصلوة ونوع  
العقول ثم هو ينفسه ما يدخل تحت دائره الاحكام ومنه ما يدخل تحت دائره العبادة  
وان كان مما يتناول الاشارة ومنه ما لا يقع الضمان والاشارة اليه حتى يقرب ويصوب  
عند مشهده وحققه متيقنا قال بن سعور فقلوا فان احكم لا يدري منه يحتاج اليه و  
قال ابن سعد ما سبقتنا ابن هشام بالعلم الا انه يشد نوب عند صدره ووثق وكذا  
تبعنا حديثه وقال الثوري من رقى وجهه رقى عليه وقال يحيى هذا تعلم مستم ولا يشكبه  
وقيل لابن عباس مجتهد هذا العلم قال ابن سول وقيل محقول وانما كذا في كتابه  
النفس وتنظر له قال الراغب الحمد اساك النفس عند سيجان الغضب والتمسك بها  
عن قضاء الوطر اذا ما ج الغضب ومن كثر اي طلبه وتصدده يعطه ومن يجتهد في  
تحصيل كثر يعطه الله تعالى اياه ومن يتق في رواية بنوق الشر مثل كبره والفضيل يوقه  
لان الامور بيده ولا مانع مما يعطيه **نبيه** قال بعضهم ويحصل العلم باليقين الالهى كونه نادر

في كونه  
من الغيرة

مؤاد

مقدر فلذا تم الحكم كواله لبر قال الراغب الضمان ضربان نظري وعملي وكل منهما مع وجوه  
تعلم بشري يحتاج الى زمان وتدريب وممارسة ويتقوى الا ان فيه درجة فدرجة  
وان كان من يتقى اوتي ممارسته بحسب اختلاف الطبائع في الزكاء والبلادة والثاني بنفس  
التي كوان فولد ان علمه بغير تعليم كسب ويحي عليها كسلاهم وقد يكون بالطلع بشري  
صادق للهوية والسخي واثره بقله وقد يكون بالنعمة والعادة فمن صار فاصلا طبعا  
وعادة وقله فهو كامل الغنينة ومن كان راز لا فهو كامل الرزية **وعن بعض السلف**  
رحمة الله قيل هو عبادة من مبارك اني حصلت بحكم حتى صرت حليما بحسبته مشهورا  
الافعال بدني بالوحدة فالجحة فاحش السن مدة ونبتت اجم صبر على اذاه بالتهور  
وخش الشان والكظم خيطي استمع نوح من الانتقام بالتحلف حتى صار ملكة لي وروي  
عن الثمان اني تعلمت الحكمة من الحكماء والادب ممن ليس له ادب فاني كلت مع ايت منهم فلا  
مخالف طبعي وتبجح في نظري تقورت الخ لفة يا هم فان قيل اصل كل خلق من متولة  
الكيف وهو امر ضروري لا يمكنه فيكفي بتقلد الضروري يتكلف العبد قلنا لعل اصله  
باق على خلقه الاصلية والتغتر والتبدل بالتحلف انما هو لانه والمفهوم من كلام بعض  
تخلق من قبل الفعل فلا كلام في ضوئه بتدريج والتابع الى خاطر من عبارات بعضهم انه  
من متولة الكيف عند الحكميم والتصوفية ومن الفعل عند الحكمين ويبدأ تحصيل العلم بالحكم  
طريق تحصيل كل خلق صحيح كالتواضع والسخي والشجاعة اعني بالتسوية تحصيل ما ذكره تحصيل  
حكمة الممارسة الكثرة بالتحلف الى ان يكون بعبية راسخة وكذا يحصل للاخلاق بالتحلف  
طريق ازالة كل خلق بشي كالكبر والجل وبجانب الاول منه لا اول ضد الاول والثاني للثاني  
والثالث للثالث مرة بعد اخرى اعني بجامع الممارسة الكثرة على ترك مقتضاه اي تحلف  
المطلوب ازالة والعمل بصدقه كما يقال الاشياء فتكشف بصدقه الى ان تزول تلك الملكة الربية  
باني الله تعالى وى صل ان كل خلق يقوي بالفعل بمقتضاه ويضعف بل يعدم بالفعل بصدقه  
فظهر ان طريق تحصيل الممارسة الكثرة على حسن منه الى ان يكون بلكه وصادرة من غير  
روية وان طريق الازالة العمل بالصدوقه بقتضاه لانه كلما فعل ذلك حصل له ضعف  
فتور حتى يزول بادنه تعالى راس كما في كاشفة **ثم** اعلم انه اختلاف في كذا طبعية غريزية  
غير مكتسبة عند بعض بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تلافى فيكم اخلاقكم كما تم  
ارزاقكم رواه البخاري وعن القرطبي خلق جبهة في نوع الا ان لوهم متغا وتون  
لمن غلبت عليه شئ منها كان محمودا والا بالجملة هدية فيه حتى يصير محمودا وكذا ان كان صعبا  
فترافض صاحبه حتى يقوي كما نقل عن ابو اسب الله نسبة افوك جدا مستند الى الضوئية  
واعلم ووعند المتكلمين كسبية **الرابع والعشرون** من افات العلب سواء بالظن بانه

نسك من قال عشرين  
بقوله



تأبى ولا يغير الذنوب ولا يمحى ربه وبالؤمنين بحمد الوهم والشك ليدوم وضيقهم من غير  
علم او ظن وانما يفسد كبرهم من بعض ايات سورته كذا في حديثه لكن قالوا ايمنه في السلم ان  
راي عينا في اجرة ان حسن الظن ما قدرنا ويلات عند مطلق الظن ينبغي ان لا يتكلم  
في الماشات على موجب ظنه ويجعل على الصلاح بادني بايتها الذي لم يمتصوا ان كان الا اذا  
اتضح وواجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتكليم شرعي فانه امر قال عز وجل وهو امر  
القول لكن تست اعني به الاعتقاد عند حكمه على غيره بالكون وانما هو امر واحد من الشئ فغضوا  
عنفوا ايضا فانها عنده هو الظن والظن ما تترك اليه التقدير ويميل اليه القلب بسبب ما في ان  
الغيب لا يعرف الا بالعلم الغيب فيلزم المنازعة معه فلا يخفى مدعوي الشك في كبره فليس  
الظن الا ببيان لا يحتمل التأويل كما قيل ان شاء الله فاعلم ان سارت ظنونه وصدق ما يعتاده  
في توهم وعاري محبة بقول عدوه واصبح في ليل من انك مظلم كذا في الغيب قال تعالى  
يا ايها الذين امنوا احسنوا كبر من الظن كونوا منة على جانب واهام اليه في حياطة في كل ظن  
وتأمل حتى يعلم انه من اي القبيل فان من الظن ما يجب اتباعه كالظن حاشا قاطع فيه من وظن  
التقوى وحسن بآية تعاقب وما يحرم كالظن في الامهات والنبوت حيث هي لوقا طبع  
وظن السوء بالمؤمنين وما يباح كالظن في الامور العارضة ان بعض الظن انما يتبين من  
اللامر والاشتم الذنوب الذي يستحق العقوبة عليه لا يخفى انه لا يلزم من ائتمه بعض الظن الاجتناب  
عن الكفر الظن غاية ائتمه بعض الظن وانما يفهم منه ان بعض الظن ليس باثم ولا بعد ان يقال  
ان البعض يتحقق في ضمن الاكثر وان الفهم ليس بمعتبر في النصوص زان فيكون بصور الدليل  
اذا اكثر الظن انما لا اجتناب عن الكفر لانه لا يثبت من المقدم صدق وهو قوله ان بعض الظن  
اتم لكن لا يتم المقصود ما لم يتعين الاكثر المطلوب الا ان يقال جانب الاقل حسن الظن  
وانما كان سوء الظن اكثر لان الانسان محمول على الهوى ودواعي الهوى كالطبع والاشها  
كالتمسري وما هو طبيعي اكثر او جانب الاقل سوء الظن الذي طريقه بالنسب توهم وشك  
علم او ظن ايضا كما ثبته فاهم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
ياكم او الظن اي ظن السوء الذي لا دليل له ولو ظنوا ولا فيشكل بما تقدم في الغيب اي  
اخذروا سوء الظن بمن لان الظن من الدول والظن بهم تقع في القيد لا دليل  
فان الظن اقام الظاهر مقام الضمير زيادة يمكن في ذكر السوء الذي كذب لانه يبالغ  
الشيطان في نفس الانسان واستشكل تسمية الظن حدينا واجيب بان امر عدم مخاطبة  
الواقع قولنا وغيره او ما يشاء عن الظن فوصف الظن به في راقال الغزال ومن حكم بشي  
عنه بالظن بعث الشيطان على ان يطول فيه اللسان بالنسبة فهكذا في الغيب فاهم  
محققه او ينظر اليه بين الاختيار ويري نفسه جبراً منه وكل ذلك من المهلكات وكذا  
منع الشرح من التعرض لتلهم ولا تجسوا قال لنا وري جبريم اي لا تتعرضوا لاجرة الناس

الظن

ما احده بل من ان تظنوا احدا  
ظن سوي قيل المراد به ما يستقر  
عليه صاحب دون ما خضع  
فقله كشي

فمنشئ في الجسوس وهو يظن  
في قول الله

بمطلق كما في موسى قال الزمخشري التجسس ان لا ينكر عباداً ربه تحت ستره فيتوصل  
الى الاطلاع عليهم والتجسس عن احوالهم وشك استرجح فيكشف لك ما كان سئور عند  
وتستشني منه ما يوجب طريقاً لا تقاوم محتم من هلاك وتوجهه كان يخبره بان فلان  
خلال رجل يقتل او يبرق ليزني به في راجع اليه كذا في قوله في عن الاحكام السلطانية  
واستجازه ولا تجسوا بحجة من هامة اي لا تطلبوا الشئ بائنة كاستراق السمع  
وانصار الشئ حذيفة وقيل الاول الغرض عن عوات الناس وبواطن امورهم بنحو او غيره  
والثاني ان ينولاه بنحوه وقيل الاول يختص بالشئ والثاني ان يعم كما في الغيب قبل عن  
شرح المصاحح لابن ملك يعني لا تطلبوا النظم على حذر احد ولا على شئ لان الاطلاع  
الخبر فيما يفتي الى حد واطلع على شئ يفيض الى التريب والتقصير وفيها شئ من التجسس  
سني الا اذا كان ذلك متعلقاً بظلمه في حاله او بدنه او غيره بنحو التجسس كدفع الظلم  
وتقلص من شئ وفيه ايضا والتجسس اذا حصل لمجرب ظناً به بواسطة الغائب  
وكان قادراً على تغييره مستشني عن هذا النهي ولا تبا فتسوا من المنافسة وهي الرغبة  
في الشئ والا فاذ به ومنه وفي ذلك فتاوى المنافس اي لا تتعرضوا لغيره  
فيه العير من سباب الدنيا ليدل الرضا وقيل انفس والتجسس واحدة في معنى  
وان اختلف في الاصل ولا يخفى وازوال تجسس الغيب في رواية لا تبا تظنوا  
لانها ربه او لا تتعضوا لا يفيض عليكم بعضا او لا تتبا تظنوا اما هو سبب البعض بينكم  
ولا تبا تظنوا اي لا تتبا تظنوا بعضا او لا تتبا تظنوا اما هو سبب البعض بينكم  
يؤني دبره صاحبه وقيل لا تبا تظنوا في العارضة الذنوب ان يولي كل منهم صاحبه  
دبره محسوسا بالادان ومعقولا بالمعقود والاراد والاقوال وكونوا عباداً ربه كذا في  
عرف الذناب او خذوا ان احوانا حصلوا ما يتون الاحوة بما ذكر او غير كما في الاح في آية  
وان شركتم ما ذكر فكنتم احوانا والافاعاء كما امرتم الكاف صفة مصدر محذوف  
والعائد محذوف اي امركموه او امرهم مع المسلم اي يجتمعها دين واحد والاحوة  
الدينية اعظم من احي رحمة لا يظلم كانه بيان او تقبل للاهوة لان شان الاخ  
عدم ظلم احده كما يوليده قد ثبت السلم من سلم المسلمين من لسانه وبده والتمسك بربه  
الناس على دما منهم واموالهم قال القاضي فمن لم يراع حكم الله في زمام المسلمين و  
انكف عنهم لم يكمل اسلامه قال النيسابري الاسلام مقام عظيمة وحال شريف من  
من كتحقق به في الدنيا محله حال اهل الجنة في العقب وسماهه الا لتبادلا وامرهم  
الاستعصاء لها والاساك عن انداء من دخل في الاسلام من جميع حياق ونفع لهم  
وكفي الاذي عنهم كذا في الغيب ولا يجزله اي لا ينكر النفرة والاعانة لا يتم عند

مطلب  
مهم جداً

اي لا يدين بعضهم عن بعض  
اي لا يعرضون عما يجب عليهم من  
حقوق الاسلام كالاعانة في المظنة  
وعدم الهجرة الا بعد الشرح  
الشرعي

لا تتعرضوا لاجرة الناس



مواخذة الظالم مع ثلثه من لغته ولا يجوز له اي لايه حقه فلا يكتب عليه التقوى  
بهنا مبتداء وظهور ثلث الظاهر فالهائم من توت وبتير صحت الله تعالى عليه وسلم يوجب  
بهنا الى صدره اي قلبه فاذا كانت التقوى مع الصدر لا يحل لمسلم ان يتجرس  
اصلا لانه لا يدري ما في قلبه الا بعلمه ظاهره كترك تعديل الاركان ونحو ذلك  
زمانا ورفقهم ايضا فانها ام لا يعقل الصلح كما في حاشية جسد امير الى كافيه  
البارحة والسكن سائنه وان يحقره ابتداء حقه بحسب من التران حقه اياه  
كل المسلم وكل المسلم ام دم اي ابراق دم كما في حديث لا يحل دم امرئ مسلم الا  
بأحد ما تلت النفس بالنفس والشب الزنا وانتارك لدينه المفارق للجماعة وبند  
عونه واخذ ماله بغيره حتى كالتسوية والعصب والربوا ويجعل في الترات ان  
لا ينظر الى اجسامهم ولا الى صورهم كالحسن والعظم والقوة ولا الى اعمالهم ولا ينظر  
الى قلوبهم الى طهارتها بما سواه او بهل يخلص ولا قبل القلوب محل التقوى واو عين  
الجواهر وكوز المعارف وقال الحشى يعني ان ينظر اليه اولاً وبالذات هو القلب ثم  
الاعمال فان ساءت الاعمال الفاسدة ونجست بالنيات المحمودة ينظر الى الاعمال فان  
كانت مستحقة للشرب والاركان يقبل والا فلا وان لم يكن القدر سائنا لا يقبل  
الاعمال مطلقا لان الاعمال ليست سائنة اصلا كما رعت المراجعة فلا كما رعت الضميمة  
في زماننا من ان ينظر هو القيد فبعد ما كان سائنا عن الاعراض الفاسدة والاركان  
الزوية قبلت الاعمال مستحقة للشرب والاركان اولاً لان كل القولين فارقان  
لا اجماع في الحان لغوا عدل الشرح وقال عليه الصلوة والسلام الا ان في احد مصنفه  
يحدث وزاد في روايه ولاننا جشوا التجرس ان يزيده هذا على هذا في السبع  
والجش رضائين بعد توتر الرضا واما قبله في نزله لا يبع من يزيده وقيل التجرس عن بعض  
بعض على الشراء وخصوصية وقيل الزيادة من غير قصد الشراء بغير الرضا في شري ما ذكره  
واصله الاعراض والتجربى وانما منى عنه لما فيه من التوير وقيل المراد اعراض بعضهم بعضا  
على الشراء وخصوصية وقيل عن التاجر ذم بعضهم لبعض وادوم ولا كخطب الرجل على حيلة  
طلب الرجل المرادة للتشريح اجنيه حتى يملك او يترك هذا السهم بعد الرضا واما قبله  
فلا وانه ما ذكر من الظن انما هو حق غير المحي به من اوعدم دلالة القرائن المتعدية  
لغلبة الظن واما اهل العصبة والنسب المحي به من تصفة للعصبة والنسب وفي بعض  
الحايزون صفة للأهل لما فيه من بين كجمعة اوله يتركه دل عليه في النسب قراني بعد  
بعض من غلبة الظن بحصول ذلك منهم صلت ان ينضم من الله تعالى لا الرض نفساني ولذا يقطع  
البعض بحر وجهم عما هم عليه فليس ينضم من سوء الظن في شيء ويبدل على هذا اي كون

على المسلم  
والشيب

فلا يؤخذ منه الا ما فيه الشرع  
كالنكاح والتفقه عما من عليه  
مؤشدة رجب افندك

سواء كانت مستحقة  
للمشراط اولاً

عن الجانبين

حتى ينادى بالتمسك

في سورة النساء

في سورة الظن المؤمنين

التمسك الدالة على غلبة الظن كما فيه مع سوء الظن قوله تعالى انكار عي المؤمنين فالكلم  
اي ما امركم وشانكم فزعمتم في انتم السابقين ولم تنفقوا مع كوفهم فكيف الالية فزعمتم حال  
من فتمت الخط وعلا الاول على نحو الشك والوجه انما يحرم الظن اذا ظهر اثره ان الظن  
مع الجوارح باعتبار وكفه قال سبحانه التورى قبل التور بطن من ايمان سوء الظن  
ظنان احد جانحه وهو ان الظن وتكلم به والا ليس باجم وهو ان ظنك بقصد  
ولا تكلم به وهذا عدم بحكمة عالم بظهور اثره على كوارح هو المختار عند المحض والشخ  
كل الدين حلال فاللغز لا وقد سبوح وحد ضد سوء الظن حسن الظن بانه وبالقولين  
اما الاول حسن الظن بانه فواجب وهذا الايمان في قولهم ينبغي ان يكون خوفه غالباً في  
الصحة لان حسن الظن بالنظر لرحمة الله الواسعة كل شيء وتفضل العظم والخوف بالنظر  
الى الذنوب والواجب التحق بها العبد بالاشفاق والاشفاق بالذنوب والاشفاق  
ذكر ذلك غالباً في الجوز عن العاصم والا اية الا الله تعالى كما ذكره محشى عن جابر رضي  
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت من احكم الا وحسن الظن بما تقف  
بان يظن انه يرحم ويعفو عنه لانه اذا حضر احد وانت دخلته فقل سبحان الله سبحان الله سبحان الله  
الى التوسط قال الطبيب نهى ان يموت على غير حاله من الظن وذلك ليقود رسل عماد الامر  
بحسن الظن ليتوافق الموت وهو عليه نحو قوله تعالى ولا يموت الا وانتم تسلمون وهذا  
قاله قيل سؤته بخلاف الدين وان وقع عن الموت لكنه عنه مراد اذ هو غير مفرد رسل المراد  
التمسك عن سوء الظن بل عن ترك الحشوع وافا ذكبت على العمل الصالح المنفصل الى حسن  
الظن وانتم عليه على ما سئل العفو وتحقيق الرضا في روح الله وسعته قال تعالى قل يا  
عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يعفو الذنوب جميعاً  
انه هو العفو الرحيم **ومم** عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال قلبي ان عند  
ظن عبيدي بظن الغفان اذا استغفروا وتبوا اذ تاب والاحابة اذا ادعى  
والكفاية اذا طلب الكفاية كذا نقل عن النووي في شرح المسلم وكظن تبول العمل  
الصالح وكذا ظن العفو على عصيانه وفي جامع الصغرة قال تعالى يا ايها المرء  
انك ادعوتني اى مذة دعاك لي ورجوتني عوفت لك ذنوبك على ما كان منك  
من عظامه وجرأيم او ما رمت تدعوني وترجو مغفرتي ولا تقنط من رحمتي فاعف  
لك ولا تعظم على منوتك وان كانت ذنوبك كثيرة وذلك لان الذنوب والاعذار العباد  
والرجاء يتضمن حسن الظن بانه وهو قال ان عند ظن عبيدي به وعند ذلك يتوجه  
الرحمة له واذا توجهت لا يتعظمها شي لانها وسعت كل شيء كذا في العيضا وفيه ايضا  
قال تعالى عبيدي يا عبيدي انا عند ظنك به وانا معك بالوفيق والمعونة واذا ذكر

لا جاء في الابواب القائمة والتمسك  
السنوة تامل عليه وحصول الامر  
بحسن الظن بالله عند الموت  
وذلك بما شرة سيد وهو المارة  
الكثرة عليه في حال الحسوة حتى يصير ملكه  
في النفس رجب افندك

ليس هو



ودعوتي فاسمع ما نقول فاجيبك قال ابن حزم انما سمعت ما قصدت من ذلك بل باللسان  
لفظ او بالقلب فقط او بهما ثم دلالة هذا التحديث على المطلوب اعني وجوب حسن الظن  
حجته ستاؤسند الان بحضرة واحدة لا يلزم عن كونها في برفق عبده وجوب حسن الظن  
العبده فقلت لعلك قد سمعت عن الاسول ان حضر المرعي شرائط بدل عما اوجب به ياخذ  
الشحن يقره المشهور وان من حديث ليس في الظن شرائط بل يستلزم له ودال عليه  
اذا كان الله عند حسن العبد بحسنه وهو شرط في الظن واجب لكل المتعمد من قال ان  
لذلك اما المقدم فلهذا الحديث واما الملازمة فلعلها ظاهرة **روى** عن ابي هريرة رضي الله عنه  
صلى الله تعالى عليه وسلم قال حسن الظن بالله تعالى وبقومك من الله تعالى وبقومك من الله تعالى  
الزمدي وكالم الضاهر واية في هريرة بن جرح حسن الظن كما قيله بالله تعالى ولم يتوضر شره  
بمذا القيد فاضرب مطلق والمطلق لا يدل على القيد بل في الدلالة الثلث وتبني مطلق بالارابي  
ليس بخاتمة فافهم من جملة حسن العباد **ص** ان جرحه **احمد بن** الهيثم عن ابي هريرة قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى انما عند ظن عبدي بي ان اعمل به  
فان ظنكم شر ابانه لا يغفره فله قبل والاصل عليه وغيره ما ذكره **ط** جرحه الى عن  
ابن سعور رضي الله عنه انه قال والذي لا اله الا الله لا يجنب عبده الظن الا اعطاه الله اي  
استغنى ظنته واوصله اليه يوم وذلك لا اعطاء بان حضر عبده ذكره جرحه لانه المقتضى  
بالذات والشرة بالعرض اذ لا يوجد شره في عالم يتضمن خيرا كلنا اولان الكلام وقته ثم قبل  
المحذ هذا الحديث موثوق وكنه بمنزلة المرفوع لانه ليس يدرك بالتعليل وهو موثوق على  
التمسك ويدل على القسم **هي** الهيثم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم امر الله تعالى بعني في يوم القيمة فتم بالماض نحووق وقوعه لعله لا يدر  
فلما وقع على شفتها اي طرفها يقال شفا كل شئ اي في ظرفه التثنية خلفه مثل فقال  
يا ما وانه بارت ان محفنة وضمة لسان محذوف كان ظنك بحسن في الدنيا وقد جرحه  
بم فقال الله تعالى زدوه انما عند ظن عبدي بي فليس على كل مسلم ان يحسن ظنه تعالى  
و اما الثاني هو حسن الظن بانفسهم فمذوب اليه فيما يشك فيه من امرهم  
الغيب ووقيل اي استوانها فمذوب جحان جانب الصلح فبطريق الاولى لا يخفى  
ان ظاهره عند جحان جانب الف وحسن الظن ليس عند ذب بل اللازم من البعض  
في الله كما مر فربما فافهم لكن لشكل ان مدار الظن هو الدليل الدال فلتلك الحكمة فكيف  
يمكن الظن عند كون مدار شكها وقد قيل ان الشك من باب التصورات والظن من  
التصديقات وتخصيل التصديق من التصور ليس جائز على الذب وان الشك والظن  
ما يشان متباينان فكيف يحصل احدهما من الاخرى فكيف يحصل حسن الظن  
عند كون موجب شكها ويحتمل الصلح والسداد احتمالات ويا خصوصيات

لوقفة الف من جهة الفار  
والى الحمة

عنه الظاهر عدالة لا يخفى ان بانضمام العدالة الى النسب والصورة يخرج من الشك  
الى الظن فلا يجوز من الباب تحمله على الف وهو الامر اللازم اثبات ذلك بالدليل كما في حسن  
الظن بالله تعالى لعله اعتمد على دلالة اوله سوء الظن فاختمه وحمله على الصلح بحسن الظن  
مستحق لا دلالة حسن الظن به وعليه انه اذا كان محمل على الف وهو الامر اللازم هو الاستحباب وقد كان الظاهر  
وقدر في الاصول ان الربهي عن الشئ امر بضده فاللازم هو الاستحباب وقد كان الظاهر  
انه من قبل ما كان له ضد واحد وقيل ايضا ان هذا المنهى عنه واجب ان فوت العقوبة  
بالمنهى والافنية مؤكدة فتأمل ثم قال في الحاشية واما عدم حمل عيني من الصلح  
وانت دمل التوقفي فاجيز ليس بحرام ولا مندوب **خامس والعشرون**  
من الافات القلبية التطيرة مصدر من تطيرت من الشئ وبالطيرة وهو في الاصل الغفل  
بالطيرة فانهم يتفانون باسمائها واصواتها وبروجها ثم خصص بانها تم وهو جعل  
الشئ علامة للشئ والشئ منتهى اليه فلذا قال وهو التمام وذلك انهم اذا جروا  
لحاجة فان راوا الطيرة غير عينية لم يكن كونها وان يرة ينشأ من قول ويرجعون اليه بولهم  
وربما يتعزرون بالطيرة فان اخذت جانب اليه لم يكن كونها وجانب اليه رفته  
وهو جهام بالاتفاق وانما الاختلاف في الكفر كاذب اليه بعض الفقهاء والظاهر مثل هذا  
الحديث **د** ابوداود عن ابي سعور رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال الطيرة شرك على التشبه بالبيع كذا سد او مخرج اعتقاد التشبه  
منه قال الشيخ بهذا واعلم تمتصاه وحقيقه واقامه يحقق فلا بالاتفاق بل لا يتم عليه  
على النجاة وانما كان شركا لان العوب يتفقون ان يابتن سون به سبت مؤثر في  
حصول المكونه ومن اعتقد ان غير الله ينع او يضر فقد اشرك والفرق بين التطير  
والطيرة التطير الظن الشئ بالقلب والطيرة الفعل المتمت عليه وقد جاء الثرمي على الطيرة  
في الكتب السنية وفيه تلغا اي كثر هذه بجملة ثلثا كيدا او ابها ما يشانه ودفع التوجهم لانه  
غير المعنى المقصود وولغا التشبه بين الشرك والتطير وما بينا بين شوباسن جماعا من  
السيدان اوس من اهل الاسلام من يتطير الا ولكن الله يدبره اي التطير بالتوكيل بالكل  
علاج للتطير او يدبره انتم التطير عن كطباي سعيه كحديث ما سنا الا من يعزونه التطير وليتو  
على قلبه الكرامة فيه فذوق اختصار الكلام واعتمدا على فهم السامع قال البخاري كان  
سيمان بن حرب يكره هذا ويقول يند ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وكانه  
من كلام ابن سعور لكن قال المناوي كمن تعقب ابن القفطان وقال ان كل مسلم في  
في الشئ لا يقبل دعوى الدرج فيه الا تحته ودليل وقيل فلعله يكره ان يكره  
عليه وسلم لموافقة قوله تعالى الله عليه وسلم لمثل لا يجواسم من الظن والطيرة وحده  
اخذهم

حسن الظن به اكد

من ذكر

ما جاء في تحسين الظن من الاحاديث

ابو العوب

الطيرة



وس حدتكم بالخرج من ذلك اذا ظنتم فلا تحققوا اذا تطرقت فاصروا واخذت  
فلا يخرج عن ابن سعود ان التماس والتمسج والنوى من الشكر فحارت يعقوب الوهاب والادب  
لا تقاء العين لقوله عليه الصلوة والسلام من علق نعمة فقد اشكر وانما كان عند رادة  
رفع القدرات للكتوبه وعناي عسب البران اعتقدوا القدره عن ابن حجر وغيره يندا  
في علم كمن فيه خوفه ان والا فانه ذكره تعالى فلا ينبغي غفلة انما جعل للشكر والتعبد  
باسمائه وكذا لا ينبغي انما يعقوب لاجل الزينة علم يبلغ الليل والسرف كذا في بعض  
النصاب لكن ينزه عن ذلك والغبان وعن عائشة ما صنعت امرأة قطرت في  
ارتداد فيقول ان اعتقد التوفيق من العبيد كذا في التبرازيم **ع** عن ابي هريرة رضي  
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوي قبي وزه العز من صاحبها الى غيره  
كما في المارقي اي لا سارية لعنة من صاحبها لغيره كما يعتقد الطباليون من سارية  
بالطبع بل ذلك متعلق بالتمسك الربانية والنهي عن سداة الجذوم من قبل القاء اللد  
الائل والسفينة العيب ولا طيرة اي شام كما ترى في النصاب اذا اخرج الى السفر  
فصاح العقق ورجع من سفره يجمع عند بعض المشايخ **ع** وعن ابي بصير  
الهامة فقال رجل يموت المريض يجمع عند بعض المشايخ **ع** وعن ابي بصير  
وهي ابو يزيد دابة يخرج من راس القبل او تتولد من ربه فلا تزل القبل حتى  
يوجد بشاره كذا في النصاب فاذا كان الشار عقال القويح ولا يبا فيه خبر لا يورد مرضي  
على مصحة لا اذ اشر على التقاد وشوش النفس وثاثير الوهم فيه رفع التعارض لا اكل  
فيه لينة وعن ابي رجب المشروع وعند وجود الاسباب المذكورة الاستغناء بما يري  
به رفع الخراب من اعمال الطائفة والدعاء والتوكل بانه قبل عن شريح الزينة ومن  
ذلك لغير الوامة بصوت الهامة ولا صغر ينحسرين وهو خير المحرم الى صغر في النجا  
او دابة في بطن الانسان تدعى اذ اجاعت قال البيضاوي ويحتمل ان يكون تفضيل النجوم  
ان شمس من كنهه في الدوي وعن جواهر النجوم في سبب ان جماعة لا يسمون في  
صغر ولا يبدون بالاعمال فيه من النجوم والدخول فيه ويحتمل ان عاروي عن النبي عليه  
كصلوة والسلام من شرمي بحروج صغر بشرته بائنة بل يفحة سدا الخرويه في  
نحوه ونهي على العمل فيه وكذا لا يكون اذا كان الغمر في ربه العقب وكذا لا يخطا  
النصاب ولا يقطعونها اذا كان القرم بروج الاسد الى الامم كما عوقا لما يقولون  
في صغر فذاك شئ كما بنت العوب يقولون ذلك واما ما يقولون القرم العقب او في الاسد  
فانه شئ يذكره اهل النجوم لتعود مقالهم ينسبون الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذب  
مخص اشق قول كانت العوب الى شعور اذ كانت تجوزها وانت تعلم ان قتل العوب لا يكون  
طريقا

طريقا لا يجوز بل اكثر افعالهم افعال زمانه كجهالة وليس بشئ من الحجج الشرعية ولا يخرج  
ان هذا الحديث جنة عليه ثم قيل ومن زعمت العوب ان في بطن الان حية لعننه  
اذا جاع ويبسونه مسفورا او بنجاريه رواية وفتر من الجذوم كما نفي من الاسد  
منه الاسر ص السعدية باذن الله تعالى كما يوجب وحسبنا والوباء باذنه تق وان قوله وللعدي  
مع يطبعه لا ينقله تعالى كما ينزه العوب وعن العياض في صحيح مسكان في وقد نفى  
زحل الجذوم فارس اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما كان في الجذوم وفي الجذوم  
فتر من الجذوم فرار من الاسد وعن جابر انه عليه السلام اكل مع الجذوم وقال نفي  
بانه ولو اكل عليه وعن عائشة رضي الله عنها وكان لها صوي الجذوم وكان ياكل في  
وينسب في اذاجي وينام على فراشي ورضي الله عنه وغيره من السلف الى الابد  
سعد وان الامر باجتنابه تنسوخ والقيح عدم شئ لا يمكن الجمع بين العوارعي  
الاستحباب والاختصاص وانما الاكل لتعليم الجواز واختلف اهل الفقه في كراهة كراه  
في نهي الجذوم عند وجدانه روجه الجذوم وايضا هل الامانة تمنع نهيها عن فبان مولانا في  
يمنع من الدخول في المسجد وانهم عند كنههم بل يومون ما في موضع لا يفهم خاصة  
وقال عدم منعهم من نفي قاتلهم النافعة **د** عن فضل بن يحيى بن منصور عن ابيه ان قال  
سعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول العياض كنههم كنههم قبل هو المتكلمين  
كمن في كشيبة واما ذلك منها العلق والطيقة اي الشام بنسواء الطيور واصواتها  
والوارها وجهه سيرا عند زح الطيور عن اماكنها والاعتبار باسمائها واصواتها  
مختلفة كما يقال بالعباقرة وبالنزاعية العوبة وبابها هدي على الهدي وكما ينظر  
ان طار الى حرم النبي يمتن اواليه الشام والطرق البفتح فكون الضرب بالصل  
وخط بالرتل وكنه الضرب بالفاخرة والشعيرة زمانا وهو ضرب من الكهانة من حيث  
من اعمال السحر في كهرسة وعن النوروس بحت ما يقصد من دون الله وقول  
والشياطين فيل يندابون كمنع من اعمال اهل الشرك والكهنة والشياطين قبل وكحل  
انهم يمنون بجمل ما يوافق هواهم وان كان جالب شر وينتسبون بما يحالون به  
وان جاوز بالخير وينتسبون بالهالة وان الفخ الطيور كالبين آدم واشفق بهم ونقل  
عن حيوة الجوان عن ابن مسعود رضي الله عنه الا اجر كبا اير المؤمنين باغوب  
شي قرأة في كتاب الله اني مائة حارت الي سيدنا عليه السلام فقالت السلام عليك  
يا سيدي الله فقال وعليك السلام يا مائة لم لا تاكل من الزرع قالت اخرج بسيد آدم  
قال لم لا تشرب من الماء قالت لانه عرف في قوم لوط قال لم تشرب من العوان  
واصرت الحزب قالت لان احزاب ميراث الله تعالى قال فما عيا كنه الدور

عنا  
رجو الطير المتقال والاعتبار اساسا  
داصواتها وما قطعها وامثال مشها  
والعائف المتكلمين والعياض اقصى  
من القطرة كنعفي  
اي ضربت بها الحصار لئلا يهرب  
الى ميا مشك

ان قال كنه من اخبار وهو عند من الخطا  
على القدر  
مطلب مهم  
انه قال كنه بن الاخبار



قالت اقول ومن لان ادم كسب بناهون واما هم الشدة اقول لم لا تحجبها فان  
 قالت من كثرة ظلم بني ادم لانفسهم قال ما يقولين في صاحبك قالت اقول شرق وشرق  
 وارتبوا بسفرهم سبي ان خالي النور فالي سيمان عليه السلام ليس في الطيور التي  
 لابن ادم واشفق من الهامة ولا في قلوب الجبال **الفضل منها** م عن ابي عمر  
 عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوي بطبعها كالطير بين  
 والاطباء في بعض الامراض كما سبق ولا طيرة وانما الشوم ضد اليمين فقلت في  
 الغرس بان يكون شموثا او شتمت في محرم والمرة بان يكون بنية الين  
 او عاقرا او مضمرة العيب والدار يصيق ساكنها وسود جبرها وفي رواية يقال  
 وذكروا الشوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان الشوم في ثيابي حتى الدار  
 والمرة والغرس قيل تمناه لو كان للشوم وجود لكان في هذه الاشياء وليس  
 فليس **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه قال قال رسول الله ان في دار كثرها عدونا  
 وكثر امواتها تحولنا ونفكنا وهجرتنا الى دار اتاهي قتل فيها عدونا بالشر والحق فيها  
 امواتنا بالتلف وعدم التما قال صلى الله تعالى عليه وسلم زروا ذبيحة اختلصوا  
 في تطبيق قوله صلى الله عليه وسلم انما الشوم في ثيابي يتوم قوله صلى الله عليه وسلم الطيرة  
 شرک وقوله عليه السلام ولا طيرة وجه التعارض ان قوله الطيرة شرک في قوة سلبية كناية  
 اعني لا شيء من الطيرة بوجوده كقول ولا طيرة وقوله انما الشوم في قوة موجبة كناية  
 اعني بعض الطيرة بوجوده اذ الطيرة هي الشوم فان هذه الثلثة بعضها من مطلق الطيرة  
 ضمتا فبصتان متناقضتان فاما بوقفي او يبرح احد منهما او يكتم سبحانه احداهما علم  
 تاريخها والاولى فطاولم يكتم بشيء من وجهها فيكتم بما ينقض القواعد والاصول  
 اذ لم يرد شي من يميز الامرين قال **الشوم** الثلث بطريق الغرض والتقدير بدليل الرواية  
 الاخرى وهي ان كان الشوم في ثيابي فنع الذار والمرة والغرس لان وضع ان لشك  
 واصل انك لعدم او يبع لو كما اشير انما وان بعض الرواية تنس بعضها لبعض  
 حديث بعض الاخر والمائة كذلك فما صدق لقوله بعض الطيرة موجودة لكن يرد  
 ان قوله قبله ولا طيرة لا يلزم بما ذكره لاسيما البعير كناية انما الموضوع للخصم والتأكيد  
 بل الظاهر اوفوله وانما الشوم بيان تغيبه لما قبله اذ يجوز كون بيان تغيبه بالعطف  
 وعدم ذكر اهل الاصول ليس لعدم جواز بل لعدم اطرادها والنضاطة وان لا يعرفهم  
 في تخصيص هذه الثلثة بالتعويض وجب بل جميع في الاسكان والاستماع وسواها في قوله  
 زروا ذبيحة **ابن** ذلك وتاويله ايضا بعيد وقال بعضهم منعا لشك كجبرية بمعنى

اي التغال والتسام بالطيرة

على  
 انما انزكها بالقول عنهما في حال كونها مذمومة  
 لانه لو كانا غير ذمويين لم كانا شرعا  
 المصالح ثم قال فان استصلاح  
 اليهود من اعداء الاشرار في العتق بها  
 وفسادهم من اعداء الاشرار عندنا كان  
 وكل ذلك باذن الله تعالى انتهى كلف

عدم في موضوعها مع موضوع الكنية والالتجاء شرط في الوحدات انما يتو شوم المرأة سود  
 خلتها مثلا او في الاكثر والابحوز بغيره وشوم الغرس شومها بغيرها عن اربها و  
 اشتد اذا كانت النوي بين قوله صلى الله عليه وسلم يحسبوا صبي الليل وبين قوله  
 ان الشوم قد يكون في الغرس بان الشوم في الغرس لعدم كونها معدة للغير ونحوه  
 وان الشوم ونحوه يتبعان فيها لتفسيره بغيره بالاجز والمغتم في الرواية الاخرى والتمتع  
 مع هذا ان يتام به انتهى وشوم الدار بغيرها وسود جبرها مثل فان نحو جده عن  
 السيد او جده عن الماء وبعض النافع الدنيا وفيه مثل ذلك فاصل ذلك منع كون الشوم  
 في كذا في بينه الطيرة بل معناه الغوي وتفصيله ان اريد من الطيرة في كناية هو الشوم  
 بين جعل النبي علامة للشرك فلا يتم ذلك في الشوم في كناية بل في الغوي وان الغوي  
 فالخبرية سلم لكن لا يتم موضوعي كجبرية والكناية انما موضوع الكناية السالبة هو الشوم  
 بمعنى العلامة المذكورة وقد شرط في التام في الموضوع كما مر انما لا يخفى ان قوله  
 ذبيحة **يعني** ذلك بل ان الشوم هذا المنع كثر افراده فلا يحسن تخصيصه  
 بالثمة سيما باذنه الحضر وقيل شوم كناية غلاة مبرها في وزه عن كذا وقيل ان الشوم المراد  
 لا تملك لها عاقرة وشوم الغرس ان لا تعري عليها بل بعد الاخرى العاسدة  
 للخيف ان يدين رجعا الى ما قبله بل لا ولي الا الذي كلفه بغير واحد وبعضهم قال  
 بل يند الثلثة مخصوصة من الطيرة بالجواز لثمة الاستلزام بها عادة كذا قيل لا يخفى  
 ان امتناع الطيرة كناية ان يكون ذاتا فاستداد الابل لا يؤثر في جوارزه ولجنته  
 عموم اليهودي والغرس وكسح انما يؤثر في عموم الموضوعات الشرعية لا الاشاعات  
 العقلية فيه يتوقف قوله ويتوقف قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في كناية الاخير ذروة ذبيحة  
 لان الاحتجاج بالاحاديث بل بطلاق النص انما يمكن اذا كان معنونا في الامور المكنية والا  
 فيقول الموضوع ان المكن والافتران امكن كالاخبار الواحدة والاخبار كصحة الشهادة  
 فتكون من المشابهات يتوقف ولا بعد ان يقال ليس المراد بالشرك في كناية ظاهره  
 اذ الشك لم لا يرتفع ما شره غيرهما حقيقة بل شكه كجبرية في غير الشوم بل في مطلق العتق  
 بل في الاتفاقيات العاقبة فلا يحسن تخصيصه بالثمة بل في بعض الاحاديث وان ثبت في بعضها  
 في بعض الاشياء والشوم دون بعض فبني ذلك البعض في بعض الاحاديث وان ثبت في بعضها  
 الاخرى واليه يشير قوله ولما يكون شومها باذن الله تعالى ونحوها فان قيل ناذرت  
 في الشوم في بعض النصوص فانه لا يجوز ان يثبت في البعض الاخر في قياس قلت لا يجوز ان يثبت  
 في سائر النصوص لانه ان يثبت في كناية الكناية ان لينة النبوية فيكون رايه مقابلة النص وان  
 نبوت حكم الاصل انما هو بنص على خلاف القياس ومن شرط القياس ان لا يكون نبوت



مدبر عليه خارجا عن سنن القياس فان قيل انهم قد يعنون الشوية في غير هؤلاء الثلثة كقول  
 الثلثة وليسدون ذلك على التجربة وقد علمت من الميزان بل الاسول ان التجربات  
 من خدمات البرهان قلت لاسم التجربة انها تتصور عند عدم التحلف كل كمال  
 فلا شك ان ذلك ظاهر النع ولو سلم فليس كل تجربة من البقية بل منها تلك التي  
 تقرر في محله فلم لا يجوز ان يكون فيها وهمية كما يشهد به الوجدان ولو سلم  
 يجوز حكم الثلثة في الحديث بناء على الاعتراف والاعلم فتأمل فيه كالاتي في النظر والبرهان  
 المصيبة لا يطعمها في صلته ان الشام جائز في الثلثة لا يطعمها بل باذن تعالى وانما  
 فلا يجوز باذنه تعالى كالاتي لا يطعمها لعدم النقص وعدم القياس كما عرفت فاعتق ان الشام  
 غير الثلثة كما يكون كذا لعدم خارج نية يستلزم تكذيبه في حق الله عليه وسلم فيكون  
 على قصد التكذيب عبادته تعالى والافيدوا ايضا عند من يقول لزوم كونه كذا ولا يكون  
 عند من لا يقول به بل بشرط الاثر ام في كونه كافر افا فهم فعل هذا الطوبى الثالث هو  
 حتى لم اعرفت فيكون اي ذنوب فيها كما في كراهة والطبخ والاحراق للذات كونه  
 من الامور العادية الاخرية له تعالى لا بايديع قوة موجبة لما ذكره وهو اللام عند من  
 والشام عند الطعام كما في شرح العقائد تستفاد من ونقل عن السوسي اللان  
 في ان من اعتقد تأثير هذه الاستعماء بطعمها وكذا اختلافها في تطبيق قوله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم وقرنه المجدوم وقوله لا يؤر ومضى بكسر الراء بن كان ابيه قرني  
 على مصحح من كان ابيه صحيحا **م** عن ابي هريرة رضي الله عنه يقول عليه الصلوة  
 والسلام لا عدوي اكثرهم حلو الاولين على صيانة الاعتقاد مما يمكن صاحب اوبده  
 عند حصول تلك الامراض بالحق لطف على طريق الاتفاق باعتقاد الشامة عن غيره  
 قلنا كما في حديث الورد في حق الطاعون حيث كرهوا الغدوم عليه بلا ضرورة في جامع  
 الصغير فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فزارا واذا وقع بارض ولستم بها تطعموا  
 عليها وقع رواية فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وفي رواية من سمع بارض فلا يقرب  
 عليه ومن وقع بارض وهو لا يقرب فزار امية نقل عن القاض عياض هذا الذي صيانة  
 الاعتقاد هو قول الاكثرين كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها المارسن كالعراق  
 من الرضي وبعضهم حمل على ان النبي بقوله لا عدوي الغدوم بالطلع فيجوز التسرية باذنه  
 تعالى وعلى الاول لا سرية مطلقا وهو الاكثر كما اشرنا على ما يفتقره اصحاب الطبيعة من  
 الغل سفي واما باذن الله تعالى وحلقه مما ذكر وهو الواضح لما نقل ان عمر رضي الله تعالى عنه  
 حين توجه الى الشام سمع الطاعون فيها رجع فقبل اتق من قضاء الله تعالى قال فرأى  
 من قضايته ان قدره وعن ابي موسى الاشعري وسروق والاسود بن بلال فروا من

قوله

الطاعون وعن محمد بن العاصي فر وامن هذا الرخوة الشعاب والاورية ورؤوس جمال  
 وفي الاشياء عن البرازية واذا نزلت الارض وهو في بيته يستحي له المار الى الصخرة  
 لقوله قلوا لا تلقوا بها يديكم الى التهلكة وفيه قيل الغدوم لا يطاق من سنن المرسلين  
 ثم قال وهو يبيد جوار النوار من الطاعون اذا نزل ببلده وحدث في الصحى في كذا  
 انتهى قال مجوي في شرحه قوله وهو يبيد جوار النوار من الطاعون اقول في الافادة  
 لفظ ظاهر من تدبر انتهى قال الناصري في شرحه حدث اذا وقع بارض وانتم خرج عن  
 اللفظ احد الامرين تاديب وتعليم والافيدوا في كذا وعن التورثي انه اشيع  
 ان التوق عن المجدوم وقد صح انه عليه الصلوة والسلام لا يبلغ حجر منع اصحابه من دخوله  
 انتهى وعن فتاوى السعد والغاز من الطاعون بيته الا لبيح ومن فهد له لطفه حائز  
 وفي شرح الشرح عن التورثي في شرحه سلم ان الحجر كالحرب والكساء والوباء في الامور  
 المتقدمة باذنه تعالى لا يطعمها كما اتفقته بكاملية وتؤيد ذلك ما قال بعض من ان تصرفات  
 من يؤيد يذنبها الطاعون تعتبر في الثلث كالمريض ومن في المعركة انتهى في الاشياء ولو  
 غضب ميتا ومات عنده لم يضمنه الا اذا نقل الى سبعة او مكان الوباء او نحو ذلك  
 الامام التورثي من فضلاء اخصه لما فيه من التوفيق بين العاديين بعضها  
 بعض كما سبق ومنها الظاهر على الاستدراك وبين قول الاطباء او ظاهر بعض العاديين  
 منع التسرية مطلقا وقول الأطباء اثبات التسرية في البعض وحمل التسرية على  
 ما في بالطلع وحمل اثبات التسرية على ما في باذنه تعالى توفيق بينهما حيث ذهبوا الى ان  
 العلق السبع تنعدي لا يخفى انه انما يتم هذا التوفيق اذا لم يصرحوا التسرية بالطلع وان  
 علم الطب نوع من علم الحكمة وحكما يفتنون صدور الاشياء من الله تعالى ابتداء  
 غير العقل الا قول من يسبون صدور مثل ما ذكرنا في العقل العياض اي العاشرة كذا في  
 جدم الانسان اذا احسبه جدام لانه يقطع اللحم ويسقه ويحرب خلط غليظ يحدث  
 بجلد من مخالطة البلغم للدم ويجدر في قروح تنفط عن جلد مثلثة ما ثم تنفتح  
 اقول من غذب به فرعون ثم بقي بعدهم وحشة وزان كلمة تخرج بالجد ويقال  
 في جدر روي والبخار روي والرمز وجمع العين والسابع الامراض الوبائية قد  
 يسم بالطاعون وهي حرقه والتعدية غير معتادة عن يده السبع بل يذهبهم ان  
 قل على كونه لها بين وريح كره لها بقية اورد على قول الاطباء انه اثبت شعري  
 ما سب قول الاطباء في التسرية مع ان سبب الامراض اختلاف والاستسقاء واجب  
 بل ذلك مع ان اسباب الامراض اختلاف اختلاف عند همام من يعرب من صاحب

اختار قول البعض

قوله



هذه الاورام يحصل له راحة كونه يكون سببا لاختلاف الاصلط السبب يحصل  
 الامراض فيمنع من مثل مرضه لو يذره امرهم بالتاخذ عنه ويدرهم بخلوس نحو امرهم من  
 قول لعل كذا ان كان بجزبان عادة منه تعالى فيحصل المرض بمحذرة التوبة فيحدث  
 الله تعالى اختلاط الاصلط فيمرض بل يجوز ان يمرض بلا اختلاط اصلا عن القابض  
 عياض تجاع بهما ثلثة امور احدها بالم يقع العزيم واما اطردت به عادة لاغاية  
 ولا عاتق فهذا لا يتفت اليه وانما الشرح الا لتفت اليه وهو بالطيرة والثاني ما في  
 عنده المرض عموما لا يخصه ونا در لا مكررا كالو يافلا يقوم عليه ولا يخرج منه و  
 الثالث ما يخصه ولا يعم كالدار والنفس والمرأة فهذا يباح العوار **عند الطيرة**  
**اقال** بالهزة وربما يحكم بها الناس وهو سخط قبل الفاعل فيما يشوه والفاعل في  
 لا عدوي ولا طيرة **و** تجبني القول لانه كان يجب بالفاعل حسن ما فيه من حسن الظن  
 بالله تعالى فيقال بذلك فائدة قال في شرح الباري الفاعل حسن شرطه ان لا يقصد والاطيرة  
 كذا في العيوض قالوا وما الفاعل قال كجمة طينة اي التكرار والتميز بها حسن بل هو لهما  
 مثل يا واحد يا سالم فاذا سمع من لاجابة تقع في قلبه رجاء الوجدان والسلامة  
 وبالجملة استماع الحكمة الدالة على حصول كرامه وانجاح وجهه العاقبة **عن النبي صلى**  
**تعالى** عن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجبه اذا خرج حاجب ان يسع  
 يراشده يا يحيى وهو من قبضت حاجبه يعني يترك بها وعن شرح المعاصي على رواية  
 ابو داود عن جريرة ان رسول الله كان لا ينطير بشي فاذا ثبت عامله سال عن اسم  
 فان اعجبه فرج به وربي بشرة ذلكية وجهه وان كره اسمها لم يكره اسمها ذلكية **و**  
 واذا دخل قبره سال عن اسمها فان اعجبه اسمها فرج بها وربي بشرة ذلكية وجهه **و**  
 ان كره اسمها راي كراهية ذلكية وجهه **و** عن عروة بن عامر انه ذكرت الطيرة  
 عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال حسننا الاضافة لا ادنى ملائمة والاسم  
 يعني الحسن اي حسن مكال من جنس العلامة كشيء نبيغني اصل الفعل اطلاقا من النظرة الا  
 ان يجوز كما اشهر انما الفاعل لما فيه من حسن الظن بالله تعالى ورجاء الخير والنظرة  
 ليست كذلك ولا تدريسا عن حاجبه التي في وجهه اليها وهو ضربي من النهي نبيغني ان لا يد  
 الطيرة سلما عن مطلوبه حاصله اي عن رذيلة الطيرة ومنها يستما عن مقصوده فيقال  
 وابيع والنكاح اذا راي شيئا يظنه شرا وفي النصاب اذا خرج لالسنة فصاح الصفا  
 ورجع عن سوءه يوم عند بعض الشيوخ وذكر كراهية المحيط ان الية اذا صاحبت فقال

من الاخير وهو وجدان  
 المشي حسنا كقبي  
 كشيء مرض يا سالم وطلب  
 ضالتي يا واحد  
 يا واحد الطريق المستقيم

حال الموت الرخيص **يغفر** عند البعض لعل ذلك ان عن سبيل التيقن لا عن الظن **و** تخمين  
 واذا راي احدكم ما يكبره على الفاعل او النفعول فليقل اللهم لا ياتي بالحق است  
 دينية اورنا ونية ولا يدفع السيئات الا امنة ولا حول ولا قوة الا بك قال الماديا  
 القوة وسط ما بين حول وظاهر القدرة لان اقل ما يوجد في الماطن من تامة العمل  
 ليسي حولا وما يحس به الاعضاء مثلا قوة وظهور العمل بصورة البطش والتناول  
 قدرة ولذلك كان كلمة الاحول ولا قوة الا بالله مرجع الاسور والاعمال وعن الديري  
 في حياوة الليوان اعلم ان التطيرة اذا يصير من الشفق منه وفاقى واما سن لا يبال ولم يعبر  
 به فلا يضره السنة لاسيما ان قال عند ربه ما ينظر به او سمي الله الذم لاطيرة الا طيرك  
 ولا خير الا خير ولا اله غيرك اللهم لا ياتي الحسنة الا انت ولا يدفع الحسنة  
 الا انت ولا حول ولا قوة الا بك واما واقاسن يعني بهما اي الله اتبع من السبل  
 لا يستخر وقد نحت له ابواب النساء وس فيما يسمع ويذره وتفتح له الشيطان  
 لمناسبة البعينة والغريبة في اللفظ واللفظ ما في عنده ونبه وتذكر عليه  
 استهي فاذا سمعت هذه الاخبار فظن ان المراد بالفاعل المحمدي ليس الفاعل الذي  
 يفعل في زمانها سيمونة قال القران او قال دانيال وتوحها كالبرنجيات وعلل منه  
 تجربات واكثره لعل هي الاشياء المذكورة من قبل الاستقسام بالازلام  
 اي طلب القسم وهو مخطأ والنصب والازلام جمع زلم مثل فم لفظا ومعنى كان  
 كان ذلك عادة كجاءه يديه فحتمه تعالى بقوله وان تستقموا بالازلام الى القوم  
 الفسقة مكتوب على واحد منها بصره ربي وعني اخر نهاني ربي وليس عبي الثالث شئ  
 فاذا تراج ما امرني يفعلون ذلك وما نهاني لم يفعلوا واذا خرج مخلي يسمون  
 فمنايا وتنا فلما يجوز استعمالها اي هذه الاشياء التي هي من قبيل الاستقسام  
 لانه حكم الغيب ولا يجوز اعتقادها حقا لعدم خارج لظانته يفي وان فيها خبر عن  
 النبي وعدم الغيب منفرد به تعالى لكن يرد ان ازيد علم الغيب على الاستقبال فغير  
 مستل وان بالاعتقاد والعلامة او استدلال بالتي ريب فكون ذلك من قبل  
 الحكم عن النبي ممنوع بل مثل ذلك كثير مما يجوز شرعا ولم يزل لا يخبر صاحبها قال  
 في شرح العقائد وبالجملة العلم بالنبي بعد توفيه الله تعالى لا سبيل اليه للعباد الا  
 باعتماد منه والهام نظير المعجزة او الكرامة ثم قال اوارشاد الى الاستدلال  
 بالامارات فيما يمكن ذلك فيه ولهذا ذكر في الفتاوى ان قول القائل عند روي  
 امانة العم يكون مطردا عما علمه الغيب لا بعدلته كقولنا ان العظم يعرف  
 بانه تعالى عن الفسحة اخذ الفاعل من القران مكره اي كراهية كثره لانه المحل

عن آيات دلا قوة على  
 الحسنة الا لك اي  
 بعونك وتوفيقك

من هذه الاحاديث  
 المشهورة

اخذ شان المرء حسن ام  
 قبيح وذلك مكره لانه  
 رعاظكم له ما يكبره فيقع فيما  
 لا يسمع كما وقع الولد من  
 عند الملك لما اخذ انصار  
 منه رجب اخذ

اي كيف يجوز استعمالها  
 واعتقادها حقا رجب الله







في دبر ما نزل على محمد قبل عن المظهر من هذه المذكورات ان بالاحتمال  
كأنه والا فلو ان نعمة قال في الفيض ان هذه اثنان الحايين شديدة حتى في الملل ان  
قال في السفر الثاني من التورية لا تتبعوا العرافين والفاقة ولا تنطقوا اليهم ولا  
تسألوهم عن شئ مما يخبرواهم وفي الثالث من تبعمهم ومنزلهم نزل عن عيسى  
الشديد واليهكم من نعمه وفي الضمان التي كما بنا من الله من شئ حجت عنه التوبة  
اربعين ليلة فان صدقته بما قال في شرح العقائد ان تصديق الكاهن بما  
احبه من ان يفتخر في قاضي ان رجل تزوج امرأة بغير مهر وورثها احدى اربعين  
راكواه كريمة فلو لانه اعتقد ان الرسول يعاليم العيب ورجل قال اعلم المسرف ان  
اشتهى مخلصاً **القسم والعشرون** من الافات الغيبية الخلل والتفتت زيادة  
الاساك وهو ملكة اساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع كالزكوة والفضة و  
الفضة والاصححة والذور والعشر وواجب الارض والنفقات اللازمة او بحكم  
المروءة بالهبة وهي التحق كخلق انما للمراد بها كمال الصدقة النافلة وهدية الاقارب  
والمجان والاصحاب وهو حكم المروءة ترك المضايقة عن نفسه وغيره من عاملته و  
اقاربه وجيرانه وترك الاستقصاء في المحرمات الامور القليلة واليسر في الرضا  
والاقل وذلك لترك المذكور بحكمه باقتناء الاشياء والاحوال كمال الغلبة  
والرضخ والسفر والاقامة وقال مصارفة الاسخياء والمسكين من الاقارب  
بيان للماشي خاص فكم رجال كثر العطاء لهم دون غيرهم وهم رجال على العكس  
والاجانب كما عرفت فقد تترك المصانعة للاقارب دون الاجانب وقد يعكس  
والغنى والعفة وكذا ذلك كالتجمل في بعض الامكنة دون بعض الخلل في بعض الامكنة  
دون بعض رمضان واشتة الخلل الاساك عن نفسه بان لا يسبح ان ياكل  
او يلبس لا لغرض ديني كرياضات الصوفية والتواضع وقر النفس بكونه ميولاً  
النفسانية الهوائية او تداوي اذ امرض وقيل يسمى هذا الخلل شئ هو الخلل  
مع الحرص والخلل بانواعه مذموم قال تعالى ولا تحسن الذين يجلون بما اتيهم  
الله من فضله هو خير لهم بل هو شر لهم يسطوسقون ما خلوا به يوم القيمة **التابع**  
**والعشرون** الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب اساكه  
بحكم الشرع او بحكم المروءة وهي اي المروءة رعية صادقة للنفس في الافادة  
لغيره مما ينتفع به بقدر ما يمكن والغنوة في اللغة السخا به والكرم وفي اصطلاح اهل  
الحقيقة ايثار خلق نفسك بعد ان توشهم بالدينا والافادة بان تبدل نفسك

كل خسر ونفس فيما يريد وغلبهما من الشرف نيك وقيل ان يكون العبد ابداً  
في امر غيره واليه تشير قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله في حاجته العبد مادام العبد  
في حاجته فيه وقيل هي الصفة عن عشرات الاجوان وسنة عيوبهم وقيل ان لا يركب  
خسك فضل على غيره وقيل اظهار الغنوة وكتمان الخسك اخص منها وهي اي الغنوة  
كف المادي وبذل الذي ابي الاحسان والصبر عن العشرات اي الاعراض  
عن الذلات وسنة العوارث اي القبايح وهما اي الخلل والاسراف في مخالفة  
الشرع امان كالتجمل بما اوجه تعالى واصاحه المال فيما يحرم كمنه الزكوة واعطاء  
المال بالهبة والفضاء ونحوه في لغة المروءة مكره وان تنزهها وضد ما اي الخلل والاسراف  
وهو بالوسط بين ذلك العارفين التواضع والافراط اي الكثرة ضد التواضع  
مع الميل الى البذل سخي وحده لقوله وضد ما وجود عطف نفسه سخي وهو ملكة  
بذل المال زائد على الواجب الشرعي او المروءة ليل التواب او تفصيل فضيلة  
الحجور وتطهير النفس عن رذالة الخلل لا لغرض الا من الاعراض الدنيا و  
الاحترار عن الاسراف قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك اي لا تجعل  
يدك مغلولة الى عنقك من كثرة الخلل بحيث ان تملط وتقطي ولا تسطر اي اليد  
كل البسط في الاعطاء وتميل الى منع الشحيح واسراف التبذير اي عنهما امره بالاقتصاد  
بينهما الذي هو الكرم تنقذ لوما فتصير لوما عند الله وعند الناس بالاسراف وهو  
التبذير محسوساً او منقطعاً بك قبل نزل حين جاء صبي الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان اتى بك ذلك دعا ولم يكن له رسول الله الا تقيص فقال للمصطفى  
انك قد سب الله فقالت قل له ان اتى بك ذلك الذرع الذي عليك فدخل رسول الله  
داره ونزع ثيابه فاعطاه وقد عرابنا فاذن واستقر والصلوة فلم يخرج فقال  
تعالى ولا تجعل يدك الاية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا لم يجاوزوا حد الكرم  
ولم يقره واو لم يضيقوا تضيق الشحيح وقيل الاسراف هو الانفاق في الحرام  
والنقيصة منع الوجوب وقيل الاسراف مجاوزة حد في النفقة وان قلت والنقيصة  
التضييق الذي هو ضد الاسراف وكان بين ذلك قواماً وسطاً وعلاوا على  
التسخير الاثارة وهو بذل المال مع الحاجة اليه وايصال ذلك الى المستحق بقدر  
الطاقة قال تعالى ويؤثرون على انفسهم اي يقدم الا نصارها من على انفسهم  
قيل في كل شئ من اسباب الناس حتى ان من كان عنده امرتان نزل عن واحدة  
وزوجها من احداهم ولو كان بهم خصاصة فهو واجبه واعلم ان الاشارة بهذه  
الاية فيما غير الثوبات فان الاشارة فيها مكرهه كما في غير محبوب فلا اشارة بها والظهار

قال الله تعالى في الشاء عبادة الذين اذا

اي الانفاق بين ذلك اي الاسراف والاقطار

في جميع من هذا شأنه



وبشر العورة وبالصف الاول لانه ترك للاجل المأزوم للمعاذ فلو ذهب  
ماء الوضوء بعد دخول لم يجز ولو ان المصطفى في طعامه لغيره ليجوز وان كان  
قوات ما حجت واثار الطالب غيره فبوتة للواءة مروه لانه اثار بالوتس ورفيقه  
مينه المفق فغير محتاج معه دراهم فاراد ان يوتر العتق لو على نفسه ان يطمع به  
على الشدة فالانثار فضل والا فالانفاق على نفسه **هذا** اي جبان **هذا** اي  
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه السلام يا امريء استعملك شهوة اى شهوة  
النفس وزشهوة ولم يقضه وان قد تم عليه على عرفة مع اجتناب عتقك ولو كان  
جميع ذنوبه فان الاصل انما زاد الم بين عهد اولم يوجد دليل كمنس فلما استقامت  
لكن الم اذ في مثله هو الصفا ثم فان الكبر لا تغف الا بالثبوت ومن جملة التوبة الصفا  
واستصفاة مخصوصه والغفارت في قبيل فان يوجد صغيرة فيصغر الكفا ثم فرده قوله  
تعالى ان يجنبوا الكفا ما تنهون عنه **هذا** اي البهيمى عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن  
ابوها قالت ما نصح رسول الله ثلثة ايام من ثلثة ايام لا يبذل ذلك شيعة يوما او يومين فلما  
سئلت عن ذلك شيعة املا فقال في الاخرة اقل بدت في الحديث في الاسم شيعة في  
الشيعة في الشرح وكان لا يشع في خبر الشعة في ليل متواليات بل ليقين رسول  
الصلوات عليه وسلم عن ال محمد في خبر الشعة في يومين من بعين حتى قضى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وعن ابى هريرة رضي الله عنه في حديثه عليه وسلم في الحديث  
لم يشع من خبر الشعة في رسالة القشيرة ان فاطمة رضي الله عنها قالت بكبره خبر رسول  
صلى الله عليه وسلم قال ما هذه الكثرة يا فاطمة قالت قرص خضيرة وطلعت في حية ايكه هذه  
الكثرة فقال ما انه اول طعام دخل في ايكه منذ ثلثة ايام ولو شئت لثبتنا مع ليس  
ذلك من عجزنا وعدم اقتدارنا على قوته بل من ابتنا الغيرة على انفسنا الظاهرة من رسول  
عائشة يعني لم يكن عدم شمع رسوله وعدم شمعنا لقدم وجدنا لانه عليه السلام  
عرضت عليه بطي لامة من ذيب فابى وخبر بين ان يكون بناسك او بن عبدان فصار  
ان يكون عبدا في حال زهده ولكنه كان يوزع على نفسه خيرة من ذوي الحاجات ولان  
الشم مجلبة للانتم شقصة الايمان ولهذا قال عليه السلام ما علا وادع وعائشة  
بطنة فان من استل بطنة انك بصيرة وتشوشت فكرية لا يستوي على سعاد اذراك  
من الاجرة المتصاعدة من معدته الى دماغه فلما تاني له نظر صحه في قوله عليه  
الصلوة والسلام لا تشعوا انتظفوا الغوار المعرفه في قلوبكم كذا في كل انث رق  
عن القاضي **قطب** الدار قطب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى  
تعالى عليه وسلم طعام جواد دواء وهو من بذل الاثر والبقى الاقل والسخي من اهل

بعض ما وسك البعض وقيل السخ من باكل ويؤكل والحواد لا باكل ويؤكل والسخي  
لا يطلع عليه تعالى للتوقية وطعام الخيل داء وفي حاص الصغير طعام السخ دواء  
طعام السخ داء وطعام السخ داء لانه يعلم الصغير مع نقل والسخي عدم طيب  
نفس ولهذا قال خواص انه يظلم العلك ينبغي الاحابة لا طعام السخ ذوق الخيل  
وفي الاحياء ان يجمل موصرا حيا يفض جبرانه فقدم له طبا بجه ببعض فاكتر منها  
فا تفتحه وصار ينادي فقال له الربيب تقيا تقيا اقبيا طبا بجه اموت ولا اقبيا ما  
فعل من ابنى بداء الخيل ان يعالج حتى يزول كذا في التيفض وفي خصه حدائق الحقائق  
كان اليوم تدمم الكرام في حديثه فقال له ليس عندي ما اوفد اليك ولكن اذهب معي  
الى ان في واو عشرين الا في ذرهم حتى اتركك ثم احسن فان ابني لا ينه كوي محبوسا  
يعطو لك مال ففضل به ذلك فاستحى حتى اعطوا المال كله وقيل لما قدم الشافع من سفاه  
الى مكة وكان مده عشرين الا في دينار فقبل له شتمها صنعة فغضب حيلة فخرج مكة وموت  
الكل تحب وكان بطل من كل اليه بقية حتى خرج الكل قبل النظر ثم هذا تحب من التيفض  
عم الميزان انه هبت كذب وخن السوط في درره ان فيه ضعف **هذا** اي جليل  
ابو الشخ عم عائشة رضي الله تعالى عنها وعمر ابوها انه قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما جعل ولح انه ان لم يجعل محبوبا او اتولى المسم كواطب على الطاعة  
الجناب عن ابن لفا بت بعد الرقانة الاعلى السخى وحسن خلق اذ هو اس اكل الجمل  
عليه ان هذا الحديث اكره ابن الجوزي في موضوعه واجب بان لا يزم وضعه في  
لازم توهم الكذب في بعض الرواة فبانته كونه ضعيفا في عهدهم لان فيه لاحتمال كونه  
صحيا في نفسه ولهذا لم يعتد الشافعيون بكلامه ونحوه الا ما ذكر فيه الوضع في كتبهم كالسوط  
في الحاشية كذا قيل عن التوفيق والتحقيق لا يذبح عليك ان مقتضاه ان ابى الجوزي اصطلح بالوقوف  
بجود توهم الكذب من الرواة مطلقا اوضح من هذا الحديث فلا بد من بيان ان ابى الجوزي في  
كبار الحديث وسوء الظن بشدة ربيع الاربعين عن كل العلماء على ان توهم الكذب حاصل في  
كل حديث صحيح الا التواتر فكيف حكم بالوضع وكيف يجوز عابته ضعيفا وقرول الاحتمال كونه صحيا  
مع منقول الصفا اذ يجوز احتمال الصحة لا يصلح للاحتجاج ولا يثبت به المطلوب وقد قال على  
الشرعي في موضوعاته فان هذا كذب ما يقدر للحدوث من حيث نظرهم الى الاستدلال والاعمال  
سقط للقطع في مقام الاستدلال لجوز العفل ان يكون الصحيح في نفس الامر ضعيفا او موهوبا  
والموضوع صحيحا مرفوعا في التواتر **قطب** الدار لقطع عن ابى هريرة رضي الله عنه انه قال  
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس في الدنيا رجل يفتخر بالحق الا حبه وان يوصل  
لما سخره بعد العاقبة وعن الراعي السخى او هبت في الارض راعية الى جذل العقبات



حصل به البذل ولا وسقاه الشيخ ويؤيد هذا القول بقوله تعالى وقد نزلنا من السماء  
 الا ان في الاحياء الاساك عمل البذل فكل الاساك بمنزلة الوسط هو كقولهم  
 ولا ينجح تجرد من الجوارح بدون طبس النفس فانما يشي لا يشي او عن بعض السخا  
 وبخل الكمال من وجوده في الخلق وعند السخا يشي بنظره الى الابد عادة في الخلق  
 فانما هو وجوده في النور في كل شيء حواد ولا يكسر في وجوده ينطق اليه اليه اياها  
 بطبقه كلاف السخا شجرة ايا شجرة اياها بنيت في الجنة انه عطا به فانه قولي قادر  
 ان يحد المتما ويحتمل لها صورة كسفة كما في ميزان الاعمال كما في الحديث ان الجنة  
 وان غرسها فكل سخي ان الله ومحمد واولاده الائمة وانه اكرم من كان سخي اظنه بعض  
 منها فلم يترك ذلك الفصح حتى يدخل الجنة وتسبح قدره في الجنة في النار وفي رواية  
 اعضانها بتدليها في الدنيا ووزن الاول جامع الضعيف من كان سخي اخذ بعض  
 منها فلم يترك ذلك الفصح حتى يدخل النار وفي رواية انس اول ضلطة خطا رسول الله  
 عليه الصلوة والسلام سعدت من محمد الله وانني عليه وقال يا ايها الناس ان اخيار الله  
 لكم الاسلام بالسخي ومن خلق الا ان السخا شجرة في الجنة واعضاها في الدنيا  
 فمن كان سخي لا يزال متعلقا ببعض من اعضانها حتى يورده الله الجنة الا ان اللوم  
 شجرة في النار واعضاها في الدنيا فمن كان سخي لا يزال متعلقا ببعض  
 من اعضانها حتى يورده النار ثم قال في ضعفاه ويجلس بين السخي ويدل على  
 كرم النفس وعلى تصديق كلف على من ضمن الزرق من اخذ بهذا الاصل فقد اهدى  
 بالهوية الوتقى مجازة الى ريار الامرار وبخل يدل على ضعف الاعيان وعدم الوثوق  
 بجماله تعالى جاذب الى خسران فانه لا يدارها وان قيل ما على البخل ان يلبس  
 عيش الفقراء او يخسرها لا يخسرها وانما هو ان يوقل ما على البخل ان يلبس  
 لم قيل **سخي** في العوام بذل الموجودات وانما هو ان يوقل ما على البخل ان يلبس  
 غير بالواحد كعمود كذا في النقص في هذا الحديث ذكره ابن جوزي في الموضوعات  
 الضا بجزء توهم كذب بعض الرواة وانما خيرة لا يدوم منه الوضع بينا وقد نقل  
 الشفاعة كبرهم والاعمال اولى من اللهم انتهى اقول هذا الحديث في جامع الضعيف  
 عن علي رضي الله عنه على شجرة الدر قطع والبرقي وعن ابهريرة عن خبيج ابن عدي  
 وابهرقي وعن جابر عن خبيج بن عبيد بن عمير عن خبيج بن عبيد بن عمير عن  
 خبيج بن عبيد بن عمير عن خبيج بن عبيد بن عمير عن خبيج بن عبيد بن عمير عن  
 بالوضع وبعضها بالضعف الا طريق عن رضي الله عنه **ت** عن ابهريرة رضي الله

تقدم له

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السخي قريب من الله من رحمة قريب من الناس  
 قريب من حوزة قريب من الجنة كسقيته في ايديها وسلكه في ايديها فتم  
 لحواله عليه تعالى يرفع الحجاب بينه وبينها ويورده عن كثرة الحجب والنفار نحوها  
 عن خلق ما حضارهم المكاره والشهوات بعيد من النار والبخل بعيد من رحمة  
 بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار البخل عمرة الرخبة في الدنيا والي اهل سخي  
 اخت الى الله من عابد بخل عمرة الرخبة في الدنيا والي اهل سخي احب الى الله من عابد  
 بخل قال النابوي نحو لعل بعيد ان يهل غير العابد السخي احب الى الله من العالم  
 العابد البخل ثم قال عن ابن ابي عمير في قوله في اهل سخي في مشكل يابعد حديث  
 عين الضعيف في بيان اهل تسهان جاهل بالآخرة من ضرة في علمه واعتقاده  
 وجاهل ما يعود للنفوس من الناس من العلم فاما المتقرب بها بد بخل من سخي واما خارج  
 عنه في اهل سخي فبر منه لان كبره والكم يعود الى الاعتقاد والسخي والبخل للعمل  
 وعقوبة ذنب العمل انتهى وقيل في اهل سخي كنه العابد بغيره لمقابلة من يورده في  
 فقط سخي احب الى الله من سخي النوافل الذي هو بخل لا يخفى على هذا الاصل ان يكون  
 من صدقاته ثم قال للنابوي عن ابي بصير ان جنان انه غيب وعنه الرضي و  
 الرضي وابهرقي ضعيف لكن هذا الوجه يحكم بوجهه لو صدق ما ظن ابن جوزي  
 وانك قد سمعت ان الحديث وان لم يصح ان يكون حجة ولكن يجوز العمل به في النفا  
 ويذكر ان البيهقي ثبت بطريق صحيح واما حديث البخل عدوانه ولو كان رايا و  
 كذا البخل لا يدخل الجنة ولو كان عاديا والسخي لا يدخل النار ولو كان فاسقا فنفى  
 موضوعه على القاري انها موضوعه **سخي** ابو الخبيز عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول السخي وتخلق بخصتين و  
 بعضهم من كون الله الاعظم بالرفع او بالخراب هو وصف الاعظم اوم وصف الاعظم  
 من خلقه بخلق لضعف من لضعف الله تعالى قال في خلقوا باخلاق الله **سخي** الا صنف  
 عن ابهريرة رضي الله عنه عن ابني رضي الله تعالى عليه وسلم انه قال الا ان كل حور في  
 الجنة اي كل اي كل من كثر حوده كانه في الجنة جالا لقدم تخلفه كما دل عليه قوله حتم  
 عليه الله يقع عدم تخلفه كما لو جسد او واجب عادي له تعالى فان حقيقة او حجب سخي يجب  
 تنزيهه تعالى عنه كما عرف به فله وانما ليس بالشفاعة وله هذه الصفات كان معظم خلق اولياء الله  
 السخي في رسالة النفسية ثم قال الحسن بن علي رضي الله عنهما شينا فاعطاه حسن بن العارم  
 وحسان بن دينار وقال ابنت جهمان بخل المال واعطيت طلبا له وقال كرمي جهمان من قبلي وسألته  
 على قدر حاجتها ونحن نعطى على قدر حاجتنا وقيل ما قرب وفاة النبي في نال مروا فلما ماتت

لكون حسنة جنة  
بيده وبيها وبينها







انما ان ذلك هو نفسه وقال الشريفة حتى اجبر مكانه ثم قال ان خاتم رحمتي  
لا تقدر على قتله فبصيرته لكن شديدي حتى اعتذر ان ذلك كان كما تم قال شديدي  
لمصطفى ساجدك فشد رحمتها ثم قال انما مطلوبكم خاتم فان ما قصدت فان زيارتها  
لمصلحة يجب ان يفسر لا يتم لانها تستغنى عنها وجمع فاذن تلك المادة بقوله ثم استغنى  
افذ كما نزلت تصيغه في قوله ثم رزق له غنا في حجة المصطفية وحصل فيه اربعين فقالت  
فلم مات قال اخذوا الي افضل كسوف في نوها جاسا في عطي من قوت دنيا ربح ذلك  
السائل عن ثقتا آخر اعطى الصائم الى الرب ثم غلظ وعضبت عليه فقال ان  
ان اخاك اعطاك في كل يوم من جميع ثمره الثعب وان في يوم واحد نفض ونفض عند الرب  
وانما الخلف فنهى ان النبي الاول في غوايته وسببه واقائه **باب الاول** اي الغوايل  
فقد قال تعالى ولا تحسبن الذين يجولون بين ايديهم انهم آمنوا حقوق الله  
تعالى الواجبة وقيل اي من عطائه من العلم كجانه فيهم بل هو اي الخلف ثم لهم لا يحل  
الغوايل عليهم يستطوفون من الطوق ما تجلوا به يوم القيمة بيان كونه شر قال تعالى ومن  
يفعل يات بما عمل يوم القيمة وعنه عليه السلام ما من رجل لا يوردي ذكوة ماله الا حصل له  
شي عاين عنقه يوم القيمة وقيل يعمل ما يعمل من الزكوة حية بطوقها في عنقه يوم القيمة  
تستش من قربة الى قربة وتقر راسه وتقول انا ما كذبت من ظلم قدر راسه من الاجتناب  
طوق من سبع ارضين **باب** عن لا يسجد كذريا انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم خصلت  
لا يجتمعان في مؤمن كامل فلا يزدو تجورا في كثير من المؤمنين ولا يزدو مؤمن واحد  
فيه اهل وسوء كالحق او المارد بلوغ النهاية فيها بحيث لا ينفك عنها ولا يمكن في  
فيه بعض دا وبعضها وينفك عنه احسان شعور عن ذلك والفضل للمؤمن اذا مشى  
ما يطلق المؤمن في التزوي ويزاد المؤمن حقا الذي لورثي لا علم درجات الاعمال قال  
المناوي كحديث غريب يخذ بعضه وصنف عند **باب** عن ابي بكر صدق رضي الله  
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يدخل الجنة دخولا اولت حيا  
ولا ناس اولادها حتى يعاقبها احقره قال النور شتي بهذا هو السبل المشدعة  
ومن عرف وهو القول واسأل اليان من كلام العرب فان عليه التلخيص بعون الله  
تعالى من تلك الشبهة بالفتح ولكن كذا في بعض بنو المسلمين ولا يحل في مانع  
الزكوة وقبل عام مانع من نوبة من يكون عليه وقيل مطلق حقوق العباد ولا مانع  
من يمن على الناس بما يطيب في نية تنطلي تصدقها ويمن الغني وانقطع مراد  
نفس حقوق قال الطبيب وقوله لا يدخل الجنة احد فوجدت منه يدخل النار لانه  
يرجى منه خلاص فهو غير شديدي وكذا في ايضا في غريب وقيل صفيق حتى ابي

خب  
رجل خذاع كذا في بعضه

بسم الله الرحمن الرحيم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال شر ما في الرجل  
من الاوصاف والاختلاف في ما لمع اي جازع بين شح يجعل على كرمه على المال ويجرح  
من زنا به قبل هو من لا يشعركم وحدشك منه ولا تفرار له ولا يقين في خوفه وكرمه على  
منه على شح في حال التورث في شح من كل مع حرص وكل ما يمنع النفس من بدل مال  
او من روي او طاعة والربح المحض اي انه يحسب في شحته ان شحته يحسب على الاستحباب  
حتى منه قالوا ولا يجمع الشح مع قربة اذ فان كان مع الاثاق في خوفه في الفقر  
هو صبيح الله تعالى وعدمه ووقوف بوعدته وصمانه ومن خلقه ان الرزاق لم ينق بغيره  
ومن ثم قال بعض الصوفية الاثاق ينفون بالارزاق والنور انفقون بالاختلاف  
وجبن اي خوف خالص شديد كانه خلع فوادع من شدة خوفه والمرد ما يرضى من النوع  
الاثاق وتنفق القلب عند الخوف فلا يقدم نحو محاربة الكفار ووجوه عمل الاله اراوكم  
الشيعة ونذير به يقول الطبيب العوق بين وصف الشح بالربح ويجبن بالخلق ان الله  
في الحقيقة لصاحب الشح فان الله تعالى فيهما حقيقان لكن الاستناد في ربي  
ولا كذلك الخلق ان ليس فيهما صفة صفة الله عز وجل هو وصف للجهنم  
لكن على الجارح في اطلاق وايد به الشدة وانما قال شر ما في الرجل ذوق في الاثاق  
لان الشح ويجبن في محمد عليه في المرأة بدمه الرجل اولان في خصلتين يتعان  
موتها الكدم من الرجل فوق ما يتعان في النساء كما في البني شديف ما قيل ان المراد  
من الرجل هو الانسان فنهى **باب** الطير في عهد الله من عمره وان قال صلى الله عليه  
عليه وسلم صلوات اول هذه الامة بالزكاة بالفتح اي كريمة الدنيا والآداب  
عنها ويزن شح مع الصنف بالذهد بدل الزكاة واليقين بوعده ووعده وقيل  
بالشك على الله قال الفيض الذي يصير العبد شاكر الله قاله في مواضع من مواضع  
بنو بني وبنو لاه الله وهلاك اجنابها في كل والا مل وفي شح كرمه وهدى في الاثاق  
لكن المراد بقوله صلوات هو الاول وذلك لا يظن الا في عهد اليقين سوا صلواتهم برهم  
في قوله وبنو لاه الله في الدنيا فلو انفسهم تطول الاصل وما بعدهم الشيطان  
الاغور او امراد غلبة الخلق والا مل في الزمان يكون من الاسباب للموتية لدهلك  
كثرة الجمع وكحرض وجه حال المودي الى الفتن والحروب والنيل وخبر ذلك قال الطبيب  
اليقين يسقى كونه تعالى هو الرزاق التلخيص للارزاق فمن يتقنه بجعل لان اسكال المال  
لعدم التقن وطول الاصل قال الاصمعي ثبوت عن اعاني والذاريات فلما بلغت في السماء  
ارزاقهم قال حسك وقام الى ناقة فخما وزرعها على من قبل وادبر وعمد الى سفة  
فكسره وروا في نية بالظروف قد دخل جسمه واصغر لونه فسلم على نواسترا في السورة



فلما بين صحاح وقال قد وجدنا ربنا حقا من غير هذا فتوات نور رب السما والارض  
انه خلق نورا وقال سبحانه من ذي الذي انقضت بحليل صح حلف قال غنم في حجب  
سهما روضه وقال كلما كمال بن محمد بن الامس والعاقل يعتمد على العمل وقال بعض الامم  
كانت بر عز من زاه وخاب من زجاء قيل ان قصر الامم حقيقته الزهد وليس كذلك  
بل ووب لان من قصر امله زهد وتولى من حلول الامم الكسل عن الطاعة والتسوية  
بالتوبة والرجعة في الدنيا ونسيان الآخرة ونسوة القبلان رفته حقا وله  
ان يقع بتذكر الموت اجتهاد الطاعة ورضي عاقل وقال ابن كوزي الامم مذموم  
الا للعلماء فلولا انما صنعوا ثم حاصل كيدت كون الجمل سبالا للهلاك وهو المظلم  
فلا يتوهم ان دلالة على المطلوب خفية ثم اختلفت في كونه نورا ووضوحا وعن الورد  
استاده طاهر للتحسين وتنه غريب **تمت** روي انه صلى الله عليه وسلم يطوف  
بالب فاذ رجل متعلق باستار القبعة يقول بحجة هذا البيت اعترفتي قال وما ذلك  
قال هو اعظم من الوصف قال صفة قال ان رجل ذوقه من الاموال وان السائل ليلته  
فكما يستغنى بشعلة من نار فقال صلى الله عليه وسلم انه عليه وسلم تخي عن لا تخشني  
بارك في الذي يعني باطق رسول الوقت بين الركني وتمام في صلتك الف عام وبني  
ضج تحري من تيمونك العيون وانت كحل لئيم للملك انه في النار وعن ابن عباس  
رضي الله عنهما لما خلق الله جنه عدن قال لبي فخرت فظفر اليها فقال تكلم في قاعة  
طوبى لمن دخل فقال تعالي وعزته لا اسكنك جبالا وقال محمد بن المنذر راد ان  
تعالي يقوم شرا امر عليهم شر اربهم وجبالا رزاقهم بايدي كل منهم وقال كعب  
ما من صباح الا وقد وكل به ملكان يناديان اللهم عجل لمسك ثقتك ولمسك ثقتك  
وعني لشركاني الجمل لا غيبة له والنظر الى الجمل بك القيد ومحدث امرأة  
بانها صوامه قوامه الا ان فيها قال صلى الله عليه وسلم في حير ما اذن وعن القصة  
نحل الناس باله اجوزهم بوضه وعن يحيى بن عمار ما في القيد للاسحى الاجاب  
ولو تجارا وما لا يخلوا الا بفضا ولو اسرار كلمة الاحياء ولذا كان من زعامة  
صلى الله عليه وسلم على ما في البخاري اللهم ان اعوزك من الكيف واعوزك ان ارتد  
الي ازل العمر **واقاب الجمل** لذاته وانيل المالدنيا وزخرفها ولذاتها  
والمحصى عن البقاء وطول الامم للتصديق والالفرق الي وجوه البركا لوقف  
وبناء المساجد والمدارس والقنطرة فانه قال عليه السلام نعم المال الصالح من الصالح  
والمدارس والقنطرة فانه قال عليه السلام نعم المال الصالح من الصالح وان للفقير  
عبادة ليس للفقير لان الفير جامع بين عبادتي النفس والمال وقد امتن بجمال

الجمل صح

عليه صلى الله عليه وسلم بقوله ووجدك على عالم ما غنى كما من عليه بالهدى ولذا اثار  
الغنى كثر من الاشياء عليهم السلام كما وروى في ابراهيم ويوسف واليوب وشعبه ايضا  
لبنه الصغرى كغنيان ووجد الرخم حتى روي انه طلق امراته في مرضه ففوضت امرته  
على ربيع غنمها على فاني الذي ذرهم ونوع روايته عن ثمانين الف دينار وان كان الاصح  
فضل لغنى عن الف واللقوام البدن لبقا والنبته واداء العبادات كما في قوله عليه السلام  
لعلك فارفق بها واقامة الواجب من دين وكذا النفقة تحت المال الواحد كما ذكر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم **الغنى والعشرون وهو حب المال**  
الغنى اي التوفيق لا بما يحرم عام وللحال لا ليس بحرام ولكنه مذموم مكره فيه خفاء وتفصيل  
فانهم قال تعالي انما اموالكم واولادكم نعمة حنثه وبلاء لكم فانها قال لا يفتقد بل يفتقد عن  
شدة رغبته الي محنة تولى كما يشير اليه قوله وانه عنده اعظم نصبة عن الفقير اوله  
انه حنثه انه وطاعة عن حنثه الاموال والاولاد والتسليم لهم فاعندكم بنقد وما عندنا  
باق لا يخفى ان دلالة الناهي المطلوب التام ان علم ارادة عموم الاموال وعموم المال ان  
وعموم الاحوال وهي على عمل حنثه النصوص الواردة في مدح الاموال **ط** على عبد  
الرحمن بن عوف رضي الله تعالي عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيطان  
ان يسلمني صلبك كمال من اهدى نمت جمل احد وجهها عنده من اروع شاة  
اي يسلمني لوسوسية واخذ له وقت الغذاء والارواح بهذه جمل كناية عن استمرار الوسوسة  
احدنا فانه اي مال من غير حله وبنا فيه في غير حقه من الباطل والغنى ومنه الاهداء والاعلام  
الي الفطرة والولاية وحكام لتتوسل لاجل الدنيا واجتبه اليه العاقل المتكلم هو الشيطان  
احسن الاستقنانية للدلالة الاستمرار التجدي اشارة الى انه اهم من الاولين فيمنه  
اي حبه من حقه الواجب عليه كالكوة وحج والامنية والنفقة اللازمة عليه والذور  
كفارات واداء الدين واداء الجبابك والقنابات والاعراض **روايات الارض**  
عن ابي بصير انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن عبد الدنيا لعن عبد الدرهم  
اي طردوا بعد محرابي عن جميع الدنيا ردا في رواية ان اعطيت رضى وان منع سخط  
قال الطبري اخبرني عن ابن من كبر عبد حكم النبي ومن اخذت الدنيا الذميمة بها مع قلبه  
ويكفته فصار عبد لها وهو الميراث وافوى الرقبين قال ورقى ذوي الاطعم وروى محمد  
وقيل عبد الغموة اولي من عبد الرقاب الهاه الدرهم والدنيا عن ذكر ربه فهو من كبره من وادى  
لبي القدر عن الذم سكة الشيطان وصره حث اراد ومن فقه الشيطان في الشرا من غيره  
بعض اعمال تجر به ان يفعل فيها تجر وقد تعبد لها قلبه في نفع ما يتعد من التبرع فقتلها  
لا يخفى ان دلالة هذا الحديث على كون حب المال سبب للنجس لا يبرو من صبي وعنه حسن

من افات القلبية  
لما انه يؤدي لما لا يريد

اي طرد عن رحمة الله تعالي

فمن







الى اخو الدهر ابد اسرمد قال بعض الصحابة لبعض الناس انتم اكثر انتمى لا واجتها ولا تروى  
 رسول الله وهم كانوا خير لكم لكونهم كانوا يهدونكم في الدنيا كما يهدونكم في الآخرة  
 وان كان قليلا في حسن هو كثير في التحقيق وعمل ربحي الدنيا وان كثر في حسن قليل في  
 الحقيقة يسلاهم من قوارح فلو عني وعن مع ووفى الكرمي القدرة على الصلابة انما قلن  
 باق ارج الدنيا من القلب وعين عبد الله العرش شي بعض الناس بعض الصالحين انهم  
 أعمال البر ولا يجد حلاوة في قلبه قال لان عنده نبت البس وهي الدنيا ولا بد للار  
 ان يزور نبتة في بيتها وهو قليل ولا توتر دخول الاف داوقا قال سهل بن عبد الله  
 يعطي الزاهد ثواب العلماء والعباد ثم يعطى المؤمنين ثواب اعماله كذا في شرح حكم  
 وكنزة البذل يتلف لكونه على خلق طبعه حتى يصير بالمدامه طبعه والتاكت حيازة  
 والذات العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو المستحق الدنيا كالناس  
 العاجلة والابنية العاقلة والاطمينة بالنفوس والمركب والمكذوق حاصل الكل تحت الدنيا  
 التي هي راس كل حطبة كما روي عن مالك بن دينار وان كان حمدنا عند الله وهو  
**النسب والنسب** من افات القلب طول الاصل لان مع فيه لا يتصور حب الدنيا  
 وعلاج طول الاصل كثرة ذكر الموت وغوازة وقد سبق بيانها واما حب الدنيا فان الحرام  
 محرم وان كان للحلال فلا لانه في امر سابع ولكنه مذموم جدا لانه يمنع كل شئ ويحسد  
 كل شئ لا يخفى ما في طلاقه بل ذلك يختلف باختلاف الاسترخاء والاحوال وفيه اي بيان  
 حب الدنيا ما لسان **القارة الاولى** في نية وغوازة قال تعالى اعلموا انما الحياة الدنيا  
 لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد يعني انها امور حالية تخلو  
 النفع سرعية الزوال القاب كغذاء الحيوان وملعبة الصبيان في عدم الفائدة ولهو  
 به انفسهم عما بهمهم وزينة كالملابس المحسنة والبهائم والمنازل الرفيعة وتفاخر بالانساب و  
 تكاثر بالاعداد فان قيل الدنيا بما يوزن غير الاموال محروم في الرضا وطاعة  
 وكون الاولاد من العبادات التقوية والاعمال الغير المنقطعة فلما سئل عنوا من الحاجة  
 والكلام اذا احتجتم العواض وطبعه ان يكون كذلك **ت** عن ابي حمزة روى عنه  
 انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة ملعونة من طرد ودية وسفينة  
 عند الله وقيل قمر وكن بعدة لانها غرة النفوس بنهرتها ولذتها واملتها عن العبادة الى  
 الهوي حتى سكت عن طريق الهدي ملعون ما فيها من الشهوات كحب النساء واليهن والفاخر  
 والذهب والفضة الا ذكر الله اي كل شئ مذكر له تعالى وما والاها اي كسبه تعالى في الدنيا  
 والاولاد المحبة بين اثنين وقد يكون من واحد وهو كذا في ملعون ما في الدنيا الا ذكر الله  
 واجبة الله ما يجري في الدنيا وما سواه ملعون وعالم وتعلم فان مدة المشقة في الدنيا

عن  
 من الاسباب الثلثة لحب الدنيا  
 رجب احمد

في سورة الحديد

الا عطف عالما او يتعلم بعد دخولها فيها والامع طريق عطف خاص على العام تيسر عيا  
 شرفي العام والمنعم ونعيم شنها وايد ان بان جميع الناس سواء بلهم وفيه الضاع  
 ان يفتح بها جامعوا العلم والعمل وفيه ايضا ان ذكراته افضل الاعمال ورأس كل شئ  
 وكذا من كثر في كلهم وجوامع الكلم لدلالة المنطوق على جميع احوال محمدا وبالغرض  
 على رتبها العبيحة ونحو جامع الصغر الدنيا كلها متاع هو ما ليس له بقاء لان ما خلق فيها  
 لا يستمتع به مع حقارة احد قليل انما يتفحص وحيرتها عما المرادة الصالحة فيه استارة  
 لان الاستمتاع بالدينية حقيقة وانها اطلب حلال في الدنيا لحفظها زوجهما عن الحرام  
 واعانتها على القيام بالاسور الدينية والدينية ولكونها شتبا للزاري التي هي حكم كحوة  
 الاسية وفيه تيبها لو لم يكن صالحه كان شتبا للزاري وفي حديث ابي جندب الي بن ديناك  
 والطيب وايضا في الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان به عز وجل وايضا في الدنيا  
 ملعونة ملعون ما فيها الا امر الموعون ومنها عن شكري وذكر انه وايضا الدنيا ملعونة ملعون  
 ما فيها الا ما اتبع به وجه الله تعالى قد علم بهذا الحديث والاربعه قبله ان الدنيا ملعونة  
 اليه تعالى الا ما فيه رزق الله او جليل منفعته فالمرادة الصالحة بتدفع بها عن  
 الزناد والامر بالمعروف وجماع النافع والذكر جماع العبادات ومشور الولاية وانما ينبغي  
 به وجه الله تعالى وفيه حجة لمن فضل كغفر عبي الغنى قالوا لان الله تعالى لغنها وبفضتها  
 الا ما كان له فيها ومن احب فالعنة الله وانفسه فقد ترضى للفتنة وغضبه كذا في الغني  
 لا يخفى ان من فضل الغني عن كغفر باعتبار كون الفيت كرو من جملة شكر جعل الدنيا  
 وسيدة للاهية نحو الصدقة والعرف الى وجوه اخبره يدخل في المشي فلا يصح حجة لهم  
 قال في شرح حكم وقيل اوحى الله الى الدنيا تقضي وشدي عبي اولياني وترى وتوسع  
 على اعدائك حتى يشغلوك عن فلا يتو غوا الذكرى وقد سمعت حديثا يدنا حديث  
 حديث واقع من حديثك والشكوا النعابي شئ يخرج عن الدنيا فلا تحطها ولا تحطها  
 من قتاله من تنال في ليس يبي مرحونا بخوفها ومكرها اما قلت راجح وقال ابو الزناد  
 في الدار الاذي والقذى ودار الغنا ودار العير ولو نمت بخدا فمرا نمت ولم تقف  
 الوطر ايامه نوتل طول البقاء وطول خلود عليه خذ اذا ما كبرت وبان الشباب فلغير  
 في العيش بعدا كبر وقال بعض العلماء دار الدنيا كحلام المنام وسرورها كظلم المنام  
 واعدائها كضوء شب السهام وشهواتها كشوب السمام اذ نشتها كما موج العظام **ت**  
 عن سهل بن سعد السعدي روى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة من زيادة القلة و  
 غاية الخوف ما سيج منها كافر منها بشرية ما اي لا يتشم ادني تمتع بهذا عدل شايد



عروا اتي اهل بيتك  
كقول

على حقاوة الدنيا قال بعض العارفين ادنى علامات الفقر لو كانت الدنيا باسمها الواجب  
فانقطعها في يوم واحد ثم خطر له ان يسكت منها بشغف حتى من قولكم بصدق  
ما بينة الفقير وقال علي رضي الله عنه وانه لذيالك عندي يهون من عراق خنزير يربى في  
بيل ومنه سره ان لا يرى ما يسوء فلما اخذته شئت بخاف له فقدا **دنيا** اي في الدنيا  
اي عمر رضي الله عنها انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقرب عبد من الدنيا شيئا  
اقبل قليل فالسوي للتعديل والتخفيف بغيره القام الا يقص بالبناء للمفعول بوجه  
عند الله لفظه من التبصير وان كان ذلك العبد قبل الاصاب عليه اي عليه الله كما  
مكر ما يحبوا كعمل ذلك عند عدم حزن ما اصابه الي رضائه تعالى بل يتلذذ بما حازه  
في الدنيا اقل من العليل وعاشقها اذ لم يزل يفتن بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها  
بلا دليل **حد** احمد **حد** البزار **حد** ابن جرير **حد** الحاكم **حد** البيهقي **حد** الترمذي **حد** ابن ماجه  
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرتها لان قوتها  
الجنة تقتضي استحقاقها وانها والنوحي الى سولاتها فلا يتفرغ لعمل الاخرة وقد نظر  
الي فناء الدنيا وحساب حلالها وعذابها وما وثقت بنورها بجمال الاخرة وقد نظر  
في دنياه جعل شاق العبادات وحب الشبهوات فصر قلبا ونفخ طولا ولان من احب  
دنياه شغلته عن تفرغ قلبه لربه ولسا به لذكره فنظر اجاره وكان محبة الاخرة  
بالدنيا كما قال **حد** ابن جرير **حد** ابن ماجه **حد** ابن عساق **حد** ابن عساق  
ترجعت اهدى ما هي الا في كالمشرق والغرب ومحال ان ينظر سالك طريق الشرق  
بما يوجد في الغرب وكان لغيره اذا ارضت اهدى ما هي الا في كالمشرق والغرب  
الامر سخرها الله لئلا يفرح بها من احبها فمما سخرت الا في كالمشرق والغرب  
ما يبيع عليه ما يبيع ومن احبها فمما سخرت الا في كالمشرق والغرب  
ايه والالاخرة فكل الامر وقلة محبة فان شغف قلبه وعكس فضيلة الى وراءه وهذا  
منكوس وقب معكوس وقال علي رضي الله عنه الدنيا والآخرة كالمشرق والمغرب  
من احبها بعد من الا في وفي حديث فكلوا البقلة الاخرة ولا تكونوا ابناء الدنيا  
فضل رحمة الله لو كانت الدنيا من ذهب يبيع ولا الاخرة من حروف يبيع فانها  
وقتي يبيع فليس يختار من يبيع على ذهب يبيع وقال صلى الله عليه وسلم من احب الدنيا  
كش الا يبيع على الماء يستطعم ان لا يشغل قدامه فكل ما له من عن سواك فهو دنياك  
وقال عليه اذا ارادته بعبه غير ايمده في الدنيا ورغبته في الاخرة وبصره بعبه  
نفسه وقال عليه السلام ان الدنيا كالحلوانة والارزاق في ايدي الناس كالحلوانة  
**حد** البيهقي **حد** ابن عساق **حد** ابن عساق **حد** ابن عساق **حد** ابن عساق **حد** ابن عساق

عالم

اي لا يكونوا اولادنا  
الا لئلا نرجو

على العالم الا ابتلت قدامه قالوا لا بارسل الله تعالى قال كذا كذا صاحب الدنيا لا يسلم الا  
لا حياها وروى عنه عليه السلام لا يسلم تحت الدنيا والآخرة في قلب مؤمن كما لا يسلم  
للماء والنازح ان واحد وعن الاحياء عن ابن ابي عمير رضي الله عنه لما بعث محمد عليه السلام  
انت ابيس حنودة قالوا قد بعثت بنينا واحدا تحت اسمك فقال يقول الدنيا قال  
ثم قال لكن كانوا يحبونها ما ابالي ان لا تعبدوا الاوثان وان اعدو عليهم واروجهم  
خذ المال من غير حق وانما فيه غير حق وامسكوا بالشر فترجع لذلك **حد** احمد عن عيسى  
رضي الله تعالى عنها وعن ابويها انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم الدنيا دار من لادله القصد  
الاول من الدار الاخرة مع عيش ابدى والدنيا كحلأ فم تسحق ان يستمر دار في دنياه الدنيا  
فلدار له قال عيسى من الذي يبني على الموضع دارا لكم الدار فلا يتخذ وما فراد هو في رواية  
يخرج زيد بن قولة وما لم يزل له لان العبد من المال الا انفاق في وجوده القرب من نفسه  
في شهاهة مخفق بان يقال لا مال له وما له وما له في الدنيا الامتاع الغرور ولذلك  
قدم الشرايع على غيره قوله ولها جمع من لا عقل له لفضيلة عقابهم في الاخرة ويراد منه  
في الدنيا والحق انما يجمع للاخرة ويراد فان فيه الزاد التقوي قال في حكمه لا تترك  
هذا التوحيد ان تهتم وعمله وان تستذكره فان قل من كان باهوا في ارضه ما  
هو يبيع وانشد ابن الدنيا ايا فرقة الاجاب لا بد لي منك ويادار دنيا في  
يا تقبل الايام مالي وللمني ويسكرات الموت مالي وللضحك ومال لا يبي يبيع  
اذ انت لا ابكي لنفس في ابكي الا ابي جي ليس للموت موتنا واي يمين من انشد  
وعن عيسى عليه وعلى بنت السلام يا طالب الدنيا لنترها نترها نترها نترها نترها  
تطلبتم من الدنيا شئت فتعسر عليكم واوا طلبتم من الآخرة فنتبتم لكم بيت فارس بن  
دل نه سدد دهره كمدت كمدت كمدت كمدت كمدت كمدت كمدت كمدت كمدت كمدت كمدت  
تلك بيتي كمدت كمدت كمدت كمدت كمدت كمدت كمدت كمدت كمدت كمدت كمدت كمدت  
**حد** ابن عساق **حد** ابن عساق **حد** ابن عساق **حد** ابن عساق **حد** ابن عساق **حد** ابن عساق  
حسن البصري مرسل انه قال صلى الله عليه وسلم تحت الدنيا دار من كل حظنة شاهدة  
الشيء فان حثها يدعو الى كل حظنة يسما ما توفقا فخصها عليها في شكرها في شكرها  
عن عليه تلك الحظنة وتبها وعن كراهتها واجتباها وجرها لوقوع في الشهوات ثم في  
المكروه ثم في الحرام ثم في جميع الامم الكذب رسد من الدنيا فكل حظنة في العالم  
هو حب الدنيا فكل من ليس تحت الربكس التي هو مشغف من حب الدنيا ومن ثم قبل الدنيا  
من الشيطان فمن شرب منها لم يبق من شكرها الا ان عسكر الموتى فاسرارها  
وي الاصابه موسى عليه وعلى بنت السلام برجل وهو يبي ورجع وهو يبي قال  
يارب عبدك يبي من فخ ذلك قال تعالى يا ابن عمران لو نزل دماغه مع دم وجهه وضع

مطلب آتم في دم الدنيا

وهي ما يشغل العبد عن الاخرة  
اي كمال الذي يقتر به بنو آدم  
وهو محض النرجاع والحزف  
فانه يبيع الى الغناء رجحته

عالم







عن قولنا من الواب الشيطان ووسوسة حث التترين في البناء والشباب والاشارة  
الشيطان اذ اراد ان ذلك علب على قلبه ان فلا يزال يدعو الى عمارة الدار من غير  
وحفظها وتوسع بنيتها ويدعو الى التزين بالانواب الفاخرة والدواب فلا يزال يدعو  
من شئ الى شئ لا اجل يموت وهو في سبيل الشيطان واتباع الهوى ثم عن النبي  
بان تحدث سكر وعن العواقي فيه بين والنقطع **طوط** عن ابن سيرين رضي الله عنه ان  
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يعبد هو انما اذ لا وحفارة وفي رواية شواهد  
هو انما النطق ما له افعاله في البناء نحو اهل الضاع وفي رواية زادوا الماد والطين اذ  
بغير عرض شرعي او ادى لترك واجب او فعل منهي عنه او زاد على حاجة لان الدنيا ليست  
بدار قرير فلا تفر ما الا الاشارة وقيل مثل هذا ان بلحال وان بالحرام فاشدوز لا  
في حديث القوامي في البيان فانه اسس بحراب قال المناوي في جواب اب الدين والدين  
بقلة البركة وشوم الهمة او اسس بحراب البناء نفسه بان يسرع اليه الحراب في امة  
قرب وقيل ينبغي ان يحس انما له على كون البناء من الحرام او لاجل الكبرون الاجر  
على التخلط والشديد للالتفات في ما روي انه قال عليه السلام من بنى بيانا  
يا غير ظلم فان اياه حاربا ما انتفع به احد من خلق الله تعالى رواه الديلمي قول الطواهير  
الاحارث الطالق الثالث للحال وان العدة مطلق البناء لا المال الحرام ولو عده فبئس  
احديث الاول بقوله فوق ما يغيبه وفي الثاني قوله فاله الاصل كونه بحلال بل  
حرام ليس مالا لكن ارتفاع لدفع نقل الهوى ولا يتعدان الحق بالاحكام والالتفات  
واكتسب فل شك في همة وفي الاحكام الدنيا دار هاب واذن منها قلن من لغير ما  
بكنة دار عمران واعلم منها قلنم بظلمها وقيل ان في ارضة القصور وهرامة الدور  
واين شدة وعاد وابتى ارض ذات العاد التي لم يخلق منها في البلاد فاعتبروا يا اولي  
الالباب وتذكروا اليوم التاد ولد والدموت وابتى الحرب **فلم تها** اي اوقات الدنيا  
وفي نسخة فان راي النبي عليه السلام لو انها عدوة الله تعالى لانها البفض خلق اليه  
وكونها جميعه مملوكة اي مطاوعة عن مواقع الرضا وصداقة اي مائة مملوكة عن  
عبارة الله تعالى ومغضبة الى الحاضر والمناسي وهما الدرجات وشدة الحباب لانه  
تقدر الى سب عليه قلة وكثرة بل مغضبة الى العذاب في الاحرة وافاتها فله عنانها  
الجمعة اي لغرها وكثرة عنانها فبغية الرحمة التبعيد والشفقة وسرعة فانيها وشدة شرها  
وخسة شرها اذ المشرك والانسى شرها وقيل كما بهما وشدة مخشاة اغوز باهت من الاعبات  
**المقالة الثانية** في ثمرات اي حث الدنيا وثمراتها اي الثمرات وثمرتها وهو الزهد فيها و  
حجة وضده اي ضد حث الدنيا ومدحها اي مدح الضد وفيه فيما ذكره من ان العام

مطلب هم

الاول في ثمراته اعلم ان حث المال والدنيا يورث محرض الذموم وهو **الثلاثون** من الاقا  
الغيبية وهو محرض يورث الشهوة واستغراق الاوقات بالعمل للضاعات والنجاسات  
ان كان من اهلها او يورث الطمع فيها في ايدي الناس للعاجلة عن الكسب والكسل مع طمحي  
وبما اي الطمع شر من الاول قيل اي من الشهوة لانه يفض الى الحسد والحقد وقد سبق نفسه  
اي محرض والطمع وضده وهو التفويض في بحث الرضا **ت** عن ابن سيرين رضي الله عنه  
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت الاخرة حطة اي معظم همه و  
قصده بان لا يكون في نظره شئ من الدنيا بل وجوده وعدمه سستان عنده جعل الله خاتمة  
في قلبه يقنع بالقليل ولا يحرض في طلب اكثر مما يستعمله من الدنيا الفانية ويجوز ان  
يراد من عنى القلب كونه مليا ومكثرا في جمع رزق الاخرة التي كان سببه القدر في بعض  
المواضع بهذه الزبانية مكتوبة على سبب النبي صلى الله عليه وسلم ومع محرض عن الدنيا  
وطول المشي لا يقطع ولا يجمع من المال ولا تدري من يجمع فان الزرق مقوم  
وسوء الظن لا يجمع فبقية كل ذي حرص على كل من يفتن وجميع عليه شمله ما توقع  
من اموره وبوصله الى مقصوده بان يتردد من حيث لا يحتسب وانه الدنيا  
وهي راحة ذليلة مكرية يقع تنقاد اليه الدنيا من هجرة محقة كما سبق في حديث  
القدسي يادنيا خدمي من خدمي وابغى من خدمك ومن كانت الدنيا همه بان يجعل  
الدنيا في نصب عنه ومطمح نظره بان يعرف حاصل وقته الى تحصيل ويكون اي كانه  
فكره وتمازجه في كونه الشكرجات في نظره كالعاديات الغير الممثلة جعل الله نعمة  
بين عينيه كانه تسمى غير شغف عنه بل كشي متصل له وحق عليه سلك اي ما يقع  
بان يجعل اموره محبته كان يجعل قضاياه معكوسة وآماله مغلوطة ولم ياتع من الدنيا  
الاما قدر له فلا يفسد جده وسعيه في اتيان الزيادة كما في الحاشية فبئس جعل  
النفق لا يزد له ويبسح من مطمح نظره وتو في من المال مما اوتي قلنا من الخائف من الغنى  
عن خاتم الاصح مثل فلان طلبت تباعد وان تركته تتابع وراو في رواية فلا يملك الاخرة  
وعا يبيع الا فبئس اي لا يدخل في الساء والصناعات الاحال كونه فقير الغنى في قلبه  
وعن ابن سيرين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يادى ساد دعواتها المولى  
دعوا الدنيا لا يهدى اي التروك كمن جعل الله حظه مقصودا عليه ولم يجعل له نصيب في الاخرة  
فلا تشاركوا معكم في دنياهم كما انهم لما تروكوا معكم في الدنيا قلنا قلنا زيادة الكلام  
عليك في علمها ما قدم زكواهم من الحظ اذا المقام لتقام زيادة الاعتناء ولا بعد  
ان يجعل كل طمغ تامل من اخذ الدنيا اي من الدنيا كما في نسخة جامع الصغير فوق ما يغيبه  
لغته ومن يزد عليه مؤنثه اخذ حنقه اي سببت موته وقيل كبره الاخرة وهو اي

مطلب هم



بان لا يؤخذ فيه بل كما اذني التسم العاقل فظلمها شين وقلتها زين فان طلبها ليطلب بها  
 التبرؤ من الصنائع وانسب الموقوف كان في خضوعها ووروثها لها ابلغ في التبرؤ عن التفتري  
 والهستي انه صديق **م** عن ابن ابي عمير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اذني  
 سنة ويشب من الشبان اثنان احضن على مال وكوم من العمر في جامع الصغرى  
 يهرم ابن ادم ويتبع سنة خصلتان اثنان احضن على مال وكماه واقرب طول الاصل  
 فاحسن فقره ولو ملك الدنيا والاصل نفسه وانما تذهب بهذا الخصلتان لان المرء جعل على  
 الاية وانما تنال بها بلال والعمر والنفس عند الله هو ثوابها قد سرح بها حقوق الخوف  
 وصيق غيرها فهي منتونة بذلك حصلت فترا لا القلب فاحتمت عنه الله واعلمته لان الشهوة  
 ظلمات ذات ريب يحاطة والارواح اذ وقع الاذن اجميت والعظم اذا اجليت بالدين اجميت  
 على وصلت هذه الشهوة الى القلب جبت النور فاذا ارادته بعد خبير اذ في قلبه النور  
 فتمت **م** عن ابن ابي عمير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لو كان لابن ادم عين اذ اخطى عن العوارض وطبع جنس الانسان انه يجره كذالك فلا يلبسها  
 وتواصي الاولاد لا يكون نقضا لداود اذ يات مال وفي رواية من ذاب وفي رواية من نقض  
 وذهب لكن في جامع الصغرى لو كان لادم وادرسه مال لا يبيع اليه نائبا ثم لو كان لادوا  
 لا يبيع الله ثلث لا يبيع الهمان لنا وهم جوا لا لانها تارة ولا على جوف ابن ادم لا الهوى  
 وفي رواية نفس بل جوف وفي ابي ولا يستجوف وفي ابي ولا يبعي عيني وفي ابي  
 ولا يعنى فاه وفي ابي ولا يعنى بطنه وليس المراد عصوا بعينه والمراد في واحد  
 المتعنى ذكره الكرماني كما في الفيض الاثر ابي لا يزال في تصاعق الدنيا حتى يموت  
 ويحيى جوفه من تراب قبره وينوب الله على من تاب فيقول التوبة عن ادم كما عن سانه  
 اوتاب بغيره وثق بغيره فحبل الادمي على جبهته كحرس الامم ونقته الله وعصية لازالة هذه الخلة  
 عنه وفي ذكر ابن ادم ووزن الالف ابناء انه خلق من تراب ومم يبلعه النفس واليوس  
 ازاله مكتسبان عطر الله عليه من عنم توفيقه **م** ذاب بعض الصوفية ان يصف كون  
 لو كان لآباء الدنيا ذلك لطلبوا الزيادة منه بخلاف ابناء الامة ابي لو كان بني آدم  
 الذين نظروا الى ظاهير الدنيا دون باطنها وادبهم ذلك لا يتفوا لنا ويكذبا بخلاف ابناء  
 الامة الذين في قلوبهم الى الدار الآخرة وعرفوا ما يفر بهم الى حضرة الله وما يعجزهم  
 عنها واطال وكثير رواه ايضا ابي عباس والزهير وابو هريرة رضي الله عنه وبريد  
 صح قبا انه متواتر قال في الاحياء بعد هذين كيدنيين واما كانت ينده بحياة الادمي  
 مضلة وعزيرة مملكة ابي الله تعالى ورسوله على القناعة فقال عليه السلام طوبى لمن  
 يبيع الاسلام وكان عينه كفاق وفتح به وقال ما من احد عني ولا فقير الا اؤذي يوم

الجنة اذ في فواتي الدنيا وز غبطة عليه يسلم ما عاين اجمع الناس بما في ابي الناس وعين  
 عمره الله عنه ان القطع فغزوا الياس غني **المقام الثاني** في ضد حب الدنيا وضد محض وهو  
 القناعة وهدمها ضد الاول حب الدنيا الزيد عن بكره الدنيا وهو دورتها على العبد وضد  
 الثاني وهو محض كقناعة وهو ابي القناعة والتذكير باعتبار رغبة الاكثية وهم يابسه من الدنيا  
 مع القدرة على التبرؤ من الدنيا الزيادة فخذها بدوم عزة ويسلم دينه ولذا يقولون عز من  
 قنع وذل من طمع والعبد عز ان قنع وتحرر عبدان كنع اي طمع **م** عن ابي هريرة انه قال  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الزهد في الدنيا اي ترك الرغبة فيها يخرج القلب من اقا  
 اتفاقها ووجه في رواية والبدن لانه يؤخذ لهارة وقته وجمع قلبه على ما هو بصده  
 وقطع سواد طعمه التي عنى من انس الاشياء للقلب قال رجل لاس واسع او ضني قال  
 او يسكن ان يكون ملكا في الدنيا والآخرة قال كيف قال الزهد في انتم وللمدين تبتة بهذه  
 الرواية في جامع التصغير وهي والرغبة فيها تنقب القلب والبدن فالاولى للهيوان يذكره  
 سبحانه تدخية للاشبهاء وقال الساوي فينبغي للعاقل ان لا ياتخذ منها الا ما لا يذم  
 منه عبادة ربه والنفس تسلي وتعود ما عودتها كما قال فالنفس راعية اذ رعتها واذ ترو  
 الى قبيل تفتح وقال وما النفس الا حشا يجعلها النبي فان توفقت تافقت والاشقت وقال  
 ان تقي رحمة الله عليك بالزهد فان الزهد على الزهد احسن من تكلي على التاهد وفي رواية  
 احمد عن طاوس والرغبة في الدنيا تظيل الهم وتحرر نيل قوله تنقب القلب قال المناوي فاذا  
 عذاب حاضر فوذي الى عذاب منتظر فمن زهدت فيها استرحت لنفسك وصار عيشه اطيب من  
 عيش الملوك فان الزهد فيها ملك حاضر اذا العبد اذ الملك شهوة وعرضه فهو الملك على  
 اليقين لان صاحب هذا الملك هو الملك المنقاد لشهوية وعرضه **م** انه لو ملك  
 صورة ما لم يقوده بزمام الشهوة والغضب كما يقاد البعير وما احسن ما قيل اري الزمان في  
 وراية اذا البصر فهم اصبرت فواما وفي رواية القضاة عن ابن عمر وهو الرغبة فيها كثر الهم  
 وتحرر والبطالة لعن القلب قال المناوي واما العارف فلما قبحه الذي يمدح عند علمه بان ما لم  
 لا يتصور تخلفه وما لا يمكن احده فاسترح والدنيا كلها لا تنر عند من حيا بعونته  
 قبل يخرج عن مقام الزهد فليس حتى وحده في شهوة وادبها سوكر وليس طي اراه  
 سواك بانته الوجود ومسام من احسن كل ما في الدنيا تمام يوم بتعليمه فراه اشد حفاثة عدا  
 ومنهم من تخلق بخلاق الله ورأى الوجود كله من شعاعه الله تعالى فلم يزد شيئا لم يستعمل  
 كل شي فيما خلق له وهو الحال وقامه فيه **م** ابن ابي الدنيا عن الضحاك انه قال ان النبي صلى  
 عليه وسلم قال يا رسول الله من ازهد الناس الله بهم زهدا قال من لم يمس العبر واليوس  
 على بي ارا صار خلقا مستغنيا اي لم يمس كون القبر مكانه وكونه عطا قابلية وترك زينة الدنيا

مطلب  
 لطف  
 جدا



واشرف حتى وهو الأثرة على ما بين وهو الدنيا ولم يقد أي لم يحسنه بعد ما يامه كذا في غيره  
الامل في أيامه وعند نفسه من القوي لقوة خوفه من مولاه وقوة أرغفه في شياؤه **م** عن  
رضي الله عنه ان رسول صلى الله عليه وسلم ليس الغني من كثرة الوضوء بل من كثرة العيون والاراد  
الوقوف في الاموال ولكن الغني عن النفس عن الرغبة في الغنى النافع والعظيم هو  
النفس فمن استغنت نفسه ترك المطامع **م** عن عمر بن العاص رضي الله عنه ان رسول  
صلى الله عليه وسلم قال قد اقلح فاز وظفر بمزاده من السلم نبي من طلبة الكفاة او فوفى بيمينه  
اليه تعالى قال في الصباح وسلم امره الله تعالى فوفى وزرق كفا في اي ما يعني عن الحاجات  
ويبيع العزورات والناقات ولا يخفج باهل الترهات ونسفه ان يمانه بمد الهمة التي خيل  
قائما باعطاء اياه ولم يطلد زيادة لوفيه ان رزقه منسوم لي بعد وما قدر له من ان  
رحمة الله عز وجل النفس من لزوم الفناعة ولم يشق الخلق فناعة امانة الفناعة كل عز وجل عز  
اعتز من الفناعة فصير ما نك راس مال فغني بعد ما التقوي بضاعة **م** عن ابي هريرة  
رضي الله عنه انه قال قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل قوت وهو قدر ما يملك الذي  
وقيل الكفاية من غير اسراف في المحل كذا عرفت من الال في قبيل كفا فقدر كفاية بل لا زيادة  
ولا نقصان وما يفتونهم ويفسرهم بحيث لا يشوبهم الجور ولا الترفيع ولا الترفيع  
والحاجة ولا يكون فضول في الترفيع والتوسط في الدنيا والارون اليها وهذا يدل على زهد  
الشيء صلى الله عليه وسلم في الدنيا وعلى نقله منها ويوجهه لمن قال ان الكفاة افضل من الغنى  
والغنى كذا نقل عن المغام شرح المسلم وفي التفسيره عن ابي علي الدقاق عند حكاهم ان  
في الفقر والغنى ايها الفضل وعندني ان الافضل ان يعطى الرجل كفاية ثم يصاب فيه ويؤيد  
حديث الجاحظ طوي لمن يمدى للاسلام وكان عيشه كفاف وقته في الغنى سلك  
المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم طريق الاقتصاد والحدود ان كثرة المال المرهق وقتته  
شيء فاقبل منه وكني خير منه وهي وفي دعا والمصطفى به ارش ولا يمتد كل الارش والى ان  
الزيادة على الكفاة يفسد لا ينبغي ان يتعد العقل في طلب الكفاية فحكم الكفاة في كفاية  
باختلاف الاشياء والاحوال فمنها ما لا يمتد الا بالفاضة حتى لا ياكل رجل اسبوع مرة من قضاة  
الزبان كفاية وقوة تكمل في كل اسبوع وتتم من قضاة الاكل في كل يوم مرة او مرتين  
فكفاية ذلك لانه ان تتركه وتتركه كفاية فكل ما ساعد عليه ومنه من يفعل عبادة  
فلا يحتاج الى زيادة فقد كفاية غير قد روي عن عماره عن النبي صلى الله عليه وسلم  
مع القوام على الطاعة ولا استغفال به عن قدر الحاجة وقوله في اسلاك عناية وعنا مولا  
المراء عن يديك العاقبة فقد كفاية في قوله اللهم اجعل اوسع رزقي عندك سبي لم  
يرد به ما يزيد على الكفاة وكذا قوله اللهم اجنى سكيننا واحشر لي في نعمة السالكين

لان من لم يكن نفسه غنيا  
لم يبتغ من الدنيا وان  
اعطى كلمها رجب اخذ

بفتح الكاف وتخفيف الفايين  
ما يكون بقدر الحاجة وذلك  
لكل ما يفتونهم ما زاد عن الحاجة  
عن ابيهم من طاعة الله  
رجب اخذ

مطلب  
عزير جدا

عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستزجج  
في الدنيا بخير مما يحل ولا اضعه المال ببدله مما ينبغي ولكن الزهد ان يكون بين العاقل  
ما في بيته في خزين وعده وقبته او في شك بما في يدك لان ما في يدك ينقص بالانفاق  
وما عندك ليس له غاية فهو فوكل عما في يدك وهذا لا يتصور الا عندك سنان وروي  
ابن السطاي قال ما غلبني احد الا مشيت من اهل البيت قدم علينا حاقا فقال لي ابا بابر يد بيد  
قال اذا عندنا سبنا واذا وجدنا سبنا قال في التفسير صدق في زهد الله الدنيا راغمة  
واهدنا قبل لو سقطت فلسوفة من السماء لا وقعت الا على راس من لا يريد يا ودها ايضا  
من نكلم في الزهد وعظ الناس ثم رعد في اموالهم رفع الله عنه حتى الاخرة عن قلبه  
وقال فاعلم الاصل الزهد من كبر قبل نكف وانك صديقه قبل كبر وقبل جعل الله  
الشكر في بيت وجعل منتهى حب الدنيا وجعل الخمر كفا في بيت وجعل منتهى الزهد  
في الدنيا وان يكون انك في ثواب البصية اذا بصية على غير العمل لانه الاواب  
في مثله عدم المال واليه وان كان الكفاية سنة تقوى رغب منك فيها لو انها بقيت كذا هي  
كون رغبتك في ثواب البصية اشده من رغبتك في محل البصية على تقدير البقاء وعلا سمة  
عدم الرضا بمجالس فقهاء الثواب والتذكريا وروى في مدح الفقهاء سماعه من جده اسباب  
الزهد والتغير في اللغة من لشي يسير والسكين من لاشي به وعند البعض بانك يند  
الصوفية هو الذي لا يجد شيئا غير الله تعالى ولا يستغنى الاية ولا يستخرج الا بالبحر  
وهو وعلا سمة الاسباب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال صلى الله عليه وسلم  
يرحل الفقير او الجني قبل الاغنياء بحسب ما يعمه نقصا يوم يا يوم الله تعالى قال وان يوما  
عند ربك كالف سنة ونصف يوم محو وعطف بيان او بدل من حسب ما يعمه هو نصف يوم  
من ايام القيمة وروي رواية اخرى اربعين عاما لتسبهم على بوي الفقير ولا يجالون فقرهم  
ما نفا فلا يجتارونه مع سهولة تسبهم وقيل لانه الاغنياء عليهم حقوق كثيرة نسبت على الفقراء  
فيقول حسب بهم فسبق الفقير او لا يجني ما فيه على اطلاقه فزيتن يمكن ان يراد من الفقير او فقرا  
الله الذي حسب الله يمتد من قبل الى غيره تعالى وان كانوا اغنياء بالاسواق الكثرة ثم عقل  
المراء الفقير الصابر مع الفنى الشكر ولا يبعد ان يعبر الى الفقير الغير الصابر مع الفنى الشكر وما  
الصابر مع الغير ان كرفتمول عن ذلك قال في سنن باج العابد بن عن ابي عبد الله السلام اذا  
كان يوم القيمة يخرج قوم من قبورهم لم يجز ربهم بها ارضية تحضر فسطح السلام  
في عصاة القيمة صلى الله تعالى على جيطان الجنة فاذا رزقهم الله لانه قال بعضهم لبعض  
من بولاد فيقولون لا ندرى تعلم من امة محمد صلى الله عليه وسلم فيها لهم بعض الدنيا

يقول صح

الذي اما حبه الله تعالى للعباد  
وانكر على محرم بقوله قل من قوا  
زينه الله الخ اخرج لعباده الآيات

اذا كان بحى الدنيا وذهابها صح

النازلة بك في نفس ارمال  
او نحو ذلك

الاولاد والاسواق

واعظم اسبابه التوكل  
الالهى والتأييد الربانى

زيادة في الكرام



فيقولون من نبيهم وميراثي الاله انتم فيقولون نحن من امته محمد فيقول الملوك انهم فيقولون  
لا يقولون لا فيقولون نحن ومنهم فيقولون لا فيقولون هل قرأتم كتبكم فيقولون  
لا فيقول الملوك ارجعوا لكل ذلك وراكم فيقولون هل اعطيتونا شيئا في سبعين  
وفي خبر اخر ما ملكتنا نعمل او يجوز ولكن عبدنا رباحا حتى دعانا فاجنناه فتنادي ساد  
صدق عبادي ما على المحسن في سبيل الله غفور رحيم ومنه لفظ في حديث اخر  
ما فعل عن الفيض العسكري عن نصر بن حريران ابا جعفر رضي الله عنه قال عن حديث يقول  
فقرءوا مني قبل الاغنيا يتصرف يوم قال امر ابا الاغنيا من غير هذه الامة لان فيهم  
مثل عثمان والنزير وابن عوف رضي الله عنهم قال سمعته يقول لعبد الواحد بن زيد قال  
لا يزال ابو جعفر عن هذا الناس من الدبر والمكاتب كان ظاهره يقول في حديث  
الاحامير رحمه الله انه لا يعرف الحديث وانما معرفة الاحكام الاشخاص المدنية كالمدرسة والمكاتب  
فان كان مراده ذلك كما هو متبادر اطلاقه في منتهى عظيم اذ هو يستلزم تحريم  
الشريعة وعالمها وان سوتها انما هي في النصوص فيبقى تصور معونها من لا يعرف النصوص  
وقد قرآن الاجتهاد موقوف على العوية ومعرفة معاني الالفاظ النصوص من التاويل  
والنفس والتخصيص والتقييد والتعارض والنسخ وغير ما وانهم هم العارفين على  
على حقيقة مراد الشارع لا غيرهم كما في الامة وقد قرأه لحدوث ان حديث الغيبة  
مقدم على غير الغيبة وانما ان اراد ان تعرفه من الدبر والمكاتب انما هي عن احوالها الحسية  
لا الشرعية فلا يخفى ان لثبته ومكابرة بحيث كفى وهو استاذ عامة المتجهدين في كل الفروع  
بعده في خيال كما قال الشافعي رضي الله عنهما ولو سلم خطائهم في هذا بناء على ان الجهاد  
يصيب ويخطى وان الامة كلها يتلوه على اليهود النسيان لا يقتضي مثل ذلك التشنيع بل  
الهادب لازم في تفسير ذوات الكبار والاعتذار على انه يجوز كون الخطا من الراوي  
لعله لم يضبطه بعينه على ان نسبة كجهل على من جمع على علوه ليس اولى من نسبة الكذبة  
الى الراوي وفي رواية كل ذلك للثبوت والالزام والافتقار الاله ليس خارجا عن  
قواعد العربية والتشريع فان لفظ الاغنيا في نفسه متبادر في الجميع اوفي هذه الامة  
لكن قامت قرينة مانعة عن ارادته وهو مثل عثمان في يومية التشريع بغير اوستي بالنسبة  
اليه عليه السلام دون الاغنيا ويحتمل ان يراد الغريبان عامان لما في هذه الامة لكن  
لا مطلقا بل بنسبة لكل على امثاله فان تغير اللفظ في جميع طائعاته سابق على ذلك الغني  
لغنيه ويؤيده حديث قوله المراهق من يدخلون الجنة قبل اغنياهم بحسب ما يتعمق في رتبة  
الترتيب وفي رواية اسم فقراء المهاجرين يسبقون الاغنيا ليوم القيمة الى الجنة باربعين  
جزيفا لعن المعتز من جلد معتورا على هذا المعنى فاجب في ويحتمل ان يراد ان المراد من الغني

الدين قفوا واجتنبوا بالله تعالى دونه الدنيا واستغفروا وان كان لهم اموال عظيمة مثل  
عثمان لا يضره ويقر بان الغني الذي له حجة للدنيا من اصل الدنيا والفقير الذي ليس له حجة  
لا ليس من اصلها ويكفي ان يجعل لفظ الاغنيا من قبل عام خلق منه البعض بالاخبار  
والاخبار الواقعة في حق مثل عثمان قال المناوي عند قوله صلى الله عليه وسلم الغني  
سبعين عند الناس وقرين عند الله يوم القيمة لان الغني هو الذي اتى الله به من طوباهم  
لا يشهدون لانفسهم حالا ولا غني ولا مالا وللغني مع الرضا فضل كبير وقال عنه  
حديث الغني اذن على المؤمن من العذر الحسن عبيد الغنى ان الغني عند اهل التصوف  
الزهد والعبادة وانما كان ذمما وغيره غير فقير وان فقير قال ايضا عند حديث الغني  
امانة فمن كتمه كان عبادة لحدوث الغني عند التصوف الا انقطاع الى الله تعالى  
ولا يخفى ان معنى الغني اذ كان مالا وكان سني الفخ متقابلة على طريق بيان الضرورة  
فمن هذا يكون معنى الحديث الزهد وانما لا يتقطعون الى الله يدخلون حجة قبل  
المتشككين بالدنيا فاعبار فيه فعمل المعترض على هذا الذين اتى عبد الواحد  
من التصوف **م** عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الملكوت من حجة امانى المعراج او بكشف اوتى المنام او في الالهام فرائت اكثر اهل الفقار  
اما لا كما هو عند تشريعية او زهدا وانقطاعا الى الله هو عند اهل تصوفه قال بعض الحكماء  
كفى ذم المال ان يحتاج الى التطهر ولو لا التدبير لم نظره الزكوة ولذلك لم يجب الزكوة  
على الاسباء لعدم تدبيرهم اذ هم خضعوا لله وامانة على خلقه وللناس في التفصيل بين غني  
شكر وفقير صابر عاكر قال ابن القيم والتحقق ان افضلها انما فان استواء ان اكرم  
عند الله انما كذا في الفيض اقول وقد سمعت ايضا فضل الغني على الفقي من جمل الكلام وفضل  
الكفا عن سنها عن شرح السلم وفي مفتاح السعادة قيل الغني افضل لس او يها في ضعف  
الغني من ذرية النبي بالجنات وقيل الغني افضل فان المانع من حجة الله به حجة الدنيا وذكر  
المحققون ان الفقراء بعد عن تحطوا قالوا من العصاة ان لا يتحدوا طلعت في النار  
فرائت اكثر اهلها النساء لعدم صبرهن على الشدة وعدم شكرهن في الرضا وكفوا  
هن من الشدة وكثرهن المعنى وغلبة الهوى فهن وسابن الى زوجه الدنيا والاعراض  
عن معاترة الالهة اغلب لصغف عقلمن وسرعة اذاعهن وتحوصل بان ذلك حال كونهن  
في النار ما بعد خروج فالنسبة في حجة اكثر لان لكل زوجتان من نساء الدنيا وسبعون  
من محورا كما ذكره القرطبي ويعوضن بخبر راين ان اكثر اصل حجة واجب بان اكثر تهن  
في النار نساء الدنيا وكثرهن في الالهة نساء الالهة وفيه حيث نعتي التقليل من الدنيا  
وتحريف النساء على اتقوي والحق قطع في الدين على السبب الاقوي وان حجة والنار

والمراد بالكفر ضد الشكر  
ومن لم يشكر الناس لم يشكر  
الخالق وتكون الاحسان ولو  
احسنت الى احد من الدر  
ثم رادت منك مشاكركه ولا  
يناسب حاطره فاقالت ما ريت  
جبهه ضد قطر رجب اخضر



مخوفتان الآن كذا في العيص وفي بعض الروايات الاغنياء بدل السيد وفي اخرى  
سأله ابن ماجه عن عثمان بن حصين انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب  
المتعفف اي المتكفي في العفة والاعتصام عن سؤال الناس وعن اذلال نفسه عليه  
الدين والسعي في خدمته هذا ابا العيال ثمة بضمها من مولاة لعن هذا عند عدم  
حاجة اولئها في الارفاق الا جاد في الاثر من جاع فلم يسأل فمات دخل النار وقد  
سأل الناس عند الحاجة والفاقة حتى انه سعى ولم لقوله تعالى استطع ايدها وكان  
كذلك شيخ الجيد سأل من باب ابواب بين الثمانين وكان له مقام في الزهد والورع  
وعن ابن ادهم انك من متكفيا مع البصرة مدة وكان يظفر في كل ثمنه ايامه ليلة وليلة  
انظاره يطلب من الابواب والتوري يسأل في باب بوادي كحج الى صلحاء قال كنت  
اذكر لهم حديث في العيافة فيضجون الى طعانا فانا اول منه حاجتي وانكر ما بقي  
قال بشرة ما سالت قط احد الا سئنا الشقطي لانه زاهد في الدنيا ويفرح بخروج  
الشيء عن يده ويتبرم بمقابلة هذه كوكبه من شرح حكمه وفي التفسيرية كان الوالد  
عشرين سنة يعمل لكل يوم دينار وينفقه على الفقراء ويصوم ويخرج بين الثمانين  
فتصدي في عديده الابواب **ط** عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لئلا من فقير اوم  
على الفقير تموت عليه عن ابي اسحق الشوكري راوان يبيع الشرف كل الشرف فلن ينجسها  
على سبع فاه الصالحين اختاروه حتى ينفوا باسم محبت يجتار الفقير على الصبي  
ويخوع على الشيخ والذوان على المرتع والذل على العز والنواضع على الكبر وتحمل  
على العوج والتوت على الحيوة والذكاك على النصف يقولون الى الفقير والبوي كما فرنا  
منها كما حكى عن خيرة اشراج انه قال دخلت بعض الساجد فاذا فيه فقير فلما راني  
تعلق بي وقال ايها الشيخ تقطف علي فان محنتي عظيمة فقلت وما بي قال فقلت  
البلاء وفرنت بالعاقة فنظرت فاذا هو قد فتح عليه بنسبي من الدنيا وقال لي  
ان الفقير الصادق يخرز من العناء حذرا ان يدخل العناء فيف عليه فقرة كما ان  
الغني يخرز من الفقر حذرا ان يدخل فيفسد عليه غناؤه ثم انما اوصى بدوام الفقر  
لان ما يحصل من طهارة الشرو وصفاء القلب بالخير والفاقة قد لا يحصل نحو  
الصياقة والقبوم لا يذكيون بهما شهوة وهوى كلكا فالعاقات بتبها كفى  
الهوى والشهوة وقيل ان بنت نوح الموصلي عكرت فقيل له الا تظلم من بساطها  
فقال لا دعها حتى يري الله عز وجل ويصبرني عليها فقال فكان اذا كان لبالي  
الشيء اجمع عباله وما تكب عليه ثم قال اللهم افقرتني وافقرت عيالي واعزيتني  
واعزيت عيالي وجوعتني وجوعت عيالي باي وسيد توكلت اليك وانما تفعل هذا

اي المحترز عاني ايدي الناس  
بالزهد والقناعة رجب افروز

اي لا تشغل عا الزبوا على  
تدبر الحاجة

مطلب صم جدا

باوليك واجباك فهل اناسهم حتى افرح وشكته عن الغفيل انه بكى في ليله فقال الهى  
الغزني وافعدتني وافعدت عيالي في بيت ليس بمصباح وقد ما تفعل هذا باوليك  
واصل ما عنك الي فباي عمل استحققت هذا حتى ام عليه ولا تمت غنيا قيل اي لما تخط  
العنى ولا تلبس ابدان فتموت عليه **ط** البطارني في الصغرة والا وسطا عن ابي الدرود  
رضي الله عنه انه لم يكن يحل علي بناء المفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقايب  
الفاضل وكان في دقيقه الشعر ولم يكن له الا مئض واحد عراضا عن زهرات الدنيا القديم  
قد رت على كثره كيف وقد قال في شفاء العياض روي ان جبريل ام نزل على رسول الله  
فقال يا محمد ان الله يفرأ عليك السلام ويقول ايحبا جسي ان اجعل هذه بحال زهبا  
ويكون منك حينما كنت فاطرق راسه ثم قال يا جبريل ان الدنيا دار من لا دار له  
والها ينفر من لا عقل له انما يريد ان اشبع يوما ويخوع يوما فاذا جعت نفرعت  
وان اشبعت سئرت فقال جبريل شككته بالقول الثابت وفي القشيرة عن يوسف  
سب طسند اربعين سنة ما ملكت نصيبا وعز بعض رايت كان القيمة قد قامت فقل  
أخيلوا بالكن بن دينار ومحمد بن الواسع حجة فنظرت اتها يتقدم فتقدم محمد فقلت  
عن كسبة فقيل انه كان له مئض واحد وما لك نصيبا وعن العوارف عن ابي هريرة  
رضي الله عنه لقد رايت سبعين من اهل الصفة يصاتون في نوب واحد منهم من لا يبلغ  
على ركبة فاذا ركع احداهم قبض يديه محافة ان يبد وتورته وعن الحسن انه بلغ كثر  
مع سبعين من الاصحاب ولم يلبس عليهم اكثر من نوب واحد فاذا ما يصنعون جنونهم  
على الارض لا حائل مما نفل عن المشكات وعن جامع الشرح انه اتفق عليه السلام  
نوبين ومحب احد هما فقير حذر من الاشراف وسوء الخب في الشكا **ت**  
لو تفضلت علينا بان است اوان من اللبس وانني كالسيف في عريه وانك مثل الصبل  
المتحيز وعن محمد بن ابي راي في جامع بغداد رجل لا يلبس اكثر من واحد دائم فقل  
عن ذلك فقال رايت في المنام اني دخلت الجنة فرأيت جماعة من فقرا يتكلمون  
وازدت ان اجلس فنعني اهل مكة هؤلاء اصحاب نوب واحد وقد ليظا فان تهت وتذرت  
ليس نوب واحد الى النبي الله تعالى كما عن العوارف وعن بعض اهل الله لا يلبس العارية  
والسباطي كان في صبيته يوم سوت عارية فزوه الى صاحبه وعن البعض لا يلبس الا مستجاب  
ولا يلبس على ملك حذا وقد عرفت انه له عليه السلام ثوبا اخر يلبسه في الجمعة والاعباد  
وعند ما وجه الى الوفود وقد قال في التاتارخانية انه صلى الله عليه وسلم خرج ذات  
يوم وعبد ردا وقيمة الف درهم وقرماق م الى الصباوة وعليه ردا وقيمة اربعة الاق  
درهم ودخل رجل من اصحابه يوما وعليه ردا فقال عليه السلام اذا انعم الله على

ويجعلون ذلك الثوب  
عليهم



جدا حب ان يبري انارفة عليه و ابو خيفة كان يرتدي رداً قبيحة اربعمائة دينار  
 ويقول لترا منة اذ ارجعت الي او طابكم فالنسوا بالنسب النفيسة و انكم و نسبت  
 الناس ينظرون اليكم بين الرحمة فرحوا زهادته و ورعها كان يومئذ يمشي في مكة  
 يبس ثيابه فقال الناس و جوارى فارتى كليل ينظرون الي و غري و عن الامام الاكبر  
 ايضا انه كان يبس ثيابه و على الصفاك فلهنسة سمور فمما ذكر يحصل التوفيق بين  
 نطقا و احدا فقط و بين البر كحور و اودي فيه كثره اذ القيص الواحد كثر حواله و عندهم  
 عرض من الخارج و نحو الرزاد و عند عرض ذراع من خارج كذا اصل حوازه لامة و نزي  
 نسوانه و القاديه اية الاسلام على عدليه و عدم نظرها اليه ينظر الحارة و الهوان  
 و تحديث الثمة فتم في التنا رخانه الضاروي ان عمر كان يبس ثيابه كذا رفته نوح  
 من الحكمة لانه لو لبس ثيابا نفيسة و اتخذ الوان من الالطمة لافتردي مع كفاه فيظن ان  
 ما في كتاب اسماء الرجال من ان اصحاب رسول الله يوم مات و روا قالوا انتم الله علنا و يبر  
 كسري و قيص و طاع المشرك و الغوب و و فودا و الرب و العجم ياتونه فيرون حبيته التي ايا  
 اثني عشرة رفة فلنسال حتى يغيبون بين يها من منظره و يغدي عليه بجفنة  
 من الطعام يكلم مع بعض الكفار فانفقوا انه ليس بهذا الاعني رضي انه عنها فخال  
 لفاعل ذلك فاشار الى امتهات المؤمنين فس لواعاشته و خصصه فاجابا فعاتت  
 عايشة يا امير المؤمنين ان رسول الله مضى الى سبيله كجثة و لم يرد الدنيا و لم تزد و كذا  
 ابو بكر و قد فتحه انه عليك كيند كسري و قيص و حمل اليك امواها و كذا طرق المشرك و الغوب  
 و رسل العجم و فودا و الرب و و فودا و الرب و و فودا و الرب و و فودا و الرب و و فودا و الرب  
 و تغدي بجفنة الطعام مع المهاجرين و الا نصارى في كسري و قيص و حمل اليك امواها و كذا طرق المشرك و الغوب  
 صلى الله تعالى عليه و سلم من ثياب رثة عشرة ايام او خمسة او ثلثة او جمع بين عشرين و  
 غدا حتى لقي بابه فالتا لا و قال يا عائشة هل تعلمين ان عليا السلام قرب اليه طعام على  
 مائدة في ارتفاع شرب كان يامر بالطعام فيوضع على الارض و يامر بالمائدة فرفع  
 قالت نعم فقال اي زوجهتان عليه السلام و امتهات المؤمنين ايتياني ترفعاني في الدنيا  
 و اني لا اعلم ان عليا السلام لبس جفنة من الصلوف فرفعها حمله من خشونتها قال نعم  
 قال فحمل عليا السلام برقع على طاقه و كان سحر في بيتك باعاشته و كذا  
 و ليل ساطا و بالها فزانت قد دخل عليه فترى انه كحبيبي جفنة الا يا حفت انت حفتني  
 انك شئت المسحة لذات ليل فوجد ليلها فزقد عليه فلم يستفظ الا باذان لال جمعة  
 اما تعلمين ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان منعقودا اليه ما تقدم من ثيابه و ما كان عليه

جائبا و رقد ساجدا و لم يركل رالكا و ساجدا و باكيا و متفرعا في انا و الليل و النهار  
 على ان يقبض الله تعالى لا الحس و لا البس ليا وله اسوة تعجب و لا يجمع بين اربين الا اللبس  
 و لا يجمع و لا يجمع و لا يجمع و لا يجمع و لا يجمع و لا يجمع و لا يجمع و لا يجمع و لا يجمع  
 فلم يزل كذلك حتى لحقته عز و جل عن عائشة رضي الله تعالى عنها و عن ابوبكر انهما كانا يسي  
 على مائدة رسول الله صلى الله عليه و سلم من جنه الشعر قبل و لا كثير و كذا كان لا يستمر فيه نبي علي  
 في رفق لوجها بين قلة الطعام و اثار الشعر في الشرة فمن سنة الانبياء اكل جنه الشعر  
 فذلك كنهه طعامهم و كان صلى الله عليه و سلم لا يبتلع منه ثياب لبال متواليات فلا ياكل اللوس  
 الا ان او يخلطه بالاشعر و في كجدي ثنت فها من البركة اليبغ الى الاجل و القارضة و خلطه  
 البر بالاشعر و لا يلبس عن انس رضي الله عنه انه قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 و هو يوسد ذمير المؤمنين و قد وقع في نوبه بين تغيبه برقع تجر الرابح رفة و صي الحرفة  
 التي تجعل مكان القطع من ثوب ثمت ليداي صار ملدا ملصقا كاللبد لبعضها على بعض و يد  
 من زهده و الا فقد سمعت قريبا ان خواتم مالوك الدنيا تعير و كسري في يده و ان ذلك تعليم  
 للغير بما هو اللائق للانسان و لمن هو خليفة بعدك ان فرض الدنيا غالبة في مقامهم فيرونه  
 او سمعونه فيعتدون به فلا يظلمون الرعايا و لا يطعمون فيما لا يديهم ليحصل الملايس الثبت  
 و كذا الماكل الغليظة و كذا روي النظر الى من زيد بن ثابت قال رايت عمر عليه رفة فيها  
 سبعة عشرة رفة فافترقت الي بيتي باكيا ثم عدت في طريق فاذا عمر و علي عاقبه فرب  
 ما و هو يخفي الناس فقلت يا امير المؤمنين فقال لا تكلمه و اقول لك فترت منه حتى صبراني بيت  
 عموز و عدنا الى منزله فقال يا انا حضرتني بعد منك رسول الروم و رسول العرس فقالوا  
 تذكر قد جمع الناس على عليك و فضلك و عدت فلما خرجوا طرقتني تد اخلني ما داخل البشر  
 فقلت ففعلت بفتح ما فعلت و في الاستجاب ان رسول كل الروم جاد بهط با فليم كجد عمر في  
 يسه و بيه صغير مسود لطول الزمان و قيل انه في السوق لخواج المسلمين فطلبه فاذا نام  
 تحت ظل جابط متوسد بالذرة فلما رآه قال عدت فانت و امر او اظلموا فاحسوا  
 الى الحسون و كجوش رضي الله عنه و في السماء و الرجال ان زوجة عمر استوتحت و نارا و كذا  
 به عطا في قول ربه و ارسلت ارسلت هدية الى زوجة ملك الروم و ارسلت الزوجه الى  
 عمر حيا فمما اخبرت عمر انها ضاع و رفع الى امته و نارا و جعل ما بقي في بيت البال و كذا  
 ان عليا اشترى ثيابه في حلا فنته ثمنه و راجع و كان كنهه قد انقطع من خوقته و كذا  
 على ذلك و قالوا لاني سئلما الله را الى لم لا يتنس حيدا قال ان اليوم عبد البس لباس العبد  
 و كذا اذا اعتقني مولاي يبني حيدا حيدا عن ابي طلحة انه قال شكونا الى رسول الله  
 صلى الله عليه و سلم فخرج ليدعونا لاسم و كثره الاموال و رضنا ثيابنا عن حجر حجر لبطونا







اي كائنة الا سرف قوله ولا تسرفوا انه لا يجت السرفين حيث عطل الاسراف لعدم  
مخنة الله تعالى وقوله تعالى ولا تسرفوا في ما تركنا لكم في حق ما تركنا لكم  
بأنه في النبي ان البذر من كافي الاخوان الشاطين اي انما لهم في الشرارة والنجاسة  
او اجزاء الشاطين واتباعهم واح الشيطان شيطان فان الاحوة من الامور  
الماضية فانظر ما في رتبة الاحوة الشطانية ولا تسرفوا حيث من الشيطان فان قيل  
يترجم على الآية الاولي الترتيبا وعلى الثاني مطابقة الكفر فلنا المراد في الحقيقة الكائن لا  
اصلا والمراد من الاحوة في ارتكاب العصية القوية مطلقا لا في الكفر بل ان باعتبار  
يكون حقيقة او من قبيل التشبيه التبليغ في اصل معنى الشطانية من بعد كبره والباطل  
ولا اسم من الشيطان ولا ذم ابع من هذا اي الاحوة الشطانية فمطابق  
عدم ثبوتها في قوله تعالى عن ابناء السرفين اموالهم معتبة عندهم باسم من افعال الاسماء  
فقال ولا تولوا السرفاء اموالكم والمال ينفس الامر للسرفاء لكن كونه في فقر الاول  
والحكام برب السرف مجانا وقيل نبي لكل احد ان يعود الى ما حوله من المال فيعطي امراته  
واولاده ثم ينظر الى اديهم ثم ستمهم سرفاء كسرا يخاف بعقولهم واستحيائهم  
جهدهم قواما على انفسهم ماله القامى واذم فرعون بقوله تعالى وانه من السرفين واذم  
قوم لوط بقوله بل انتم قوم سرفون ولا يخفى ان الاحتجاج بهذه الايات انما يتم اذا  
المراد في كل واحدة منها المعنى المطلوب بل يجوز ان يكون من قبيل اشتراك اللفظ في مدو  
وروي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن اضعاف المال الفاقة في غير ما اشع  
له ويمنى للعامل في مال قبحه والانه جار عنده ما حجت عن ابي هريرة رضي الله عنه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنزل قدما بعد عن سوقفه الذي وضع فيه  
يوم القيمة فلا يدرك الجنة او نار حتى يشال عن اربع عن عمره فيما افناه في غير اوسر  
وما استغانية والقياس كون الالف في زوفه ولكن الرواية وجدت هكذا وايضا في  
على حال وقال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن طال عمره وحسن عمله وعمل به وعن ماله  
من ابن الترس من حل او حرام وفيها الفقه طاعة او معصية وعن عمر فيما افناه اي افناه  
في عبادة الله او في معصية وفي رضاء ربه وهو اوقف لا يد في الفرق بينه وبين الاول  
من تامل ثم لعل هذا من قبيل عام خص منه البعض والافق قوله صلى الله عليه وسلم يدخل  
الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب يعارضه فليس هذا الا بدلكل سالك ان يحاسب  
نفسه قبل ان يحاسب مثل هذه الاسئلة يحسب حسابا وسهل جوابه فان كل ان من  
ان ات التمرحوظ لا قيمه لكونه اصل مال بضاعة النعم الغير الشاخصه فلومنتع وديقته لا يمكن  
تداركه ولو جمع الملوك عسكرهم وابدوا اخرتهم وصرفوا سمرهم وان لكل وقت وظنهم

نكتة مرهمة  
جدا

فلوترك

فلوترك وظنفة هذا لا يوجد وقت فالحي يقتضي فيه فاللا يتهم به ليس كالا احتياجه بشرف  
شأن الدنيا كالدنيا في حاله لا يخرج دنيته من غير طاعة كما في حديث حصل الحسن بن  
بجحة اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكر وان فيها فكل حكمة ظهرت شك بغير ذكره  
في عيبك لا لك فادوم الناس على الذكر او فرهم حقا وارفعهم درجة وانشرفهم منزلة ثم  
الظاهر من الذكر مطلق ما يذكره تعالى من ابي طاعة وحسنه ومن الدلائل الدالة على مذمومة  
اي الاسراف جدا حمة الربو الذي هو من الكبار لا يخفى ان ادلة الاسراف في النصوص  
اظهر في الدلالة على كبره واكثر في التكرار وقد قالوا لا بد من كون ثبوت الاكبر لا  
وسط وكذا ثبوت الاوسط للاصغر اظهر من ثبوت الاكبر للاصغر في الشكل الاول  
شكلا كما لتعريف بالنسبة الى المعرف اذ عتبت اي علة حمة الربو في حقيقة لان في  
الظاهر القدر والجنس عند تحسنة مائة اموال الناس عن الضياع في السباوت  
لكن الضياع انما يخفق عند احدى العوصيين الثمن والبسح صورة ومعنى مع  
زيادة اهدبها يشكك انه اذا كان العلة تلك الضياع يتحقق مطلقا فلو ثبت ذلك  
الشرط لغزيم انه غير ذلك او تعدي والاول اي اتحاد الصورة باحد الجس وانما  
اي اللاتجاه سمي باحد القدر اعنى الكيل والوزن فلو لم يكن شيئا منها لا يتحقق  
الربو الخفية كحتمين فمثل العلة الجنس والقدر يتسبب للناس في الغرم فموائل  
الاسراف عشرة مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة لربك في  
الآيات السابقة وكعبه عليه قيل ذلك ما حوز من قوله تعالى فان لم تعملوا اي ان  
لم تتركوا الزيادة ولم تترافوا ذلوا بحرب من الله ورسوله اذ يحرب لا يترك  
عنه ابغض اقول في الاستعقار قوله فموائل والا وجه ان يحل كعطف نفسه  
لقوله وعدم محبة الله اولاز مانه لكن يشكك بما يذكر بعده وشتمية آياه سبها  
قبل بقوله تعالى ولا تولوا السرفاء اموالكم واستحقاق العذاب لان المحرم يجب  
ذكر في الاخرة واستحقاق الذل في الدنيا والافرة والاحتجاج الي غيره بعد ذلك  
ماله والندامة في الدنيا لاستتباب الجحيم الثاني في اية العلة الخفية والسبب الاصل في مذمومة اي الاسراف  
ويوان المال نعمته ومزرعة الاخرة بالفرق الى وجوه التبر والمحاويع كما في حديث  
نعم المال الصالح للرجل الصالح وان العبادة المألوبة نوع مستقل من جنس العبادة اذ من  
يتنظم الكاش والمعاد وبيع صلاح الدارين وسعادة كحما تبيان في الدنيا بائنة فالحق والافرة  
يقرب من الحق اذ السؤال اذلال النفس بغير الله تعالى وليس لتؤمن ان يبدل نصيبه وذلك  
في الذل بغير مولاة وبقا اي بالمال يح وهو اضرار كان الاسلام وبقا هذا الكفار اعد بالمال  
الذي هو كسبهم الذين ويعتبه كحمة الله العليا وبقى شريعة الوتقى وبقى قوام الدين وقيامه

هذا علم كون المال مزرعة الآخرة

بالمال



الذي يحل في الغضائل والته الطاعات وما يتوسل به الى العبادة فعبادة اذ لم يحصل  
الغذاء والناس والسكن والنكح وضرورات المعيشة فان هذه الحاجات اذ لم ينسب  
كان القلب منحرفا الى تدبيره فلا يتفرغ للدين وبه يقال عن ذل السؤال وقد  
عرفت انما هو نبال درجة التصديق بل يحق بهم الذين ليس لهم قرينة خاصة  
به تعالى وبه يوصل الرحم الذي هو افضل الغضائل وبه يدع حاجات الفقراء الى  
ولغضاه حاجات المسلمين فوايد حجة دينية ودنياوية ويقضي ديونهم جهنم  
عول البرواتة في عون العبد في عون اخيه السلم ويديب بهم يومئذ  
بهم في الوصول وعمومهم الذي قد وقع ومن ستمونا فقد ستمه الله وبسبب  
نابوهم في ضافية الفقراء والفقراء الذين ومن خوف نفقة من عليه مؤنة وبه حصل  
نفع الناس ببناء المساجد التي هي من افضل العبادات التعبدية لانه بناها بيت الله  
اعية الخلق على افضل طاعتهم واروب قربهم وقد جاء من بني قيس او لكو  
كفص قطاة بنى الله له شلة في حنة والدارس وان كانت بدعة لكن قد عرفت سابقا  
من المص انما هي الدعوة الحنة بل افضل العبادات الغير المنقطعة لا عانتها على انفسها  
هو العلم مطلقا والرباطات لكنها الفقراء والارامل اليتامى والاهل والصدقات  
عليهم والغنا طير على الانهار العظام وسد الثغور اى مواضع الخي في  
من هجوم الاعداء قبل ودار المرضي ونصب الجباب في الصرايع وغير ذلك من الامور  
المصدرة للخيرات الوتيرة الدارة بعد الموت السجدة بركة ادعية الصالحين الى اوقات  
تمارية وناهيك به لغير هذه جملة فوائد المال في الدين سوي ما يتعلق بالخطوط  
العاجية من كفاي من عقارة الغر والوصول الى العز والمجد من كفاي وكثرة الاخوان  
والاعوان والاصدقاء والوقار والكرامة في القلوب وكل ذلك مما تعنى للمال  
من خطوط الدنياوية فان قيل فهذه اوصاف ما واحة للمال كما سماه الله في كفاي  
من مواضع القرآن خيرا وقد علمت افات المال وعوائده قلت قال في منتج العبادة  
ويكن التوفيق بينهما وفوائده اعلم ان المال شئ حية فيها اسم ورياق من عرف  
فوائدها وعوائدها يمكن ان يحترز من شرها ويستدبر من خيرها اما الفوائد فانها  
ديناوية يعر فيها كل احد وله هياتها لكون عليها واما دينية فتشتمل انواع الاول  
ما ينفع على لغة ايام العبادات كالنكح والنجس والاعانة على العبادة  
كالطعم والملبس والسكن والنكح وضرورات المعيشة واما خطوط الدنيا ما يزيد  
عليها من التعم والتسلذ الثاني ما يصرف الى الناس وهي اربعة احدها الصدقة  
وثانيها المروءة كالمضاهة والهدية والاعانة وهذا ايضا من الدينية اذ به يكتب

اي المال

الاخوان والاصدقاء وصنفة السخاء وكجود المروءة والغنوة فيها مشوبات ايضا وثالثها وقاية  
الدين كمنع بوجو الشاغرو بسبب الشهاد وقطع الشهيم وفائدته دينية وانما وثية لان في وقاية  
الدين كمنع الغتاب ورفع اذنه الانتقام ورعاية الاستقامة اذ الانسان اذ اتولى جميع  
الروضات المتعاقبة اوقاته كمنع الطعام وطبخه وكمنع البيت حتى نسخ الكتاب الذي يحيا فيه فلا يترك  
معانته لضعف اوقاته كمنع النكاح النوع الثالث كمنع المعاشة كمنع الساجد وبهي من كفاي  
من مال ينفع امثال هذه كمنع النكاح النوع الثالث كمنع المعاشة كمنع الساجد وبهي من كفاي  
للوينة بهذه هي الدينية في المال من مخطوط العاجية من كفاي من ذل السؤال وعقارة  
مفقرة الوصول الى العز والمجد من كفاي وكثرة الاخوان والاعوان والكرامة والوقار واما  
فان المال فادنية وهي ثلثة الاول ان الانسان اذا استشعر من نفسه القدرة على العيشة  
بغنى داعية المعاشي فان انتم ذلك هكذا وان سببه وقع في الشرة الثاني ان يجري بالانتم  
في المباحات ثم بالغتم ثم بغير البعض الى البعض حتى لا يفتت كمال فيقيم الشهات فذو  
الى الرب فضل عن الشهات والمداهمة والكذب والتناق لان حاجته الناس يودي بها  
الثالث وهو الذي لا يفتت عنه احد وهو ان يديه عن ذكراته وانه تحسان عظيم  
وهو الداء والعصا واما افاة الدينوية فانون وبخزن والهم والتعسف في دفع تحاد  
وتجشم المضاعف حفظ الاموال وكيفية فاذا تراق المال اذ القوت منه صرف اباي  
لا تحبب وما عداه سموم وافات انتهى فقد علمت ما ذكر ان كون المال حيرا كمنع  
والشئ الواحد ينفى بالضدين باعتبارين وحير الناس من ينفع الناس وقد سبق الى الرب  
لاجل التصديق في اواخر الفصل الثاني افضل من التحلي للعبادة ليلها ونهارها لان النعم  
متعد ونفع ذلك قاصر وبه بالكل ذلك يحصل افضل للنازل من كفاي عن ان يشتم  
الافكار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل عبد رزق الله ما لا يعلمها  
كحديث عن رايض الصالحين للمنوي وهو نبذة اسم عليهم واحدكم حديثا محفوظا  
ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمه فبها الا زيادة الله عز وجل في عبد  
مسئلة الا فتحه الله باب فروعها وكفاي واحدكم حديثا محفوظا قال انما الدنيا لاربع  
نفر عبد رزق الله الخ هو ابي ذلك العبد يتق فيه رتبة بان يعمل عمله ويؤدي حقوق  
عالم ويصلي فيه المال رزقه وجوبا وندبا ويعلم ان الله فيه حقا ثم هذا الرزق بافضل المنازل  
الرابعة في كفاي بين المال والعلم وهو رزقه لعضائمه الدنيا والآخرة واما الحديث في كفاي  
الصغيرة وعبد رزقه الله على ولم يرزقه مالا فهو صادق الشية يقول لو ان لي مالا لعلت  
بعل فلان فهو نبذة فاما سواها وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه على كفاي في عالمه  
علم لم يتق فيه رتبة ولا ينصل منه رزقه ولا يعمل فيه حقا فاما حديث المنازل وعبد رزقه  
مالا ولا يعلمها فهو يقول لو ان لي مالا لعلت فيه بعل فلان فهو نبذة فوزرهما سواء ثم

او افات الثاني للمال

اي الصبيد



ان قطع الحديث من اوله او من اخره قد منع بعض مطلقا وجوز بعض مطلقا وبعض ان لم يقطع  
ارتباط المذكور لم يوطئ ولا لافق هو المختار فانهم وجه الاحتجاج ظاهر في هذا  
من العمل المودى الى المقام الرابع **م** عن ابن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لا حسد الا في اثنين بيني وبينك العبطه ومدحه الا في حق رجلين ليس بينهما  
هو حسد المحرم بل معنى العبطه وهو معنى شغل ماله من غير ارادة الزوال عنه قيل لا بأس به  
قيل مرضي اذا كان التفتي يا يتعرب به الي الله تعالى كطلب المال للانفاق في محبة العلم للعلم  
والارث ودون رباط الصالحين ينبغي ان لا يقطعا الاعلى صابتين رجل اياه الله حكمة  
اي العلم النافع ودوام العمل بوجهه وقيل في العلم المصوب بنفاذ البصيرة ونور السيرة  
في هو يعنى بها مقتضاها ورجل اياه الله مالا يسلط على خلقه بعضيات كغنىة بمعنى اصابه  
في طريق الحق في يكون مسودا شرعا لا يجوز الامدوحا لا سيما كان في قرآن كقوله  
ومن يوفى حكما فقد اوفى حقه كثيرة خصوصا عند من قال القرآن في النظم بوجه القرآن  
في الحكم وقال صلى الله عليه وسلم لعروب العاصم نعم المال الصالح للرجل الصالح واصلا حقه  
بصرفه على الخي ورجل فضل قريبا وبعدا ودعى النبي صلى الله عليه وسلم لا تسمن من مالك  
وكان في اخذ دعابة الطويل لما قيل اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه فلولا فضل المال  
لما دعاه وحدث قيل في النبي صلى الله عليه وسلم في المسئلة فيكون مما التفاعله فالاول ان يكون  
اليها او واحد منها كعادته في سنة له لعله لم يقف عليه وكان ابن عمر لم يخشع سنين وعاش  
مائة سنة وستين وتوفى بعد رسول الله في سنة ثلث وتسعين وهو اخوه توفى بالمعروف  
من الصحابة فانه عليه السلام دعى اليه بالبركة في المال والولد والعمر فقال اللهم اكثر ماله وولده  
واطل حيوته وولده صلته مائة وستة او لا وكذا في العوسية لم يعز به الى كتاب  
لكن قال كما حقه المحققون فاما ضعيف او رواية اخرى قيل فيه دليل لمن فضل الغنى  
على الفقر واجب بانه مختص بانس الله عليه السلام بنور بحجرة امه من سنة المات  
بجلافة غيره اقول الاصل هو العموم وتخصيص لا بد له من دليل وان التاويل لا  
مطلب منهم جدا

مطلب منهم جدا

تسك الذين هم اراد لنا فدل الغفوة اتباع الانبياء وبقوله عدم الغفوة ويجوز ان يكون  
ومن اجابها فقد اجابني ومنه انفسها فقد الغفوة وبقوله عدم الغفوة من اجبني فانزلة الغفوة  
والغفوة ومنه الغفوة كما ذكره ماله وولده وعن عمر رضي الله عنه لا يصيب عبد من الدنيا الا لغفوة  
من درجاة عند الله وان كان كرميا عند الله وعن غيره عليه وعلى بن الصلوة والسلام  
الغفوة مشتقة الدنيا من الاثمة وبقوله عدم الغفوة من اجبني فقد قيل ان الغفوة افضل  
من الغنى ولكن لا يغني الغنى لانه كما في الاغنياء كثيرة في زمانه عليه السلام فلم يبرهم تبركه  
وانما العيب على صاحبه عند عمله خلاف ما امر به قال بعضهم هذا الاختلاف في زمانهم وانما في  
بدا اليوم فان الغفوة افضل بالاتفاق لكون غالب انمو الهم محرام والشهامة انتهى تلخيص القول  
قد سمعت مرارا فارجم لكن قوله لكون غالب انمو الهم الخارج عن لفظ القام ودعوى عموم  
الاشيخا ص بكاره وسوء ظن بالمسلمين وبانجمله انه اراد عموم الاوقات يعني الاستثناء  
التام فليس له وان الناقص فليس يجوز ودعوى طلبة المطلوب وان المعقول بالعلم  
والاغلب في العرف والشرع واللفظ وان الزم خصم لكن لا يخيد في تمام التحقيق فاصل  
وقال صلى الله عليه وسلم لبيتك تسك بعض ما كره فهو خير لك من ان تصدق كل ما شكره فلو لم يكن  
عن تحذير السؤال حين اراد ان يصدق كل ما قبلت لونه حين تخلف من شكره كذا في غزوة ص  
فقال وان من يقول توبي ان اخلع من مالي طه وكل هذه الاحاديث في الاحاديث الصحيح  
وقد سمي الله اطال خيرا في مواضع من كتابه والذين على حبيب حيث قال ووجدك عامرا فاطع  
بمال حديجه على احد الوجوه المذكورة في نفسه بردي على النص بما قالوا انه لاجته مع افعال  
وقال سيبان النور المال في هذا الزمان سلاح يدفع به شر الاعداء ويغان به الاولياء  
فان بالمبال يتصر على العدو وينصر من الله ويتوسل به الى اذلال اهل الباطل وتقع شؤنهم  
وتتروى الهبة في قلوب اعدائهم وقال سعد بن المسيب لا خير لمن لا يطلب المال حتى يقضى به  
ديه ويصون به عرضة عن ذل العاقبة ونجاة الاعداء كما قيل العلم والمال ستران  
كل عيبه الغفوة وكفى من يشفق كل عيبه وعن النافع المشرقي المقيم كسيرة من يتفق  
الفضل فيها يازل فكل ماله من قبله المال ناقص وناقص من كثرة المال كامل وان مات تركه  
سيرا لكن بقوله وقال ابن حنبل في كفاية الصديق كفاية من تغار بالمحدثين متى صح القصد  
والنسيه يجمع المال افضل من تركه لا خلا في عند العلماء قيل بل هو افضل بالاتفاق لان لكل واحد  
حكم المعاصد اقول لا يخفى ان اكل خسر مع الغنى الشاكر فما لم يصح القصد لا يكون الغنى شاكرا  
وقد اختلف في الفتاوى في التفاعد للعبادة وللتنوع لها افضل والاكسب بنية التقصد  
وما ورد في زعم المال والله تعالى المذكورة بعضه من الايات والسنة وكلام السلف فان قيل  
ان ما يصلح للاحتجاج هو الايات والسنة فما وجه الاحتجاج بكلام السلف قلنا كلام السلف

ان اراد عموم الافراد

ان الانسان

ضرف لقال وذلك  
انه اراد ذلك شكرا لله  
عاج قبول تقوية

فقال الله تو كنت عليك اذا حضر  
احدكم الموت ان تترك اخيرا  
الوصية الاية رجب افندي

وقد جاء عن علي كلام فيه  
كاد الفقهاء ان يكون لغيا

في مع المال بان كان وسيلة



فان قيل ان ما يصلح للاحتياج هو الايات والسنة فما وجه الاحتياج بكلام التسليم قلنا  
كلام التسليم انما يصلح احتياجا اذا كان استغناء او اما اذا كان في تائيد كقولنا  
ان رجوع الى واحد منهما استواء لا اخذه منهما ابتداء او عند كون المطلوب نائيا قد يحتمل  
ان من القدرات خطابية المقبولة كما مر راجع الى صفة الضارة وهي اي الصفة الضارة  
الاطفاء اي جعل صاحب طبعها قال تعالى ان الانس لم يطمئنا ان رآه استغنى والانس  
النسان لغلة تحت والا الهاء عن ذكر آية قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تنكروا  
اولادكم عن ذكراة وعن الويت والاثمة وهذه الصفات الصفة الضارة غالبية اي على حال  
قلنا ينكح صاحبها اي عن هذه الصفات الضارة فذلك كثر الذم لجمال الدنيا فقلنا  
حتمان متضادان خير وشر فالدمح الدمح تعال فاذا شئت كونه نعمة عظيمة فاسره  
لنعمته تعالى وامانة لها واضاعة وكفران بها وتكرارها فيستوجب الموت والبعض والعتاب  
والعداوة من يعطيها وهو الله تعالى ويستوجب سبها اي سب الله وازالتها عن محلها وهو  
العبد لعدم معرفته قدرها وعدم رعايتها حتمان كما ان شكرها وحفظها عاذا من الخلل والاسراف  
او من الاستخفاف والامانة وكونها وهو الاثمة يستوجب نياتها وزيادتها على الشاكر قال تعالى  
لئن شكرتم لازيدنهم قيل هنا ويحجاب وان كان النبي اسرايل الا ان هذه الامة التي يكون  
الكلمات منهم اقول فيه نظرا لاولي في مثل ان ينسني على شرايعه فقلنا يتبع لنا اذ الصفة  
او احببه الرسول بلائمة **الفصل الثالث** في اسراف في اصناف الاسراف لما اشتمت مذمومة اسراف  
وهي من الايات والاحاديث وحصل للسكدة نعمة من اراد ان يبين انما فيمكن الاحتراز  
منه اعلم ان الاسراف اهل الابل وامناعه وانفاقه قيل لاولي بالذال العجبة حل القان  
لما ان الانفاق لا يكون الا في خيرة انتهى اقول فيه نظر فانهم من عرفة بنية معتد بها فيدبر الامة  
الفعل الاحتيازي لا يصدر عن فاعل مختار لا بعد التحقيق بناذرة ما ولكن تمكن الفائدة  
اذا كانت غير معتد بها يقال له في الحال اسراف وفي غيره عيب دينية او دنياوية يتباعد  
احترار عن انفاقه بفائدة معتدة دينية ودنياوية غير جارية في الشريعة كالتفاق الى الشاة  
المحترمة والاولى المحترمة منه من الاسراف ظاهر مشهور يعلم كل احد كالتفاق في المال في الحج  
والبشر والثار وكوما من المتلفات كضرب الدبس والزيت على الارض مما لا يوصل اليه  
ولا ينتفع به فيه وفيه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به قيل ظاهرة انه لو وقع مع ما ذكره انتفاع  
بالممكن اسرافا يحصل بالنتع مع ذلك في محله وكعدم اجتناء الخاراي اخذه من الحج  
وجمعها والزرورع من الارض حتى تهلك ونقد وكعدم ايقاد البواشي اي ضمها جمع ما في  
هي نحو الابل والبقر والغنم والارفاة جمع رقيق دارا خصها او كوما مما يصان فيه عادة  
من التلف في موضع يحاق فيه من الهلاك وعدم الاطعام والانس حتى تهلك من كسره والابل  
او كوما ومنه اي من الاسراف ما في نوعه حفاة يحتاج الى منبه وتذكر لمن احتاج العتي  
يعلم انه من الاسراف لعدم تعريده لقيش احواله بعد جمعه وحفظه في مكان حتى

اي الاشغال  
متضاد  
كل منهما في محله لكن باعتبار  
جهته واي قول ان الذم به في  
للمال المكتسب بوجوه شرعا  
واقض الى البعد عن ذلك

قبلة النبوية بالجملة

يعفن بنفسه او بوصول رطوبة رضية او نمل او نحوها مما يكون سببا لتلف كمن جمع  
جده وزرورعه ويطبخه وعدسه وشعيره وحنطة وغيرها واصحابها نمل ماء ونحوه فذلك  
ويصنع او حتى بكل السوس وهو دود القلوب والفواكه او الفارة عن المصباح يلمز  
ولا يلمز بقع على الذكر والانس او النمل او نحوها من دواب الارض وكحشرات وان  
وقوع صدق الحنطة والتمر والمرق وكجبن بضمين مشددة النون او حنطة وكوما  
فما يعفن كالدهن والسمن والشحم وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع  
في الباست كالبن والزبيب والشمش والناب والتوب وقد يكون ما ذكر  
من الفاد في الحنطة والشعير والعدس وكوما كالماش والارز وقد يقع  
الفاد في الشاة والكتب وكقصة فضل من الطعام ونحوه وكفعل الغصوة والنعقة  
واليد قبل اللعق والسمج باليد ونحوه فالاكل عقبه يعني ان غسل الذكورات قبل وجود اللعق  
وقبل وجوب السج باليد ونحوه سواء لم يوجد السج او وجد ولم يوجد الاكل بعده يكون  
الاسراف ومن قال الظاهر في الاكل بل فالاكل لم يعيب لعدم اختصاره في صورة الاكل كما في فعل  
العسل من طرف الى طرف بيده مثلا فان غسل يده قبل اللعق من الاسراف كذا قيل وافعل كعدم  
اصابه من قال انه من قلم الناسح والظاهر في الاكل ان هذا لا مثله اسراف في الاكل  
ليفي الماكول ولما كان في الواجب انتهى ثم اقول بل ما حاصل بقوله في الاكل اذا اسراف انما  
مذموم بالاكل بعد اللعق والسمج لا يجرد اللعق والسمج ومنه يوم الحى في معتد في الروايات اي  
في كلام المصنفين وعدم التقاط ما سقط من تحت الحنطة وغيره كبر او كسرت الحنط  
الارز والعدس الساقط وفي البرنق عنه عليه السلام من اكل ما سقط من المائدة لم يزل  
يسعة من الرزق ووقى كحق عنه وعن ولده وولده من يدي الصيا وغيرهم  
من الشيوخ والعلماء على الارض او على التسوية قبل الاثمة في عدم التقاط ما سقط  
من ايدي الصبان للاولاد وغيرهم على انفسهم وكذا الاثمة على الاثافي ولا على صاحبها اقول  
ليس الاثمة للاولاد فقط بل لكل من حضر عندهم ويقدر على الالتقاط هذا ثم لا يخفى ان كثرة  
تفاهيه نوعه فليس يبذل المال او يهلك المال وجعل البذل اي الصرف على العمل اجنس ما ذكره الله  
بجمل البذل يكون ابتداء او التزاما لا يشمل جميع الصور المذكورة سيما مثل ما سقط من ارضه  
خصوصا ما لا يسقط وبعدها يكون الترفيح تعريفا بالاجتناب وما سذكره من الاحاديث  
ليس له تقريب بالنسبة الى ما نحن بصدد تعليمه عن جاز رضي الله عنه ان رسول الله صلى  
عليه وسلم امر بلعق الاصابع والشفة اي التصفية الصغيرة وجمعها صفيق وعن ابي حنيفة  
فصحة منظلة وعن الكافي اعظم التصاع كقصة تلبها تشبع العنترة ثم الصحفة تشبه  
الرجل ويحتمل ان البس عن النبي عدم ان الله وما الله يتصلون عن النبي وعلى النبي  
يلعقون اصابعهم وقية ايضا العصفة تشبه لمن يلعقها وقية ايضا حديث اذا طمعتكم

المرفق جريح  
ما ذكره من العناد  
المشتم على النبي زواله

مطلب آتم جدا

الدين



فلا تفسح يده حتى يبعثها فانه لا يدري من اتي طعامه ساركة له ثم الظاهر ان هذا الامر للذبح كما قيل  
فلا يدل على الاسراف في امر وشكر الذبح ليس بحرام فالتقريب في نظر وفي رواية قال ان الشطنة  
يخبر احدكم عن ذلك شئ من شاة صفة يشع ابي عند كل شئ كان من شاة احدكم وحاله في كل  
حال وشان يصدر من كل احد فالشطنة حاصرت حتى يخبره ابي الشيطان كل احد عند طعامه ليأكل من  
سقطات لئمة ان لم يأخذ كما يدل عليه سابق حديث فظفر متعق ما يقال يشغله عن ذكره لئمة قوله  
فاذا سقط لئمة احلته قبل بضم الهمزة فلما خذها والافاخذا وباكلها الشيطان وتاكلها فليط  
اي ليزل بعد الاخذ ما كان بها من اذى من شراب وكحون او حشيش يمكن ازالته ولياكلها فان لم يكن  
ازالة الحشيش فلياكلها بل يدعيها وقيل يطعمها كلها او صرة لما في كلامه رجل اخبرني عن رجل من مشركي  
لا يشرب الا فضل الطعام كخوشة ولا يبيع في الزهر او الطريق الا لاجل التملك فلهذا سئل قوله  
لا يخفى ما فيه من عدم التعويل للبدية جواز اطعام الحشيش المحرم الى الحيوان من غير بيان فان تندر  
قوله يطعمها كعمل الربها لاجل الاكل وقد قال في الاشباه في وجاهية تحت لاطرف الاكلها الا ان عمل  
الذرة اليها فتاكلها ثم في التاخر فانه الماء والاهن اذا وقعت فيها كانت يجوز الانتفاع في غير  
البدن كسقي الدواب وبقى الطين والاستباح ويجوز بيعه فلا يدعيه الشيطان يدل على طريق تارة  
النص انه لو تركها ياكلها الشيطان فما تمحول على حقيقة الاكل كما ان النصوص محمولة على طوابقة واما  
بمعنى ان ذلك من وسوسة الشيطان لانه تضع للنفس وكيفية واقتداء بالكبيرين وقيل مضاعفة  
ان ترك الائمة اسراف وهو حرام من فعل الشيطان باس من وسوسة لا يخفى ان هذا المعنى وان كان في  
منه في منصوص القام كمن دلالة العبارة على الاسراف المحرم لا يجوز حشا وسما عند كون الركب  
لاكل نحو حيوان فانهم فاذا فرغ فليعلق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة فيه اشارة الى  
ان اللعق لا يكون في وسط الاكل بل في حشاه فالوالان اللعق في اثنائه خلاف الادب قال في  
كلامه ايضا ومن الرنة ان يلعق اصابعه قبل ان يسبح بالماء ومن الرنة لعق القصعة قبل شدا  
في اللعق بالوسطي ثم بالسابع ثم بالاربع ثم عن انس رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا اكل طعاما لعلق اصابعه الثلث على الترتيب لئلا يترك فضل الاعاجم ويجارة  
قال المناوي عن العزق والامر بلعق الاصابع حكمة لعمور على الذبح والارشاد وحكمة الظاهرة  
على الوجوب وبالغ ابن حزم فقال يجوز من كان ينبغي ان يكون العوض عندهم على الخيرة اما لعموم  
او العاقل او ليجب ان الذبح والارشاد يوجب حسن الاستيلاء بدل حسنة على الوجوب  
او العوض وهو كما ترى ليس يذهب نعم جميع اختلاف المذاهب هو الغرمة والاحتياط لمن  
كل ما فيه ثم قال المناوي وهذا ادب حسن وسنة جميلة لا شعارة لعدم الشرة في الطعام  
وبالاقتصاد على ما يحتاجه وانشئت فيما يمكن والا فستبين مما يحتاجه اصابعه ثم قال في قوله  
على من ذكره لعق الاصابع استفاداً قال الخطابي عاب كل قوم افسد عقولهم الترفه لعق الاصابع  
واستفحوا كانوا يعلموا ان الطعام الذي لعق جزء من الاكل واذالم يستفادوا لعل يستفاد  
بعضه قال في كلامه رجل قال كلما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من طعامه فقال السامع اني اذيت

منه اكل

يكون

يكون في اللعق كما في هذا الحديث واجتذ السقط كما في حديث التكملة فوايد الاخر عن الاسراف  
وقد عرفت ما فيه كفى فاذا كان كذلك كان محرما قطعاً ورفع الكبر والرياء فهو الضمان كما ترى  
فلتسل واحتمل وصول البركة اليها في حديث التكملة اي طعامكم البركة والافند البسطة سليمان  
لانه فعله من عادته والاشمال المارة وربط العتيد بنخ المهمل وكسر الفوقية اي كاضر عنده  
من لئمة لئمة لانه عرف قدرها وجليلها فيما يستقبل قال تعالى لئن شكرتم لازيدنهم ومنه  
من الاسراف كحفي عدم التقاط ما سقط من الارز والخبث وكحويها الاستماع عند الغسل  
اي غسل نحو الارز ليشغله كحوي والتراب حتى يبرح على الارض ويكنس على الطعام فان لم  
كسرت خبز وكحوي الحاجة كما اجتمع من الارز وكحويها كما قيل قول الحاجة الى الاجتماع على  
عمل الحاجة الي تلك لخبوب المتفرقة او الشاة او البقرة او الغنم او الطير لا يكون اسرافاً لعموم  
اصنافه بل فيه اوجه بالاستغناء به كما في حديث في كل اي ارواها ذات كبد ان شئت اارة  
او عام خصوص حيوان محرم وهو ما لم يوفه بغيره ونبتة بالسعي على جمع وجوه الاحسان من الطعام  
قال القرطبي وفيه انه الاحسان على الحيوان مما يغفر الذنوب وتقطر به الاجور ولاننا فضة  
الامر بغيره او باحتماله فانها امر به لعملة راحته ومع ذلك فقد امرنا باحسانه العتلة  
كذا في العوض وفي حديث جامع الصغير ايضا الراحمون برهمهم الرحمن تبارك وتعالى رحوا  
من في الارض برهمهم في السماء قال المقداد فان رجما نكرك ولفكر ولا تستدكر فانهم  
بجاهل بملك والدليل على ذلك والفقير بما لك والفقير والكبير يشفقك ورافك والوصاة  
بدعوتك واليه يجمع اعطتك ورفع غضبك فاقر بالباس برحمته استارهم خلقه فكل ما تغله  
من خير فدا وحل فضا در عن صفة الرحمة شو بادر الى خير باذ اللب مغنياً ولا يمكن من عمل  
خبر خشية وانك لو لاك ما ولاك فانك تسبق حب الفضل والمكرما وارحم نفسك خلق الله  
وارحمه فانما برحم الرحمن من رحما وملك قد سمعت مغفورة على رحمتي الله عنه برحمته غدا وعمر  
برحمته عصفورا اذاني خيفة برحمته ذباباً ومنه عدم تحفظ العامة والبائس والغفل عما عليهم  
من البلى اي ما يسرع به البلى او يحرقه من الغناء في الارض البذرية قبل منه نشر ثياب الكتان  
في ضوء القمر انه يبلى وكثرة استعمال الصابون في الغسل زيادة على قدر الحاجة والدليل  
في التبع وهو ما يتبين من العسل ويحرق به ما يكون من الشحم في السراج لمصوب المقصود بالقبيل  
وكذا استعمال كحوي وراة حاجته ومنه البيع والاجارة بالتمتال من ثمن المتل او اجارة المتل  
والشراء والاستيلاء بزيادة على القيمة اذ الم يضطره في الضرورات تسخر الحظرات اولم  
بنو الصدقة قبل لانها بهذا الطريق من افضل الصدقات لعل تكونها من قبل الصدقة تحفة  
او كحويها كحويها العوض وكفى الله خوف خوف الحر وان كان كل من الزيادة والتقصير  
بطريق الغبن فقد ورد في حديث كما في جامع الصغير المغنوبون لا تجود عند الناس ولا تجور

المشهور عنه  
الدين منه عادة  
لا تدرون صح

اي اطعامه لا تذكر  
جزءه منه

مطلب هم

اي من الاسراف المغني



عندما فعل هذا من قبل اقامه دليل التالي في الاكل من اسرافه واما ما ذكره ليس بمفهوم و  
لا يجوز قال المناوي في شرحه لكونه لم يجز بما زاد على قيمته فهو و لم يجز لانه لا يكون  
لكن استعمل في وقت الباطنة واشغف فلم يقع عند البائع متوقع المعروف من قبل بل يقع  
لنفسه فقال عند فذهب محمد ولم يكتب فذهب الاله ومنه الزيادة في الكلف كما يكون في  
على العود والسنون في الرجل والمرأة وهو الثلثة فيه ونحوه فيكون في الاثار والاعمال  
من القرن الى القدم لا يزيد منه ويكون النقص من الثلث الى القدم لا الثلثة وفيه نظر يوفى  
بالبيع كذا قيل وكيفما بان يكون في الاكل في العمد وجمعة في الرقة وكس في العينة  
ولما تبس المرأة عند زيارة ابويها وعند البعض لما يبس في انفسه الاوقات فان اوى بالزور  
فشارك للولي في الاثم والا فهو الزيادة وفي الوضوء كما وكذا الفصل من عمن ان  
رضي الله عنهما انه فر رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بين ابى وقاص وهو يتوضأ  
مع اسراف فقال يا هذا السرف يا سعد قال اوفى الوضوء سرف وهو طاعة الهمة كل يوم  
والواو للعطف على مقدره اي تقول هكذا وفي الوضوء سرف كما فعل عن شرح الكبير للخبز قال  
نعم وان كنت على نهر جار لعن يذاني او ابل الا سلام فسعد رضي الله عنه من كبار اهل  
اصحاب رسول صلى الله عليه وسلم فقدمه غمان حكم الشرح في مثل هذا الذي يقع  
فيه البهوي بعيد من مثله ولا يعد ان صدق اصل السرف منه على الشرب والذبول  
او على اعتقاده ليس بمرتبة سرف والسؤال في التعليم الغير او زيادة تمكن في طرفه  
معرفة الشيء بطريق واحد ليس لمعرفة بطريق متعددة وانه يجوز ان يكون معرفة  
الاصلي بطريق وبالسؤال يستحصل القطع واليقين ثم ان الزيادة على الثمن ان  
لظلمة القلب عند الشك او منه وضوء او فلا بأس به لما نقل عن الكافي لكن  
تولد بينه وضوء اخر لا يكون عن قفاه وما ينبغي ان ينهه ان الزيادة على كدود  
المحدودة في اعتناء الوضوء انما يكون سرفا اذا لم يكن بينه طول العزة كما في حديث  
المصالح من استطاع منكم ان يطيل عثرته فليطيل نعم اذا كان الزيادة في حرفة فلعلمها  
سرف ايضا لكن يشك ان الزيادة على الثلث مكرهة كما نقل عن ابن الهمام وقد حدثت  
ان الاسراف امام اقول لعن المراد من حرمه في الاسراف انما تغلب وعموم مجاز ومن قبل  
بيان حكمه اكثر افراده او عظمه والا فلا سرف في شرب يتحقق في ضمن الكراهة بل نهايته  
اولي فهذا يندفع اكثر الشبهة الشارة فيما مر ثم ان كون الزيادة مكره وان كان العاد  
ملكه او ما يباحها والا فان وقتا حرام كما نقل عن ابن اميركا ومنه الاكل فوق الشبع  
بان لا يصير مثل الطعام لان لا قدر على تناول شيء وقيل فوق الشبع اكل طعام  
عليه غلظة انه ان سعدته وكذا في الشرب وهذا هو قطع يعمم في حله فانه

وام في جميع الادبان كالزنا واللواط فكل من حمله في بعض الادباخ وفي او اهل هذا الدين  
وانما في بعض الادباخ وفي او اهل هذا الدين وانما في جميع خلافة كلفه تعالى للزينة  
اصالة المال واسرافه واصل كل واحد مجموع كما قال صلى الله عليه وسلم بطنه اصل الداء وبنية  
اصل الداء في كثرة الامراض من كثرة الاكل والمير من منع القهارات ويشوش العلك ومنع الذكر  
والفكر ومنع العيش ويخرج الى الدواء والطب وتعمل عن جامع الشرح انه اجتمع عنده سبعة اربعة  
من الالطبا وعراقي روى عنه في سوادني فقال لهم ما الداء الذي لا داء معه فاشارة الى  
غنة السوادني الى دواء وسكت هو وروى واخذ منهم فقال هو ان لا ياكل الا بعد كسوف  
وان سرف يدرك قبل الشبع فصدقوا كلهم وقد قيل ان الله تعالى جمع في قوله كوا و  
ولاسرفوا المثلث كما قيل كره هذا كذا وكواوا غير نواور عقبش كفت ولا سرفوا  
وفي حديث ما لاء ابن ادم وعادة سرف بطنه وروى في الظهيرة ان عمر رضي الله  
عنه قيل له الا تجد لك نخوار يش قال وما نخوار يش قالوا ما صنومهم بهضم الطعام فقال رضي الله  
عنه او ياكل المسلم فوق الشبع وعن الاخبار يشا رجل ينجس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فغضب عليه وقال لا جناح لهما علي ان اطول الناس عذبا يوم القيمة اكثرهم شبا  
الا لاجل الصنف وكذا ليطيب قلبا فيه المسلم حتى لا يجمل اول الصوم العذ ان علم الضعف  
والا فاعمال السجود للقائم مطلوب كما نقل عن الاجابة فيضعف ما يقال هنا سواء  
حصل لضعف بعدم الزيادة على الشبع او لا قيل في تحريم الجاسب العبد على ما يكون  
اخواته وكذا على اكل السجود وما افطر عليه عن النبي من نزل صنف على انما في قوله يعقبه  
فلا بأس به يظهر بالشك في منه لقوله تعالى لا يجب الله كجهر بالسوء من القول الا من  
ظلم يعني يمنع منه حقة في القري ومنه الاكل في الاكل يوم مرتين اي في باض ناره فقط  
كما سيعلم لمن يخالف في الشرعية ولا ياكل في اليوم والليل مرتين فان من الاسراف  
وانت تعلم ان الافطار والسجود للصائم امر شرعي لما استجاب ابن السبعة عن عبد  
رضي الله عنهما وعن ابويها انها قالت راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اكلت  
في اليوم مرتين فقال نكر ابا عايشة اما تجبين ان لا تكون لك شغل الا حوقك الا انما  
لتنويح اي لا ينبغي لك ان لا تجني شباك غير حوقك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف  
الشرعية وان كان في ظاهرها كصيغة الغوم كافتضا قاعدة اصولنا لكن لا يبطل كحل  
ذلك بما يشبهه لوفانه عليه السلام كون اكلها بعد كسوف فانه ذلك يختلف باختلاف  
العادات والاشخاص والمألوفات ولا فقه صرح في كثرة رات العقرية من لزوم الغذاء  
والعشا في كل يوم لعن مثل هذا يادر الصل التاويل والله لا يجب المرتين اقتباس في  
سقام تغليل ومنه اكل كل ما يشتهي ابن ماجنة ابن السبعة ابن ابي الدنيا عن انس

اجشاء كما كرمك احمرى

اي من الاسراف الخبي



رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسراف ان ياكل كل ما بين يديه  
 لانه الهاء مما بينهم وانما للنفوس تحبدهم فخر خطا واشغال بدنيا عن الاخرة فكل ما بين يديه  
 الهوى عن شرب كل ما شربته فانه عام كان خيري الماء من يهوت اصحابه ويطلبون  
 العذب الزلال يبيع كمال زهده في الدنيا كما في شرح الشامل للمناوي ويحيى ان يكون  
 المراد من هذين كمدتين حديثا عايشته وانس الاكل فوق الشبع او قبل البشع وفيل  
 كجوع لا يخفى ان هذه التثنية اما مجموع كمدتين او البعض للبعض او المجموع للبعض  
 لبعض الكل منظورية اذ ارادة فوق الشبع من المرين بعيد وكذا تجبته المرهنة والكم  
 الاغدا ان ياكل في اول النهار كجوع وينزل شبعه وكذا يهضم في اية النهار وان  
 الغدا ان ادعى الشهي هو كجوع ففعل التأويل الاولي ما اشبه انما لا التوجيب على  
 قال الزبيعي لا تكثر تغبير الاحكام بغير الاركان فانهم فان قوله اذ قال ان الاطعام  
 من بين في باطن النهار لا يستلزم في الايام القصيرة خصوصا من لا يعمل الاعمال الشاقة  
 بالجوع لا يكون عن جوع صادق لا يدفع ذلك بل شبع عدم التعريب بوجه اذ المطلوب  
 المطبق وما اشبهه التعليل التمسد بالافضل الايام والاعمال الشاقة الا ان يحل للفقير  
 عبي بجزئية وان اكل كل ما استوى في مجلس واحد يعنى الزيادة على الشبع غالبه  
 اسرافا لا يخفى ايضا ان المطلوب مطلق الشهي فالاولى عدم التمسد بقوله في مجلس واحد  
 وان في ظاهره نوع من لغة لما يذكره صاحبنا بدنه التمسد الدافع لهكذا في لغة ويجوز ان  
 يراد من كمدتين التمسد بالاسراف يعنى بمنزلة الاسراف لانه في كونه حنظرا لظن  
 لا يخرج اذ هو مكره ولو تنزهها فكونه استعارة مفرقة ووجه الشبه مطاق الخطية  
 وعرضه التاكيد في الاشياء المماثلة لكن لا يخفى على هذا التوجيه لا يتم التوجيب الا انه  
 يراد بقوله ومنه في الموضوعين اي من قبل الاسراف لانه باب الاسراف فانه الاول  
 يشمل الى ما لا يتصور من نفسه بل من ملحقه وتابعه بخلاف الثاني كما فعل الاستاذ احمد  
 الابادي فعمده الله بغيره عن البعض ومنه اي الاسراف كتحق الاكثرت في الباجات  
 اي في انواع الاطعمة الا عند الحاجة اليه الى الاكثرت لكن شرطه العادة بان يحل في الجاه  
 اي من نوع شعبة الباجات حتى يستوفى كل نوع منها شيئا الظاهر التوجيب اي في  
 للتفصيل او التحقير بجمع من الباجات قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد بجملة ما  
 ان يدعى الاضيق قوما بعد قوم الى ان ياتوا الى اية الطعام فلا بأس به اي بانكار  
 الباجات عن السوطي هذا الداس كجوب ثم كثر في خوف اي لا خوف وعن الغزالي  
 كناية دالة على الاجابة تستغنى عنها فيرد في امره فلك قد سمعت في سبق تغضيرا  
 لكن الاكثر فيما ذكره اولي كذا في خلاصة في فاسس الكراية لكن ذكر في قبيلة ايضا

والا فلا صنف

اليوم ١٢٠٠ بكرة ٢٠٠ بكرة  
 بقا الطعام الاوّل غير منهدم  
 لغضيرة الحدة وعدم وجود الهمدم  
 ربه انذكر

من الاسراف الاكل فوق الشبع الا لاجل الصديق او ليريد موسم العذر واذا اكل الكفر  
 من حافية يستغنى قال الحسن البصري لا بأس به قال رابيت انس بن مالك باكل الوان من الطعام  
 بكثرته ثم تغتاض ويقتصد ذلك انتهى في التا، حافية عن كحاشية وهو المذهب عند الصحابة  
 فلا يخفى ما في كحصره بغيره وبخيره قال في التا حافية ومنه الاسراف في الطعام الاكثر  
 في الباجات قالوا ان ثم لا علينا ان نذكر هنا خلاصة ما في مختلف الاستعادة في الضيقة  
 وهي سنة ابراهيم كليل عليه وعني بنينا السلام وكان اذا اراد ان ياكل فخرج ميلا  
 او ميلا من بيتهم من يتقدي معه ولصدق نيته فيها است ضيقة في مشهده وسئل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان فقال اطعام الطعام وبذل السلام وصيا  
 حمة الواب احدا الدعوة فمدعو الا فتعاده ووزن العتق وورد في حديث  
 اكل طعامك الا بربو يعصه الغفراء ولا يخصي الاعيان وفي حديث شر الطعام طعام الويتة  
 يدعى اليد الاعيان ويمنع عنه الغفراء وينهى ان لا يامل اقربه فانه قطع رحمة وان  
 لا يقصد المباريات والتغافل استماله يمنع قلوب الاخوان والتسليم بسنة صلى الله  
 عليه وسلم في اطعام الطعام وادخال السرور في قلوب المؤمنين ولا يدعونهم بغيره  
 يشق الاجابة عليه واذا حضر انزي بالكاف من فيدعونهم كجابه وتاسها الاجابة  
 هي سنة مؤكدة وقيل بوجودها في بعض المواضع وفي حديث كودعيت الى ذراع لابت  
 ولو اتهدى الى ذراع قلت ذراعا اب حمة الاول ان لا تحتمل الغنى بالاجابة عن  
 الغير الا اذا علم دعوته فحوا وكما يفعل ولا يجب الثاني ان لا يتنصع عن الاجابة  
 لسبب المسافة ذلك معلوم بالعرف وقيل يجب قدر غشمة اميال الثالث ان يحضر  
 ولو صاعا لقطوعا وليتواذ حال السرور فانه افضل منه اذا علم من الداعي تكلفا  
 فتعطل واذا لم يظفر فضاة الحكم الطبيب الرابع ان يمنع من الاجابة ان في الطعام  
 شبهة او الموضع او البساط او في المقام منكر من فرش ديباج او انا فضية الوصو  
 حيوان او سماع الملاهي او الهزل او اللعب فانها محرمة او مكروهة وكذا ان  
 كان الذي ظالم او سندا او فاسقا او شريرا او مستكفرا طلب المباريات والفقير ان  
 ان لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن بل الاقدا بالسة وينوي التوجه عن العقيمة  
 وفي حديث من لم يجسد الداعي فقد عصى الله وينوي الكرام اخيه المسلم لقوله من منكم  
 اخاه المسلم فاما يكرم الله وينوي ادخال السرور في قلبه لقوله من من سرور من فقد  
 سره الله وينوي ايضا سنة الزيادة ونالها اذ اب كحصره فبدخل لا تقدر بل سواض  
 ولا يطول عليهم الا انتظار ولا يفدح قبل استعلامهم ولا يراهم كحاضر في المكان  
 بل يجلس حيث يامر صاحب الدعوة ولا يكثر النظر الى موضع خروج الطعام واذا بات

مرهم لطيف جدا

كراعي  
 قيون وحينئذ في غيبته الجبر اريد



الضيق في منزله فغيره القبة وموضع الطهارة والوضوء وينسب ذلك البيت  
 اولا قبل الطعام وبعده يتفرق اذ اراد ان يكثر من شرب الماء ولا يكثر  
 وانصرف كغوش الديابح او اواني الفضة ورابعها اجتناب الطعام وله ادب حرمه الاول  
 التجميل للنساء ترتيب الاطعمة فيقدم النكهة او لا تشرع وطبخ اللحم والشربة لا تترك  
 على ساير الاطعمة فان جمع اليه جلادة فجمع الطيبات وتمازجها بشرب الماء البارد وكرهية  
 المتعة بقول حفص بن غصن الثالث انه يقدم من اللوان الطهارة حتى يستغنى عنها  
 من يريد عادة السفر فحين تقدم العليظ ليكثر من اللطيف بعده وهو خلاف السنة  
 ومن سنة التقديم ان يقدموا اللوان بمجة دفعة ليأكل كل ما يشتهي من الرغبات  
 لا يبادر الى رفع اللوان بل يكتفون من الاستيفاء حتى يرغوا الايدي والبصا لا يرفع  
 يده قبل الضمان بل يكونون اكلها حتى يسان تقدم قدر الكفاية اذا نقصت منه  
 نقصت البرقة والزيادة تضعف الا ان يطيب لغيره باكلهم جميع وفي حديث انه لا ياكل  
 عليه وعن ابن ادهم يمتنع الطعام سرفا فاسرها الاضراق واداب منته الاول  
 من سنة الضيفان ان يشبع الى باب الدار وطلقة الوجه وطيب الكلام وان في التوضيح  
 ان ينصرف الضيفان بطلب النفس وان في حقه نقصه وان لا يخرج الا برضا  
 صاحب المنزل واذنه وبراعه قلبه في قدره الاقامة واذا نزل ضيفا فلا يقبل فوق منته  
 ايام الا اذا خرج رب المنزل عن خصوص قلبه وينبغي ان لا ياكل كراهة اي خلاصه هذا على  
 حصر كجاجة في يدين من اللال والضيافة بل نعم ارادة التسلط والشتم من غير صياح  
 ونية فاسدة من الزيادة والسعة والشهرة والتكبر لقوله تعالى قل من حرم زينة الله  
 التي اخرج لعباده من النبات والحبوب والمعادن كما حرم والقطن والطيال  
 من الرزق من المأكول والمشرب قل هي اي الطيبات للذي امنوا في حياوة الدنيا حلال  
 يوم القيمة لا يشاركهم فيها الكافر كذلك تفضل الايات لقوم يقولون يا ايها الذين  
 امنوا لا تخزوا بلبات ما اهل الله لكم الاية ولا تقعدوا ولا تلبسوا في التضييق على انفسكم  
 تشتم على رضى الله عنهم ثموا باعتراف نحو النساء وترك طيبات الطعام واللباس  
 وقد حرموا اي الفقهاء يجوز التفكك باي نوع الفواكه مستدلين بالآيتين ورووه اي  
 الصحابة التفكك عن النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه الاولي ارجاع الضيفان الثاني الى ما رجع  
 اليه الضيفان الاولي لكن لم يظفر فيما عندنا من الكفرية على عين هذا التصريح على ما قدمه من قوله  
 ولا فرق بين جمع الفواكه والبساتين بعيد من بلاد القطن بل الظاهر انه دليل ان ظاهره  
 بطريق القياس اذ عدم الفرق انما يحصل عند التمازج في لکن المتبادران بل في بطريق

الاجابة

مطلبهم جدا  
في ان ليس الطعام سرف

ان الله هو الذي حرم  
ويحلال او اقوم غير جاهل

في كل المذكور في سعة البساتين  
شأنه الجليل بالاسراف  
والسعة في الطعام ربه اعزى

دلالة النص فلا يريد ما يتوصم ان القياس انما يصار اليه عند عدم النص والنص موجود  
 على دعوى النص لكن يريد عليه وعلى امثاله سيما على عادة المص رحمه الله ان دليل القيد  
 انما هو قول من الغناء وان الاستدلال بالنصوص انما هو منصب المجتهد وقد اتفق على الغرض  
 المجتهد في زماننا والاصح عدم تجزي الاجتهاد سيما قد اجتمع او لا يصح قول الغناء فالاختصاص  
 بقوله ان قال ابن عباس الظاهر حديث موقوف ويحتمل ان يكون من قبيل الاحتجاج  
 بمنزلة الصحابة وان كان فيه كلاما مذكورا في محله لا يخفى عن اشكال لعل تحت في جواب  
 ان ذلك ليس بالثابت المطلوب بل لنا بد او من قبل اثبات الحكم بالحجة فكانه من قبل  
 ان المجتهد اخذ هذا الحكم من هذا النص وان ما يتوقف على الاجتهاد ليس كل حكم فانه  
 بعض النصوص ظاهرة بالدلالة على المعنى ليزامه كل علماء عامي وان كل نص هو اولى من  
 الغناء به فصح به سلفا فاحفظ فانه يفتك في مواضع كثيرة كل ما ثبت من الاطعمة  
 والفواكه والبساتين ما ثبت فلا بد من تخصيص نحو الكره وما فيه شبهه فضلا عن المحرم  
 ما احتضرك سرف ومجدة اي مدة خطا سرف والجلد عند حاصه اكل كل شيء يكون  
 رأسه ملبوس جائز كذا ما لم يصل رتبة السرف والجلد والسرف في الاكل على ما عرفت  
 ان يكون فوق الشبع مثلا وفي اللباس كانه اسفل من الكعبين لا يخفى ان حديث الغناء  
 ليس للندب كما لا يكونان للوجوب بل مجرد الاذن والاباحة فلا ينافي في محلهما فلهما خصوص  
 قلة الاكل قال في التارخية روي عن بعض اطباء انه قيل له هل يتكاتبان قلت قال نعم  
 جمع في هذه الاية نكواوا وشربوا ولا تشرقوا يعني ان الاسراف في الاكل والشرب من الامراض  
 وقيل من قتل اكل كان اصح جسما واجود خلقا واركى منها واكل نوما واحق بدنا وزيد  
 في البستان وفي كثرة الاكل مضار كثيرة منها التخمرة وتولد الامراض المختلفة وفي الحديث  
 وشجوع اهدار كان الجاهدة وبسبب تغذيها بجمع كلمة وعن ابن سينا الداراني مفتاح  
 الدنيا الشبع ومفتاح الامة كجوع وعند يحيى بن معاذ الرازي كجوع نور والشبع  
 نار وفي التفسير الصاع عن الرازي كجوع للمريدين رياضة ولت بياض تجربة ويزيد  
 ساسة ومنه اكل ما استخرج من مخزنه او اكل وسطه مع ترك جواربه ان لم ياكلها احد وان  
 كان مجال ياكلها غيره فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع كخز على المائدة التفرغ  
 قدر حاجته كذا في الاختار وينبغي ان يحل هذا اي كلام اختيار ايضا كلام خلاصة  
 على ان يضع ما فضل من الكسرات ولا ياكل احدا وعلى ان يقصد الزيادة والسعة والشهرة  
 والا فلا اسراف فيه كذا لا خطر من غير سرف لكن قوله او على ان يقصد الزيادة مما لا يتعلق  
 به مقصود المقام في فهمه واما اكل النفساء جمع بغيره وجميع ما رغب فيه في وجه المبادر  
 ويحتمل يعني تحطير من الاطعمة والبساتين الفواكه والبريق وقد سمت سائغا فيمة

اي من الاسراف

ان الواضع الجليل على المائدة  
الحاجته



مثل شرارة الجوارح الجبلية

رواه عليه السلام في بعض الايام الف درهم وفي بعض اربعة الاف درهم وفي رواية  
ابن حنبل في ربيع ثمانية دينار وبنو الابنة الرقعة وكذا في ما لم يبلغ عن النبي صلى الله عليه وسلم  
فما صححه ابن حنبل في ربيع ثمانية دينار وبنو الابنة الرقعة وكذا في ما لم يبلغ عن النبي صلى الله عليه وسلم  
بجارية سباح اذ لم يكتبه ولا يبيع الوارض ولا يبيع حقوقه في التارخانية يجوز للابن  
ان يسطق في بيت ما يشاء من الثياب الخذة من الصوف والقطن والكتان والنقشة  
وليستر ثيابه بالانوار من اليد وغيره ويجوز سطا فيه صورة او ثوب ما يجلس  
عليه الصلوات وفي البيت من الثياب ما لا يزيد على الثياب والفتن الثياب والفتن  
عن عمر اذا وضع الله عليكم فوسعوا على انفسهم واما الابنة عن الطبراني عن معاذ بن  
انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى بيتا في غير ظم ولا اعتناء  
كان اجره جارية ما انتفع احد من خلق الله تعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم  
من بنى بيتا اكثر مما يحتاج اليه كان عليه وبالايوم الجمعة وكذا قوله من بنى فوق ما يملكه  
كلف يوم الجمعة ان يجده على عنقه وكذا قوله من بنى فوق عشرة ازرع ناداه مناد  
السماء يا عدو الله الى ابن ترمذي كما في جامع الصغير وكذا ما روي المومن يوجب في نفقة كل  
الاشياء جعله في التراب والبناء كما فعل عن ثياب الاحبار وكذا قوله اذا اراد امر  
بعبد شره جعل ما في الطين ابي الاله وكذا قوله من بنى بيتا اكثر مما يحتاج اليه  
الشرع المثار يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم انك اذا بنيت بيتا من حجارة  
الرشدين بنى دارينها رقت الطين ووصفت الدين ان كان هو من مالك فان  
من المشرقين وان كان من مال غيرك فانت من الظالمين والله لا يحب الظالمين وفي  
رواية وايت خاين والله لا يحب الخائنين فاللائق لمن بنى ان ينوي بربنا عباد  
تعالى فيه وحفظ من حبه والبر ولا ينفق ما لا يفي في البناء اذ لا خير فيما ينفق في الماء  
والطين كما في الشريعة قال المناوي شرح الحديث الاول هذا الحديث وان مطلقا  
لكنه محض بالقرائن والاحوال نحو بناء المسجد والباطل وموانع التعبد لوجه البان  
التفاق وعن حجة الاسلام من ابواب الشطوط ودسائس حيت التفرقة في كونه  
الى اذ ما قال فيه نقول المصروف ان كان شرا به صورة وان كان يود منه اي من الاسرف  
تجاز او مكرهات تنزهها بشرط ان يكونا ذكر من الاحاديث ويجوز جمع الكراهة مع عدم  
السرف لكن قد عدت من السرف بعض المكروهات فانما ذلك بالابق بطالب الاية ان يبيع  
بحد اللغات كما وكفا ويتصدق بما يرضى على رفق ضرورية لان الاية خير والبيع ومن  
الاسرف في كل ما صرف الى المعاشي والمناهي كما صرف الى غير ذلك المعاشي وصاحب الله  
والنفق والناحية ورالفصحي من استه به ليعرف له بيتا بالتمثيل ومن الشكل في هذا العام

ما في الغناوي كما ينبغي ولا بأس مسلم ان يوايه داره من ذم يسكنها وان شرب فيه كمر  
وتحذ به الضمان وادخل بخازير فذاك بدل لا يبيح المسلم ثم قال من باع على ما نفي يقصد  
الافس او باع جارية له من ياتيه في غير الماني او يستبشر بها ثم قال ولو استأجر رجلا  
ليخدمه او يخدمه ففعل فاب له الا به الا انه لا يبيع بها ثم وزاد في التارخانية قوله في العادة  
على العسيرة وفي التارخانية ايضا جعل جمع المال وهو كان نظرا بسبب ان غيره شرط  
يباع له وان بشرط يرد على اصحابه وان لم يعرف تصدق به وفيه ايضا استأجر لخدم  
العسل ان لله ولا يجوز وان لغزاه والقافية يجوز وعن محمد بن يحيى او صاحب طبل او منها  
كث ما لان بشرط مال باه انما يباحه او الغناء لا يجوز وفي الابنة الاخذ اذا كان تحاة  
العسيرة كان معصية والسبيل للمعاشي رده ويومر بالتصدق عند اذ لم يعرف ليصل اليه الفينة  
ان قضى به دين لم يبيع لصاحب الدين ان ياخذ لانه في يدها بمنزلة الغضب واما في الغناوي  
فيجوز على الاخذ وفي البناء رجل مات وكسبه حيث الاولي ثوب المورثة فان علوات باب  
الاسوال يردونهم عليهم والافا ليرث حلال لهم في حكم ولا يذمهم بالتصدق ثم قال و  
لناخذ بهذه الرواية بل هو عام او ظلم فالنوع اولى فيبيع ان يصدق بنية خصما  
يسه وفي البناء وما جمع التارخانية المال فهو حيث واما الذي ياخذ الناحية والقول  
والنفق فالاسرفية يستر لان فيه اعطاء برضا من غير عقد **المبحث الرابع** في ان الاسرف  
البيع في الصدقة يحرم او يكره كما عرفت روي عن مجاهد احد علم التابعين والامة  
السنن فراء على عبد الله بن سائب وعلي بن عباس مات سنة ثمانمائة يقال مات وهو  
ساحد لو كان ابو بسير جيل عن يمين الكعبة ويقال له جيل الامين ذهب رجل بالنفقة  
في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا لا في النصوص والتارخانية وعدم ثمانية مائة الصدقة  
وعدم شمول ما صحت الاسرف ووافق اي اعطى فلان كذا او لغناه اللغوي درجها واحدا  
او مقدار بيع صاع في معصية ان كان مسرفا فما اتفق في سبيل الله تعالى وان ثمة ليس  
سرفا وفي معصية سرف وان قل لكن اهل بيتي ان يتعد بغير ضرورة كما ينظر ارقونة  
اليوتية مثل اذ لا يجوز تصدق نحو هذا القدر وفي هذا المعنى اي في حق عدم كونه  
الالتفاق في طاعة الله تعالى سرفا ولو كثر ورد قولنا نعم الطائي قبل هو شهور بالبيع  
ووجوده جيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في محرم لعل خاتم من تحت بقوله لعلم اولادهم  
وزوجه ورياضة ~~فلا يبيعت الى ما يقال ان خاتمك فليبق تحت يده~~  
ولو سرفه يجوز ان يبيع غير ما ذكره صاعا على انه لا يبعد ان يقال ان كلامه عقلي مطابقا للفظ  
فطابق العقل والنقل في مضمونه فظن بعض الناس من ظاهره اي ظاهر كلامه محامدو  
فانتم مثل ان لا سرف في الصدقة مطلقا سواء كان ضرورة احتياج اولاد وهذا الظن

لا

لانه اودع فيه ركن الطوفان  
الحج الاسود حتى آداه لاسراهم  
عليه السلام عند بناء البيت  
رجب اشد



بريقه يلقا

صريح الاقصاد

نكتة صهينة

اذ لو كان مطلق الانفاق محمودا لكان الاتقان ممنى لا فائدة فيه رجب افندي

نفيه امر بالاقصاد ومنه عن الاسراف رجب افندي

فاسد بل فيه تفصيل يظهر ما نوره ان شاء الله تعالى من قولنا قال الله تعالى وما ارسلنا  
 من قبلك الا بالحق والبرهان والامام محمد بن ابي جعفر الرضا عليه السلام قال في بيان  
 لعل المصلح لم ينصف في هذا الترتيب بل لم يصيب في الاحتجاج قال في بيان السعادة قال في  
 اخطا وفي الدليل والمدلول طوائف من اهل البدع اعتقدوا انما يات باطلا وعقدوا الى  
 القرآن فشا ولوه على رايهم واصول مذموم من قبل نفسه عبد الرحمن بن عيسى بن ابي  
 وكناني والزمخشري وانا لهم ومنه بولاء من يكون حسن العبارة ويدرس البدع في كلامهم  
 واكثر الناس لا يقولون كصاحب الكفاية وكحرفه حتى قال تاج الدين السبكي واعلم ان  
 كتب عظيم في بابهم ومعضنفة امام فقه الا انه رجل متبع حتى هجر بدعة يضع من قدر  
 النوبة كثيرا ويسبى ارباب اهل السنة ويكفرهم والواجب كسطح ما في كتابه الكفاية من ذلك  
 الا ان الاعاجيب بدرسونها في هذا الزمان يجمع من لا يربح في الشريعة ولا سنة  
 قد مر عنها وتفصيل ذلك ايضا في ايقان السيوطي وقال فيه ايضا الرازي ملأه بغيبة  
 باقوال الفلاسفة وخرج من شئ الى شئ حتى ليعض انظر البحر من عدم مطابقة الآية  
 قال ابو حيان في البحر الرازي في تفسيره انما كثرة طويلة الاحاد بها في علم التفسير  
 ولذلك قال بعض العلماء فيه كل شئ الا التفسير الى انما قال فيه ثم ان حصوله في  
 شاذ فيكون ولا حيز في الاحتجاج من هذه الجهة اذ ليس السنة من كل ابيات فيندفع ما ينوهم  
 هذا على هذا الاحتجاج ويمكن ان يقال في دفع الاول ايضا ان الاحتجاج راجع الى جهة البرية  
 وقد اعترف انه كتاب عظيم في باب ابي عروبة فانهم ادخلوا في التبعيته عليه اي في قوله  
 ومما رزقنا للكفر عن الاسراف السبكي عنه في الانفاق اي الصدقة سرف بعد انفا فتم اي  
 حصوله العسر ان المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل كبرياء من هذا الله تعالى  
 وما يترتب عليه الفلاح لكن الكلام فيما هو نافله وهذا الانفاق زكوة فرض وقال الله تعالى  
 والواحدة اي الواجب فيه يوم جهاده به يد به ما كان يتصدق به على الساكن يوم حملوا  
 بطريق الوجوب لا الزكوة المفخرة فانها فرضت بالمدينة والآية مكتبة وقيل الزكوة والآية  
 مدينة والامر بتايتها يوم كعادتهم حينئذ حتى لا يوجد عن اول وقت الاداء يعلم  
 ان الوجوب بالادراك لا بالتفت ولا سرفوا انه لا يجب السرفين قالوا يقول اي الذي  
 المذكور من التفسير ولا سرفوا في الصدقة فانهم لم يكن في الصدقة سرف لما ياتي  
 عنه لان السرف يقتضي كون السرف عن متصرف لا روي عن ثابت بن قيس الا انصاره  
 قطع خمسمائة نخلة اي قطع ثمرها وجمع ثمرها في يوم واحد بالقرعة ولم يترك الا انصاره  
 فنزلت ولا سرفوا اي لا تقطعوا في يوم واحد بالقرعة او لم يترك الا انصاره  
 معاذ بن جبل كل فلم يترك يتصدق بالقرعة حتى لم يبق منه شئ الا انه سرفوا ولا سرفوا  
 بختمه

في تفسير قوله تعالى ولا تقطعوا

قال السدي اي ولا تقطعوا اموالكم بالحق الى الغفراء فتعقدوا افتراء اي فتصعبوا  
 حتى جبن بالاسراف وقال تعالى ولا تبسطوا كل البطون قال جابر بن عبد الله عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال ان ائمة من ائمة الله عليه السلام ما عندنا اليوم شئ قد سبنا اليه  
 ان في شكك الدرغ الذي عليك فيء وقال فيقول لك اي السرف فيصنعك من عليه الام  
 بيت تلجم ثيبه وودعه اليه وجلس في البيت عيانا وفي رواية جابر فاذا لال الصلاة  
 رسول الله عليه الصلوة والسلام يخرج اي ان يخرج ولم يخرج واشغلت القلوب  
 وسرودت لعدم توجبه فدخل بعضهم فاذا هو غار فنزلت هذه الآية ولا تبسطوا كل  
 فتعقد في شكك ملوما على عدم خروج محورا كشوف من حرس عن ذراعها اي كشوف  
 ذكره التايقون من التفسير المذكورين **ح** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله  
 عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى لفظا ظهر تحت الغنا بنا مجرد عدم الاحتجاج  
 الى الغنى في الصدقة والكسوة لا الغنى الشرعي لان من لم يكن كذلك يندم غالبا ويكره في التصدق  
 ولا ينافيه افضل الصدقة جهرا لعل لان الفضة تتفاوت بحسب الاشياء وقوة التوكل  
 والمراد بالفضل الغنى القلب كما في النقص وفي جامع الصغير ليس الغنى عن كثرة الغنى ولكن الغنى  
 عن النفس قال النووي انه يجب ان يتصدق بجميع المال سخر لمن لا دين عليه ولا له عيال  
 اذ له يصبرون ويكون هو يصبر على الفقر فان لم يجمع هذه الشروط ففروه انما هي  
 في جامع الصغير وابدوا امر من البدء اي ابتداء من القول اي من ترك نكته والفضل  
 الصدقة ما اخرج من ماله بعد استغناء وقدر كفاية عياله وقيل المراد بظهور الغنى ما يفضل  
 عن العيال وعن النووي اي افضل الصدقة ما اقبلت بعد ما عني سيظهر به صاحبها  
 على مصالحة اذ المتصدق بما له كية يندم عند الحاجة وقيل له ما كان بعد الصدقة ما  
 يقوم بحقوق النفس والعيال وعليه يشكل نحو قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم  
 اذ ذروا لها لامضاري اشرعها احتجاج صبغة فخر امها بها وقوله تعالى وبتقولون السلام  
 على حبس اي على شدة الحاجة اليه وقوة الشهوة له لعل اجواب عن حديث التايقون  
 هنا ايضا ثم في فصل الهمة من حيث مع وقع افضل الصدقة بحيث قال النووي وفيه ان  
 بتقنة لبعض المال افضل من التصديق بكله الا لاهل اليقين كالصدق والقرابة ومحموله  
 ان الفضة تتفاوت بحسب الاشياء وقوة التوكل وقنوت اليقين كما مر وعن البطاني  
 خير الصدقة ما اقبلت عن اي ما اقبلت له بعد اخرجها كفاية له وقيل اي ما حصل  
 به لسرف عن سؤال من اراد ان يتصدق بالقرعة فاعطاه ما به رجل لم يظهر عليه الغنى  
 تجل في اعطاه لواء اليد العيا خيرة اليد العيا وابداء من قول **ح** البغوي عن ابي هريرة

بغياية البذل اي لا تبذل المال كل البذل



قال عيسى بن ابي عمير قال انفعه على درك قال عنده قال انفعه على اهلك قال عنده قال انفعه على خادمك قال عنده قال انفعه

رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال عندي دينار قبل وزنه احدى كسوف  
شعيرة والشهبولان تدويره في خذفة الفاروق رضي الله عنه وكان قبله على شاة النواة  
بل انفس ثم انفس في زمان ابن الزبير كما نقل عن القمستاني قال انفعه على نفسك قال عنده  
قال من اعلم به اي انت مخير بين الاغناق وبين الادفار وفي حديث اخر ابدوا عن نفع  
عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدوا بنفسك عما تحب من تصدق  
عليك لا تلتصق بصبي بالنعمه النعم عليك بها وتكون صدقة لانه فربما الى ان ينهي الوجوه من  
حلال فان فضل شي فلا يهلك زوجهك فدم الزوجه لان نفقتها معها وضرة وما هو  
وما بعدها مواساة فان فضل عن اهلك شي فليس فيك لانهم في حقيقته كمن فضل  
ارحام فان فضل عن ذي قرابتك شي فهلك اي بين يديك وعن يمينك وشمالك كمن بين  
كثيره الصدقة وتنوع جهاتها قال الحق الوزرعة محل تقديم النفس من المايصة والافان  
محبوب وممود وجاء في القرآن وفيه ان حقوق والفضائل اذا نهجت قدم الكفا وان  
الافضل في صدقة النقل تنوعها في وجوه البر بالصحة ولا يحصرها في النعمة وشاة الصدقة  
بين العبد والفقراء المنتشرة افضل من اعتناق عمن العبد كما في التان خاتمة والعمل بالانفة  
لانها قائم مقام النطق اذا فهم المراد بها الا ان الشفعة لم تكن بامارة الناطق الا في  
الامور كغيبته كذا في النقص ثم انه لو انفق على الفقراء مع احتياجه بدونه الصبر منه  
او من اهله او قرابته يكون تسرفا كما نقل عن عيسى بن ابي عمير ومن تصدق محال هو محتاج  
او اصدقه محتاج او عليه دين فالدين احو الى واوجب ان يقضي من الصدقة والفق  
والهبة وهو اي الصدقة رد عليه اي مردود عليه وقيل اي غيره فاذا تفرقه لانه ينفق  
تسرف وتفرقه مردود مطلقا عند البعض منهم البخاري وعندها لو سبق وتجدد  
قبل حج القاصي مردود بعده وحج واجبه عليه وعند ابيهم فاذا الا ان يحج القاصي على  
قولها ولا يجوز لتغاضي غيره عنده كذا قيل وقال اي البخاري فليس عليه ان يصنع اموال  
الناس اي الاصل وصاحب الدين حجة الصدقة بل يجب ترك الصدقة ليوصل حق  
كل ذي حق اليه فاستخرج البخاري حكم من حديث ينفق لونه محبته كما قيل ليس  
بمجرد نيكون الاستخراج لا بطريق الاجتهاد بل من قبل ما يعر في العلماء العالم من  
النقص لوضوح دلالة في الحسن في تخصيص التوزيع الى البخاري فمثل وقال النعمه لو ان  
في نية الفاضل عن ابيهم بن ادهم وهو من كبار مجتهد المشايخ ان يكون النفل  
تفضل من العلم فتنا عن التضييق والتدريس فتخرج للزهد والعبادة لانه لا ينبغي لرجل  
اذا كان عليه ان يصطبح خضرة بالزيت او بكل عالم يظن دية لان هذا تفرقه وقضاة  
الواجب قد تم عليه هذا ما تدب بخصيص بهذا الوالي او ان ماله لا يغني دينه لثباته وولي الدين

فركذا

وقال

او للصلح المثل وقال ابن حجر العسقلاني قال ان بطال المالك احد شاح البخاري جمعوا على ان الذين  
ابي بن وكثير دينة لا يجوز له ان يصدق بماله ويترك قضاء الدين لان فيه التزام مالم يترجم  
مع وجود ما لهم ومقتضى عدم جواز وجوب الاستدرا او التضامن عند الاصل كما سبما  
الزما وانه ان المخرج التصديق فاولى عدم جواز صبه بما نحو ولده وزوجه لكن لم تقف  
وقال الطبري وغيره قال جمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وصحة عقله حيث لا دين  
عليه وكان صبورا على الاضاقه من الضيق والمضائق ولا يعمل له اوله عيال بصرف  
الضيق من التصديق بل ما جاز كما تصدق الصديق في غزوة بنوك جمع ماله فسد عليه  
الشرم وكذا روي انه تصدق بجميع ماله لولدها وبناتها وبناتها حتى غفل بالعباد وان قيل  
انه لم يجز في المرفوع فان قد شئنا من ذلك كرهه تخرا مع نفاذ لفرقة قال في بيان  
رجل محتاج اذا ان يتصدق بالدرهم التمسه على الفقراء قالوا ان كان لو تصدق  
على الفقراء يصبر على الشدة فالصدقة افضل وان كان لا يصبر على الشدة فالانفاق  
على نفسه افضل قال بعضهم هو اي التصديق مردود غير نافذ او غير مقبول عند الله تعالى  
وروي اي مردوديته عن عيسى رضي الله عنه لكن يخالف ما في النعم الواسع لان  
اذا وقف وقفا وعليه ديون المظهر مما تقدم ان السرف يقع في الصدقة ايضا كما  
في غيره اذا كان مديونا لا ينبغي ما فضل من الصدقة كدينه او كان ذاعمال لا يصبر  
عنى شدايد الغاقه ولم يترك لهم كفاية فيغضى الى السؤال ودور الابواب وقد  
روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه وسلم من سأل  
الناس وله ما ينفق عليه فادبهم القيمة ومسئله في وجهه فحوس او حدوش او كدوش قيل  
يا رسول الله وما ينفق قال حشون دوسما وقيمها كذا نقل عن تفسير البغوي فنفهم  
ان الكفاية هذا الحشون او كان محتاجا لا يتق بنفسه الصبر على الاضاقه اي تضائفة  
الفقير **المبحث الخامس** في علاج الايمان وهو ثمة علي وعلمي وقلمي الاول علمي  
وهو معرفة غايات البقرة من مشاركة الشيطان وقوم لوط وفرعون وغيره  
استماع ما ذكرنا في ذمة من الايات والدلائل والتامل فيه اي فيما ذكرنا والمدونة  
على التذكر حتى يتعلم منه والثاني علمي وهو التكلف في الامساك اذا كان طبعه  
على الخود ونصب رجب عليه من الاحياء والافارب يعاقبه فيما سرق ويدلوا  
الاسراق والثالث قلعي يتعلم منه اصليه وهو اي القلعي معرفة اسبابه ثم ازالتها  
لان سبب الشئ اذا زال زال ذلك بالمره وصحى اي الاسباب ستة سفه وحمل  
وراءه فوسعه وكس وبطالة وضعف نفس وضعف دين الاول وهو الغالبية  
السيئة البقرة وهو **كاري والثلوث** وهو وضعف العقل وخصته وسخا فته  
اي نقص

كسر

اعني المسرف

اي نقص



السخيف ضد الشخين وركائنه من رك برك ركائنه اي ضعف في عقله وركائنه اي العقل  
 عن القاسوس اعلم ان التسعة هو النقصان في العقل كبقيا وضد الرشد والبلادة فلفظ  
 فيه كذا وضد الزكاه والغبارة البطلى وعدم السرعة في الانتقال من الباري الى الطيرة  
 بدون النقصان في الكرم والكيف كما في كاشفة وضد الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كما  
 قال الله تعالى ولا تولوا السرفاء اسواقكم المنسوبة اليكم تعرفوا اليهم نيلكم ثم قال فان  
 انتم منهم رشدا اي انتم رشدا فدفعوا اليهم اموالهم اعطوا اليهم لرفع كبرهم لرفع كبرهم  
 التسعة واكثر التسعة تابعي كالمعنى الاصوليين التسعة من العوارض المنسوبة قال  
 في المرات فان التسعة باختياره يعمل على فعل في موجب العقل مع بقا العقل فلا يكون  
 سماويا ولا يشك ان الطبع سماوي ولا يشك ان يراد من الطبع التبدل ومنه الاشارة  
 الاثر وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على وقب كالأثر والوصية والهبة فان كلمة  
 الكسب والغاب يحصل تصعب الانفاق والاهدار وتذكر فوائد المال ومنه قوله  
 حسانه اياه فمن قيل اضافة المصدر الى فاعله والفعول متروكة الى الانفاق وتبينهم  
 اياه عن الامساك لعل كل اموال عند تبيده وياخذة فلهذا نهى عن جلب السوء  
 كما روي عن الصفي بن عتيق روي عن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لما مثل كليل الصالحين السوء كى من السك ونافح الكبر في كل المسك اياهم كذا وانما  
 منه واقفا منه رجا بليا ونافح الكبر اما ان عرفنا كذا وانما انه تجد رجا مشته فقوله  
 يذرك بخاء المهلة اي يعطيك قال المناوي في شرحه والمقصود منه النهي عن مجالسة  
 لؤذي مجالسة في دين اوردنا والشرع في مجالسة من تنفع مجالسة فيها وفيه انذار  
 بطهارة المسك وقل ببيع واشتد بنفسهم جنت قرين السوء واضم جماله فان لم يجد منه  
 محضا فدازة والزم جسد الصدق وانرك مرارة تشتمل بينه صغوا لود ما لم تارة اوتد  
 في عرض السموات جنبه كونه كحقوقه بالمكارة وهذا النوع من الاسراف يكسر وجوده في  
 اولاد الاغنياء لانهم لا يتعبون في تحصيل الاموال فلا يوفون قدرها فيصنعونها  
 في سفاقتهم كالتيار واهل المناسب وقد يحصل السفا او يزيد برعاية الناس له و  
 بتعظيم اياه وتغريهم اي في دعوتهم له بالتناهب عليه لئلا لو امنه يقال عزته الدنيا  
 عزه وحذ عنه بزجتها هذا ان غيب المعبود فزاد عظمه فزاد مهلة اي بفرهم له تعظيم  
 قال في الصباح التعزيز في قوله تعالى وتغزوه النفرة والتعظيم وان بعين مهلة فزاد  
 اي اجل لهم له وصيتهم لمقامه وتناهم مدحهم كما في اولاد الكبر او من الامم والحقبة  
 والمدربين والشايع المشهورين بالوعظ او مشايخ الطريق لعل الاولي ان يجمع  
 ذلك مع قوله في اولاد الاغنياء نعم ان اولاد الكسب مجبولة نحو التعظيم المذكور

كثر الاسراف وهو  
 اي المعوى غلب المال  
 بغير كسب

دونه اولاد الاغنياء شلهم ونحوهم من اعوان السلطان وارباب الوالي والوالي في  
 من اسراف التسعة جهل بمعنى الاسراف وبعض اصنافه اي الاسراف في الاغنياء اي لا يعتقد بانها  
 اسراف حتى يجنبه بل يظنه سخيا ومدونا لا يستشركها في بذل غير الواجب وان افترق بصرف  
 المال في غير مستح وفي مستحق او جهل بحريته ومزره والنال الزيادة والتسعة لانه يفر  
 ليل الشا من الناس ومخربهم والرايع الملس اي الغشور وعدم النشاط في الخير والتعاقد عن  
 تحصيل مراتب الكمال مع القدرة على ذلك بطلب حصول ذلك بعند الناس بالاسراف والتكثير والمطالبة  
 اي ترك العمل بمجده كحضور والرافعة وحارس صغف النفس وهو الذي يستمتع العوام لا الخواص جباة  
 فان كفاة كحقيق ممدوح ومنه الايمان لمن ينفق المال في معصية بناء على انفاق الغنى عنه فيها  
 فلما سمع نفي الخليفة وعدم الانفاق لضعفها وعدم قوتها بل بما يستدين لذلك فاعلم ان النقص  
 لعل ليس منه بذل خوفا من عزه ونفق قال في الاشياء واعطاء شي لمن يجاق بجوه جائز ثم لا يخفى  
 انه يشك ما سبق ووضح في قايته ايضا والرجل اذا كان مطر باسنتها اعطى بغير شرط  
 يباح له ذلك وان كان ماخذ ذلك على شرط رد المال على صاحبها ان كان يعرفه والا تصدق  
 به الا ما يباح اخذة عطائه وما في الاشياء في قاعدة ما هم اخذها هم اعطاؤه من قولك اربا  
 ومره البني وحلوان الكاهن والرشوة واهمة النجحة وازم فاعلمه بني على عدم الاستنطاق  
 او نقول بالفرق بينهما ونقول اذا شئت شي على خلاف قياس ولو من امت لا يجوز فيك  
 غيره عليه والنادي ضعف الدين فلا يملكه اي الاسراف لضعف دينه مع علمه بفساد  
 وعلاجه اي الاسراف اما التسعة الطبيعي منه فزاد كسرا جدا فذكره سابق فتأمل فيه  
 فلذا نهى الشارع عن اتناء المال له اي للتسعة بقوله ولا تولوا السرفاء اسواقكم  
 وامرهم بحجره بقوله فان كان الذي عليه حتى سوغها الآية هذا عندنا وان مقتد بان يكون  
 فيما يقبل البيع كالبيع والاجارة والرهبة دون ما يقبله كالعاق والطلاق واما عندنا فليس  
 مطلقا لانه يهيئ طلب تنصرف صادر عن اهله مضاف الى الجدة ولذا يخاطب بحقوق الشرع  
 ويحبس في ديون العباد ويعتبر منه الطلاق والعاق والنذر واليمين واقرازه على  
 نفسه باستات العقوبات التي تنذر ابا بشرها مع ان ضرر النفس اشد من ضرر  
 المال وعلى من يذهب الى يوسف ايضا لا يحجر من التسعة بل يحتاج الى العضاة فاطلاق  
 المص ليس على اطلاقه فان اكثر الفقهاء لعل الاكثرية بالنسبة الى نفس التسعة وسائر  
 الاثمة كالشتم وان لم يطلع على اقوال السارين ويمين ان يكون بالنسبة الى كسفية  
 فان الامامين زهبا الى محج واهب حيفة الى عدمه لكن قالوا ان خالف ابا حيفة صاحب  
 يحجر ويعمل بما افصح اية زينة وقال عبد الله بن مبارك فكاخذ بقول ابي حيفة الا ان يكون  
 الاضطر في اختلاف عصر وزمان فاختار قوله لها تسعة الاحكام بتغيره الا ان يكون

وكر ما فيكش منه

اي للانفاق في المدعيته

اي الامام الاعظم



فانهم ذاك المجرور اسما فواقر عليهم الذين قضيتهم اموال المسكين فيهم مثل ان يترى جارية بالعدو فيفسد فبعضها في الفلح فيفعلها في الفلح كما فعله من طرفه  
وقصته انه دخل ذات مرة في سوق الخياطين ففعل جارية بلفته فحسبها جارية ففعلها في الفلح فيفعلها في الفلح كما فعله من طرفه  
فقدما ان يملك ما لا يحمله ذرية الى مواصليها فاستشاره من بعض خلائه فيما ينبغي عليه في ذلك ففعلها في الفلح فيفعلها في الفلح كما فعله من طرفه  
درسه يمشي في ركابه مطرفين حتى دخل السوق ففعل الجارية في الفلح فيفعلها في الفلح كما فعله من طرفه  
واعترفا وتزوجها في المجلس ففعلها في الفلح فيفعلها في الفلح كما فعله من طرفه  
فقدته فاحد يفتن عتقته اي الجنية كنفه

اي الغاها معناه الازهو  
لما الادراك الناش عنه  
اعتبار التصرفات رجب

مطلب  
متم ولطف  
جدا

اي منتهى نافع في الاخرة  
الاماستي اي في الدنيا

عن الكل ان يجعل ذلك من قبيل العام الذي خص منه البعض ولو بوجع التحيل واستعادة النبي  
صلى الله عليه وسلم من اي من الكسب رواها اي الاستعادة **ح** عن عائشة  
رضي الله عنها وعن ابوبها وابي بن رضى الله عنه اقياس تقديم الذكر على الانثى كما في  
الاشهادات لكن لما تقدمت عائشة على ابن رضى الله عنه والنفاضة وقرب النبوة والشرق  
والعضلة قد تراه في الترتيب فاما عن عائشة فهي ما في جامع الصغير من الشهي من  
والشردى والنسائي وابن ماجه عن عائشة اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهزل والي  
الله قال المناوي الكسل الشاغل والترخي عما ينبغي مع القدرة او هو عدم انفعال  
النفوس لغير خيرة والتعاجل في سؤر والفسلان لا اوسع ذلك هو حاله رديه ولو لم يدر ذلك  
تعودت من واما عن انس فكان في جامع بهر من الشهي من والحمد والي داود والشردى والنسائي  
قد اتم له اعوذ بك من الكسل الخ عن النووي الكسل عدم انفعال النفس بتغير وقته  
الرخية فيه مع المكانة ويكون منتفاه هلاك النفس والبدن عند التعويل في امرها ولو تفرقت  
تشيها بما في عدم التحرك وكما لم يحد في الساطن والظا به كما ليس له ارادة ولو تفرقت  
ابطال الحكمة من خلقه تعالى وجوده بعبده تعالى او من خلقه تعالى ليصيرها للذم التي  
ينبغي لكل منها والعلاج القلي الكسل في اربعة ارباب كجد والسعي فانه الصفة سارية والطبيعة  
سارية وتعليه بكل قول بعض النفا السكينة من الاخوان ما قدرت فان لكل مؤمن شناعة  
وفي تقديم التعلم عن المر لا الشغل والبصر قرينة فان الفزين بالمقارن يقيد اذا كان ذا شرة  
فمن سرعه واذ كان ذا خيرة ففانته تهدي وينبغي ان يجتهد حتى يتفكس منهم احوالهم  
كما قيل ومن ان رحمت الله ان يتعدي من الجيوب الى من تتعلمه ويناسبه ولو لم يجد الجيوب  
محبوبه ومن شئ عليه حتى ينزله وخطته وخبره حتى قيل ان المؤمن اذا احب المؤمن احب كعبه  
وينبغي ان يمد يده حتى يحصل النفل من خلقه وتركه اليق والابتداء وحرصه على الدنيا  
ويجانبه الكلي والباطل من قال تعالى ولا تطع من اغفل قلبه عن ذكرنا واتع هواه  
بل لا اله الا الله قال في تعليم التعلم وانشدت هذا الشعر عدي ولا يصح الكسل  
في حاله كما صاغ بناداح في غدي عدي البليد لا يجليد سرية كما بحر يوضع في الرقاد  
فيجد وفي منتاح السعادة قال بعض الادباء لا تقص من الناس الا من يكرمك وستة عليك  
ويجرب منك في النوايب ويوترك في الرغائب وينشر حسنك ويطوي كسبك فان  
لم تجده فل تقرب الالفك والضعف يعالج بالتالي ان كفاء من الله تعالى احقا  
وعدا به اشده فلا تمنع الطاعة لشي من الاشياء وفي الحديث المؤمن القوي خير من  
المؤمن الضعيف وفي كل خير وحيا لسته الاقوي وفي عمل الطاعة وذي الصلابة في الدين  
قال في حكم العطاء في باب الصفة لا يصح من يهتك حاله ولا يدل على الله حاله قال في

اي ضعف النفس الذي سبب  
اي القوة في الدين



شرح العجوة اصل كينيتها اصول القوم وفيها شافع وفوائد وكحال هذا كون هذه شجرة برهانية  
علا سواه وحصر العجوة البرهانية واستقلالها عن غيره تعالى في النفع والعز واستقلالها  
من غير فلا يشاهد بها قولا فصحة من هذه حاله وان قلت عبادية جالبة لكل نفع دينية  
ودنياوية قال بعض الصوفية لا تشار من الناس الا من يزيد عنده سبر ولا تنقص عنه نعم  
وقال بعضهم كمن مع انشاء الدنيا بالادب ومع انشاء الالهة بالعلم ومع العارفين كمن شئت  
وقال عني رضي الله عنه شجرة الاصل قادمه احوكها للدارات والحدوك الى الاعتذار وقيل جرس  
عجا وكان القطار لم ينقل الركية الطيبة والاحترار عن مصاحبة الغف فانهم لا يحايلون  
الله ومن لا يخاف الله لا يؤمن بالله ولا يؤمن بالله ولا يؤمن بالله ولا يؤمن بالله ولا يؤمن بالله  
في صحتهم خطا سرية البدعة والغشوق وهو مستحق للقطعة فليبق للصحة والله اعلمين و  
الضعفاء في الدين فليكن بالشمع والسبع في ازالة صفة الايمان فانه خلق بضم  
فكول ذمهم جدا وممن من اي تهلك تدمارا فان قام به عسر العلاج اي  
قوي الا ان يتذكر ان الله يتوفيه فانه يستعمل في العجوة العجوة العجوة العجوة  
**الفتن** من الاضلاق الذميمة العجوة وهي عن التولي المحبة ثمنه في حصول  
المرام بسرعة قبل وقته كمن يريد حفظ القرآن ويجعل في حصوله وفي شروعه على مجرد  
خطورة في نفسه لا يبال ان لا يغير شدا وصلا كما ان ربه رجلا فيقدر انهم كرامة ان  
ينجس عند طلبه وتفتش من علماء الالهة وتسمي تمام العمل بدون توفيقه كمن يسرع في  
الضلالة او تسر في العمل في الاتمام بدون توفيقه كمن يسرع في رعايته الادب وكذا  
التجويد في القرآن وفصل النص ذلك بقوله وهو اي المحبة المعنى الراتب اي التاب في الله  
الباعث على ارادة حصول المرام بسرعة او الباعث على الاقدام على شيء باقول  
خاطر دون تامل واستطلاع ونظر بالغ في عاقبة او الباعث على الاتمام بدون توفيقه  
كل جزوه حقة فليجبه ان مذكورة ومنه العجوة مطلقا الالهة بنسخ الهمزة يقال  
تأملت في هذا الامر اي تأملت فيه ولم اعجل وهذا الاول وهو الباعث على حصول المرام  
بسرعة يحسن الانتظار اي الانتظار بارتياح وسعة خاطر لا وقت حصوله وهذا  
الثاني وهو الباعث على الاقدام باقل خاطر التوفيق والتثبت اي التردد في ذلك حتى يتبين  
له رشده في الاله الذي يريد الاقدام عليه ومنه اي خطوه ومنه الثالث وهو الباعث  
على اتمام الشيء قبل توفيق الالهة اذ حققتها الثاني والتوفيق بضم ففتح في كل شيء يتقبل  
يقال تارة في امره اذا تفرق ولم يجز فيه حتى يؤدي لكل جزوه حقه الا ان يقيم من غير تصور  
ونقصا قال الله تعالى هذا شروع في انبات مذمومة العجوة مطلقا وجه الاستدلال بالان

مطلب الرمز  
جدا

كالصلوة على العجوة فترك  
واصابتها ومنذ توفيقها  
لذلك رجب اقد من

ان النبي والمذم يعقضان فتح النبي عنه خلق الاله من عمل قال الامام الراغب في اللغة  
العجوة خلق الله قبل اوانه وعن تفسير السجود العجوة العجوة العجوة العجوة العجوة العجوة  
ان عدم التفرقة عند ارادة هذا النبي وليس ليس سار كرم باي قول استعمل فان قيل  
ان كان خلق الانسان من عمل كانت العجوة طبع عزري في معنى النبي والنبي انما يكون  
في الفعل الاحترار اجيب ان العاقبة كلما كان اشك ان القدرة على فعلها  
المن فانهم وقال تعالى ولا تجعل بالقران الاية قال خلق الانسان محولا عن البر ومنه  
شاية العجوة وقيل تعجبنا الامر وهو قوله كمن وقيل على العجوة خلق العجوة العجوة العجوة  
وجنفة نذل عليها والتوب تقول الله كمنه الشيء خلقه منه وقيل من اخلق الشيطان  
العجوة والبطش والانس يطعمه محول ولكن الله خلقه العقل وارثه الى التثبت والثبات  
فمن استعمل عقوبة تحصيل حزين كالحقين الشريفين فقد فارق الشيطان في الطبع وعن  
البرهاني على رواية النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النابغة  
الله اي التثبت في الامور والعجوة من الشيطان قال ابن القيم انما كانت العجوة من الشيطان  
لانه حقيقه وطيش وجمدة في العبد تمنع من التثبت والوقار والحكم وتوجب وضع الشيء بغيره  
وتجديس سرور وتمنع كنهه وعن كبري العجوة فعل الشيء قبل اوانه الايق فانه قيل فاذا كان  
العجوة من الشيطان فما كلفه في طبع الانسان على العجوة فليكون العجوة مطبقة في طريق الالهة  
فاذا حتمت به الى ذلك حسها بزمها المعقول وعن خاتم الاضم العجوة من الشيطان الا في نفس  
فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الضيق وتزويج البكر وقضاء الدين  
والتوبة من الذنوب في رواية الترمذي عن علي رضي الله عنه ثمة لا توفيقها الصلوة اذا اتت  
والمحاضرة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوات عن عبادته بن حرس ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال التمت حسن اي الخصلة المرضية والتبت الطرق والقصد و  
العكسية والوقوف والتوبة الثاني والتثبت وترك العجوة وقيل الترفع والتمهل في الامور  
والاقتدار بين الافراط والتوسط جزء من اربعة وعشرين جزء من النبوة اي هذه الخصلة  
من شمائل اهل النبوة وجزء من اجزاءها بلهم فاقدوا بهم فيها وتابعوهم عليها فان امر  
النبوة لا يتم بدونها واشتال هذه التغاير برما لا يستدعي الي تعنها الا بغير الوحي فحرفة  
شكها بالرك والاشطاط من ودعهم العجوة انما يكون مذمومة في امور الدنيا لا حقيقتها  
الا التامل والتفكير لعرض العلم بعواقبها واما في الامور الالهية فليست مذمومة في الاصل  
اقوله تعالى سابقا الى معونة من تركم فاستبقوا الخيرات كان النواصيح في كل اوقاف عاقبة  
فقال نزع تبيص واعط فلما فقال صلوا صبر حتى يخرج قال خلقنا من نوره ولا من خلقنا  
التفسير وانه العجوة الاولى هي ارادة حصول المرام بسرعة العجوة اي السكون

لقرط استعمله كانه خلق منه  
وما سمع المستعملون بالرسول  
وعبيدهم قالوا اين هو فتنزل قوله  
اي تعجبي في الدارين سار كرم  
كوقعة بدر في الاوقاف عذاب النار  
كسنة

اي يعقروا من قبل ان يعقضى اليك  
وحية اي لا تقرب مني بقره جبريل عليه  
السلام بل انفت وعن بعضهم لا تسلك  
عاصمك حتى تبين لك صغائره  
وقل رب زدني علما بالقران ومعانيه  
هذا مراده بقوله الآية رجب الفرس

او التوسط في الامور وعدم محاوره  
الحق والاعتدال في المعيشة



والضعف والانتفاء عن عمل خير وعدم حصول المرام بان يقصد مثل منتهى في غير وجه  
 حصولها فإذ لم يحصل فإنا ان نغير من القنور ويابس من اليابس او يطاوم من الطاووم  
 التي وزعن حد الاعتدال في غير هذا الشقة والعب النفس قبل الواو وشمس  
 ولا نال بايتناه فان البنت اسم فعل تيم المنقطع عن التعر بسبب عمل دايم على ما  
 لا يطيقه او السيرة اليها ونها رايد وراية اية في بعض الاوقات لا ارضى على  
 كلمة لانانية وارضا متعول قطع قدم عليه اي لا قطع ارضا بالية وما وصل الى سطوب  
 واطراف اي مراكبا التي مل اهلكه وكذا النفس مطبقة العمل فاذا حمل عليها لا يطيقها  
 ينقطع عن السيرة الاخرة فلا بد من الرزق والتدرج كيلا يضعف فضل التعمود  
 او يدعوا انه قاي حاجته ويستعمل الاجابة فلا يري ما اي لا يحصل الاجابة بسرعة فيترك  
 الدعاء لئلا يحرم من صوره من اداء عبادته وحصول طلبه العووم في علة قاي بدعائه  
 لو دام كما في حديث المصباح بسني ب للعبه لم يدع باسمه او قطع رحمه ما لم يستعمل قبل  
 برسول الله ما الاستعمال قال يقول قد دعوت فله اربسني ب فينحس عند ذلك ويدع  
 باسمه ووجه الدعاء قبل يني ان يني ولا يعمل من الدعاء لانه عبادته ان الله يحب المتكلمين  
 الدعاء **شمس** لا تتحقق لامر ان يتكلم فيها بذكر المطلوب ذوالعمل فذوالثاني تمصبت  
 في سعادة وزواله لا يتحقق الاكسوع من ذلك واوثة الثانية اي الباعث على الاقدام على شئ  
 باول حافظ بدون التامل قوت التقوي والورع لان الاقدام على ما لم يعلم حاله في التقوي  
 والورع لان اصله اي الورع النظر البالغ الى العمل والبحث التام في كل شئ هو بصدره حتى  
 يطعم على حقيقته فيختر عايد من احترازه ويفعل لا بد من فضل اذ قرع العلماء بان ما لا يعلم  
 صحته لا يجوز اتباعه فضلا عما ظهر بطلانه واوثة الثانية ايضا احصاه كونه ثانيا في العمل  
 على العمل في شئ او امر فيه ضرر لا تامل او كان اي وقته في شئ من الرضا والظلم فلا يجملها بصحة  
 بعد عو على **شمس** بلا اشتد ما هو فيه في شئ ب لقال الله تعالى ويدعو الا ان يباشرا  
 اي يسال الله عند غصنة الشئ على نفسه واولاده وامواله الاية اي وكان الا ان يباشرا  
 يشارع الى عالم يعلم خبره بية بالكرة الاووية السامة بالنظره كحماة فان العقلاء لا يخشون الا  
 تامل في العواقب كمن كان حكيم ان قال ليه قلبت كلمة من العمان فانهم لا يصنعون اقدم في  
 الفحص فان فيه تمكن يصنعون وينشون والافتركون ويكيدون حربه التي فيها تمكن فكذلك  
 لا افضل شئ بلا تامل فيه وفي عابته او اصابة مكره بغيره عطف على قوله لنتف  
 بان يطعم مثل ان لا يتحمل كصدقة او قرابة في الانتقام والانتصار له بدون  
 تامل في كون المعفو افضل منه فيجب الغيبة مكرهها او يدعوا الى الله تعالى عليه اي عند ذلك  
 الغير بالهالك بسني ب فيلحق ضرر قد يدمر عليه وربما يجي وزني الانتقام والدعاء

عطف على الدعاء  
 لكن قوله مجوز عليه لا يجب  
 سئل لطفاً وانعاماً  
 وجب مني

تجاوز حد الانتقام

عن كثر يقع في معصية فيه تشبه ان الدعاء على شخص انما يجوز على قدر استحقاقه  
 فان لم يستحق اصلاً او استحق مادون ما دعي عليه فليس يحايزه قدرته على نفس  
 الله على نفس العز عليه لان جزاء مسنة انما يكون مثلها ولا يجوز الاعتداء اكثر من  
 مثل ما استدي عليه وافاتها ايضا خوف فوت البنية والاعمال انما يكون بالنية لكن  
 اشكال ان الافعال لا تترتب رية مسوطة بالقصد البنية ودعوي الفرق بين  
 القصد والنية هنا كما كيف وقد نقل عن النووي في شرح جامع الصغير ان  
 النية هو القصد لعم البصا وهي اشباع القلب نحو ما يراه موافقاً لوضعها  
 تقع او دفع ضررها لا اوقالا فيمكن تزمها والاحتمال واوثة الثانية اي عدم جزاء  
 العمل نقصان العمل بل بطلان لا استغناء الكل باستغناء جزئية بقوات اذ به وسنة بل وبعين  
 فالاول للاول والثاني للثاني وقصر البنية فالمراد من البطلان ما يعم الاصل والوصفي  
 لا الاصل فقط كما توهمه كما يشهد كلمة من القامدين فاخره مثل من تجلج في اتمام الصلوة  
 ثم ما بقوت منه ثبت تسببت الركوع او السجود او غيره الاذا كان في صلواتها من الركوع  
 فيجوز غير ما كان في شئ من ركعة ثلث قائما ثم يقول ربنا لك الحمد وانه في شئ من ركعة  
 عند سجود فيحصل الماذك في غيرهما لاهور بما في في الامام في الافعال والاقوال بالسبق وتقدم  
 كان رطم من السجود قبل الامام فيسقط بان تخبر بذلك فيكون في الصلوة فيصير ان يكون مثالا  
 لبطلان العمل وقد لا يفت بل بكرة فيكون مثالا لانتفاضة لما قبله وما بقوت تعديل الاركان  
 فاعلم ما دعي لا بطلان العمل بالمعنى المذكور في التعديل فمن عند ابى يوسف وواجب عندهما وجوب  
 اي اداء شروف حقها وهو واجب قال ابن حجرى والافذ بان يتخير في شئ من ركعة او في ركعة  
 انتم لكن المفهوم من الفتوية ان غير الحسن الحكمة والمعنى نفس والابوة قال القاضي في ولو فرغ بالكل  
 ان غير الحكمة من صلوة كمن عرفه فانه يريد ما ذكر قبله من سأل ذلك القاري ثم قال فان كان في حروف  
 المذ والذين وهى الباء والالف والواو والنية الا اذا خش ثم قال وان قرأ بالالحان في غير صلوة  
 اختلفوا في جوازها وعامة المشايخ كرهوا ذلك وهو الاستماع ايضا ويقع للمجدة ذلك بتفح الدال  
 اي المرة لذلك سنة للصلوة الظاهر ما ذكره في ذلك القاري في مثل نحو التوبة ليس حسن و  
 لا نظير ان الامة اي الثاني المحمود بيني التاخير والتسوية بعدا وهو خير العمل بها ان قيل  
 بعد مدة من الزمان ولا شك انها غير محمودين ولذا قال وهو اي التاخير والتسوية **الراجح**  
**والاشك** فانه مذموم جدا في عمل الامة لعله قيد وتوقيفي والاطول الماسل مذموم  
 ايضا وانما كان مذموما لان المرء يعرف وصوله لذلك الوقت وان كل وقت اعطى له و  
 ظلمة للمعادة فلو ترك عبادته وقتها فان تغيرت اثارها في وقت الحز والوقت اذ ايضا  
 وليفة عبادته وان عبادته الشاب افضل من الشيخ فتقوميت الافضل سماع القدرة  
 لا يجاوز عن الذم لكن يرضها اشكال اصولي من ان التبادر هنا ما لعم تسويق النضال

في اقامة الحق

تمامه اللذان هما شرط الطاعة

كما ركوع والسجود  
 كالتسبيحات



لا تسون الواجبا فقط والذم فما يكون في ترك الواجب الا انه يرد عنها ذلك العيب  
لو جازوا ويدل على مذمومته ما روي في بعض مواضع عن النبي صلى الله عليه وسلم انك المسوقون  
وضده اي التسوية المبررة والمبادرة هي الجدية في كل شئ والمسابقة الى الطاعة  
كالاولين كما نريد التمتع بفضله وبوعادة النصي كثيرا قالوا الاشياء تشكف بالاهل  
ولما دعه اهل المنزل من الرستم الناقص قال الله تعالى في مدح من يسارع الى سخطي محراب  
ويسارعون في خيرات فاذ كان في هذه السريعة فها كان حذوهم وهو التسوية  
مذموم ما وسارعوا الى مغفرة من ربهم وجنتهم اي الي سبها من خيرات والطاعات الاية  
اي كل الاية اي وجنتهم عرضها السموات والارض نعمت للتعلمين لكن لا يخفى ان الرستم ليس  
نوع متدبر في دلالة اصل دلالة انما هي محسولة وسارعوا تم قبل والاصل وسارعوا الى التوبة  
فوضعت المغفرة موضعها لظن لغوب العصاة ونشاط الهم الى التوبة اقول لا يخفى على هذا  
لا يكون له تعريب نعم لا يخفى ان كونها حجة في المقام موقوف على كون الامر الموصوف وقفا  
يختص بالواجبات والغرض في المقام كما عرفت هو العموم فاعرفه من ماصه عن جابر رضي  
عنه انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس في خطاب الشفاعة اشارة  
الي كمال علمه على عصاة العصاة تنبئ على علمه بتوهم وفي كلمة يتسبب بعد صم عن ساحة فرب  
تعالى يهدم للتوبة وتبادر الاعمال وكذا في ايثار لفظ الناس على قوله يا ايها المؤمنون  
وقد قال بعضهم كل اية بخو قوله يا ايها الناس مكنة لغلبة الكفار وكل اية بخو قوله يا ايها الذين  
امنوا لاني لست اهل الاسلام وقيل انما يدخل هو الكثرة تخلف ذلك ببعض اية نزلوا اليه  
اي رجوعا عن عصية الله الى طاعته وهو المناسب بعد دون ما قيل في بادروا الى التوبة على  
ان الغرور من قوله توبوا هو مطلق التوبة لا مسارعتها فانه لا دلالة للمطلق على التعدي  
الدلالات الثلثة كما علم على تخاض دون ما قيل ايضا اي رجوعا عن ذنوبكم فاقبلوا ايضا في نظر  
فان الظاهر من قوله الى الله اي الى طاعته الله قبل ان توتوا لما في حديثه من تواتر ان توتوا  
الان اذ مات يتقطع كل علمه وبادروا بالاعمال الصالحة بلا تسوية ولا تخرجه من انكم فيها  
قبل ان تشغوا بالبناء للمعول كما يهكم عنهما من الامراض والالام والازواج والاولاد  
وباجل كل ما يمنع بل لوجب الكسل والنور وصلوا امره الوصل الذي يهكم وبين ربكم يذكر  
العهد الذي اخذتكم في عالم المشاق بكثرة ذكره تعالى بالعلم واللسان واتسروا بحجر  
والقيمم والتعول وسائر حالات الى ان تظلمن قلوبكم وكثر الصدقة كصيفة كناية عن  
او المعول به او كونهما في السر والعلانية قبل التزج النواقل والعلانية في الغرض على ما هو  
افضل فيها تزجوا بان للمعول اي برزقكم الله اوليس سهل لكم اسباب الرزق ونظروا  
بنفكم الله على اعدائكم ونحوه من كسر الزمان ونوايبه عن الهمزة رضى الله عنه انه قال  
قال صلى الله عليه وسلم هل ينظرون وفي اكثر النسخ هل ينظرون الا هذه الامور  
وهي ان توفى من الاعمال الصالحة فلا تسوقوا وبادروا بها قبل وقوع احد هذه الامور يعني لا يجي  
عليكم شئ الا هذه الامور وهي ما توفى من العبادات فلا يجوز التسوية الاغنا مطبقا بل هو

صح هذا الكلام صحیح  
الذي هو على نصيب المكلفين  
في امورهم اي متى اهدون  
ربكم سخطي

مطلب مهم جدا

سالم للطفان اما لعدم اعطاء حقوق المانية فرضا او واجبا بل بدبا واستحبابا لان  
الظن بالكل تشكك بتفاوت بالقوة والضعف وقد قيل حسنت الارار حسنت المتعدي  
او لعدم عيب الطاعة ودوامها لا سيما حضور القلب وخشية فيها اشغل كجوارح والقلب  
بالاموال او قرا من ان لان الفالسة المعترضة طرق العبادات لمصاوبة المعاش ومسا  
تسوية الاله بضعف وتبذ القوي التي هي منسب الطاعات وسعدت بحسبها بن عمل خيرات  
او غير ما ضعفه الكبر كما شيخ الفاني وارزل العزم من قال هو وادع بطبعه لادوا له ابدفقه  
بعد عن مرام المقام مع عدم ظهور حجة في نفس مضمون الغندم موضع الراي من بهم  
كالعنة فلا يقدري على الطاعة اول الحس او موتا تجزأ بوجوب التحريم كالمعنى وردوع  
الدين يقال جزع عليه اذا عمل نكلا والدجال المبرود والمعروف بكونه من اشراط الساعة  
لا يبعد ان يراد مطلق الغائن والمصابين بالمنفعة عن الطاعات كما قيل ان الجدة في الصوة  
وعدم التعديل انما ظهر وابدع عند فتن الالكو او يتوركو وكان يجنون الصلوة خوفا  
من اراكم واطلا عنهم ثم صار سنة سنة لمن يوصم وسري على من زابهم غير الاسلوب  
اما اعتماد على تعريفه المؤذن عن كينونة ما ينبت للطاعة او قوله والدجال شر غايت نظر  
لعنه بنه ووضه البناء للمعول قبل لانه ينتظر الى توجه اليهود كما ينظر النصراني الى نزول  
حيث لعل ان الكل ينتظر للمعلم بانه سيجي والساعة والساعة والاشارة هي تامة  
عظيمة لا يزجي زوالها وامر اي اشارة مما في الدنيا واصعب واشكل يقول النجاة ان  
افضل التفضيل لا يصاغ من الالوان والعيوب وودع ان ذلك فيما عد الوارد ومن ذلك  
نوله عليه السلام في حديثه كوخ ما فوه ابيض من اللبن اتول نحو في كون ذلك كما ذكرنا في  
ثم اقول حاصل الحديث ووجه الاستدلال بان التسوية لا ينبغي للعالم لانه اذا كان حال  
الكيفية المستعمل ليس بجال عن مواج العبادات فالتسوية ليس ينبغي له لان حال المكلف في  
المستقبل ليس بجال من سخطه اما غنا او فقر او مرض او حرص او موت او سفارته وقال اوسع  
والذي مطلع والفقر نسبه والحسنان للعبادة وما ياتي في العبادات فليس ينبغي للمكلف التسوية  
لا ينبغي له **دعا** ابن ابي الدنيا حكاهم في السنن ترك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وهو يعظ اعنته حيا قبل حيا ثمك قبل موت  
اي اغنته ما تنقي لغته بعد موتك فان يات انقطع عمله وفاته امره وحسن بذهه ونولي حمة  
وصحك قبل شكك فان المراد يمنع العبادات فتقدم العباد بغير زاد وفر على حصة الذكر  
قبل شكك باهوال القيمة التي اول منازلها العتبة فاعنته فرصة الامكان تسد من العذاب  
والهوان وشكك قبل حرك اعنته الطاعة حال قدرتك قبل هجوم الكبر تشد على ما  
فرطت في جنبانية وغناك قبل فقرك اعنته التصديق بفضول ما لك قبل عروص حاله فقرك

لعنة



فصير قلبه في الدنيا والآخرة فهذه خمسة لا يعرف قدرها الا بعد زوالها ولذا جاء في حديث  
من منازل السائر الى الله تعالى والمدل من كسر ومن فصل عن غير المنزل والمكره المبرم  
سوءه وما لم ينظم امر القاش في الدنيا لا يتم من التمثل والابتغاء الى الله تعالى الذي هو  
التوكل ووقع في بعض النسخ نوع سابعة في الترتيب قال في بعض النسخ شرح جامع الصغير  
قال ك علي شرفها وارة الذبح في التخصيص واخره المص من كسر لخصه وهو عجب في جمع  
رمان او درة الذهب في الضعفاء والشر واليمن وقال احمد في حقل في حديث الزهري وقال  
ابن حبان لا يخرج بانتهى فاحتج المص ليس على ما ينبغي نعم قد سموت غير مرة ان الاحاديث الضعيفة  
يخرج بها ان وافق القياس وايضا يروي ان في تاييد نفس وايضا قالوا يجوز العمل بها في حال  
الاعمال على انما نقول المقام كالمطبخ فطلق الظن كاف وايضا نقول في جامع الصغير في قوله  
الامام احمد في سننه وابي نعيم في حكيه والبرهني في سنن الباقين عن عمرو بن ميمون رضي الله تعالى  
عنه من قال شاوره وهو تاييد ثقة وقد خضه الضمير في قوله تعالى في قوله  
في دلالة على مراد المقام ثم مجرد الاول وثبوتها في قوله تعالى في قوله  
الفاظة **المس والتشاور** الفاظلة وغلظة القلب يقال هل فظا شديدا غلظ القلب  
يقال منه فظي يفضي من قلب فظا لونا غلظته زها سابع غير موضع قال في قوله  
فظا سبي للخلق غلظ القلب قاسية بحيث لا يلبس لاحد لا تفنوا اي انفقوا من حركته  
الاولى ان يذكر صدر الاية قوله تعالى في قوله انما انت لهم قتل وهذا مراده بقوله  
الاية لان ما زاد عليه منها لا يعلق له بذلك القول الاية فاعرف عنهم واستغفروهم و  
شاورهم ولا يخفى ان كل من العفو والاستغفار والشاورة من احداد الفاظلة  
اولا زم لها والامر بشيئ مني عن ضده من وقدا ل بعض الفضل بان من العفو  
مضمون حديث افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتغفو عن ظلمك وكفى  
من اساء اليك ولا يخفى انه لا يتصور ذلك من قلب غليظ وضدك اللين اللينة  
في الخلق والرفق والرقوة يقال فلان رقيق القلب وضعي اي الرقة التاذي عن اذي  
يحق العجز والرحمة والشفقة وهو صفة الرقة محي الى انزال المكره عن الناس **م**  
عن ابى هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لا يرحم  
بالنساء للفاعل لا يرحم بالمنعول اي من لا يكون بين اهل الرحمة لا يرحمه او من لا يرحم  
الناس بالاحسان لا يثاب من قبل الرحمة بل عزاء الاحسان الا الاحسان ومن لا يرحم  
فيه رحمة الايمان في الدنيا لا يرحمه الاخرة او من لا يرحم نفسه بمشال الامر وجنبته  
لا يرحم الله لانه ليس له عند الله رحمة الاولي يعنى الاعمال والثالثة يعنى الجزاء  
لا يثاب لامر عمل صالح او الاولي الصدقة والثانية البلاء اي لا يستعمل البلاء

التي وزعرت لانهم وما انما يوم احد حارة  
قاسى القلب سبي خلق قلبه اجمال حارة  
فخره من الله سببت لهم اخذك وكثرت احسانك  
وتم نشره ابرهم بتغيب ظاهرا كما يوم احد  
من حارة  
في الامر  
الاستغفار ابراهيم واعلم ما عندكم  
من حارة

وهذه شجرة الرقة في القلب

الآن تصدق وهو باقر فيها مع الحر وبالرحم على ان من موصولة او شرفية وفتح الاول  
ووجه الثاني وعكس وانما لا تحت على رحمة جميع خلق مؤمن وكافر ووقت وبهامة وغير ذلك  
ودخل في الرحمة التعبد بخو طعام وتحنيق حمل ومخوذك بسبب ورود حديث ان النبي عليه  
السلام قال عيبين وقال الا فرغ عيا عشرة من الولد ما قبلت منهم احد فخط اليه فذكر قال  
المص هذا حديث متواتر ثم من رحمة تعالى هو رضاه لان من رقق له القلب فقد عرض  
له الايغام وفتح حديث جامع الصغير من لا يرحم الناس لا يرحم الله فهذا كما كتبه  
للحديث الاول فما ذكر من المعاني التي توجب غير ذلك كما كتبه اروته وفيه ايضا من لا يرحم لرحم  
ومن لا يفرح لا يفرح له ومن لا يثيب لا يثيب عليه وايضا في حديث الرخون من رحمهم الرحمن  
وفي جامع الصغير ارحم من في الارض برحمتك من في السماء كونه رواية ارحموا رجووا وعوا  
يقول في الصياح الحديث ان العبد ليثيب بين يدي الله تعالى في طول وقوت حتى يصبه  
من ذلك كثر يستيد فيقول يا رب ارحمني اليوم فيقول له هل رحمت شيئا من خلق  
من اهل فارجحك قيس وفيه من باب العطف الى جميع انواع الحيوان واهلها الا وهي  
مطعمها قيل ورحم الغوالي في النوم فقبل فعل الله بك فقال او تفتح بين يديه فقال جنتي  
فذكرت انواعا من الطاعات فقال ما قبلت منها شيئا لكن جعلت تحتها زبابة  
عن الغلام وشربها ليشرب من الحزرة لها فلما رحمت رحمتك اذهب فقد غفرت لك **عنه**  
ابى هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت ابا القاسم عليه الصلوة والسلام هذا من كسر  
تعالى عليه وسلم قال في التائمان رطانية ولا باس بان يبيى بكنته رسول عليه السلام وبارك  
سموا باسمي ولا تكلموا بكنتي فيقول انه منوح وعني رضي الله عنه سمي باسمي له محمد او كناه  
ابو القاسم باذن منه عليه السلام وعن عائشة ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم اني ولدت غلاما سميته محمد او كنيته ابا القاسم وذكوتك انك تكبره ذلك فقال  
اه الذي كرم كنتي اهل اسمي واما الذي اهل اسمي قوم كنتي وعن محمد بن مسعود  
انه الكرم ان كنيته محمد فانه ان كنيته باقول ولده قال ابو فلان وانه فلان ولا يخفى بل  
ولدوا بها لو كنيتموه بمشابهة بكر لولده الصغير فيقول بكره كنهته والاصح للالتقال انتهى ملخصا  
يقول لا تشرع الرحمة الا من شقي لان الرحمة في الخلق رقة القلب وركبة علامة الايمان ومن  
لا رقة له لا ايمان له ومن لا ايمان له شقي فمن لا يرزق الرقة شقي فعلم ان غلظة القلب  
من علامة الشقاوة ومن ان العبد في صفة الرحمة ارادة المنفعة فاذا ذهب ارادتها  
من قلب فلزم ارادة كرهه بغية شقي وذئب عنه الايمان وكما يترجم ان يسلم السد من يده  
والسنة كذلك يترجم سلامة من قلبه وعقيدته وعن الغطبي الرحمة رقة يجده الايمان في رقة  
عنده روية مبتلى او صغيفه وصغيفه يجمعه على الاحسان له والمطلق والرفق به والسبي

فوقه  
عنه ان الله تعالى  
عندكم انما كان  
وقت اوله فلهذا  
فقد جفاني

لطيف مكرم جدا



في كشف ما به وقد جعلته هذه الرحمة في الحيوان كطير يعطي بمحون علي يوفى وولده وحسن عليه  
حال صنف وحكته الصغر القوي للصغير وهذه الرحمة التي جعلها الله في الطيور هذه الدار  
التي تخرتها هذه المصلحة العظيمة التي هي حفظ النوع رحمة واحدة من ما تارة في هذه الدار  
التي برحم بها عباده فمن كان فيه الرحمة في هذه الدار سيرها الله في تلك الدار على قدر رحمة  
فمن سدد ذلك بالعتوة والفظة وعدم اللطف بضعف وشغفة حتى قد شغى  
حالا وكان ذلك علامة على شقوته بالانفوذ بالله هذا ثم قيل بنا نحو انثال العرب لا تكن رطبا  
فنعصر ولا ياب فلكس ونحو حديث لا تكن من اشغى اي يكره ولا حوا من شطط ويعول على  
لابنه لا تكن خلوا فتوكل ولا تملق في هذه كل نهى عن اللين واجيب بان خير السور  
اوسطا اقول لا يخفى ان بعضها لا يصلح اشكالها على الحديث في نفسه وفي حديث الطير في  
المؤمن بيتين لئن حوادس لم يخلق حسن والحافر قط غلظ لخلق سيي واصب بالخير  
على الطامير قبل ان يظلمه والمواظمة على الخمر اربعين يوما وكثرة الخمر والتوغل على القيل والقال  
والتكلم بما لا يعنيه والتوغل على الغيبة دون علم الزهد وعلما منها جموع العاين وعموم الوجوه  
وكثرة الحادلة والتعصب وزوم الظواهر والعمل بالعرف دون الشرع وترك الصدقة  
واقافتها التسقوط في نظر الله تعالى والبعد عن رحمة الله تعالى وتخذلان في الدنيا والآخرة  
وعلاجهما مسح راس النعيم والكثار الصدقة ومجالسة الغمراء والجموع والكذب وضيق اللين  
قرينة القلب والرحمة والشفقة واللافة ويقال العنق بنتجة العظيمة والرفق بنتجة  
اعتدال قوة الشهوة والعرض ولذلك ورد في الحديث باعاش من تعطى حظ من  
الرفق فقد اعطى حظ من خير الدنيا والآخرة قال النابودي في شرح من اعطى حظ  
من الرفق فقد اعطى حظ من خير الحديث اذ ينال القائل الدينية والدنيوية ونحوه  
يعني بان **الراس والننون** الواقعة فله حياة وضد ما الحياة وهو اختصار  
النفس احتسابا خوف ارتكاب القبايح او خوف ترك جميل او خوف حقوق العيوب  
وعن شرح الغزالي على مسلم حياة التقاض وحسنه بحمد الانسان من خوفه عندنا يقع  
منه على ما يستقيم ويندم عليه واصدغ غريزته في العظيمة ومنه يكتب الانسان كما قيل  
العقل شعرا ريت العقل عقلا من ليطوع ومضنوع ولا يتبع مضنوع اذ المراد من  
كما لا تتبع العاين وتصور الشمس منوع اقول تحسبها الغريزة بالحياة حكم اذ هو مستند  
في جميع الاخلاق كما مر وقال في منفتح السعادة المطلب الثاني من تهذيب الاخلاق التغير  
بطريق الزبانية وقد اكد التغير بعض من غلب عليه الشقوة والبطالة ولم يشع في ان يجب  
ذلك تقصيره وتقصيره واستدل على ذلك بوجوه من احد هما الحق الباطل بمنزلة الحق الظاهر

من اخات العلب

الحياة خلق يبعث على الكتاب  
الحسن والتزهر عن الرزائي

واذ لا يحسنه يندخل يتغير ذاك والثاني ان الغضب مثل ما من تنفع المرح والطبع وكذا الشبه  
ككيف تبطل ان فنقول لولم تقبل التغير لبطن الوصايا والنوع عظم والتأديت ولم يكن عظمه مستحي  
عليه وسلم سنوا اخلا فكم مني واذا اسكن تغيير اخلاق البرهانم فالان اولى وكشف العطاء فيه  
ان تنع العظف والشهوة بالحكمة غير يمكن اصل وانما الذي يمكن لنا بالاربابه لغيرها وصرها الي  
ما خلقه الاجلهم بجلات مختلفة بالسرعة والبطء في التغير الامر من احد هما قوة العزيمة في اصل  
تخلقه واستدانة الوجود وانما تلكه بكنة العمل بمقتضاه وزوية مرسية والناس فيه على اربع  
مراتب الاول ان يخاف من العلم بالقبح والحسن وينبغي على اصل فلهذا السرع القبول للمعالج فان صار  
مترشدا ليس خلقه باقرب زمان الثاني ان يعرف القبح وزين له سوءه على وسع ذلك علم فقبضه  
وهذا اضعف من الاول اذ تضاعف فيه الوضيفة بفتح ما شرح فيه اولها وبغيره سوا الفصل  
ثالثا الثالث ان يكون يتقصد الاخلاق الغير حقا وجميلا وتزني على ذلك فهذا يندرج في رتبة معاجلة  
ولئن يبري صلاحه الاعي الندرة وذلك لتضاعف اسباب الضلال الرابع ان يكون نشوة على الضلال  
الفاقد ومع ذلك يبري الفضل فيه ويتباهى به وهذا هو اسبب المراب فالاول جاهل والثاني  
جاهل وضال وفاسق والرابع جاهل وضال وفاسق وشربت عن ابن مسعود رضي الله عنه  
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحوذ امر الله على الدنيا وبتكر الشهوات والوقار  
وتحمل الكرامة على النفس حتى يصير بدبوغة ففقد ما نظمه الاخلاق وتشرق النوار الاسماء  
في صدره العبد فيغتر عليه بانه يفيض عن بانه ما عاش قال البيهقي ليرحم الله من انما يحسب  
ان لا يحفظ نفسه بجميع حوائجها لا يرضاه من فعل او قول او قول وقال سفيان بن عيينة في التقوى  
ولا يخاف العيب حتى يسبح وهل دخل اهل التقوى الا امره بما يحب فاقب انما يحسب من الله تعالى بارادته  
ومحبة قال سفيان ذلك اي ليس يستحوذ حياته بنفس الامر ولكن الاستحياء من الله تعالى  
حق الحياة ان يحفظ الراس كعدم السية لغيره تعالى وعدم صلوة بربا وما وسع  
اي ما جبه الراس من اللسان والبصر والشمع قبل من الخواص الظاهرة والباطنة حتى  
لا تستعملها فيما لا يحل والباطن بكل كمال بل الطيب منه وما حوى ما حوى الباطن من نحو النوح و  
الرجلين واليدن والذنان هذه الاعضاء متصلة بالجوف اي البطن والتغير بالاول بما ودي  
في الثاني ما حوى المتغير فحاشا ان يكون عكسا لك فلا تنطق الا حراوانه شطرا الا ان كان كالمثل  
لشئ التثني نصف فتاوه فلم يتبق الصورة اللحم والدم كما في خبر من صمت حتى وعدهم ذكر  
الذي يشتمل نحو النوم اكل اللحم والشهوات وكانه قال سددت عنك الصائم الاصفاء الى ما  
لا يفيدك واغضض عينيك من محبات والشهوات ولا تمدن عينك الي ما تمنعت اعذاره تعالى من  
شهوة الدنيا كيف لا وبوزن القلب الذي هو سلطان الحي وتصفته اذا صلح صلح الجسد  
كفر واذا فسدت فسدت وبها كتبت من عطف ما وسع على الراس فحفظ الراس محبا عبارة عن

مطلب  
مهم جدا

جامل وضال والثالث

جميع فيه ابن مسعود رضي الله تعالى  
ترجمه افندي

الشرق الضياء  
الاروق في الشجر اذا استحيى

اي السجون الحياة ان تقبلوا  
باللسان انما استحيى او يكون في  
قلوبكم الاحياء من الله تعالى  
ولم تتركوا النواهي بل حقيقته  
الاستحياء والاشارة بانواهي الله تعالى  
وتترك النواهي كاستحيى

قوله ان يحفظ الراس مما لا يحل قوله ما حوى  
من السمع والبصر والشمع قوله والباطنة  
الاطراف والشهوات قوله وما حوى الباطن  
من الزيادة والذواحة هو اجد زاده حرة مخلوق

شبهها



عن التنزه عن الشرك فلا يضع رأسه لغيره مسجدا ولا يرفع يديه في عبادته وحصل  
الطبع قطبا بدور عبيد الأعضاء من نحو القلب والفؤاد وغيره عطفى ما حوى عليه بطبعه انشأ  
يا حفظ من حكامه والاهتزاز من ان يلازم المباح وقد كلف قوله وذكر الموت والسبي  
بفتح وليد كصبر ورثته في القبر عظاما بالية لان فؤاد كران عظامه تصير بالية واعضائه متمزقة  
بان عليه ما فاتته من اللذات العاجلة ولامته ما يمزجه من طلب الآجل وعمل على الاجل انه و  
تغظيه وهذا معنى قوله ومن اراد سعادة الآخرة وفوزها بغير ما ترك زينة الدنيا واهتمامه  
على الاولى لا يهاضمان ته ارضيت احدهما استخفت الاخرى لان الآخرة فوق حظوظ الارواح  
والدنيا للبولات الهوائية النفسانية فلو اراد الآخرة وتشتت بالدينا كان كمن اراد ان يصل  
دارك دعاه لضيافته وبعيد عاقبة حيفة فكيف يكون جبا من الكلب فكذا امر بالآخرة مع شدة  
بالدينا من ارادته فله فضل جميع ما سواه استجابته منه بحيث لا يري الاياته لمن فعل ذلك  
كأنه فقد استجيب من الله تعالى حتى يحيا عن الطبعي من الأعمال من ذلك شيئا لم يخرج من عبادة  
الاستجابة وظهور من هذا ان جبلت الانسان من رأسه الى قدميه ظاهره وباطنه موحدا  
ومكان الحارة فرائس حتى يحيا ترك الملو بالانبيس وشفته بما بينه عليه من فضل ذلك  
اورثه الاستجابة ومن اتقلى وكجاه طرب اعلا بالاستجابة من ان ظاهرا وباطنا و  
مقام المراتبة للموصل للمقام الشاهدة قال في الجمع استجبت لكل صفة او صفة الكائنات  
من ذكر هذا الحديث بحيث يصير نصب عينه والرضى اولى وقيل حق الحيا ترك الشهوات  
وتحمل المحارة والمشاقة وابتار رضا الله تعالى على بوي نفعه وحكي ان رجلا خرج ليلا  
واضد ابيرة ودعا بالي النور وظل يذبح موضع قنات افلا شئ من الذي خلفنا ويطمع  
عنا فتركها وتاب فرائي في المنام فربس عن حاله فقال غفيا بتيك وانا واحد في فم فم كمال  
تقلي وانما من حاق مقام ربه الاله فتم انه وان صحت هذا الحديث كثيرا من اهل الدين لكن  
الميزان انه واه وعن الترمذي وغيره وبعض انه موقوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول  
صلى الله تعالى عليه وسلم قال الحيا قال السادي هي عز نزي اصلا وانس في كماله وقد رخصت  
كثيرين من الايمان لمنعه عن الفواحش واقدامه على البر والخير عن الزمخشري جعله كالبوض  
منه لنا سبلة يمنع العاصي والايمان في الجنة اي يوصله اليها والبراءة بذل محبة  
الغنى مع الفعل من الحيا بالمدى الطراد والاعراض وترك الصلاة والبر والحقائق النارية  
قوله في خبره وهل تحت الناس في النار الا حصا السنتهم سئل بعضهم هل يكون الحيا  
الايمان معتادا وسطوق فقال معتد بشركه كياروخ المذموم شرعا ولا فدية مطلوب في النهج  
مثل ما يعوضه فما فوجها وان لا يستجيب من كبح وان شذوا ان الحيا من الايمان جاد به لفظ

مطلبهم جدا

الاقيام بين يدي الله

وقد خليا

الجفاء ضد البر

والمراد بالحيا الحيا والابماني وهو والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وشركه فيها من النفوس الالهية ان الله لا يستجيب ان يعزب  
ما يمتنع المؤمن عن فعله المصائب  
لا يهدى الشيطان وهو الذي خلف الله تعالى  
على النفوس كلها كما جاء عن كثرة العمرة والواجب بين الناس  
وهو جود في الكفر ايتا كمشفى

البنية وخبر كثر فيه ان الحيا من اسماء الاله وقد جاء التحاق بالاسماء في حفظه ويوحى  
كما نبع الحيا هو الدين كله قبل ان يشرحه لان مبداء وتهيأه بفضيلان الي ترك القصة في الحيا  
فكانه لا ياتي الا بخبره ولان من استجيب من الحيا قتل مشقة وكثرة خبره وغيره حتى يتوسع  
الموصل لان اديار الانحراج وفيه ايضا الحيا والايان معونان لا يفتقر قال الاجمعا  
قال الطبرسي في رايحة النحر حيث جرو من الايمان شعبة منه وجعلها قرينة على سبيل  
الاستعارة كأنها رصيفان ليدل ندي ابي ناسمان لا يفتقر وفيه ايضا الحيا والايان  
قربا جميعا فاذا رخص احد هارم الاله قيل عن الراغب اجبا انفاض النفس عن القباح وهو  
مترتب من خبره وعنه ولذلك لا يكون المستجيب فاسقا ولا الفاسق سخي لثاني اجمعا  
العفة والتسوق وقلي يكون شجاع مستجيبا في الشئ عند مع كبحه وفي حديث انه كجا  
كده وفيه اية الحيا لا ياتي الا بخبره لان الحيا من انفس الاله من الله تعالى قال في كونه  
في الشريعة كالا مبراهم وفي قوله القرآن والامانة والوعظ والتهذيب وتبديع الشريعة  
واداء بعض العبادات قلنا بهذه ليس بجبا حقيقة وان اصطفا الناس بل في نورانية ونور اذ  
عرفت انها حق بيوت على ترك العتيج ويمنع من التقصير حتى الغيرة وقال بعض الحكماء من كجا  
ثوب لم ير الناس غير وفي حديث انه الحيا والعلي شتون الذين تحزروا عن الوقوع في البهتان  
شعبان من اللجان فان الايمان بجدة الحيا فينبغ القباح ويمنع الاجتهاد على الكرم  
من عشرة الذين والوقعية في البهتان وفي حديث انه الحيا والايان في قول اي جاذب  
فان استجابها معه الاله والمردوه وكجا الشريعة واما ما يكون سببا لترك امر شرعي  
فقد سوغه كما عرفت وفيه ايضا الحيا زينة لانه من فضل الروح سماوي وعمل على السهولة  
بشء بعضه بعضا في عبودية وانفس شهواني ارضي قبال الشهوة الهوي وبكذا لا يهدي  
ولا يستقر قاعا لثلاثة فترة عبودية وفترة ربوبية وفترة عجز وفترة اقتدار فاذا تمت  
وذلكت وادبت وكان السلطان والغلبة للروح جاد الحيا وهو جمل الروح عن كمال الاصل  
في السماء وذلك يترتب الجوارح الظاهرة والباطنة ومنه الوفا وحكمه والامانة وفي حديث  
انه الحيا عشرة اية اشعرية الشاء وواحدة في الرجال كل ذلك نجما مع الصغر وشعره  
في فضل القديرات عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما كان  
يخش مثل تيج وزاومته كل شئ جاوز الحد فهو حاش والقول النبي في شئ الا شانه من الشئ  
الذين اي العيب وما كان الحيا في شئ من الاقوال والافعال لا زانه من الزينة عن الطبرسي  
لو قدر ان يكون الخش اول الحيا في جهاد شانه اوزانه فميف بالانسان واث ربه  
ان الاخلق الرزية متناح كل شئ في الشكلة وحسنه متناح كل خسر في كل كحل وافضل الحيا  
حيا ومن الله تعالى لانها مائة عن الحيا لثمة الا واهم والنوحي ثم الحيا من الناس في الامانة

وهو المصريح وشرك  
فما يستجيب ذكره



وتترك حياة من المأمور والسنن  
ولا يوجد لأنه معصية

ولا كراهية فيه وإنما ما فيه الجاه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسنن  
مكتسوك لا يستأجر عند الوضوء وكذا عند كل صلوة وإن قبل بعد سنة عند الصلوة على  
ما حققناه رسالة والطلبين هو ثوب يجعل ثوب العامة قال المناوي هو ثوب طويل بعض قريب  
من الزيادة من جعل فوق العاصم ثم قال هو مندوب اتفاقا وإنما كذا صلوة وجوبه وعيد وجوبه  
وتعال له الغناغ أيضا كما نقل للطلبين الشافعي وصح عن ابن مسعود استمتع من أخلاق الأبياء  
وفي خبر لا يستمتع إلا من استكمل ككلمة في قوله وحده وللطلبين فوائد جديدة كصلاح الظاهر  
والباطن والسجدة والخوف إذا كان كافي الأبق نقطة الرأس وجمعة العكالة يفعل  
أكثر الوجه فيجمع خمسة ويجوز قبله مع ربه وتقبل منه بوجهه وذكره ونص في جوارحه عن الخلفاء  
ونفس عن الشهوات وبهذه اسباب الأمانة الفواح ككلمة والمهابة ولذلك قال بعض الطلبين  
كلوة الصغرى انتهى مخلصا ثم قال ابن حجر الرشيقي الشافعي في كتابه في بيان الغناغ أو برونه  
أو نحو ذلك في نحو العامة عما بين الدين وصرح أنه على التمسك به حيث لا يكره للهجرة متقنا  
بثوبه ثم قال إنك إن التمسك بالطلبين لعدم النقل عنه غاية السلام ولا عن صحابه بل هو  
سنة الرجال ولا يفتقر إلى كراهية جمع من السنن وكل من قال وإنما بقوله غاية السلام  
فلفظ ضرورة الاحتفاء بل إعادة وكذا ما روي أنه يكثر التمتع ثم أجاب الرشيقي بأن قوله  
لم يسه برونه حيث كان يكثر الغناغ وقوله ولا عن الصحابة برونه كونه الحكمة على التمسك  
قال بهذا يؤمنه على الهدي لرجل متنع فأورد هو عن ابن ربيعة أنه عنده والصارفي الحسن  
بن عيسى في الصلوة وهو متنع وعن الحسن أنه يلبس الطيبا ثم قال هو صاحب كما ذكر ابن  
عبد السلام من سنة في الصلوة كما قال القاضي حسين ثم قال ولو صار شعاع روم كونه  
لأنه أصله بالبركة انتهى مخلصا ثم أقول ولا يبعد أن يرد من الطيبين في التمسك  
لكون سنة الله وكونه في نظر أهل السنة وهم الذين التمسك به في يوم الأذى ذنب العامة  
هو الشارح لقوله تعالى يمدكم ربكم ثم قال في التمسك به في يوم الأذى ذنب العامة  
سواء من الملائكة قدسوت وكيفية رسالة من تحت العامة فربما لا الغناغ من  
جنب اليسار وعن علي أنه تعالى عليه وسلم في بنو أن الشيطان لا يلدن وعنه الصفا  
ركعتان مع الذنب أفضل من سبعين ركعة بلا ذنب وعن الطبري التمسك به سنة مؤكدة  
وفي الغناغ في سنة الصلوة وقيل مرتبة وفي حرة الغناغ في سنن من المصحح عن إرسال  
الغناغ من سنة على نحو الصلوة والعمامة وبن ترك الغناغ يكون فاستغابا ولا أو شيئا  
ان من من رسل الغناغ بل يجوز ما لا واجب المنقول في الكتب المتقدمة كالحلقة والتمسك  
وشرح الشارح أن الغناغ سنة واجبة وهو إرسال ذنب العامة بين الكفنيين واختلفوا

مطلب  
الطلبين

مطلب لطيف جدا

قد رده قبل سنة وقبل الأوساط الظهور وقيل لا موضع كالحوس ولا فرق بين نحو الصلوة  
والعمامة ولا الوضوء بشرطه كمنه منى وكراهة قبائمه ولو نسبة كما ذكره أبو التيسر وميند لأن  
سنة كما كان طريقة الرسول والصحابة كان سبيلها الأحياء دون الأمانة كما كانت حقا  
عينا فغو تنبأ على تركها إلا أن يكون الزك على طريق التهاون والاستخفاف في غير الوضوء  
لرجوع ذلك لما صاحبها ثم يدار إذا ترك سنة الهدي وأما سنن الزوائد فربما لا تستوجب  
إسنادها وبتمتع فمخالف لهم وعن الخليفة لوقال قصبت شاربه والت العامة على العائق  
استخفافا فيكون أو قال ما اتجه مفضل شاربه ولو في طرف العامة على العمق كقوله أنه علم انتهى وعن  
جامع الصغرى في بيان أن السنة للعمامة والى وسط الظاهر لطلبية العمامة ولا التمتع بغيره  
بين الكفنيين كما عرفت وقيل ما بين الأذنين وقيل أي موضع كان فضوق الأذنين أو قدام  
بدعة وقيل رسالة تحت الحنك وقيل رسالة من العمامة سنة وعن الطبري قد رثت فضيلة العفيف  
الإيمان وقضت أن توسط الإيمان وأزيد منها الحاصل الإيمان وفعل عن فتاوى شيخنا يوم  
المغناغ قد رثت عن ابن عباس وأخطأ الهدي وعشرين والعمامة سبع وللعمامة سبع وللصوت  
العامة أربع أصابع وفي شرح الشامل لابن حجر الرشيقي ثم ابن عوف وسد لها بين يديه ومن  
خلفه ثم قال في السنة يحصل بكل لكن الأفضل ما بين الكفنيين لو احتمل أن السد من وراء العمامة  
لم يردوا وطرفها والأفان كمن يواظفها لا فضل بين الكفنيين ثم المنك وأنه على الصلوة والسلام  
لم يستدل دينا وعن عبد الحق السنة أيضا طرفها ولا يخرج بها والأفان في السنة في السنة وقيل  
لأنه عام الشيطان وترك تعصير الشيب إذا السنة جعلها لا يضاف التاق وهو صاحب الكعب  
وما جاوزه جازم مع الجلال مكره عند فقهاء قال في شرحه كان النبي صلى الله عليه وسلم في سنن  
فيمصا تارة إلى الرشح زيد فوق الكعبين مستوي الكعبين باطرافهما بغيره في هذا تعصير الشيب  
سنة وفي شرحه عن علي رضي الله عنه أنه قطع تمصيه من رأس المصابع فعابها لخراج فقال القبول  
على الرأس هو بعد عن الكعبين واحد من قندي في السنة ثم قال في السنة وسبب الأزار والتمصيه  
بدعة أي تطول عليها ونحو شرحه عن شرح المصاحح قال على الصلوة والسلام بين ما رثت بخلافه  
من جليل الحسب به وهو يتجامل في الأرض إلى يوم القيمة وتترك شربها قال في السنة سنة  
الاسم ليس المرقع والخشيش والفا هو من سنة سنة الأبناء كما روي أنه كان لعيسى عليه  
وعنه سنة السلام فصعقة للشرب وشط الحنة واردة لخط حقة فليأري واحد السنة  
كمنه فزني القصة ولأري أنها جعلت الحنة بأصابعه فزني المشط فزني الأبرة فمما عرج إلى السماء  
الزابعة اجتمع الملائكة حوله وتبركون ويسبحون بمرقعة فقد وأرقاع حقة فربما لا تنفي  
فبوا وقالوا الهنا ما كان عيسى يابوي فبصا جديا من دنياك فتودي بهم إن جميع الدنيا  
لا يابوي بعضو عيسى عيسى من فتشوا بل تحدون موشيا من الدنيا فوجدوا أبرة فقال لعلي  
وعزني وجلالي لو لم يكن معي هذه الأبرة لرفعتني إلى حضرة القدس وعن الحسن أنه كان لعيسى عيسى

ولا يستحسك



الشعوب وكل من الشجر وبنت حيث استوي الراس كان عمير خطه عليه فيسب السبع زقاع  
ثم يجوز ترك الرقاب فيما بين غيشة الناس وشجرهم كما في سطق الشب الحشنة قال  
في التسمية السبع من الشب ما لا يزيد في السخا ولا في الجفجف والغشاء وتترك في حاقها من الغلظين  
في بعض الاطراف وركوب كحاريا ويطع الاكاف والاكاف وتعلق الاصابع بعد الطعام لانها  
لا تخل بالادب ولحق القصة وفي الرمان ومن السنة لعق اصابعه قبل السجود بالليل ومن تركه  
من امر العجم وامر الجيرة وبغال القصة تستغفر لمن يتقربا وعنه عليه السلام ان الله وبركاته  
يصلون على النبي وعلى الذين يتبعون اصحابهم وكان يامر بتفريق القصة وكان لا يمسح يده قبل  
ان يمضها فانه لا يدري من اي طعام يبارك له واكله يستطاع السعة او مع الارض من الطعام  
في الرمان عنه عليه السلام من اكل ما سقط من المائدة لم ينزل في سعة من الرزق ووفى محض عنه  
وعن ولده وولد ولده وعنه ايضا اذا سقطت لقمة احدكم فلماذا ذمها وما يطعمها الاذي ولا يتركها  
للسيطان ويجوز السلام وردة قال في الرمان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا نيتم الحن  
فتواعي القوم واذا رجعتهم فاعلمهم فان الشدة عن الرجوع افضل من الكسبية الاولى  
لانه اقرب الى الموت فيقول الزوا فضل لانه فرض لقوله تعالى واذا جئتم بحجة فمخيطا بسنن  
اورثوا والامر للفضيلة وقبل الشدة افضل لانه سابق وعن عبد الله بن جابر ان له رقا  
السلام ردت عليه الملائكة ولعنهم واذا استمع على جماعة كبره رذوا واحد وعن ابي يوسف في كبره  
على الصل ثم قال السبع في الرزق والسلام والالا لا يسقط الفرض لا يحصل السنة فاذا لم  
على واحد يقول عليكم خطاب جمع لان سوا ذلك استهني ايجاز الاذان والامامة عن محض  
في حق شدة جمع اثنتان في وقت فكما الامامة فصل فرادى اثني اثنين في شدة الامامة وانه يترك  
بجماعة واذا اتم احداهما لم يات في الثاني وترى كخوذك من السن كالخفاف وتعد للركان  
مذموم جدا لانه اي الاتباع في الحقيقة حين اي ضعف قلبه وقلة شجاعته وضعف  
في الذي اذ لو كان قوتها في من لومة لا في اوربا او كبر ولو سلم انه حياد في من الناس  
ووقفة اي عدم حيادته ورسوله ووجهة بفتح نون او بضم ولسع الذ عليه ما على الله  
ورسوله والله ورسوله احق بغيره من الناس اقامة فظا بهر واما الرسول فان ترضى عليه  
والسلام بهذا المكين للتحقيق والافتقار لوامع حقا سنة من سن النبي عليه السلام حكمه السيف  
وان كان جاهدا بكونه كانه خاشية المص فاحال من الاستحي خالقه الذي هو المبدى والمعيد  
واليه يرجع الامر كله وهو الذي احاط بكل النعم ورازقه بانواع الارزاق وما دية الى انواع  
اخرت والطاعة وينبغي من المصائب والبلية في الدنيا والآخرة بترك الاوامر فرضا او جبا  
الالهية فان اشترها من القرآن والسنة محمدية تشمل الذب وسخى من الخوق العاجز  
فان النافع والناظر وكذا المعطي والمانع هو الله تعالى لطيب قلوبهم الا فرقا ثناء اذ هو يرجع  
الى الخوق فلهذا ارجو به عذر الاستغراف ورضاهم وخطاهم قبل بضم المرحمة الاولى و

تخفيف

السلام

الاشياء ليس

بالجودين

شيء مذموم

في قوله

في قوله

في قوله

تخفيف

تخفيف الثانية هو المال محرام وتغير من الغار من تغييرهم ولا يغز من الغلاب الليم وانه  
احق ان يخشى بتركه وامره والامن به ان الشفاعة بتركه سنة عليه السلام فان تركه  
موجب الاستخفاف كما انها وان جاز شفاعته عليه السلام بجود احسانه وكرمه في دفع ما اورد  
على شدة نحو حديث شفاعته لاهل الكبر من امته فانه اذا استغفر لهم فكيف ان تركه وهو  
ليس كمجرة العاقب بل كرهه تحميرا او تنزيها وعقبه يحمل نحو حديث من تركه حتى لم يزل شفاعته  
تعود باه من ذلك قال المصنف في بعض رساله من شدة لشفاعة لاهل الكبر من امته فانه اذا استغفر لهم فكيف ان تركه وهو  
من شفاعته مستدركه لاهل الكبر من امته فانه اذا استغفر لهم فكيف ان تركه وهو  
رجمهم الله والذين عليهم الصلوة والسلام واني عمل بتبويل بحكم من عذاب الله وسخطه  
ويهلك بجنه ان لم تنكح شفاعته فانه النبيين وتغوز باه من شدة تنوير انفسنا وسبات اعمالنا  
لا انا ما قال **السابع والثالثون** يخرج بفتح الجيم والزوا والكوبي عطف نفسه وفضل  
الشفاعة في الصبر وسفوف الهمة عن حمل ما نزل به والشكوى النظمه بالابايمه من المضرت  
ويجوز عدم تحمل الحزن جمع محنة البلية وانصاب واطرا بهرهما اي الحزن والمصائب في الاول  
نقصا منها قال الخشني اما الاظهار لا على سبيل التمجيد كالاظهار للطيب للملح او لاهل  
الاغنى والاشدة العبر بنا على خلق الوعد فليس يخرج وقد يكون باعتبار الاظهار الرياء  
تدبره اي وضد اي الشجع الصبر وهو جرب النفس عن شجع قبل الصبر نبات القوة  
المصادقة للشهوة في مقاومة الشهوة وتفصيل ان لها يلم شهوة بلا عقل والذلة على عقل  
بالشهوة وللان كل اباها صواب الصبر وقاومة العقل الشهوة فهو مخصوص بالانسان  
دون البهائم لضعفهم وروى الملائكة كما لهم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا الصابرون الجهم  
بغير حرج فليس لهم بغير ان كما ليس لهم حرج لعدم دخول الصبر تحت حصر وعدو في الحديث  
شفت الموازين يوم القيمة لاهل الصلوة والصدقة والبر فيوزن اجورهم ولا ينصب  
لاهل البلاء بل ينصب عليهم الالهية التي يمتنى اهل العاقبة في الدنيا ان اجب لوهم تعرضي  
بالمقاردين من ينصب به اهل البلاء وهم الفضل وتوجه حديثه ان من صبر على المعصية فله ثمانية  
درجة ما بين درجتين كما بين السماء والارض ومن صبر على الطاعة فله ثمانية درجات ما بين  
الدرجتين كما بين السماء والارض ومن صبر على المعصية فله ثمانية درجات ما بين درجتين  
كما بين العرش والاشرة كذا نقل عن الاحياء ووقع في جامع الصغير قال النووي واليه الاشارة  
بقوله تعالى في الصلوة وانه بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك **طلب** عن ابن عباس  
رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب ففعل محيول  
بمعصية داله اوتوف ولو باجرح فلتتمها اي اقصا ما صبر عليها وطلب للشوا بها ولم يشكرها  
لا صدق حقا على الله ان يغفره وعن بدورث فرقة للسيوطي عن النبي قال قال رسول

ان اصر والافلا

من افات الغلب

ما ينصب الاشياء والافات  
لا تغفر اذا هلك او غيره

في شرف الصبر

علاء اللذة ومفارقة الالذات  
الداعية الى المعاصي ربه ففرد

مطلب الصبر على الجهم

الكل الراجح عليه  
بمعصية الله







عرفت منه عليك فما يحفظ عليك من صلواتك ويكثر من جورك وتواكب وينزلك من قبل الابرار  
**تنبيه** قال العارف الجليل في التلذذ بالسلوة من مقامات العارفين لكن لا يعطيه الله لعباد الا بعد  
بذله جهده في عبادته فان البلاء تارة بما به يجره وتارة ليغيره وتارة رفع للذخات وتارة  
المنازل القلبية وكل منها علامة على سلامة الاول وعدم الضيق عند البلاء وكثرة الخلق والشكوى  
للخلق وعلامة التائب العبد وعدم الشكوى وحقنة الطاعة على يده وعلامة الثالث الرضا  
والطمأنينة وحقنة العمل على البدن والقلب تزيين وبدور على هذا قوله صلى الله عليه وسلم  
ان عظم الجوارح عظم البلاء وان الله اذا اخبت قوما ابتلاهم فمن رضى فقد رضى الله ومن سخط  
فله السخط وفي حديثنا اذا اراد الله بعبده ان يحسن خلقه العفو عنه بعبدة البلاء والمصائب عليهم  
في الدنيا واذا اراد الله بعبده ان يشكره بعبدة البلاء في يوم القيمة كما في كرام **الفان**  
**والفقون** كفران النعمة محمودا وسنة ما قال الله تعالى ومن ضرب الله مثلا قرة كانت  
اسنة مطسنة يا ايها الذين آمنوا ان الله ابتليكم بالمال والنفوس فما اذا اراد الله  
بالباس نحو وحقوق ابي الا اذقته محرجا الحقيقة لشوعها في الشدائد واستعمال  
الباس لما عجزت عنهم واشتغل عليهم من جوع وحقوق فيمن اهل التضرع اصاب اهل مكة فخرج  
سنين حتى اكلوا الجف والدم وحقوق من سرى ابي عليه السلام بغيره من عليهم ومع  
اذقوا بالباس جوع ان الذوق هو الطعام فما فقدوه صاروا كاهنهم يذوقون جوعا وايضا  
لما استوفى الجوع عليهم اقاطهم اعادة اللبس فحصل الشبهان فذكر الذوق اشارة  
لان الجوع عطاشهم والباس اشارة الى البس في عليهم وحقنة اي كفران النعمة الشكر  
وهو نظير البس في صفة واما اشارة الى خلق الله تعالى في مقابلة نعمة عظمته  
عز وجل والنعم اهل الكرم انما هو عدم الرضا وكذلك ان قيل موفقة النعمة من حيث  
كونه نعمة لانها موصولة الى موفقة منها قال الله تعالى واذا ذاقن رزقكم لئن شكرتم لازيدنكم  
قيل عبارة هذه الآية بينت اسرارها في هذه الآية اولى بجواز السجادة عن البصاوي  
التي شكرتم يا ايها الذين آمنوا انتم اعلمت انكم لا تجزون الايمان والاعمال الصالحة  
لازيدنكم نعمة وعن ابي عطاء بن شمرتم يمدتني لازيدنكم خذمتي لمن شكرتم خذمتي  
لازيدنكم رزقي لمن شكرتم الايمان لا زيدنكم الاحسان ولكن شكرتم الاحسان  
لازيدنكم المعرفة ووليتي شكرتم المعرفة لا زيدنكم الولية وعن جده سلم عن عائشة رضي  
تعالى عنها كان من النبي صلى الله عليه وسلم فداها فقالت عائشة انتم هذا وقدمتم الله  
ما تقدمت من ذلك وما تارة فقال اهل الكون عبدوا لولا ان عبدوا لولا  
قال في منافع السعادة ما حاصلة ان لا بد من الشكر في معرفة باخلق كل شئ له وكل ذرة لا تخلو

طلب  
واسعا  
جعلها صنفا  
عليهم فانظرهم  
افانزل الله بهم

في عما بكه  
عوس عليه السلام  
انما ادم بيده  
لمت تكلف شكرت  
ان ذلك كله من  
بذات الله شكره في رغبة  
والمنفعة بعد لان  
الامارات دون  
الاستناء وهذا  
الجوارح لما خلقوا له

فقال  
ذات فلان  
الذي ليس

اي يمتد الى  
قوله الشكر

شكرها به

كم في الاخرة

عن حكم كثيرة من واحد لا عشرة بل الى الن من استعمل شئ في خلق له من حكمه مبدئيا  
والاصار كذا سئل العارفين ليدفع بها عن نفسه ما يهلكه وما ينجف لاهلكه بغيره  
من ضرب مبدئيه غير فقد كونه البعد وكذا لو استعمل في الجسد في خلقه له الممان وكذا  
النصر لنظر ما ينفع له في الدين والدنيا ويتقى ما يضره في الآخرة فلما نظر الى الختم مثل فكم نعمة الايمان  
وكذا سائر الاسرار كالاسوال والاولاد والجملة ان كونه النعمة ان لا يعمل كل نعمة في  
خاتمة له قال الحسن بن علي بن عباس رضي الله عنهما حقيقة الشكر ان تطيع الله بحسب جوارحك  
في السر والعلانية فكل العبد ان لا ينظر في محرمه وان شرب عاب تراه بصاحبه وشكره  
ان لا يسمع الا للحق وان شرب عاب سبعة وشكره ان لا يخذل ولا يخذل ولا يخذل ولا يخذل  
العبد ان لا يفعل وشكره ان لا يتناول المحرم وشكره ان لا يمشي الى محرم  
وشكره الباطن ان لا يات في محرم وشكره العوج ان لا يمشي في محرم وشكره ان لا يمشي في محرم  
ان شكرتم وامنتم من اياهم مرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
قال الطائفة الشاكرين بمنزلة الصائم الضابط اشكال بان ينتج النعماء وشكر وينتج  
البلاء الصبر فلا جرح منها فليكن يصح التشبيه واجب نصف الايمان صبر ونصف الايمان  
شكر فعد شوقهم ان الشكر يقصر عن الصبر فليكن المناصفة فزيل بها سائل في  
النواب لا يخفى ان الاصل كون وجه الشكر في الشكر به فليكن يدل الشكر على النعم  
ان الصبر لا يعد له عمل واجب ايضا بان الشاكر كما رأى النعمة من الله وصبره في نعمة  
المنعم بالقلب واظهار ما بالذات نال درحة الصلابة قال العارفين هذا دليل على فضل الصبر  
لانه ذكر في الحاق الشكر اليه كذا في الغيظ اقول في صفة ما في المتفاح انه قال بعضهم  
افضل من الشكر وقال بعضهم بالفضل وقال ان من يختلف باختلاف الاحوال علم والصوم كف فالطعام يطعم ثباته  
ان العزوم من الاخبار افضل الصبر لانه حال الفقر والشكر حال الغنى الا ان اهل  
التحقيق يفضل ذلك بان العزوم الظاهرة تتراد في الاحوال للاعمال واما العزوم الباطنة  
فما تارة الاحوال لاهلها والاعمال لاهل الاحوال فان فضل الكل معرفة الله تعالى في الامور  
ايها باحوال القلب في فضيلة عن المكدرات ثم الاعمال اما نظر القلب او ينور ثم  
الطعام والمعاش مختلفة باختلاف الاحوال مثلا من غلبه الشكر فليس له صوم النافعة  
بل درهم واحد افضل من صوم النافعة وكذا من غلبه شوقه في الصوم دون  
اخراج المال ثم قال الصبر والشكر في جميعا كما ذكر وقد تغير ان فان كانت النعمة صورية  
كالعصية ولم يشك ورضى بقضائه في البصير المستعمل في طاعة تعالى فقد شكر وصبر  
على طاعته وكذا ان كف عن محرم فقد شكر وصبر ايضا عن محرم فلا عمى فيه فضيلة الصبر  
فقط وفي البصير المتعلق عن محرم او المستعمل في الطاعة والنصير فالبصير افضل من الاعمال

وكان الله  
شكره اعلى  
من غيره

اي يمتد الى  
قوله الشكر

شكرها به

كم في الاخرة

ان شئ يفعل بكم اي ايد  
بهم فتر انهم يستجيبون بغير نفاق وهدو  
الغنى المتعال لا

مطلب  
لطيف ومهم  
حدا

او الغنى الشاكر من نعمة الصائم الصابر  
في الاجر والثواب لان الطعام فعل  
ربنا بالظلمة والصائم بكلمة عن الطعام  
يا تبه بالشمس وربما كانت للطاير  
فصل في الصبر وذل حاله  
الهدورة رجب افندوب

الشكر



والاعى افضل من البصير الغير العاض بعينه عن كرامه وان كانت النوعية غير ضرورية لمن فاضله  
عن حاجته في البصر عن الزيادة مجاهدة وبذل القدر اتم واقوى من صبر الفاعل على الاقتصار على البصير  
ويمسك ماله عن البقره وما الفاعل الذي يصرف ماله الى كثرات فخره لثوابه ومجوعهما افضل  
من احدهما وان كان صبر الفاعل افضل من حبه صبره الفاعل وبالجملة الفاعل الصابر افضل من صابر  
فقط ومن الفاعل الشاكر فقط وان كان الفاعل الشاكر افضل من الفاعل الصابر فقط ومن الفاعل  
الشاكر افضل من الفاعل الصابر فقط لعدم انشغال الشاكر عن الصبر وما ورد في الاخبار من فضيلة  
الصبر على الشكر فانه هو فضيلة على الشكر كما في قوله تعالى ان الشكر المأل فقط **الحمد** عن  
الشيخ ابن بشير الاثارى اول مولود لابي ابي بصير بعد الهجرة رضي الله تعالى عنه قال قل رسول  
صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يشكر العليل لم يشكر الكبير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى يعني  
ان الشكر من وصل فخرج من يد ياله كفات او الذم بالحق والصلح شره وعلانية واحكامه  
تعالى ما مورثه بنا ويح كونه سبب الظاهر لوصول نعمه الله تعالى وان كان المسلم حقيقا بوجه  
تعالى فينبغي وجهه لان كان المسلم من لم يشكر الناس مع ما يري من كفرهم على حيث الشاكر  
فاذا بان تيرا وان في شكر من يتولى عليه الشكر ان والكفران وانما ان الناس في الشكر ان نعم  
كلها في الحقيقة مقصورة له تعالى لان فيه من تارة الاغنى والحجة ورواية لا يشكر الله تعالى  
روي برحق الله والانس وبغيرها ووجهها ونفس الاثر والتجرب بنوعه ان الشاكر له تبارك  
تبارك اي التوبة كبري كوان نعمه او شدة نعمته قال للشافعي عند قوله تعالى وانما ينعم ربك  
فحسب فان الشاكر بها يشكرها في الشكر ان الشاكر ان الشاكر وهو اعترافه بنعمه وانما  
والاركان في التواضع بالوفاء وكذا في الامانة والعبادتها في عبادتها في الشكر واداة  
حفظ حرمته وبجملته رحمة اي لزوم جماعة المؤمنين موصل الى الرحمة ويغصوا بحبل الله  
جميعا ولا تغرقوا وقيل اي كفاية معرفتهم او اتباع اهل السنة وبجملته وقيل اي الاجتناب  
على الحق والوفاء بالضم على الاحتمالات التي تقدر عدل لانه تفرغ مع المؤمنين على معرفة  
واحدة وشريعة واحدة لئلا يفرق بعضهم بعضا في الله وبيانه فيقولون كرحل واحد على عدوهم  
في الفرد عن حب الرحمن الغزير الشيطا واقوع في النيران وقيل سناه حتى مع جماعة الاله  
مع الصبر وعن النبي اذ في الجملة عليك باكثر من ان كنت وحدك فانك اذا هو كجملة  
وانما قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف بين رحمة فاعا هو اخلا الاله الكمال وهم المحبته دون  
في اجتهادهم وقيل يدخل فيه اختلاف ارباب الصنائع والحق في حديث المصالح  
عن الله تعالى ان الله لا اله الا ان لم يصبر على بلا ولم يشكر نعمه ولم يرض بفضله فقط  
ربا سواي وعن الاجيا شكي بعضهم من فقرة الى بعض ارباب القلوب فقال له الشكر  
انك عنى وكذا عشرة الاف درهم قال لا قال الشكر انك افس وكذا عشرة الاف

عشر من الف

درهم قال لا قال الشكر انك قطع اليدين والرجل من فخره وكذا قال الشاكر ان الشاكر  
مولاك وله عندك عروضة تجيب النافذة رسالة انشره قال عطاء بن جندب عن عائشة رضي  
عنها قالت اخبرنا جندب بن عبد الله بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت وقالت وانما  
شانه لم يكن عجا اذ اتاني في الليلة فدخل معي في فراشي حتى شق صدره بما خلدته ثم قال يا بنت  
الي كبر ذريتي انقذت لذي قالت اني احب قربة فاذني له فقام الى قربة من ما فوضاه فمكة  
صعب الماء ثم قام ليصلي فبكي حتى سال وموعته عنى حسده ثم ركع فبكي ثم سجد فبكي ثم رفع  
رأسه فبكي فمكة نزل كذا حتى جاءه ليل فاذنه بالصلاة فمكة يا رسول الله ما يبكيك وقد علمت  
ما تقدم من ذنوبك وما تأت قال افلا يكون عبد اشكورا ولم لا افضل وقد انزل على ان في  
خلق السموات والارض الالهية **الناسم والتفوق** السخط اي غضب العبد بوجده حصول  
المرد وهو اي السخط ذكر غير ما فاضاه الله تعالى فيما صنع به بانه اي غير المقضي كما في قوله  
بالذكر اوله وهو سخط العبد او الذكر كما لا يستحق حصوله وقد ورد في امر الدين  
او الدنيا والتفوق كعطف على الذكر بما فاضاه الله تعالى اي المقضي بالالام لا يم فله وحده  
اي السخط الرضا بما مقصود والممدودة كما في اكثر النسخ من قبل من سهوا النسخ وهو  
اي الرضا بغير النفس فيما يصيبه وفيما يعوقه لا استواء لئلا ين عنده لا يمانه بالقدوم  
عدم التعريف للعالم بان الله تعالى في كل صنعة حكيمه يحيى العاقل عن التسمية كما في قصة موسى  
وخصه عليهم السلام واذ اعلم ان لك من الغلب يجب على الاحساس بالاله كالمسلم في  
للتحملين شدة الحاجة والتمسوا التسمية لله تعالى عطف على الرضا هو اي التسمية بالاله  
بامر الله تعالى بالظاهر وشكره كالمعترض بالباطن فيما لا يلايم طبعه من المنافاة كما قيل  
الغفر لاء وحنه والعبال بهم وقلب والاحتراف كدوم شقة لكل ذلك قادح في الرضا بل  
ينبغي ان يتم التدبير بعبده والملكة لما كها كما قال عمر رضي الله عنه لا ابالي بصحة ديني  
او فقير فاني لا ادري ايها خير لي كذا نقل عن الاحياء **طه** الطهارة في الكبر **هب** ابن حبان عن  
ابن الدارمي قبل هو بزمير وقيل غيره لكن قال المناوي اسمه برين عبدة الله من رضى كماله  
سكنى فسقطت واخو محمدم الدارمي لانه قال العوازم اسناده تصعب جدا لان فيه  
سعد من رما قال الزهري متر وكما ح ان قال عليه السلام قال الله تعالى من لم يرض بفضله  
لا المقضي اذ قد يكون الرضا به كغرا كما الرضا بالحق في الاعتراف بالكلية ولم يصبر على بلا  
فلبس رب سواي فان شاء الله ان يصرف ما شاء فماذا لم يرض بعضا ولم يصبر  
على بلاي فكانه لم يرض برؤيته في حقه قال المناوي عن الغزالي كانه تعالى يقول هذا  
ربنا فتح السخط فليخترنا اذ رضاه وليس في السخط الالهية والصخرة في الحال والورز  
العتوبة في المال اذ لا ينصرف القضاء بالهدية والجبرع كما قيل يا قد قضيت يا نفس ما صطفتك

وعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
انه قال خصلتان من كانا فيه كتب  
عند الله كذا صبرا احداهما ان  
ينظر في دينه من هو فوقه  
فيقضي به والثاني ان ينظر في  
دينه الى من هو دونه فيحمد الله  
تعالى كما في المصالح رجب الصواب  
من الامانة العلية

جرهلم بعقباه وباطنه

اي الانسان



ولكن الامان من الله لم يقدر ويتقنى ان القدر كما في ختم عليك صبرته ام لم يقدر جواب  
عنه ان الشكر في الرضا بقضاء الشكر وفكر التسليم اضافة ثواب القابرين واقتدار  
الحسن للناس فمن رجع بغيره انما لم يزل بالبلد اوفان قبل الشكر والمعصية بقضائه تعالى فيبقى  
الرضا بقضاء الرضا في الرضا بالرضا وبقضاء الشكر في الشكر بل الشكر المقصود والرضا بقضاء  
في الاعتقادية بتقصيده ثم قال قالوا والمقضيات اربعة نعمه وثلاثة وخبر وثلاثة فانتم  
بحسب الرضا فيها بالقائه والقضاء والمقضى ويجب عليه ذكر النعمة من حيث انه وثقه والشكر بحسب  
فيه الرضا بالقائه والقضاء والمقضى من حيث انه منقضى لا من حيث انه شره **قوله** قال يشرح  
العوارف اقول ما كتب الله في التورع في آياته لا الا انهم لم يرض بقضائه ولم يشكره سبحانه  
ولم يصبر على بله فيطلبه بسواي قال في جامع الصغير قال الله تعالى من لم يرض بقضائه  
وقد ربي فليطلبه ربا غيره قال شريح في العبدان يرضى ويكفر فانه تعالى اعلم  
بصحة عبده وبي من يرضى به لان العبد قد يشكر الله بالما يشكر الله بعد التورع على  
ما ربي مؤذبه ورضى به فان البلاء تارة ربي من الله وعن نفسه الكبير وروي عن ابي بصير عن ابيهم  
انه كان يسير الى بيت الله تعالى فاذا اراد ان يعطي على ناقته قال يا ابن ابي طالب اني اراهم لا يرضون  
بقول الله كما يحبون لا اري لهم قربة ولا زادوا ولا شغل طول فقال ابي بصير اني لم اكن شوقا وكان  
لا يرضى بها فقال ما هي فقال اذا نزلت على بيتي ركبت مكرت الصبر واذا نزلت نعمة رزقت مكرت  
الشكر واذا نزلت من القضا ركبت مكرت الرضا واذا وعنى النفس لا يرضى عن الله ان ما يرضى  
من العارفين من ما يرضى فقال الامراء في حيرة من هذه الظاهر وانما الركب وانما الرجل قال  
في التفسير اعلم ان العبد لا يكاد يرضى عن الحق الا بعد ان يرضى عنه الحق قال تعالى رضى  
عندهم ورضوا عنه قال تلميذ الشيخ او اوجدهت فيه راضيا عن الله علمت انه راض عن الله فقال  
الشيخ احسنت باعلامه وقيل قال موسى عليه السلام ذنبي على عمل اذا علمت رضى عنى فقال له  
لا يتكلم بذلك فخر موسى شيدا استغفرت فاذنى الله تعالى باي امر ان رضى عنى في شكك  
**قوله** عن جابر رضي الله عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من احب ان يعلم الله عنه  
فليظن الله عنه قبل حصوله كان العبد راضيا من الله تعالى فانه راض عنه فليظن الله  
منه فان الله تعالى يشكر العبد من حيث انزل العبد من نفسه فمعرفة الله عند العبد في قلبه على قدر  
معرفة اياه وعلمه واجلاله ونقصه وكثوف منه واقامة حرمته لا يرضى والوقوف عند  
احكامه بقلب سليم ونفس مطمئنة والتسليم له بدينه وروحه وقلبه ورضاه وتديه في امور  
واروم ذكره والهوى بالفعال لله ونسبه وتركته بله في حرم الظلمة والناس بذلك  
درجات وخطوطهم بعد خطوطهم من هذه الاشياء فاوهم خطا منها اعظم درجات  
عنده وعكسها وعن ابي عطاء اذا اردت ان تعرف مقامك عنده فانظر ما املك

الرضا بالقائه  
موضع رضى عنها  
انما يشده والغير  
ذنيه بالقائه  
مقضى رضى  
حيث انه خير

القضاء والصبر  
اعمال الانبياء و  
الماء والصابون  
رجحان

م ر ح د

بغضائي

العبد رضى

سما الاطلاق  
الاصح

لا يرضى الا بحصول  
لا يفعل الا  
تعالى جبرائيل

قوله

فيه

فيه وعن بعض العارفين اذا اردت ان تعرف قدرك عنده فانظر ضما يقبل منك حتى تكمل  
الطاعة وجه الاستعداد وما قيل حاصله ان كان العبد راضيا من الله تعالى بما فعل فانه  
راض عنه والشكر والمعصية من الله تعالى لا يقبل منه الا بالرضا به والشكر له  
وضد الرضا بحاصله اذ الرضا بالرضا بالرضا لا يقبل منه الا بالرضا به والشكر له  
وقد صرح الفقهاء بان الرضا بالرضا وبالعبودية معصية وقابل ثواب له وهو الرضا  
بالقضاء والشكر والمعصية متطابقان لا تضاد بينهما وذلك قوله في بيان الرضا بالرضا  
وبالعبودية معصية **الاربعون** التعقيب ويؤيد ذلك قوله من يتك عن شئ مستغنى بالذم  
دون الله تعالى يعني ان التعقيب تعقيب على طاعة الله تعالى من الاشياء فيما يتبعه من النية  
وربط النفس بذلك كالطعام والدواء والمسكن والملبس ومنه اي التعقيب التوكل  
ويؤيد ذلك قوله من يتك عن شئ مستغنى بالذم دون الله تعالى لا يدخل فيه غيره اعلم ان التوكل مطلق من الوكالة  
وهي تفويض الامر الى الغير والاعتماد عليه فيه رضى الموكل اليه وكيل والمفوض اليه  
ومتوكلا فالمتوكل اعتمد والتوكيل على الوكيل وحده وقيل كل الامر على وزن عدة وزنه  
من وكل اي تفويض الامر كل اليه والتوكيل على وكالة قبل الشئ فيما لا يسعه قدرة  
الشئ اعني الميت فلا يرضى الشئ في الاسباب العادية من الله تعالى قال الله تعالى فانبعثوا  
عندما الترفيق فانه هو الترفيق اذ الا ابتغاء انما يكون بتسبب الاسباب ومنه قوله  
على الله فهو حسبه اي كافيه فبغيره يعول على وكالة تعالى الاسباب وعنده وعلى الله فهو  
اي فوضوا الامر اليه ان القوم لموسى وعن ابي بصير في التوكل رضى النفس الى يوم واحد  
واستقام بهم غدا وعن سهل بن جابر قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من رضى الله  
بجبران القضا والاجرام وعن ابي عثمان هو الاكتفاء بانه مع الاعتقاد عليه قبل  
هو الاكل لا طمع وقيل هو التفتيح بما يديه والياس عما يده الناس وقيل هو قسمة الشئ  
اشكر للتفاخي في طلب الرزق **قوله** عن ابي بصير رضى الله عنه انه قال قال صلى الله تعالى  
عليه وسلم من توكل من الرقية ما يقر من الدعاء وآيات القرآن لطلب الشفاء وانما  
من التي وتاديه سبق فعل المراد في كمال التوكل او بمعنى عي اعتقادنا تشر الشفاء والخذ  
سبق في فضل العلم جوارها وتكونها من اسباب الوجود وقد وقع في الاحاديث  
الصحة كما في احصين انه يرفق المعنوية بالعاخرة وايضا اللذيق بالما تحته تارة وخبر  
ووضع في التين وي واما اخذ الاجرة فقط به بعض الاحاديث على كجواز والاشكر على التوكل  
قال في التان رضى به مع التوكل في المسجد واخذ المال لا يحل وان قال في ارفع هدية وي  
بستانه بالبيت ان الاخبار الواردة في النهي عن التداوي والرقى منسوخة

حاصله نحن راضون بقضاء الله  
تعالى ونقدره في الازل الغيرور  
والمعصية ولكن لا نرضى بفسادها  
ذكرة حواجة تراحم عامله الله به  
بالحسنى والزيادة رضى اخذ  
يقعد بذلك من الطعام وغيره

ما هو حسن به شهادتين او غيره

اي طلب الرقية

باروي جابر ان النبي عليه السلام  
بهي وكان عند اليعربين من  
رقية ليرقون بها عن العقب  
وانوا النبي عليه السلام  
عليه وقالوا انك ترضى  
فقال ما اري به باسا من  
علم ان يرفع اخاه فليقول











ظلموا ولا تسعوا الى قولهم فتسكن النار لئلا يكون الى من وجدته  
ما ينبغي ظلمه كذا في قوله لا يكون الى الظالمين اي الموسومين بالظلم ثم بالبين انهم  
كل البيل ثم بالظلم نفسه واصل الابهام ما يتصور في النهي عن الظلم والتهديد عليه كذا  
في الصفح والاية اي كل الابهام وبالظلم من دون الله من اولها يعني احد بعد الله يتحكم  
عن النار وعذبا ثم لا تنصرف الى الظلم وقيل لا تنصرف الى لا ينصرف الى الظلم  
ولا تنصرف الى الاعمال وقيل لا تنصرف الى وقت وقوع التوبة بين ماله وظالمه فذهب  
الصلح لئلا يظلم وظلمه الظالم بحسبه بالصلح وحكي انه في عالمه من صفات الصالح في قوله  
العالم ان احبك وقال الصالح اما ان لا احبك لا يسمع منك لا تادبهم ولا تلمس  
حقه الطمخ فاعذر العالم بان شغلهم بالانام والافرع وقتا لذلك قال الخليل  
فاذا انشرك خدمه الخليل في حذبه سولاك فيك العالم وقال لعل ان يعفوك لعدم حرك  
اياي ويعفون لحياتي اياك وعن الكثر في قوله في جهم وادلا بسكنا القراء ان الذين  
للملوك وعن الاوزاعي ما سئني بعض الائمة من عالمه يزور عمالا وعن محمد بن سيبه الزيات  
على العذرة احسن من قاري يحيى هؤلاء وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من دعي الظالم  
باتبعاء فقد احب ان بعض الله تعالى في ارضه والتدبير سخا ان ظلمه ان شرف على  
الملك الكبرية من يبي شرفه ما فقال لا تغفل له يموت فقال دعه يموت انتهى **اعلان** ان في  
مخالطة السلاطين تمتد احوال الاولي الدخول عليهم اما حرام او مكره او واجب وذلك  
اما بالانفصال والسكوت او بالقبول اما الفعل فان كان وارحم مضمونه فيجوز الدخول  
والا فان سجد او ركع او كرم فيصعب فان التواضع لغير ظالم ينقض غنم في حقه  
بالظلم واما قبيل البر والاختيار في الحذرة فان لم يكن عادلا فصعبه والا في سكره في قبيل  
او عبادة بن يرحم يدع رضى الله عنهم وكما سعى بساطهم ان كان غائبا اولهم  
هو اهل القيس كالمزاة اما السكوت فان راى من فرشته واوليهم وطلبوا منهم حرام  
او سمع الفسح والكذب في السكوت في كل عام الا ان يكبره واما القول فان رضى له او ابى  
عليه او صدقه في باطله تبصر او يخبرك راس او يستشار او باطله حبه واستشار  
وخصوص على طول عمره فكله حرام ورد في الاخبار فلا يجوز الدخول عليهم المالدفع الظلم  
عن نفسه او غيره بشرط عدم الكذب والشك ووالا فيجب ان يقع قبولها والشك في قول  
السلطان الظالم عليك زائرا فان يجمع بقوم عذبه دخول رعاية عيشته وان في خلوة و  
ان جاز القيام لكن الاولي عدم اظهار رضى الدين ورضى للظلم ويظهر غضبه للدين على حسب  
حال مع السلطان ثم يجوز عمارة كعبه لكن بالدين والرفق من الكفاية والتواضع والتواضع  
والارث دعي غفل من تهمه لما كره نظام الرعايا والثالث الاعتزال عنهم بحيث لا يراهم

لهذا العذر

التيهم صخر  
نظلمه عن مخالطة

المؤمن صلي خلف  
الاية فغضب عليه  
فلا يجوز ان ياتي  
لم يرضه الله

التيهم الذين بين  
خدا ولا تكتفوا  
بجيب فتمده

ولا يرونه وهو الاسم فلا تسخر عنهم ولا يصاحب بمصاحبهم واما حال دخول السخى عليهم  
فكالمحال في حقتنا لانهم يعاتبون وينظون ولا يخافون في حق لومة لائم واما نحن فنخضع  
في القرب اليهم بالدلالة الى الرخص فيما يوافق اغراضهم وانما ذلك عذرا ان الظالمين  
وارادة الشهرة والتعجب اليهم واطهار الشفاعة في دفع ظلمهم بسلام واردة الالفهم  
ذلك في حوض السعادة عن تبيده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يؤذي  
للمنافق سدد من سدد سودا واردة الاسم السودا وروى في الشرف في قوله ولا  
سدة كما نقل عن المصباح يعني لا تصفوا المنافق بالسيارة فانه ان يكذب اي ان يكون سيلا  
بترغم بحبسه ونسبه ماله فقد استخفم بانه بنعظم من امانه الله تعالى ومن يهن الله فما له  
من مكره قال في الاشبه بتجليل الكبر كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤذي  
يا ستاد بتجليل كبره وصدده اي صدته الصدقة البعض في الله اي لا جلد من الله كما في  
قوله عليه السلام عذبت امرأة في هرة لكل عاصي قيل ولو تصغيرة او بكبره لعصانه  
لا لفرص دنيا وفي وعن الحسن اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران هل علمت له عملا فقال انما  
صليت لك وصمت لك وتصدقت لك وذكرتك كذا فقال ان الله تعالى ان الصلوة كدبره وان  
الصوم كحنية والصدقة كظلم والذكر كدور فاني عمل عملت لي فقال موسى النبي في الكمال  
هو كذا فقال يا موسى هل واليتي وليا فظ وويل عادت لي عدوا فظ قبل موسى ان حيا لالكمال  
كحيا الله والبعض في الله قال الخليل هذا اذا كان ميقنا او مظلونا واما اذا كان عصانه هو  
ما او شكوكا فلا يجوز البعض لانه سوي الظن بهم بل يكلمهم على الصلح لا على الفسح والابا  
الشد عين اعتقاد او عمل والظلم يكون سميتهم اي عصية الشريعة والظلمة فافهم تعديته  
دنيا ودينا وفي قوله بتجليل الكبر في بعض لهم ليرتد عوامه ذلك ونسب في سكره في روي  
عنه عليه السلام ما من قوم يكون فيهم رجل يعمل العاصي ويقدر ان يغيبه عليه فلا يظن  
الا عذبه ان العذاب قبل ان يموت وفي تنبيه الغافلين عن عمر بن عبد العزيز ان الله لا يغيب  
العامه بعمل الخاصة ولكن اذا ظهرت المعاصي فلم ينكرها فقد سخط القوم جميعا العقوبة  
وذكر ان الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون عليه السلام في مهلك من قومه ان يعين الغاصب  
خارهم وستين الف سنة شرارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار في مال الاضيد فقال انهم  
لم يقضوا بغيره واظهروا شرارهم كذا ايضا في التصاب ونقل عن ابن سيرين انه راى من  
المبارك في المنام فقبله في كفي فقال عاقبه واوتى في عشرين سنة بسبب انظر  
بالظلمة لوما لا يستدع فقال انك لم تقدر ان تدين في الدين فليقل حال القاعد بعد الذي منع القوم  
الظالمين ان لم يخف في نفسه او ماله او اولاده او اشاعه بخلاف غيرهما اي عذرا لا بدع  
والظلم من العصاة بل يتبع ح بعض القلة في كاشية مما لا يخاف واما غيرهما فحين

هو من ارتفع قدره عما قومه اي  
لا تمدحوا عدوا لله ولا رسوله  
والمؤمنين رجب العذبة

اصله يكن سقطت النون  
لما بهت بها بحرف العلة

دعي الحديث من احب الله وانفسه  
لله واعطى له فقد استلم الايمان  
بجيب فتمده

مطلب آتم

من صبر وهم والا فلا يقبله رب  
ما قبله فقط لتصور صبرهم  
لعدم رضى الله عنهم  
بجيب فتمده

الظلم من العصاة



اختلاف بين الضميمة وبعضهم على ان السخيف اظهار البغض لهم ويجرور على عدمه بل اللازم  
التعطف عليهم والتعطف بهم وقضاء خواجهم لكن الحق النزاع ما اذا لم يقلوا بظهور  
رفع الضميمة وان اذا افاها فظنوا بالبغض بالزم لانه نفي عن التبرع العذرة على التغيير است  
**ثمة** فخذ اجتمع الصلح والفسق بعينه لا علة وعند ان يوجب من جهة صلح و  
شخص من جهة شتمه لكن لا يتابع في جهة وبغضه كما يتابع في شتمه ثم اظهار البغض اما بقول  
شركه كالكلمة مرة او الاستحقاق والتعليق الذي وانا بالنقل فلا يبين مرة ويصعب اعادة  
التي وادرجات الضميمة فان بهووية فالاولى لستة والاغصان وان باهرار صفة قوله  
كبيرة فان متوعدة فيشكر على قدر ارتداعه وبعيد قدر قدرته وان متوعدة ان يكون فقط ما اوجبه  
العفو الا ان يكون بوجه سب الا زيادة صلا له وان عظيمة كما ترك الصدق الاعظم من  
عند ثقة سطح حين نظم في الاقل ثم امره تعالى باعادة ثقة يقول تعالى ولا يات الا بالبغض  
اللاية واية بوجه اعظم من لغرض صم عليه سلام وان لم يكن متوعدة فيظن انه البغض قولوا  
يجب مرتبة الاثر خارج والعذرة واقلة قطع الرضى والعون واقواه افاد اعراضه والختار  
عند بعض في غير المتوعدة النظر بعين الرحمة لان العذر لا يمنع منه العذر لكن لا يمنع بطلان فان  
كان بل يجب الاعراض وقطع الثقة والاعانة عن العاصي بحيث ياتهم من بغيره فلهذا لا يشر  
في ذلك في العلم الظاهر تحت التكليف لان من الضميمة من يلفظ القول ومنهم من يكتفي  
ومنهم من ينظر بعين الرحمة فهذه وقولها في شتمه يختلف في غير القول الذين كلف في  
منهاج السعادة **الثاني والاربعون** بعض العلماء المشركين لا المتكلمين الذين  
صرفوا اعمارهم الى التدريس والتجسس بل الافس والقضا والقصر والعظمة لا الى التعليل  
والابو ولكن يشك ان اريد البغض عن ذمته او لا غير علمه فلا وجه للتخصيص وان اريد  
البغض لاجل علمه لغيره فلا وجه لذلك حيث قال في الاشياء الاستشهاد بالعدم والعدم  
وعن سبب التفتيح تحفيق الغنم والاعمال والكفر عن الحزاة من اول العلماء وينبغي من البلد  
بعد تحديده الامان ومن يجوز التوسل امانه علماء الدين كقولهم عن الخط ان شتم  
عالم فانه يفتنك الله به وبكذا او يهلك او يعلو فوق بقى من نقل وحين الضميمة  
قريب التحكم لانه لا اقل من الاستشهاد بما في الخطاب احوال الاول وينبغي ان البغض  
اليهم وان لغير علمه لكن الورق فوقها كالتغير والصلح بين الذين فرضوا على ادم في  
طاعة الله تعالى واسوالمهم في مرضاته وصدقه صبرهم في الله تعالى **ص** الحاكم عن عائشة  
رضي الله عنها وعن ابوها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك  
اطع من اسب النمل سبه على الصفا اي الصخر الالست وهو كالتنظر لا الاكساب  
كالعبد من فعل ذلك فلهذا اتخذ من دونه اولياء فلا يخرج عنه الا بهتلا سبابا

ان هذا  
بعض العلماء  
لا يجل الله تعالى

ومن هدة العلم من دب الارباب فيل يناعن الرأزي السلاية على قدره في التكل  
شتمهم من اشد ظاهرا كقولهم فلما تحلوا له انداد ومنهم من اقر بالوجودانية قهرا لكنه يقول  
قولاً بحدوده كاضافة السعادة والخوسه الى الكواكب او الصخرة والمرضى الى الدوا والنقل  
الى العبد استغلا ومنهم من ترك كل ذلك لكن يطبع الشهوة كما اشار بقوله النبي صلى  
الله عليه وآله وهذا هو الشرك مخفي وحاصله الانتفاضة الى غير الله تعالى فالبغض لا ينهك  
عنه في جميع الاوقات فلهذا السبب يضرع الا شيئا في ان يصر عندهم الاسباب  
وقال تعالى ولذلك لا يفتنهم عن وعنه وقوة اوحدي العلماء وانما يستبى العلماء  
لجدون في سلوك الاخرة فانهم بعد ذلك هم في قهر النفس لما ان يقطع طمع المعايير  
ولما ان يكون القاعات طبيعة لهم تجمل لغوسهم الى لذة القول عند كفاي  
فلا يخافون عن الاخبار واظهار الاعمال والنجاة على اكله خلق والشاء لهم منهم  
والفرح عن محبة الناس ولا يتفنون على اطلاق الخلق محمدا طمعا لاحترامهم  
ويشركو بدعائه وقائه وخدمته والتواضع له وهم يظنون مع ذلك ان صيوتهم  
بانه وبعبادة المصنوع وانما حيوته بهذه الشهوة الخفية التي يعي عن ذكرها الا  
العقول النافذة القوية ويرى انه يخلص في طاعة رب العالمين وقد اشته  
اسمها بعبادة المنافقين كذا في الغيب مخصصا في المسئلة الظاهريه فيه اشارة  
الي ان هذا الشرك متلا شئ في الامة افضل بعشرهم فانه وان خطرهم فهو  
خطور حتى لا يوشرك في لغوسهم كما لا يوشرك في سبب التعل على الصفا لذ اعرض لهم  
خطرات الاسباب ردتها صلا بقلوبهم انتهى وادناه ان تحت عن شئ  
من الجوراي قلتم احد على احد تحت من قتل سارقا لقتله والامر الشرعي انما  
هو القطم وكخوه وان بعض على شئ من العدل كبعض من حكمه في الشئ  
لذلك حكمه بل الدين لا يحتج به اي يجب لمن يحب الله لعبادته وتكليفه شانه  
لعن المراد كمال الدين في مسلم ذلك كمن لم يسي كما في قوله حديث الشين  
في المشارق قلت من كن فيه وحصل وة الامان يستلذ اذا الطاعة وتحت  
المشاق في طلب رضاء الله من كان الله ورسوله احب اليه مما سواها وان  
تحت المراد لا تحت الاله يعني لا يحتج لفضي الالعرض رضاء الله حتى يكون محبة  
الوجه لانه تعالى امر بالاحسان اليهما ومحبة ولده لانه يتنفع بالعداء القاتل  
له ومع هذا كذا في المارق كحديث ولا يخفى ان الغرور منه انه ينبغي لكل احد ان  
يقصد رضاءه تعالى عند محبة كل شئ والبغض في الله اي البغض من يبغض الله  
لارتكاب ما نهى الله قال في العيش اي ما دين الاسلام الا ذلك لان القلب

بعض العلماء  
لا يجل الله تعالى  
من الجور كشي  
او تظلم بالعدو







وان لم يجز بعد وفي شرحه قال الحسن لا يغركم هذا الحديث فانك لمن تلحق الاسرار  
الاباحي لهم فان اليهود والنصارى يجنون انبياءهم وليسوا بمعصومين وهذه اشارة  
الى ان مجرد ذلك من غير موافقة في بعض الاعمال او كلها لا يمنع ثم قال فان تعاليمهم  
الولي بجملة ودية شينا كما يلحق الذي يترجم قوله تعالي لئن لم يكن الله غافلا عما يعملون  
لا يكونون في السماوات والارض في شرا من هذا الحديث اي المراد مع من احل طبعه ولا  
وجراءه وحلا فكل من يترجم شي فهو من جنس اليه واليه اهل وكل امر ومبطل له ما سببه  
امر سخط فالعلاج يتخذ الى الاعي والنفس الدينية تتخذب الى اسفل ومن ان يعلم  
انه بل يوسع الرتق الاعلى والاسفل فينظر من تحته من احد انه فهو معونة الدنيا والآخرة  
ان تملكه فبانه وان تطلق فن ان تولى الخلق فبانه وان سكنت نية ان فهو بانه وانه ومع  
انه وان تقوى على ان الجنة لا تقبل الا الطيبين والنجس وان من اذبح حجة ثم لم يحفظ حذره  
فليس بعدا وقيل المراد وان لم يعمل عملهم لم يثبت التقارب مع قلوبهم قال النسفي  
فرح المسلمون فخرهم هذا الحديث وفيه ضرب من ضروب من الاجبار ورجاء الخلق  
بهم في دار القرار وكل من من النار والقراب من كجبار والشرع في الجنة بانه و  
التسليم من التاعن بين المسلمين وفيه من ان التجارب بين الكفار في الجنة المعيشة  
في النار ليس القرار كل من عصى فان مصيرها النار **قائمة** قال بعض الصوفية قلت  
بشخصي استبدى اذا ارتقى المولى اذا مرتبة القطبية مثلا بل يرتقى بعض جماعة  
كما هو الواقع في انبياء الدنيا من اهل الولايات فبهم فحسن رجائي وقال بالاجل  
كشفي وفي انما بهم القوم لا يسع حليهم قال العلامة كيدت شربور وبتواتر  
لكثرة طرقه وعبدة الصوفية الاطارين المتواترة الخلق عصارة العيشة ثم تترجم قوله  
تعالي والحقا بهم ذريتهم وفي القسرية اصحها مع الله فان لم تطبقوا فاصحوا  
مع من يصح مع الله ليوصلكم بركات صحبهم الى الله وفيها صحة الاشارة لثبوت  
سوء الظن بالاجبار وفيها صحى بمراد ان مدة ثم بدلا لاجلها فاستاذن  
صاحبه فقال لشيطان لا تقرب هذا الا اذا كان فوقنا وان كاشنا فلما تصاحب  
فقال الرجل زال من قلبه ارادة الفارقة وفيها صحى رجل ابراهيم بن ادهم فلما اراد  
ان يفارقه قال سنة عيني فقال لي احبك فاستحسنت بك طاريت فسل عيني  
عن عيك وغيرها قال صنتي ان عديه وسلم مع الحق اجتناب فقال اصحابه بانه انت  
وانما اولسنا اجتنابك فقال انتم اصحاب اجتناب قوم لم يروى وامنوا اليه وانما اليهم  
بالاشواق وكان ما لك بمن يشار ليقول كل انسان يارسل بمشقة كما ان كل طير يرس  
مع جنه فري يوما غلبا مع حماة فبمن ذلك فلما طار فاذ بها اعجاب فقال

اراد

منه بما اتفقوا وروى ان كلبا لحنه الطيبين ذكره تعالي في اربع مواضع من القرآن فليحيا  
بالمؤمنين اذا احب الله ورسوله وخت اوليا له كما نقل عن العيون وانا نقول عشرة  
من حيوان يدخلون الجنة بشرط الصلوة **الثالث والاربعون** حشره الى الاقدم  
والتهوون من شدة ولا ترد ولا تفر وقيل عن التحقيق والمجتهدون على انه كالمعنى  
الذين يتكفرون على الله تعالي والدجالة الذين يغفرون على الله الكذب والزندقية الذين  
يلحدون في الاديان والشرايع والظلمة الذين يكلمون الناس بغير حق والكسفة  
الذين يجاهرون بالمعاصي علانية ولا يخشون من الصائير والكبائر وما ظهر  
منها وما يظن والتدعة الذين يتدعون في الاسلحة ما ليس منه على الله تعالي على نحو  
ما ذكره الله والاسن كذبه وسخطه اي غضبه وبطشه لا يخفى ان الايمان كره والمقام  
فما ليس بغيره الا ان يقال ما يكون كذا اما كان على سبيل القطع واليقين ويجوز  
ان يكون ما هو المراد ما بالظن فغيبه ايضا كما مثل وضده يخوف فان كان مع  
الاستعظام له تعالي باعتقاد عظيانه والمهابة اي بيته يسمى لذلك الخوف  
خشية فان خوف حلق وخشية معتد وان الثانية ما يكون في الاشياء وليس لهم في  
من سوء الخاتمة ولا من عذاب النار بل الخيال عرفانهم بحلله وعظيانه قوله عليه  
السلام ان اعلمكم باية واشدكم بحشة بكل اذداد المعرفة كذا وكذا خشية قال تعالي  
انما يخشى الله من عباده العلماء وذلك مشا ربما نقل عن النفس فيكون خشية جملها  
دون خوف وحقيقة رعدة كحسنت اي كانه تحصل في القلب على طين بكرة وينزله  
الطبع مطلقا ياله اي كالحق وسبب اي الخوف ذكر الذنوب وقابلية علمها  
من العقاب عاجلا واجلا وذلك قوله وذكر شدة عقوبة الله تعالي وذكر سخط النفس  
مع احتملها اي العقوبة وقدرة الله على مع شدة عقوباته وانت بعد دليل  
عاجل محتمل اليه من كل وجه وقد جعلت ورزقت حسنا هو ما يغيب به من كذا وكذا  
ما يغيب به بنسب نفسك وروحك من الادراكات والعلوم والعزوم وسداد  
الاصراط المستقيمة الموصل اليك الى جنات النعيم المقيم وانت مع ذلك تخاف عذبه  
فما سوره واتبان تنكاته ونقصه بالاقدام على خاربه ونعمه اي خوف مجنون وهو  
حشر النفس وجسها عن النهوض في الشروع والاقدم في الطرابيع السرور  
التي جوع على الذنوب المذمومة والتاسق على البر والطاعة العائنين وفي القسرية صحت  
كحرف يتقطع من طرايق الله بالانقطاع من فقد حوائج سنين وفي كحرف ان الله يحسن كل قلبا  
كحرف وقيل اذ لم يكن في القلب كحرف كما ان الدار والميمن فيها كحرف وكحرف  
لربعة العود ورجل يتحول واحكامه فقلت من واقفة كحرف ولو كنت محزون لم يترجمها لك

عزيرهم وكبش اسماعيل وناقته صالح  
ونقرة موسى وجوت يونس ودار عزير  
ونقطة سليمان وهدى بلقيس وكلمة  
اصحاب الكهف وناقته محمد عليهم  
السلام رجب افندك

من افات القلب  
من الشهامة لفظا ومعنى

سبب الخوف اربعة  
اشياء احدها ذكر الذنوب  
ايجادا واداما وارشادا وامدادا  
رجب افندك

اي الخوف  
بالخائف



تنفس وقال بعض السلف اكثر ما يجده المؤمن في صحفته من حسنة التهم وحزن  
 وكان السلف يقولون ان على كل من زكوة وزكوة العقل طول حزن وبشرى  
 ايضا كحسب وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم اي ان يحجج على التوفيق  
 سبحانه وقبلي وقيل ان لكل القلوب لعظام الغيوب لكما عظمت وبنانية  
 شرفه وعزته ورفق التفسير من شمع قلبه لم يقرب شيطان وقيل على ما  
 انه اذا غضب او خولف او زرع عليه ان يستقبل ذلك بالقبول وقال بعض  
 القلب في العيون عن النظر والحاشية من حدها ان شهوة وشهوة وسكن دفن  
 صدره وان شرف نور الشيطان من قلبه فانت شهوة وحسب قلبه شفت  
 حواره وعن حسن شعاع خوف الدائم الما زوم وراي بعضهم رجلا من قبض الظاهر  
 نكس الشاهد قد زوي شفتة فقال يا فلان انك شغوب بهنا وانك الى صدره لا  
 بهنا وانك الى شفتة وقال صلى الله عليه وسلم حين راى رجلا يعيش في صلواته  
 بلحمة لوشع قلبه شفتة جوارحه وقال اشع شعاع شفتة شفتة الهية ونبال  
 هو شفة رة ترد على القلب بفتة عند الحاجة كشي حقيقة واليقين اي يتم اليقين  
 اليقين وهو اي هذا المقام عند الصوفية استواء العلم قبل اللذيق على القلب  
 فيخرج به الملائكة لنفسه وغيره من الكرم واستغراقه اي القلب في ذلك  
 العلم يخرج عن تدبيره فيكون في حنة عالمة يقال لا يقين لعل الموت قيل  
 الاولي بالموت لان تعديته اما بغيره او ما بالياء على ما في الصحيح الاولي ان  
 يقال الاولي بالموت اول ما جاز بل ان يقال الصواب بدل الاولي فانهم وقع التفتة  
 ان اقل اليقين اذا وصل الى القلب عملاء القلب لولا وينبغي عنه كل قريب ويمتد الى القلب  
 شراوسن اشرفا وعن سهل بن عبد الله اليقين المكشوفة وتمام على قلبان بنفهم  
 راحة اليقين وفيه سكون الى غير الله وعن ذي النون اليقين داع الى قصر الامل وقصر  
 الامل لا الزيد يعرف الحكمة تورث النظرة العوائب وعند الضائفة من اعلام اليقين  
 قلته في لطف الناس وثمة كمدح لهم في العظيمة وانته عن ذمهم عند السمع وثمة من اعلام  
 يقين اليقين النظر الى الله بكل شيء والرجوع اليه في كل امر والاستعانة به في كل حال ذلك القول  
 ذكره اي الموت على قلبه ولم يستعد له الموت واليقين اي يتم اليقين في ان يكون  
 اربا المكلف عبده بان يكون في طاعة في كل حال في العسر واليسر وحسب والرفاهة  
 والعلن كما انه ركب على كل حال فكل ما يخرج عن ربوبتك فلا تخرج انت عن عبودية  
 هي اي العبودية اتم من العبادة قيل يشافوا ولا عبادة ثم عبودية ثم عبودية فالعبادة

في تعبيرة للشعوب ان تراضع الغنم

المؤمن بين الشرف والبطولة رجب الفخر

مطلب ثم جدا

على  
 اليقينية منها لان العبودية في الرضا  
 بما يفعل الرب والعبادة فعل ما يرضى  
 به الرب والرضا فوق الفعل حتى لو كان  
 شريك الرضا كغفران وترك العمل  
 قسما ذلك ثم سقط العبادة  
 في العبودية لا سقطت العبادة  
 صح

الخاص والعبودية لمن له عين اليقين

للعوام والعبودية للخاص والعبادة لمن له علم اليقين والعبودية ليس  
 له حق اليقين والعبادة لا صاحب لها هبات والعبودية لا رباب الكائنات والعبودية  
 صفة اهل الشهادت وغيرهم اي العبودية محزنة وهي اي محزنة ان لا يكون العبد  
 تحت رفق المحلقات ولا يجري عليه سلطان المكنونات وعلامة صحة سقوط  
 التهمة عن قلبه بين الاشياء وحقيقة محزنة في حال العبودية فاذا اصبحت بنة  
 محبودية خلصت عن رفق الاغيار رحمة الله اعلم ان محزنة عند الصوفية هي الاغيار  
 عن رفق الاغيار محزنة العامة عن رفق المرات للنساء ارادتهم في ارادة كحسب ووقية  
 الخواص عن رفق الرسوم والانا رانا فيهم في تحلي النور وبزمها اي العبودية الارادة  
 الصافي لزمها المحزنة وهي نبوض القلب على طلب الحق اي المعرفة الذوقية الوجدانية  
 للمستندة الى الكشف لا المعرفة العقلية المستندة الى الادلة قال لقوا ولا نظر الذين  
 يدعون ربهم بالعبادة والعشي يريدون وجهه في اي الارادة من نبوض القلب  
 في طلب الحق بالخروج عن العادة الى الله تعالى ترك ما سواه قال في التفسيرية الارادة  
 بدو طريق التلكين وهي اسم لا قول منزل الفاصدين الى الله تعالى وانما سمي هذه  
 ارادة لتقدمها على كل امر من غير العبد شيئا لم ينعقد فلم يدبر له ارادة كالعالم  
 من له علم ثم قال وتلكم الناس في مني الارادة فكل فخره باللاح لقلبه فاكتم الشرايح  
 هي ترك طاعة العادة وعادة الناس في التعزيز في اوطان الغفلة والركون الى اتباع  
 الشهوة والاخلاد الى ما دعت اليه البنية والمريد يستسلم من هذه بجملته فصار حوصبه عن العادة  
 اماره على صحة الارادة فان ترك العادة اماره الارادة وعن بعض المشايخ كانت  
 في البادية وحدي فضايق صدره فقلبت بالنس كل ما كان حتى يبريد الله والمريد لا يفر  
 ان والليل والشارح في الظاهر ينزع المي بدات ونزع الباطن يوصي المكائدات فارق  
 الطرائف ولازم الاكماش وتخل المعاصي ويركب المناقب وعالج الاضيق ومارس الاشواق  
 وعانق الاهوال وفارق الاشكال وعن يدي الدفاق الارادة لوعة في العواد  
 ولذعة في القلب وعزاهم في الضمير وانزعاج في الباطن وفيها من صفة المريد في الخب  
 اليه بالخواص والخواص في صفة الامة ايضا والانش بالكلية والنسبة على مناساة الاحكام  
 والاشارة لسلامه وهي وقت نظره وبذل الجهد في جميعه والتمس في كل مسبب بوصول اليه و  
 التنازع بالتحول وعدم القرار بالقلب الى ان يوصل الى الرب او يترك الدفاق انه للمريد كمنته  
 الشروع وكتبه كحديث والاسفار وقيل لبعض من كتب كمنته كمنته قال شعاع منها  
 الارادة وقال خاتمة الاصم اذا رايت المريد يدعي مراده فاعلم انه اظهر من الله وعن  
 جديدا ارادته بالمريد ضيلا وقعه او قعه الى الصوفية ومنه عن صفة القراء وعن اليقين

اي المحلقات من السلاطين والاصراء  
 والقضاء والعلماء الغير العالمين وغير ذلك  
 كما في الحاشية الغفلة عليه سلطان المكنونات سبحانه  
 وتعالى رجب الفخر







الفرق وسيفان الثوري بكل كل ليد...  
عليه انه دون من هذا انما اخشى ان يسبني السلام والعبادة...  
الي فرز رضى عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم...  
الاستدلال الالهية والافعال الخالقة...  
عن النفوس في عوالم الغيوب...  
المحاذات القبل والرهابة...  
والطيط الامل...  
لا يسعها عقل...  
لها اي السماء...  
والله...  
من عظم...  
تلمذتم...  
كأرواح...  
وقوة...  
المفرد...  
لو دوت...  
وهو...  
عليه...  
لكن...  
ورأوه...  
ما تقدم...  
وقدم...  
وسوف...  
ما حية...  
اذا...  
لوان...  
الجيفة...  
ضاحكا...  
التعسيرة...  
صرق...

منه ما له من سنة

الذين ينفقونهم سنة...  
سيد استيفان...

ان صاحت وانت من لثة...  
ما فيها من الملاكمة

يد الصلابة...  
تفشي من الله...  
صوتها عبادة...  
ان يفتن...  
قبل...  
بها بالبحر...

بالسعد وهو حديث...  
يتخذ لقطع الشجر

فلا والسط والاطساب والاكالستغ...  
بقوله ليس هؤلاء يعاونون القيمة...  
التيمة نظا هو بنا في عظمة...  
بالنسبة الى...  
القوية...  
كان الغض...  
فما هو...  
فقال...  
حتى...  
وذكر...  
نارا...  
وحسب...  
العالم...  
لا...  
مقصود...  
انه...  
التي...  
البحر...  
في...  
بعض...  
وكل...  
مرة...  
سنة...  
بجهد...  
من...  
دخلت...  
بهد...  
الحاق...  
فتا...  
عن...  
من...

اي السري

ودرجه...  
ليس...  
اللائق...  
ما...  
الابرار...

ايه اتا...  
والله...



وعنه اي سري انه قال شترهي اجبت ان اموت ببلدة غير بغداد كما خاف ان لا يعبر  
قري فيلغظ على وجه الارض فانضم بين الاحساب والاربع الكليات وشترها في الزفة  
بند خوف اولياءه وان خوف غيرهم في زوني ان رسول صلواته عليه وسلم رأي جبرئيل  
متعلقا باستار الكعبة وهو يصيح اليه لا تغتر اسمي ولا تبديل جسمي وان ابلست بعد  
عبادته في بين النبي سنة الى ان لا تترك موضع قدم الا وقد سجدت لربك واحدا فلعنه  
الي يوم الدين واعلمه عدلها بالجملة لا بد من وان اكرم صغى الله وبنيت بعد خلقه بيده  
ملائكته وخلق على اعناقهم الي جوارحه بكرة واحدة احسب عليه ما صابه في وقوعه بالارض  
وكي الا في سنة وبعث ذرية فيها الي الله وان نوحا كونه شيخا لرسول الله الذي عمل  
في امره وبنه ما احتل فيقول كلمة واحدة لقرني ان اعطيت ان يكون من علي سليمان في قول  
راسه الي السورين سنة حيا من الله تعالى وان ابراهيم حمل الرحمن لم يكن منه الا بهيمة  
واحدة فتم خاف وتضرع الي ان قال ولذي اطعم ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين في روي انه  
يكي من شدة خوفه الي ان ارسله لثاني جبرئيل يقول يا ابراهيم هل رأيت خيلا لغرب  
خيلك بالنار فيقول يا جبرئيل اذ ذكرت خطيئتي سنة فقلت وان موسى عليه السلام لم يكن  
سنة الا لظنه عن حدة خاف وتضرع وقال رب انظمت نوحا فاعفوني وقي يوم بن باعور  
كان له قوة روية العرش ويضعه في جبل اثنتا عشرة نجرة للتعلمين فيمهل الدنيا واهلها  
سنة واحدة وشتره لولي من اولياءه سنة واحدة سكتا معقولة ووقعه في حجر الصلوة  
شتره في اذنه من سخطه وطبعه في لانه الذي لا طاق له فيه فانظر حجة الدنيا و  
داود عليه السلام اذ نبذ ذنبا واحدا فيكفي الي ان ينبت الشجر في الارض من رموه فقال يا ابراهيم  
يكناني ونظر على جانب يداود ونسيت ذنبيك وذكرت بكائك ولم يقبل توبته اربعين يوما  
وان سجدت واستغفرت له الله وقال تعالى لولا ان تدارك نعمتي من ربك لكان لولا ان تدارك  
والسيد المرسلان صلى الله عليه وسلم بعد قوله تعالى ووضعتنا عندك وزرك الذي  
الفصل في روي ابو يعقوب لكان ما تقدم من ذنبيك وما جا ح كما ليصل كل الليل حتى تومرت  
قوامه فيقول انقل هذا وقد غفرت لك ما تقدم وما تاخر فيقول افلا يكون عبدا لله وكان  
يقول لواني ويبي اخذنا يا سمانان لعدنا عذبا بالبعثة اهدانا من العالمين وكان  
يصلح الليل ويقول اعوذ بعمرك من عقابك ورمضك من سخامك لكل من سجدت له العباد  
لكن لا تدركنا ويل التوفيق لما ذكر في الاعتقادات فانهم ثم اراد المصنف ان يوضح  
استشفاه فيهم فقال في اربها الاحوان العا وداخل على المعاول اذا ذكرتم في التوفيق  
عنه لما ذكره باويعه بالاخوة اذ سجدوا للاخوة بوجوب الشفقة فالنصيحة شرعيا لما يتقدم

عن التوفيق انما المؤمنون اخوة

وتبها

وتبها اي يفرهم ذوا الاله ام جمع هم قبل اي اصحاب العاصم العظيم والاوزار  
الخطية الفوا والابو لاله الاعلام الكرام من الاولياء العظام من الانبياء النبي محمد  
البررة جبرئيل والحجرة بمن جبار العظم السكك ان العظام الي بنو جمع عظمه وجمع عظمه اي  
هو عظامه اي فاقوا اي تفتنه خوفهم من القوة في فنه ليس فينا عشرة ما مع ما كان  
شانه التفصيلت والذات والسيولة الالسدة وبتعته النفس العارة الكسدة وازكا  
الكل في ظاهره لو باطنا وبهتار الصفاة دائمي دائمي مع عدم اتيان طاعة بشر الطهارة  
وعدم اداء عبادة بكم لها وهم يتخرون عن عوائق انفسهم ويتخرون في استراق  
قدسهم صار فون دقات اوقا تهم الي رضاه ورتهم وبذلون جهدهم الي تفتنه بتهتم  
وحن حق بها بالخافية منهم بمرتب كثيرة لا ينجح ولا سبب لهذا الامن بنا والخوف منهم  
الا ان فلو بنا عاقبة عن الله لا يثبت بزخارف الدنيا عن مطالعة الالهوت والهوت كاية  
غليظة لا يتعطا بالمواعظ وقلوبهم ذالقة له تعالى بحيث لا ينجح لحظة زانية خلت  
طاهرة عن اوساخ ما سوي الله بل عن بحس غير الله صافية من الكدار الشواغل والخطوة  
النفائنة في بقى مناع حسنة عاقبة تعالى سبب جاء رحمة تعالى وخلص قلوبهم الى الله  
اشترق تعالى الاولي شتر في الهم واحد فان الحجة موجبة للوصول كما قال وقد قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من امر الله مع من احب فعلى قدر الحجة الدينية قدر  
العقبة الالهوية لكن في اصل الكرامة لا يجمع الدرجات كما سبق تفصيله كما سبق نبأ الي  
الشافعي رحمة الله **بيت** احب الضالين واست منهم ولكن بهم رجوا الشفاعة ويخبرنا  
بما سمع من جبرئيل حشره انه فيهم قال في شتره من احب اولياء الرحمن فهو معهم في الجنان ومن  
احب اولياء الشيطان فهو معهم في البرهان فالجنت مع محبوب في الدنيا والاخرة وفي حديث الامام  
احمد ولا يجت رجل قوما الا جعلهم منهم في رواية ابي داود وعن ابي ذر رضي الله عنه انه قال سئل  
الرجل يجت القوم ولا يستطيع ان يعمل بهم ثم قال انت يا ابا ذر مع من احبت فاعادها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يبارحني مشقة قول الحسن يا ابن آدم لا يغرنك قول  
من يقول المرء مع من احب فانك لمن تحب الا بالبر لا بالعمل فان اليهود والنصارى  
يحتسبون انسابهم وليسو منهم وعن الغزالي في اشارة الى ان مجرد الحجة من غير موافقة  
ولو في بعض الاعمال ليست بمسندة كوعن الفضيل بن عياض انه سئل عن الغرور وس وحق وز  
الرجل في داره مع اثنين والصديقين والشهداء والصلابين باي عمل عملت في شدة  
شكره باي شدة كظمت باي رحم وصنت واجبت المحب القوم اما موافقة في كل احوالهم فلا  
شكره منهم واما في الكفر فلا شكاة ليس منهم ولا يحشر معهم وعنه حمل الغزالي الكرام  
حسن واما موافقة في البعض من لفة في البعض فان الحجة في الايمان فليس منهم قطعا

جاءت كنه الكرام

الحجيات قولهم

توت فلو بنا

سلف الفالح لصلواتهم  
رحمة ربهم

اديبك الاعلام الكرام

مطلب مهم جدا

عن قول الفضل



ومحبة اليه هو من هذا القبيل وان النوافذ في الدنيا والمخالف في جميع الاعمال تترجم اليه  
وكسنا بل اعني اننا نعلم اننا نبتغ محبة الله فكل ما نتبعه من غير محبة الله فكل ما نتبعه من غير محبة الله  
بل نجر اجمع اجتهاد وتوسيع البصر في حرمي حوقه بهم وحشده معهم وعلية محل  
الانوار الواردة في هذا الباب ولذا استند فرغ السنين برك كما تعلقه حقيقته شريطة ان العمل  
التي حتمت على المحبوبين حينما استطاع وان لم يات اشغال عليهم اجابا واولا وهذا تحقيق  
قوله ان كان مجرد المحبة من اهلهم بدون الاضاح في الجميع ينته بها اي بالحب  
فبالجهد تحبته الصالحين اهرتهم رجاء النجاة بهم احياء وانوات قال شاه الكرماني ما بعد  
شعبه كثر من النجاة الي اولياء الله فاذا احب اولياء الله فقد احب الله فاحبه الله وقول النبي  
من معي من صحب اولياء الله صدق لياه ذلك عن اهل زمانه وجميع اشغاله فاولا المحبة  
مع الاولياء لا يشترط الا اشغال بالله ابد وعين محبة من حسن النجاة انه ربي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يسدي الاعمال افضل فقال وفوقه بين يدي وفي سنة  
اولياء الله تحبته فلهذا من ان تعبد الله اربا ربك فقلت حيا او شيا قال نعم **ثم قول**  
ينصير اليه لعلك تستر ولا تمل لنفسه وحقه مطلوب وهو ان المحبة الاحترامية  
اقال الدائم بل يكون وسيلة الي العز كالدرهم فان اريد التوسل اليه مذموم فمذموم وان  
الي مدح ومدح والى سبوح اذ لو كان احكام المقاصد وينبغي ذلك المحبة ان تصدق  
اقال الدائم بل لغيره لفظه في سبوح شديدا واستاذة لتوسله الي العلم والعمل الذي  
بها العون وكذا محبة الاستاذ الميمنة وكذا محبة المال المتقرب اليه تعالى او لشعره به في العلم  
والعبادة وكذا محبة امارة الصالحة يتحسبن بها عن وساوس الشيطان فهو محبة  
واقال الدائم يعني بعبادته في الله لا يتوصل به الي امر وراذلة وهذا اعلى الدرجات ومن  
انار هذا الحق ان يتعدي من المحبوب لا يتعلق به ومناسبة حتى تنزله وتخلته و  
جبرته حتى قبل ان المؤمن اذا احب المؤمن احب كلبه فكذا اذا غلبت ان يتعدي الي  
كل موجود سواه لانه من ان ربه كمن احب خطا حبه وصفته وكذلك كان صلى الله تعالى  
عليه وسلم اذا حمل اليه باكورة مسخ بها عينه وكرها وقال لها قريبة العبد برة الله وان كان  
الحق لخطا يال من البجوب حب العود من العباد والاحباء منهم لئلا ينال حاله او ما لا ين  
نه ايضا فتم نفع النص الي الله ما هو اتم فيا غياث المستغاثين الفوض الذي هو واجب  
المصطفى قال الله تعالى ان من يحب المصطفى اذا دعاه وقال خيب دعوة الداع اذا دعان  
وقال ادعوني استجب لكم ويا ارحم الراحمين وفي الحديث من قال تمنا يا ارحم الراحمين ناداه  
سدا وان ارحم الراحمين قبل عليك اشمل ما شئت ويا عا في الذين جرحه جسدك المصطفى  
وبك تحبني النبي ومن بين خلق عليه من الصلوات انك اذا انما يا وازيدا ومن النجاة

مطلب مهم جدا

مفرقته اولاد

طلبه لدرجة له فوفه

تعظيت

التعظيت اوفانا الكبار واعلاما وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين عليهم  
الصلوة والسلام اجمعين وحرمة ابي جبرك الاضافة للتعظيم والاستشفاء  
بهم الشايعون ان يكون اولئك المقربون رضى يا ربنا عنهم وهم عندك رضى  
وقلت انك انهم قد رضى الله عن المؤمنين الية وقد رضى الله عنهم ورضوا عنه وهم عند  
التابعين لهم اي للصحابي باحسان عليهم اي التابعين الرحمة والقران كانت يدك  
وعا والفتى به الشارة بقوله رضى وهو الوافق بما قالوا ينبغي التزمته للصحابي والرحمة  
ان شرايح ارحمنا فانما نجرمون وبالاتام وكظا يستحقون قال في حصين حصين  
عند تعداد اداب الدعاء وان يتوسل الله تعالى باسماء العظام واسماءه سبحانه ونحوه  
لا اية تعالى باسما والصالحين واعتراف بالذات ولا يخصين بغيره ان انا ما وسال  
بهم ورجية وجزوا جنتها وتجن رجاء وكبر البقاء ويمنح فيه ولا يخفى ان في منحه للص  
حنا مراعة لاذكر وانظر لاذنوا فيه اشارة لامر الغني عن الشغوي عن البرهان لا  
لا ينبغي لمن وقع في ذنب واحد طول عمره ان يسأل الله الرضى والى العفو فاذ حصل  
الرضى كما لا ينبغي ان يسأل الله ان يرحم من الصالحين انك ورتة الانبياء انتهى فنقل  
وكذا تختلف باختلاف الاشياء من الاحوال ولذا قالوا الاولي للمعوام الدعاء بالمغفرة  
والمخو اص الدعاء بالحق القاء العلية والدرجات الرفيعة ولذا وقع في الحديث تعظي الامنة  
الذم في استنك العوز بالقضاء ونزل الشهداء ومرفعة الانبياء والمرسلين  
وقد قيل من دعاء الامام الاعظم حرمة الله الذم ذر جانتا اعلى عليين واحشرنا مع  
النبيين والصدقيين والشهداء وحيث السعداء والصالحين وفي الحديث في الدعاء  
وارشنا وارضى عنا قال في شرحه ولعمري انه رجوع الكمال عن استانتنا وتوقنا  
مع الابرار الصالحين واحشرنا في زهرتهم كما ان رحمتهم في اشارة الى ان الدعاء  
لا يخص بالذات في اداب الدعاء ان يصعد تعالى بما يكتب دعائه من اسمائه واصفائه  
ولذا قال ايضا الفجار والبيوب عماد في الاضافة استعطف واستغاث المذنبين  
ست رفق الشايع للتعظيم فانهم امين امين كسر لرعاية مدينة الالحاق كما شرفنا  
سناه استرح وعان وقتل وقيل يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاربعين قيل هما من الاسم  
الاعظم اي الباع في الرحمة والكرم الفانية وهو المناسب لما يقال فعل التعظيم في حقها  
كنية عن كمال الصفة العلية لا تدركه الخلق فان قيل اسناد ان الكلمتان تمتصان بجنوة  
الرحمة وزيادة الكرم لغيره تعالى قلنا اولاد قد سقط هذا وكما اننا وثنا شرفها من  
قيل رضى الخال كما في احسن الخالقين اولئك ركنه في حبس الرحمة والكرم ولو صور بين  
او لو يوعى امتدادهم لاي نفس الامر ثم فلنوا طلب بادعية تحت عن عار في حواضن الامم

فيه عطف على المحرور من عينه  
اعادة الحار وعطف المرسلين  
على الانبياء وعطف خاتن على العام  
رجب اخذت

بحرمة جيبك وثبتك ونضارك  
وان الغضربيد الله بوتيه من يشاء  
والله ذو الغضر العظام رجب اخذت

اي استرحنا

صالحا







اللهم مؤدبه ليقم مقدر  
جبهه ناكبنا للامير ارجو

اي قدر المخلوقات دأتم المكنونات

ان اشرجه سبقت غنضه  
اي اشره

وليف لونه غنضه الابالاستحقاق

الديناوي

ومن كمال رحمة تعالى ما روي ان  
رضي الله عنه عن رسول الله  
عليه الصلوة والسلام قال اوحى  
لي ان القريب علي عبدني نور  
من نور محمد عاني الكريم من ان اوحى  
بني بغيري كذا في المطابع

رضي الله عنه انه قال مني الله تعالى عليه وسلم ليغفر الله يوم القيمة منغرة عظيمة كثيرة  
ما حضرت قطاي علي بن ابي طالب في الغيرة ومنها في الخيال علي اصحاب الاحرام والقبح من  
الجنس مع عائشة في ثيابه وعرفانه به لا يخط من الرقة ابي الا بغيره من ليطاول اي كده عنق  
ويخرج راسه كما في الرواية التي لبقه رجاء وان يقسم قبل السر المحض في قوله تعالى فاولي  
الي حده ما اوحى الله تعالى قال لبي وبك كذا استكفي هذه القليلة مع فري رحمة لبيدي  
وايت لك التلحين يوم القيمة حتى يري اهل الجنة منكم عندي **ع** عن ابي هريرة رضي  
عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لما خلق الخلق اي خلق الله عنده لوق عرش  
اي ايت في علمه الا اني قال القاضى يعنى انه لما خلق الخلق حكم حكمي جاز ما وعد وعلا لا  
لا تخلق فيه شبهة حكمه جازم الذي لا يغيره نسخ ولا يتطرق اليه تغييره حكمه كما في  
امروا ولا تهاجروا عقود عليه سحر وحفظ ليكون سحره باقية محفوظه عند التبديل والتحويل  
ان رجع سبقت غنضه في روية تغلب غنضه اي غنبت عليه بكثرة اناريا الا ترى ان لفظ  
الخلق من الرحمة التي من غنضه من الغنض لتبديهم اياتها الاستحقاق وان قلتم التكليف  
مرفوع عنهم الي السوع ولا يخل لهم بالعقوبة اذا غنصوا ليرزقهم ويقل قوتهم  
وما تعلق بالرحمة والفصل احب اليه من فعلها يتعلق بالغضب ويروى انه اذا كان  
يوم القيمة اوحى الله كتابا من تحت العرش فيه ان رحمتي سبقت غضبي فان ارحم الراحمين  
فخرج مثل اهل الجنة ويروى في بعض قبضه فخرج منها فوالم يملوا اخره **ع** عن  
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله  
مائة حبة في قلب كل عبد تسعة وتسعين وينزل في الارض حبة واحدة قيل التسوية  
للتفضل او الحقبة تقضي الرحمة تعالى فمن اجل ذلك اخبرنيهم الخليل اوتيه رحمة  
من في الارض شي من تلك الواحدة فحمة الوالد والوالدة لا اولادها من تلك الرحمة  
كما يشبه اليه قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الرواية جاز ما وعد وعلا لا  
حين ان يقسم سحره فيتزوج قال النووي عن العلماء اذا حصل للانسان من رحمة  
واحدة في هذه الاكدار كالا سلام والصلوة والبر والرحمة في غاية الظن  
بما في رحمة في الابنة وهي دار العار والهجاء انتهى فتأمل لا يخفى في انارة الاماني  
شرح الحكم من ان الرجاء اني يكون بعد الاجتهاد في الاعمال لان من رجاسيا طلبه  
فان من ثبتي هرب منه وانما الرجاء بلا عمل واقدم على المعاصي فليس يرجوا بل نسيته  
واختر ان مذموم بقوله تعالى تخلف من بعدهم خلف ورتوا الكتاب ياخذون عرضا  
بذا لادي ويقولون سيغفر لنا كما قال الكرمي الرجاء الحجة بلا عمل من الذنوب

وارتجاء الشفاعة بل بسبب نوع من العور وارتجاء رحمة من لا يطاق جعل ومثقلوا  
الرجاء مع الاصرار كطلب النار من البحر كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان نفعي لا بعد  
الموت والعاين من اتبع نفسه هو اما وتغني عن الله تعالى وقال حسن ان قوما لهم  
اعلى المغفرة مع رجوا من الدنيا حسنة باعتقاد حسن الظن وهو كاذب فيه فلو صادقا  
لا حسن العمل في قوله تعالى وذلكم ظنكم الذي ظنتم به يوم اردتكم فاصبحتم من الخابرين  
كتب ابو بكر لبعض اخوانه اما بعد فاكم قوا نبيحت تايل بطول عمره ونسبني على الله  
تعالى الاماني بسوء فلك وانما تغرب حديدا بار داكوزاد في روية **ع** وارجو الله  
سعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة والمراد بمثل ذلك التمثيل  
ليغفرهم التفاوت بين القسطين من الرحمة لاهل الدارين واعلم ان التلك العاقبة  
لا يغيره على ظاهره بل هذه النصوص بل لا يشك العمل كما في قوله تعالى ان كان يرجو لقاء  
ربه فليجل عمل صالحا ثم اعلم ان كلام الرجاء والخوف لا يكون بدون الاخر لان  
الرجاء لا يخفى من والخوف بالارضاء فنوط قالوا بما كروحي المغرض وجنح الطير  
اذا اعتد لا طار وادان اذ اهد جالا يطير تاها واد اذ يبا بالكلية صار كالميت وقيل  
صلى الله عليه وسلم انما يدخل الجنة من رجوا وانما يخرج من النار من يخافها **ع** عن ابي  
الانصاري رضي الله عنه حين حضرته الوفاة فيه اشارة الي ان موته ليس بالمشاهدة  
كما قيل انه شهيد في ناحية است بنول في العلة حين جاء مع يزيدي ايام معاوية رضي  
الله تعالى عنه فالتفت اليه مات مطونا في تلك المسكنة فلك الي وقت تلك الساعة انه قال  
كلمت في حديثك من رسل الله صلى الله تعالى عليه وسلم وموافق اهتكموه اي اخر  
كوه واسئل سوف لا استقبل البعيدة والوقت بنا ضيق فلتحقق اولئك كما قيل  
وهو علم وهم اغترار العوام على ظاهره فيضعفوا العمل وجه الاجرانية ما سور  
بالشك والاولان هذا الوجه قد زال في هذا الوقت او من اجزهم في خواص او قد  
خرج من خاطره فخطر بالبعث وواعي حول الموت بملاحظة روي الرحمة وقدر احتفظ  
بنفسه بجي الموت سمعته يقول لولا انكم تدينون لذيت الله بكم اي اذ بكم خلق  
فلما يدينون ليحقق مظهر صفة الغفران فيغفر لهم قال الساري ليس هذا تحريفا  
للمارس على الذنوب بل كان صدور تسببه القضاة من اشد الخوف عنهم لان  
الخوف كان غالبا عليهم حتى فر بعضهم الي روس مجال للعبادة وبعضهم احتل

جاء بسوف

يا معية العباد



النساء وبعضهم النوم ويؤيد الحديث تنبيه على رجا منغرة الله تعالى وحقق ان ما ثبت  
في علمه كائن لا محالة لانه سبق في علمه ان يغفر العاصي فلو قدر عدم عاصي كجاءه ان يغفر  
بين بعينه فيغفر له وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى من علم  
اني قدرت على منغرة الذنوب عوفت له ولا ابل عالم يشكره في شئ انت في قوله  
بثلاثة الصحابة لا ياتي كون الامر كذلك في الواقع والافضل كذب للمعنى غير انهم فان  
قبل هذا من قبل تعلق الحال بالحال لان كون المذنب في علمه تعالى واراد وجهه يجعل  
تخلفه محالاً قلنا نعم لكن ليس محالاً بالذات بل بالغبر فيجتمع مع الممكن الذي خافهم و  
الذي حصل انه لا بد من الذنوب لئلا يتعطل كثير من صفاته تعالى كالغفوة والمنغرة والاعوام  
والغفوة واعلم انه كما انشأ ان انتظار المنغرة انما يسمى رجا اذا تم مدت جميع  
اسباب الدخلة تحت اختيار العبد من حيث بذر الامعان وسبقها بالطلقة ونظير  
القلب من شئون الاخلاق الزوية وانتظاره فضل الله تعالى ان ت عليه الموت  
وحسن محاشية الموت كان انتظاره رجا حقيقة محمودا من رجا وان خالف  
ما ذكره من الشره بطرقة انتظار المنغرة فانظاره جمع وعزورين وقد قيل في حقه  
منع حديث انه تعالى كما احب ان يحسن الى الحسن احب ان ينجي وزعن النبي صلى الله عليه وسلم  
**والارحون** يحزن في امر الدنيا وهو التوخي والناي سيق في عافات من انعم الربوبية التي  
عزرت كبري من اهل الحافة وكجبل مع انما سموم قاتلة وعورت بادية وفضا يحمر وية قبايح  
مهلكة تعلمها العقلاء وتغفل عنها الجربسلا واذ هي خطوط بن نية واغراض شهوية  
حيث لم ينس له مراده من ذكرك ويزرع الفرح بانها واجبالها وكثرتها ومنها ان اي  
حزن المذكور حزن الدنيا الذي هو من كل حظوة ومعدن كل شر وسفر كل حزن  
وبضاعة كل فساد واعلم ان الدنيا نعمة الاول ما يصحك في الاخرة وبعي سمك من ثمره بعد الموت  
كالعلم بولادة وينوية عاجلة وكذا العبادات لمن تلهذ ذنبا والثاني ما في حظا حاصل ولا تمنع  
له في الاخرة كالتمسك بالمعاشية واللباقة الثالث متوسط بينهما كالطعام واللباس ان  
حصل وسبب الا الاول من عمل الاخرة وان في الثاني من الدنيا ولا يتبع مع العبد الا الضميمة  
القدر وذلك بالكف عن الشهوات والانس بانه كثيرة ذكر ومجبت الى صلوة من المعرفة وروي  
شعور من انكر فالمراد الدنيا الناطق وبعض الثالث كما لا يخفى ثم اعلم ان الدنيا انما اعطا  
كالارضية لينة والزراعة واما مساجد كالرصاص والخيول والدرهم والدنانير واما البنايات

ذو

من افات القلب

كاللبوس والدوا والعداء واما حيوان كما يهاضم الى كل والركوب واما ان الخليفة  
والاستتاع والجاه ثم العبد عن ان الاول بالقلب بوجوه لها وحظها منها وانظر ان  
بها يهاضم يصير قلبه كالعبد ويتفرغ عن هذه العلة انما الاخلاق الدينية كالكبر وحسد  
والتراب والتبعية وحب الدنيا والتفاني الثاني بالبدن وهو استغفاله باصل حماد ورواية  
اليها محولة وتوقعه انتظار حصول جميع المطالب وتباعد وتفصيل تلك المطالب على ما ذكره فيهم  
ان يرفع الالاس من حفظ لا القوت والمكس والمبلس فتت الحاجة الى العافية لتحصل النيات  
والرعاية لحفظ الحيوان وانما في الاوقات من تحصيل نحو صيد وسعدن او حطب واليها كالتوال  
ويجاطه لللبس واللبس للمكس ثم هذه الشهوات مستقرة الى الادوات والاباش في جميع النيات  
هي العمل في المنفعة والهداية الى العمل في العبدق وكثير من العمل في عبود الحيوان فهذه من الصفات  
ثم يكون الان ان يدبنا بطبع احتياج الى معايشة الزوجية وبكذا وبكذا اي الطالب  
الدينيوية المشرفة وبهواي توقع حصول جميع المطالب يحصل حقيقة المال اذ السبل في ذلك  
الناس محال لا محالة **ثم** من جدالي ينل جميع النيات سعيا في يصلها فانه في نفس ما سوى ما يقضي  
الي وتصل في الفصل فليست وجه انها لك الى الباقيات الصاليات من حيث كانت  
الحسنات معصاة عن مثل تلك الزائلات الغائبات قال تعالى المال والبنون زينة  
الحياة الدنيا والباقيات الصالحات لعن المراد من تلك الصالحات هي المطلقة العامة وانما  
فست بجو الصلوات الخمس والحج وسبعم رمضان وما في الحديث من ان سئل الله وحيمته  
ولاله الا الله والكبر من تامين يوم القيمة حيث ومقربا وهن الباقيات الصالحات فلعنه  
مجان كونها جاسم لجميع المعارف الالهية كما في العيش قال الله تعالى تحذير عن الحزن المذكور  
لكيلا تاسوا على ما فيكم علة للتقدير والكتب اي اثبت وكتب للسيد محمدا على ما فيكم فيهم  
الدنيا والارواح حيا بكم كما اعطاكم الله منها فان من علم ان العمل مستعد بان عليه المراد  
به في حزن الانع من التسليم لامر الله تعالى والفرح الموجب للبطر والاختيال اعلم ان الاوقات  
اماد نية وهي نعمة الاول ان الانسان اذا استشعر من نفسه القدرة بما لا يحصى  
فان تقدم بهم وان صبر وقع في الشدة الثاني ان المال يوجه الى الشتم باسبابه ثم يحترق  
بعضه الى بعض الى ان لا يبقى كالحلال فيقدر من الشهوات ويتبعه ان يصانع الناس بالربوبية  
والكذب والتفاني الثالث انه يهيبه عن ذكر الله تعالى وان حسان عظمه وانما دينوية  
كالخوف والحزن والههم والعزم والتعريف وضع الخت وفتح في المعاصي في حفظ الاموال  
فاذن تترك المال اخذ القوت منه وورث الباطن الى العزلة وما عداه سموم وانما واني  
بعض ما ذكره في قوله اعلم ان حزن اذا اخرج صاحبه من العبر الى بحر وان شكوي وان  
الفرح اذا اخرج صاحبه من الشكر الى الطغيان والبطر اي الكثرة او الاثرة حزان قيل من كثر

حجبت المحصول

حزني عشر ريف من المال والبنون  
كواكب وقبر اصلا اي انهم ما ياملون  
الانسان ويرجوه عند الله تعالى كما في  
التفاني

والله اعلم

ولذلك عقيب بقوله  
والله لا يحب كل مختال  
فخول

حانواته امير



واما حرمها فقد بقيد احزاب الخريف  
صاحبه من الصبر الخبز وبقيد احزاب  
الفرح صاحبه من الصبر الخبز الى الطغیان  
ليست خبيثا يكونان حرامان رجبتا

من الاغاث القلبية

الخوف الديني ثلاث  
الغفران والمرضى واصابة  
مكروه

قال دلي على غايمه موبه خوف  
الغفران

للعبد الشكر والاول وان يحرف على من سومان ومكر وما ن تنزيها ولكن العمل التواضع  
اتان الدنيا وموتها لعدم تغلق القلوب واقربى الله تعالى حتى عن بعض المشايخ انه  
يعطى بكثرة محرمه اجابان طواع الطر يقاضة تحمدا فليس من ذلك الا اول عدم حصول  
في قلبه سرورنا وان في عدم وحداننا وهو مقام تسليم قبل هو الغيا وهذا الرتبة  
والنفوس وهو ان لا يختر العبد شيئا من سواد الدنيا وان يرضى بخت رسوله وقبل عرض  
قبل نزول القضاء والتسليم بعده وذلك المقام خزيرنا ورجد الا يوجد الا في اقل قيل **الاربعون**

**والاربعون** الخوف في امر الدنيا وهو العياض القلب كراهية ان يصيب في الاستقبال الموه  
ديني وهو غير محزن لان اي محزن لا يفسخ ونزل من العاصب والخوف للمشقة  
وغير الحزين لانه نقصان في العظمة لا يستمر الخوف وهو اي خوف ما في الغفران  
والمرض او اسبابه مكروه كاذن احوال واختلاف في نفس وهذب وجنس من مخلوق ومن الغفر  
اعماله اول اي خوف من الغفر كذموم جدا لان الغفر حال بنيا صلي الله عليه وسلم وحال  
الشيء الايباء عليهم الصلوة والسلام تعلمهم بمنزلة عند الله تعالى ورسالة الغفر الذي هو  
سعدن اكثر الشكر واوله الله من بعد العمل له واكثر الاولياء والعاصين  
كالصديق الاعظم كما روي عنه عليه السلام يدخل الغفر المحنة قبل الاعتناء بحسنة  
عامه في الغفر مشقة في الدنيا مشقة في الآخرة لكن لشكل ان مشقة من الايباء  
كأربابهم وداود وسليمان وتغيب وكثرة امره الصالح به كعبه الرحمن ابن عوف في حديثه طلق  
امراته في مرضه فضوحت امرته على ربع عتها على غنايين القودهم او غنايين القودين  
اقول في التيقيد بالاكثرة لانه لا دفعه لان اكثر الايباء كزكرنا ويجب وعيسى وحضر  
والالاس وبنيت عليهم صلوة وآت السلام من ان كل احتراوا الغفر حتى قيل مات اربعون  
بنيان يوم واحد من اجوع والقيل كما في بحر الكلام لابن العيين الشفي عيا ان غنايا الايباء  
صوري لعديم بسلام وبنيتهم واطنايتهم بانال ما كلوا من كسب الغفرهم لعلهم قد سمعت  
سابقا ان للغفر يوم الغفره ويوان يذمهم الا غنايا النجا منهم باح منهم في الدنيا  
وهي ان اعطى لابن ادهم عشرة آلاف درهم فمروا فقال انه يدان نحو اسمي من ذبولان

اي الغفر وخلق القلب عز الدنيا  
والاجابة من زعم ان الله يحبه  
المؤمن من الدنيا كما يحبه من عبده  
من الماء رجب اذنه

مطلب  
لطيف  
جدا

لعله بنوا من الغفر وكبره لانه يادق على الكفاي وكان يظهر التعفف والتجمل ولا يظهر الشكوي والغفر  
بل يحبه بسببه فغره قال انه تعالى بحسبهم لها من غنايا من التعفف ولا يتواضع لغنى لغناه بل  
يخبره عليه ولا يتجمل الا غنايا ولا يذمهم في الحق طمعا في عطايتهم ولا يفر عن عبادته بغفره  
ويبدل قليل ما فضل عنه فان ذلك هو الغفر الذي هو افضل من ظهر غنى ولا يذم بعد فقده  
ونع الاذخار عند درجات درجة الصفا يغيب ان لا يذم الا ليوهم ولبسبه ودرجة النقيين  
ان يذم الا لربيعين يوما وما زاد من طول الامل وقد مر هو ذلك من سعادته وسوي عليه السلام ودرجة  
العصاة حين ان يذمهم لانه في اذخار عن غير الخصوص بالكلية وعلى التسليم اي على تسليم  
ان الغفر محنة وبينه غنيتة خوف الغفر سوء الظن بالله تعالى الذي وعد وتمثل بالصال رزق كل  
اليه وقد سبق في حرام **الاربعون** البوعلي طلع الطراني والاوسطا والكبير عن ابن سعود

والله يهيرة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم عاودته العيادة في المرض لما لا يفرح له  
له صفة اخصم فتخرج الجميع من ثم قال عليه السلام ما بدأ بالالاء لزيادة التلطيف واللينة  
فقال اذ حنة لك لا لنفسي وروي رواية لا يذمها قال عليه السلام ما خشى ان يجعل لك اي يبيدك  
في الآخرة بذلك بخارجهم الجار والدخان ضرر ربي نسبة الى النار فيها وروي رواية  
ان يغور كمن الغفور وهو الغدان بخارجهم وروي اي انه يكون لك دخان في نار جهنم  
التفق لما لا قبل الله لال فلبت يا الاضافة الغا ولا تخش من ذي العرش الا لا ويجوز النصب  
للسبح بعد حذف الياء او ردينا بما مره من جوان الاذخار منه واجب بان الغفر من فاق من الغفر  
شنع لال يجوز ان يكون لذلك قول فتصور منه عن نحوه بعيد بل سوء ظن فاجوب مغدنا  
نوع ودرجة الصديقين هذا لكن لشكل بان اذخار لال لغفر وعياله لال الاضافة عليه السلام في  
وجه قوله ولا تخش من قول لال لال لال على ما هو عليه من اللطيف فالله ومن الاضاف  
ما يشتم اللطيفة والمفهوم من كلام الغفر ان يشتم هذه الاحاديث وردت في حسد الكلام  
حين كان الاذخار منوعا والضيفا واجبة ثم نسخ ثم بنى قوله ذي العرش كمن لطيفة  
وهي تخاف من ذي العرش الذي يدبر الامر من السماء الى الارض ان لا يحصل اليك ذلك  
الذي تملك وروى قال سليمان ليس سلطان سلع خبيثا الغفر فاذا قبل ذلك منه اخذ  
بالقل ومنه من كفى وتكلم بالهوى وظل يبرته ظن سوءه ويخرج كالكلم عن لال لال  
التي انه فقير ولا تملكه غنى قال اذ ارشفت فلا تمنع قال كيف يا نبيك قال هو ذلك والاخا  
شتم عن الوارث ان هذا الحديث ضعيف وعن ابن حجر حسن وعن الهيثمي له اسناد وان اخذها  
حسن والارح في قبرين ربيع وفيه كلام لكن في سائدها بهرقة ساركة من فضل فيه  
كلامه وعلاجه اي خوف الغفر الغفر ان الله يسأله عبيده خوف الموت او الممات من كفى  
وخوف فوت التتم المعن وعند سعة الدنيا وحصول التخلق الاضطراب منه اي كمن الموت

اي يانه يجعله فقيرا وينبئهم

الحسني مؤذن رسول الله

الاربعون  
من الاذخار

انفسه السبب عند  
تقده السبب

الاربعون الغفر



فبينت عن التفرغ لأعمال وتوفى الاحتياج إلى الكسب لمن قدر إلى السؤال لمن لم يقدر  
شلا وطريق الزمان أي الأسباب اجمالا أن كل ذلك سوء الظن بالله تعالى وإنما هو موقوف  
بحسن الظن به كما سبق فهو من الواجبات وخلافه من الخيرات وطريق الزمان تفصيلا  
أن الموت متعق من اليقين وأنه على كل حال حال النية والفرق بينهما في جهة قيل  
شيع الزمان لكن لا يلزم فيه لابرار وعقوبة لاشرار وقاسم بقدره في الأزل  
كالغسل والنوع المرضي فإن قدر في الأزل كونه بسبب موته جمعا فلا يفرقه لأن الأثر فقط  
لا يتخلف عن مراده وإنما لا يرد القضاء وإن التعديل لا يقبل التغيير وأن كان عندك في الأثر  
دنيا لكن يشكك بالأجل المتعلق وباق الكسب من الغرض والوجوب وغيرهما فتأمل واللا  
وان لم يقدر الجميع فلا يموت من مجموع أصلا أنت عت أولاً وأن لم يكن ثم جزئياً من  
المال لكن يشكك بترتب القصاص والدية في مثل النفس والضمان في اختلاف الحيوان  
أو المقدرة لا يزيل بل يقع البتة فليس أيضاً وأي فرق بين الموت جموعاً وشخصاً فإنه  
يمكن لكل من من الموت سيماني وقت من غير فارق بينهما عليك الرضا بالقضاء ولا تخشع  
إلى الغفر والغنا فإن الأجل واحد والمقدرة كائن لكن يشكك بما في الاستعدادية ولو لم يقبل  
للمتولد جازان يموت في ذلك الوقت وإن لا يموت من غير فخطب باستعداد التمر والابادة  
بدل الغسل في نفسه وكذا المرض أن قدر فانت لا الحالة والأقل ولا دخل فيه في آستان  
المرض وعدمه بل في الغفر بل تربي الأغناء أكثره أراضاً الغر والاعتداهم كحل الأظمية  
التكسفة الطمان وكثرة موهم وكثرة الدنيا وكثرة الأعداء وتلك ذكره رسول  
بالموت لا الحالة فكيف يخاف العاقل من تقدم من تقدم زوال النعم والتكسفة بالفتنة  
ما قبل ولو سلم فثبت التذوق والكسب قد صدق عن الأنبياء في تقدم تفصيله كما في  
الحديث المرفوع ما روي عن النبي الأسي الغنم كما تقدم عن البخاري والآولياء كيف وقد قال قتالي  
وجعلنا الشرايع معاشاً وابتغوا من فضل الله وقال صلى الله تعالى عليه وسلم التاج الصدوق  
بحشر يوم القيمة مع الصديقين والشهداء وفي رواية التاج الأمين الصدوق الأبي مع  
البيين والصدقين والشهداء قال الطيبي قوله مع النبيين بعد قوله التاج الصدوق حكم مرتبة  
على الوصف المناسب من قوله ومن يطع الله وأمره رسولاً فذلك الآيات التاج الصدوق حتى ظل  
العرش يوم القيمة التاج الصدوق لا يخرج من أبواب الجنة أي يدخل من أي الباب الجنة واليمين  
جنة وقال النوري وكان له تجارة فبذلها لولا لتمنل بنو العباس في أي محبوك كالمثل  
يسجون في أوس حزم ما فعلت هذه الأحاديث وشرحه من جامع التصوف وشرحه وقال شيخه  
عليه وسلم من غلبت الدنيا صلا لا تقف على سنة وسعي على عياله وتعلق على حال لونه ووجهه  
كالعقور البدر هذا ان للتعقير والتعدي والافان للشهرة والأادخلة فمذموم فاحق من أي ملك

سبح الأزل كونه سبب موتك

الاستعداد الكافي لا يرد  
بسيه ما فاجأ لك تخاف من  
لموت جموعاً ولا تخاف من  
مع أنه لا خلاص منه أخطا  
سرفين

أن المرض يتولد على ما من كثرة  
الأكل كسرف

مثل الموت

أما الدنيا فيمتنع من الكسب ريباً والكبر والبطالة وكلها مذمومة والسؤال عند الضرورة لغف  
أول من في عيال جازر جوابه عن خوف الاحتياج إلى السؤال في مرضه بل واجب على حسب  
ضرورة حتى لو لم يسئل فمات جوعاً يكون إثماً أعلم أن السؤال بالضرورة حرام لا يستلزم  
شكوي من أن تغلي ولأنه إذا لال النفس لغيره تعالى ولأنه إذا لالسؤال غالباً وهو حرام أيضاً  
لا يشره بما يبذل عن يلبه فيكون بذله ريباً أو حياة فافذه حرام عليه وإنما السؤال  
بالاحتياج السؤال الجائع كالغنى عن الموت أو المرض والعاقل الذي ليس له ما يوارى بدنه  
في نزل واجب وإنما إذا لم يبلغ حد الاحتياج لم يكن له حجة لكن يتأذي بالمرء ويسبب الكراهة  
وهو في در على المشي لكن يتعبه في نزل الكراهة وأما الحجة الخفيفة لمن يريد نوباً على  
نوبه لسته حروفه ومن يسئل لأجل الأدم وله حجة ولكن يتري النفس وهو كراهة كراهة  
فتباح مع الكراهة شريطة عدم الشكوي والتذلل والابتنافان لغير ما ذكره ثم وسبب  
لما الثاني وهو الخوف من المرض فمات الموت بسبب فقير من علة حرة كسيرة ولا  
مخالفة كسيرة عن العاقل الخوف من تقدم الزوال أي ما قبل أن وان لغوت الطاعة المتأخر  
ولغض الثواب بغواتها تحبيل أو ورد في الخبر أن المريض يكتب له ما اعتاده أي لغواته ما اعتاده  
في الصحة بل يزيد ثوابه إن صبر ولم يظهر الخرج والشك في قولاً أو فعلاً وفي جامع الصغير  
أنه من المريض ما سافر به أنه يقبل له من الأجر مثل ما كان يفعل صحابي مبتلياً قال في شرحه  
عنه ابن بطال على الغسل فقط وتعبه ابن المنزة بان الغرض قاعد الكالوغرض قائم الأجر  
وأخذ منه أن كى نفس والنفس شأنا بان على شري الصلوة ورد بالزوق باللبية وعدمه بالنية  
وعدها وروى الحديث أيضاً لا مرض العبد أو ما يقول الله تعالى للمؤمنين لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
بل صحابي يتما وجاهه مرفوعاً فله من غنمك لم يملك ومه جاهد لومك فوفى له من الأمانه  
أمرني تكون له صلوة باقتيل يغلب عليه يوم الأكره الله له صلواته وكان يؤم على صلواته  
ما ورد أن الأصحاء يمتنون يوم القيمة أن كان يفتح بعرض أي يقطع بدنه من الغنم  
لما رواه كثره ثواب المريض في الشريعة في الحديث إذا اجتبت الله عبداً ابتداء حتى يسع  
تفرغه وقال عليه السلام يؤد أهل العاقبة يوم القيمة حين يعطى أهل البلاد والثواب  
لوان جلودهم فتمت بالقرين وفي شرحه عن النبي حديث طويل هو في ذلك كان  
يوم القيمة حتى ي أهل الأعمال فوضوا أعمالهم بالميزان أهل الصلوة واليام والصدقة  
والجود والركوة ثم يوفى أهل البلاد فلا ينصب لهم الميزان ولا يشر لهم الديوان ليصعب عليهم  
الأجر منها فيؤد أهل العاقبة في الدنيا لو أنهم كانت ترضى أحب إليهم بالقرين ما يرون  
ما ينصب به أهل البلاد من الثواب فيملك يوم القيمة على المريض أن وقع حتى تنال الأجر  
وقد قال إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وأصبر فأنك باعنا كرمي جاس في صبر

مطلوب  
مهم جداً

المرئ على الطاعة يتغير كثره  
وتغل بقلتها

وإذا كان الأمر على غير ذلك  
عاشراً وجب أتمه

أيها السالك



على المصيبة حتى يهدى ما يحسن عزائها كنه ان له ثمنه ودرجه ما بين الدرجتين كما بين السماء  
والارض وان حنفت من غيرك عدم العبره على من المصنوع عليك ان يسأل العافية فوفق عشت  
بعض تفاصيل مع العافية ونفسه بالسلامة من الحزن والويل يا وبق حصن الحصين عن الزهراء  
سلواته العفو والعافية فان احدكم يعط بعد ليتقن خبره العافية وعنه الضا  
ما سأل العباد شيئا افضل من ان يغفر لهم ويعافيهم وعن البراز ومضى ان عليه السلام  
يقوم بتلحين فقال امكان هو ولا يسئلون العافية وعن البراز ايضا وقال العباس بن علي  
عليه السلام ان دعواته بر فقال سل ربك العافية قال قلت انما نتم جنت قلت يا رسول الله  
عني شيئا اسأله ربي عز وجل فقال يا نعم سأل الله العافية في الدنيا والآخرة وعن  
الطبراني وكان يقول يا نعم اكثر الدعاء بالعافية وعنه ايضا فيلنظر العاقب مقدار هذه  
الكلمة التي اختارها صلى الله عليه وسلم لعم من دون الكلم وليؤمن بانه عليه افضل الصلوة  
وتسلم اوتي جوامع الكلم واخترت له الحكم فان من اعطى العافية فانها جوده قلبه  
قالا ودينا ووقى بما نجا فيه الدارين على يقين فلقد تناوشت عن صلى الله عليه وسلم  
الدعاء بالعافية ووردت لفظا ومعنى من حسن طريق هذا وقد غفر له ما تقدم من ذنبه و  
ما تأخر وهو المقصود على الاطلاق حقيقة فكيف بنا ونحن نعرض لسهام العدو ووعض  
بين النفس والهوى والشيطان كما ورد في الخبر اللهم انك العافية في الدنيا  
والآخرة انتهى من ان تقالي وان تداوم على دعائه النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر  
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يبع هؤلاء الكلمات من  
وليصبح اللهم انك اسئلك العافية في الدنيا والآخرة فترى ما يدافع الله عن العباد  
والآلام والحزن والبلاء وشداكدها ونكالها اللهم انك اسئلك العفو عن الذنوب والذلل  
والعافية عن جميع مكرهه والمضاريدين وديناي واهلي ووالي اللهم استر عوراي مما في  
من العيوب وظل و التفضير والذلل وبني ما يسترني ذكر من القبايح واسن بالذرعاني  
اي ما اطافه اللهم اغفر لي من بين يدي من الشتر الذي يحيى من بين يدي ومن خلفي  
وعن يسني وعن شمالي ومن قوتي ما يلحق الانسان من ثمة وثمة فانما يجيق به  
يصل اليه من احدي هذه الجهات فلذلك سأل ان يحفظ من جميع جهاته قيل عن زين  
العرب و ام جرة العوق فان من ينزل البلاء والصواعق والغياب واعوذ بيطونك  
ان احتمال اي اهلك عن الرغب الغول اهلك الشئ من جنة لا تحس به من حتى وقع  
في الجامع على صحيح البرز عن ابن عباس رضي الله عنهما بكذا اللهم انك العافية في  
ديناي وديني ووالي اللهم استر عوراي في شتم قال في شتم وجهه ايضا العودا وواي  
حاصو كذا الحكم وصححه من حديث ابن عمر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبع هذه

والبراد هنا صافية  
ادخلت من العاقبة والامات  
البيات التي ياتي من الجرات  
تبع رجة ابيد  
لست في الارض والعرش  
لا

الكلمات حين يسي ويصبح انتهى فعلى هذه الروايات لا يخفى ان المحرر لا ياسب الغام  
فانهم وان انزل وهو خوف احصاه مكرود من مخلوق صلاجه ترك السب وهو باق  
سب لا صابة من جهتهم ان امكن بلا ضرر يعني بان يلزم ترك واجب او ارتكاب  
حرام والا اي وان لم يكن بلا ضرر يعني فاللغوطين فاللزام هو التوطين اي  
التوطين النفس على ما صابه من الخلق والعراق عن ضرر الدين لانه سب الهلاك  
الا بدعي في النار بخلاف ضرر الدنيا فانه ضرر يسير وللا محالة اذ التقدر من الضرر والغي  
كالحسن والاصل واحد في العلم الالهي وتعلم الدنيا فكل راس ونوم نائم بل وزا وويل  
كما قال علي رضي الله عنه الدنيا دار محارة لا دار مستقر كما قال الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تقربوها  
**سب** كسب الدنيا ابو العناء وكسبته الادمي ابو الجفاء. قلا تطب من الغناء نبي. والطلب  
من الجفاء وفاء. فان الدنيا دار فناء وجبور لادار بقا ووسرور. اقولها خزي ونفور  
واحدة ناموت وقبور. ودار محنة وشقة وفراق. لادار سرة ومحنة وتلاق.  
ابن قباصة القصور. وابن بهرسة الدهور. ابن شدة ووعاد. وابن ارم ذات  
العاد. ابن الاء والاحداد. وابن الاحباب والاختداد. ابن الشيوخ والعلماء. وابن  
الاسلاف والفظاء. كلهم ضلوا وتكونا بتالي. غابوا عنا وتكونا كما ياتي في اخرنا  
على فاهات من فرحتنا. يا مولانا ويا غاية رغبنا. ارحم غبتنا. واكشف كرتنا. ولا تكفنا  
الى النفس. ومن كل بؤس وخزي احفظنا. فليس من علو الهمة والمروة وعلو الهمة  
من الايمان ونرا حبه انه تعالى كما في حديث علو الهمة من الايمان وحديث ان الله يحب تلي  
الاسور ويكره سب فان يبكي يهائم بزوال مشبه ل هو من الخفاصة والذناية  
ونظرة قناعة الكتاب بالمظالم مع التركة بنفاس الطعام **التاب والاربعون**  
الغش والميل وهو عدم قصد خير فالص بان لا يثبت من اصابت  
الشتر للغير نفا او لا او غيرهما وان لم يردده اي الشتر ابتداء وقصد الكسب يربط  
ان الله يتابع ميب له فيكتم عليه فيسب فليحق الشتر بالشتر لا يقصده لكن يربط  
الواجب الميب عن يده وبدا عليه الى ما ذ هو ارادة زوال نعمه الغير وعدم وصوله  
بهذا اي عدم تخصيص النصح ايضا كما خد حرام بالتناق واما الخلاق في الحكم يكون حيا  
فاسقامه وود الشهادة في بعض الفقهاء بذلك والنصح انه ليس كذلك بل هو حرام ومبغض  
لا يوجب النصح كما في الشية لا يخفى ان محرمه كما ينطق عن النصح بل النصح من يركب محرام او  
المكره والمحرمة عن ابن عمر رضي الله عنهما ويلي بهررة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال من عنت اي خال وتكلمت في الشئ كما في المناوي او من لم يرض عن اصابت  
الشتر بنا كما في الماشية او من لم يخص النصح لكان يتنصى السبق فليس منا اي من سابعنا

ان لا يجعل الناس عدوا لك  
بالشتم او الضرب او اخذ المال  
او غير ذلك من الاسباب المؤدية  
الى العداوة رحب اذنب

لا شات لها بل هو ظل رائل

من ذات القلب



لا خلافه بالذبيحة المطلوبة

وعلى سباج غير عالان وصف المصطفى وطريقه الزهراء الدنيا والرغبة عنها وعدم  
 الشر والقطع قال الطيبي لم يرد في نفسه عن الاسلام بل بقي ختفا عن اخلاق المسلمين  
 اي ليس هو على سنت او طريقته في مناصحة الاخوان في الفيض الفخري في هذا  
 الحديث وقيل انه متواتر قاله حين مر به في صفة طعامه في عجمه فدخل عليه فيها  
 فقال اي اصاب اصابعه بل قال يا هذا للتوحيج يا صاحب الطعام قل اصابتها ما يبرئ  
 فقال فلما جعلته فوق الطعام فتحه يراه الناس الظاهر ان الطعام متدر للبيع وانما جرس  
 الزور في رواية اخرى والكل والخذاع في الزور قال المناوي اي صاحبها يستحق اذليلها  
 واخذ الديلمي من الوعيد على ذلك ان الشرائع من الكفاية فقد ما منها انتهى في تلخيص  
 على كذا في ظاهره عيب متاعه وان تجر به ان كان الغيب مخفيا لا يمكن اظهاره كالعمل  
 على الزمان والسرقة في العبد والامة وكذا ذلك فان اخفاه كان ظاهرا غائبا فخره  
 شره واجب فلما حسن ظن الثوب خلافه في بطنه كان غائبا وكذا في بيعه ما حسن  
 في الظلم لليل يري لشري بجهه وعيبه وكذا التقى الزوي واثارها في حديث الجامع للزياد  
 باخباره لم يتوق فان صدقا وبينها بورك لهما في بيعها وان كتما وكذا في بيعه ما حسن  
 في البركة كتحقق من وقع التدليس وفي عام فيعود شوم احداهما الا ان المحل وكذا في  
 شرح في القسم الثاني من الغل على كل من علم من يريد بيعا واجارة او توكا لامرأة  
 او كوما من العقود الشرعية ان يجبر في الخوة في النكاح عيب المبيع والساج و  
 والمنكحة ان علم به اي بالعب وعلم بعدم علم الاخذ الا ان يخاف على نفسه وعلى غيره  
 وكذا اذا علم رجل مكيته عيال جعل ان يظلمه ان يجبرها عند وجود الشر ايضا الا ان  
 المعصية واما اذا علم توثيقهم لا يجوز وعدم علمه ذلك الجهل بها والنفع في اجارة شره  
 عن كسب السر والغيب وعدم خوفه على نفسه او غيره ومن العسل الغيب في الذين  
 العسل مثل روايات ان كان مشتريه بالفساد او غيره من العسل الغيب في الذين  
 وهو المختار للفتوي بان ان وجد التفرقة في او توفيقا في حجة والا فلان كان  
 مشتريه بالفساد بطريق الوكالة فللموكل ولاية التفرقة بالتفريق او توفيقا في حجة  
 اذا وجد التفرقة في او توفيقا في حجة او توفيقا في حجة او توفيقا في حجة  
 او بعد صحت بيعه ان يبيع بقيمة او في سباج انه ليس كذلك فخره عشرين حرام حتى يبيع  
 المشتري في سباج البيع وان لم يوجد في الغائب المشتري فخره اصلا لا يفرح ولا يفرح  
 فليس حرام فلا يجز الاخبار وكذا مندوب اليه فلذا لا يفرح المشتري في الضميمة وكذا في البيع  
 فلا على ما يقتضيه كلام الفقهاء اذ لم يوجد فرق بين عين البائع والمشتري في القصة في الواجب  
 للبعض ما او اشتري بغيره فخره الزهراء عن النسخ المعتمد عند الكثير اذا ثبت الغائب

شرح الشيخ عليه السلام

الاول

وكذا في

اي التفرقة

لعموم

في

بأنه في البيع المتأخر بين يديه  
وما هو له من أهلية  
فإنه يبيع

استفهام للتوضيح والتبيين  
ذلك الفقد امر فكله  
يليق بالمؤمن كسفه

كذلك

مع الشر بالظن وهو لا يدل  
على تقويم المصنفين

في الغيب الغائب

يجب على من علمه او ظن  
لاخباره واعلام الاخذ  
كسفه



غير على نقصه في انتم على سحت واما خبر لا تتموا ما فضل الله بعضكم على بعض فمنى عن محمد  
بنه تجتنب ما في الفيض ثم قيل عن الروضة ان با حيفة انه لم يشرك في التجارة يقال له شتر  
مخرج بخارة مرفوعة اليه الامام سبعين ثوبا وكتب اليه ان فيها ثوبا ميبا مبلاتا  
كذا فاذا ابنته فبين عيبه ففند محبي الشتر شتمه هل بيت ذلك العيب قال شتر  
نسبه فنصدق الامام جميع ما اصاب اليه من اصل المال والريح وكان ثنتين الف درهم  
**ومن** الجيش الذي هو ان يبيد النبي لا ارادة الشتر او مجرد تحريك رغبة المشركي **ومن** تقوم  
على سوم نخيره **ومن** نعى الجبلان ضربا بل البلد **ومن** بيع الحاضر للبادي عند الفجأة الزيادة **ومن**  
**منه** الاحتار عند نظر اهل البلد **الثامن والاربعون** الغتة وهي ايقاع الناس  
في الاضطراب والاختلال والجنون والسبل او الفائدة دينة وهو امر لانه فسار في  
الارض واضرار المسلمين ونزع والحادي الذين كما قال تعالى والغتة است من القتل  
ان الذين فتوا المؤمنين والمؤمنات الاية وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الغتة ناعون  
لعن الله من اعطى ما قال المذوى الغتة كل ما يشق على الايمان وكل ما يجلى الله به عباده  
وعنى ابن القيم الغتة شتم الغتة الشتر وفتنة الشهوات قد يجتمع في العبد وقد  
ينعوز ان كان لغتة من الاعراض الناس على البغي من الباعى فغولته واخرج على النطق  
عطف لغتة لان خروج عيبه لا يجوز وكذا اخراجه ولو ظاهرا لكونه فتنة است من القتل  
وكذا المعاونة لتقوم مطلوبين من جهة اذا اخرج عيبه وكذا المعاونة له في هذه  
الصورة لكونه اعانة على الظلم كما في الحاشية لعن هذا من يسبل الاضداد حتى الضرب عند  
تعارضها اذ يخرج على السطان الظلم لظلمه بعضه الي سلكه وما كثرة من الظلمين  
وحاربات وسفاهات كثرة الضرر ظلم السطان وتطويل الامام الصلوة زيادة  
على السنة وبيد في الجواربعون اية غير الغتة في الرقيبي وكذا في الظاهر رواية في ابي  
نعمان اية في العصور الثمان وعشرون اية غير باق الزيادة على هذا لا يجوز الا رضوا القوم  
وسمى يجوز وكذا النقص منه لا يجوز وان لم يرض القوم لانه ترك السنة واذ لا يجوز كل  
القوم قائلون استنوا للامر بطوال المفصل وبيد من الحجرات الى عيسى في رواية  
والي البروج في ابي في المحر والظهور في العصور العشر وبيد من اهدى الى سورة والشيخ  
في رواية والي لم يكن في ابي وقصار في الغتة وبيد من اهدى الى الاية قوله صلى الله عليه  
وسلم لعازنا اطل الصلوة فشي منه افتان انت يا معاذ ولقوله صلى الله عليه وسلم اذ  
احكم للناس فليخفف قال المناوي ابي صلاته مذبا وقيل وجوبه بالبشرط عدم اخلال السنة  
وقيل بان ينظر ما يحمده اصون القوم فيصعب بحسبهم الاموال اعتبارية فرب تطويل يقوم  
تخفف للاخوي وليس امر اذ لا تصار والتصان بدليل اية نهى صلى الله تعالى عليه وسلم  
عن ثمة الغاب وراي رجل لا يتم ركوعه وسجوده فان فيه من الضعف والكبر والصعيف و  
المرضى وذو الجاه وحذق المنقول للتعميم يشمل اية صلوة كانت فاذا علم عدم اتمامها

مطلب لهم للامام

فلا يطال لان تكلم على الغالب النادر شين التحديق مطلق وقد قالوا لا ينبغي الحكم  
الكل بانفساء وليد الحزبي ولا يلزم استقاء حكم العام بانفساء وليد الخي ص وقال العدة  
كثيرا ما يفتخر في جنس الحكم لانه جميع افراده كشيقة كاشفة حيث قد ينبغي ولا ينبغي الرخصة  
بنوا اذا لم تقوم مخصوصا من رخص لم يتعاقب بينهم حتى لا التطويل واذا اصاب في  
فان يطول ما شاء ويكره للمنفرد اوطا التطويل المؤذي الى نحو سهو او فوت خشوع  
وقية الاحتياط ثم بتعليم الاحكام والترقب باقى ص والعام وفيه حواز تطويل الاعتدال  
والنقص وبيد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكن الاصح عند الشافعية ان تطويلها بطل وتروا الخبر على  
الاركان الطويلة انتهى مع زيادة قليلة وكان يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويجهلون على غيره  
على غير مراده فيقعون في الضلال والاشكال فليذا ورد تكلم الناس على قدر عقولهم وعن ابي  
عباس على تخريج الديني عنه عليه السلام امر ان تكلم الناس على قدر عقولهم وفي الجامع الصغير  
حدقوا الناس بما يعرفون وفي رواية دعوا ما يذكرون انه يدون ان يكذب الله ورسوله من  
الكذب على صيغة الجهول لان السامع يعتقد استحسانه فيكذب فلا يذكر المشرك  
ذكر ابن عبد السلام ان الولي اذا قال ان الله عز وجل لا يهتد به صوابي وينبغي للمدرس  
ان يتكلم على قدر فهم تلميذه والابحس بما لا يتحمل حاله فاذا سئل عن دقائق العلوم فان كان  
له استغناء او فهم للجواب اجاب والارزوم في شرح فرحنا في العلوم ثم لم يبرح فيها  
تولدت له شبه فلا يقدر فيها فيفضل ويضلل فيعظم ضرره على الناس ومن هذا قيل بقولته  
من نصف فقيه او متكلم ونصف الفقيه يهدم الدين او كان لا يتخطى القائل والسطا لونه  
فيخطا في فهم مشية او نحو ما ينه عن الاية والحدوث من الكتاب فيذكر منه التذكير لان حسن  
مالا يعرف بكنهه فيضدم ويوقع الفتنة بينهم كما يوشك ان القصاص والوعود في زماننا  
او يذكر وينبغي قولنا بجهولية التارخانية ولا ينبغي بالاقوال المرجورة لجهل منفعته لانه ضرر في  
الذارين وقال ابو يوسف لا يسع لاحسان ينقي بالآي الامر عرف احكام الكتاب والسنة  
والناسخ والنسخ واقا ومن القضاة والمنشأ به وهو الكلام وعن محمد اذا كان صواب الرجل  
اكثر من خطأ له جاز له ان ينفي حكمي ان رجلا سئل بغير يحيى عن سنة طلاق فقال اذهب الي  
محمد بن سنان فقال اذهب الي بغير يحيى فقال له فقال كالاقل من الرجل وقال امره طلاق  
ثقتا بن نقي فيه احدا شكال او ضعيفا او جولا يعلم ان لا يعلمون به قيل كان يقول لا يجوز  
البيع بالدينار والدينارهم بالدينار وكذا الاستقراض لانه نقص عليه السلام على الوزية  
فيها فلا يجر جان منها الوأ وان شكر الناس فهذا القول وان كان في نفسه اقوى لانه  
قول الامامين وقول ابو يوسف ايضا ظاهر الرواية لكن الناس لا يعلمون به في زماننا  
قطعنا بل العمل بالرواية الغير الظاهرة عنه وهي خروجها عن الوزية بتعامل الناس بالرواية

اي للناس  
اي لكونه من الغتة

الفاهم



وهذه الرواية وان كانت ضعيفة رواية قوية درية في القول بها الزم فرار عن  
 الغتة بل يكرهه او يتركه بسطة التي كن يقول لاهل القوي الظاهرة من قبل  
 اخرج الكلام عن شرح العادة او من قبل ان المذنب ياتي بالاعتق والاعتق اما يوجد  
 في المصطلح الاكثر اهل البادية والحجاز والامام اما الامام فليكن له مولاهن واما العجالة فما انفاد  
 ثابتة التعلّم كبر السن بل بوصوله الي سن الاخطاط وكذا الشيخ بالقيامت خصها بكثرة  
 فيمن استبلى الشيخ لا يجوز مقول القول الصلوة بدون التحويد وهم من تعلم انهم القورون  
 على اجور بملكته السهم ولا يتعلو له مجرد الش بل يتركه الصلوة من اجل من هذا القول  
 القول شذمه انه لا يجوز الصلوة بدون تعديل الاركان وهي اي الصلوة بلا اجور بجانبة  
 عند البعض او المعتبر عنده قرب المخرج بجوز قراءة الحمد بل في اوبالهاء وتوختا وان كان  
 ضعيفا عند الجمهور ومن لم ينعلم شيئا من القرآن تكاسل مع القدرة لا يجوز صلوة  
 بدون القراءة في الامم الذي لا يقدّر على القراءة اصلا وعنه يحل قوله عليه السلام  
 وراي القاري في خطأ او حتى او كان اجرت كتب الملك كما نزل قال النابوي اي قومه  
 الملك ولا يبرح الا قراة شيئا بخدي عوج وفيه ان القاري يكتب له ثواب قرانه وان  
 احفظ وحتى اذا لم يتقد ولم يقصر في العلم في ترفايل من اولى من الترك اصل على الوعاط  
 والفتين سوفة احوال الناس وعاد انهم في القبول والرد والسعي والكسل وكما  
 يقال لكل تقام سوال لكل ميدان رجال وكما قيل من لم يعرف زمانه فهو جاهل فان الامام  
 قد تغرّب بتغير الزمان والاشخاص كما فهم من الزمعي فيكون بالاصل واللا وقت لهم  
 حتى لا يكون كل ميم سنة للناس ابا بعدم الزمان وبعدم القبول او يترك العمل بالحكمة لكن  
 لشكل بقا عدة الامر بالمعروف بل اللائق للمسلم ان يجتهد في تقديم ضرورياتهم بالرفق  
 والكلام اللين والفظظة والتشديد ابا بعدم الحكم او اللين على حاله وان ظن عدم  
 قبوله سؤطن فلناتل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب معرفة احوال الناس  
 وطبائعهم وعاداتهم اذ قد يكون سبب الزيادة المنكر تقنا ونقصا قال في النصاب  
 ينبغي الامر بالمعروف ان يامر في السر ان استطاع ليكون ابلغ في الموعظة والتبشير وحتى  
 في الدرر ورجح ان يعرض وعظاضاه في العلانية فعدت به ومنه وعظا في التفتور زانه  
 او يكون سببا لاصابة بمروره لغيره بالاعراض عنا واقبلون اي الغيرة انما انما علم  
 او ظن ان بعضهم ان كل يقبله بان الموقوف وتترك المنكر ويعمل به اوصافه بمروره  
 له لا لغره وانما يصبر عليه حتى لا وجهه بل افضل كما في حديث سبيلك شدا حجة بن عبد المطلب  
 وحل قال كاد حق عند الشيطان الي به فعدت في حديث الجاسع سيد الشهداء اخذ من عند  
 المظن وحل قام الي ما عجز فامر ونهاه فعدت لعل هذا ان لم يعلم او يظن ذلك والاشن  
 قيل ان الناس لا يتهدوا لان الشرح علم يامرهم بذلك ونس على هذا في ادعي الي التوبة

اي بذلك القول المؤول  
 لوجود صورة الطائفة بجهلها

مطلب  
 مهم جدا

دينية فاجنب عنها والي فتنة بدنية ان كان لغيرك فاجتنبها ايضا ان لم يكن راضيا  
 وان كان لك وانت صابره فاجنبها ووالا فاجتنبها بحسبك في افة الفتنة والفتنة  
 اشدهم الغتة اي اليه التي يغتس بها الانسان اصعب من القتل بدوام تقبها  
 وتالم النفس بها وفي حديث ان السعيد من جنت الفاني اي بعد عنها كل يوم البت  
 ولمن استبلى اي الفتن بفتح اللام حجاب قس في صدره حيث صبر على ما وقع  
 في الفتنة ومصر على ظلم الناس له وتكلم اذا هم وفيه ايضا الفتنة حتى فتتسف  
 العباد اي تتركهم ويحو العالم منها يعلم اذ قد تكون في النفوس بسباب  
 الدنيا كمال والى والجاه وتركون في القلوب بالبدع والاهواء الي ان يرتقى بضع  
 وسبعين فرقة والفتن فتنة الشبهات وهي العظمى وفتنة الشهوات وحصل الكل لتقديم  
 الراي على الشرح فتنة الشبهات اما تدفع بحال البصيرة واليقين وفتنة الشهوات  
 اما تدفع بحال العقل والصبر والدين فالخاتمة التي بالعلم وما عدا ذلك الهلاك منذ عاصف  
 ما في العنيفة **التاسع والاربعون** المدلثة من الدين كان صاحبها بمنه لتفهم  
 القلابة قيل اي في الشرح عدم تغيير النكر مع القدرة عليه رعاية الحان من تكلم  
 او لم يغيره اول فقلة المبالاة بالدين وقيل سعا شقة الفسق واظهار الرضى  
 بما يحرم عليه من غير انكار عليهم وقيل بذل الذين لصلح الدنيا وهي الفتور والفتن  
 في امر الدين كانت كوت عند سبعة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بل امر  
 ديني او دينوي له اول غيره فهذا اي الفتور او التكويت حوام فتدور في الخزان  
 التاكت عن الحق شيطان اجوس يكونه وليس الرضا يستمد عند القدرة على  
 عمر رضى الله عنه الصمت خير الا في الخير ويقال قل الحق ولا تافك وعنى ابن عباس  
 انه قال قيل او قلت يا رسول الله تخفف الارضى وفيها الصالحين قال نعم بارءا منهم  
 وسكوتهم عن اهل المعاصي وعنه عليه السلام ان ناس من امتي يخشون من قبولهم  
 على صورة التوردة وانما زير عباد اللهوا وهم وشا ربوهم وجاهل سوهم وعنى  
 حسن التنبه للظلم الغري على روايت في بهررة ما اتى الله عالما علم الا اخذ عليه المشاق  
 ما اخذ من النبي من علم علماء فكتة اليوم القيمة على من بار وقد قال تعالى ان الذين  
 يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يعظمنا  
 ويطعنهم للاغنون ولهذا كان الثوري اذا راى المنكر ولا يستطيع ان يغيره بال ما  
 وعن عمر بن عبد العزيز ان لا يعذب العامة بعمل الخبيثة ولكن اذا ظهرت المعاصي  
 فلم يكرهوا فقد استحق العقوم جميعا العقوبة وقد تقدم وجهه تعالى الي كوشح من لوق  
 من اهل ك قوم خيارهم كذا وشره يكذوا وقال تعالى والقوا فتنته لا تصيبن الذين



ظنوا انهم خاتمة نبي الله صلى الله عليه وسلم الذي قال تعالى كما هدونا الى هذا صراطك المستقيم وانفسهم والسنة  
في سبيل الله ابتغوا رضائنا ولا يخافون لومة لائم وذلك من الناس وقال عليه السلام اني  
ذوق لحي وان كان سرا عبي الامور واعيا الامر للايام الهامة من قوله **ميت** راضيا  
باطن ان حكمه يتركه رويهم نرس شدة الخيعة ويزن النصاب ان زامدا كثر ملاهيهم وان  
تخليفة فامر بان يبق بين يدي الاسود فانفتح الصدوة فاجتمعت الاسود وقفت  
بالسنة وهو يصلي ولا يبالي فلما اصبحت قال انظر وانظروا فاذا الاسود قد ساروا  
به فتلوه الى تخليفة قال ما كنت تخاف منهم قال الزاهد لانت مشغولا متفكرا اطول الليل  
لم تنزع الى خوفهم فقال هم تفكر في هذه الاسود المحسنة لعابهم طهر اوجس فهذا  
التفكير من خوف الخيبة وحكي سبيله انتهى ملخصا وان كان سكوت عن الامر بالتر  
واللهي عن الورع ضرر عن نفسه او عن غيره فهو اي السكوت مدارات جانبية  
بمعنى المداراة ان يتسبب ويتحسك وان كان قلبه يكره ما في حديثنا الى مع مداراة الناس  
صدقة قال في شرحه المداراة اللين والتعطف يعني من يبتغي نجي لطة الناس ساعلة  
ومعاشرة وتلطفا ولم يعرفهم كتب صدقة والمدارة كمنوث عليه بان سورها  
من ثم قيل استوت دارس يداري وضقت اسن من ساري وفي شرح البخاري للملحة  
الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق بالتهني عن فعله وترك الاعل طاعليه والمداراة معافة  
الى مسق واظهار الرضى بما هو فيه الاولي سدوية والثانية محرمة وعنى محبة بالاسلام  
الناس ثمة اهدهم سقى الغذاء لا يتبع معذ والآخر مثل مثل الدواء يحتاج اليه  
وقت دون وقت والثالث مثل الدواء يحتاج اليه لكن الجهد قد يتبلى وهو والذي  
لا يتبع واللفظ تحت مداراة تالي كمال من منه وفي الحديث الضامات مداراة الناس  
كما امرت بالفرق بين مستحبة في بعض المواضع كما اذا ظن بمعوم العفر الحاصل بعد  
صبره عليه كما قيل فيهم دارهم مادست في دارهم وارضهم في ارضهم مادست في  
ارضهم وعن بعض الحكماء من عصى والديه لم ير الله من ولده ومن لم يستشر  
في الامور لم يزل لها حجة ومن لم يدار الى ابيه ذابت لذة عيشه قيل من عصى عليه السلام  
يقوم من ايه يهود فقالوا له شره فقال لهم خير اتقبل له في ذلك فقال كل واحد ينفق بما  
عنده وفي امرت ان عن سعيهم اسبب رفعة ريس العسل بعد الايمان بالله تعالى  
مداراة الناس واهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة وقال ابو الدردوان  
لشكر في وجه اتوام وان قلوبنا لتعلمهم وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابوبكر  
ان رجلا استاذن عبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تزكوا له بشيخ  
او بئس رجل اخ العشيبة فلما دخل لان له القول فقلت له يا رسول الله قلت له نعم

انت له القول فقال ان شهر الناس منزلة يوم القيمة من كرمه الناس اتقاء فحشا انتهى عن  
القرطبي في الحديث جواز غيبة المعلى بالعتق مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم عالم يهود الى  
المداراة العوق بين الدارسة والمدارة ان المداراة بذل الدنيا الصلاح الدنيا او الدين  
او جوازها وزجها سخرت والمداراة بذل الدين الصلاح الدنيا والشي عليه السلام انما  
بذل له من دنياه خمس عشرة وارفق في مكانه ومع ذلك لم يمدحه بقول فكم شيا فقول  
فيه قول حق وتعد خمس عشرة فلما يتوهم التا قص **المؤمن** الا ينس باناس والاشنة  
لغيرهم بدون فائدة دينية اذ الانس باعلاء والصلحى بمدوح وهذا مذموم لانه  
ناش من زنا الآخرة ومنع الى تعطيل الاوقات المخصصة للطاعة وان كثر الصلح  
كالكبر والنيت والنية والرياء وحتت راس كل حطة يتولد في ذلك قال تعالى ولا ذكركم  
وحده اشهدت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكروا الذين من دونه اذاهم  
يشتمون فلذا قيل القائل ابو بكر الشبل في من علامة الاكل اس خلقوا القلوب  
عن معرفة الله تعالى وبعده عن جناب قدس عز وجل ولذة العبادة والذكر  
والفكر الاستن من باناس طلبا للناس بهم من رسالة العشيبة في باب الخلوقة  
قال سمعت الشفة ابا عبي يقول سمع الشيخ الشبل يقول الاكل اس الاكل اس يا باناس  
فقبل ما علامة الاكل اس فقال من علامة الاكل اس الاستن من باناس وقيل  
منه فاطم الناس وراهم ومنه دارهم رايهم وعن سعد بن جوب دخلت على مالك بن منول  
وهو في داره وحده فقلت ما تسوش هذا فقال كنت اري ان احد السوش مع الله وقاية  
رجل لا شوب بن جوب فقال يا جاهل كذا فقال كون حكما قال ان العبادة لا باشرة ومن لم  
يشانس بالله لم يشانس شي لكن ذلك مقتدا ما اشير بعدم الاستفعا الذي من ثمة  
الناس والاعمال لو كان مع الله وان لم تقدر فكن مع من كان مع الله وقد قال لولوا الصالحين  
في رسالة تاج الدين كان لبعض المشايخ تلميذ ستمت فقال له ان متا كسبقت متاي  
فاذرب الى البسطاني قدسره العوز فقال المرديان يصل اليه في كل يوم مرة فلا جابلي  
اليه فقال له اذا كان وصا لك اليه تعالى في كل يوم سبعين مرة فصيح كسبعت اني يزيد غيرك  
ولم يزيد ختم لهما من ايام ذهاب المردي بعض محله الي مدينة الي يزيد فذهب الي زيادته فلما  
راه استغرق فمات فمثل الشيخ عن ذلك فقال كان يصل اليه تعالى بمقامه فلما وصل في  
حضورنا ووب طنا بمقامه لم يجز جهوده فمات وكذا الاستسباب في سماع النبي الكريم  
والرستان والرحى والصفحة وكوما لان كل ذلك ليس الاستساع النور وابتار ما يقع على  
ما يقع لان الآخرة خير وانى بل في الحقيقة ليس مثل ذلك الا اويده يدعارة ومائة قد تفرغ  
عن ربه في حيوته وعند ماته بل ما اكله ايضا ليس ملكه لغناه وما برس ملكه بل لئتمه فاملكه

اي من امانت القلب

بالتركي باغ



ما تصدق به وقيل ما هم فليس في كثيره الامامة العقب ومرفوع عن طاعة تعالى من الاطلاق جويها  
او نزلها لسلك الاجرة مريد فوابها من غفابها بل زخما در جانتها الا انك انك الله تعالى الذي  
هو افضل الطاعات بالاطلاق واقراب القربات بالاتفاق وبه وصل الواصولك وبشركه  
سقط البظنون او شرف الذكر على قوت شرف منكوره لكن الظاهر فيها وعموم الحاز  
الذي ذكره عن سحاق لذكر من اي عبادة اولية او بدنية او ماله الا ان قوله وطاعة يؤخذ الاول  
او الثاني وهو عطف العام على الخاص لا نحو عطف التخصص في النصائح الولد تية في الامام  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خدم اربعة اشهر وقال في اثنائه اني اجد في نفسي من اذرت منها  
حديثا واحدا علمت به وقلت ما سواه لاني تاملت فوجدت خلاصتي في ذلك وفيه ود كان في  
الله صلى الله عليه وسلم قال بعض الصحابة عمل ليناك بقدر مقامك فيها واعلم ان لا  
تقدر بقاها فيها واعلم ان قدر حاجتك اليه واعلم ان قدر بمرتك عليها فعمل العاقل ان يجعل  
الذكر والطاعة كالغذاء له وذلك انما يحصل بتطهير القلب عما سوي الله وتنويره بذكر الله الى ان  
يقطن قلبه بذكر الله ونحو الطوايح والاركان عن كل ما ينبغي له وبصرفه في ما خلق له فان  
انزل لو ذهب ساعة من عمره الى غير ما خلق له لجد ان يطول حسرة يوم القيمة وفي الحديث ليس  
يخشى اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكر الله تعالى فيها قال في القاري في شرح  
الخصين والكفوء من حديث ان الدنيا ساعة فاجعلها طاعة لئلا يحصل يوم القيمة مذمة  
وعن شرح الصدور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلى الله عليه وسلم لكل انسان ثلثة اخطا  
ما خيل فيقول ما انفتحت فلك واما ما سكت فليس لك فذلك له واما خيل فيقول انما سكت  
فاذا انت باب الملك تزكك ورحمتك فذاك اهل ورحمتك واما خيل فيقول ان سكت حيث دخلت  
حيث خرجت فذاك عمل والوحشة والصحة عند ما في العوام فيه اشارة انه لا يتوكل  
عن الخواص وان ملأه الناس ما هو العوام فان فريد الا اشارة لا يملك عندهم بل يصعبهم  
وزيارتهم سماع ريبته ووقودها ووقية ولهذا قالوا من المنافع من يصلح مجرد الصفة وفي  
الحذية وفي التسمية بصحة الاشارة لتورث سوء الظن بالاخبار ولا تصح مع انه الا بالوا  
فلا مع خلق الا بالمتصح بولام النفس الا بالمخالفة ولللع الشيطان الا بالعداوة الصلح  
الله فان لم تطبقوا فاصحوا مع من يصح مع الله ليؤصمكم به كانت صحبة الى الله ومنه ان المريد  
التساعدي انما هو الدنيا فان صحبه هم حيز لانهم يتفخرون به وهو ينقصهم قال تعالى  
ولا قطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا لا للذكر والعلم بمنعهم عن الذكر والفكر والاطاعة فيه شارة  
الى عدم المنع عن صحبة من كان اعانة الى الذكر والاطاعة الشارة بقوله صلى الله عليه وسلم  
التي اعد رحمة والوقية من اب قال المشايخ في شرحه لانه تعالى جمع المؤمنين على معرفة واحده  
وشريعة واحدة لان الحق بعضهم بعضا بانه وانه من القوم عن حب الرحمن فهو الصلح  
واوتمعه فيها يودون الى عذاب النيران والفظح جماعة ينصرف في جماعة المسلمين لما اجمع بينهم  
من جعل حصول الاسلام ومكارم الاضلاق وترقى التبعين منهم الى درجة الاحسان

الذي ذكره  
وان هذه الامور تنبئ في القبر  
تخالف متاع الدنيا والناس  
ثم ان الله في الدنيا يذكر الله تعالى  
والعمال الاقرح لا يحصل له بعد الموت  
وحشة وصحة لفرأهم ومن كان  
انتم في الدنيا بالناس وسائر  
متاع الدنيا يحصل له بعد الموت  
وحشة وصحة لفرأهم فيكون  
هذا عدلا روحانيا فوق العبد  
كشفي عن الاول بقية

وان قل عدد بهم حتى لو اجمع التقوي والاحسان في واحد كان هو الجاهل والعداب  
في مخالفة ولو حدثت كما سمعها الجماعة بركة اي لزوم جماعة المسلمين وزيادة في الخبر  
والسرور بركة والسرور بركة **الى دي والناس** الطيش بهكس والحفة عطف نفسه  
ويظهر ذلك اي خفة في الاعضاء في الراس والعين والاذن ينغص بين وكما لا يراة  
وينظر بعينه لكل جاز وذا يب ووشرك ويريد ان يسمع كل قول ويظهر في ذلك بان  
بنة الكلام والاسم تنفسا عما لا يهتم في الدين والذم والالاسم تجاليع السؤل  
والجواب بل من قبل تحرر من اطاق ويظهر في اليد بالتحريك الكثير لا داعي وكل العضو  
تسوية العمامة واللحمة والنوب بل احاجة بل تحرر الحفة وبشها وهو القاب الذي  
ليس له لذة ولا فائدة ويظهر في القدم بالمشي فيما لا احاجة فيه وتحريكها ويظهر في  
ذلك الاعضاء بالتمدد وتحريك الكفين ونحو ذلك وذلك الحفة في الاعضاء ناشي من تنف  
وخفة العقل وعند التصوفة ان حفة الاعضاء من حباب الباطن فلور كذا القلب  
لا يصلح الحركات في الظاهر ولذا يوجد كثير في النسوان اقله عقولهن والشبان  
والمرضى وصحة اي الطيش الوقار وهو الحلم والرزنة وقيل الوقار العظيمة والذم  
اي عدم الحركة بل فائدة فهو الاخرة عن حصول النظر والكلام والحركة فهو علة  
توبة الحدة والعلم الناشئين من كمال العقل ورسالة وسما الصالحين اي  
على ستم وعاداتهم وعن حسن التنبه من اخلاق الصالحين التنية والوقار حصولها  
في اتقان الصلوة وطيب العلم قال تعالى وعباد الرحمن الذي يمشون على الارض هونا  
اي برفق واقتصاد وفي حديث الجاح سرعة المشي تذهب بها الوسوس وفي حديث  
ان سرعة المشي تذهب بمجاهد الوجه قال تعالى واقصد في مشيك واغصص في لاشي  
التي ذمها ولا تمشي الجبارين متوسطا بينهما وقد حسن هذا الطرفين كالا حلال  
في الحرب وكالاتر اى حضور جماعة الصالحين هم شبة الغوث كما ان النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم سئل عن سعيه في سعيه من سعيه ان الله عنه اسرعاك وفي حديث جامع  
خياركم من سعيكم اخلوا في التواضع والفا اي اجواب اي سهل تريم تضيف كذا قيل  
قال السوا والذين جوارهم وطنة يمتن فيها من تصاحبهم ولا شادي وشركه  
التي تارون الذين يمشون الكلام كلفا وشفقا والشرقة كثرة الكلام وتروديه  
التيقية بون يتكلمون باشاءهم ومع الشريعة في اداب المشي كانه يحفظ من  
فانه بعد من الزهواي البكر فلعنه في غاية البطي لا اثبات غاية السرعة وفيه ايضا  
ولا يتطلى في مشيه ووقته افضل حصول التورن العنت وفي العنت تسعة اعشار العانية  
وعن عيسى حين قيل له ولما عي عمل يدخل به الجنة قال لا تملقوا ابدا وعنه عليه السلام

وهو عدم الاخرة عن حصول  
النظر والكلام والحركة كشفي

العبث بهذه الاشياء

وهذا كناية عن التواضع



لا تطلقوا الا بحية وقال سبني الحرام من فضة والضم من ذنب وفيه والبلد  
مؤخر بالمتعلق وكان الصدوق يعنى محمداً في نبي عن الحكم لكن لا بد ان لا يكون  
وكذا الاحتمال لرياء وعلاوة الاجل في الاحتراز عنها استواء الحلو والحامض  
**الثاني وكسوة العناد وسكابة حق وانكاره بعد العلم** كان خوارزمي يقول  
سئل انه تعالي عليه وسلم هل كواير طالب خوف لوم قومه رياء وهو ناشئ من الرياء  
خوفا عن سقوط نظرتهم وهم يعتقدونه شريفاً وعالياً وعرفاً من لوم المتابعين  
وهو يتبعهم والحمد لله ليس له الرياء او الطمع في حصول امر ينوت لوجوه مع  
الحق وعن البخاري عمار رواية عايشة رضي الله عنها ان الفضل بن الربيع قال لابي عبد الله  
وصدقته يقول الحق وهو من انار الايمان وصفات الصالحين ووجه الجمع على رياء  
ابن عمر رضي الله عنهما المؤمنون بسون من الرهون بمعنى السكون والوقار بسون  
من الذين ضد الكسوة وكسوة الرهين بسواتر في امر دنياه ومهمات نفسه وما  
في دينه فكما قال عمر بن الخطاب في الدين اصلب من الحجر وقال بعض السفاجل يمكن ان يفت  
ولا يمكن ان يخرس من دين النوس والدين ليقن بجانب وسهولة الانقياد الى خيرة وتعمل الحق بعب  
العلم والساحة في المعاملة اشكل لمن رطباً فقصه ولا ياباً فكسوة وقال تعالي لا ينة  
او سطر الا الا فرح ولا التفریط والعلم سمع قصة عمر رضي الله عنه وهي على ما ذكره الحنف  
الروائي في انما شرح عقائد العصابة دخل من السطح دار رجل فوجد على حاله سكره فانه عليه  
فقال يا امير المؤمنين ان عبت في وجهي فقد عبت من نفسي لانه تعالي وقال لا احتسوا  
قد نحت وقال والوا بسون ابوابها وقد دخلت من السطح وقال لا تدخلوا بيوتاً غير  
بيوتكم حتى تنشؤوا وتسلموا على ابوابها وما سكت فسكره وشرط عليه التوبة وايضا  
رجوعه الى قول مائة بعد حكمه على خلافه فامل كل الناس نفعه من عمره نسواهم  
معروف ورضاه يعنى رضي الله عنه حكمه عليه في خصامة النصف في بدع الضامر وفي  
والمثال ذلك من التسلف والمنهج كثير من ان يحض **الثالث والخمسون** التمهيد خارج  
عن الحق والاباء شدة الامتناع عن الحق وهو عدم قبول العظة اي الودع وعدم  
الاطاعة لمن هو فوقه من ولي امر او عالم او والد او ولي والاحتجاج او ظالم وسب  
الكبر والعجز والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى وعن الترمذي والحاكم والبيهقي  
عن رواية سماجت عيسى رضي الله عنه عيسى العبد عند تحيل وافثال ونسي البيرة المتعال  
بش العبد عند جنة واعندي ونسي بجانر الاعني نسي العبد عند تحيل الدنيا بالدين  
بش العبد عند سكره ولبس ونسي القابض والنيل بوش العبد عند غنا وطمع ونسي المداوم  
المتهم بوش العبد عند تحيل الدين بالشهات حديث وعنه عليه السلام خوف ما افاض

والعلم  
لما كذا سنة وسعت من شج  
ومرشدي عن زكريا في حديث  
انه وصفت في سنة عشرة سنة  
شريعة الاسلام

على اتبع اتباع الهوى فيصدق الحق ورؤي رجل جالس في الهوى فقبل له به بنت بذا  
فقال تترك الهوى تسخري الهوى واعلم ان موافقة هوى النفس طاعة الشيطان  
ولا تمنع كل ما يشتهي حاطك واعتبر حال آدم عليه السلام فانه لم يزل ما يشتهي خاطرة فتر  
تخبري عليه ما جرى وتقوم لما اتبع في طلب الخليص ابنه من الوقي رده تعالي بقوله تعالي  
فلما استنادني ما ليس لك به علم الاية واتر بهم ما استباح ساعة في مضجعه ابلى مذبح  
ابنه وبقوب فرح بقا يوسق ساعة في عجايب الا ان الرعيبين ولو سق التفت  
بومالي جماله وقال لو كنت عبداً ما ذكركت اسدي فيع بن حنن حنن الشجن بضع  
سنتين وموسى ظن انه اعلم اهل زمانه فاشتاى بالخصر وداود مال الحظ انظ  
نفسا بتلي بالكبار ريعين سنة في حاجت الجبال والظلمة معه وسيدنا استعظم  
ملكه فثبته وانق على كرسية جده وذكر بالتهاء الى غنة الله تعالي فاسته الى بطن  
شجرة فشق بالشار **الرابع والستون** التصديق بتقوى من كثر كية النفس بالناس  
عليها بالتحسس والخاص عن المعابر واظهار القوة على الامور الشاقة والاحبار عن  
الامور الغريبة من التوارخ الاضية المستغنية او الامور التي تستحي بالانكسار او  
بالتسل او الخوف مع عدم اليقظة عن الكذب وعن عدم التصديق اي تصديق  
الغير له وهو اي هذا الخلق ياتس عن الكذب طلبها لا تستطرق انما سمعني كذبة  
والعجب قيل ان الصديق والتصديق عبادة عن الدعوى الباطلة كما ظهر بالقدرة على  
الامور الصعبة والاحبار العجم والهم من تدفع النفس بجلب القلوب وترغب  
الناس على ساقضات المقامات وذلك قد يشاء من الكبر والكذب والعجز  
الاغشاء ببذل المال في وجهه خير فوق احوال الامارة بالصلابة والشجاعة والرسامة  
والعلم والعلوم والفتون والشج بالرضيات والكشف والكرامة وشامة التقوى  
التعالي وهو اي التفات **الخامس والستون** ومعناه عدم موافقة الظاهر للظاهر  
والقول للمفعل بهذا هو تفات العمل وانما تفات الاعتقاد فهو اظهار الايمان  
وانحان الكفر وهو المراد من المنافع في القرآن واشتد انواع الكفر وان اتى  
عليهم احكام الاسلام في اجري في سائرهم اولهم عبد الله بن ابي بن سنان  
فما راي قوة الاسلام غرورة بدر عجم فكلية الله العليا اظهر الاسلام فشرع اتباعه  
وكثر وتبيل التفات العلي اظهر الصداقة لوابطان العداوة قالوا يقولون  
بالسنة هم ما ريس قلوبهم وعن حديث الديلمي من تمنى للناس بقوله ولما س وجالين  
ذالك انما فقيه بعثة الله والملك والناس اجوين وعن حديث الشيخين انما التفات  
لكن وان صام وصي وذمهم انه مسلم ذا حدث كذب واذا وعظ خلق واذا اجتمعت

مطلب آثم في اتباع الهوى

سنة

وهو ما يترتب لاف

اول الشافعيين



خان **التاسع والستون** الحزرة وتقوم من النص انما ملكة ادراك ما تدعو اليه اطلاق  
بالايمان معرفة كاشفات وبحث القدر وعلما مثل قوله تعالى وما او تيت من العلم  
الا قليلا وما يعلم تاويله الا الله اعلم ان ما اخبر المصنفنا هو ما اختاره الامام  
الاعظم كما نرى من نفي الاكبر وهو هذيب السنف وهو اسم واضح الروايات  
عن ابن عباس رضي الله عنهما وعند البعض يمكن اطلاقه وسنذكر ما يروى عن  
ابن عباس ايضا قال في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله وازال السنن في العلم بان  
يعلم تاويله وعن النووي وهو الامتدح وعن ابن كجب وهو الظاهر وهو قول الامام  
الحرمين اولاً ثم قوله التاويل ونقل اجماع السنف على سنفه قال في القاري في شرح فقه  
الاکبر وهو موافق لما عليه اصحابنا كما شره بنية وتوسط بين دقيق العبدان التاويل  
ان فرسب الى محي طبات العرب نعم والاشوق في ابن الرهام بان الداعي الى التاويل  
ان يخلو في فهم العوام نعم والافلا انتهى قال في مستخرج السعادة في حتم اياته بقوله  
ما يذكر الا اولها الباب لبعض بالزغبين وعلل الاستسكان في من لم يشكر  
بما خلقه هو اه فليس من اولي العقول ومنه قال الاستسكان في التاويل فلو بنا  
فخصوا البارهم بعد ان استعدوا من الزرع النضج ولعلك سمعت ايضا  
فيما سبق **السادس والستون** السيادة والعبادة والحجاسة وهي ملكة يعبر  
صاحبها عن ادراك محم والشعر والنبغ والضر وضدهما باعتبار المفظا  
الزكاة والمظنة تحمل اول الاصل في الرزق الحاقة والحق بالجهنم وروي  
ان عيسى قال عجزت عن احياء السموات وعجزت عن معالجة الحقاء وقد قيل لكل راد  
دواء الا الحية فتمت من يد اوروبا وعلاجه التسع والحج والعبادة في التعمية قال ابو حنيفة  
رحمة الله لاني يوسف كنت اشد بليدا احمق ارجلكم مواثيقك من العبادة فجع صار  
اما كما ينبغي كونه عن السيادة بناء على الحد والشع والامام محمد مع شدة زكاته صار  
اما كما ينبغي لعدم سعيه في يوسف اعتما رابع زكاته فانظر الى المواظبة كيف  
اخرجت صاحبها عن السيادة واوصلت الى مرتبة الاجتهاد البع لم يلبها الا الافراد وقد  
قد قالوا اذا انقضت ثوبها يخرج قول لبي يوسف وعن الولولوت ان انما يوسف صاحبها  
حديث حتى روي عنه انه قال حفظت من الحديث من لم يخرج في ظنك في النسخ  
وكان من غير فقه واسمان قبل رجوعه في السائل وكان سقيا في سعة اللقمة والاعراب  
ويعرفه بالحادثة والبوليفة كان سقيا في ذلك الا انه قلت رويته لذي صاحبها  
في الحديث وهو انما يخل رويته الحديث من حين سمع الي ان يروي اشبهت في النسخ  
ان رة في جواب عن اشكال ان السيادة طبيعة عز بنية كيف يمكن رفضها وجب الاشفاق

انه يدفع سورتها وشهتها بالحيادة **الاربعون** الشهرة بفتح اي قوة الحصن و  
في الاصطلاح ملكة بها يتناول المشهيات وانما مشرع اولها على الطعام ونحوه قال في  
المنصف يكره ذكر الجماع لانه خلاف المرفة ولهذا قال الاصح جنسها كالمذكر  
والطعام فلفي بالحق ان يكون وصفا فالوجه وبطنه وقيل يخص اشياء النفس منها  
شهوته فهو جنس تحت انواع ثمة منهم وهو يخص على الطعام والشيق وهو يوجب  
على الجماع والشهرة وهو شدة على كروص مطلقا فالاولان من خواص كنوان فيلحق  
مصابها بالجنون الصفة التكمه والخط عن درجة الكمال استوفد ذكر ان الجماع سفك بين  
في مشهري وجوهه المنى قوة البدن ولوز البصر وميناء العفل فلا ينبغي للعقل ان يمتد  
بمذ الجوهريتين والذرا الكمين والكنز اللذين يجره منتفض بجماع القوة الشهوانية  
لحيوانية وقد اوضح بعضهم ولده بفتة الجماع فقال لقل لك ما استطعت فانه يابا في  
يصت في الارحام قبل الفلق ابناء والنفس والروم والهند بالجميع الامراض من شهرة  
كثرة الجماع وقلة النوم في الليل وكثرة النوم في النهار فليس البول وشرب الماد في خوف  
الليل واوخال الطعام على الطعام وفي البسنة اربعة يهدن العز ورتما يقتن دخول  
الجماع مع البطنة واكل الغدير الحاق والغشيل على الاستلاد ويجامعة العجز لكن في الشهرة  
والايد اومع في مركز الوطى فان ابيد المني من ذهاب ماؤها ونحو شهرة ورتما بعض لشاركة  
امراض مثل الذوار وظلمة العين وتغل البدن وورم مخضت لعل ذلك فاشف بخلاف  
الاشهوية والاولاد تحول على الافراط **الاربعون** الشهرة بضم المعية نقصان القوة  
الشهوية فقد عرفت الافراط تحول وتغريط حود والوسطا عفة اف تحود ملكة تبصر  
بها الانسان عن استغناء ما ينبغي من المشهيات كالفين يقال حدثت ان زاذلمكن  
لمسا لها فان كان ساقلا يكتنح الي كجم او لم مرض في المعدة فلهما بالطين وكونه  
من الامور المحترمة فانهم والا ان لم يكن ساقلا او لم يكن له مرض فلا يكتنح الي الطلح  
فقد كفي النور وسؤتها اي الطعام ونحوه لضعف داعيتها ونحوه عن عواذها اي التمايل  
وامرض او فسادها والمؤمن العليل المؤمن خير من المؤمن الكثير المؤمن واما تبا سيرته  
الاشياء فقد سبقت في تفسير خلق وبيان منشأه **الاربعون** اخ الاخلق الذميمة  
الاصغر على المعاصي والمنابي الظاهر غير ما ذكرها او شاسل لها اذ صدرت عن مغاير  
لاصاها وهو اي الاصرار ووام قصد يعاصي ولو صدرت من احيانا اومرة وقد عرفت  
ما سبق ان القصد سبها في الاشياء المهمة والذميمة وكحظرة بل المراد يشمل البنية  
والارادة والغزمية فان المواظبة في النفس الاخلاق الاوول قبلها واما ان المراد  
اصغر فعند اصغر الشيخ الكمال الذي لا يكون اصغر بخلاف الغزالي كما ذكرنا في قوله

مطلب مهم جدا

اي صار كغيا عن معرفتها



تحتل الذنوب بالارواح عندها فليس باصرا ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة كذا  
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الذي خضع الودود والنهدى عن رواية  
 ابي بكر رضي الله عنه ما احسن من استغفره وان عاد في اليوم سبعين مرة قال السناوي  
 فان رحمت لا نهائية لها ولا غاية فذل ذنوب العالم كلها مثل انفسه عند حله وعفوه اوله  
 ذنوب العبد الى الغاية ثم استغفر منها بالاستغفار غفرت له لانه طلب الاقالة ثم كرم  
 والكرامة كل الاقالة لكن بشرط مغارته عدم الاصرار الذي هو لونه لفضوح وانما الاصرار  
 نحو ذواته قال الفرالي فان قلت كيف نفع الاستغفار من غير حل عقوبة الاصرار  
 في حق المستغفر من ذنوبه وهو مقدم عليه كما استهزى وبعضهم يقول استغفر الله من  
 ذنوبي استغفر الله والى استغفار بحمد الله ان توبة الكاذب بين قلت هو ما يكون الكذب  
 بدون لواطى القلب كما يقال حكم العادة ولا جدوى له فان اضاف له لفتح القلب  
 ابراهامه ونسنته في نفسه وافوته للسنة وعليه يحل هذا الضرر وللثوبه درجات وانما  
 لا تخلو عن فائده وان لم ينس الى اذنا ولذلك قال سهل لا تترك الاستغفار في كل حال من سؤلاه  
 فان حسن هو الارجوع اليه في كل شئ فان عصى قال يارب استغفر الله فان وقع من العصى  
 فان يارت تب على فادنا قال يارب اعف عني فاذ عمل قال تقبلتني وسئل عن  
 الاستغفار الذي يكون الذنب فقال قول الاستغفار الاجابة ثم انما الاستغفار  
 اعمال الجوارح والانابة اعمال القلب والتوبة اقباله على مولاه بان شكر كماله واستغفر  
 من تقصيره ومنه الجهل بالنعمة وتترك الشكر فغدا ذلك يغفل ثم انقل الى الابداد ثم  
 الشات ثم يكتفى ثم العرف ثم المعرفة ثم المساهات ثم الصفاة ثم العولاة ثم الحارة  
 وهو خلقه ولا يتعبه يذبح قلب عبده صلح يكون العام عذاه والذكر قوامه والرضي  
 زاده والنوخل صاحب ثم ان في بيده الى العرش فيكون مقامه مقام حمله العرش  
 وانما حصل ان للتكفير درجات فبعضها هو الذنب بالكاتبه وبعضها محقق بتفاوت  
 درجات التوبة فالاستغفار بالقلب والتارك بالحنس وان خل عن احد هذه  
 الاصرار من اول درجات الاستغفار لا يجوز عن فائدة فلا ينبغي ان يظن و  
 جودا كونهما قال بل قول الاستغفار باللسان فقط حسنة ايضا اذ حركه اللسان  
 به عن غفلة خير من حركته في تلك الساعة بغية او نقول من ضمنه السكوت قيل  
 لابي عن ابن العرفى ساني بحمدك بالذكر والقرآن وقلع غافل فمما كاستغفاره الذي  
 استغفره جازته به جوارحه وعوده الذكر لا العفول انتهى كل من السناوي قال عليه  
 القاري في مغفرة ذنوبه الاعظم فذلك حفظ مائة والتاسعة من مغفرة فبعضها  
 لا يشاء من لا يعرف مغانيه او يعرفها ولكن لا يشاءها وايد بقول الامام لبعض

ورد بان مراده نفي كمال الثواب لا اصله وانما شكل عليه بقول ابن حجر الهمزة في ثواب  
 القرآن حاصل بحمد التلاوة وان لم يعلم معناه بالكتابة للتعبير بلفظ واما الازكار  
 فلا ثواب الا بعين معناه ولو بوجه ما ورد ايضا يمنع الفرق من القاسم عدم فهمها  
 نعم التفاوت بين الغنم وعدمه ووقع وانما الكلام في اصل الثواب نفي انه في الغنم  
 عن يحيى بن معاذ انه قال ذكرا واحدا بعد التوبة يخرج سبعين قبلها فست من حصل  
 التوفيق وضرره اى ضرر الاصرار عن البيان ويمكن من الضرر صلب اى الاصرار الضعيف  
 بسبب كونه وادان لا مفسدة مع الاصرار لانها تجعلها كبيرة بالوالت لمعونة كبيرة واحدة لا  
 يتبعها منها اربع من صغيرة يوطلب عليها ولا كبيرة مع الاستغفار ويحدث في الجاح  
 على رضى الذي على رواية ابن عباس رضي الله عنهما وفي شرحه وفيه الجواب قال البخاري لا يتبع  
 حدته رواه ان شافعي عن ابي هريرة وكذا الطبراني في مسند الشافعيين انتهى لكن فيه تفويض  
 وفيه اعلم ان الصغيرة كثيرة بسبب ثواب الاصرار ومنها استغفار الذنب كما ان استغفاره  
 يجعله صغيرة ومنها الغفر والتصدق كما يقال اما زيني كيف يتكسر عن فلان وذكرت سياحة  
 حتى تجلسه وكيف روجت عليه الزنى وقد عنته ومنها ان يكون بستره فلها له اياه ولا يري  
 انه انما امره بغيره وانما يظن انه فكيف وعناية منه تقابى وهو استدرج وحصلت ومنها  
 ان يكره ذنوبه عند غيره ومنها ان يكون صاحب علم لا يقدر به فلا يعلم منه كبر ذنوبه كلبه كحبر  
 ودخوله على الظلمة مع ترك الاتجار عليهم واطلاق نيا الا عاصى ولعذبة بالناس في الدنيا  
 وقصده الاستغفار واشتغاله من العلوم بما لا يقصد منه الا الجاه كعلم الحدس  
**اعلم** ان لا علم ان لفضل المعصيتين بعض تفصيل وقد سبق في الاعتقاد وذكر  
 الكبيرة وبعض تفصيلها فلنذكر بعضها على ما في الفتاوى الزينية شرب مخمر او قتل  
 نسك والشهيد معتقد ثم يلاحق الارام سارته عليه وقصود رابع الفسقة ولتقلد حكم  
 مخلوقه والتعصب بمقدار رضاب الشريعة وشكر الزكاة والصوم عن وقته والرجح اذا اذنت  
 والشهيد تعلما او تعلقا او عملا واما اتي حيوان عشا والهلته لما اضطراد والتمية والتمية  
 لمن لا يظلمه بنية والتمار والسرق والشه في الارض بالفسق والدين و  
 عدوان كما كرم عن حق وخطع الطريق وادمان الصغيرة والاعانة على التاجع وبحسب عليه  
 والشه في الناس وتقية المرأة مطلقا وكشفا معورة في المحام بحضرة الناس والنخل على  
 اود وجب وتفضيل على شيا من رضى الله تعالى عنهم وقتل نسك او اطلاق عضو من  
 اعضائه وهو اعظم وزر من قاتل غيره وعدم استسقاء البول والمسن والاذى في الصورة  
 والشكيب بالقتل والعذر والعذر بغيره ونقصه ليقاها من او ينجح والطمع في  
 اللاب والذبح الخلوقي واسبال الارار حليل والدعاء الى الضلال وسن سنية

وامهاله



سنة والاستشارة الى اجنه كجدة ومجال والمراء وحسن العبد وقطع شئ من اعضا  
وقد يبه وكان نعمة المحسن وومنع فضلا له وكذا في الحرم والجنس والعبادة  
والطاب والمنقلة وكله هو يجمع على تحريم وعند العلان اكل كخشيش من البياض وقول  
المسلم للمسلم ياكله ودم العبد بين النساء في التمس وياح الكف ووطن الحانض و  
الشور بالغلان للمسلمين واثيان البهيمية وعدم عمل العالم بعله وعيب الطعام والار  
بالرباب ومجته الدنيا والنظر الى وجه الامر وحسن والى داخل بيت غيره **اما العذر**  
فقالوا النظر المحرم والثقل والاستتار بقصد الشهوة لا التكرار والنس خلوة  
بالاجنبية والتمن وكوبهيمية وكذب لاحذيه والاضد ويجوز سيم ولو نزلها  
والاشراف على جوت النسي وبعج السيم فوق ثلثة ايام لا عذر وكثرة المحاسبة  
بل علم وحكي وتصني احترا والنفوج وكوا جعلوا بين الرجل قوب حبر وبتخر الماني  
وطلبوس مع سيق لا يناسب والصلوة وقت كراهية والصلوة في يوم سني عنه واهمال  
سعي بكارة او مجنون او ميتا يغيب تحته ونظرة لوجه او بدنه كالحاسة واستقبال  
القبلة واستدبارها ببول وغالظ وكشف العورة بحجم غير ابي الناس او خلوة  
عق ووضان صائم ووطن نظره قبل الشكر ومسافرة امر ابيه محرم ووجن والاشجار  
وابسيع والسوم وكطبة بخيره وبيع شئ من ثمن الكبان والتقية والبيع عند اذان الجمعة  
والشرف بين كبير وصغير محرم منه وكتمان عيب السعة واقتان كلك لغنة صيدا وميشية  
واساكن حبر لا تخلها واللعب بالسطح وبيع حرم وشراها وسفرة اللثة واشترط  
الاجرة على الميت والتبول قائما وفي المعصب والوارد والتدليل في الصلوة والاذان  
جنب ودخول السبي كذلك الامر عذر والاحطار في الفتوة والبس فيها واستقبال النبي  
بوجهه والالتفات فيها والتكلم في المسجد بغير اذن الله وفضل ليس عبادة فيه وسائفة  
الصائم وتقبيل اذن الميت ودرج الزكاة من ارض المال والخصي في الذبح واكل النسيك  
الطافي والنسب والمنة من غيره ومن الحوم الثمانية والغدة والحماة والذكر والتعب  
للحائم عند عدم لقد السوفية وانكاح الكفنة بغير اذن وبينها عند عدم الفضل وكلام  
الشغار وتطبيق الزوجة الكثره واحدة وبالنائب احذر واليمين بغير عذر والتلفيق  
في كفيض الاقناع وفي طر حاصها فيه والرجعة بالنفل والمصادرة فيها وفي الاثاف  
والاعلاء والتفضيل بين اولاده في العطية العلم او صلح وترك الفاق السوية  
بين الخصبين محبت واقبال الا بالقلب وقبول جائرة السطان وبيع غلب محرام  
على ماله واكل من طعامه واجابة دعوة لغير عذر والاكل من طعام ارض مفسدة

ودخولها والفتوة والشئ في ارض غيره بغير اذن والمرشد كحيوان وقفل صبي وموت قبل  
الاستتابة وقفل الممرقة وتأخير الشجرة غير الفتوية وترها مطلقا ونجاس شئ من العرقان  
للصلوة وحمل جنازة بين عمودي السرير ودفن اثنين في قبر واحدة والصلوة على  
ميتة ناسية والشجر على صورة وصورة وهي بين يديه او بخذانه او امامه وشدة الاسنان  
بالذهب واستعمال آمنة الذهب او العفنة وتقبيل قدم الرجل وسماخته وجعل الربية في  
عنق العبد وابتداء الكافر بالشهادته وبيع كسرة من اهل الفتنة واستحرام  
الحضى ونكح وكسبه والياس صبي بالاجرة لرسه للبالغ ونفسي الرجل لغيره على المعتمد وطى  
الزوجة او الالة بكفارة من يعقل ولو نائم وكحروج لعموم امير لا يستحق التعظيم او سحره  
ويضيق على المارة وانتظار الاقامة في بيته بعد سماع الاذان والاكل فوق الشئ لغيره  
صوم وحيف والاكل لغيره وبيع وتقبيل يد غيره عالم وصلاح واب والتسليم باليد وتعام  
القاري لغيره وسعد ووطن الحانض والالة قبل كسبها وذكر البواليت ان منها الشوق  
بالمسلم وكذب والكبر والنجوس ساء الله ووطن الحانض من السبي والعذر والتكوت  
عند سكر عيشة سكر والنكاح عند العصب ونظر الخذود وامانة لقوم وهم لكارهون  
وتخطي رهاب الناس في الشئ والقائه على سطحه وبيع الطابق ولو لمع ولده وعقر  
سبع سنين وقراءة القرآن جنب او حانضه اشهى ومنها الحوض بالباطل لذكر  
شتم الملوك والاعنياء والتكلم بما لا يعنيه والزيادة على ما يعنيه والافراط في الملح  
ومنها المنع في الكلام بالشدق وتكلف التسبيح والفضحة والتمتع فيه ونجس واستتابة  
بذوة الثلث والافراط في المزاج وافتقار الشر والترهاون بحقي المعارف والاصدق وخلف  
الوعد والغضب لغيره شهاك حمة الدين ووضف محبة كالتهاون بترك التسويع حرمه ومخنة  
وباطية الزكوة والنجس عن اقل سني الامكان ولكن في الفتاوى سقوط العدة اليه وترك جماعة  
استغنى في وشغل الطريق بوقوف اوجع او شراة والتعصب والداينة وقول المسلم لذي  
ياكافر والدعاء بمقتد العرس عرشك وبتح فلان **وانما** حذرها فاذا علم حد الكبيرة علم حد الصغيرة  
فكثرة خيل في العلماء ورثفت كنها لكن يبي عن كثر الفقهاء ما توعد عليه مخصوصه في الكتاب  
والمنة واوربان كوالنوح للبيبة صغيرة مع ورود وعيد في النبي هو المنقول عن الخلويا  
يبي ما كان ششعا بين المسلمين وفيه ينكح حمة تقا وفضل القعد الموم كالح عند عدم  
النوح في بحره وصغيرة ان حتم وعموم وكبيرة اذا فعل واحتر لعل الحانض ذلك مما لا يعلم الا شرا  
ولم يروها ولا عدا فلا يطلع في معرفتها ورثفت شرا بها ما كابرها من لينة القدر **الاسم**  
لا يطلع واحدة صغيرة اذ كان ششعظما لغيرها فانما عفا بها وانه اذا فعلها شرا بها بكفر  
كافي الاحياء واستغنى في الصغيرة كغرا اذا شته لقطعي واصرر الصغيرة عنة المعاصي على الطاعة

عنه



على العبد وقبل المواظبة على صغيرة من نوحا او نوحا والكروه المتحرر من الصفح الى  
بنا من الزينة وغيره زيادة لتعجيل ومده اي الامرار الالهة والتوبة وهي الرجوع عن  
قصد المعصية والعزم على الامور التي لا يعود اليها ليعلم الله تعالى حقوق العقاب لا العفو فينبغي ان  
يعلم الله ان الله اعلم ان تصح التوبة من بعض مع الاصرار على التوبة ولو بعد نقصها  
وكبير لا يغفر الا التوبة وانما الصفح فذلكم الصفح كالصلاة في الجوع والصوم في  
الوجع والاستغفار واجتناب الكبائر على احد القولين قبول التوبة من الكفر قطع الاتفاق  
ومن المعاصي ايضا عند ما وعد الشافعي ظني والاصح ان التوبة لا يغفر الكبيرة ومروءة  
قال بانك غير تسقط قضاء العبادات والمظالم والديون بل كغفر التائب فان  
لم يغفر حين كرم الحج فقدر تكب لان كبيرة وهذا ما يجب حفظه كذا في الزينة ايضا  
شرح المساجد لان من كرم الحج ان كرم الحج للبعث كغفر الحسنة عند الحفظ من افعال بعضهم  
الى شدة ضعفه وما في المبارك المغفور به هو الصالحان وجدته والارجوان في  
من الكبائر لعزم قوله ان كرم الحج يذهب التائب وان لم يصار فيها كتب بحسنة  
فيها وان يكون ركبة في مقابلة النص لعدم بسبقه في هذا القول بل الاتفاق على عدم  
كفره المبرر في من الحسنة والاضاع المارق في حديثه من كرم الحج ولم ينسقا  
رجوع يوم ولدته امه قال شارح حقوق العباد لا يغفر عنه كرم الحج في كل  
عاصيا كما في ياروي ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع عنه وعنه ان يغفر مظالم  
الحجاج وجد فيه حتى تسحب دعوتهم بغيره سببها بدل على ان مخلوق عن كل الذنوب  
استلمى وكذا ايضا ما فيه حديث ما علمت ان الاسلام يهدم الى قوله وان الحج يهدم  
ما كان قبله وروي عنه عليه السلام من سأل عن التوبة في المذنب ان يغفر جميع ذنوب  
الحجاج وقال يدعاه حتى الدعاء والمظالم واحب الله دعائه وكذا قال في المناوي وفي  
مختصره يكره حتى الدعاء والمظالم واخذ جميع على انه قال في المناوي في الحديث الاول بقوله  
وجوئيل الكبار والسعات والهدب التوبع وعي من كرم الحج قال القرطبي وهو محمول  
الى المظالم على من تائب وتجنب عن وفائها وقال الترمذي هو مخصوص بحق الله لا العباد ولا يخط  
الحق من بل من عيبه صلوة يسقط عنه الحجة في غير ما لا ينسبها فواضا ما بعد تجدوا  
استهمل كما سمعت النفا لعل ليس من النص انما يطلق حجة مطلق التوبة بل لكل سنة  
حسنة صادقة لا ذنبا يكفها الصلوة مثل حسنة من ذنوبه سنة طوب الصلوة وكذا  
الديون وكذا وبالحمد يعمل مكان كل سنة لكن من جنسها وقضاها وكذا في مظالم العباد  
فالاتفاق حسنة كحان القتل او حنة اليمين والشاء والاستحسان حسنة في البيت ووجبة  
على الغفور قال في الدينونة التوبة عن الذنوب فربطه على الغفور صغيرة او كبيرة وتجب

بأنه من لوروه النفس القالنج  
بطلها وكفى انكار وجوبها انما اشار  
اليه بقوله قال الله توبوا الى الله

التوبة عن تأخير التوبة قال بعضهم الواجب التوبة والندم والاستقبال بالتكفير  
بحسنة لقضاء ما كان لم تأسد فاعلم على التوبة عن التوبة فبقدر ما احد الواجبين فلا  
يتبقى ان يوتوه الواجب الا وهو محتو بالتحسنة ليلكون من خلط عمل صالحا وانما  
ولمك حسنة ان بالقلب كالنقص وظل العفو والتبدل وانما بالفتن كالاعتق بالذنب  
وانما الجوارح كالطاعات والقدمات وبقدر الاثر في ثمانية يرجع بها العفو اربعة للقلوب التوبة و  
العزم على التوبة حيث الاقل عن حقوق العقاب عند اربعة من الجوارح وهي ان يصح عتبا  
الذنب ركبتان بسبقه اربعة سبعين مرة ويقول سبحان الله العظيم ويحمده مائة مرة  
ثم يتصدق بصدقة ثم يصوم يوما في المشايخ قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون  
انما يسئل على التصدود ان كان للظهور والاعتقاد ان ليس للظهور ان كان له عند الكرمي كانت في  
لعله يسئل ان توبوا الى الله توبة بظهور اي التوبة الباطنة في التوبة وقيل ان توب يتم لا يعود  
الى ما تاب عنه ابد او يغفل عن التوبة اما في التوبة المنصوح توبة وكلمة في قولها واحسنها ما روي  
ابو الليث عن ابن عباس رجع الله عنها من ذنوبها الذنوب بالصدقة الاستغفار بالفتن والاصح  
ان لا يعود اليه ابد وسئل عن رضى الله عنه فقال تحبوا التوبة انما هي الاطاعة من الذنوب البتة  
ولم يغفر الا العادة ورز المظالم واستحلال المحسوم وان تزم على ان لا تعود وان تذبذبك  
في اطاعة الله تعالى كما رتبها في المعصية ومن يتبينها في المعصية وان تذبذبها بمرارة الطاعة كما رتبها  
حلاوة المعاصي ان الله يحب التوابين اي توبة التوبة لتوبوا الى الله تعالى عليه وسلم خياركم كل من  
تواب قال المناوي اي محض بمتحة الله بالذنب ثم يتوب ثم يعود ثم يتوب قال بعض رتب  
ذنب يكون للمؤمن النعم من كثرة الطاعات من جلد وانما فيكون توابا في كل ذنب تكر الذنوب  
تكرت التوبة ثم اعلم ان المعاصي اما كرم الحج وارتداد فتوبة تدم كامل واسلام خالص  
فهو يغاب على حسنة قال الكفر بعد اسلامه لا يقبل نعم لكن لا يقضي بغيره بغيره حسنة وقيل  
لا واما بدعة في الاعتقاد فتوبة ايضا تدم كامل واعتقاد حق واما معاصي ذنوب فان  
تترك الفرض كالصلاة فيه معصية التاخر فتوبة تدم كامل معصية الترك  
فتوبة فضائلها في تاجرة العباد ايضا معصية التي فتوب له ايضا وان لم يربعه وقت  
كرضي موته في نوحى بالذنية واما الصلوة التي اوتيت بالكرامة التخرجه تترك تعدل الاركان والاشارة  
في العونة وكلمة فقضاها ليس بوجوب لكن واجب على ما نقل المصنف في الجلاء عن اليهودية والواقع  
في سوسنة من تعطل الصلوة للملازم هو الاعادة في قتل وكذا الصلوة التي اوتيت ولو نزلت  
الركوة ومدقة العفراء والندور والفتن في التفتيح لكن لا حجة في الصلوة التي اوتيت بقرينة تصديق الامراء  
تمة الصلوة ان قضاء قضاء او مع الكفارة فكذا التوبة فقلبه الا ان كان لم يكن في توبه  
وان حرج لا احتمال صدور الكفر على ما اختار المصنف كذا في حقا ووان افسر بعد القارة  
فصلية الكسب السؤل الحج وان صدر عنه الكفر اعتقاد او عمل وقول فبغيره اعادة الحج  
دون الزنوبة والصوم والصلوة وغيرها فلا تجب بعد الكفر وان بطل قوامها وان كان  
المعاصي بفعل المسببات فان ما بينه وبين الله تعالى بلا تعلق حتى عبد كما تعود في  
المسئى وقرارة القرن حيا وبكلام الدنيا والاخرة والشرب والنوم بغير المعتكف والمساهمة  
وتس المسحوق بلا توبة وكسب الملاهي وشرب الخمر والزنا طوعا في توب توبة لظواهر

مطلب مقام والرم



بلاروم ان يغفره ويرتك ويتر من الوالي الاستغفار بل تسير بغير حدوده  
تتبع على نفسه بالحي بدات في التصرفات في الخلوات سيما الاستغفار ولو وقع امره الى  
الوالي ليقيم عليه الحد كان افضل كما عرفت فانك رضي الله عنه وان مما بينه وبين الله تعالى  
بمقتضى حق الحيوان كالوطي والقتل والضرب والاعتذار وكضرب وجهه ولو بعد ذلك  
وكل فوق الطافة وعدم اعطاء العلف والماء تشكل هذا فليس الا التوبة النصوح والتقى  
والبراءة والى بخله العبادت سبلى ونسبى وعصبي ومخزنى ودينى قال لكان كالتسوية والفتنة  
والغبين وترويح زيف واتلاف مال الغير بالبداهة الزور وبالغمز الى الظالم او بالحق  
جورا او بالرسوة وغيره ثم يبخل ولو حبة او ذرة وان صدر حال التباين الغرابات  
المالية لازمة على الصبي فان لم يسترضه الدنيا فيعطيه في الاخرة فان مات انا لك فيعطيه الى  
ورثته وان لم يوجد لولم يعلم انا لك فيعطيه في الدنيا ودية عند الله تعالى ويوصيها اليه  
لو لم يقم او يفرق المصالح كحو الفناطير ولو صرف الى فقراء الوالدين والمولودين لكان  
معدوما كما قيل وان عجزت الله تعالى ان شاء يعطيه من حسنة او يجعل حسنة عليه  
وان شاء برضه عنه وانما حق الكافر ان لم يسترضه من قبل جازى رضائه تعالى  
بجحيم عذابه وانما النسبة فانما يوجب القود في النفس او في الاطراف يستوب اولادهم  
نفسه ولي الخيانة ثانيا ان شاعني وان شاء اخذ حقه وان شاء جعله على حال وان  
فما يوجب الدية فيستوب ويعطى ايضا ويستحب وانما العرضي كالغنية والبرهان والاسناب  
والشم في التوبة والاستحلال بالتوارث في هذه النوع وانما العرضي كالجانية لابل العزولة  
او نحو ذلك فيستوب ويستحب وان خاف تبيخ حسنة فيسترضه ويكفي ويدعو الصالح ليقا  
ويستدق له وانما الذي كالتكفر والتسبيح فيستوب ويكفره وكذب نفسه كالمتم  
واعلم ان فيما ذكره ان لم يعلم ما عليه من حقوق يفتيا فيقول لغيره فانه ان البسوق او او  
ان الوجوه في الحقوق المالية الى وان التوبة الاستحلال المبهمة لا يمنع عند الغزالي و  
يكنى على الاصح على ما في الفتاوى في الخلاصة قال حلت من كل حق كذبي فابرأه فان علمه حسنة  
لحق بري مطلق بالاجماع والا فبري قضاء اجماعا وانما ديانة ففتن محمد لا يبري وعندني  
يوسف يبره او عليه الفتوى ولهذا قيل الاستحلال المبهمة من حواض هذه الاية قال  
رجل له على اخوين وهو لا يعلم جميع ذلك فقال للديون انزل على فقال انك قال انظر لانية  
الا مقدار ما يتوهم انه عليه وقال محمد بن سلمه بيزاع عن الكل وعن ابى الثلث ما قاله النضر حكم  
القضاء قال ابرأت جميع عزماني او كل عزمي لم يبري من الدين شي لا يبره وقيل في  
المسئلين يبره وتام ذلك تبين الثلث من كتاب الاستحسان للثنا رغبانه اعلم ان  
الافضل الاسر والاسما المنصوب ولذا جاء في الحديث من نظر من افعل او وضع له فقلت الله  
تحت ظن عشرته يوم لا فضل الا فضل

مطلب في الاستحلال المبهمة

عليه وسلم بمنزلة الشهد والمستغفر اللعين وهو العالم من الذنوب كمن لا يشهد له  
في محبة الخلو عن الاثم لا في المحبة لكن في الزينة عن جابر التائب عند الله بمنزلة الشهد  
والمستغفر الذنب وهو مقيم عليه بوجه التذم كما استبرأى برتب لانه كذب محتاج  
الى توبة الوهي قال ذو النون الاستغفار من غير اقلع توبة الكذابين فمن قال مسانه  
استغفرتة توفيقه يصير على المعصية في استغفاره محتاج الى استغفاره لما روي عن  
عبي رضي الله عنه راي رجلا قد فرغ من صلواته وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وانا انبى  
سريعا قال يا بطلان سرعة اللذ بال استغفار توبة الكذابين فلتا نزل عن حميد  
الطويل وصفه انه قال قلت لانس رضي الله عنه اقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التذم  
توبة قال اي النس نعم قبل من قيل الحج معرفة اي معظم ارتكابها التذم وقيل كمن التذم  
بشئنا بظا بهر حديثك عن عاتق رضي الله عنها وعن ابوها عن رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم انه قال ما علم الله من عبده انه ذنب الا غفر له قبل ان يستغفر له  
بالن او مطلقا عن ابهر روى رضي الله تعالى عنه انه قال لو اخطأتم جميع صلواتكم  
المكثرة والعظيمة ثم تبتت توبت الله عليكم لعل هذا مختص بما بين العبد وبين العبد وبين الله  
وغير الكفر عما في الزينة عن سبى وانكس رضي الله تعالى عنها لا يغفر ذنوب لانية  
وذنوب عبي الله ان يغفره فاما الذي لا يشرك فيظالم فيما بينهم واما الذنوب الذي لا يغفر  
فاشركه بالله عز وجل واما الذنوب الذي يغفر ذنوب العباد فيما بينهم وبين الله تعالى  
جامع الصغائر انما تقابلها يا ابن آدم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك  
ولا ابالي يا ابن آدم لو منبت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا ابالي يا  
ابن آدم لو انك لبنتي لغير اب الارض خطا يا ثم لبنتي لا تشركني شيئا لا تشركني بها  
سفرة وعن الترمذي عن يوسفي الاسوي انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم كان في  
الارض امانان من عذاب الله تعالى فمن اخذ بهما خذ ولكم الا ان تحتكوا به اما المرفوع من قول  
الله عليه السلام واما الباقى منها فالاستغفار قال الله تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون  
وان كبرت ذنوبهم فالظلمة فبها ياتي جلاء العيوب  
اقول قد مضى ما مضى مع زيادة من غيره انما والندم حيلة الاطراف السنية انما لورة والار  
رسل الزوية المذكورة ليسهل معظما للطالب كغيره بوجه ريبا كبره حتى لا يخل اسراف  
جعل كقران التوبة سخط للعصاة جمع امن يا سرح الظلمة بنفض الصالحين تصديق  
فعل بسباب حيث جاءه حيث ريبا حيث مدح اتباع هوى تعبد طول من صلح نزل حمد  
شماة عداوة حين تهور عذر خيانتة خلف وعد سوء الظن طيرة حيا مال حب الدنيا  
فص سعة بطانة بحجة تسويق عمل فطالمة وقاحته من ايام الدنيا حوى فيه عش

والدرجة في الاخرة  
من اهل نفع الذنوب  
خلا عن العجب نظير لادان  
الابيض مقبول بعد وصول  
والوصية ونظير الثاني هو المبرور  
الابيض الذي لم يفسد  
الدرن اصلا رجب اختص

تعلقه بالقلب والجوارح تبعه  
لحصول التوبة بذلك

اقنان بولت سحاب كبي



صاعقت ننته مداينة السن مخلوق حنفة جناد عمرة صلت فناق تجرزه عبادة  
شرة حمود اصرا **من الاصل في حكمة** غير ما ذكرنا وتبعنا الاستقامة وفي القوام  
بالعبودية كما في عبود الله وعبود الناس وسلازمة العدل والنوسط في كل الامور  
قال الله تعالى ان الله يستعمل من يشاء في عباده فماذا تفترون ان ابا علي  
السلمي راي النبي علي السلام في المنام فقال روي عنك شيئا في سورة عبود الله  
شبهت من قصص الانبياء وهلاك الامم فقال لا ولكن قوله لا تستغفركا امرت وعن  
المطالع عن علي بن ابي حمزة استقامة الله على الذكر والشاها واستقامة النفس على  
مع الجهاد واستقامة القلب على الخوف والرجاء واستقامة الروح على الصدق والصفاء  
استقامة السر على التقوى والوفاء وقد عرفت تمامها فيما تروى في الادب وهو حفظ الله  
بين الخلق ووزن حد الوسط والجهاد بنظر حده بمعرفة ضمير التعدي قال المداوي  
في حديث ابي بصير اي علي بن ابي طالب في حكمة النفس في الاخلاق الطاهرة والباطنة  
والادب ما يحصل للنفس من الاخلاق الحسنة والعلوم المكتسبة في حسن ترويه بافضاله عليا  
بالعلوم الواهية كما لم يخط لاحد من البشر قال بعضهم اذ به باوان العبودية وبذبح الحرام  
الاخلاق الربوبية قالوا الادب سورة العقل فصور عقلك كيف شئت والمفضل  
بالعقل والادب الا بالاصل والنسب لان من اساء اذ به اضاع نفسه ومن عقل عقله حصل له  
وحسن الادب يشترطه النسب ونحو العوارف بالادب فيعلم الله بالعلم فيعلم العلم  
وبالعقل مثال وما ورد في بعض النسخ لوري العواقب جاده الجسد في اي الحجاب وفي قوله  
علي بن ابي حمزة قال اذ به لوب الكون قال لا ولكن حسن الادب  
في الظاهر عنوان حسن الادب في الباطن وقال العارفي بن سلام مددت رجلي في  
القبعة في اذ به في اذ به العارفات فقلت انك من اهل العلم لا تجالس الما بوب والاي  
اسمك من ديوان القرب وقال استقطب مددت رجلي بسلة في الحراب فتوديت ما يمكن  
التجالس للملوك فقلت وعلمك لاحد رتبها ابد افام عدي لا ليا ولا نهارا وقبل الادب استقام  
ما يجد قول لا وفضل وقيل **الادب** ضد عكارم الاخلاق وقيل الوقوف مع السخنة وفي الجاه  
الضاد لواء اولادكم على منتهى حلال بربهم بخواتم بكت الي كافة الخلق ودفني بالتيه  
وانه لوجب الطلوع والحنينة وحين اهل تبيبة علي وفاطمة وابنيهما او شونوا بن ما شتم وقرارة الزمان  
فان حلة الزمان اي حلفاته عن ظهر القلب المداوي بين لسلا والله العاطلين با حكامه يكونون  
في ظل الله يوم لا اظلم مع انبائه واصفيائه وفي القصة **حسين** الادب الوقوف  
مع المستحقين ان تعامل الله بالادب سترا وعلمنا فان كنت اوسيا ولو كنت عابثا  
وعن حري بن محمد بن ابي حمزة ما مددت رجلي وقت جابوسي في الحافة فان الادب  
مع الله اولى وعن ابي بن معاوية اذ ترك العارفي اوسيه على الباب ردوا الي سباسة الادب

مطلب لطيف جدا

خطا بالنيمة  
الذات  
بجائزة  
وهو ما يتركه فله ويتركه  
بقوله

وعن يحيى بن معاوية بن ثابت باب الله صا من اهل الجنة الله وعن ابن المباركة عن ابي  
علي بن الادب اوصى الي كثير من العلم قيل من اهل عطا يونا ما رجع بين الصحابة وقال ترك  
الادب ادب وعن بن جندب اذ صحت له الجنة سقط شرط الادب وعن ابي عثمان اذ صحت  
الجنة نكحت على بنت ملازمة الادب وعن الثوري من لم ينادت للوقت فوقت مقت  
فيعن في نصر الادب غنة ادب اهل الدنيا نحو العفاضة وحفظ العلوم واسما الملك  
واشعار العرب وادب اهل الدين في نحو رياضة النفوس وتاديب الجوارح وحفظ  
الحدود وترك الشهوات وادب اهل تخصص في نحو طهارة القلوب ومرعاة الاسرار  
والوفاء بالعهود وحفظ الوقت وقلة الالتفات الى الخواطر وحسن الادب في موافقة  
الطلب واوقات حضور ومقابلة القرب انتهى ونهاية الغاية وهي خاطر نشاء  
من توفه الايمان به اجمع على القلبين في ما يضافه **قصة** القصة عن ابي سعيد بن رسول  
صلى الله تعالى عليه وسلم قال تقوا امرئته النون قال اي العيب الغرسة الا اطلع علي  
فاني العنار وقيل يكاشفة اليقين معانية العيب وقيل ساطع الوارث في القلب  
تذكر بالبعث قال الراغب الاستدلال بهيئات الايمان واشكاله والوانه واقله  
على اخلقه وقصا ورزاه كما في قوله تعالى وفي ذلك آيات للتوسمين توهم  
بسمهم وذلك ضرب بان ما يحصل عن خاطر لا يروق سببه وهو من الالهام وما يحصل  
بالالهام حال البقطة او النام والادبنا الا قول بغيره قوله انه ينظر نورانه عن  
اي يصر بعين قلبه لشرق نوره تقا وبهترة القلب بفتح الغرسة قال بعضهم  
من غصن بصره عن الحارم وكف عن الشهوة وعمر بطنه بالبركة ونفوسه اهل كمال  
فراسته قال ابن العطاء اطلع بعض الاولياء على بعض الغيوب جازة انتهى ومن ثم  
شعره لوصول النور الغيب عن نظر الحارم فان اذا اطلعت نظره شئت نفسه الصدا  
في مرارة قلبه فطست نورا ولم يجعل له نور في له من نور قال علي بن اهل الكوفة تير قد  
وتكلم اهل بيت رسول الله في غيبتهم بغير فواتنا نورا فكان منهم في شان محبين ما كان ثم  
قبل في سنة كذبت مصعب بن سلام هو صديق وعن ابن حبان كثير الغلص فلا يخرج  
به العن من الغيب وقال في القصة كان ابو القاسم السامري مرابطا فعاده البوسنجي ابو  
الحسن الجراد واستشرى بنصف درهم ثوبا جازية فحل ثوبا فقال ابو القاسم  
ما ينده الظلمة فخر جاف لا ايش فندنا ففكرنا فقال لا لعلمه نورا فمن التفرح فاعطيا  
النس وعاد اليه فلما وقع بصره عليها فقال ايمن للامع ان يخرج من الظلمة بهدية  
السعة اخبرني عن شئ انما فذكره القصة فقال نعم كان يعتمد كل في عطاء الكسبي  
على صاحبه والرجل سخي سخي في التعاشي فكان البعثة وان السبب ان اذيت ذلك سلكا

بما اهل  
الادب

بما اهل  
الادب

لذات  
الادب

صلا يدي

العبد



وكان ابو القاسم بن داود كل يوم يباري فاذا وقع بيده عافية كفاية من وانق الى الضيق  
درهم حاج وعاد الى راس وقت ومراعاة قلبه وكان يشاه الكرماني حاد الغرسة لا تخفى له  
فراسه ويقول من عطف بقره عن الحارم واستكف عن الشهوات وعمر باطنه بدوام البرقية  
وظاهره بتبع السنة وتعود اكل الخلال لم تخطي فراسه قال احمد بن عاصم اذا جالست اهل الفرق  
فجاسوا بالصدق فانهم جاسوا القلوب يدخلون في قلوبهم ويخرجون منها وانتم لا تعلمون  
وقال ابو عصفى ليس بالحدان يدعي الفراسة ولكن يتبع الفراسة من العبدان النبي صلى  
الله تعالى عليه وسلم قال القوافرسة المؤمن ولم يقبل نرسوا وكيف يصنع دعوى الفراسة  
لمن هو في محل القوافرسة وعن الزهري قال كنت في سبي بغداد مع جماعة من الفقهاء  
فلم يفتح الي بسبي ايتاما فاشيت المحاص لاسنله شيئا فلما وقع بصره على قال الخاضع  
حيث لا جملها يعلمها انه امر لا فلتت بل قال اسكت ولم تبد في لوق في حديث فلم  
البرسة الا قليلا حتى فتح علينا بما فوق الكفاية الكفر التشرية ومنها النظر في نفس  
هل منصفه بموصية فيسب عنها او منصف لها فيحجز اولها انصاف فيشكر الله على الوفاء  
وفي الطاعة هل ترك او اختل شئ منها اقل لا يشكر ما فات منها وما اختل ويحجز  
عن تركها ويشكر على توفيق الله تعالى بما حصل منها اتي من الطاعة وبالجملة الشكر انما في الله  
فيجب بها في كل يوم شيئا اعصاب السبعة من سبع بدنه فان ملا باسب بمصيبة في الحال  
يشركها او في الامس فيترك ويندم وان في نية التوفيق في نهاره فيستعد بالاحتمال  
السا عند نيتك كل عضو عضو على الاثر واقام في الطاعة فينظر او لافي الغرض كيف  
الكلها او جبر نقصانها بالموافق ثم ينش كل عضوي صفة فيما يجبه الله واقام في الصفات  
المرهكية التي تجلبها القلب من الشهوة والغضب والنحل والكبر وكونها فيشغل ما ذكرنا فيهم  
من المرهكات فيمتحن قلبه ويستمر بالعلانية ولا يمتنع الى اعاء النفس الشرة عنها ثم  
ببشارة علاج فيما تروا في النية من كونه التوبة والندم والقبر والشكر ويستفكر كل يوم  
في قلبه وما الذي يعوزه من هذه الصفات المغربة الى الله تعالى فاذا انتقل الى شئ منها فليعلم  
انها احوال لا يتم الا بعلوم وان العلوم لا يتم الا بالثمة الا الا لخير والنعق الامور في هذا الامر  
القران بالتدبر والتفكر ويرود الاية التي هو محتاج الى التفكر مرة بعد اخرى والحوال وتكون  
في الناس ولوليدة واحدة فان تحت كل كلمة من القران اسرار لا تخفى وكذلك الاحاديث  
لان صلتها عليه سلم في ما وفي جوامع الكلم وكل كلمة من كلامه بحج من حكي الحكمة ولولا تلك العلم  
حق الثابت لم ينقطع في نظره طول عمره في هذا هو طريق التفكر وينبغي ان يكون السببي  
استغرق الوقت في هذه الاحكام حتى يصل الى القامات الشرعية فينظره لتفكر مع كونه  
افضل من سائر العبادات ليس غاية المطلوب بل محبوب عن مطلب التصديق من التفكر

ولذا

الشيء من  
المعصية

قال الله في حاكيا عن قول اهل الجنة  
وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا  
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

في حالاته وجماله واستغارة في بحث يعني عن الله والغناء في الواحد الحق غاية التعاقد وعامرة  
الساكن وبالجملة تمهيد القاطن بالعبادات لا بغير الالهية دون الخلة وتعمير السائل بالحق  
تتم الاستعداد للقاء كذا في محتاج السعادة والتفكر في خلق الله وبارئ في الانفس  
اي في الذوات فان جميع عالم موجود وشاير والاشكال كالتل وشب لك جميع صفة  
وتنكب لطوى العالم الالهة يقال للامسان انه العالم الاصغر وقيل ونظرت كذا كذا  
اقرب الاشياء اليك فتقرب اليك عليك وهي ان الخلق مخلوق من نطفة فذرة اذ  
تأخر من الصلبة والترسب والاحتجاج اجابته صلب الرجل بالرحمة لمرارة التي الفتنة والنجاسة  
وقاها بسلسلة الشهوة الى الاجتماع ثم خلق من النطفة عاقبة سبعة اشربة ثم  
جعلها مصفوفة ثم مع تشابه اجزائها تسمى بالاعضاء والوقوف والايام و  
الشم ثم قدر منها الرزق وشق السمع والبصر والانيق والشم ثم بقا اليد والرجل وشم  
رؤسها بالانامل ووضع فيها الاظفار ثم الباطن من القلب والعدة والطحال والبر  
والثانة والرحم والاسعاء كل على شكل مخصوص يشبه لو ذينا الى تفصلها تحت القوى  
وتحت الثمهي مثل البيضة العصار العين والسمع والذوق والشمس كل شئ منها  
فانظر الى الخدقة وهي سفار عانة فيسبح بحمد السماء ورفع سجود عظمه وانظر  
الى السمع فيذكر الالهيات التي غير ذلك يشتمل مجموع عظام البدن ثمانون وثمينة واربعون  
عظم سوى سفارها ولو تكلمنا في كل منها لم نقض من حكمه منها عشرين عظاما فضلها  
على نظر اهل البصائر الذين يستدلون بها على جلاله فانهما في سائر ما اعطيت من اظفار  
برهان في هذه عجيب بذلك التي لا يمكن استقصاها وان غافل عنها مشغول بطولها  
لا تعرف من نبتك الا ان تجوع فتاكل وتشبع فتشام وتشتهي فتجوع وتغضب فتغضب  
ويشرك في ذلك البراهمة والى خافية الا ان يبعثه تعالى بالظلال ملكوت السموات  
والارض وعجائب الافاق والانس اذ بها يدل العبد بزمرة الملكة المقربين ويحشر  
في زمرة السنين والصديقين والافاق اي في سائر الخلق ان لم يكن في الاية قال  
سبحان الذي خلق الزوجات كلها مما تبت الارض من انفسهم وما لا يعلمون في كتاب  
تفكر في كل شئ في حديث انه تفكر في الخلق كالشكر في دوران الكعبة وارتفاع جبل  
السفح المرفوع بغير عمد وبجاري هذه البحار والانهار وفي المصالح اعلا عينك في زمرة  
بذرة الكواكب واهلها في هذه النجيب شكره في قدرة سخرها وما به حديث انه تفكر في  
في خلق الله قال المشايخ ايضا في السموات والكواكب وهي تها وودونها في خلوعها وغروبها  
والارض بالمال جبالها وساداتها واهلها والبحار ما جوارها وسوانها وما بينهما  
هو جو بعينهم وامطاره وورقه وصوره فكل شئ من الاوتة تعالى الوفاء

بجمل



من حكمة في شانه بالعبودية والعلوية وكبريائه ثم قال لو كان الرجل يمشي  
اسرعا اذا اقتعد ثمن سنة اظلمت سجيته ففعله جعل فله نظمة شكى لانه فقالت  
لعلك ادبت قال لا فكانت هل نظرت الى السماء فرددت طرفك غير متفكر فيها قال نعم  
فالت من شانه على العاقل ان لا يهمل التفكر ومنه يجوز ان تروح عند مع الجبان فالفعل  
يتفكر في نار يحول دليل يزول وشي يسخر ويوم يسير وسحاب ملهم ومجر مسطر  
وخلق نور والديني وولد يخلف ما خلقه هذا باطلا وان بعد ذلك اشوايا  
واحقا وشرا وشر او نوبا وعقابا والتفكر اربعة فكله آيات الله وفكره  
خلق وعلمها تولد الجنة وفكره وعدائه ثواب وعلمها تولد الرعية وفكره في  
عيبه بالهذاب وعلمها تولد الرية وفكره في النفس مع احسان الله وعلمها تولد  
الجهنم من الله حتى يزيد ويعظم فيه ابي سب ذلك التفكير في عظمة الله وقدرته وعلمه  
وهلته فيحصل فيه حجة انه تعالى والشوق اليه والاشق بقال الله تعالى ويتفكر في خلق  
السموات والارض استبلا لا واعتبارا وهو افضل العباد كما روي عنه صلى الله تعالى  
عنه وسنة لا عبادة كالشكر شانه ما علمت هذا باطلا سجي ابي يتفكر في خلقه ذلك  
في جامع فكرة سجي ابي حرف الذم خط من العبيد تدبر تحضره وتغيطه في حقوق  
الحق ووعده ووعدته وحضوره بين يديه وحاسبه وحرف خسرانه وتواضعه على  
القران وشدة وحدته وكجا حيز من عبادتيان سنة بنا تفكر مثل هذه الاحوال  
لان تفكره بجوامد يعوي خوفه وجمع همه وصارفة الاية لفت عنه فبمع العبادة  
بغرض قلبه ونشأ وجدوس قل تفكره كسب قلبه وتفرق شمه وتنابت عليه الغفلة فهو  
وان تغتد فقليل ما يحج بالشفال الذمنا شكل عا عفا غير عمد على ربه لا يباشر بقوارع  
التفكير ولا يشره بزواج الذكر قال شانه لا عبادة الا بتفكر كما في البعض سجي الكس  
تفكره عذاب النار واعلم ان التفكير قائم الان الى الخيرة ولبية اذا كان صحيحا متقوا  
به التزمه الخالق الى الخالق ومنها الصدق قال الله تعالى ولو نوح الصادقين ٢٥٥  
في سجع في القول ضد اللذ الذي هو عدم مطابقة حكم الله للواقع ومع الرية الا كما  
الذي هو غير يقصد اشق الى الله تعالى ومع الوعد ومع العزم على وفا بهه تواما  
اي الوعد والعزم عليه وفلوهما الضعف والتردد ومع الوفاة تحقيقه وانما على وفق  
الوعد ومع العزم من غير خلف ونقص وفي العمل موافقة لما بين المراد والوعد  
والا يبع امله يحرف به ومع كجوف كالفن والرهبة قوية وكثرة والاول على  
والصدق ان ياتي في خوف

في جمع اللام

انه المخصوص بالقلب  
والقصود من الخلق

الصدق كمال الاخلاص

في العاملة مع اللص

بالشدة

والصدق السادس  
في العمل

القول

القول يدخل فيه وفاء العهد وترك التبعيض لانه تعهد الظن على خلاف ما هو عليه  
وان صدق غيره فمجرد التبعيض باب تاديب الصبي والشبان وكذا عن الكلمة  
والمحب وبهزم من عار كما في لفظه كما قال عند سفاحة ربه ابي وجرهت وجهي الامة ينبغي  
ان يكون عيبه متوجها اليه تعالى وكذا قال اياك لئلا ينبغي ان لا يترك احد اذ عبادته  
ولو نحو الزمان والتدني اي الا يخلض لاتبذيه انه يكون مخلصا وهي الثالثة كان تقول  
ان رزقي الله ما لا تصدق بجميعة او بسطة او ان اعطاني ولاية عدلت فصدفها عدم  
التردد عند هذا القول بل يحزم فان يسيل وسوف فلا تصدق عنه الزمان اي الوفاة في  
قد سخي في العزم والوعد لعدم ثبوته وعند الحاجز تخلف فلا تصدق ويخمس في العمل  
بان لا يدل اعماله على ما في باطنه كما ذكره وان ادس اي الخوف وكذا الزمان والتعظيم  
والزهد والرضا والتمت والتوكل ونحو ذلك في اعداد الصدق واعترافا فاعاد  
الشيء وكنت يستحي حبه صادق فيمن يخاف من ان يصدق اصغارا لونه وتغيرت  
وتبدل انه حشيت وراحت تعبا فالصدق في جميع المقامات مع زيادة رجا الصدق  
لانها وقد يكون للعبد صدق بعض الامور دون ان فان صادق في جميع سجي صديقا  
وانا درجوا والصدق يكسره ليه مع شدة الثاني من الصف بهذه جميعا وقد تقدم  
تفصيلا ومنها الربطة التي هي ملازمة الخيرة والعكوف عليه كما قال في ربط النفس  
انه كلما جملت شانه على النفس او لا تترك العاصم وترتب الوظائف والاوراد في كل يوم  
وقد لوقع على لغة بالايمان والندوة لوفائه ان الوقت يسبق فالع لولم تقطعه بالعبادة  
سقطت بالفوات ثم البراقية بمرات القلب للرب اي الله تعالى يكونه انظر الى  
عبادته باستدانة العلم باطلاع الترتب والنظر اليه ان القلب في انشاء العمل وقبلة  
هل في بالمشة وطلاعي وجه الا انق اسم ربيع يسيل الى الباطل عنه لعدم الاتيان على الوجه الاق  
اعلم ان المراقبة للمقديين فهو مراقبة التعظيم والاجلال بان يتفوق قلبه في الخيرة  
في جلال ويصية تحت الهبة فلا يتبع معه يقع للغير اصلا ويتبع حوازم  
متعطله عن التماثل الى المناجاة فضل عن المخطورات فلا يحتاج الى مدبر يخطها  
على سنن الله او شدة يفعل عن الخلق بحيث لا يبصر من عنده وخشنة ناظر اليه  
ولا يسع الكلام وليس يصح ولا يقدر على الكلام وان مراقبة المتورعين بهم  
توم غلبت طاعة جمالها على قلوبهم وظواهرهم لكن لم يربطهم ذلك من حيث  
قلوبهم على هذا الاعتماد مستندة بالمتعالي الى الاحوال والاعمال وهم جمعون بين  
مخاسترة الاعمال والمراقبة بقلبة الجاهل من الله تعالى عليهم فيشت فيه ويغرس النفاذة  
في القبة فينظر بكل العمل الى الله فيضيه او غير الله فبشيء من الله فينظره في يوم

ومن الاخلاق الحميدة

والاعمال لاجزاء الليل والنهار

المراقبة وتقدم نظره ويرلر



نفسه رغبتا فيه ومنها وانها عذوة لنفسها ان لم يتداركها الله بعصمة ثم مراقة العاقلة  
بالاخص والاكمال ومراعاة الاداب وهو استماع الآفات ومراقة العصبية بالثبوت  
والنظم والحياء والتكفير ومراقة السباح مراعاة الادب ثم شهود النعم في النعمة والحمد  
ثم الى سبب بعد العمل بل ثم المشروط بشه الطها والكارها ثم انقص عنه اعلم ان  
الحاجة على ما في النفاذ كما في القية ان التاج يستعين بشركه في شراطه والا ثم يراقبه فينا  
ثم يحاسبه فانما ثم يعاتبه راجعا كذلك العقل هو التاج في شراطه الا في شراطه وشركه في نفس  
فلا يدين بحاسبه لان كل نفس من الناس المعجزة نفيسة لا قيمة لها عوضا يمكن ان يشترى  
بها كنوز لا يتناهى بدايا لا يقول للنفس صبيحة كل يوم مالي يصاغة الا العروة العاقلة  
فقد في رأس المال ووقع الناس عن التجارة وبهذا اليوم الذي قد سرى الله تعالى  
فيه وانساني اجلي ولو توفاني لا اتمني ان الرجوع الى الدنيا واعمل صالحا وانك ان تضيقي  
بذات اليوم فان كل نفس جوهره لا قيمة لها في هذه وصية لنفسه في اوقاته ثم يتألف  
بها وصية في اعضاء السبعة ويستدبرها في اثارها عاينا خادمة لها في هذه التجارة وان  
لم يحفظ هذه الاعضاء صارت سبعة لحمه اما العين فيحفظها عن الحر والبرد عن سلق  
الفضول ثم يهرم بصرها الى ما خلفت حتى لم يتركها الا اعضاء ثم يراقب عند النوم والارضية  
من حادي مرتبة الاحسان ثم راس مالي في دينه البر الفاضل ويرحمه النوافل في حرفة  
المالطع وموتيم التجارة جملة النهار فان وضع اداة الفاضل على الكمال فتركه ويرغب في شها  
ان فوته بعضه وان اذنا قصة بجزءه بالنوافل وان حصدت عصبية استغل تغذيب  
النفس ومعانيتها لتتداركها ثم يحاسب نفسه عن خواطره وقها به وتعوده والكفر في  
ولومته عن سكوته لم سكت مثل اذاكل لفته بشهته يعاقبها بالجمع واذا نظر الى غيره  
تحرر لعاتب العين يمنع النظر وهكذا وهكذا العاقلة والعاية ان بعضه عن  
الجمع والعظم والظلم والذرو بالصدق في وجوه من الافعال التي قد كالصوم  
والاعتكاف في طهر حتى لا يرجع اليه ما ياتيه اعدى عدوك فت كاتي بهن بيبك  
وقد خلقت اارة بالسوء فان اهدت عن منها عن شهواتها شهوت وحجت وان عاقبتا  
مكون لواته نعت ان فخر طمينة فلا تفعل عن وعظها ساعة وقل لها انت تدعي  
الحكمة والعفة وانت احق ما يقر في الجنة والنار والكل صانعة الى ادمها فلكي شعاعين  
بالله هو ما بعد ان كرات قسرت مجموع ما ذكر منه الاخلاق سعا في ظن اني في القلب  
واصله كما بعد تمام ذلك في لينة وسبب العلم تقسيم استعمله بل جعلي ايمان  
اعتقاد اهل السنة اخلاص احسان تواضع ذكر طيب نصيحة تصديق  
غيرت غبطة في عمل الالاهة سخا ايتان مروة كنوفة حكمة فكر

صديق رضا

رنا صبر خوف من الله حمان له رجا بفض في الله حب في الله توكل حول استواريم  
ومدح بجاهدة حقيق فصرامل ذكر موت فتو بعض حليم عما في طالع  
سلامة صمد عن سجا عة حليم امانة وفاقه بد سجا روعده حسن الشن زهد  
قناعة رث سعي اناهة سارة في عمل الالاهة شفقت حيا صلابة في امر الدنيا  
الشن باهة شوق اليه محبة الله وقار ذكاه عن سقامت اوب قناعة  
تفكر صدق مرطوق مشروط مرقبة معاقبة كظم عيظ عفوية اداة  
طول حياة للعبادة توبة حشوع يقين عبودية حوية ارادة والتفكير  
و من سبب سلمهم من الشاخرين في ضبط النفس وهود وادوية الناس ان تذكر بالابد  
ان تذكر بالكتابة للفقراء عت اذ ان القام فان الكبر للناس ساعا الى الوجوب وقد عرف  
انه ليس بكتابة فيما تركه اولى اولم لحظة قوله وان وقع كمر في بعض اودم خلوة عن ر الاعادة  
العامة لكن تردد ان ما تضمن تلك الفائدة يوجب فذكر اولى وايضا الا يفرح عدم ذكر اتيان  
ما كثر فان قيل لو سلم ان ما كثر يوجب اولوية الشرك والفائدة يوجب اولوية الايمان  
لتعارضا وتساويا فلما ذلك عند معلومته م اة الظرفين لعل هاتين الفائدة را حرو  
في اي الظرفية المذكورة حصرها ووزع شوك كل منها عليه وقد علمت ان اصولها اربعة  
ثمة موزعة وهي كالتة هي ملكة للنفس تدرك بها الثواب من الخطا والشهية التي ملكة  
يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها والنفقة هي ملكة بها يباشر المشربتا على وفق الشرايع  
والمروة واصل واحد مكت من مجموع هذه الاصول المرودة الثلاثة وهي العادة ملكة تحمل  
على امتثال الاوامر واجتناب المناهي والتخلق بما يبيح به شاة مشغف كحكمة شعبة رمرتة  
بقوله على حساب بجدا صفاة الذين جودة الذكاء وهو استعداد النفس لاستقبال  
المطال المشوئيش جودة الفهم بوضوح الانتغال من المزوم الى اللازم ظاهره الا ان  
كمن النسب في اللازم الربين الذكاء سرعة اقتداء الشايع الشايع لعله ما يقال في الحواس  
حسن التصور هو البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه من الصور من كفاية بسهولة  
التعلم بوقوة النفس على درك المطلوب بالكم من ازيادة سمي الحفظ ضبط الصور الدركية  
اللا زيادة ولا نقصان الذكر بالضم في القلب وكما بالسر في ذلك استحضار المشغولات  
المودعة في المحافظة وهي احضار الحفظ وهو تدارك ما علمه في الماضي حين احتض  
وشبه الشيء عند في اثني عشرة كبر النفس استحضار اليسر والتفر والجملة والصفى استواء وجود  
هذه الاربعة عنده النفوس ترك الحيات بسهولة من النفس القدرة على الاستغناء  
عظم الهمة عدم المبالاة اي الاستغناء بسعادة الدنيا وشقاوتها بل همة اذ اصدق قول  
سبحي نونعالي للعبه بوقوة مقومة الالام والاهوال النجاة عدم كبح عن عذابي

اي حسن اخذ المعنى من لفظ  
المخاطب

وجود

صديق رضا



ولا تدنيه من حصول ملكة الثبات حتى لا يعتبره كجزء عند الهالك ولا يصدر عنها الاضمار  
الغير النظرة والحكم الطمانينة عند سورة الغضب اي شدة في التكون وهو الثاني في  
مع خصها والخروب مع الاعذار التواضع استعظام ذوي العضائل ومردونه في القوة  
وتنزل منزلة دون منازلهم في المال والحياة الشهامة يوصي بحرص على ما يعلو سائفة  
امور عظمى لوجوب الذكر بحيل لبقته من العظام في الاحتمال الغاب النفس في الحسنة  
من شعب الشجاعة الحية وهي التي تظلم على محرم والدين من الشهامة فيمنع صاحبها بطلب سواها  
التهمة من شعب الرقة وهي التأذي عن اذي لمحق الغير مطلقا وشعب العفة  
الحياة وهو انحصار النفس جوف ارتكاب القبايح تبي شرعا او عقليا او عقليا فانه انما  
ما يستحق العقاب عليه او لا يلزم الطبع او ما يندم فاعده ويقال لمباشرة القول الفاسق  
الثاني الجنون والثالث الامله ولا شك ان صاحبها يصلون عن هذه الامور  
بالتصبر ليس النفس عن متاعه الهوي وهو غير الصبر الذي هو من شعب الشجاعة فانه  
بناكده ملائمة حصول الامام والاهوال بالنفس وهما من صفات النفس عن متاع الهوي  
ولا تدنيه من قوة العاونة الدعوة وهي التكون عند سبحانه الشهادة والتدبير  
ملكه النفس والشهامة وهي التمسك بالمال من غير مماناة ولا ظلم وانفاقه في المصارف في  
جمع طيب الدخل والمصرف القناعة وهي الاقتصاد على الكفاية بينه تسوية الدخل مع  
المخرج والوفاء وهو الثاني في التوجه المطالب وتشر بقوله صلى الله تعالى عليه  
وسلم الثاني من الرمن والحياة بقوله ذلك من الشيطان الرفيق حسن الانباء لما يؤذي  
الي جليل حسن تمت محبتة ما يبل النفوس في التوجه ملازمة الاعمال الجيدة بواقعة الشجع  
والعرف والمروة في المروة الرقة الصادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن بالانظام  
تعدبرا لا يجوز وتربتها بحسب المصالح في الشجاعة اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهذا تحت  
سنة النوع الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس الانتشار في كل من مع الكرم  
عن حاجته يعنى لا ياكل ويعطي النفس بغير النون وسكون الوضوء ان يكون الشجاعة  
مع التسور والمواساة ان يكون مع مشاركة الاصدقاء يعنى في النوع بعد هذا المال  
عليهم الشهادة بديل ما لا يجب لفضل والساحة ترك ما لا يجب اي تتركه تنزما مثل  
ما عن يد من عمر وفسر بجملة فاستقام المائة عشرة ملا توقع الحيازة وشعب العدالة  
الصادقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض وبوشره اي طلب الصدقة من  
بجته على نفسه في شجاعة اي في مسائل الاسواق كما قال ثمان ترك فيه الوضوء  
الالفة اتفاق الاراء في العاونة عني تدبير العايش هذا بين المشاورة الوفاء  
ملازمة طريق المواساة وهي فظة عربوا اخطاوا بمعنى المصاحب والمطاع والتودد

في نفس ابدية او مالم يوجب الضرر  
اي امتناعها

حور

الالة النبوية الخواص المطالب

ما يصلح به صانع الخالق

مع الاشياء  
شعاعها  
حاجتها

الشرع في كل ما خلق الله  
من كل خلقه  
او ترتيبه بالفضل اي كل خلقه  
من كل خلقه  
او ترتيبه بالفضل اي كل خلقه

وطيب

روايات من كتاب النور والهدى

وطلب مودة الاقارب بما يوجب ذلك الكفو والنظرة الكفاية متباعدة الاحسان بشدة  
او زيادة وحسن الشكر رعاية العدل في المعاملات حسن القضاء وترك النهم والوقار  
في الحيازة اي اذا ثبت عليه حق واراد ان يؤديه بطريق الحيازة فيخرج عن النهم والوقار  
فان الحق مندوم في الانفاق ففضل عن امر ينقض الحيازة صلاة الرحم شرا من ذمها  
الغربة في الخيرات الشفقة بحرف الغربة على انزاله المذكور عن الناس في الاسلام  
التوسط بين الناس في الجسوة بما يدبرها التوكل ترك التسرع فيما لا يسير قدرا بشدة  
بمن التسليم الانقياد لامر الله تعالى وشركه لا يعتد به فيما لا يلزم الطبيعة والنفس  
الرخاء طيب النفس فيما يصبه ويفوته مطلقا مع عدم الشفقة العادة لفظية الله تعالى  
واهدية وابتغال او امره وترك محاربه تجميع الاصول والشعبات وسون فروعا  
واربعة اصول وفيه اي فيما تغفل من التقديرات زيادة ثمان فصلة على ما ذكرنا يعني  
ان فيها زيادة ثمان فصلة لم يذكرها المعنى لانه اكثر مما ذكره وهي هذه صفاء الدنيا  
وجودة الفهم حسن التصور سهولة التعلم تحفظ الذكر كبر النفس عظمة الهمة النجاة  
التكون الشهامة الاحتمال الحية الدعوة الشهامة حسن استم الانظام  
الكرم النسل المواساة السامحة السامحة الصدقة الالفة التودد الكفاية  
حسن الشكر حسن القضاء صلاة الرحم الاصلاح فهي ستة من شعب الكفاية وسبعة  
من شعب الشجاعة وسبعة من شعب العفة وثمانية من شعب العدالة فكلها اثنا عشر  
عن سبع نجابات المذكورة ودورها وحفظها وحفظها وحفظها في الفضائل المذكورة  
بالاصالة وفي طريقة المتقين بهذا الميراث كسب شي من الرزائل او ان تهلك او بعضها  
سها فكل وقدمها ان تبس شي منها وتحصيل اضرارها وسائر الفضائل حتى غاية المحفظ  
تقع عندك بصورة الاتصاف بالفضائل او تحصل كسب صورة الاتصاف بالرزائل  
النفس سببا الازالة وتصفية الروح من كذورتها وتخليتها بالعبادة والتقية فان تصفية  
عبارة عن هذه الامور وقيل التصوف استرسال النفس مع الله على ما يريد او ان  
يكون مع الله بالعلقة او الالفة بالخلق والياس مما في ايدي الناس الخلق او خوفه  
الاصح فيها او ذكر مع اجتماع وعمل مع اتباع او امانة على باب حجب وان طرد او وقتل  
وقب طيبا وكما توسل مع الله ملائمة او برقة او عصمة عن روية الكون او فقه الاحوال  
وزوم الارب او الانقياد الى الحق واستقامت الجاه وسواها والوجه في الدين كما في التشريع  
لا يحسن ما ذكره المصنف مما يوافق البعض الا ان يدعى الاستزمام وعن بعض العارفين من الملوك  
له تغيب من هذا العلم اخاف عليه سواد الخلق والادوية والتصديق به وتبذره بملكته وحفظه

قال الله تعالى وحيتهم تحية محسونا  
يا حسنها اورثوها وقال عليه السلام  
من وضع معكم موقفا كما فوه فان لم  
تجدوا نكافوه بالدعاء وقال عليه السلام  
تماذو وغالبو رجب اضر

كيفية الحياة وشغاة المرئيين

ثم لما فرغ من بيان الاخلاق العلية  
والفضائل السنية اراد التوصيف  
للسالك لزيادة جده في الالة  
الرزائل والكتاب الفضائل  
فقال

اي تصفية النفس  
من كل خلقه  
او ترتيبه بالفضل اي كل خلقه  
من كل خلقه  
او ترتيبه بالفضل اي كل خلقه

اي التخلي عن الرزائل  
او ترتيبه بالفضل اي كل خلقه  
من كل خلقه  
او ترتيبه بالفضل اي كل خلقه

25



من المصنف

سبعة من الرزائل شدة تبجها فانها امهات الجنائز فع ان تجوز سبها بان يقول  
 ان تجوز غير ما فان الاصول اذا قطع برسوخ الضميمة والكفر والبدعة والرياء  
 الكبر والحد والجلد الاسرف بن زبير عن الحكمه واثول ان تجوز من الاربعه الاول  
 فلعلك تفوز بتعديده باقيلان البواقي فانها سبها اي اسباب الاربعه او غيرها الى  
 منها كالكبر فانه يميز الخد والرياء فانه يميز الاسرف او متعلقا بها فزوالها اي الاربعه بالتمام  
 يستلزم زوال هذه الثلثه الباقية عنها والا فلو ان اي الكفر والبدعة ظاهر الغفار  
 بين الغواكل ظاهره انما لا يكسب عن الكفر والادليل والاحسان الزيا والكهف كان  
 الشرايها ما لم تستدق فيها قيل اي في الوضوء على وجهها وعلى التخليص منها حكى في حق  
 الزيا عن ربيعة العدوية انها قالت ما ظهر من اعلى بين الناس وان فعلتها في تخاف  
 لا اعده شرا لانها قلما تجوز عن شوب الزيا لعل هذا اختيار السادة المتقوية  
 الذكر القليل لعل الاجتناب بشل هذه الحكاية فانها في الغمام الخطا والافلايح شديدا  
 حجة وانما تعلم ان اظها لعل واخفاه مما يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال  
 عن بعضهم قيل هو السطحي قال قضت صلوة ثلثين سنة كنت صليتها في المسجد  
 في الصفا الاول وذلك اني تاجرت يوما بعد من الصف الاول فمست في الصف  
 الثاني فاعتنى اي عزيتي محبة اي جبا من الناس حيث روي قد علمت في الصف  
 الثاني فموت ان يظن الناس اني في الصف الاول كان لي سببا استرواح نفسي  
 من حيث لا استرعي لا اعلم خلف عن شوب الزيا اشفي فلا جل ذلك قضت مقدار ذلك  
 الذي صليت في الصف الاول لكن لا يظن ان اريوم القضاء في مشا ولو احتاطا لا يوجد  
 في القرية وان الصلوة التي اوتيت بالكرامة التحريم انما تقاد في الوقت وانما القضاء  
 خارجا فليس معلوم على ان كرامة الصلوة في ثلثين معلوم فقلنا عن التحريم و  
 قولهم حسنة الارز استنات القربى انما يجزي فيما يعلم مشروعت ولو في  
 محبة فلو لم قضاء ظهرا وتوندا لنقل عن الصدر الاول والتلف الضال بين  
 تدبر وقال ابو زيد في حق كبره دارم العبد ليطن ان في الخلق تشرية ولو نحو دعوى  
 كما تقدم مع الشك في تفصيله هو افضل لست يكون متواضعا قال اذ لم يرفعه سما  
 عند الله وعند الناس ولا حال في الاحوال المرئية الحال بالتحول وينقل والغمام يتوهم  
 ويثبت لكن اذا تحققت وثبتا عنده كيف يصور عدم الرواية بل ذلك يستلزم الكذب

اي الذي للقفاو المذكور

صهم لطيف جدا

فكبر

وكزان

وكفران الشعر فلعن المروم عدم الرواية عدم جعلها الله للكفر والرياء وعنه ابو زيد  
 قال كابدت الشقة والتوب العبادة ثلثين سنة فزيت حتى لم يقول لها ابو زيد  
 خذني مائة من العبادات الكثرة عبادة العباد وان اردت الوصول اليه الى الله تعالى  
 عليك بالذل والاحتماء وان لم يوجد فيها ذلك كان وجودها كعدمها وعن النبي انه كان  
 يقول يوم الجمعة في مجلسه للاندروني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكون من امة الزمان  
 رعيهم القوم اي ائمتهم ورسولهم ائمتهم من الزمان ما تكلمت عليكم بالامر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر فان هذا المقام مقام الرئيس ورسولهم في امة الزمان ائمتهم  
 وانما ائمتهم فذا تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن ادهم انه قال ما سررت في اسلامي اي  
 بعد ترك السلطة كما يله بعض ستماني تلك الحال كذا قيل الا في ثمة مواضع كثر في  
 سنية ياره من السلي منضجك سياتة من الضحك يقول كذا في الغرنا حار شبع  
 العبد بالكسر والسكون كافر غايظ من كذا العجمي اذ ادا الشكر بكذا الشارة الى نية  
 افهه وكان يخذ شعرا يسير اي يحكيه ويجعل في الضحك لهم فستر ذلك لانه لم يكن  
 في تلك سنية احد حرم حيث الدنيا عية مع سيره ان هذا الضمير منه ان العبد كونه عالما وصلوا  
 فيعلم لعله وصله فله والافا ذالك السليم تعصية فكيف تصور التسرور على كبر العبد  
 عصيانه وان المراد ما مورب استرعي الذي يوجب عدم الهالفة بالنسبة الى نوعه والحق ان  
 ذلك من بين التوي وعلهم انما هو بطريق التقوي غير معلوم به بنا وانما كانت عليها  
 في سنية المساجد فضل المؤذن على تعالى ايج لعله ستره شي من متاع المسجد  
 فله اطلق الموضع الضعف فلم يترحم فاذا جري وجري الى خارج من المسجد فستره ذلك  
 ايضا للتحية والاستخفاف في وثا لثا كانت بالشم وعلى فر وخطرات فيه فلم يترحم  
 بين شوه وبين العمل لكثرة وتداخلة فستره ذلك لا شتره حقاارة النفس وعلم  
 الانتفاج بالزوق الغاية وانت جيران القصد واثبات اجتناب التشف بالكبر اي بالترحم  
 فبعض الثلث بدل عليه مطابقة وبعض الشرافا وعند ابراهيم بن ادهم ما سررت بتعني  
 وكسر وري في يوم كنت جالسا في دار ابن وصال علي وجه السرور من استرام حنارة  
 نفس وحقارة انما هي في امر الدنيا وفيه ايدان رنة النفس وعظمة للنفس كما يقول الابان  
 بل يوق متحك وشرك فلا تشبهه في بي لكن لا يخفى ما بين الحسنة من السفاة الا ان يكلما  
 على الاضائي او احد هما او حصر السرور احد هما وقت وقع انما هما وقت انه وقيل من زلي  
 ذلك حذر من عنوان الذي حكم بغيره ولم يمين في العوان اكثر منه ذنا فهو شتره لعل لان ما  
 صدر من سرور عنوان انما صدر بقضاء تعالى وارادته فخذ لانه وما صدر منك ان صدر من سرور  
 تعالى ولو لم يكن محصلا من سرور انما فيه من الايمان والصلاح وقد مر حجة في قول وقد مر ايضا

اي عدم عند الشك في نفسه من سرور في البحث الرأفة



البعث عليه في الرابع من الزمان وقول النبي عطف على الوجه الذي عند من عطف ذلك  
 اليه الذي هو رب النفس بل يقوية فيهم وكثرة فيهم ولهذا ليس لهم في الارض سلطان ولا امير  
 محلي في شانهن الا كما لو كان ذمته تعالى ايهم في القرآن ابع من ذمته انصارى وقول  
 اليه سبحانه الدوائر لو اجتمع محقق على ان يضعوني كما تفضل عنى عند منى ما قد واد عليه  
 صنعته غاية في الكمال بحيث لا تنفد قوتها ودلالته ذلك مطابقة على الشفة ودلالته على الطلوع  
 اي الكبر فاهو بالاشهر ثم انما الكثرة السلف احكام الزمان والكبر لقوة غايتها وكثرة مطابقتها  
 كحط الاعمال والنزول مع الله تعالى في صفة ختصة به تعالى كما سبق وبالجهد من يتقن نقل عن  
 المصنف في المشية هذا التيقن على اصطلاح الصوفية وهو الاستيلاء على القلب بان نفس  
 على عدوه ولهذا شرع الصوم بغيره وحصار المحاوله والحج بغيره افضل افضل الطاعات  
 لم يستبعد العرج والسرور عن حقوق النبل بل هو ان لها اي النفس لان شان الاعضاء  
 لا يكون الا كذلك قال سهل ما عبد الله بشي بمثل محالفة النفس والهوى وعن الحسن  
 الدعوية اليه باليك العينة للاعداء المتبعة للهوى الشهوة باضاف الاسود وعن النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم حقوق ما عاق على شئ الهوى وطول الاصل وقدمه تفصيل غوائل النفس  
 واما من اتخذها عدم تنبه وسائرها اصدق اصدق في بقية اي الفرح والسرور  
 عند حقوق ذلك لغة متساوية الى اذ اصدق الصديق لا يرضى ولا يستر عند حقوق  
 الدليل لصديقه بل يستحيل منه ذلك في التشبيهية عن به حفض من لم يتهم نفسه على وهم  
 الاوقات ولم يخالفها في جميع الاحوال ولم يخبرنا اليه مكرهها في سائر ايامه كان مغورا  
 ومن نظر اليها باستحيان شئ فقد هلكها وكفى بغيره عاقل الرضي عن نفسه وكبره في الكرم  
 يقول وما ابرئ نفسي ان النفس الامارة بالسوء **الشيخ الثاني من الشعرة في**  
**البيان** وهو قسمان القسم الاول في وجوب حفظه بحفظه عن التكلم فيما لا ينبغي  
 وعظمه به انه ان عضو صغير به به كثر به به اجالا قال انه تعالى ما يلفظ من قول  
 الاله عز وجل اي ملك يرب عبد عند مفرد حاضره كانه خيره وشهده لا ينبغي فيه  
 من حياء التعريب ثم المراد جنس الرقيب والعبد والافني كحديث كانت بحسب امير  
 على كتاب السنات فاذا عمل حرمه كبرها ملك اليمين عشرة او اذا عمل سئته قال  
 النبي لصاحب اشمال قد سب سعات لعله شيخ او يستغفر فاذا كان ما تكلم به  
 العبد من غير وشهته عن يديه او انه يتورع عند حضور الملك المتعال فاللازم له الامساك عن  
 الكلام لئلا يفتنه من الله تعالى فضلا عن الكلام فيسبل كيبان كل شئ في حيا ان يفتنه

ان اخوف

وقيل لا يكفان الامانية او وزر وقيل يجنبون عند لفظ وجماع نقل عن العيون  
 عن احمد بن حنبل ان قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء كلها تشتاق  
 اي تطلب الكفاية والاشارة فاعلم انه شدة في رواية اخرى ان اي تذل وتخضع والكفر هو  
 ان يخشى الانسان ويظن ان راسه قريبا الى الركوع كما يفعل من يريد التعظيم صاهبه كافي  
 من شدة التبان فنقول اي الاعضاء ختصة لان الاصل ان كل امرئ يمكن ان يظن ان  
 فواقع والتاويل انما يصار اليه عند تعذر الحقيقة كما قيل الاصل في النصوص ان يحل على  
 ظهوره باوحي زبسان الى الال تعالى فينا اي في حقوقنا فانما نحن بعب  
 انما استغاثت على نهج الشرع وانما نحن ملابس ومربط باستغاثتك عليه  
 وانما هو جك منه ان استغاثت استغاثت وان اعوججت اعوججت لا يعني ان مارل  
 عليه وشهده عليه الاثران هذا انما يصدق على القلب لان القلب فعل ان اصاب من  
 قال من المراد باللبان بان القوة ان طعة ولذا كان استغامة الاعضاء واعوججها  
 تابعة له لانها تحتها وكنت تعرفه والقياده وانما ذكر ذلك لانه مصدر النطق الذي  
 به الاستغامة والاعوجج كمن يشكل ما ورد المراد بصغره قلبه ولنه **احمد**  
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يستقيم  
 ايمان عبد حتى يستقيم قلبه بالزوم على الطاعات والتجنت عن الشهوات والاكثر ان  
 عن طوارق الغفلات وترك اللذات والشهوات وعدم الانهماك في الغرض الغاني  
 من الامور الدنياويات ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لانه اي لا يعلم استغامة  
 قلبه الا باستغامة لانه على طريق الاستدلال من الاثر الى التاثير فعدم استغامة  
 القلب يدل على عدم استغامة القلب والافالقد امير وسائر الاعضاء اما مورعيل  
 على نهج امره فلا يؤثر استغامة القلب في استغامة القلب بل الامر على العكس الا  
 ان يقال ان ما استخ في القلب قد يجرى الى القلب كما قالوا في الذكر فعدم استغامة القلب  
 يعود عليه القلب **الطاهر في الاوسط والصغير عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم**  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان لانه وكما له حتى يخبرنا  
 لانه كما انشئ في الحفظ في الحرة بان لا يظن به بل اجسام سبعا عن اعراض خلق واعتبر  
 مخلوق قال في المنطق اي تجمله من حزنه انب من فلا يتقى الامتناع اول الله ومن يتبعه  
 اي يخبرنا لانه مما كان باطلا لغوا على من يخرج من الباطل خوف العقاب ومن اللغو  
 والهديان وكثير من المباح خوف العقاب ثم قال والله ان اشبه الاعضاء بالقلب سعة  
 كونه فاذ حق بنطعه بطبعه وسرعة وكثرة اورث القلب سعة واذ فسد القلب فسد  
 الباطل والظاهر وبما حديث انه لا يستقيم عبد حتى يستقيم قلبه عن عبد الله بن عمرو

مطلب لطيف جدا



سئلت عن موثوق والذي لا آفة غيره ما عجز الارض شي اوجح الى طول سخن  
اي تالي الموت من لسان بغيره مع صوته وكثرة حناته وصعوبة حفظه  
فخره استيت سئته تلهه على جرمه على نذر جرمه وروى ان قسرين مساعدا  
واكثر من صغى اجتمعا فقال احدهما لصاحبه كم وجدت في بني آدم من العيوب فقال  
ما احببت انما نية الا في عيب ووجدت خصلة ان استعملها استمرت العيوب كلها اعني  
حفظ الله وروى عن ذي النون انه حين قيل له من اصول الناس نعمة  
فقال انهم لسان وعن علي بن بكير جعل الله لكل شي بابين وجعل لسان اربعة ابواب  
فالشقان مصراعان والاشقان مصراعان **عن** العواليه واليه ياتي عن ابي بصير  
بعض صحبة فتح ملة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي الاعمال  
احب الي الله لزيادة تمكن فاطمهم لغوة الاتهام به والافعلهم مقتبس منه عليه  
السلام فلفي يتصور السؤال مع علم انهم لا يعلمونه وكيف يتصور استفاضة  
ابن من الالة خصوصاً في الشرعيات قال فسكنوا قلوبهم بعبادته سبعة اشياء  
سنة عليه السلام ولا دخل للذي قال عليه السلام هو اي اجب الاعمال حفظ الله لسان من  
كل شي غيره فيلزم ان تحفظ كلامك فيما لا يعيبك وهو ان تتكلم بكل ما لو كنت  
عنه لم تأثم ولم تنظر حالاً او حالاً كما حكيت قوما اسفارك وما زلت فيها من جبال  
وتلال وانهار والبلاد واهوالهم فانك بذلك مضيع اوقاتك واوقات المتعبين  
ومحاسب على لسانك وان فرجت بجهلك زيادة اولقضاء وتتركه لنفسك فانما انتم  
وكذا صاحبك مثل اذا سالت رجلاً انت صاحبك فان سكت تاذيبه وان قال لا كذب  
وان قال نعم استبدل سئل جبراً في فضل عليه التباد والاضا بزم التوقي عن فضول الكلام  
وهو ان يزيد على قدر الحاجة فانه مذموم وان لم يكن انما كالمسألة وبالحمد ان حفظ الله  
من اهم المهمات واعظم النعمات اذ هو ترجمان **الطبيب** الذي هو منظر الرب فلا يتبع له  
ان يتكلم لا بقدر الحاجة ولا يستحق المعاشية **عن** سليمان بن عبد الله الصفري عن ابي  
عنه انه قال قلت يا بنى الله تبارك وتعالى ما من عظم من الذم يوم التواتر  
قال على السلام قبل منك وعلمك او جارك وشهودك وعلمك يمنع جدها منك به  
ذكر اهلك ونطقك بان شخص جميع معاني الايمان الشرعي ربي ثم استقيم قبل  
الاستقامة استمال كل ما سوب وبحث كل منتهى وقيل لانه لسان الخيرية في الخلق  
بالاخلاق البرية وقيل لما يتبع ترك الاجتهاد وقيل حمل النفس على اخلاق الكتاب والسننة  
وقال القشيري وهي درجة بها كمال الامور وهي ما بوجودها حصول الخيرات ونظامها  
وقال بعضهم لا يطبقها الا الاكابر لانها الخروج عن العهودات ومفارقة بالرسوم العادات

العدم

قال تعالى الذين قالوا ربنا الله ثم اسلموا على ما هم بالمرءة الا تخافوا ولا تحزنوا وايضا  
قد فرقت اي سخياك يا رسول الله ما اخوف ما تخي في عبي ما يمكن فاخذ عليه السلام حين  
نفس ثم قال هذا فهو سخياك في الماعرف انه من كثر على التثنية عن عقبه من عام  
قلت يا رسول الله ما الخفة قال حفظ عليك لسانك كحديث **عن** اسمعيل بن عمار عن ابي بصير  
ان عمر رضي الله عنهما اهل بوماعين بكبر وهو يجذب له منسوب يجذب لسانه من قبل  
الاستخفاف الكبير على عظيم والتدريس السراج لان اهد بهما ليس ما خورا من الاطالان كل منهما  
مشرف في نفس كما نقل عن الصباح فقال عمر له اي الكف لا تخرجت عن الله لك لا حتى تك  
بهذا ان قال له ابو بكر ان يذرا وروى في الموارد موضع اللهاك وفي الشريعة والبلد  
بالنطق وكان ابو بكر يرضع حجر في فيه يمنع نفسه عن الكلام بما لا يهيم وفي الاحياء عن سليمان  
عليه السلام ان كان الكلام عن فضة فالضمة من ذهب **عن** سهر بن سعد رضى  
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تضمن لى بكلمة تغفل من التكليف  
ما بين رجليه من البرج ويديه امي اللسان تضمنت له الجنة التي يفتح اللام من تحت  
تضمنت له الجنة ما يشاقه اولونوقه عليه السلام ان من حفظها به كل كلمة له عليه السلام  
بالربط بينهما وبالجملة ان حفظ الله من اسباب دخول الجنة **حفظ** اسباب الجنة  
كل ما لا ينبغي لا ينسى الا لا حيز عن كثرة الكلام لان من كثرة كلامه كثر من قوله وقيل  
من عد كلامه من عمله قل كلما لا فيما بينه وفي الخيا حديث من كثرة كلامه كثر سقطه ومن كثر  
سقطه كثر ذنوبه ومن كثر ذنوبه كانت النار اولى به لان السقطه لا يعبره به و  
لا يقع فيه فان ليعول الخ في حوك على تقصير عمره وكفران النعمة بصرف نعمة الله ان حين  
الذكر الى الهذيان وقتل ستم من خروج الى ما يوجب الانانم فتصير النار اولى به من  
الجنة قال الغزالي لما تبسط لسانك فيفسد عليك شأنك وفي المشا لست مرتب تحت تلو  
لصاحبها وعنه رعيه ونظر بعضهم الى رجل مكشاف فقال يا هذا وبك انما تعلمي كذا بالي رجب  
يقراء على رؤس الاشهاد يومئذ والاهوال وانت عطفان عريان جوعا في نظر  
فاذا تملى لابن الماركة **احفظ** لسانك ان اللسان سريع الى المروغ قتل وان اللسان  
وليل الفواد يدل انه حال على عقله وقال عمر للاخفايا احفظ من كثرة كلامه كثر سقطه ومن  
كثر سقطه قل جانه ومن قل جانه قل ورعه ومن قل ورعات قلبه وقال معاوية لولد ابو  
سفيان الحاق ظمهم كانوا عطفوا فقال جيل قد ولد خبير من لسان فكان خبير العاقل والاعمى  
فقال معاوية من كثرة كلامه كثر سقطه كذا في الغيض وسلازمة العنت فان من صمت سجا وسر سبه  
ان يسر فليمنه من العنت الا بما لا تدسه في دمه وومناه بعد ان قيل ان فيه سخافة او كما  
فيلبني لكل سخامة ان يخالس فيجعله لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان اللسان النور واليد

حاصل من تكفل في الدنيا بحفظها  
بين رجليه من الفرج وحفظ ما بين  
لحميه من اللسان تكفلت في الاخرة  
بقول الجنة رجب افقدت

بسطه  
للمبتدئين



ثم امضاه بلسانه وان ل المناقاة امام قلبه فاذا هم  
بلسانه ولم يتدبره قلبه

فاذا اراد ان يتكلم بشئ تدره بقلبه قال على رضى الله عنه لسان العاقل في قلبه وقيل ان  
في لسانه والانتصار على قدر الحاجة قال في حديثه عن عمار بن عبد الله عن ابي بصير  
قال عقلة في الشريعة افضل حصول النور القدرت وانما اذا قسمت العاقبة عشرة اجزاء يكون  
عشره في النطق والباقي الصمت **عن ابي بصير** رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم قال من كان يؤمن ايمانا كإيمانه واليوم الاخر فليقل خير مما يتبعه  
قال الشافعي لمن بعد ان يفكر فيما يريد التكلم به فاذا اظهر له انه خير لا يثبت عليه صفة  
ولا يحبر بها التي به او يصمت على الحاجة اليه حتى عن الباطن لا يتضايقه الختم او يكرهه  
لانه صياح الوقت فيما لا يبيته ومن حسن اسلامه لم يتركه الا لبيته وافاد الخبر ان قول خير  
غير من الصمت لتقديره عليه وانما امره به عند عدم قول خير قال القرطبي ان افات اللسان  
اسرع الا في اللسان واعظمها في الصلوات والخسار في الاصل من الاية الصمت الى الخلق  
الامر من الايات وحصول عني خيرات فحينئذ يخرج تلك الكلمة مخطومة ومذمومة  
وبذا في حوامع الكلم لان القول بكلمة خير او شر هائل الى الله بما قد ضل به الخليل مطلوب فيضا  
او يذم او غيره في غيره وقال بعضهم بهذا الحديث من القواعد العظيمة العلية لانه بين  
جميع احكام القرآن الذي هو اشبه بحوامع الكلم كذالك في النقص **عن ابن عمر** رضى الله عنهما  
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكثر الكلام بغير ذكر الله بغيره رضى الله عنه  
فان كثرة الكلام بغير ذكر الله اظهر سوء الخصال والاضرار لزيادة التمسك في الخاطو وتبديها على  
علة الحكم شوق القلب بغيره عدم قبوله للذكر والوعظ والنصح والوقوف والرجاء و  
وخرن والشغفة وغير ذلك وان العبد الناس من الله تعالى الغايي القلب لان ذلك  
قلبه بهذه المشابة كان بعيدا من الله تعالى لان كثرة جميع خصال الخير وتقد باثر قلبه  
العبد الناس من الله تعالى والقلب فاعل القاسم لكونه صديقه **طهراني في الصغير**  
**عن ابي سعيد** انه قال علمك لغويك الله فانها كل خير وعليك وسعها قال يا رسول الله اني  
قال عليك يتقوي الله في باكل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله اي في طاعة تعالى فدخل  
الجهاد الاكثر مما يجده النفس في طاعة تعالى سيما علمه القلب على سوي الله تعالى  
والجهاد والاخيه مجاهدة الكفار والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم سمي الجاهدة مع النطق  
جهاد الاكثر حين رجوعه من غزوة تبوك بقول ربه من الجهاد الاكبر من المارقات فانه  
رهبانية المسلمين فبعد اهم الخصوص وعليك بذكر الله مطلق ما يذكر الله تعالى قول او عمل  
او قال لا حديث من اطاع الله فقد ذكراه وان لم يذكره بلسانه فمعه الله فانه وان  
ذكره بلسانه وايضا من اطاع الله فقد ذكره الله وان قلت صلوته وحياته وتلاوته للقران  
ومعه الله فلم يذكره وان كثرت الحديث قال الشافعي عن القرطبي هذا يؤذن بان

در قوله

حاجه رطل الى النبي عليه السلام

رضي الله تعالى عنه

مطلب  
لطيف جدا

مشالي او امره واجتناب نواهيهم  
رجبه انك

حقيقة

حقيقة الذكر طاعة بتدبيره في مشال امره وتحت نبيه وقال بعض العارفين هذا يعكس ان اصل  
الذكر اجابة الحق من حيث اللوالم لكن لا يخفى ان مشد بتبادر بالذن سيما نحو التمهيد  
وتلوه كما به في منها التملوه فورا كذا الارض كما في التملوه جلاء للتصوير او به  
الى الحق كالنور وذلك كما سماه اي سبب ذكر الله كونه باخيه والفضل حجابا بينهم  
واخرن لسانك اي اجب هذا هو التصديق والاستنباط من الحديث الا ان خير خدم  
تفصيله فربما كان قال الشافعي كذا ذكره وادعاه وتقدم عليه وغير ذلك فالكلمة بذلك طلب  
الشیطان لان اللسان اعظم انة الشيطان في استغوا بالانك من اطلاق عذبة  
اللسان واهل منى العمان في كل سبدان وساقه الى شفا جوف مار فانها به ولا يثبت  
الناس على مناهة في النار الا حصايد السنتهم ولا يخفى عن شتر ذلك الا يتبدل بحام  
الشعير فما يطبق الا فيما ينفع في الدنيا والاخرة ويكف عن كل ما يفسد غاياته في عاجله  
واخره قال الشافعي عن العبد ان يمد من حوامع الكلم لانه جمع في هذه الوصية جميع حلالها  
والاخرة قال العبد في ونيته ان الى سليم وهو مدس وقدر وثق وبغيره حال لغاة  
**عن ابي وائل** رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خطايا  
اسم او صفة لانه لانه الاعضاء وعلم او صفة باجها واعظمها لانه صفة حوامع عظيم  
فانه وروح الحديث اكثر الناس ذنوبا يوم القيمة اكثرهم كلما في لانه قال الشافعي  
شغلها لا يعود عليه نفع او يفي لان من كثرة كلامه كثر سقطه وجاز في ولم يختر  
كثرة ذنوبه في حيث لا يشعر وفي حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
السنهم في حمة التمدد في مات رجل فقيل له اشرب الخمر فقال صلى الله تعالى عليه وسلم  
اولا تدري اني فلعله كان يتكلم فيما لا يبيته او يخجل بما يبيته والاكثر من ذلك عدة القوم  
من الاغراض النفسانية والاغراض القلبية التي الدواوي منها من الغرض العينية وعلى  
ان يستحضر ان ذلك اعز الاشياء عليك فستعلمه بعزها وهو الذكر وفي ذكر يوم القيمة  
اشعار بان هذه الخصلة لا تخفى عن صاحبها بل تقع في الامراض والمصائب قال راوي هذا  
الحديث ارفع ابن سعد ورضي الله عنه الصفا فاذ لم يسه فقال بالسان فل خير ان تقسم  
واسكت عن شتره قبل ان تندم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
يقول لذكره انتهى وقيل انك اسدك ان اطلقت يفتك **عن ابي بصير** انه قال  
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل يتكلم بكلمة واحدة لا يري بها ما يظن  
كونه ذنبا ولا يسوء بها ويوعده الله عظيمه هو يها سقط سبها سبعاين  
فيها اي دائما او سنة في النار لا فيها من الاوزار التي ليس عند الخافي المسكين منها  
اشعار فحق العاقل ان يمتدح في اشكال الكلام قبل ان يظن ان كان من خطو الظن

اي سبب حفظ لسان

مطلب  
ملا لايغنيه



واظهار شعاع الدم ونحوه بحسب من آمن بهذا الخبر حتى ايمان النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما  
حسب المكان سميها ينهى عن الكلام فيه قال الغزالي الذي انما خلق كنهه كنهه وذكره  
وتلاوة كتابه ونزول الخلق الى طريقه او نظيره به باع ضميره من حاجات دينك ودينك  
فاذا استغاثه غير طلاق له فقد كتمت لغة الله وهو اعلب اعضاءك وللايت الناس  
في النار الاحصاء استنهم فاستظهر بغاية قوتك حتى لا يكفينا نعم جهنم وفي قوله  
ان الرجل الحكيم الحكيم لا يرى بها بالبعوضك بها القوم اي لا حل ان يعصمهم وان  
ليقع بها الهدى السماء اي يقع في النار بعد من وقوعه من السماء الى الارض معنى العقل  
صنعت خوارجه فان رعاياه وهو رسول عنها ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه  
رسولا وان من الله السامع العليم عدوا ورسوله وقولها انم الذين اذا فاته مزيد على العتية  
ومن ثم قال تعالى وتولوا قلوبهم **تفسير** اخذت معنى من هذه الخبرين آيات كونه  
حكايات تفصيلا او فعل شيالات كذلك راد ذلك بارة وصرح بعضهم انه هو واثقون  
ان كبره وخصه بعض ما يؤذي الغير كمن العيوض **تفسير** عن استنبط الحكم رضى الله عنه  
انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرضيد ليدنو تقرب  
من الجنة بالطاعات وجه النار كيد ما فيه من الاستعداد العادي العقل حتى ما يكون  
بينه وبينها الا قدر ربح فيكلمه بالحكمة الواحدة الشبيبة شرعا فيما عدتها اي  
الهدى من الضلالة بالبدن ووفى في اليقين سيرة شهر مكة وبغيره قد باشام  
مقدار حسن من حله مكة **تفسير** انوهم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه ما قال صلى الله عليه  
وسلم من كثر كلامه كثر سقطه اي ذاته سبق قوما تفصيلا ولله كمال تعبه  
حطبت على نفسي كل كلمة فيها لا يبين صهوة ركضين تفسير ذلك جعلت الحكمة تصوم  
يوم فسهل على فلم تستر اي حتى جعلت على كل كلمة تصدق في ربحه تضع على فانه بيت  
ز الفزع عن النفس رضى الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم طوبى لثابت اطلب اي  
راحة وطيب عيشه **تفسير** ببيت تفصيل معناه كان في الجامع القصير حديث تفسير  
لمعنا ما نحو طوبى سجوق في الجنة سيرة مائة عام ثياب اهل الجنة كحج من الاما  
جنتكم وعاء الطم قال عيسى بن عمير في حجة عدن في كل دار وعرفة كمن  
اتدوا ناولا بهرة الا وفيها منها الا السواد والخلق الله فأكبره ولا ثمرة الا وفيها  
منها يس من اصلا عسان الكافي في التسلسيل كل برقة منها نطق الله عليها بله سنج  
ونحو طوبى شجرة عرسها الله بده ونظر فيها من روجه بيت بالحي والخلق وان لغزها  
لترى من وراء سور الجنة ليطولها قال السكون وشجرة طوبى هذه هي المرادة  
بقوله تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن ثواب وحكي الاصل من هذه

الطالع جنت  
السور دوز

الشجرة في دار النبي صلى الله عليه وسلم في كل يوم من مناهي غصن وزاد في روية  
شهادة اي شديدة على انوارهم ومن تفسير الشجر عن قوله برقة طوبى شجرة في الجنة  
يقال لها تنقى لعبدى فتفتق اية الخيل بسوحا لجرها ومنه الامل بدهتها وعنى شاة  
من الكسوة وامر الجنة اهل الا وخص من تلك الشجرة من بدل عليهم فاذا ارادوا  
ان ياكلوا منها تدلت في كل واحد ما شاؤوا ونحو وطوبى شجرة في الجنة لا يعلم طولها  
الا الله فيسب الركب تحت غصن من اغصانها سبعين ذراعا ورثها الخليل يقع عليها  
الطير كما قال النجدي زاد في رواية فاذا اراد ان ياكلوا منها يحيى الطير فياكلها ومنه  
قديد وشوي ثم يطير كل اشبح من الغصن ثم اعلم ان التفاسير للفظ طوبى في الجنة  
لما ذكره كونه هذه الاحاديث من الراي في مقابلة النص من النصوص اذا وقع في مقام  
لا يمكن اعادة نحو هذه العلية فيه الا ان يدعى كونه من تأويل معنى الحديث لمن اسك  
الغصن من كلامه بان ترك الكلام في الا يعينه فانه بذلك يسلم من افات التسلية  
هي عين الحسن ومن ثم قيل يا كثر الغصن فقتله قبل ان يذفر شت الغصن طوبى  
طوبى ان قد اخذت من العجج بحظ ان استك ان اردت جيلاد وفي الجامع طوبى  
لبن شغل عيبه عن عيوب الناس والنق الغصن من ماله واسك الغصن  
من قوله ووسفت السنة ولم يعد عنها الا البدعة وفيه ايضا طوبى لمن مكساة  
لان في حفظ ذلك الترامه من افات الدنيا ومن افات الاعمال والنطق بالحق  
اما محظور فهو ظاهر واما ما سجد في شغال الكلام الحاميل بما لا فائدة فيه ووسعت  
بته باعتزال الناس وبكى على خطية **تفسير** دنيا على عمر ومن دينار فيل هو من  
انه تكلم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فاكثر الكلام فقال النبي عليه السلام ما كان  
به له دون قد امسك من محاب قال شنتاي واساني فقال اما كان  
في ذلك الحجاب الاستغناء من التزوج ما يرد كل ماك اي يسع من امره كما كان  
منع الحكم عن كثرة الكلام بحيث فيتم ان يكون من قبيل المذنب الكلا في زيادة للا  
بكن شكل ان كان هذا الكلام الكثير خيرا تفسيرا كيف يتصور والا فلا فائدة بالتفصيل  
بالكثير لان ما يكون خيرا منوع مطلقا ولو قليلا لم يمنع للكثرة اكد ويجوز ان  
الكلام وان خيرا ليس باوب عند حضور الكرام بل ضرورة ولذا كان صلى الله  
تعالى عليه وسلم يظليل القربى واذا اراد ان يتكلم وقف ساعة ويتفكر فيه وفي  
الشعر من حنظلة فانه قد استر عيايف جميع عيوبه وفي الحديث من كفا ساير شدة  
عورته وفي الحديث الصمت كلمة ترفع من الجهل والسفة او عن روي الكلام  
بمعنى يتكلم في قلب الصامت ينطق عنها ويتفكر بها وقيل فاعلم من صحت عماليتيه

وقب

ومنها له عما حسن الصمت



ويخرج نفع مما يشبهه ويؤذي في دينه ودينه وايضا الصمت ارفع العادة فان اكثر  
الخطايا من اللسان قال ارباب الحكماء ان راس الحكمة الصمت وقيل الفضل لا يخرج  
ولا رباط ولا جهاد اشد من جرس اللسان **شعر** اذا تم عقل المرء قل كلامه وايقن  
بحق المرء ان كان كثيره وايضا الصمت زين للعالم لما فيه من الوقار والهدى عارضا  
للعالم القدي باقواله وافعاله وقد ينطق بغير ما قل سبق لسانه بغيره لا يلقى العار  
لا يهوي به في قعر جهنم سبعين فيفك في الخمر وسر الخمر لانه يفتضح جهده بجملة  
قال من التوى الصمت اقا باللسان عما يغير الله تعالى جملة واحدة او باللسان  
الفسخ كون من لا يكون من صمت لسانه وقد حن وزنه ومن صمت لسانه ونسبه  
ظلم له بسنة وتجلي له ربه ومن صمت قلبه ففطن ناطق بالحق الحكمة ومن لم يصمت  
لسانه ولا قلبه كان ملكة الشيطان وسخنة له نصبت بالحق من سائل العامة  
وارباب السوء وصمت القلب من صفات كفى من اهل المشاهدة وحال  
صمت السالكين السلام من الاقارب وحال صمت القوم من مخالطة الناس  
من التزم الصمت من الاحوال كلها لم يبق له حديث الا مع ربه ثم الصمت فيما  
لا قوة له للنطق وفيما له ذلك والسكوت لما له نطق ولم يتكلم والانسات سكوت  
مع السمع ومع الغفلة اصد بها عن الاذنه بقوله الانصات والاصفاة استماع ما  
يصعب كالتصوت من مكان بعيد وايضا الصمت سدا للاخلاق لانه  
يعين على الرياضة وهي الاجتهاد حكم النازلة وتهديب الاخلاق والتدبير منه  
عذاب الخلاق ومن زح السخف به اي مان على الناس ونظر اليه بعين  
الاستعارة في حفظ لسانه فانه يسقط المراهبة ويريق ما والوجه ونوري  
العلوب ويورث الحمد فلا تخرج احدا وان مارحك غيرك فاعرض عنه حتى يحو  
ضوايق حديث غيره ولكن من الدين اذا مره باللفوسه وكراما قال النبي مات  
خير من بين اسرائيل فلما وضع على سريره وجدوا على عنقه او حانم فرب ثلثة  
اسطه هذه الكلمة النفيض **تطير** عن عبد الله بن عمر ورضي الله عنهما قال صلى  
تعالى عليه وسلم من صحت حامي المي ووق دينة اوريا ونية او من طر لسانه  
قال تزيلا وهذا من فضل الخطاب وجوامع الكلم وجوامع الكلم ولا يعرف ما تحت  
كلماته من حيا العاني الا خواص العلماء وذلك لان خطيب الدين عظمه وآفته كثيرة من  
سكوتك ونعمة ونعمة وريا ونفاق ومع ذلك النفس تيسر اليها لان اخلاقها  
في القلب وغيرها نوا اعت من الطبع الشيطان الخوض فطر وفي الصمت سلاصحة

الصمت ودوام الوقار وفتح الفكر للعبادة والذكر والسرادة من تبعات القول في الدنيا  
ومزج بنية الاخرة وما يتوهم من الشارح من احاديث الصمت وحديث النبي عن صمت  
يوم الى الليل قد نوح بان الصمت المرغوب فيه ترك الكلام الباطل وكذا البهاج الغضيب  
والصمت المنهني عنه ترك الكلام في الحق من تقدر وكذا البهاج المستوي الطرفين قيل حديث  
عزيب وعن النووي والبرقي سند انه مدي ضعيف وقيل رواية الطبراني في حديث  
**القسم الثاني** من قسمي آفات اللسان في آفة التفصيل **اعلم** ان آفة اباح  
الكلام لا يجره في بعض المواضع كتركه الامر بالمعروف او في الكلام على ضربين  
ما فيه الاصل المنع كالكذب والاذن لعارض كالاكراه والاصلاح والثاني ما على العكس  
اي الاصل فيه الاذن والمنع لعارض والثاني اي الاذن اما من العادات كالسج او من  
العادات كالامر بالمعروف وما في العادات اما ان يتحقق نظام العالم او نظام  
المعاش اولا وما من العبادات ان تعدية كالاعمال الغير المنقطعة او في صفة كالكذب  
تفصيله سبعة مباحث **المبحث الاول** في الكلام الذي الاصل فيه الخطر اي المنع وتحريمه  
وهو سئون **الاول** كلمة الكفر اتفاقا او اختلافا بين فقهاء العبادات تعالى وجملة  
ان كان طوعا من غير سبق لسانه احباط العمل كله لما كان التصديق والاقراءين  
في ظاهره وانه كان الثاني لكل منهما كفا اقسام في الاول وهو الانكار والوهم و  
الثاني والظن فكلمة كل قال وانما ساقى الثاني فانه حالة الاختيار ان صدر بل ابي  
لسان جدا وبشر لا وانما معه مفعو واما في حالة الاكراه فان بالبدعي اعني من نفس  
او العصفون في رحمة للعذر والعزيمة عندة فان قتل كان من افضل الشهداء  
وان كان بغيره مثل الضرب الشديد والجس المديد وتدفق المال فلا يجوز اصلحه  
لو تكلم في تركه الى اضرار كفراديانه وقضاة من لا يعود بالتوبة عند امتناعه خلافا  
للشافعي ومنشأ في هذه المسئلة الاخيرين في حل المطلق على التقيد فاش في حمل  
قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله على قوله ومن يريدتكم عن دينه الا ان  
الاية في شرط في الاحباط الموت على الكفر واما امتناعه فكل من عملوا بكلمة لا يمكن  
الحل فله شرط طوافيه الموت المذكور في قوله لا فرق بين من اسلم ابتداء وبين من  
صدر منه الكفر ثم تاب في عدم الخير من اشتد منه لانه بسبب الاسلام على من جميع  
الاسلام بخلاف من صدر منه الكفر فان معايبه لا يذهب بكفره حتى يجب عليه بعد التوبة  
قضاء ما فات في اسلامه من الفرائض والواجبات كذا في بعض منبهات المصلح  
الشيخ خلافا للشافعي لان عنده يعود بعد التوبة واما عندنا فنحن بعد التوبة فانما ان كان  
عنه اي مستطبت فان مجرد الفيل ليس بموجب وكووج او لا ولا يجب قضاء ما صنع وصام

مطلب لطيف جلد

والكلام

كالكلام السعدي في عقود المعاملات

انما انتم بجمع الكفر

تخلاف صح

انما المبتلى على القيد

طائفة بجمع الكفر

انما بجمع الكفر



وزكي قبل الردة في حال اسلامه بعد التوبة المحمجة والشفقة وادوم تفرقه في ذنوبه وعدم  
تقاسم بوجوبه بعد التوبة وهو الوقت والشهوذ والاصاب ويجب خصاها بمات  
منها في حال اسلامه بعد التوبة لان العيصية لا تذهب بالكلية فيجب قضاء جميع ثوابه للموت  
والواجبة وانفخ النكاح عطف على اجاط العمل ولو من المارة لانها تحسب على النكاح  
بزوجهما الاول خلافا لما في كافي جعفر وبالقاسم الصفار فلا يؤثر ردة المرأة  
في نكاح النكاح ولا يومه بخلاف النكاح جسمي لهذا الباب عليه من الما طلاق في جانب  
المرأة بالاتفاق واما في الرجل فنقد يمد طلاق فيلزم الحلة بعد ذلك على قولهم فالمرأة تنقض  
فلا يلزم الحلة تنقض على قول ابو حنيفة وابو يوسف بعد الثلث فلو صدرت كلمة الكفر من  
المرأة تحسب على النكاح بعد التوبة مع زوجها ولو صدرت من الرجل تنسخ المرأة ان  
تاب وقتها ايضا ممة ذنبا وحل فترد منه بغير ما يلزمه الذي عليه في قوله من الاصل  
ان لا ينقض قبل العرض والا باء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه  
والاجابة على التوبة بوجه العزب الوجع والمسد يدوي اي التوبة الرجوع عما قاله  
لا تحسبوا انكم قد اتوا بالدين فلو كان كفره من النكاح فزينة الضوعة يقول رجعت من النكاح  
فذلك من سبق الى النكاح لولا لا حظ عند تسانه الشهادة بين الرجوع منه ذلك ينبغي  
ان يصح لان الشهادة بين متضمنة وتضمن جميع النون به ولو زوجهما غير بين وجوبه  
اي النكاح ارتداده توبة قضاء وحكمه لكن يسبق الى النكاح الما تان لزوم التوبة  
بالنكاح ليس ثوبا من لزوم الشهادة بين في وجه كون الاول توبة دون الثانية  
فان لم يجب بغيره على الولاة والحكام على كل من قدر ان الصواب في التوبة  
ان مات بلا توبة فلا فرق من سائر الكفار فلا يشك بان لا يجوز اقراره بغيره  
من غير ما حضر الشارح فكيف يحكم به فيه ومنه قلم الارتداد في الاشياء من انه  
بطل ما رواه لغيره من الحديث وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على  
الردة لم يدين في مقابر اهل مكة من الملل وانما يقع في حصة كالكهف **الثاني** من  
افات الله ان ياتيه خوف الكفر وهو الذي لم تحسب من القربا باي كبر اهل قالوا  
في خوف الكفر او حيف عليه الكفر او حطاه عظمه كمن يفتن من اراد ان يشهد بانه اثم  
وله اربع وجات والى الله لقوله تعالى فانهم غير ملومين والتفسير في كتاب  
السنن والكرامة والاسم ان من ارتد فدية وقوله ان يومه بالتوبة وحيث  
النكاح احتسب على الاحتمال كونه **الثالث** الخطا وهو ما قيل فيه خطأ كافي  
يقول علم انه في كل مكان لا يهاه كونه تعالى في المكان واليمين بغيره الله تعالى على

الصحیح مثل ان يقول وراسلني او جدي او السلطان او نحو ذلك وكان يومه  
بالتوبة والاسم فصار فقط بدون تجديد النكاح ونقض هذه التوبة بغير  
منه الفتاوى واسبابها وعلمها من الافات القلبية **الرابع** الكذب بوجوبه في  
الذنوب وقواش الميوس وهو عند الجمهور الا حصار عن الشيء على غيره ما هو عليه  
في الواقع فان لم يكن عن عمد فعفو مدليل بين اللغو لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو  
في ايماكم ولا يحسب عليكم الجور انما يؤاخذكم الله بالغواظ ان في هذا الكوز ما جاء به عيار  
في ايمانكم وحسب خلفه كما في باطنه صادق كما اذا حلف ان في هذا الكوز ما جاء به عيار  
وقدر كرق ولم يوفى لكن قوله تعفو محال كما في الفقرته انه ليس بعفو بل يوجب  
عقوبه فان قيل المعلوم من الآية هو القطع قلنا انما يدل قطعا ان اراد قطعا  
من اللغو ما ذكره كيف وقد قال الشافعي المذموم اللغو ما يجري على لسانه من غير قصد  
كان يقصد التوبة بغيره على سبب اليمين كما في الدرر وان كان عن عمد فحرام قطعا  
لنحو قوله تعالى الا لعنة الله على الكاذبين الذي مواضع فليد عند البعض وسبب  
قال الله تعالى ولهم عذاب اليم مولم من الالم بما كانوا يكذبون سبب كذبهم  
فان الوعيد لا يكون الا على الما لم يكن ان كان هذا الوعيد لكذب مخصوص لا يتم  
التعقيب او المطلوب هو المطلق وانما خصه ان العبرة عندنا عموم الصفة  
لا خصوص السبب ان علة الحرمة عامة لجميع صور الكذب خلافا لبعض الفقهاء  
فيها ولا يخفى ان هذا الخلاف لا اقل من الاحتمال وقد قال في التلويح لا حجة  
مع الاحتمال لاسيما في المطلوب يعني لا يقال ان الدليل الظني اذا ثبت بغيره  
القطع كما فهم من مواضع كتاب المقاصد لان ذلك منكر لمذهب الشافعي  
لا عندنا ودعوى اجتماع كل منكر الظنون على ان يكون كل ذلك اثم الكذب  
وجذابي حتى يكون من غير شبهة الا انما بعيد ففعل الحق ان قطعته حتم ثابت  
بالاجتماع ومثل تلك التصويبات في هذا الاجماع وان حمل كل لفظ على ما رواه على وجه  
يتم عله على خلافه واجب واجتنبوا قول الزور اي الكذب حنفاً سداي ما لم ين عن  
كل ما عدا التوحيد من الادب ان الامة المطلق للوجوب عذما وقد فرغنا الاصول  
ان ضد الامور به ان فوت المقصود بالامر ولو متوقفاً في الاصح فحرام والظاهر  
الاية من هذا القبيل فافهم **الحديث** في اامة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم تطيب النون على الخصال بالياء لغيرها على اي حبل ويحكي  
لكن ايها مما ذلك لزيادة التحول والشهيد بقوة دلالة على كبرية نون النبي صلى  
الاستحلال بان لا يكون حرمه من المقام **يعني** ابو يعلى عن عمر بن الخطاب رضي الله

يبدل صرح المواخذة

ذكرها















حقيقة سواء بصفتها الموصوفة او لا فان راد بصورة حسنة فنكده حسن دين الراد و  
ان كان في بعض جوارحه شين او نقص فذلك خلل في دينه وكذلك ان كان في كلامه عيب  
في سائر ما يخالف شرعيته فخلل في سائر الراد وقد سبق زجاجة تفصيل القاسم في الدعوى  
ومن استمع الى حديث قوم وهم كارهون لا يريدون الاستماع حمله وهم له حال او ضلعة  
قوم والواو ان كيد لصورته بالوصوف كما في سبعة وثلاثين منهم كلهم صحت ما ذنبه الاكس  
بفتح الممدودة وضم النون الرصاص والواو النصف منه ولم يحن مفردة على هذا الوزن غير  
يوم القيمة لم يكن لفظ يوم القيمة في الجاهل الصغير من التمهيد حديث بما قد وانه ذكر فيه  
قول من استمع ابتداء حديث وكذا قوله من صور ابتداء حديث انه فيه لكن ليس عن ابن عباس  
قال النابوي عليه وعبد شيد وموسى بن سنان في حديثه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
الغدا والالا حتر من شتمهم فلما لم يذنب او يحسن السواطن والوساطة حكمه الحكم  
استمر في صور صورة ذات روح عذب وكلف ان يفتح فيها الروح يوم القيمة وهو ليس  
ناظر في عينه روح اخذ به قال في الفرض استنفذ منه صور التكليف بالجان والديكاجاز  
في الاخرة واستدرك عليه بان ذلك ليس امر تكليف بل للعذب والاشقي ولا يظلم في  
فعله وعن الفرط هذا بعيد ان التصوير كبيرة وعن بعض انه غلط من القبل لان  
وعيد ينقطع بجل قوله تعالى فالدا فيها على الاله الطويل وين لا يستعير لانه كان معناه  
بالا يمكن من بفتح الروح ولذا حكم المشرك بجلوده في النار واهل السنة حملوا على التصوير  
بغير قصد ان يعبدوا وان استحلوا ولو اجوز زيادة الروح والتهويل وفيه ايضا وفيه  
ان افعال العباد مخوفة الله تعالى ليقول الوعيد لمن تشبه بالحق فكيف يقال ان اتفاق  
حقيقة واعتراض ان الوعيد على خلق الجواهر لا الافعال والمشرك لم يقبل خلق الجواهر  
لغيره واجب ان الوعيد لا حق بالشكل والهيئة وذلك غير جوهري واعتراض بان لو كان  
كذلك كان تصوير غير ذي روح مستغنا عن بان ذار خصومه بالمرور وفيه نعم الاستلال  
بذلك غير مرتضى من جهة النبي وهو ان السجدة قطعية والدليل من الاحاد في حديثه في  
كل مصورة ان ركبها صورة صورها بنف ذات حيوة تتعذب بنفس الصورة في  
جنتهم قال في البارق وما تصور بالارواح لم يرض له وان كان مكره في حياته شتال  
بالاين وقبل لا بأس بتصوير ذي الروح ان كان منقطع الاراس انتهى ان علة الكرامة  
جارية بينا وفي الحديث ان بيتا في صورة ذي روح لا يدخل النار مع منكره البكرة لا الخنقة  
**ومث** خلق الوعيد اذا كان في شبه الخائف وقد مر في الافات القليلة وانما اذا كان في شبه الوفاء  
ولم يتعد رجاؤه فليس كذب وقد قيل وعدا كرم دين الغريم ومنه الحديث العدة دين **ومث**  
اي الكذب في حديث كل ما يسع قيل اي جلا صبغة الي قابل لعل ذلك من قبيل رفع الایجاب

اي من الكذب

الكلبي

الكلبي لا السليمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء انما ان  
جئت بكل ما سعى يبي لم يكن له كذب سوى ان يحكمه بكل ما سعى كلفه من الذنوب في كل ما سطا  
عن حال الراوي الا عدل امره لا يظن من اوجه عن الحديث بالمرسوع او مطلق عنده  
وتحريض على الاحتياط بما حدث قال المناوي لا يسمع عادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل  
ما سعى لا تجازي كذب وان لم يصدق لكن التحدث ط الاثم ويحدث الجاهل الضال بالمرسوع الكذب  
ان حدث بكل ما سعى قال شارح ومنه راجع عن الحديث بشي ولا يعلم صدق ثم قال المصنف  
اي العمدة والزلزلة في الكذب ويشمل نحو المزاج سواء كان الاثم لكن فيه نوع مخالفة لما ذكرنا  
فهم يجوز الكذب ثابت وما في سائر ما يروي اليه غرض صحيح من درر منقحة او جلب منقحة  
معتد بها لا تثبت منه الكذب بالاية وكذا في شمس غريبان ما يباح فيه الكذب اما صريح او  
المذكورة في الحديث او دلالة وهو ما ذكره المصنف بقوله في بيان في قوله تعالى عن اسماء بنت زيد قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا يكذب الا في ثبوت رجل كذب امراته ليرضها وحسن المعاشرة وعن النابوي  
اي شمس حرم وانما كذبها لزوجها وكذا في شمس جامع المسلمين يقع العمل مراد كذب كل من لا لا احيا  
ورجل كذب كذب الجاهل الظن والفرقان كذب طاعة في تعذيبه في حديثه على انه انما يكذب اذا كان في  
مدار على الخديعة يمكن من غير تحصيل الغنى او للتب عياض الجاهل في رجل كذب بين المسلمين الظاهر  
الشفقة يتصل بهما اي يستدل فرضاها وفاق وشقاها اتفاقا ونفاقا فليعلم كونه كاذبا  
بما يتفق بائير في قوله وكذا بين الصرات من النسب بان يظن لكل واحدة منها انها جنت اليه وان كانت  
امرته لا تطيع الا او عهد لا يقدر عليه بعد في الحال يطيب قلبها وزاد في رواية عن ام كلثوم  
رضي الله عنها والمراد تحت زوجها كذبها من معاشرته واعلم ان هذا الباب لا يفتح الا بقدر الضرورة  
لذات يتعود النفس بذلك وايضا في غور كثيرة اذ قد يكون البعث خطا وعنه كذا في بيان ما  
في الشرح من الصدق امره لا وذلك فامض هذا فخر من تركه الا انه لا يجوز حصة في تركه اصله وهذا  
القبيل في جوار وموضع الاحاديث في الترخيب والتعريب وهذا خطأ عظيم في هذا الغرض لا يفتقر  
مخدر الكذب غير رسول عليه السلام لان ذلك من الكبر الكبار الذي لا يعادى وما شئى والحق في هذا المشقة  
بدلالة النص والقياس وقع ظاهرا في كل من احتج مسلم من ظالم بتركه واخفى ما لا يرضى من كذب الكذب  
باعتقاده وكذا الظاهر والظاهر ان الكلام وسيدته الى المعاصد فكل مصور محمود يمكن خصمه بغير كذب يحرم  
الكذب وان جاز الكذب ثم ان كان المقصود مباحا فالكذب مباح وان واجبا فوجب ان تغفل عن رجاها  
القاصدين للشكوى ونوعية قاعدة بوساطة حكم المعاصد يمكن بشك على التمام بقوله من درر الفاسد في  
من جليل الصالح وقوله لا يخفى الضرر القوي الكفى للموسى الى الشرح الجرا وقوله من جليل الصالح في سنن  
عندنا في هذا الاخر علم ذلك المقصود لا سيما عند كونه مباحا لغير معتد به والكذب كبيرة في سنن جليل  
الحق وايضا تغفل عن الترخيب ووضع في الجاهل خبر الكذب اي ليس في كذب الذي يسلح جسمه اليه

معدون كفى واليه انما

ادخرها بخلاف الواقع

ان المقصود

مطلب مهم



الاس قال السدي اعادته خبره عليه السلام من الكذب يعذب بالنار...  
خبره من بعض هذا الخبر وكذا في غيره...  
بجبر ما علمه من الخبر...  
في الكذب...  
الظهور...  
كله الا ما يقع...  
ظروا والصدق...  
الكبار...  
الكذب الذي لا يتم فيه...  
عند تكليف الاكل...  
وذال ما يتم...  
شركه بتوبة...  
تمعت به...  
للصغيرة...  
فاجب لاجب...  
تقول ربيت الدم...  
في الكذب...  
عليه ان جواز...  
في الشان...  
تقول صلى الله...  
المعصية...  
ان يعمل...  
ويصير...  
السبح...  
بعض...  
الضرورة...

تقول ان اخذ السمان عن فاحشة...  
تكره ان يكرهه ويقول ما زلت...  
عاشته كسفي

المقصود...  
الصدق...  
ثم ان الصدق...  
وكذا عن عمر...  
انما يعلم...  
اذ اطلب...  
هذا...  
الغير...  
اي يتم...  
من اجتمعت...  
لعدم...  
بما...  
ان...  
فصل...  
ورضا...  
تعالى...  
وعسى...  
لعل...  
ان...  
تجرب...  
اي...  
اذ...  
واحدة...  
الكذب...  
عن...  
معاج...  
الى...

كان تقول عن يدعي الى اكل الغدا...  
اكل الحام اني اكلت موعبة...  
اي تية غير الظاهر المتبادر...  
وكان ينبغي...  
ضع الاجاب...  
وقولي...

صاحبه







الكرامة وتقبل الاغنياء بكل الخلق وجعل الماكول غائبا وتغيب ذلك بقوله فكرهتموه تحقيفا وتغيروا  
الذمك والتمتعان صرح ذلك وعرض عليكم هذا كثرتموه ولا يكفكم انكاركم فيه واستصاب بنا على  
الحال من التحم واللاح والتعوانة ان الله نواب رحيم لمن اتقى ما نرى عنه وتاب فافرطه والبالغة في  
التوبة بل يوسع قبول التوبة ذكرا صرح بها من لم يذنب او كثرة التوب عليهم او كثرة ذنوبهم كذا في الحديث  
جب ويز بعض نسخ صبا صبرها عن الامانة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل  
يقول كتابي كذا بحسنة مشورة فيقول يا رب فابن حسنة كذا وكذا عندنا في الدنيا ليست في صحيفتي يقول الله  
تعالى يا غياث الناس وكنت في كتاب من اغتبه بهذا وان لم يدل على كبره حركي لكن لا يوجد من غيره  
احسنه فوكان ما ينرم من الدليل مستزما للمطلوب فالشعوب تاتم قبل عن الخلق في مشاوي الاخرى  
عن الامانة عنه عليه السلام انه قال ان العبد يعطي كتابه يوم القيمة مشورا فبري فيه حسنة لم يعلمها  
فيقول يا رب لم اعمل هذه الحسنة فيقول انك كنت كذا باغتيا الناس ياك وكذا في التفسير وقيل من اغتبه  
بغيره غفرت له ذنوبه ثبت عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول الغيبة والنهي عن الناس من شدة العقوبة اي توفيقا وسحانا ثم ات  
الامان كما يعصده الراعي اي يقطع الشجرة كما شجرة الايمان كالشجرة والاعمال فروع الشجر فكل  
الشجرة وبسببها تنجح تلك الاعمال وتثبت كتاب من اغتبه فيبقى الايمان كالشجرة التي يقصد بالاراك  
لكل الاغنام وارقها وما يوجهم من ظاهرها من ان العصب يقطع الطائفة فقد عذبت جوابه في الاعتقادية  
جد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه قال لبيد اسري لبيد الموانج بني امية صلى الله تعالى عليه وسلم  
ونظرة النار فاذا قوم يكون الجيف قال من هؤلاء للتخفيف باجرا بل قال هؤلاء الذين ياكلون  
لحوم الناس بالاغتياب لعن ذلك ينزل ارواح النجسين فيما قبل او صورهم فيما يستقبل تعذيب  
عن اب هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل لحم خبيث الدنيا  
لا يفتح في النسابة بين الغيبة والحلم الاكل لان من اكل لحم الخنزير حرمه دوره قرب اليه يوم القيمة فيقال  
كل ميتا كما اكلت جثا فكله ويكلم اي يعبس وجهه قيل عن الترمذي تشويه النار فيقتضى شغف  
العلياء حتى يبلغ راسه وتستر حتى تستفي حتى تضرب سترته وذلك من مرارة ما اكله لعل ليل ياكله  
عين اجيب بل مثاله وصورته لان جوارحه تستسكسكس ثلها ويصيح بصيح ويرفع صوته ويند  
عن اب هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام رجل  
وذهب حاجته فقالوا يا رسول الله ما اعجزنا ما اوقا لو افا الصنوف فلما شك من الزوي فيغيب  
بغيره من زناه ومنع في ربه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اغتبه صاحبكم واكلمتمه فان قيل  
ينبغي ان لا يكون ذلك غيبة لان الظاهر من غيبهم هو الغيبة والزهر لاه الله عن صحبة عليه السلام  
قد اعمل له ضرورة داعية يعرفون النبي دونهم **باب** عن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن اب  
انما قلت قلت لامرأة مرة وان عند النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه لطوبة فقال صلى الله

انه قال

من ديوان الحفظ

اخرج الاصمهاني

من الحديث به وتركه قروص

احمد

اخرج ابو يعقوب والطبراني

العلف الارتعاع

عليه وسلم العظي العظي روي في الحديث وجب الشاكيد كان في اعتقادنا ليس من بابي غيبه اما في الكار  
وروي في قوله ما من تاذر او لم تنفق كما تيسر في اخرج ما فيه من الحديث فاعلمت بعضه قطعت  
منه فاما انه تعالى يدل على تبديل الاعراض هو ابراهيم في ذبح الموت يوم القيمة على صورة كبش وانشأ  
الغالب للحق ابق كخص فيما بين الواجب والمكس والتمتع اولى تعالى بتأني ذلك ابتداء للنسابة بينها  
واما كون ذلك من الغيب فهو شبه الحديث الا انه ينقله الناس ويختلف غيره بدله لا شعوره وعفا في غيبه  
غاية وان امكن **باب** في ذات قدرته تعالى ثم انه وجه لونه بغيره لهذا القول وان واقعا كما في حديث  
الانبي الغيبة ذلك اخاك باكره قال النبي لوي لو يدعي ربه او رينا او خلقه او اهل او خاد او ماله  
او نوبه او غيره او طول امته او عيوبه او غيره بفظ او اشارة او رمزا او كناية او في كناية او في الغيب  
ومنه ما في التصانيف نحو قال بعض من يدعي العلم او بعض من ينسب المصالح قيل انزلت ان كان  
في الحيا ما تقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبت وان لم يكن فيه ما تقول فقد بريه **باب** عن النبي  
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما خرج لي ربي لم يهرت لغوم لهم اظفار فيك  
بجشون بجشون ويجشون ويجشون ويخشون بها وتوجه فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء  
الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعاضهم بالاغتياب قال لسواي عن النبي لما كان  
خشب العود والصدور من سعفات الشجر النخيل جبريل انما يقع اشعارا بانها ليس من صفة الرجال  
بل هي من سعفات الشجر في اخرج حاله واسود صورة قال النبي الى حيث لم يرق لاه الناس  
كلب صبارا والشمه لاهوا لهم دنبا والشمه نخر وطالب التريبات اسد لان الصورة في هذا  
العالم غالبة على الحائي وهذا وعيد شديد على الغيبة **باب** عن عائشة رضى الله عنها وعن اب  
انما قالت قلت يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقد قلت كلمة لو مزجت بها البحر كبريتة حسبك  
من صغيفت نبت حتى بن احطب من امم المؤمنين من عذمت اي كاتيك من غيبها ففهرنا قال صلى الله  
تعالى عليه وسلم لقد قلت كلمة لو مزجت بها البحر كبريتة لخرج والتغير وقيل اي غبت في المرح لعظمها  
فقد امر اعظم الروا عن الغيبة وما علم شيئا من الاحاديث تبلغ في الذم لاجل هذا السهم ويطبق  
عن الهوي الالة وشك الحافيتة كقول عن اذكار النووي اقول يخبر ان يكون هذا التفسير مختصا  
اقالدمه خاسية من عيشة رضى الله عنه العالم والرعة وانما يكون الغيبة على صفة كقول النبي  
بنته عليه السلام او نحو غيرها في الغيبة والى الله الى حوسه عليه وعلى بنت الصاوة والسلام  
تايب من الغيبة فهو ان يرضى لينة ومنه مضره على انفسه اقل من يدخل النار وقال عوف وحدث  
عن ابن مشير بن فتننا وحدث من الحج فقال ابن سيرين ان الله حكم عدل وكما يافه من الحج باخذ الحج  
واما اذ التقت الله غذا كان مضمونا من الصفة اشده عليك من اعظمه ونب صاب الحج وقيل عن ابن ادم  
الى دعوة مختصر فذكر وارجل لم ياتهم وقالوا انه يقبل فقال ابراهيم انما فعلت به بعد الغيب حيث حضرت  
موضعا يفتاء الناس فيه نخرج ولم ياكل شاة ايامه وقال مثل الذي يغتاب الناس كمثل من نضب

مختصه بكم

ابو داود



يقع الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوجه يكرهه اذا سمعته

اي اخبر في بارسول الله

اي نلت فيه همتانا اي كذا عظميا كشف

بعض العلماء

مطلب لطيف ومهم جدا

شأن اهل القربى

ونبها

في غيبة من حسنة شره فادعوا بغيبه واحدا في اسانبا وان حجازيا وان تركيا فيغرق حنة وقوم ولاشيء عن ابهره رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بل تدرون ما الغيبة قالوا الله تعالى ورسوله علم فيه ندب اسنادا بالعلم بل للبعد الى الله تعالى ورسوله قال ذلك افانسي بما يكرهه قبل ان ياتي ان كان في ابي ما قول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبت وان لم يكن فقد سبت من البرهان وقد تقدم في بابنا ان سب الحديث اشبهان بذكر قبيل قوله وهو حرام قطع وعنى سبنا انك جالس عندنا بس قبلت من انان فقال بل غيبة ورسول الله والشرك فقلت لا فقال سلمه منك الترك والروم وما سبهم منك حوك السلم وقال يحيى بن عمار بن حفظ المودع منكم من خصال ان لم تنفوا فداخره وان لم تنسره فلا تنسره وان لم تجده فلا تدمر قال الجنيدي كنت جالسا مع محمد بن سيرين انظر حديثا اصحى عليه واهل بغداد عنى طبقاتهم فوايت فغيرا يسأل الناس فقلت في نفسي لو عمل هذا العمل يصون بدينه كان اجمل به فلما انصرفت الى منزلي وكان يا بشي من الوردية النيسل حتى البكاء والصلاة فتعلمت على جميع اورد في سريرت واناقعد وعلية عيسى فرأيت ذلك الغيبة جافا به عن جوان حمدودا وقالوا لي كل من قد اغتبت وكشفتا عن حال فقلت ما اغتبتة انما قلت في نفسي شيئا فقلت من سبني منك بشيئة او سبني في كمال ما صحت ولم ازل اتردد حتى رأيت في موضع يتعظن من الماء عند نزول المبال اوراقا من البقل فما يتسقط من عمل البقل فقلت عليه فقال لغود يا ابا القاسم فقلت لا اعوذ فقال غفوة لنا ولك اعلم ان الغيبة يقع ذكر عيوب الذين كوفوا ان تارك الصلوة وشارب الخمر وسارق وقام والديا خوف ان اوجه او اصم او زعم او اعور حتى يعيوب الدنيا وقال لا يغيبه عاينين لانه ذم ما ذم الله ذكره بالعاجي وذكروا كوز وجمهورية العموم بؤبؤه الحديث السابق والاعمال على ان من ذكره بما يكرهه فهو مستتاب سواء وينا او دينا لعن حتى التفصيل ان لغزيبه في غيبة وان لغزيبه ديني فلا يكن يشترط معرفة المخاطب اي للمغتاب وان يكون على وجه سب والقبح فيه لا يعي وجه الاتهام عند علمائنا الحنفية انما على سبيل الترحم او التظلم منه قال في كتاب في فوائده رجل اغتاب اهل فرائية كذا لم يكن ذلك لانه لا يريد به جميع اهل الفرية لما فهم من كمال اهل الصلوة والصبان لكن يشك ان ذلك نحو ان يكون بمنزلة عام خص من بعض فكان المراد هو البعض وهو رسول فلا يعين ولا علم لمخاطب فدل على شرطية معرفة المخاطب لعل يذم ان لم يكن الغيبة بوصف لوجبا لتعيين منهم او ان لم يكن فرائية دالة على خصوصهم لكن يشك ان غيبة الغيبة هو الاذي ولا شك ان الاذي حاصل في اغتياب طابق اهل الفرية او لاجل من اغتياب له منهم الرجل اذا كان يصوم ويصنع ويحضر الناس باليد كالضرب والغضب والسنة واللسان كالشتم والبرهان والغيبة والتمية فذكر كما فيه لا يكون غيبة فاهره الاطلاق وحيثه في المقام موثوق على كونه لا يعي وجه السب وخميلة الطلق

في كان الغيبة موصوفا بها يكون غيبة

مع الغيبة

244

على الغيبة به يذم عليه بل السباد ان عدم كونه غيبته كونه محاسبا بالفسق ولا يستأنف عن ذكره وان اخبر السلطان مثل بذلك لغيره عن اخبره فلما انتم الغيب ذلك منبه بما اذلم يندفع بطريق غير السلطان فلا يضمن باخبره السلطان من جرحهم على الخار وبل الاو والرفع اليه اولافان من يبريد اذاه عند الاهمال نعم والا فلا يمكن مني ان يقيه بمجون السلطان قادرا او غيرهم والاف فلما اذاه فيه بل زيادة تحفظ قال قاضي خان ايضا رجل علم ان فرائية يتعاطى من المنكر ان يتب الا بيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب اليه بنعمه لآب من ذلك ويقدر عليه يجعل له ان كتب والا فلا يكتب ليلتبع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الرجلين او بين السلطان والرجعية وكشتم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون انتهى رجل ذكر مساوي احيه مع وجه الاتهام لا يعي وجه السب والقبح فلعن المراد من الاتهام الاعذار التي خص بها الغيبة كما يشبه المص وهي ستة الظلم الاستغناء لتغيير المنكر والرد الى ما هو مستحق الاستغناء تحذير المسلمين من شره كون اسمه موزونا كالادخ والاعتراف بالان امكن تفرقة بغير ذلك المجاهر بالفسق لم يكن ذلك غيبة لضرورة سبحة انما الغيبة ان يذم مساوي الخ على وجه الغضب بغيره الغيبه اي ويعدا ذكره كل من سب وغيره بما ذكره الغيب لغير المنكر او لغيره طلب الغيبة من النبي او النبي يراي تحذير الغير من شره او التوقيف كالادخ او تحوفا قبل كذا عيب بسبع بئمان عيب في ذكره عيبا مراد نكاحها ولا يعلم عيبا فانه من النصح الواجب تفرقة هذه الاو باعتبار كونها معاني الاتهام وكونها مع ذلك باعتبار كونه من الغيب من قوله انما الغيبة اي الغيب وكذا لا يكون غيبة ان كان محاسبا بالفسق والظلم فذكرها وانما ان ذكر عيبه ان كل من غيبته لعل ان كان ذكر ذلك العيب الا انه منبسط من الظلم والفسق فالظاهر ليس غيبة كان ذكر الظلم والفسق لغرض لغزيبه اي الغيبة اي ابو الشرح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الغي جلتا سبها اي الجباة الله بوجوبها النبوة مخفية فبغيره لفسق او التماسي من قبيل بين الماء وجلباب كل من سب من نحو لوب فلما حثته له قال لنا وى بعد ان الجاهر الشفاهير بالفتوحات لا يغيبه له اذا ذكر بما فيه تحفظ ليوفى ويجزرو هذا من اظهره وذكروا الجباة فيه لان النبي عن الغيبة انما هو لا يمانه المغتاب وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان من ضعف وان صح ففسق فاسق يعنى غسقا وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان من جرحه او اوردته العواقب في الضعف والادخ بسبب ضعفه اي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جرحه او اوردته العواقب في الضعف والادخ بسبب ضعفه ويات بخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جرحه او اوردته العواقب في الضعف والادخ بسبب ضعفه ويات بخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جرحه او اوردته العواقب في الضعف والادخ بسبب ضعفه ويات بخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جرحه او اوردته العواقب في الضعف والادخ بسبب ضعفه

عليه

اي تحزنا واثافنا

نكتة مهمه لان



ذكره بذلك مشهور بقصد الاحتياط واردة التضييق وادعاء الاغترار ونحوه مما ذكر في ذكره  
هذا العنصر تشقفا لفظيا او متقانا لنفسه واحتمارا لوزن ذرا او نحو ذلك من الخطوط المتفق فيها  
كما ذكره القول ثم التمسك بها في قوله قال كنت جانا به بدينه دارنا كما قبلت فقلت احسب ان  
فرجني والوالد فقلت ليس هو كلب بن كلب قال شرط يجوز عدم قصد التحقير فقلت هذه فائدة قال في  
لم يصح عن يزيدي وقال احمد بن حنبل منكر وقال عدلا مسلح وكل من زوي بهذا اليه فهو متعبد  
وقال الدارقطني وصنفه جابر وروى عنه قبل هذا الحديث مسند من يفيض الصواب في ذكر العيوب البيوتية  
واجبره يورثها الفاعل على المعاني فسقط لا على مطلقه والامام الغزالي ينفذ حيث لم يشترط السب  
يتمتع الى الاحتياط بل شرط الكرامة من الغتاب فقط قبل هو مستلزم الاحتياط لان الكرامة الاجابة  
حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجود الغيبة لم يوجد في السب ولم يدل عليه قرينة خصوصها  
تفسيره عليه السلام الغيبة بقوله ان تذكر اخاك بما يكرهه لا ينجي من سبج فالاول الاحتراز  
عن ذكر سودة الغيبة لم ينط البينة دينية انتهى قول لا ترجح بكتابة الحديث عند وان  
الاصل ان يجعل المطلق على الغيبة ان في حكمه وانما الحكم وبما ذكره في كتابه الاثبات وان توفيق  
الخصوص لازم عند ما كان فظير ان قوله ولم يدل عليه قرينة ان عدم الغيبة في هذا الحديث ظاهر  
انه ليس لازم وان سلفا فليس علم اذ بعض الحديث يكون قرينة للمراد في بعض احواله فيعلم  
قوله خصوصها على ان مقتضى التوزيع على مره ان يقال نحو الصواب وايضا لا يكاد يذكر عن غير  
مسند كحرفي فمهم اعلم ان سبب الغيبة اهله استغنى للغيظ بذكر سببه وغايتها بكونه  
الافران زاعما كونهما حسن معاشرته ان تشتم من انسان انه سيقصد وبطول الشك والبرج  
حاله عند تشتمه ببادره ويطعن فيه كسقطا شره بانه ان يشتم لاشي فيذكر ان الذكر فدان  
ويشتهر منه ان التبرك يحصل بان لا يذكر الغير بشخصه ان ينسب النقص الى غيره ويقصد بذلك  
اثبات فضل نفسه القبح عند من يجب ذلك الشخص حسدا الاكرامهم ومجتههم ان يقصد العيب  
والهزل والطايبه ويصحب الناس عليه الاستهزاء استخفافا لانه الغيبة ان ينجح بقصد  
النكره يذم من الدين اذ لا الغيبة بذكر اسمه فصار منقبا من حيث لا يدري ثم ان يفتخر بنسب  
ما يبغى به فيقول سكين فلان قد غنني امره وما ابتاع به وعذره حيرته خير لكن سب قدالي شر وهو  
الغيبة من حيث لا يدري منها العنفة على منكر فادان ان ينظر غضبه ويذكر اسمه وكان  
الواجب ان ينظر غضبه على فاعدا ولا ينظر على غيره بل بسببه اسمه وهذه الاسباب اثنتان  
الاخيرة مما يفيض على العلى فضل من العوام اذ اعرفت اسباب الغيبة واعلم ان غل على حيلة  
ان يذكر محزة الغيبة وانها مخطا حسنة وتنقل حسنة غيره او ينقل اليه من سببته فيدخل النار  
وهذا بعد الطائفة والسؤال وحسنه وعلاجه على التفضيل ان يرضاه اسبابها ويواليها بامته  
من الاطلاق الذميمة من نحو العنقب والحمد والرياء واعلم انه بنه عليك ان من انواع الغيبة ما يقب

اي شدة

وهو سوا الظن اي عقدا لقلب وحكم باله وذلك امام كانت قبل وما نحو اطرو حديثا الغزالي بقوله  
الغيب من كان ينبغي عن غفورا ويستغفر ويغفر من مرعاته وكرامته ومن غفرت سوا الظن الغيب  
فيطلب التحقيق وهو منتهى عن كذا في الغيب ان الغيبة على عشرة اطرب الاول ان الغتاب يلبس  
اغتاب لانه اذ كان فيه غيبا كونه الاطلاق وقد وقع خلاف في كون الغيبة جارية في العيوب  
الدينية ولا شك ان اولي درجة الاغتراب ابراهم شبهة فيكون حكمه ان فيه شبهة الا ان  
يخص العيوب الدنيوية وان لم ينظر قرينة للتخصيص ذكره الفقيه ابو الليث في الغيبة على استعمال  
للمحرم القطوع قبل ان يثبت بالنقض الغزالي لا يجمع ان الغوان على من الغيبة لا يكون ما ذكره  
غيبه والمطوب ذكره والثاني ان الغتاب ويبلغ غيبة الغتاب فمعه معية لا يتم التوبة عنها  
الا بالاستحصال من الغتاب لانه اذا جابغ غيبه لم يكن فيه في عود الغيبة حتى للعبد ايضا  
كما كان حتى انه تعالى في اعتبار غيبته على حدة وباعتبار ايدانه للعبد حتى عبدك التوبة لا يحاطر ان  
عده النبي هو الا اذا غيبته ان يكون حتى العبد فقط لكن تامل هذا قول عليه رضاه والسوم مما يجمع  
**دنيا** من يد الدنيا **طوط** والظفر في الاوسط عن جابر رضي الله تعالى عنه البنية اشدين الزمانين وحي  
تكون مشقة قال الرجل في غيبته غيبته اي يقبل الله عليه توبته بعد اذ كان الزمان طويلا لا  
ولم يكن التوبة شكوحة وانه لم يجرى به عار لاهله ولا فلاح في توبته لا ضل حتى المبرج بل لا بد  
معها الاستحصال وطوبته لا ينجح الا بطريق التعميم على قول ابو يوسف وعليه الفتوى ان يقول  
اي اطلب شك استجد جميع حقوقك المتعلقة به الا في الاخرة اذ اوضح لازم الوقوع على مفسدة عظيمة وان  
صاحب الغيبة لا يفر من جهته فاحتمل يغوي يتوب ويجعل له صاحبه فيك يقول تعالى ولا يغفر الا  
ذلك لمن يشاء فاقبال تفضل الثالث ان لم يبلغ الغيبة الغتاب فيكافية التوبة والاستغفار والاول  
اغتراب ولا ينجح الى الاستحصال لانه لم يوزع فلم يكن فيه حتى العبد يمكن بشكل ما قد علمنا ان  
الذي هو الاذني فاذا استغنى الاذي فيلزم ان يتغى حرمه الا ان ينجح كون الغيبة ذلك او يقال كونه على  
بجنس وان تخلف في بعض الافراد وقد بشره بحكم كعام بالعلمه كحاشية كاشفة في السبب للخصه  
**دنيا** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة من اغتراب ان يستغفر  
او لم يصل اليه وجميع ان يغيب ايضا ما اذا تغذرت مراجعته واستحبابه الى الغيب كما عرفت في الغيب  
عن الغزالي يجمع بين هذه الحديث على كفاية الاستغفار دون الاستحصال ولو تاب قبل الوصول  
ثم لم يبلغ الغيبة بل يغوي انها الغتاب التوبة والمنفعة ما تحققت من الشقة كما فعل عن سبب  
عن ابى حمزة ثم عن يزيدي ان حديث موضوع وعن عنبه من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
الضمان ينجح الاحياء ضعيف وهذا التفضل هو الاصح الذي اختاره ابو الليث وعنه بعض  
يحتاج الى الاستحصال مطلقا وصلت اولها على قياس كحقوق مما يترق من سبب ما اجبر الاستحصال  
بالاقتناع مطلقا وجوابه قياسه مع الفروق لان كماله وقد نزل الامر بخلاف الغيبة فان غيبته

وتقول

لا صاحب من لان الغيبة



عند الغيبة لم يفت منه شيء ولم يحصل له اذى الصلوات حتى جازع ان يجزي هذا لا يمكن التوفيق  
بين كدينتين مع الخالف للثاني منها فالقول ان الغيب اذ يحصل التوفيق بحمل الاول على الاول  
والثاني على عدمه كذا ذكره المولى المحقق لا يخفى ان القياس في موقفي الغيب ليس بمقبول لانه من قبل  
الراي في مغالبة الغيب الاولي ان الحكم القائم مسئلة حمل المطلق على الغيب وتخرج النص بالوافق  
للقياس على ما ليس كذلك وعند البعض لا يحتاج اليه مطلقا بل في التوبة والاستغفار لا  
بظهور الحديث الثاني لكن لا يخفى انه يعارضه حديث الاول على هذا من القياس ايضا تبرع  
الاجابة الاصح انه لا بد من الاستحلال والاعتذار وان كان غائبا او ميتا فينبغي ان يكون  
الاستغفار له والدعاء وكثيره من حسنات وسبل كعمدتك يبالغ في الشايع والتودد  
ويلازم ذلك حتى يطيب قلبه وان لم يطيب قلبه كان اعتذاره وتودده محسوبة له يقابل بكسنة  
الغيبة في الآخرة **ثم** اعلم انه لا يلزم الغيب عنه رجل او بيت عليه من البهتان ان ينفرد ويذهب  
اي يدفع عنه غيبته او بهتانه كما يقال انظر اذك ظالما او مظلوما فغيب كيف الغيب ظالما قيل  
يدفع ظلمه **ثم** عن جابر مرفوعا عن الصادق عليه السلام بان باقية النعمة كان فيدخل فيه ما كسبه  
في الاول لغيره الله الدنيا والآخرة **ثم** وافقوا وثمرة المظلوم فرض كناية ان قدر  
كما في جامع من نراه بظهور الغيب وهو يستطع قال لنا وى هذا الميمتت على نعمة  
استدركه من تركه فلو علم او غلب على ظنه انه لا يملك سقط الوجوب ونفي اصل الندب  
بالشرط المذكور فلو تواتر الفردان خيرة وشرط التا كونه عالما يكون العمل ظاهرا  
الذي يظلمه يذب واخطا من دفعه من اشد السلم فلم يضره وهو يستطيع لغيره ان يركب  
في الدنيا والآخرة **ثم** عن انس رضي الله عنه مرفوعا عن حمى حفظه عن ابيه في الدنيا  
من اغتابه وزجره من بهته وبه يظلمه حال الاستنهاه ولكن قام يظلمه رجل اضافة لفظه  
للاستعارة كصافه لفظه وهو الاصل عند عدم فنية العهد ودليل حسن عيشة  
مكالموم القيمة **ثم** من رضي الله تعالى عنه مرفوعا عن ذب اي منع عن عرض اجتهادك  
موجب الاحوة من النعمة وقهره من لم يحفظ ما انتصاه من الاحوة من النعمة رذاه عنه  
عذاب النار يوم القيمة البطاهر مما اوجبه من صفاته وفي جامع من ذب عرضا خيرة  
المسلم بالغيبة كان حقا على الله ان يفتيه من النار قال شارحه وفي رواية ان كعب بن زيد  
في رواية وكان حقا على الله ان يفتيه من النار قال شارحه وفي رواية ان كعب بن زيد  
فان خاف خفته فان قدر على القيام او قطع الكلام لزمه وان قال بانه استكتم وهو نفاق  
قال الغزالي ولا يخفى الاشارة بالبيان استكتم او كما جبه اوراها فانه اختار للمذكور بل  
ينبغي الذب عنه صريحا كما دلت الاخبار استهين وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل  
وجوب النذر للمؤمن على الكفاية وكان حقا على الله ان يفتيه من النار

سواء بقوله اوله لا يفتيه التوبة  
والاستغفار استدلال هذا  
البعض بالحديث الثاني

ان في غيبته

استحبابه

النار صح حرا ولا يراه  
من عرضا خيرة من ابي العباس  
فلم يضره من شيء يوم القيمة

منع عن ابي الدرداء صح

يفتضيه ذلك فرضا كفايا عند الامتناع  
بالع والوعين رجب اخذت

قال في النسخ واما كفارة الغيبة ان يندم ويتوب ويأتى بصدق في دفعه ثم يستحل للثاني  
فيخرج عن مظنة وينبغي ان يخلف وهو من ثمانين مثاقيل من دم في فداها الذي يستحل له  
ثمرا وذلك معصية الربى وما قبل العوض لا عوض له كالمال فلا يجب الاستحلال كما لم يفتيه  
او وجب العوض عند التذوق ثم المراد تجميل الغيبة العفو عن النكاح لان ينقاد لجمالها كما  
نظروا في ان التجمل غير ممكن **ثم** من افات الله الغيبة وهي كشف ما كره كشفه و  
اشياء التي سترها الله في سائر الاعمال او كرهه تعالى او كرهه الناس او كرهه الله  
كان ذلك بالقول والكتابة او التمرز والاباء وتساويها كان المنقول من الاقوال والاعمال  
وتساويها كان عيبا او نقصانا على المنقول عنه او لم يكن وحقبة الغيبة اشياء التسوية  
التسوية ككشفه بل كمن ما يراه الانسان من احوال الناس فينبغي ان يسكت عنها الا في  
حكاية فائدة مسلم او دفع لغيبته فان كان ما يتم به نقصانا او عيبا في حكاية فهو غيبة  
وغيبة معا والباقي على الغيبة انما ارادة التسوية بالحق عند اظهار حجت الحق له والشروع بالحديث  
وكحوض في المنقول واما الذي يتم به الغيبة سورا ان لا يصدق لان التمام فاسق وهو  
مردود الشهادة **ثم** ان يشاهد وينصحه **ثم** ان يفتيه الله لانه يغيب عن الله **ثم** ان لا يفتيه  
الغائب سواه ان لا يملك كرامة على الحجت والنقصان ان لا ترضى لنفسك ان تفتيه عن التمام  
فلا تخفى ثبته في الاكثر تطبق على فعل لقول المردود في القول فيه وفي ايام النبوة قطعا  
لا بد كره النص لما ان يكون له المنقول له ضرر في ذلك القول ولم يجر اي المنقول فيه الضرر  
ولم يكن دفعه الا بالاعلام فيجوز الاعذار لانه نصح واجب قال الله تعالى ولا تطع كل حذر  
كثير يخاف من الحق والباطل مرهين حقير الراي والتدبير من الهامة وهي تحافة بخانه مشاه  
عقاب خلقان بينهم يقال للحديث على وجه التسوية والانساف بينهم ويل لكل مفرق  
بيعت الغيبة لمنه من يفتيه ويجهل وقيل بالعكس والذم في الاصل الكفر والظعن شاعرا  
الكسر من اعراض الناس والظعن فيهم وبما فعلت بدل على الاعتناء فذا يقال صحة ولينة الا  
لكثرة التعود الظاهر ان الاصل للفتية في الاول الظاهر ان دلالة التمام المطلوب انما هي التمام  
الاحاديث **ثم** عن جديفة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل  
جنة من استحل او مع التباين قنات اي تمام وفي رواية تمام وفرق بينهما بان التمام  
من تجرت مع العفو كسبهم والقنات من يتم على القوم وهم لا يعلمون عن بعض عمل التمام  
اضر من عمل الشيطان لان عملك بالوسوسة وعمل التمام بالمعاني وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم من شئى بين اثنين سقطت فبهره ناراً فحرقه فغيره الى يوم القيمة وعن سواد  
رضي الله عنه ان التمام بين شخصين يوم القيمة على صورة العودة وعن كعب الاخبار رضي الله  
عنه انه قال اصاب بنو اسرائيل خطا فخرج بهم نوب عليهم ثم نزلت نبي تنبيه فقال

من الاقوال التي يستر بها صاحب

ثم يتم حديثهم



على انهم لم يأتوا بحدودك قد خرجت فقلت فلم يستجروا عنهم فاجابوا انهم لم يأتوا بحدودك  
 ومن سلك لان فيهم رجلان فاما قد اخرجت النيمة فقال مويث عليه السلام بارت من نوحه فخرجه  
 من بيننا فقال يا مويث انهم يمشون في النيمة كما يكون فاما ما ابا جهم فسقوا كما فعل عن التنية ونحو ذلك  
 النيمة والشمه وكسبه ان راكبا يمشي في صدر نوح من قال التاوي بما صعد مشرعه والافخر  
 بل قد يجب **حك** عن ابى مويث رضي الله عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من سب بالناس النيمة  
 فهو غير رشده في التولد من نكاح صحبه او فيه شئ منها اي من غير الرشده لان العاقل الرشيد  
 لا يتسبب عيبا للناس بما سب ولذا قيل النيمة من كمال الذميمة تدل على نفس سخرية وطبيعة  
 لئيمه مشغوفة بهتك الاستار وكشف الاسرار هذا لكن قال الشاوي في شرح قوله من سب  
 بالناس اي ونسي بهم الى السط او جاملهم بؤدهم لا يخفى على هذا الا يصح في بعض المقام  
 بشئ مما ان الساب من اعطى السبع وهو هذا وقد قال ايضا كثر منكر الرواية وقال بعض اهل  
 الحديث عن العلاء بن محارب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لما زول من نبي  
 في البيت والمنازول من بيت وجه والشاؤون بالنيمة الباعون الطالمون البراءة البرزخية  
 من الغيوب العيب يحشرهم الله في وجه الكباب اذ لا اوائنة لهم فيخل على مشركان تبدل  
 كصورة والنسب من نوح من هذه الائمة واجبت في حقت بالذم والامانة كثر في الائمة و  
 عن بعض الاشرار ينعون سوي الناس ويتركون محاسنهم كما يتبع الذباب المواضع  
 الوجعة من حسد وينكر الصواب **الثامن** النسيئة والاسسمة كقولها في بعض النسخ  
 والاسخفاف وهي قد يكون بالقول والفعل بالي كات وبالاشارة والاباء وهي حرام  
 عن الاجابة هذا انما يحرم في حق من ينادي به واقام جعل نفسه سخرة ورجح بان يخرجه  
 من عندها لو كانت النسيئة من جملة المزاح وقد سبق ما يذم منه وما يجرح واما محرم  
 استصفا ريشا ذي من السخري به لما فيه من التحقير والتهاون انتهى ثم قيل نعم  
 منه ان اطلاق المصنف يخرج الى التقيد لكن الالفة تعين المعنى تدبر انتهى لا يخرج من  
 قيل التعليق في بعض النسخ وانه لا يمتنع الحكم بانفاؤه عنه محاشية وقد يكون تسبب كتم  
 بالجنس من حيث هو جنس مطلقا لا يجمع افراده وان يقيد اطلاق النسخ بالرأي والقياس  
 ليس كما فعل ذلك وجه للتدبر قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم وان  
 من زنا عسى ان يكون خيرا منهم اي لا يسخر بعض من المؤمنين والنونات من بعض اذ قد يكون  
 المسخر من غير عنداته تقام له فان سيطر خيرية في العواقب ليس يظهر للناس من  
 الصور والاشكال والوضوح والاطوار التي يدور عليها امر النسيئة غالبا بل هو الامور  
 الكائنة في القلوب فلا يخفى احد على استخفا واحد فلعنه الله من لا يسطر به خيرية عنده  
 تقاطعهم فسرهم بغير من وقره الله والاسسمة بانه ليس عظيمة الله تعالى ولا ينوهم من ظاهير التعليل

مثل الزنا والوطء حال الخيصة  
 والنفاس مع ليس مولود حلال  
 وقال عبد الله بن المبارك ولد الزنا  
 لا يكتم الحديث

لما ط المرجع

ان مدار النسيئة هي خيرية الا على الاواني ليس هي عنة اذ بخيرية امر غيب لا بعد الله والاقبال  
 مؤثره اثبات خيرية وقد قيل ان المنظومة الاخلة تحت خط قطعت بج على العاقل بخيرية **ديان** عن  
 الحسن بن احمد عنه في كذا في نسخة وهو البسط وفي ابي رحمة انه فهو النسيئة من سوان النسيئة  
 قال صحبه عن ان السخريين بالناس يفتح لاحدهم باب من اجتهت فيقال لهم هدم سلم اي يقول تعالى يحيى  
 بمره وعنه لظهور ما رث سخريه لا يقتضاه الرجوع عن باب بخيرية فاذا جاء غلق الباب  
 دونه فمنايرال كذلك زيادة في هوانه فاعلم بمره الاسسمة من اية الدنيا كما لو لم يده قوله ان السخريين  
 بالناس خيرة الله منتهى ما حجة ان الرجل يفتح له الباب فيقال هدم سلم في اية حصول اليأس  
 فان قيل هذا الاسسمة في اذنا كان اما كافي في حرم ما هو محرم قبل ليس يذازر التكليف ويجوز  
 كون حرمه منتهى بالذم وان ذلك مما يقبل الشك فافهم ثم اقول هذا ان لم يتبع ولم ينفق  
 مشية الغفان وشفاة من الشاؤون وانه يتم بعد ذلك بدخاها والافسلة من يكون الكوا  
 الا ان سخرها فيه ايضا كلهم **التاسع** لعن وهو لغة الطرد مطلقا وشرا الطرد والاباء  
 من رحمة الله تعالى بالذم فان يجوز لشخص معين بطريق ايجزهم احترازا عن لعان الزوجين  
 وقولك للكافر والشيخ لعن الله ان مات على الكفر والابتداء لان ما ذكر لا بطريق ايجزهم بل بطريق  
 التعليق بها اذ لعن بطريق الظن لا بطريق القطع فلعنه كذلك واما قوله صلى الله عليه  
 وسلم لعن الله الزانية والمرثية والرائش الذي يمشي بينهما. ولعن الله الربا واخره وسوكه  
 ولعن الله الرجل يبرس له المرأة. ولعن الله السارق. ولعن الله الفاسدة والفتنة  
 ولعن الله الشبهات من النساء بالرجال. ولعن الله الخليل والخليل له. ولعن الله الناكه و  
 الستمعة. ولعن الله الواسل والمستوصد. ولعن الله زانرات الثبور. ولعن الله من سب  
 اصحابه. ولعن الله عبد الدنار. ولعن الله من فرق بين الوالدة وولدها الا حديث ونحوها ما ليس  
 اليه الصنف بل بطريق الشخص بل بطريق العموم لكن بشكل ان اكثر ما سوت كته فيضتم  
 صفوى شدة حصول يخرج من الشكل الاول الذي هو مذموم لانناج شخص الان يوق  
 بين ما صرح بعينه وبين ما لم يصرح به فذلك سبب جنس ما ذكرنا مثل الا ان ثبت موته على الكفر كما في جهل  
 وابيسر بل لرب وانا فرعون فكذا في التحقيق بناء على النصوص الظاهرة على موته على الكفر فحفظ  
 تمامه يك ينفعهم بما نهم فاذ وبننا وربنا طرسنا الموالم الائمة واما فرعون برشيد نعم  
 قوم يوم القيمة وابتعوا في هذه لعنة ويوم القيمة الائمة وكفوا واما الاخرج على ايمان بقوله تعالى  
 الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين بمعنى ما نصبت با فرعون الان عيطر بوق تسلط النفي  
 السخريوم من الاسسمة بالانكار على العبد كما ذهب اليه ابن العربي وبتعد الائمة واوتجدي  
 رسالت المستفزة وايضا بتعد بجايه في شرح الفصوص بان ايمان بئس ايمان باس من روية  
 معجزة مويث حيث رأى حال البحر مع مويث عليه السلام ثم قال معه فحصل العلم بنسوته وان

يعذب



فقد رده الحنفى ابن الكمال برسالة مستقلة باجوبة مستعدة ثم قال هذه النصوص الدالة  
على عدم قبول ايمان فرعون عليه لعنة الملائكة او منعت فيكف المنكر بوجوبها وانما نصوص  
او ظواهر فيفضل منكرها وينسب الى البهية ثم قال والتوقف في امر فرعون لبعض النسخة  
مع كونه احداث قول جديد في الدين لا يفتح في نفسه لان التوقف عند تساوي الدليلين في  
القوة وليس استهساى مخصصا وانما يزيد وسجج واعوانهم فمن الفتاوى الكبرى للشيخ  
عائز بن كثير ولكن ينبغي ان لا يفعل وعن الامام الصغار لانه ليس باللعن على يزيد ولا يجوز على  
معاوية وعن ابن جوزي وكذا عن احمد وكذا عن جماعة يجوز على يزيد وكذا القاضي ابو علي بن عبيد  
حديث من اخاف اهل المدينة ظموا افاض الله عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ويزيد  
في المدينة واخاف اهلها حتى قتل ضفي ثمانمائة بكر سوي سائر شاذية حيث من قتل الكتاب  
وسبوا في نفس من قراء القرآن واباحه المدينة انا عالا ان بطبت جماعة ودخلت الكلاب واليات  
عيا بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وايضا سمعت سابقا غير ما ذكر عن الكوفة من جواز  
اللعن عليه وعن الثغفاني وعند ابن الجوزي لعنه عليه الغرالم وهو الواثق لعمرو عبد الوهاب  
يجوز لوقته وايمان في كفاية واما نفس قاتل حسين رضي الله عنه وسن اجازة اورضي به يجوز على  
العموم كما نقل عن الصواعق المحرقة والجملة الاكثر والشيخ رحمه الله كما سبق تفضيله  
ولا يجوز لحيوان وجماد ايضا وقد ورد التصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن  
لعن الرج والبرغوث كما روى ابو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن  
النبي صلى الله عليه وسلم لا لعنهما اي الرج فانها ناسورة مسخرة فانه من لعن شيئا ليس  
باهل رجعت عليه وعن البيهقي والترمذي لا لعن اي البرغوث فانه نبتة بنت من الانساء  
لصلاة الغداة وعن البخاري واحمد والبيهقي عن علي بن ابي حمزة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
فانه يقطن نبتا لصلاة العشاء كما نقل عن بعض كتب علي القاري واما يجوز اللعن بالوصف  
العام المذكور كما ذكرنا من الاحاديث وكلمة الله على الظالمين والكافرين اذ ثبت عن النبي  
صلى الله عليه وسلم لعن من ذبح غير الله كان يقول بسم اللات والعزى او بسم الله وبسم  
محمد وعن قاضيه لو ذكر مع اسم الله غيره ان بالعطف مثل ان يقول بسم الله و محمد  
رسول الله يحرقه وان غيره عطف بغيره لعن من لعن والده بالتحريم او بالتسبب  
كما فهم عن الفيض ومن اوى حدثنا اي ضم اليه من احدث فعله من مشقة  
وقطع الطريق قيل ان بكه الدال اي جانبيا بان يقول بينه وبين خصمه ويمنعه العود  
ان يحضر بكه ما وهو الامر بالشيء والايواء التوير والرضا ومن غير منار الارض علامتها  
وحدودها الواقعة بين حدين الجارين وقال بعض المراد من غير اعلام الطريق ليتجنب الناس  
ومنهم من جادة في جامع عن عيسى رضي الله عنه لعن من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغيره

مطلب مهم في لعن  
بذنب

حيث قال عليه السلام لا تلعنوا  
الرجح فانها ناسورة

اي المذبح

ولعن الله من اوى حدثنا ولعن الله من غير منار الارض فالاول وباللعن ان يذكر غير شرب الخمر  
واكل الربوا وتوكل اي عطية الضرورة وكانت وشاهدة والواشحة هي التي جعلت في اعضانها  
او اعضانها غير رزقا او سوداء نحو الابرة والتموشة الذي نعنه بالوشم كما في الجامع لعن من اوى  
والستومنة والواشحة والستومنة فالاوليان يان لفظ لعن في قوله والواشحة قال النووي  
الوشم وهم شديدا التحريم باجماع الامة لتغيير خلق الله وابطال حكمته في تحريمه بالطرد والاباح  
وما في الصدقة المعروضة والحجل من يثبت الحلق وهو الزوج الثاني والحجل من يثبت الحلق  
وهو الزوج الاول قبل هذا ان كان مشروطا بالعقد بالطلاق والافلا كراية عندنا  
ولا لعن بل قد يوجب جواز النكاح عند الاستتار او ايمان ويجوز تحريمه كما ان يحل  
امر الطلاق بيد الزوج الاول او الزوجة والواجب من جانبها فصدنا في حاشية الدرر وحاشية  
تقدم ايضا واللعن لعنة المروءة وقد نهى والدلالة على حشنة النفس هذا ان يكون عند عدم  
العقد فاسدا وان ينادى بالطلاق والا فان شرط الطلاق بعد الدخول بطل ذكره القاضي  
في العيوض فافهم والمخنة والتمشقة النباش ذكره اوانا ومن اثم قوما وهم لمكان حون  
ان له نقصان من جهة الدين وان من جهة الدنيا فللعن ولا كراية وامرأة زوجها سخط  
في امر سباح والا فحل الواجب عليها بعد ما اذ لاطنة للمخوق في عصية الحلق ورجوع  
الاذان ولم يجب بالقول في قول وبالفعل في امر وهو الاقوي راية والا في الجمع بينها والاول  
لصاحب الخفة والبداع والثاني لصاحب الهداية وقاضيان والترشيح ان يفتح ويأوي  
كالقضا والتدريس والوصاية والتولية وان لدفع ضرر عن نفسه او اخذ حقي لا يوصل اليه  
بدون رشوة فللعن وسها ما اخذه في المرة قبل النكاح اذ كان بالسؤال او اعطا  
الزوج بناء على ثمنه عدم رضائه على تغديره واما ان بلاسؤال ولا ظن عدم رضائه  
فمخدة جائزة والتمشقة من يقبل الرشوة وعامر محر ومعتصمنا وشارها وساقها وها  
الا ان يكون للاراقة والمحو لاليه وبايعها وبتاعها ووايها والحل منها اي تناولها في وجوه  
كان وخص الاكل لانه اغلج وجوده الاستفهام وكثير في الجمع على رواية ابن عمر رضي الله عنهما  
بكلنا لعن الله شارها وساقها وبايعها وبتاعها وعامر ما ومعتصمنا وشارها والحول اليه  
واكل منها قال المناوي عن الطيبي ومن باع الغيب من العاصم فاخذ منه فهو احق باللعن من غيره  
من جهة الوجود والمعتصم بالعاصم فالبايع فاكل النش فالنش في فاقبل والحول اليه فاشتره  
له فاشتره فاشترى واما الترتيب من كثرة الاثم فالشارب فلاكل اشها فالبايع فاشترى  
وجميعهم يتعاقبون في الدرر كات في الاثم وقد يجمع الكل في شخص واحد وفيه انه يحرم مع  
السكر من اشترى لمن يكرها ويغتر بها واكلها لثكر والاولي ان لا يصد ر اللعن عن  
المؤمن لشيء مطلق لان الاستشفاء بذكراته اهم وان لم يكن في السكوت سلات المتمر

لن هو لولا لعنتهم على العاصم  
الربا يس وسبعون بابا  
الرجل اصغر يفتح ما لونا ويا

بعد الدخول

الاستحسان باللعن اذ كانت  
منكر كون الامام فارسا  
بعدة او غير او غير  
اذ كانت لا من الدنيا ولا

اي مصطلح الرشوة

اي طالب عاصمها

اي مشتريها



ان الله تعالى يحب علينا من احد ولو ابد نفسه بحبرة لمن اعتر من اول الناس و غطت عن بعض فخر  
الذي خط ولو لا يس واما ان لم يقبل ان يعلم من الاشياء ما لا يعلم من الله ان قد خسر ان لم  
عليه السلام دعاء لانه فاشل ويزول الارزاق للنووي ويقرب من الغنى الذي لا يملكه الانسان  
بالشخص حتى الدعاء على الظالم كقولنا لا ارحم الله جسده وفسده الله وجاهي بحجره كل ذلك مذموم  
**ح م** عن الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن النورين لفتنة في الائمة وحرمة  
ولا يرمي السواة لان وقد اشبه قوي في الشبه **ب ت** عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه  
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال النورين ليس يطعمان كثير الطعمين في اللسان كما في  
حكاية ولا العان ولا فاشن متكلم بالسوء والعيش ولا يذبي من ليلته حياء وان كان  
المردوني كمال الايمان لكن يشتم على اصل الايمان للزوم كمال الحياثة لان طرفة النورين من حيث  
هو من صفات ذلك **ح م** عن ابى الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم يقول ان اللعين لا يكفر بشه هداة ولا شفاعة يوم القيمة فمن كثر عنه  
يكرم يوم القيمة عن رتبة الشهادة للرسول في المهم بتبليغ الاحكام وعن الشفاعة لاحد من  
الناس وايضا لا يقبل في الدنيا قال في التاخر فانية لا يقبل شهادة الشاتم **و** عن ابى  
الدرداء انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اعلمنا العبد لنا ولو  
او حاد الصعدت البعثة لا السماء فانه تعالى قادر ان يخلق اللعنة على صورة شئ يتصوره  
الشعور فان النصوص محولة على ظهورها لم يجر فمقطي فتعلق ابواب السماء دونها  
لتحريمها ثم تربط اي تنزل الى الارض فتعلق ابوابها دونها فتأخذ شتر دريمنا ونمالا  
من الهواء فاذ لم يجد سائما مرجعا ومذيبا ومذغضا رجعت اللعنة الى الله لعن بان اللعول  
اي لا المعول ان كان لذلك بها بالظلم والعناية وتجاوز الحد والارحمت لما قلنا من  
حاصلة ان ربي اخذ عينا احد شئ من الكرامة كالطرد عن رحمة الله فان استحق المدعو  
عليها بفساد في حق الداعي فبصير **ب ت** ان لم يستحق بدعاء شتر لا يرضى الله  
بل يفضر الداعي لكن بعض الانار بل النصوص انه قد استجاب لقصه بلعنه حق موسى  
عليه السلام وعبد الضاوة والاسم فلا بعد ان القصة ليست بكنية بل قوة الكبرية والبرية  
وهي هذا الحديث اشارة الى ان الاول ان لا يلعن ولو اهل الاحتمال العود عليه بعد استخفافه  
في نفس الامر فاهر حديث شموله على ما يكون على وجه العموم وقد سمعت كثره ووروده عند  
صلى الله عليه وسلم وقال تعالى حكايته عن موسى ربنا اظلم على اموالهم الاية وقد ذكر المنق  
في بعض رسايمه كقول الدعاء على من يستحقه استحق به الا ان يوق بما وقع بفظه اللعن  
وغيره ثم الظاهر ان الشئ يتعلق باللفظ فلا يجوز ان يضافه لزيادة من في الائمة التي  
**ح م** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاجيبه با كافر فباد

شكر عليه عن الرافعة

بشئ م

مطلب نكته مهمة

كافرا  
اي ان كان المعول فقد صدق  
بما قال دالا اي وان لم يكن المع  
كافر رجعت عليه اي على الفا  
سقط على الط

بها اي حجب تلك الكلمة احدهما من التكلم والى طيب فان كان كما قال فقد صدق فيما قال والاحسن  
عليه قيل ذاب بعض بناظر بحديث لا يكون من قال بسلمه با كافر و بجزور عجا لا يكون من  
وبسحق التوريقول يمكن التوفيق بينهما بان يجعل مراد عدم الكفر بما يكون على حقا في الشئ ومما  
الكفر بما يكون رضا كونه واعتقاد كونه لما في التوريق والبخار في مثل هذه المسائل انما اذا ارادتم  
ولا يعتقده كافر الا بغيره وان اعتقده كافر بغيره ويناسب ما في بعض الكتب ان قاله حال غيبته  
لا يكون وان في حال رضائه بغيره وبه يحصل التوفيق ايضا بين ما نقل عن الله سبحانه لا يكون وعن بعض  
بغيره في محل حقه قال لغيره اي مع او ترسا ووجه ذلك لا يكون في الاشر **ح م** عن ابن مسعود  
انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم سباب بالسبب السلم اي سبب حروف ما فيه من كبرج عن  
طاعة الله وقت له اي حاربته كوان مستحقا او محمولا على الشهادة والشهادة يدوم ان لا يكون  
لا يبق من النورين او كثران في وقت كثره سبب النورين كما شئ في الهلكة قال النووي اي جاد ان يقع في الهلكة  
**ح م** عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلعن الا من اذنب ما قاله اي اثم ما قاله  
الاول اي البادي منها به رواية في البادي منها لا يمكن سبها حتى يعيد في المطلوب اي يعيد في  
السبب فيكونها على قدر ما في ان من سبها احد فاما يعيد في عليه بشئ الله لا يحل ان  
سبها لا يحل ان ظاهره جواز المعانة مالم تجاوز شتم المعامل شتم الباد وقد وقع  
في بحر الرائق عن القصة شتم فاجد الاستحلال عليها وعن فتح القدير الاول لما كان فيها اذ قيل ما  
الشعير ان لا يجب قاله الوقال له يا حبيبت الحسن ان يكف عنه نعم نعم قال ايضا لو احاب فقال له  
لا بل انت لا بأس وايضا في المنع قال لغيره يا حبيبت حيازه بمنه جاز لانه انتصار بقول الظاهر وذلك  
ما ذون في قال تعالى ولئن انتصر لظلمة فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل قال في معنى  
واصله فاهه على الله وان كانت الكلمة موجبة للحد لا ينبغي ان يجب بحد شرا عن ايجاب حد على  
نفس ولو قل يا شارح بحر فعال لانت فنكا فالابو يران فانه القيت اما المحول على الاعتداء  
على ما يجب حد كمن قول فنكا فابغهم منه سقوط الائمة من البادي كما يشتره الص ناسل وبيد اي  
كون الائمة على البادي فقط عالم بعينه المطلوب في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه العقاب مما جاز  
احد كما تفركلها انما ان وان كان اثم السبب اكثر للسبب وبكباشرة لكن ظاهر حديث هو ان  
كلا ذكر الاية فلعن ذلك بنص آخر فيكون هذا الحديث من نيل العام الذي حرض منه قال في الفتاوى  
قال الائمة بالارئة فقال لا بل انت يحذ ان مع الثاني ح اما الصبر مع العفو وهو افضل الا ان يكون  
الزيادة في الاول واقتضاء علوه كمنه وقولهم ما زاد الله تحب انفعوا الا عز اولئك  
الى العاقبة فيدعي موجبه وبجزية ناديا ونشفا او القابله نحو يا جاهل من جنس ما يجوز فيه  
اظهاره في حق من استوفى ظلمته ويريح الاول مرحقة وبنى عليه اثم الائمة او الائمة السحق  
تجا وقيل يرفع عليه جميع الائمة بالاستصراحه ويكون مع في الثاني عليه النور والذم مما قاله

سقط الحد

اي اثم مما قاله على الذي يتد بال

اي المنص من اي بالغضب  
في الدنيا والآخرة

وان نحو بان في ويا لوطي ما  
المقابلة صح

على القول البادي



الدهيم اسم لزمان صتد ايجادي  
العالم الى الانصرام وقد يعبر به عن الودة  
الطولية كما في زين العرب وقال الريف  
والاعقب ان معناه ان الله تعالى  
فاعل ما يضاف الدهر من الخير والشر  
والسرة والساعة فاذا سبتم الدهر فقد  
سبتم الله تعالى ربيد

مطلب

وقد ورد التصريح بالنهاي عن سب الدهر عن صحيح مسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر وكان  
عنه ذمهم بسب الدهر عند نزول الحوادث بحسب اعتقاد ان تلك الحوادث من الدهر فكان هذا المعنى كالسني  
الفاعل ولا فاعل لكل شئ الا الله فنهاهم عن ذلك والبعض الصحيحين ولا تقولوا بسب الدهر فان الله  
هو الدهر اي غلبه ومنعناه وبين الدهر قال النووي عن بعض ان الدهر من اسماء الله تعالى  
الابدي وسب الذكي ونحوه كسب الدهر الذي فانه يوقظ للصلاة بصياحه في الليل مستحي  
المدح لا عاتية على الطمحة وفي رواية لا تسبوا الذكي فانه يدل على موافقة الصلوة قال الفيض  
في رواية لا تسبوا الدهر الذي فانه صدق وانما صدق وعدوه عدو في والذي يمتنى بالحق  
لو يعلم بنو آدم ما صوت به لاسبوا الله ودرسه بالذنب والغنم وانما لم يردوا في صوته  
من سخن استهوي به تبه عيان من استغيد من غير لاسبوا الله لان الله هو الحق لا اله الا الله  
والشكر والاحسان وفيه ايضا الذكي يوزن بالصلوة من اخذ ذكبا ايضا حفظ من ثلثة  
من شدة كل شيطان وساه وكاهن قال في نظار عمه اهل التخرجه ان ذاب الذيب  
الافرق لم ينزل بنك من ماله وعن الداوري فيعلم من حسن الصوت وفيه مفر  
والغبرة والسني وكثرة الجمع ولله ذك في الوقت الذي من ثمة لفة بعض الشافعية  
باعتقاد الذكي بحسب في الوقت كذا في الفرض وفيه ايضا كل ان فادة الذكي الصالح عند  
اوقات الصلوة غالبا من حبه من لا يتخلف في حوز الصلوة ليمر اذ لا وفيه الصلوة  
الذكي الابيض صدق في ثوب صوت الذاكرين وحفظ اوقات الصلوة واقفا والاعطاء  
واعانة الى الرحمة وفيه ايضا الذكي الابيض صدق في وصدق في والاسماء كثيرة تدل على  
السني غالبا وفيه ايضا الذكي الابيض لافرق حبه وجيب حبي جبرئيل بحسب بيته  
وسنة عشرة بيت من جبرئيل قال النابوي راد ابو نعيم وكان النبي عليه السلام بيته معه  
في البيت وفي رواية بحسب دار صاحبه وتم دور حوله قال النابوي اورد الوفا في حفظ  
اخبار الذكي بتاليق وذكر بعض الحسب ان ما ذبح في دار الاصاب اهل بيته لكن في النابوي  
ان هذه الاحاديث في الذكي بعضها منكر وبعضها قيل سنده ليس بصحيح وبعضها قيل صحيح  
وبعضها منكر وضعف حتى قال السني وي اخبار الذكي كلها فيها كاذبة ولا روي استهوي  
لكن قيل الضعيف يتقوى بكثرة الطرق وعن علي الفاري كل احاديث ويك كذب الاحاديث  
اذا سمعتم صياح الذكي فاستمعوا الله من فضله فانها ذات ملكا وخص خصص من الدعاء  
ستي بعباد صياح الذكي وكما صلا لا يتجاوز عن شرف ولولم يحسن من حبه جميع ما ذكر  
والاصوات في الجامع ايضا لا تسبوا الاموات قال المسوي ابي السليمان قال سب الكفار في  
فانهم الصلوة الا ما قد سوا وفي رواية فتودوا الاحياء قال النابوي اتى من بيته واقرب  
اخذ من جميع حبه ذكر ابو النبي صلى الله عليه وسلم بافيه نقص فان ذلك يوفيه وازاه

كفر والله اعلم بهما وقد اختلف في الاستدلال لعدم حكمه عليها بكونه انتهى اعلمه ريد رساله مستقلة  
لا تسبوا النبي حتى اسلم بكونه صلى الله عليه وسلم بطرق ثلثة اعلك سمعته في اهل البيت والباقى ورد الشراي  
عن سب الرجح كسب لاسبوا الرجح فانها من روح الله تعالى بل عن سب لاسبوا كسب لاسبوا  
السيطان قال النابوي فان السب لا يمنع عنكم ضرورة ولا يمنع عنكم من عذاب سبنا **الاصح**  
التي وهو تعيين الاية بالاستعانة بالعبادة المبرحة ويجري انك ذلك في الفاظ الوقوع صحيح  
نحو الذكر والغرض وقضاة الى جنة كالبول والعاثظ فان لاهل الفاد عبارات فاحشيتها منها  
فيه واهل الضمح يخاشون عن اشوض لاجل يكون عنها ويدلون عليها بالرموز ويذكرون  
ما يقاربها ويتعلق بها كعدم كاجه وهذا التعيين مكره يتفاوت في تفاوت بعضها  
الخص من بعض والبحث اما فضلا لانه واما الاعتدال في حال من في لطة اهل الفاد عند عدم  
الحاجة اما عند ما قيل لغيره صلى الله عليه وسلم من نفي بغضه كما بهتة بعضا من ابيه ولا تكلموا  
اي قولوا له انفضض عني ابريك بئيك لوسا لفة الرجح ولا تكلموا بهن وكذا قيل اورد  
على ذلك بقوله تعالى وانك احضت رجبا واجب بان مملود فرج الفيض الى لم يتعلق بنحوها زنة نهي  
تأهيرة الثوب كما يقال تقي الثوب وعفيف الذيل وسنة وشابك فظنوه كيف يقطن ان نفي جنته  
وقعه فرحها وانما نفي جنب ورعها ويغرب ايه ما قالوا في عدم كمر رضة بوسى عليه السلام  
مع كمر كثر القصص القافية من ان فيها ذكر الجبال والاشنان الشوان ولذا نهى عن نعيم  
سورة يوسف بالنسوان واما ذكر اسم مكرم في القوان مع ان الاشراف بحسبوا عن الشيخ  
باسمهم ويكنون باسمهم ان اسما لاهلها نحو العوس وصاحبة البيت فلما قاله الصارفة  
في مريم ما قالوا صرح الله باسمها ولانه لا يمكن لغيره باسمها سب ايه كما في  
الاتقان والادب ان يذكر بالكنية قال في الاتقان ايضا من اسباب الكفا ترك اللفظ الى هو  
اجل كنية التسمية عن المرادة في قوله تعالى ان هذا الخي لرسع وتسعون نجمة ولي نجمة وكنت بالجنة  
عن المرادة كعادة العرب في ذلك لان ترك التصريح بذكر اسم اجل منه ولذا لم يذكر في القوان المرادة  
باسمها الا مريم ومنها كون التصريح بالاستعانة كناية عن التعلق بالكنية والبشارة و  
الانضا والريشة والدخول والسر ولا قواعد في ستر والغنم فانها تشبهها وعن ابن عباس  
الساشرة بجهاه ولي من ينجي واجه عنه قال ان الله كرم كنع ما شاء وان الرنة هو جمع وكنت عن  
خدي بالمرادة ورواياتها في سبها ونسب المعاندة باللباس من لباس لكم وبالحث  
في ثلثة الممرات فكم وعن البول باللفظ في قوله لوجا احد منكم من الفاظ واصد المكان اللطيف من  
الارض مع الكار والطين انتهى وهو ذاب الصل من بل واب رب العالمين وقد قال خلقوا  
باصل في الله وكذلك في العيوب المسترجح ذكره كالبعض والبعض **الاصح** عن عبد الله بن عمر رضي  
عنه انه قال على الصلوة والسلام كنه عام على كل فاحش ذوا العيش في قوله او بعد ان يدخلها

الاصح



اي لا يظن مع الاولين او لا يدخلها بل اذ يذيق الا ان عن كثر يرد ان الشاور من خش القول  
 ما تكون كبيرة كما يجب الحد فان الاذكار لا يكون الا الحار وظاهر ان ما نحن فيه ليس بحبة ربي  
 كونه صغيرة حقا ايضا فتأمل على انه عن الواز سندهما لثبت لثب **الثاني عشر** الطعن  
 في الانسان وهو التعية قال الله تعالى ولا تمروا الفكم اي لا يعب بعضكم بعضا فان المؤمن ليس  
 واحدا ولا تفعلوا ما تفعلون به فان من فعله استحق به الترفق لم يفت عن معاذ انه  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير ما يذبح لم يمت به بعد وفي رواية بنسب تاب  
 فالطعن محمول على التعية عند الشافعي وعندنا لا بل يفعل بها ان امكن كذا قيل لكن جعل عند  
 ائمة الحكم والى انه ووضعي حكم دون النسب ووقعا في النباتات لا الشغى تدبر قال  
 هذا حديث محمد بن الحسن بن ابي يزيد عن ثور عن خالد بن اسمعيل عن معاذ قال الترمذي  
 حديث غريب وسنده متصل وقال البغوي منقطع لان خالد لم يذكر معاذ ومحمد بن  
 الحسن قال ابوداود وغيره كذاب ومن ثمة اوردا بن جويدي في الموضوع انتهى اصله على  
 القاري جمع لابن جوزي في الموضوع ثم قيل والطارق وابن منيع والديمي كلهم عن معاذ بن  
 اخذ هؤلاء كحفاظا ولا قبل ذلك ابن جوزي من الموضوع انتهى لكن لا يخفى انه اذا بنى ابن  
 جوزي كل ما عليه كون محمد الحسن كذا باقلا يخبر عن الوجه في جعله من الموضوع نعم ان شابه  
 وهو قول حسن كانوا يقولون من رمى اخيه بذب قد تاب منه لم يمت حتى يتائب الله

**الثالث عشر** الناحية على وزن دراية رفع الصوت بالنسب بتعدي سائر ولو لم يكن  
 بكلامه عن ابى مالك الاسدي انه قال عليه السلام الناحية اذا لم يتب قبل عند موتها قبل اي  
 زمن الا عند موتها والما فالثبوت حين المعايير والاحتضار لا انشائها على من ذلك  
 ما نقل عن الثوري شتى في معنى حديث من ان المراد قبل حضور موتها لان شرط التوبة عند اهل  
 البقاء وبمكمن من العمل انتهى قول ان ذلك ان من الكفر والانتوبة الياس مقبوله عند تمام  
 اي تحسنه ويجعلها تمام حقيقة على تلك الحال بين اهل النار والموقف جزاء على قيامه في  
 الناحية يوم القيمة وعندها سبب قبض من قطران ودرع قبض مخصوص بالنسبة من  
 حب اي يصير جلدنا ارباب حتى يكون جلدنا قبض على اعضاها فيشتمل على لدغ العقطان و  
 حرقته واسرع النار في الجلد والكون الوحش ونسب الرجح جزاء وفاقت بذكر لدغ لانها  
 كانت تتخذه بجلدها الوثيقة قلب المصاب ثم هذا الوعد بنا مطلق وفي رواية اخرى مقبلة  
 بالمشية بجعل المطبق على التقي والالم يكن للتعبد فائدة كذا في الغبض لعل هذا ما اتفق  
 مع الشافعي في مسئلة فيصح تحسنا البضا وعن ابى هريرة رضي الله عنه ان هذه النواحي يوم  
 القيمة حسان لا اهل جهنم صفوا عن بينهم وصقوا عن سائرهم يخن على اهل النار ويؤذي  
 سعيد رضي الله عنه ليس مناس حارب سعد ووشق جيوب وودي بدعوى بكاءه كذا نقل

عن ابى هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اشق ان من شغل ما يشد انان في بعض الناس بها بهم اي فيهم كقولهم كقولهم كقولهم  
 ورهب او من باب القلب والاشاع او من اعمال الكفار لاسيما حصول الابرار لظن في الناس  
 الوفاق في اهل الناس نحو القبح في نسب ثبت بظواهر الشريعة وقيل بان على اباة غيره والنسب  
 على البيت ولو لم يكن كذا ولا شق جيب خيل فابيض وبي رفع الصوت بالنسب بتعدي سائر  
 وذلك لان من الظن بالنسب ففقد كونه سمة نسبة من الطعن ومن ناع فقد كونه الله  
 حيث لم يرضى البطانة وهو الخي والميت وفيه ان ياتين كبيرة وبه صرح الذي كان الغبم قال الصا  
 في حجة عن ابى هريرة رضي الله عنه والناحية حرام والعدو ومن حرام حرام قال في شرحه عن كبره  
 انه صلبه عليه وسلم حين رجع عن رضن انصاري استقبله داعي المرأة في وجبى بالطعام فوضع  
 يده ووضع القوم فكلوا ورسول الله ابي يعصم لثمة في نه فبدا يدعى اباة منع اهل البيت  
 الطعام والدعوة اليه انتهى فتأمل منها من الناحية التي اذ الطعام والضيافة للميت للناحية  
 لا الاصل الميت فانه مستحب لشغلهم بموت قريبهم عن ذلك وعن ابن الدهام ويكره الناحية والضيافة  
 من اهل البيت لانه يشغى في الشورى وروى في نسخة بغيره وروى عن احمد بن حنبل  
 جبر بن عبد الله قال لما دعوا الى اهل البيت وضعتهم الطعام من الناحية وكذا نقل عن فتح  
 القدير وروى في غير ان اهل البيت والاقرباء الا بالجد تربية اطعمهم لهم يومهم وليتهم  
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا الال جعة طعاما فقد جاء لهم ما يشغلهم كذا نقل عن كبره  
 في الجامع الصنعوا الال جعة طعاما فانه قهانا هم ما يشغلهم اي عن اصنع الطعام لانهم في ذلك  
 اليوم لذبولهم عن حالهم كغيرهم على مشيهم وهذا قوله لانه لما قتل جعة وجاءه كبره بكونه  
 سدي مولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم شعيرة ثم اومته برت وجعلت عليه فغلا ثم ارسوه  
 اليهم قال ابن كجاج وينبغي لاهل البيت التصديق بالفاضل واهدانه **نسخة** قال القزطبي الاجتهاد  
 لاهل البيت وصنعهم الطعام والبيت عندهم كل ذلك من فعل بكاءه قال وتكون الطعام الذي  
 يصطونه اهل البيت في اليوم السابع لانه لا يبيع لسم الاقتداء باهل الكفر ويشهرون ان  
 ابد عن حضور مثل هذا لان ذلك من فعل قوم لا خلق لهم وقال احمد بن حنبل كفاءه قيل لم  
 اليس قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا الال جعة طعاما قال لم يكونوا اتخذوه اني اخذ منهم  
 كل واحد من اباة فقد عصى الله واعانهم على الاثم والعدوان قال ابن العوي وانما ليس ذلك في يوم  
 الموت فقط وفي بعض نسخ وقد فصلناه في جل القلوب وفيه ايضا بعد ذكر بعض ما تقدم عن  
 الخراطع الطعام على الميت من كفاءه وبه الامور كقوله قد صارت عن الناس الان سنة وتكره  
 بدعة على الغيب كال وفتبرت الاحوال ثم قال واما كرامة الاجابة لمنش هذه الدعوة فانها لعانة على  
 الكفرة وقد قال تعالى ولا تقوا على الاثم والعدوان وقد تقدم في كبره لبق الاجتهاد الى اهل البيت

اي كونها من الكفر

بعد الدفن ولذا قال  
 الفقهاء الناس يعرفون  
 بعد الدفن ولا يحتضون  
 اهل الميت حتى ان ما  
 فعله زمانا ثمانية الاجتماع  
 بعد الدفن لاجل العزاة  
 بدعة مكروهة كشيء على الطريقة

مطلب مهم



ثم صنعتهم الطعام بعد ذلك من مزالج حتم ان النصوص المذكورة لم يفرق بين السببية وغيرها  
وقد فرغ منها الامام قاسم بن يحيى حيث قال ويكره حتى ذال الطعام الضيف في يوم السبت لانهم  
توسق فلا يبق بها ما يكون للمسور فان اتخذ الطعام للشفة لكان حسنا ثم قال ولا تظن  
ان العتاد زمانا من بني عبيد بن جراح فان ظن باطل او العتاد دعوة لشفة والاشعة  
والنوذيين ويجبران بل يمتزج بين الفعارة والاشعة بل اشرفهم الاغنياء ويظفون لهم مكانا  
مخصوصا ويظفون فرسا كبيرة ووسد ربيعة كما يفعلون في الوليمة ودعوة حتى انهم يظفون  
مع غيرهم ثم قال مراد قاسم بن يحيى ان رسل الطعام لا الفعارة الا الدعوة والاجتماع عند بل  
البيت وفيه ايضا ما حاصره قاسم بن يحيى ان الوصية بالطعام لمن يحضر التعزية فان لم يظف  
مخافه او لمن يجي من بعيد ولو خفت في منزله الثلث والاقل والوصية بالطعام بعد موته  
ثلثه ايام باطلا فيكون سببا وان فعل الورثة من اموالهم فمكروه وبعده وكذا الجارية  
ودعوتهم وفيه زيادة تفصيل **البراءة** البراءة البيم وهو وطن في كلام الغير والاعراض  
عليه باظهاره في ما بالكم في الغف من جهة العيبة صفا وكذا اولى العترة اذ في العترة  
فصد التكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس تصدك حتى وانما انت فيه صاحب عرض  
او ما يجري لغيره كقولك لمن امره بوف بمرادك حتى بل مرادك رباة او سمعة من غير ان يربط  
به عرض سوى تخفيه لغيره لاظهار الصواب والادلة الى ما هو حقيق في الواقع وليس  
من الافات بل من المناظرة اشار الشارع الى الامرية بقوله وادع اليه ليس بيمين ولا  
حسنة الية واظهاره في الكياسة وكمال الزكاة وهذا الظن بهذا الوضوح تام لكونه  
اذا سمع ومستدرنا كبر والرياء والذم يمتنع للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدق  
وان كان باطلا ولم يمتنع متعلقا بمورالدين ان يصدق لا يمتنع ان الكلام لا يكون  
باطلا الا بالكذب فكيف يتصور عدم كونه من باب الدين بل كل كذب وان كان متعلقا  
بالعبادات والمجاوزات ولو على طريق المزاج حرام ومثل ذلك نحو الشتم والبهتان وكتم  
ولا يمتنع ان ما يكون باطلا منها فحرام ديني صرح به في الفتاوى وقد سبق وان كان  
متعلقا بها بمورالدين يجب اظهار البطلان في ذلك الكلام للتكلم اول الناس والانكار ان  
رجح القبول من التكلم او من الخيرة انتهى عن **الكبر** عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال سمعته  
عليه وسلم من شرك المرأة وهو مطبل بتهمة في بعض اجنبية بمختارين خوالها من داخلها لا من  
فارجها ومن تركه وهو حقيق متكلم بصدق بئى له في وسطها ومن حلف في سبها في المناظرة  
والتي تلبس بئى له في اعلاما لان مسكرم الاخلاق من سمات الانبياء عليهم السلام فكانوا فيهم  
كأنه حديث حسن حقيق خلق الله الاعظم وفي حديث آخر حسن خلق يندب خطا ياتي به  
الشرك عليه وفيه ام حسن حقيق لبعض الدين وعن بعض ائمة ان شغل بهذا الجدل الذي

ادراك التلميح لاجل  
بالتعليم

ظاهر

لم يفرق بين العلم والاعمال فانه يصدق عن الفقه ويصدق عن العرف ويصدق عن الوحشة والعداوة  
وهو من اشراط السجدة وارتفاع العلم والفقه كذا ورد في الحديث وفيه ذم الغافل ارى فتها  
بيننا العدم **طريق** اصاغوا العلم واستغنوا بيم لم اذا ناظرهم لم تلق منهم سوى جوفين لم  
لا شتم **طريق** عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال قال صلى الله عليه وسلم ان اول ما يفتن به الرجل  
وهي ان يفتن بعد عبادة الايمان وشرب مخمر لاجل انهم مظنة التورم والفتنة  
وانه يفتن العداوة والبغضاء وادام التعب والشفة وفي السابق تنبيه على عظم حجم  
بل يتبع كونه كبيرة لعل ذلك ان لم يتعلم غرضا صحيحا والافعال في المصباح فائدة علمية  
كثيرة في الاحكام العلمية من جهة الارام على الخي العاين وورع شاكوكم ثم قال قلت لانا في  
ان جعل الاظهار الصواب لا بأس به وربما ينفع به في شدة الازمان والتفصيل نحو  
والمنفعة ما فيه لتبصير الاوقات ولا يحصل من قائل وكثيرا لا يجلو عن التمسيد والاشعة  
فعلما الاحكام والاشعة في الممالك من حيث الاشعة انتهى **ديان** عن ابي بصير رضي الله  
تعالى عنه انه قال عليه السلام لا يسكن على حقيقة الايمان الكمال حتى يذرك المرأة الجدل  
وان كان محققا وقال غريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم قال لا تماروا ولا تتخاصموا ولا تمارضوا بما يتنازروا به قالوا والمشي عنه  
ما فيه افراط او مودة او اذى قال الماوردي ان المزاج انما هو عن الحقوق ومخالفا  
العقوق فيجسم المزاج ويوزن المزاج وقال الغزالي المزاج يربق بالوجه ويسقط المرهبة  
ويستر الوحشة ويوزن القلوب ويبدل المتضارب واللباح ونحوه من حقد فان ما  
تركه فتركه فان عرض عنهم حتى يتنوا في حديث غيره وكن من الذين اذا امروا باللعن  
مروا كما انتمهي قال في الاشارة للنسب عنه ما في افراط ومداومة لارائه الضحك  
وقسوة القلب ويشغل عن الذكر والمفكر ومنها الذين ينوروا كقوله ويسقط المرهبة  
والوقار وما سلم منه بل قد يستحي كذا في النواوي ولا يفقد موعدا فيختلف فان الوفاء  
بالوعد سنة مؤكدة بل قيل بوجوبه كما في النواوي **بخار** **عشر** كيدال وهو ما يتعلق  
باطوار الذنوب وتقريرا اعلم ان علم الجدل في اصطلاح القوم هو علم يبحث عن الطرائق  
التي يقترن بها ابرام ابي وضع اريد وتبني يدم ابي وضع كان وهو من علوم العقائدية  
ولكنه من فروع علم الاصول فاعلم الخافين هو الجدل الواقع بين اصحاب المذاهب الفروعية  
كالبخاري حيف والشافعي كما في الفتح ثم قال والفرق بينه وبين الجدل بالمادة والصورة فان بحثنا  
عن مواد الادلة الكلامية ومخالفات بحث عن صورتها فاذا فرغنا من هذا قال المصنف الجدل  
هو الخلاف في الجدل شبه بما قبله من المراد مناشل فان قصد به كجمل الخصم واظهاره مفصلة  
لعل ذلك عند عدم ادع شريفة حرام بل كونه بعض لعل ذلك في الاشعة وديان وقدر

والعلمية

من اليد لائل من كتاب وسنة

بالتصريح بالعلم في هذا الجدل



وهو قولهم المتن خبرهم هو اذوا  
بالا لانه هنا الملائكة يجمع الملائكة خبرهم  
يريدون ان الملائكة خير من عيسى فاذا  
عبد المتكبر عيسى فخص نعبد الملائكة  
يجمع ما قاله هذا القول الا جرد لا  
ان المتكبر وايد الملائكة بالباطل  
لا يتميز الحق من الباطل بل هم قوم  
مخصوصون بالشدة والخصومة حرام على المتكبر  
لعله المتصف به

مطلبهم في حق  
العبادة

في فضل العلم عن ابي امامة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مثل قوم بعد هدي كانوا  
عليه الا اولوا الجلال اي ما مثل قوم مريدون كاشفين عن حال من الاحوال الا ابتداء الجلال اي  
مخصوصة بالباطل وقال القاضي لمراد التعصب لمراد التعصب لمراد الكسوة والعقائد الرافضة  
للمناظرة لاظهار الحق واستكشاف كمال واستعلام ما ليس معلوما او قديم غير لانه فرضه لانه  
فان حرم عما نطق به كحديث وقال العلامة الاشارة الى الخلفيات التي احدثت في هذه الاغصار وادبع  
فيها من التحريرات والتصفيات والمجالات فانك ان تخوم حولها واجتنبها اجتناب التمسك  
القائل كما في المتن ثم لما مر بواجب الابد لا ما مر بهذا المثل الا لاجل كجمل وخصوصة لا لغير  
الحق من الباطل بل هم قوم خصوصون شدة والخصومة حرام على المتكبر وان قصد اظهار  
الحق وهو نادر في تنبيه على اولوية تركه لان النادر كالمعروف وان اكثر مدارك الشريعة الجدل  
على الاعتم والاعتدال كمن قد غرت انه قد حجب ولو كفاية فينبغي ان يعيد بما يشير الى  
تحو ما ذكره والافاضل في حكمه بالثبته لا عموم الاوقات والاستخفاف والاحوال المشكل  
لعل مراده ذلك وان لم يصح عبارته في تنبيه من ذلك وبالله فالتفاوت على تفاوت  
الاعراض والوقائع لعل الاول كمنزلة بل واجبه قال الله تعالى وهادواهم بالحق هي احسن  
وعن حلية الاسرار للمنفوي اعلم ان الجدل قد يكون بحق وقد يكون باطلا قال الله تعالى بمقرب  
ولا تحجوا لولا اهل الكتاب الا بالحق هي احسن وقال وهادواهم بالحق هي احسن وقال ولم يكن  
في ايات الله الا الذي كلفوا فان التوفيق على الحق وتغويه بغيره وان لم يذم الحق او يغيره  
قد سوم وعي هذا التفصيل من النصوص قال بعضهم ما ريت شيئا اوجب للدين ولا الفضيحة  
ولا اشبه للذة ولا اشغل للقلب خصوصية انتهى ثم لا يخفى ان هذا المراد بالذم عند بعض مطلق الامر  
للموجب وقد ذهب بعض الوجوه ولو في بعض الاوقات ثم ان شرطه ان يكون بالرفق واللين والهدوء  
الذي وصفه الوجه واستعمال القوية الى التعظيم كما في التقييد بالحق والحق والسرار  
لشدة المعارف الكمال في نفس من يفتح به اعطى لينا حسنة الله تعالى عليه وسلم فلم يطق احد غيره  
وتهان بهوا فالحق اي علم بحال وهو لها اعطى الشايع وكان في قوله عليه السلام مهمة الرجال تعلم بحال  
فان قوة القلب التي كالجبال تعلم بعنائهم ونظاهم ومن نوت حكمة نقاد في خبره او في  
المعاهدة الظاهرة وهو انفس كقوله عليه السلام المعالي بولط بالعلم والادب وكما هو بولط بالعلم  
والعصب والجهد وهو العدل والسياسة للاطلاع وتوقف القلب ومقام المتصوفة وهو التوفيق  
المقصود من خالق الشدة قال عليه السلام عليكم بحال العلماء واستمع كل امرئ من العلماء فان استمع  
بنور كنهه قال عليه السلام كل من اخذ احد هذه السبل خصوصية وهي بفتح اي عند ربي  
العلم استوفى به بالحق متصوفا كان مبطل او خالفه غير علم انه حق او مبطل كوكيل القاضي فان  
يتوكل في خصوصية قبل ان يعرف ان الحق في اي جانب هو في صميم علم او مخرج خلط بالخصوصية كقوله

والاول ان يشهد بالحق الواحدة مؤذنة لا يخرج اليها في لفة حجة واظهار الحق فلو ازم الاذنه فيها  
فيها لفة الحق لا يخرج من بين ان ينوي مجرأ حيا حقه بدون قصد لانه لعل هذا ان لم يكن خصم  
معاندا كما براسوذا والاختلاف بينه وبينه شدة شنيع اما تركه باعتناق بالاذن والاذن لا يخرج من بينه  
او اجتهاد لانه من باب التعويض والتعويض في كل احد حال مباشرة العينة واما الاختصاص بالعلم  
او المتكبر فباعتبار العصبية كما استوفى في الفتاوى او كان خصوصية لغيره وكسره فقط لا الا  
الحق فلو لم يجرى لكن لا يبرده بالخصوصية بل مجرد اذنه النفسانية تحرم ايضا وان خلع عن يده  
الاربعه وهو اي تحالي عنده يادري في لفة والافضل حقه والرجل ما مور بعد مصادره حقه بل  
بانه حبيبة ان خصم من جهل من قبل الاستسقاء في قوله نادر بما عني تركه على الاطلاق اذ المراد  
مخرج بالعدم ولكن تركه اي الاختصاص اولى لان ما يدور بين كخط والاباحه رجحان جانب الخط  
لا سيما عند كثرة خلافه ما وجد اليه سببا يشبه انه امر امكن استنباط حقه بطلب محاط ورضاء النفس  
كالطالبة بحسن الحال وتوسيط الرجال المطالبه حسن بل بحسنه هداية فالمرجع عنه لا مباشرة  
الخصوصية فان لم يكن بالهبة فيخصم لكن يتبر وتبقى في ضبط لانه واسا كل امره مما ينبغي وز  
سخر وعن حلية الاسرار للمنفوي انما كان تركه اولى لان نشاطه في خصوصية على حد الاعتدال  
متعدرة وخصوصية نوع الصدر ويخرج الغضب واذا نجا الغضب حصل حقه منها حتى يخرج كل سادة  
الامر ويحزن بمسنة ويطلق الحق في غرضه فمن خصم من خصم لانه لا يتوكل عليه استخفاف  
القدحية انه كمن في صلوة وحاطة متعلق بالحقية والخصوصية فلا يجمع حاله على الاستقامة والخصوصية  
بداية الشريعة انتهى فيتم هذا ان لا يفتح باب خصوصية بلا ضرورة ومن الظهوره كحفظ النفس  
والغلبه عن تبعاتها المذكورة وذلك يتعد من اقتصر على الواجب والخصوصية في زيادة ما جوب  
لا في كتمان والتعبد زاد الاجل ان اجم بقدر تفكيره وبالجهد عليه عند اقتصر على خصوصية الضرورية  
حطت الكرام والرفق في اداء المرام بالاعتدال ولا تشدد ولا احتشونه ولا عصبية كما قال تعالى  
وقولوا للناس حسنا وقال صلى الله عليه وسلم الحكمة الطيبة صدقة م عايشة رضي الله عنها  
عها وعن ابوبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعض الرجال المائة الا لرتشده بالذل  
شدة بالخصوصية فيخصم بكم الصادق بدمه بالخصوصية كما نقل عن جوهري فيكون منتهى ما كيد  
لكن المطلوب مطلق خصوصية وما يحصل من حديث خصوصية الشديدة بل الاكيدة بين المتكبر  
بالجهد ما يكون مستندة والمطلوب مطلق ولو لم يكن شديدة فلا يتم تفرقه لا يتقبل  
في شره المراد من خصوصية في الحديث انكار البعث كما في قوله تعالى فاذ هو خصم بين الا ان  
يحل على القاتلة او الدلالة على النصيب فتأمل ت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بك امانا ان لا تزال حي صفا لان كثرة الخاصة  
تقتض غابا الى ما يندم صاحب رده والشرع في ترك الخاصة قال داود عليه السلام لانه



لايت بائني اياك والراؤفان فنفقيل فيون بهج العداوة بين الاخوان وعن بعض ما ريت شئت  
اذيت للدين وانقض المروة واللائع للذة ولا تشغل القلب من الخصوصية لاستيفاء حقوقه  
ان الذم الشاكلة انا هو خاص بهائل او غير علم لكن لا يخفى ان ظهوره النصوص مطبق ولا بد بقية  
المطلق من بيان لعل النصوص الواردة لاستيفاء حقوقه فلهذا قيلت ثلث بنادقهم  
وقال بعض العارفين اذ اريت الرجل طويلا مرانيا حيا بمرابه فقلت حسرتة ثم تبخرت  
غريب وقيل صغيف كما في الفيض **دينا سيف** ابن اب الدنيا اصغر ما يعنى بالامرقة رخصه انتفى  
عنه انه قال سبى الله تعالى عليه وسلم من جادل في خصوصية بعضنا لاجب كما عرفت بغير علم لم يزل  
في خطا الله حتى يتبين اي تترك ذلك ويتوب منه توبة صحيحة وتغفر له الذبي منه ان خال  
بغير علم من الكتاب قال الغزالي المرء طعن في كلامه الغير لاظهاره لخل والجدال عبادة عن مرابح  
بظواهر الذم والتعريف وخصوصية لاجل الكلام يتسوفى به مال او حق مقصود ويكفر ذلك  
ابتداء ويكون اعتراضا والمرء لا يكون بمراض فيل عن اليسر في عن ابهريرة عنه صلتى  
اياكم ومشاركة الناس فانها من العوقظيرة العوة والشاردة التي حصة فاعلمه من الشدة  
بعض الغنى العجيب وتقبل العمل الصالح والقرعة بالمهنة العيساي حتى الى السس وتظهر العباد  
**الشيخ طه** الغناى التغي قال الله تعالى من الناس من يشتري لهو الحديث فيسئل بعض  
المفسرين هو الغناى حلفين خبا من كونه هذا وعن البيضاوى هو ما يدعى غناى كالتالي  
اي لا يستلجى والاس طيلتى الاعتارنى والانا حيك وفضول الكلام والاضافة بين  
من وصحى تبينته ان ارادته في الشكر وتبعضية ان اراد الاعم منه وعن مجارته  
الاية نزلت في حمة الغناى وعن ابن سعوية الغناى قيل اياه قوم ان اسن الفتنة  
وكره مالك والش فغ والوح في اصح ما نقل عنهم كما نقل عن الاجباى وذكر ابن جوزى الغناى  
الذي ليس بالعصاة الرتبة وحقها ما عند الامام احمد وكذا عن جماعة من الشوق كاشع  
والنورى وجمادى سسه والتخج وحكاة النورى في شرح سسه عن اهل العراق وبقا بعض  
الش تخنية **رهب** عن ابن سعوية رضى الله عنه انه قال الغناى بيت المنفق كما ثبت للماء  
البعل اذ هو المذكور في الامان في القلب كما ثبت الماء الذرع قبل لفظ الغناى بالعضيق  
غنى المال الذي هو ضد النور في قول لا احتجج مع الاحتمال وجواب قال السابى بعد ذكر  
وصوب بعض الحفاظ انه بكذب الغنى واستدل به كونه بهذا الغنى باهه اعن والذكر  
لان مقابلة الغناى بالذكر يدل على ارادة التغي ثم هذا ان يكون دليل على التطوب اذ كان حديثا  
موقوفنا وهو ايضا محتمل وان المتبادر كونه موقوفنا كما مع عن ابن اب الدنيا عن روية بن كوة  
الضاي كونه مسند او ايضا في الغناى وبيت النفاق في القلب كما ثبت الماء الذرع عن روية جابر بن  
قالوا ولي النص ان يذكر ما او واحد منها بمره او معه لعله لم يقفها ثم قال المناوي في ابا من سعة

فانه قيل ان الخصومة  
لابد

علي

في غاية تحسن ان حيث بلغ سماعه بخطاب من الرحمن بسب المعازف والالان ويجوز ان يكون  
الغسوق ومنه سب الشافع انه مكره ثم رها عننا من الفتنة واخذت مع نظاهر من  
فعل واستماه مطافا قال ابن حجر وزعم ان امره بالغناى عنى المال ورد بان الرواية انما  
بالمدوخ وغنى المال مقصور **دينا ملك** عن اب امامه رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ما ربح احد عقبة اى سوته بغناى الا بئس الله له شيطان يزين على قلبه يفر بان باقتهاها حتى يصدره  
شوقا وتخر لضعفه ما هو فيه حتى يسلك لاسا كمن الغناى تغل عن النص سوا كان بالاشعار  
لم بالهوان لم بالذكور نحو هو ان كان فيما ذكر من غير تفسير ولا زيادة فلا بأس وحمل عليه نحو  
باسواكم الا انه سبى وفي الن تاريخه اعد ان التغي هو اتم جميع الادان قال محمد بن الزبير  
يند ويل على حمة في جميع الادان اذا وصح بما هو مصعب عنه ما وعنده اهل الكتاب وذكر انواعا  
منها الوصية للمغنين والبنات وحكى عن ظهر الدين المرغيباني صاحب الهداية تسمية تغي الثغافين  
نخيم الدين علم التنس وله شعر حسن ومن اشعاره **شعر** ولم ازل من اهل التنس في وادي وناز  
الشوق بن جوارحى وكين لم يكن يغني يغني عيني دخلت لاكنى من جوارحى انه قال من قال في  
رمانيا احسنت عنه فانه كبره اشبهى لعل اضافة مغني بس الاستغراق الا ان برادى عابا  
او اضاف في زمان المرغيباني او للغنى على ان يكون وجوده في نفس بعض  
الافراد فانهم وجهه اى وجوده كونه العدة من النص ان التغي للناس اى كثر من  
الناس لا اهل العوس والاعباد ووقع الوضحة في قول او نحو اهل الذين يتفقون  
مرتبته نفس الطننة او الرضبة ان صح فانها محل اجرة جواز بعض كاشية اليه لكان  
واما بالاجماع لعد عوى الاجماع ما هو ذم سابق انق وقد سمعت الاختلاف الفاصلة وشارة ثم علم  
ان الولي باسعود والعمادي قال ما رساله التي ارسلها الى الصوفى طالعت اياها الاخ رسالتك  
زادته انما تك بامر الدين واجبا السن وانكار البدع فقد احسنت في انكار التغي والفتن  
في الاذكار ثم قال بحق التغي ما حمله عن الاكل اياه جماعة منهم الامام مالك وعن القشيري من اياه  
اشن ما كذا في الحجز وعن ابن الهمام والعيه ومن الناس من كرهه سلطانا ومنهم من اياه  
مطلقا ثم قال وما ورد في جواز التغي والتحن في العوان فوار في حق سائر الاذكار دلالة واخر  
في الاجباى باه جواز التغي والتشهي كذلك رسالته وصاحب العولف ذكر في حواره ما فيه  
متنع للتعريف وروي عن كثير من الصحابة والتابعين باهه الغناى ثم قال كيف يصح ذلك  
الاجماع على تحريم الغناى فخر ما في جميع الادان فيلزم الفاسد مستحب من متنى هذه وبعضهم اجاز  
في اشبه بعبه الحية في بعض المغنين كما في كمال اوطى وافتح كبر السخى لى العول وبعضهم كالعلى  
الجمالى فوط وافتح باهه التحن والتغي في الاذكار ريشه هي وفي التاخر خانية عن التفسير الكبير  
عن تشر بن مالك دخل على اخيه البراء بن مالك وهو يتغنى ثم قال هو حجة من قال لا بأس بالتغنى

مطلب مهم للغناى

فالوصية باطله ح

عبره كوزبان







ان في استلام التنغ الحسن حفا وانما التنغ بين حسن الصوت بلا حسن ولا زيادة واسعا في فم في فم  
رنا عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقران الذي هو  
بقرانه واستغفروا اصواتكم به واتخذوه شعارا وزينة لاصواتكم وزينة روية كما كان في الصوت  
حسنة زيد القران حسنا وفي العوض وفي روية كرس الصوت وجوده الا اذا اجبت للمعقول كما  
ونديه والاصفا اليه قال التورثي هذا الم يخرج التنغ عن التجويد والاعاد والاستجاب  
كرامة واما التكلف بالاوزان الواسعة فمن اسوء البع يخرج على الشا في التفرغ وعلى السام الملم  
قبله نيب سماع حسن الصوت وفي رواية **داود بن داود** في التنغ ان يصوتهم  
بين زينوا اصواتكم بالقران قال القران كما سئل من حسن الناس صوتا بارسول الله قال اذا كنت  
رايت انه يخشى الله وتقبل نية حيث على ترديد ورعاية احواله وحسن الصوت به وتب على ترك  
اللي والتصحيف فانه اوقع للقلب واشد تأثيرا وارق **ح** عن ابهريرة رضي الله عنه انه  
قال ما اذن الله بغير استمع وتثبت فان معنى الاصفا بحال ما يجب تاويله بخواتم الشوا  
وقبول القران والرضاء والاقبال بالرفعة لشي ما اذن ليني ان ينفخ بالقران اي بحرف  
حسن صوته بالقران كخضوع وحشوع وترقيق وحسين بغير ما رضي الله من السموات  
شاهي ما رضي عنه ولا احب اليه من قول بني جبر وحين صوته بح وليس له اذ  
كثير اللجان كما يفعل ابناء الزمان اذ القلوب الالهية والافئدة السابعة يتسرين  
به للناس ولا يطربون بخاس بل يزيد الواسعة وفي رواية ليني حسن الصوت  
بالقران يجزيه فذلك شان الانبياء وفي حديث الترمذي مرفوعا لم يرض الله بشا الا  
حسن الوجه حسن الصوت وكان بينكم احسنهم وجهها واحسنهم صوتا وفي الغيبة كان  
داود عليه السلام يستمع لقرانة بكن والانش والوشن والطيرة اذا قرأ الزبور وكان يحمل كل  
اربعاء جنازة من فدمات من سمعوا قرانته وكذا قال صلى الله عليه وسلم لا يموت الا نبي  
رضي الله عنه لقد اوتيت من مرامير ال داود عليه السلام وفي رواية كس النبي تنغ  
بالقران **ح** عن ابهريرة مرفوعا ليس منا اي العالمين يستننا الجارين على  
طريقنا او يستحي شفاعتنا من لم ينعن بالقران لم يحسن صوته بل ان الشطرب  
اوقع في النفوس وادعى للاستماع هو كالملاوة التي تجعل في الدواكن بشرط ان لا يغير  
اللفظ ولا يبتذل بالنظم ولا ينجح في الارجام اجماعا قال ابن مالك فان لم يكن حسن الصوت  
حسنة ما استطاع والقول بالمراد استغنى ردة الشافع بانه لو اراد الاستغناء لقال  
من لم يستغنى وعن شرح لانا للشيخ الكلبا في اذا اصاب انسان غم واضاق صدره  
من امر فاراد ان يسكن ويتفرج بما تنفخ وهو ان ينعز ويرجع صوته بشي من نحو الشعر والرحم  
والمظوم من الكلام والانباء عليهم السلام وافضل الاولياء هو وهم هو المعادون لهم

ووجههم فادون الله ويضيق صدرهم عما يشغلهم عن الله عز وجل فهم لا يتفخون الا بذكرهم  
ولا يتسألون من غورهم ومجربهم الا بولاهم فيرجعون اصواتهم بقران الذي هو  
من مجربهم في غايه باو اليه يعود بحسنة من قلوبهم ورقته من انشدتهم وبنيران تجتنب  
ضلعو عنهم وما الا الشياق يحري على خذورهم تحسن لذلك اصواتهم لان الصوت بالقران هو  
قرانه على حسنة من الله وليس المراد بالتنغ في هذه الاحاديث المعنى المشهور من اي التنغ وهو  
الترنم والتغني مع التحريف والتعريف والتبديل كما هو المعروف بين النوسعة فان ذلك من انارة  
الشهوات تحفيتها بالقلوب الالهية والافئدة السابعة تتسرين للناس ولا نظر في حاس  
وتزيد في الواسع لوجهه نيشة الاول لما خفي بين الائمة ان قاري القران شاب فظهر  
تحسين منه صوت مع القدرة على تضليل عن التنغ بل في المشهور فكيف يستحي الوجه كما ذكره  
وقد دل قوله ليس منا من لم ينعن بالقران ان تترك التنغ يستحي بالوعيد وهذا الوجه هو  
شارج المصاحح من الشافعية اعلم انه قال المناوي في حديث ليس منا انفا المراد من التنغ  
تحسين الصوت كما ترنم قال والقول بان المراد استغنى ردة الشافع كما سبق ثم قال ثم  
اعترض التورثي على الاول بعد ما رجح معنى الاستغناء بان قوله ليس منا ويخيد ولا خرف  
بين الائمة ان قاري القران شاب من غير تحسين صوت فكيف يجعل مستحيا للوعيد وهو  
ما جور لعل حاصلا ان التنغ في الحديث اما بغير تحسين صوت او بغير الاستغناء لكن المقدم  
باطل اي ليس التنغ في الحديث تركه موجب للوعيد وحسن الصوت ليس تركه موجب للوعيد  
للا اتفاق على الثواب بل تحسين صوت او اذ نيت هذا القول التورثي على حديث  
الواحد فقط ومطلوب المص جمع الاحاديث السابقة بين المطلوب عدم كون التنغ  
في جميع الاحاديث المذكورة بغير الشهور والالزام من التورثي هو في بعضها فلا يتم  
التعريب والضا التنغ التنغ في المطلوب المص بغير الترتم كما ارشد التنغ في التورثي  
بمعنى صوت تحسن الذي ليس له ترتم فلا تعريب والضا قوله فضلا عن التنغ مع عدم  
كونه موجودا في كلام التورثي ليس له حصول بل اختلال وايضا في كلامه كحتم نامل  
بتم الثاني انه قارض حديثي حين ارادة الشهور في الاحاديث ما وجه التعريب  
الحكيم في توادد الاصول لعله غير الترمذي الحديث الشهور لتغييره الاستوب عن  
فقد عرفت مرفوعا انه قال ان لم ينعن بالقران لم يحسن صوته بل ان الشطرب  
اوقع في النفوس وادعى للاستماع هو كالملاوة التي تجعل في الدواكن بشرط ان لا يغير  
اللفظ ولا يبتذل بالنظم ولا ينجح في الارجام اجماعا قال ابن مالك فان لم يكن حسن الصوت  
حسنة ما استطاع والقول بالمراد استغنى ردة الشافع بانه لو اراد الاستغناء لقال  
من لم يستغنى وعن شرح لانا للشيخ الكلبا في اذا اصاب انسان غم واضاق صدره  
من امر فاراد ان يسكن ويتفرج بما تنفخ وهو ان ينعز ويرجع صوته بشي من نحو الشعر والرحم  
والمظوم من الكلام والانباء عليهم السلام وافضل الاولياء هو وهم هو المعادون لهم

المشهور بغيرها

اي ما ذكر من الاحاديث



بتغيير سفات في وفها بان ينقص او يزيد بنسبة من كبرها بحروف كالحركات والسكنات والذات  
وغير ذلك من الادغام والاختفاء وانسحاب الحركات وتوثير الفات وتوحيها بما يطول بقدرها  
غير ما ذكرنا لتب التوحيد في فهم من كلام صدر الشريعة وقد يستعمل النسخ في بعض حروف التفتيح وينبغي  
حسن الصوت من غير تغيير في شي وبهو الما سور في حركات ونفيس حروف الوب الامو العظيمة  
التي هي من المدود وقصر الغصون وترقيق المرقق ونحوه في الادغام المدغم واظهار المظهر وغير  
ذلك واما في حروف الغنى من السنين الذين يخرجون القرآن من موضعه بالمعطي كمن  
يزاد حرف وينقص حرف فانه حرام اجماعا كما ذكره النووي في البيان كذا في الغنى فتأمل  
حرف اهل الكتاب بين اليهود والنصارى فانه سبني بعد في قوم يخرجون بالشر يدعي بزيوتها  
القرآن يرفعون اصواتهم بغاية مرة ويحفظون اناي ومنه ترجع الاذان اذ هو تفاوت  
ضرب حركات في الصوت وهو المراد بقوله ترجع الغناء اي اهل الغناء والريانية وهم النصارى  
واهل النوح لا يجاوز مناه وحكمه حياجهم جميع حجة وهي تخالفا قوم جري النفس منقولة فلو ايم  
بالغنى الغنى نحو حبة الشبان والسنة وقوب من يعجبهم شأنهم اي حالهم الغني لان  
كلمة كبريم وفي البخاري ان المصطفى صلى الله عليه وسلم قرأ في يوم فتح مكة سورة الفتح فخرجوا  
وعلم ما تورا لا تارة من بين التلميح من المذموم وتحسن الصوت المطوب وان المذموم هو الفج  
اخروي فاجوز له في الاذكار كما يشرح به كلام الجمهور كما لا غم احد سئل عن قراءة تسعة  
ما سمك قال نعم قال ايها ان يقال كذا بنوعه كذا في الغنى فان قيل ليس شي ويل الغنى في  
الاحاديث او من العكس قلنا بل هو الاولي لان نخط بفتح عي الابهة وان اقول الامة في  
جانبه ثاقل ثم هذا الحديث بهذه الرواية في جامع الصغير على خروج البطريرك الاوسط واليه  
لكن قال شارحه عن ابن جوزي لا يصح وابو محمد بن رجا مجبول وروايته من الضعيف  
والنديس وعن الميزان ليس بعينه وسلكه واقوال الحديث التي بقى ثني شرح البخاري عن بله  
بريه كما ذكره المصنف ومن مسند احمد وداود وابن حبان وحكامه في الحلي رواية سعد  
ولم تكلم احد بما يتفق بطله كما في الغنى فلا يخفى انه لا يتصور التعارض بينهما واما  
ترجيح نخط وما ذكره عندنا فما يتصور بعد ثبوت الصحة وسلامة السند فانهم يعارضوا  
ما حقه ابن عبد البر عن حديث ابي عيسى بن ليون الحلي وسبني في دعاء الانبياء  
نفس وفيه وشاوي يتحدثون القرآن فيسيرة بقدره من الرجل لغيرهم بالقرآن واقله من  
قال في الغنى في عثمان بن عمر وهو ضعيف ولا يخفى ان هذا الحديث لا يعارض الاوول  
ايضا لعل التعويل على اقول العروة فكان الترتيب على صفة الترتيب وان است ان العروة  
مخرجها يكون التالي بالتفتيح وان سجد له الممن في التفتيح تفعل الاوول ويضيق الثاني فقال البرزلي  
قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي والتس مع اثان وكذا في جمع الفتاوي وقال البرزلي

المتطهر

ايضا

ايضا الحسن فيه حرام بل خلاف قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذي عجاج لا يخفى ان الدعوى هو التفتيح والذات  
بجواز الدليل القوي ودعوى الاستسلام من سمع كما سبق ودعوى الماروة من التفتيح قريب  
الى التفتيح وقد نال التفتيح الاحتمال وقد سمعت عن السعدان قول البرزلي والفتن  
فيه حرام بل خلاف لا يعتد بل وجود الفتاوى وقال الزبيدي لا يحل الترتيب اي الاخذ بالحق  
مخرا مطلقا كقراءة القرآن ولا التطاير بسبب ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل  
الغنى حال سقره ببول التفتيح ظاهره الترجيح والتطابق بين نفس التفتيح بل تشبها به وقد علمت  
انه نفس التفتيح فما يعقود ان نفع القرآن ليس كمال اشهر به بتفتيح الغنى ثم المذكور في الفتاوى  
ان المتون مخرجة عن الشروع والشروح عن الفتاوى في الوفاة فالاولى على الترتيب  
على انه دلالة على المقصود اوضح فيما قبله وقد اشير وقال في التا تاريخية التفتيح بالقرآن  
والالحان ان لم يغير الحركات عن موضعها من سنة وهو التفتيح المدوح المتقدم تحسن الصوت  
وتسريع القراءة في ذلك سبب عند ثناء الصلوة وخارجها كما تقدم وقال في الاضلال بسن  
تحسن الصوت بالقراءة وترتبه بالحدث زينو القرآن باصواتهم ويزروا به حروف القرآن  
باصواتهم فان الصوت تحسن بزياد الفتاوى حرسا وحدث تحسن الصوت زينة وفيه حقا  
صحيحة كثيرة فان لم يكن حسن الصوت حرسا ما استطاع بحيث لا يخرج احد المتطهر وان  
كان لغير الحركات وبهذا هو المقصود من التفتيح عن موضعها بحيث تساد الصلوة لان ذلك  
منه عن لعل كمال الصلوة او المراد من تغيير الحركات التفتيح الفاضل المؤدي الى  
الغنى على ما ذكره في ذلك التحريم والافلا يخفى انه ليس كل تغيير مفيد وقال النورثي في الفوة  
على الوجه الذي يهيج من التفتيح اي التحريك الوجداني في قلوب السامعين ويورث تحرك  
ويجيب الدعوى مستحقة ما لم يخرج التفتيح عن النجود ولم يعرفه عن مراتب النظر في الحركات  
وحرور في زيادة او نقصان واذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراية اي تحريمه  
في الاخذ بحدثة النكاحون في ترويج التفتيح وابدع له من قول الترتيبون بمعرفة الاوول وعلم  
النسخ علم يعرف بالانعام وانسابها وشعبها في اخذون في حكام الله ما خذهم اي كافتهم  
وشه وعلمهم في الشيد حرب من الشهو والغول ما يتعلق بالنسب والاباء والشووبات  
ما يكون مشني مشني حتى لا يكاد السامع يعرفهم من كثرة الفتحات والتقطعات بهن ريبان  
الا وراي فانه من اشنع البدع كذا نقل عن اكل اشرق واسود الاخذات في الاسم للذات  
تسريع وتبدل في كلماته تعالى ونري ادنى الاقوال اهل الاحوال انه ان توجب على السامع  
الكثير من الاثارة وعلى التالي التفتيح لان كل معصية لم يتعد فيها حد فيها التفتيح يجب  
على كل دولة الاسور والحكام افاضة لانه يوزي لانداس السامع بفساد الباطن والاذن  
الحكام والتباس الشرعية على اول الاضرام قبل لا يخرج من اقول الامة للتفتيح شرح

اي تزداد الصوت في قراءة القرآن  
ولا التطاير اي التفتيح فيه كمن

ان ينقص او يزيد في كيفيات الحروف  
الحركات والسكنات والذات وغير ذلك

ابا شوق والمحنة  
وهذا خارج للحرف عن خارجها  
المؤنية يخرجوه عن التحويل ويصرون  
على مواضع النظم

من الوجه الغني







احسن كبره وعن جامع الجيوب مجز الفنا والاستماع اليه معصية وعن الشريعة صوت اهل الفسق  
والفنا فنته والترجيع بالان قيل لا باس والاكثركره وقيل التبع لنفس جازم ولا غير كره  
الاية نحو العرس والوليمة وقيل ان لهو فكره والافلا وعن شيخ الاسم جميع ذلك كرهه  
عن علمنا وعن النهاية رخص كرهه عن الاعراب وهو صوت كالحذاء وعن ابن حجر  
الفنا يطبق عارض الصوت والترجم وكذا فليس يسنى فاعلمه من انما يسنى بذلك من كرهه  
بخطيبه وكثيره والهجر وتشويق بالثبته يرضى بالفواحش وعن الكرماني شرح البخاري  
كان الشبه الذي يرضى به في مسعى عليه بضاعة والتمهته نحو وصف الشبه في واما بالفواحش  
واللكر فخطور وازارت الضحية غناء العرب الذي هو انشا والترجم فجاز والحد وقلوب  
بجهرته سنى الله عليه وسلم فليس له بحرام فيجوز هذا الفناء لاهل الزانية والجاهلية دون  
العوالم بل للعلم لاهل الغدوه وعن اصحاب الشريعة ان الفنا وسنعه مكره وان ليس  
بمحرمة من الامم نحو النساء والويلي الحرام بالاجماع وروى عن احمد كراهته وابعثه  
ووفق بان الاباحية في الاشعار لم تجز في الاثمة والكراهية في غيرها وعن مالك كراهية  
الفنا المعتد وعن الطبري عن ابى حنيفة كراهية وعن الشافعي انه لو كرهه يشبه الباطل  
ومسكنه سفه مردود الشهاده ومن نسب حواره الى الشافعي كذب عليه فقد اجمع  
الفقهاء على كراهية ومنعه واما رخصه في ذلك من صل عليه وغلبه بواه استهانت مخصصا قال في  
در المختار لو بيع الفنا وعظ وحكت في حقه اتفاقا ومنهم من اجاز في العرس كما جاز حرب  
الذرف فيه ومنهم من اباحه مطلقا في الشبه بنسب الى في خاتمة الدرر عن الكمال منهم من لا يكره  
الا اذا كان على سبيل الدعوى وبه اخذ شمس الائمة ومنهم من سخر ذلك وبه اخذ شيخ الاسلام  
**لعل** في هذه الاختلافات مافي البحر من ان المذهب حرمه مطلقا فانقطع بخلافه في ظاهر الحديث  
كبيرة مطلقا ولو كلفه شبيهه فانه وثاقته وقوة اولته وان كلفه سخر على الاباحية  
وحرمة على الاستحباب وان الاختلاف في الاتفاق وان ثابول ادله يجوز اقرب من ثابول  
ادله المانع وان التبع مقدم على الاباحية وقد سمعت ايضا ان ادله درجة الاختلاف  
ايث الشبهة ومن وقع في الشبهة وقع في حرام نعم الحرام على مشكك اقوال التبع بانها  
كانت سوان وينجو سلم مكة بموكل بحرمته جميع الادبان واما الشفيع في اكل الشارق منهم  
من منع مطلقا ومنهم من اجاز مطلقا وكفى ان يكتفى في البناء على الله تعالى او يحث على الطاعة  
وتكذيبا في حقه من انشا في الساجد وغيره والالم بجزء منه في جموعة كتحف الاشعار  
التي يشهد في المنزلة ونظير في من يرضى القلوب بالذكر الاثمة باحة والاصح  
**عن** انشا التسمية سواء شرفه او غيره سيما في الواقع بين الزوجين وهو من بشعار الفسق  
وله معان كثيرة كالحق والبغض والعداوة والبيضة والباطل الغنسة وفي حديث الشارق

ظهورها

لايته عبد عبد الله الدنيا الاستسرة يوم القيمة يعني معاصي ذلك التي تترى اشتمتها في الموقف  
عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السنة للامانة اي لا يشبع حديث  
جابه وفيه ان الجاهل اهل الامانة ويحبها اهل الجاهل وعن العسكري بريدان الرجل  
يحب الى القوم في حوضون في حديث ربما كان فيه ما يكرهون فاصول على سترهم فذلك  
تحديث كالا لانه عنده من اظهره في وقتات وعنده ايضا اي المجلس اني حسن بالامانة  
فما عرفنا على ما يقع فيها من قول او فعل الاثمة بجالس سلفك دم حرام فيغشوا ما سمع مما يتفق  
بما يراق دم بغير حق ويحلف ما يعلق بالضرب ويحجج او فرج حرام اي الزنا او انقطع مال اي  
والمجلس منقطع فبما سمع او ذوق بغير حق شرعي بحيث يظهر ما يتعلق بالقرية والقبيل  
او السلف والاهل او غير الظالم فلا يجوز ذلك مع كونه قال في الغنص قال القاضي بريدان  
اليوم ينبغي ان يخطر بجلده ووجدان على منكر ان يستعور راتبهم ولا يشبع ما يرضى منهم  
الا ان يكون اجده هذه الثلثة فانه فينا وكثيره واخفاة اضرار عظيم من قال في مجلس اريد فيقول  
فلان او الزنا بعلانية او اخذ مال فلان فلا يجوز كونه من سبب اعلمه الا ان يخاف من نفسه او  
عن الثوبوي السنة عن محرم ان يكون مسند وبارا لم يشبهه بالفنا والاباحية رغب  
الامر الاول ان لم يخف لان الشرح لغوية في فعله عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا حدث رجل رجلا بحديث وكذا المرأة اما يوم مجاز ينبغي ان  
او يظن ذلك او الكرم على الشروع حكم على التابع او يتابعه ثم التفت اي غاب عن المجلس  
او التفت بينا وشكلا لافترس حاله بالة من ان يفعله ان لا يطلع على حديثه غير الذي حدث  
به في امانة عند الحديث او دعيا بان فان حدث به اخبره فعدا لقا امرته حيث اذى الامانة  
الى غير هذا فيكون من الظالمين فيجب عليه كتمه اذا التفتة بمنزلة استكامة بالنطق قالوا  
وتبدا من جوامع الكلمه في هذا النقطه الوجه على اواب العشرة وحسن الصلحة وكتم السنة  
حفظ الود والتخير من التيمم بين الاخوان المؤذية للشان لا يخلع قال في الاحياء وافتاء  
السنة خيانة وهو حرام اذا كان فيه اضرار وقال الماوردي اظلم الرجل ستر غيره اقبه من اظهار  
ستره لانه لا يخفى عن خيانه والتيمم ثم قبل ان يروا في عورة وهو كصغير  
**حكم** يحكم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم انما تجالس النكاح بالامانة  
فيما حدثت وبرا كتمه سواء صرحي او دلالة وذلك عند كراهية افشاء كماله عليه بانه يقول  
لا يجل لاحدهما ان يفتش على صاحبه ما يكره فان كان مما لا يكرهه فلا باس فيه وان كان مما يكرهه  
من انشا في مجلس مطلقا عن ابى سعيد خذري رضي الله عنه مر فوعا ان من سئل ليس  
اشداهم شرا وفي بعض الشرح اشتر بالاق عن جوهري شرفه من الغنص لا يسنى ولا يجمع و  
لا يوت ولا يقال اشتر الناح كغبة روية وقال القاضي الزواينة وقت بالاق وفي تدل على عدم روايته

جمع المجلس ما وقع فيها  
والافعال ملبس بالامانة  
اهلها دون الخيانة فلا  
اقرها ما فيها واقتضاه  
الذي رجب اخذك

لكنه مائة لارمة



اقول يحتمل ان يكون من قبل النفل بل من قبل عدم الراداة عن ان قال الربيع ان النبي عليه السلام  
يتكلم مع العصية والولد غيرهما ليكلمهم مع كل شيء قد رفسه فلا يخرج بالحيث على جهة التوبة نعم  
قال في العنصرة رواية اشترى بالالف قال بياض يقول النخلة لا يجوز ان يجره واخره من غير وقد جاء  
اللفظ في صحيح البخاري وهو قوله البخاري ان من شرب من ماء من شرب من ماء من شرب من ماء من شرب من ماء  
ستر ونفض اليد بالباشرة وبجمع ثم يستر احداهما شرصه اي يتكلم كل باجى بهما قولاً  
او فعلاً بين الناس قال النووي تحريم اشياء هذا الشتر او لم يشر به عليه فائدة ولا فائدة  
بان تدعى العج عن البرع او ارضه عنها ونحو ذلك فلا يستره ذكره قال الاصفهاني في السلم  
ذكر النسوة والطعام فكنى بالزجل ذقان يكون واصفاً لوجهه وبطنه فالمرأة كالرجل فونه  
اشياء ستره وكان يقول هو ستره لانزال او كبره الا انه ثم قيل كبرت ضعيف وقيل من  
لاصحح **عنه** ان ما وقع او قيل من الافعال والاقوال في مجلس ما يكره اشياءه ان لم يخالف  
الشرع يكره لثمة اذا كان فيه امر ضرر الغير ويندب نوكد اذ لم يكن فيه ضرر وان خالف اي الشرع  
فان كان اي ما وقع او قيل حق الله ولم يتعلق به حكم شرعي كالنيسة والكذب واليهتان  
على ما قيل كالحج والتعمير قيد للشي لا لا يقع بين حكم الشرعي كالحج والتعمير بررد عليه لخصايط  
التعمير هو كل عصبية لم يتقدر فيها حد كما في الاشياء في اصل ان كل ما خالف الشرع معصية  
وكل معصية فغيرها اما تفرير او حد فلا يجوز مجمع بين ما خالف الشرع وبين عدم وحد الرد  
والتمير فلكذلك يلزم انهما ان لعدم حق العبدية ولم يتعلق به حكم شرعي حتى يجره  
الحق ذلك عند عدم تعلق صلته شرعية كالنصب والغيره من غير ان يشره مثل هذا الرجل  
وقد وقع اذ كروا الفاج بانيه ليجر الناس وان تعلق به حكم شرعي فلك تجار بين  
الكتان والاعدام والستر افضل ان لم يفيض الى الاعتاد وزيادة العضاهات وعلل الستر  
واجب عند خوف الفتنة او زيادة الفاد كما زاد عند تحقق اربعة من الرجال والالزم  
حد الفوق والتفضيل في النفل لا يخفى ان الزنا ليس من حق الله لفظاً مطلقاً فاهم من  
تحرره عند اثنين من الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم ادروا الحد ودرن المسلمين ما استطعتم  
كما قيل في دلالة على المطلوب برفع خفاءه والاول ان يحتمل نحو حديث جامع من سترناه  
المسلم الدنيا في نبي نعد وقوله فلم يفضحه ان اطلع عليه ما يشينه في دينه او حد  
او ماله او اهل فتم نكح بالحد ولم يرفعها كما سترته يوم القيمة اي لم يفضحها بظواهر  
عيوبه وزيوفه بل ستره حسابه وستره عقابه لان الله حتى كرمه وستر العورة من الحياء  
والكرم خلقا خلق الله والله يحب التخلق باخلاقه وتحمي عيوان رضى الله عنه لما قوم  
على ربه فانطلق اليه فذمهم فغير قوا فلم يدركهم فاستحق ربه شكر الله تعالى ان يكون  
حي على يد غيره صلى الله عليه وسلم وما حديث بياض من ستره على مؤمن من عبودية بدنا و...

لوه

او عرضا

او ما لا نسبة او ممنونة فكانا احراماً هذا او مشران لم يعين باذي ولم تجر بهما بسا و  
الاذهب رفته للحاكم عالم بحرف فثبت ان الشتر يعقوب على فلهذا **عنه** اظها الشتر كما ظاهراً  
العبودية فلما يحرم كغيره يحرم اشياءه وثمان الاسر ووقف تطابق على الامر بالملا وقالوا  
الاحراق بوالاسر ووقف ذلك من فنه والى العاقلة قد قيل لبعض كيف انت في نعم الشتر  
واستره في اسرته وان كان المكسوم حق العبد فان تعلق به ضرر لا حد او حكم شرعي كالنفس او  
لنفس او مال فيك يجب ان تبنت الاعيان ان جعل الا اذا تيقن الشتر بالضرر لا بد منه ولا بد من  
ذو خلق الشتر اذ لم يمتنع به ضرر مالي او بدني لا حد او حكم شرعي او لم يكن جاهلاً او طالباً  
فالكتم لازم من منع حبه العينة فان الضرر فيه وهو الاذي قلبي وفي النوادر ذار الى رجل مشغولاً  
فان لم يمتنع كحتم لا يفتني فان فتنيه السهم علمه من صدر الشريعة وستره في حدود الفضل وستره  
التعاضد رجل يترك ما يحبه فان علمه رجل بحاله السلطان ليرجوه فلما تميزه في مخاضه ان علمه ان الشتر  
على من الرعية ومحتمل عن صاحبهم حل لان يكتسبه وان علمه لا يقدرا لا يكتب كمن يقع العداوة بينه وبين  
مروى ان رجلاً لا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان رجلاً ياتيني ويريد على فقال ذكره  
بان قال ان لم يترك قال الشترين بالسلطان قال ان لم يكن بالسلطان قال الشترين من حوله المسلمين  
قال وان لم يكن حوله من المسلمين فقال قال دون ما كذا حتى تكون شتره في الاخرة او يمتنع ملك من شتره  
**فان** تحوض في الباطل وهو الكلام في العاصي لغيره كحكايات جالس تحت الشتر والتمه  
جمع ذان والزواني جمع زانية من غير ان يتعلق بها محض صحيح كرواية الحديث والثابتة و  
الدهوي وهذا امر لانه اظها معصية نفل او غيره من غير حجة دينية الا اظها ما هو في  
الحوض في حكايات البدع والمذاهب الفاسدة وحكايات باجى من مثالب الصحابة في وجهه فوهم  
الطعن في بعضهم وكل ذلك باطل وكحوض فيه حوض باطل **عنه** طلب عن ابن سعور رضي الله عنه  
موقوفاً حيث لم يفعل قال رسول الله كنه في حكمه الرفوع لانه ليس ما يدرك بالعقل كذا قيل في  
نظر لانه مما يمكن استخراج من القوانين الشرعية لكن يكون من باب مندب الصحاح  
فاظهره ابن سعور قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم حوضاً في الباطل اي في الدنيا  
**عنه** ما يقول السابق قال رسول الله وقد يكون من الغون الاول والثاني في قبوله في كل  
عنه ما يقول مطلقاً وفيه تفصيل مذكورة الاصول من فتاوة بن دعائه السابق **عنه**  
سؤال المال والمنفعة الدنياوية من لاحق له في اي باب للسؤال منها وهو عام الا عين الضرر  
كالنفة وقوة حاجته وغيره مما سيجي كافي في كتابه **عنه** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لا يزال المسلم باجدهم حتى يفتي في حلال الربح وجهه من رغبة تقطعه من رغبة  
ما يفتي في الاخرة من العوان وذل السؤال ويحتمل ان يجبي يوم القيمة ولم وجهه ما سقط كما سقوط  
له او علة يعرف الناس به ان كان يسأل الناس في الدنيا وهذا محمول على من سئل سؤالا

اي صاحب خلق

تأويل قضاه

المسئل هو الحديث الذي رواه  
التابع عن رسول الله عليه  
السلام ولم يذكر الصحابي الذي  
رواه عنه وقمارة من التام  
شتر



لا يجوز له وتخصيص الوجهان الجنبية بوقوع لئذ وجهه الذي لم يصبه عنه ونقصه ما يخرج  
لكنا عن الفوطي شرح مسلم **داود** وابن السني عن سمرة بن جندب ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال السائل جمع سئلة يعني السؤال كدوح بالغيب مبالغة في حصوله  
الحج من يؤخذ شرا وعرضه يعني طريق السؤال ما وجهه كدوح بها السائل وجهه ما لا يعلمه  
الحوال بسببها يوم القيمة فمن شاء اتى بالحج على وجهه بتفصيل السؤال فمن شاء تركه ولم  
الا ان يسأل الرجل الرجل في سلطان ذي الامم وحكمه ومملكته بيت المال وهو من اهل بيت  
مخ يجوز ان يسأل حقه منه او في امر لا يجد منه بداي في حق امر لا بد منه ويجوز في حقه  
ان يسأل السائل بسبب كدوح الوجه وجهه يوم القيمة الاستسنة الذي هو طرف بيت المال  
حقه منه وسئل رجل في حق امر لا بد منه لا ينظره **طوط** عن عبيد بن جابر عن ابي عبد الله قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل سئلة عن ظهر غنم اي طائر ووردت داعية بشكته  
بلا من رصيف حجر حجارة جهنم فالواو ما ظهر غنم قال غنم ايلت قوت بيلد وما يدع للو  
البردم الشباب وانما من المنزل بقدر ما يدفعها ويخرج به عدم القدرة على الكسب من لقوة  
يوم لا يحجل له السؤال **عن** عبيد بن جابر عن ابي عبد الله وسئل عن نوحدة وباشرة غنم وزنا  
كربت بن جنادة رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا يحل  
لمن في ولائها مرة قوة على العمل والكسب سوى صحة الاعضاء وتوليع ان الزكوة لا يحل على  
الغنى ولا على قوتي بعد رضى الكسب فيل واله ذب الكسب اهل العلم وقال ابو حنيفة وامر به بكل  
الزكوة لمن لا يملك ثاقي درهم فان كان ثوبا لا العامل والفارح المنقطع والفارم  
لا يصلح ذات البين وتوليعه فلو بهم فان الداعي اعطاهم ليت لحاجة لا تكمل الا الذي  
فوقه مدع يصدق بالوقوع اي التراب كناية عن شدة الفقر او عزم اي دين مفرغ من  
الفضيلة شدة غاية الشدة بان يكون دينا جاوز حد القطار ودم موجه كالتة يجوز  
السؤال ليؤدي الدية ويقطع خصومة ومن سأل الناس لينة بكثره بانه كان موقفا  
جاجة وانما في وجهه يوم القيمة ورصفا حجرا محببا يكون وجهه فمن شاء فليصدق  
شاه فليكثر الامر لله يدي وانه حديث كجامع من سأل الناس الموالمهم مكثر فانما سأل  
جبرهم فلم يستقل منه او يستكثر قال الشرح امر لوجه وتهديد ومن ثم قالوا من  
قدر على قوت يوم لم يحل له السؤال والقاس ان الدافع ان العلم كمالا ثم لا عانة على محرم  
الا ان يجعله به ليصيرها **قائمة** الفرج ابن عسكر ان مرفق بن عبد الله كان يقول  
لابي حنيفة اذا كانت لك حاجة التها في رغبة فانه يصون وجهك عن الذل بارتا المستغنى  
يسأل الرجال وطالب حاجات من ذى السؤال لا تحسب الموت موت البيع فانما الموت  
سؤال الرجال كل ما موت وكس اذا اعظم من ذلك ذل السؤال وفيه ايضا سأل

الناس من غير قول لشكبه المال فانما بكل محرم يعني يعاقب بان روقد تجر على ظاهره وان ما يخذ  
يرطع في الاخرة على صورة حجرة كما يكون مانع الزكوة بها وقال النووي وانفقوا على النبي عن  
السؤال بلا ضرورة ويز القادر على الكسب وجهان اصحها انه ام لظها حديث والثاني بكل  
رشد ان لا يبدل نفسه ولا يبيع السؤال ولا يؤذي السؤال والاعوام الفاقا كما في العيضا  
**وقال** صفي الله عليه وسلم لا يكره ان يذروا ثوبان رضى الله عنهم لانهن بغيره الامم  
سئلا التنوين للتحفة وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عن سوطك  
في الجمع ما يكون من الناس اجمع الجمع الذي من الناس وفيه ضمير ما يكون بهم من نعمة بقوله  
من الناس اي ينزلان عند سقوطك اجمع اوقات كون الناس عندهما ولا ينزلان احد  
بان يقول بان لو نزلت في محاسبة قال في حكمه ربا استحق العارف ان يرفع حاجته للموت  
الكتفاة بمشيئة فكيف لا يستحق ان يرفعها لا خلة طه وقال ابن جوزي احتاجت رابعة فعمل ما  
لو اسلت الى قبرك فلما تكلمت وقالت انه اعلم ان استحق من الدنيا وهو يملكها يلقى  
اسئلاها ممن لا يملكها كذات الفيض وانما قول ان الاستاذ والوالد المرحوم فانه الله يرفع  
واسكنه في فرايس جنايته كان يستحق العفو سئلا في اول حاله فمقت حكاية ما جاز عليه  
من فقهه قبل ان يزل دعوا الى انه حصول الكفاية قال ربا اعلم ان لم ادعوا اليه لظلال الدنيا  
بل كما اردت ذلك على حياء ولم ادره لا يقولان لاشاء عند هانما ولو نية لاشاءها  
امر النبي صلى الله عليه وسلم بمال الاستئصال فدل ان حرمه السؤال لا يقتصر على المال بل  
نعم الاستئصال خصوصان كان حينا او ملوكا للغير لان جميع منافع ملوك الملوك لا ينفذ  
تصرفه ملك الغير بل اذن وذا لا يجوز وانما يصح في نفسه من ولده وولد ولده في حق رضى الله  
ان كان فقيرا مستغنى الاضحية او ارادته بيب اي تطهر عن الاخلاق الروية وتاديب  
يعرف ما ينفع ويناقض الا ينار عن الزخيرة اذ امكلا عدا وصبي الكوز من ماء كوضي و  
اراق بعينه بعض الاجل لاحد ان يشرب من ذلك نحو من لانه خطبه ملك لا يمكن تميمة  
وكذا الوجاهة بسبي الكوز من ماء ساج لا يحل لا يوجب ان يشرب منه اذا كان غنيا لان  
لها حصار على بعد الاخذ ولا يحل لها الاكل من مالها من غير حاجة والضرورة التي يرجح السؤال  
ان لا بعد رضى الكسب المرض او الضعف من نحو الهرم والكبر ولا يكون عنده قوت يوم  
لانه اتم الكسب وسؤال الصدقة المنفل والزكوة سواء في الاجابة ونحوها  
سؤال حقه من الدين لانه طلب حقه او ميراثه لانه ميراثه اي استحقاق لمن هو ابيه  
له واستحقاقه لملوكه واجبه ووجهه في مصابح البيت لطيف الطعام وغسل الاواني والكباب  
وكس البيت وسبب العوائس ورفعها واجبه وبانته لا قضاء ولا يجوز ضربها عند عدم علمها  
ولا يجوز استئصالها خارج البيت ولا يجوز اطلاقها للزوج ان امره بالانصاف

مطلب مهم جدا

طه سورة







جوف القرآن والفاظه ابي قديمة كالتحسين او محدثة كما سنستحققها وعن قضاة  
وقدره فملم يبلغ فهمهم كان يقال اذا كان كل شيء بقضاء تعالي والقضاء جارية الازل  
ومتع تخلف فمائدة التسمية الكسوب والعبادات وما فائدة الاحترار عن المظرات  
والشبهات وعجز ذلك من المشابهة والشكليات من حقهم الاستفصال بالعبادات والتميز  
في المشابهة وهو سؤال ساسته الدواب عن اسرار الملك وهو موجب للعقوبة **م** عن  
الابيرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينزل الناس بسؤالون عن  
اسرار ذات الله وصفاته حتى يقال هذا خلق الله من خلق الله يعني يوسوس الشيطان في صدورهم  
تكون خلق الله من خلق الارض ومن خلق الجن والانس ان يقول من خلق الله وعرضه  
الافعال الغايب وبالطال العقائد فمن وجد قلبه من ذلك القول شيئا فليقل است  
بانه ورسوله يعني قال تعالي كن به والرسول عليه السلام حديثه ان لا تقولوا وانما خلق  
كل شيء ولا خالق سواه وان وجوده من ذاته استغنى عن العلم فيزيروا به قلبه فغدا به ونسب باي شيء  
في كلامه انه وازدادوا ابوداود فاذا قالوا ذلك فقولوا انه اهداه الصراط المستقيم الخ لا يجوز  
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم يستعمل اي الخرج الروح مع الروح من غير عن سائر مشيئة  
للمشيئة التوقع له ذلك من وجد جيفة ميتة فذكره رجبيا وحقق من مشيئة الله عز وجل في الشيطان  
الرجيم فلا يجعل انشاء الله من اذنه شيئا **م** عن غيره من الشعب رضي الله تعالى عنه انه سئل  
الشيء صيغته الله عليه وسلم عن فيل وقال اسماان يطلقان على الابل والبعير الذي كان في  
كفي بالقرن ان يجدها بكل ما سمع وحديث عذرة اعراض الله عن العبد استفادها بالبعير وان اسير  
لوفيت ساحة من عذرة غير ما خلق له ليدران بطول حصة يوم القيمة ومن جاوز الاربعة  
ولم يقبل خيرة عشرة فليتجره من النار وكثرة السؤال نحو سؤال من اسير في قبة  
البقرة ويمكن ان يراد من كثرة ما يزيد على ضرورة كما فضل ونحوها والاكثره السؤال عما  
خفي عليه من الامور المهمة الدينية الضرورية الاعتقادية ومطلق العمدة بما يوجب بقوله تعالى  
فاستأوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واضافة المال فيما يعجزون وبلغوا في حديث فانما اهل  
الذين من قبلهم كثرة من استأمرهم واختارهم على انبيائهم **الثاني في العلم**  
المشكلات الظاهرة عما اشكل في الاصول الاعتقادية او الدينية المختلفة مطلقا وموافقا لفظا للذي  
الصحاح في المتعاطيات والحقن وانظار العوض البضا وهو حوام الصل الغالط العائد والكافة المتعنت  
وعن معاوية رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الاغلوطة جمع غلوطة  
وقبي السائل المشكوك اليه لا يدركه اول الامر فيقع اختصاره في اللفظ وكخطا قال لما وى اي  
ما يغالط به العالم من السائل المشكوك بتشوش فكره ويستسقط رايه لانيه من ايزا المسؤل  
واظهار فضل السائل مع عدم نفعه في الدين قال الاوزاعي اذا راوا الله ان يحركه كونه العلم  
عبد

ابو القاسم  
ابو لؤي

١٠٥

التي يجالط الغالب وكان فاضل الضميمة اذا سئلوا عن شيء قالوا نعم افترأوا الا قالوا نعم  
فهم من كرس مطلقا حتى قل فهم جاز وما انزل الله على رسوله نصرا حل فخره فقب وهم اجمع اهل  
حديث ومنهم من توسع فنولد من الابهواء والبغضاء والتباهي فخذ الذي نزل العلماء وانما نقرأ  
بحديث نوحوا بهم الى البحث من مقال الكتاب والرسنة وكلام السلف والزهد والدقائق وكما نأتم  
فيه صفاء القلوب والاخلاص لعظام الغيوب وهذا محمود ومطلوب انتهى مخلصا قبل من حديث  
عبد الله بن سعد جرحول وعن السبجي انه ذكره في ضعفاء الشاهم بخلاف السؤال عنها للتعلم  
والتعليم واختار اذ بانهم كاستحسان الاستاذ فانهم تلاميذه او شيوخه باي تحصيل حكمة  
فيها لعل من هذا القبيل في اشباهه لا جبر الوجود للتدريس من غير اعلام به حنيفة رحمة الله  
فارس الجعفة اليد رجل فبئس له عن مسائل حمت منها بل الدخول في الضيقة بالوضوء  
فقال بالعرض فقال اخطأت فقال بالرسنة فقال اخطأت فخر ابو يوسف فقال الرجل بما لان  
فرض ورفع اليد منه ونماها فيه ومنه ايضا الغار الغفراء في تلك الغفيرة وهو ايضا في الرفع  
من الاشياء اوجرتهم واخرتهم على الغافل والسعي في الكتاب العلوم فانه سخط لما فيه من الامانة  
على فهم العلم وقد فعله صلى الله عليه وسلم بقوله اي شجرة اذا قطع راسها ماتت فوقع في شجرة  
البادية ثم قال عليه الصلوة والسلام هي النخلة واليضا عن الصحابي عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لا تصحبا بان من الشجر شجرة لا تسقط ورقها وهي مثل المؤمن قد نوى ما يفي  
الاصحاح في الاشياء البادية فلم يوفوا فوقع في نفس ابن عمر انها النخلة فاستجى ان سبق كما في الصحابة  
فلم يبد لهم قال عليه السلام هي النخلة قال عبد الله فذكرت ما وقع في نفسي لاني فقال لو قلت  
كان اجتالي من الدنيا وما فيها فوجلت به من وجوه اربابها كالانسان في استواء القامة وان انا ايضا  
كجوارح الان وان لها ثم قهلا وة كالاعمال كحثة للان وانها تقطع راسها ميت كالانسان  
عند قطع راسه **الثالث والعشرون** في الخطا في التسمية ودقائق الخطا **م** عن ابهر رضي الله  
عنه صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب الكرم قال بل الالف يقال رجل كرم بكول الروم وقصيرا  
بمع كرمه وتسمي النبي كانبواستون العنقا شجرة كرا لان حجر المنجذ منه جميل شارها على  
الكرم فكثر عليه ليسم هذه التسمية لئلا يند الكروية كحجر ويخوهم من الاسم لما شربها انما الكرم  
الرجل السهم ولما كونه المشرق والمضاج فان الكرم قلب اللوز فقول الكرم قلب اللوز مشرق  
لما هو القنص للبهى والمانع عن الطراف بهذا اللفظ عليه وتثريه انه لو سمي الكرم شجره باعشار  
كونه سبب وسببه لكان السحق لهذا الاسم هو قلب اللوز من حال على قنصه العقل والذين يتوهم  
كالشجر الوادي لا اختار العقل ونسب الرابي وانما في مجال وصفه لا عيب وجه الصواب وزاوي  
رواية له اي ليسم عن وان بن حجر وكن قولوا العنب وشجرة بنخ اوتيه وقديس ثمانية حتى  
اسئل شجره بغير فعل ان شجرة بالكرم واطرفه خطا فان قيل المقصود من العلم هو السمي لغيره

الركن

داود

عن المرام

كي بلغ اليهم العلم بحسب مراتبه  
في الفهم كمنه

ابو البيهقي له هذه الاشياء

عن البراءة ان الامام اعظم  
قال الحسن بن زياد فحين اراد التسليم  
استلذ عن ربه فانما اجبته تقدر  
على التسليم للفقير هندو لدرت وارين  
لا رد كبرين ولا اشين لا حبيبين ولا  
متبعين ولا اسودين ولا ابيضين  
فرفع الحسن راسه فقال الولدان  
احد مما ذكره والاخر اني احدهما  
درجي والامر به احد مما ابيض  
والاخر اسود الى عن كلامه بقرينة  
حسب انما















العبد والمعتد لا الى العبد فقط كما في قوله وان لم يظنهم للعبد اذا لم يصد منه صفة  
عليه وسلم اصل الخيش فضاع عن كثيره وباللغة تعني لا تجدني فخال في قوله ذلك  
الرجل وعلته بالاستيقان البستاني بقوله ان من شتر الناس عند الله منزلة يوم القيمة  
من ترك الناس اتقاء بغيره بعد ان جعل شراهما للطف بوجهي لئلا يصيب شرة المسلمين  
فما سره ان تركت النصح وما يقضي اسانه من الاعراض والعبوسة اتقاء بغيره من  
اضلال بعض المسلمين في دينهم في الاسم وانما ذمى للتغير عن شرة فبهذه النسبة لا يكون  
غيبته كما لا يكون سوظن للقاطع او الراجح عند هذا عليه وسلم وغير رواية ان  
الناس الذين يكرهون يكرهون بناء جهول اتقاء بينهم قال النبي صلى الله عليه وسلم  
ان يجوز اظهار الحق والشفقة لمن سخط في من له في حقه وشره لانه صلى الله عليه وسلم  
لذلك الرجل طلاق الوجه لئلا يكون باعثا لا الكفنة بين الناس ويروي انها شفاعة  
القاضي عياض هذا الرجل هو عيسى بن حصين ولم يكن اسمه حنيفة وان اظهر الاسم فليس  
يعرفه الناس ويوقوا شدة وكان من المهتدين يوم الاربعة والاربعين في اسيرة الوبكر الصديق  
رضي الله عنه فالتبني صلى الله عليه وسلم عرف بنور النبوة حاله ودمه وانما الان كقول التالفي  
لا مثل علي الاسم وبلغ هذا الى حيث مداراة من يتبع خشية جوار غيبة الفاسق وقدر روي عنه  
صلى الله عليه وسلم وذكروا العا ج ما فيه كما يجذره الناس ويقال لئلا يكون لهم غيبة سلطان  
جائر وفاسق متعلم وصاحب بدعة **خامس والعشرون** كل مذي السابن الذي يتكلم  
بين التعاديلين المتخيلين القادرين ان يتصوروا وايضا باللب الفتنه كل واحد مفعول  
يتكلم بكلام يوافق او ينقل كلام كل واحد منهما الى الاخر او كان حسن لكل واحد منهما ما اوتي به  
من التعادلات مع صاحبه ويتخيل عنه فيما هو عليه او بعد من الوعد كل واحد منهما ان ينصره  
وبذا يضمن الشقاق ويبريد عليه وينبذ للنوم ان سكت ولا يتكلم اصلا او يتخيل على الحق  
منهما في حضوره وغيبته وبين يد عدوه **خامس** عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ان قال رسول  
صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا يعني من كان مع كل واحد من عدوين كما في صفة  
وقوله انه ناصر له ويلزمه واخذ عند ذاياتي قوما كوجه قوما بوجه عبي وجه الالف وكان  
لسان من ثار يوم القيمة كما كان في الدنيا له لسان كل عند كل طائفة قال الفراء انفقوا  
عيا ان ملاقات الاثنين بوجهين لغافق وللغافق عدل يتبذره منها لئلا يكره واحد منهما وكان صليفا  
لم يكن ذالسا بين فان نزل كلام كل منهما الا انه منو نعم دون لسان وشرة النبوة  
**خامس** دنيا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون  
من جارة تبغيبضه شر عبادة الله لوجهين فنته بقوله الذي ياتي  
هو لاء بجدت وهو لاء جمحة التي بجدت اها والعماد المنكر غير الاول اذ هو متبع القاضية

أشارة الى صفة  
في انات اللسان

القول باظهار صداقة

ومعدن فساد والفتنة اشده من القتل وفي رواية ياتي هؤلاء بوجه وهو لاء بوجه اتم هذا الا يمكن  
لا اصحح والا فمورد **السادس والعشرون** الشفاعة السنية بان يخالف الشرح قال الله تعالى  
ومن يبلغ شفاعته يستبته يكن له كفل مضى منها من روى **الحكم** عن ابن عمر رضي الله  
عنه ان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت من كملولة شفاعته اى من  
مانعة دون حد فانه من حدود الله تعالى فله نعم شفاعته فقد ضاوى اى خالفه هذا اذا منع  
عنه كما بعد الشبوت عنه بالبينه وانما الشفاعة الا الشفاعة ان يقال الله افضل الناس  
وشرب الحمر والدعي في قطع اليد والقصاص وهذا العذق قبل الشبوت لدره الى ودر فيجوز  
بل يستحب اذا تاب بجانيه وانما اذا لم يندب فلما يجوز اصله وعن رباح بن الصالحين للتبوي عن عائشة  
رضي الله عنها وعن ابويها ان فرشا ائمتهم شان المحرمين التي سرفت فقلوا من يتكلم فيها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلوا ومن يتكلم في حقه صلى الله عليه وآله من زيد فكلما سرت فقال  
عليه السلام اشفع في حد من حدود الله ثم قام فاحطب ثم قال ايها الذين قبلكم انهم كانوا  
اذا سرق فيهم الشبه بتركوه واذا سرق فيهم الضعيف افسوا عليه بحدودهم وهم انما ان  
فاطمة بنت محمد سرت فقطعت بدمارواه البخاري وفي رواية فتقولون وجد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال اشفع في حد من حدود الله فقال اسامة استغفرت لارسول الله  
قال ثم امرت بك المرأة فقطعت وفي اى الشفاعة السنية كثيرة منها الشفاعة لتقلد  
القضاء والامارة بك الهمة والنبوية للاوقات والوصايا مطلقا اهلا اولاء لورود النبي  
عن طلحة وعن الشفاعة وعن حديث الترمذي عمار بن ياسر رضي الله عنه من ابغى  
القضاء وسأفه شفاعته وكل الى الف ومن الكره عليه او جبر عليه ينزل عليه ملك يبره  
**وسب** الشفاعة للامانة في الضوارة لمن ليس اهلا لها انما بسوء الاعتقاد كما هل الهوي  
اول عدم اتهام امر الطاهرة بان لا يبالي بالنجاسة المانعة للضوارة في البدن او الثوب او  
المكان او لعدم وصول ماء للطهارة للاعضاء الواجب نظهرنا او لعدم قراءة ما يتوقف  
على صحة الضوارة فاذا فقدت هذه الثلثة تخلفت الابنية كما ذكر خشى وكذا الشفاعة  
من لا يراعي تعديل الاركان او وجد من هو اول به من كاشف الشفاعة لمن كان امامه  
مكروا مثل الفاسق والاعراب وولد الزنا والعبد الاعمي وكذا الاذان لمن لم يكن اهلا له بان  
لم يكن عالما بوقوت الضوارة او منبتا سبها ربي المصن او يلجئ في الاذن فاذا كان عالما  
بها ولم يكن ذا حنن ونفس تخلفت الابنية والتعلم اى تعديل القرآن وان لم يكن له معلوم  
لمن لم يكن اهلا له بان لم يعلم التجويد او لم يكن مدق حقه او لا والناس لعقل ذلك عند  
وجود الولى والتدريس بان لم يكن اهلا له او وجد الاولي منه بان كان جاهلا وغير مدوم  
على التدريس ولا عبرة في هذه الاشياء بالاعتزال العبرة للاهلية ولو كان قادرا على التوفيق

مرات اللسان

لتسقيه في دروا حكامه

فيها











غير عليكم انكم لان معناه انما كلفتم قالوا لم يحرم بل يضركم تقصير غيركم فان لم يستطع اوجوه وان  
 كلف نفسه او غيره او غرض او مال حرم او مشهور سراج بقلبه بغيره وهو بان كبره  
 ان او قدر بقول او فعل فعل وبند واجب غير على كل حد جوف الذر بعد فاذ جوب  
 تغيير النكر بغيره ممكن فلا يمنع الوعظ من بكنه ان الله يبدع ولا القليل يمكنه بل ان  
 وذلك ما بالقلب ضعف الايمان اي حصوله واناره وثمرته فالمراد بجهته من التصديق وليس ورايه  
 ذلك من الايمان خسته كدل وصلاح الايمان وبها ان شئنا ان لا نبينها انما يستعمل عند استعماله  
 القاعدة في الاسم وبها عند الشفقة من ضعف ثمرات الايمان وان الاتح زيا دية من حيث القوة  
 ونقصا من حيث الضعف وبها الحديث لضعف كونه كوجوب على هذا الترتيب على كل شخص لان  
 كل من من الالفاظ العموم والشفقة للترتيب فالوجوب على الترتيب المذكور وهو قول الشرح العبد  
 قيل وهو الخبر للفتوى وفيه القصة عن ابن الملك من راي منكم بغيره وهو ما ليس بضره الله من  
 قول او فعل وهو وف منه فليغيره يدع فان لم يستطع باليد يكون فاعله قوي منه فليغيره  
 بلسانه فان لم يقدر على النعم بالقول فليغيره بقلبه اي بغيره بقلبه وقال بعضهم التغيير باليد على  
 الامر والحق ان ذلك من الغير بما يفيض الى الغنة والبقا على العلماء وبالعلماء على العموم  
 في التاخر خاتمة انما احبب الذموسيه كنه تخالف لما قد ناهى الفتاوى ان يغيره الترتيب في احد  
 حال مباشرة المعصية الظاهرة المحول على الامر والاعمال لا التغيير باليد لان الامر او بلد  
 شأن العلماء فكل من يقدر على التغيير باليد ملحق بالامر فكذلك الاخيرين كيف وقد عرض  
 عارض فيكون ما باليد بل بالقلب معينا للامر وكذا الاخيران مح يحصل التوفيق بين القولين  
 وهو اي الوجوب على هذا الترتيب للمروي عن ابن حنيفة ظاهرة كونه رواية غير مشهورة و  
 ظاهر قوله فلهذا اوجب الظاهر كونه قوله مطلقا وقد قيل انه في ظاهر الرواية الضمان بغير  
 المعارف ان كان لا يفتى من غير اعتبار صلاحيتها له ولو كسبها تصعبه وكان ذلك بغير  
 اذن الامام وكذا الحكم فوجب الضمان بشئ طيس الغنة بدون صلاحية الذم وكون الكسبه  
 بدون اذن الامام فاذا اعدوا واحدا فلضمان عنده ايضا وعندنا لا يضمن مطلقا وعن جامع  
 الضمير لصدور الاسهم الفتوى على قولها لكثرة الغساوين والناس وكذا الزبيع والذم  
 ونه قاضي خان ان اتلف الآت الذم كالتدو والشطخ فان بامر القاطن لا يضمن وعندنا بلطفا  
 وفيه كنه لاضمان على سكا سونان محروم وكذا الاضمان في ارقعة توراهل الذمة وسر دناها وفي  
 ذوقها اذا اظهر وصا وشروط في العيول كونه برأي الامام وفيه التاخر خاتمة رجل ظهر المنفق  
 في داره بتقديره اليه فان لم يكف عنه فالامام حرمه جسده وتاديبه بغير بساط او اذاع عن  
 داره وعين في كنه من كنهه احق بيت حمار والامام الذم الضمير بغيره وادراكه  
 ثم في الغيبة انهم ليران جاره من سكران فاجتمعتوا لطلب الامام الحنة والودون وغيرهم

فعلتم صح ما ظن به الامم  
 بالمعروف والسرور  
 المنظم  
 اي الاكراه بالقلب  
 اي كراهته بقلبه

فعلت ان الحسة واحدة على كل شخص  
 على الترتيب المذكور في الحد بغيره

في قول بعضي

رب الاجل كونه التغيير مقصودا  
 على الامر والحق  
 المعارف كونه للذم

مطلب ام جدا

ودخوا بيوت السدين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا والرفوشة كل بيت فعلى ذلك ولم يجدوا  
 احد ابوزون وقيل يعنون است النعم ولا شئ طاع وجوبه كونه عالما بما امر به ولو لم يكن  
 رجل راي سكران وهو ممن يرتكب هذا المنكر من شئ نعم الاوان ان يكون ممن لا يرتكب غيره الضباب  
 عن ان شئ على السهم انه قال رابت ليدت اسرى بارجالا لا يترحمون شفا رهم بالمقاريعي خفت من  
 بولاه يا جبرئيل فقال خطباء اشك الذين يا مرون للناس بالبر وتسون النفسهم ومنه كلام شقيق  
**طحص** الطبرانية في الاوسط والضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قلنا يا رسول الله الانام  
 بالمعروف حسنة فعل ولا شئ من النكر حتى يحسنه كل فقال صلى الله عليه وسلم من عمل بها لم يرد  
 وان لم يعملها لم يجره وان لم يحسنه كل قال النابوي لانه يجب ترك المنكر والحكمة  
 فلا يسقط ترك احدهما وجوب الاخر واحدا من الحسنين لا يعطى ويقول خائف ان يقول ان الفعل قول  
 وايضا يفعل ويقول وذلك لوجوب هذا الفعل بالمراد بجمه وف ولو توقف على الاجتناب  
 لرفع هذا الباب ونقطه وانما سبب النصيحة التي حث الشارع عليها بانها في هذا الزمان قال قيل اطرفه  
 من ان نظيره قوله تعالى تقولون ما لا تعملون وقوله تاملوا من البروقس انكم لا تتقوا  
 قال ايضا في الآية الاخيرة والآية ما عت على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سو جعلت حثا  
 وان فعل فعل محامد شئ او الاصح الثاني عن العقل فان كان مع بينهما حثت والمرد بجمه  
 الوعظ على تركه النفس والافعال عليها بالنسب ليعوم بغيره لا يمنع العاصي عن الوعظ فان الاضلاع  
 باحد الامرين المأثورين مما لا يجب الاضلاع بالانه قال السلف ما حثت فاعلم من هذا الى ان  
 في المنكر ولم يتركه فيكون الله يرضاهما ثم المنكر وانما ترك الواجب وزه الضباب بينه ان يكون  
 في السفة في النعم والقول وقال ابو الدرداء من وعظ اخاه العبدية تنقذت من وعظ  
 في السفة زانه فان لم ينفعه الله فبالعبدية وينبغي ان يعصه وجبانية تعالى واعترافه لا حثية  
 في الماروي عن عكرمان رجل امر بشجرة فبقيت فذهب للابسة فاخذ فاسه وركب حماره فوجبه  
 نحو الشجرة ليقطعها فلقية بسبع عاصورة اش فقال له الى اين تريد قال ريت شجرة بعد فاني  
 قطعها فقال ابليس عيا فابعد هم منه فلم يرجع فقال امير وانا اعطيك كل يوم اربعة دراهم فترددت  
 فترسك فبقي ما فرج له مشر له فوجد ذلك انما لم يجد فلما يسر فاهذا العاصي ووهل جان شجرة  
 فلقية بسبع فقال لا تطيق القطع الا ان انا اول مرة فكان خروجه كخضاتة تقا فوجبه بسبب السماء  
 والارض ما رادوك واما الان فعدم وجدك الذمهم وليس نقذت ليدتن عنك فخرج للابسة و  
 ترك الشجرة **طلب** عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قيل يا رسول الله اشركت القرية وفيها الضاحون  
 ومنعني الصلح الا حث الفضلاء عن الاضلاع قال نعم قيل ثم يا رسول الله قال بئرا ونهم وسكوتهم  
 عن معاينة مع القدرة على النعم والضعيف فان قيل ان كان هذا الضمير وان كانت موجبة للابسة  
 فليزج بجمع مع الصلح فلما المراد الصلح في الاعتقاد هم لا ينفصل عنهم ولا ينفصل عنهم عن عبد العزيز

اي

فالمعروف

ليسطا

اي الامور

من روى

مطلبه

تا

باني شئ

فيها الصلح



قال الله تعالى والتواضعة للصبيان الذين ظلموا منكم خاصة يعني التواضعة لأنهم يتكلمون بكثرة كما قد اراد للنكر بيني به اظهرتم والمداهنة في الامر بالمعروف وجهه

ان الله تعالى لا يحب العائنه بل خاصته ولكن اذا ظهرت العائنه فلم ينكرها فقد استحق العوم جميعا ووجه تسمية الغافلين ان الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون عليه السلام ان يركب من قومك اربعين الفا من خيارهم وحسين الفاجر بشره ارجم قال يارب هؤلاء الاشرار قال بالماخيار قال انهم لم يغيثوا بفضيحتهم واكفواهم وشاربوهم وفيه النصاب يحسن يوم القبة اناس من ائمة من نبورهم الى الله عز وجل على صورة العودة وحقا زير بما دناوا بهل وكفوا عن ذنوبهم لم يستطيعون وفيه من يدركه رضي الله عنه انه قال لما من بالهوف وتنهول عن الفكر او تبطل الله عليكم سلطانا ظاهرا لا يجلب كثيركم ولا يبرح صغركم ويدعو اخياركم فلا يستجاب لكم يستنصرون فلما ينصروا يستغفرون فلما يغفروا لهم عن عدي بفتح العين من تسمية رضى الله تعالى انه قال سئل عن علي وسلم لا يغوب العائنه اذ لا تدرى وزر اخي حتى يري الكرمين الا ابراهيم ابي منيهم فالظاهر محم وكمال هم قادرين على ان يكرهه فلما ينكرون كذا ينتمهم وضعفهم في الدين فيعم العذاب كلهم وروي ان جبرئيل حين امر ان يهلك قوم لوط باعمالهم مثل جبرئيل فغضب جبرئيل الا ان الله اخضعهم لخطيئتهم وعلينا جناحة من سدائن قوم لوط فنظفها ساعة فزاي غابن الفاجر الرجال والنساء يتهاجدون والذين يملكون تحاشا لا يبردون من شدة وثمنين فجابي ربه فقال الذي كيف اهلك قوما وفيهم كذا وكذا في التهاجد قال يا جبرئيل اقبل منهم لانهم لا يامرون بالحق ولم يهتدوا عن النكر حتى بن عبد بن عطاء رده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما راج اعمال النبر الطاعة وحجابا في سبيل عطف خاص على العم من الامر بالمعروف والنهي عن النكر في قلة الاكفنة اي كنفني في جحيمي منسوب الى اللج وهو معظما الذي محم عظيم لا يدركه في اي كاتوفي في براق في مثل هذا البحر فكلما ان النفثة الواحدة في جنب البحر العقيق بمنزلة العدم فلذلك نواب سائر الاعمال في جنب نواب كحبة بمنزلة العدم وعن النواب في جحيمي معظما في نواب وان يكاوان لانت بينهما الا لانت بين النفثة والجم من هذا الحديث الذي في جحيمي الفضل محبة قال الفقهاء تحبته اي القيام بما سوس الامر بالمعروف والنهي عن النكر وفيه النصاب تفاصيل معني الاجت وحبته جرح اليه مره الكد من الجهاد وان كان فرض غايه كما قال علي رضي الله عنه اخضع الاعمال الامر بالمعروف والنهي عن النكر وفيه النصاب في النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال التي التي الله تعالى قال الايمان به قال الايمان به ثم قال ثم ما اذا قال صلوات الله تعالى ثم ما اذا قال الامر بالمعروف والنهي عن النكر وقال تعالى قل انتم خير امت اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن النكر فانه اي احبوا ولا يجوز عند يقض العسل مثل الكفة وعدم التكابة وعدم الجاه والفر والناشر لهم الكفة بجراوه معهم بل خرج والموار والناشر لهم لانها بايد لانهم ملكه بما فائدة ويجوز حبس ح لانها لا تخالو عن فائدة ان التمسع واللفاسق لان السلم

دع عن

قال في الروضة وتارك الامر بالمعروف والنهي عن النكر كتارك الصلوات والامر بالمعروف كالمصلي وكما لا يجلي ترك الصلوة كذلك لا يجلي ترك الامر بالمعروف وجهه

ولو سقا اذ اراي اوسع بذل الخ في احياء لا يبت يكون شاعر خفاف الكفار لانهم يعتقدون دينهم حقا ويرجون بسقاية النفس ايا فضلها عن الناشر كما ذكره الحنفى ويكون ح لومات بها من افضل الشهداء **ص** عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الله الا ينفع من قالها وترد عنهم العذاب والتمت في الدارين ما لم يستحقوا بحرفا قالوا بارسول الله و ما الاستحقاق بحرفا قال نظر العبد بما عاصه من نيكه ولا يفرغ من القدرة عليه **ك** عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب عم المصطفى عليه الصلوة والسلام استشهد بيوم احد وجه السيادة ذلك العونية او يكون قتل عياضه يكون او سبق غزواته ورجل قام الى امير جليل فاسره بالمعروف ونهاه عن النكر فقتل لاجل امره وزيه شهرة سيد الشهداء الدنيا والآخرة والرجل المذكور سيد الشهداء في الآخرة في طاعة بالنفس ما عنده وهي في ذات الله تعالى في جوارح حسن القول مع الامير جليل وتعليل وان ظن قتل تعلم ان الامر والشهادة انما يكون بالتمويه والوعظ وانما تحسين القول والمنع بالغير شرف النفس فلما تجوز الا اذا اختص العرف فلفظ فينبذ لحد الحديث ولا بعده ولذا كان السلف اجروا على الملوك ولم يباوا ببلدتهم وعذاب واخذوا بالسنن فلذا امر كل من في الظلم ولين قلوبهم القاسية واما الآن فقد قيدت الاطراف من العلم فكلت و ان تكلموا لم تسجد والقولهم فلم يجوا ولو قصدوا الله وحق العلم بالحق افضا والارضية في الملوك وقتلهم نفس العلماء وتساؤهم باستلجاب المال والجاه ومن استولى على حبة الدنيا لم يقدر على حبة عيش الارزاق والصفاء فكيف عيا الكابر والملوك اللهم اعصمان العبد من عمل السيل في الدنيا ولا تخط اعمالنا بالسنن والارباب انك انت المستعان يا كريم ما ين وتفضل علينا بالاحسن والاعوام يا ذا الجلال والاكرام كما في الموقح قال في النصف ان زاهدنا يساوي مروان الخليفة فامر بالفان بين الاسود فلما اتى ودخل ذلك اشتهر بالصنوة فحمت عليه اسود انبت فلما استترها فلما اصبر مروان قال ما فعلت من هذا فوجدوه اسنان بالاسود ونحوها الكليفة فقال لم تخف منهم قال لا كنت شغول بالان الاسود يحسون نيا به فمهل اعياها ظاهرا لم لا تفكر في هذا شيع عن خوف عياضه فحتمى سبيل دعن بالاسود خذري رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل جهاد احيى من افضل انواع جهاد وبالمن القوي العام كله عدل ويزج جامع الضعيف كله حتى فكل منهما يكون نفس الاة عند سلطان جائر احيى ظالم لان مجا بد العود منرد بين جرائد وخوف وصاحب سلطان اذا امره بجمع وفي توفى للثمن فان فضل من جهة حقوق الثمن ولان ظلم الظالم يسيء الاحتم غضيف فاذا كفي فقد اوصل النفع للعالم كثير بخلاف قتل كافرا و امير جائر شك من الزاوي وفي شرح الشعة قال ابو عبيدة

الاصبي في

لطيف

كله صرام

حق على مسلم ان والصلوات والصالحة عند الامير من الجهار رجب او



مخرج قلت يا رسول الله اني اريد ان اكون من اوليائك قال علي التمس من حسن قاصم الى اول جاني فانه  
بالعروف ونزهة عن الكفر فقد اولى لفتن فان العلم لا يجري عليه بعد ذلك وان عاش ما عاش  
**تتم** اصل كبره والشقة وشرا عابد الشقة في ان الكفار يطبق عليه في ابدية النفس وعي  
علم موردين من غير العيون بانتم على تعليمها وانما على ابدية الشيطان في اذنه ما ياتي به من خبرها  
وما يتركه من خبرها وانما على ابدية الكفار في ابدية الكمال والقابض القدر وانما في ابدية التمس  
الذي تم القلب **فائدة** قال الديرسي دخل النور البكري على محمد بن قزوين فقال قال رسول  
صلى الله عليه وسلم افضل بحبادي وذكر حديث وانتم ظالم فامر بقطع لسانه فخرج واستغاث  
وتشجع به بعض الامراء فشفاه ثم قيل في سند حديث عطية العوفي ومنغفوه وقيل سنده  
لين لكن له في ابدية من جسد الكفر الغيظ من عبد الله بن سعد وروى عنه انه قال  
صلى الله عليه وسلم قال من نبي بعث الله في الاكام في امة حوار يقول حوار ي الرجل  
صفوة وقاله صلى الله عليه وسلم في ذلك لخالص بنته وصفا عقيدة من كبر وهو شدة اليقين و  
كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لخالص بنته وصفا عقيدة من كبر وهو شدة اليقين و  
بينا وبينه في حق امة تشبهها بولئك واصحابها ياخذون بسنة ويعتدون بما هم فيهم  
انها اي العفة يخلف من بعده خلوف جمع خلف بالكون وهو الزدي من الاعتقاد وخلف  
بالفتح انصاف منهم وجموع خرافي يقال خلف سوء وخافي صدق قال في خالف من بعدهم خلوف اصحاب  
الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الكفار من بعثت خلف جلد الاهاب يقولون  
ما لا يفعلون كقولهم تعالى كبر عن الله ان تقولوا ما لا تفعلون ويفعلون ما لا يؤمنون  
من الافعال البغية المرئية فمن جاءهمهم بغير شكر انهم بغيره فهو نوس كامل كان النوس هو الاخر  
ومن جاءهمهم بغيره فهو نوك ذلك ومن جاءهمهم بقلب بان لا يرضى لاقوالهم المكرة و  
افعالهم النجسة فهو نوز وبس وراء ذلك اي جها وبقلب من ثمرات الايمان او كما رتبة  
**قوله** وعن البيضاوي في شرح مصابح معناه ان اذني مراتب الايمان ان لا يتخس المعايير  
ويكبر بقلب وان لم يتبع عنه او استغفل لا غرض دينوية ولذات مخفية عاجية  
واذا زال ذلك حتى استصوب المعايير وجوز التدبير على خلف والتبشير حتى يخرج من دائرة  
الايمان خروج من استحق حارمته واعتقد بطلان احكامه استحق كاري عنه على سلام  
من حصر بعينه فكرهها في كمالها غاب عنها فاحصا فكانت حصر بانتم انه اذ لم يقدر الا تكار  
فلتعل ثمرات الله ان هذا شكر وانما به منكرت عن ابن سعد وروى عنه انه لما وقت  
بنوا اسرائيل المعايير بعد موت موسى انهم علموا انهم ولم يتسوا في اسرارهم كما استهم  
اي جالس علم انهم مع عصاتهم ولم يجرؤ عليهم زعم انهم ان مجرد انهم في الخروج  
عن الاثم والكلوهم وشاربوهم ضرب الله قلوب بعضهم ببعض اي سوادته وقب

جميع حوار ي اي خواص

اي يتحدث

مطلب مهم جدا

ومن غاب عنها

محدث خلف السوء

سبب

بالحال والموالاة والشاربة بان خلق في قلوب غماهم رضا وميلا الى اعمالهم فخذ  
قلوبهم بحجم قاسية بعيدة عن قبول الحق فاستحقوا جميعا اللعن ومنهم علي بن ابي طالب وداود  
عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام اي لعنهم الله الزبور والابجيل وقيل ان اهل بيته لما اعتدوا  
في السنة لعنهم الله وروى عليه السلام تسلمهم الله تعالى فردة والتسليم المأذنة في كونه وادعى عليه ثم يسى  
عليه السلام ومنهم فاحوا خايزير وكونوا حسنة الالف رجل وذلك قوله تعالى لعن الذين كفروا من  
بنو اسرائيل على انشا داود وعيسى بن مريم ذلك اي اللعن بما عصوا او كما قالوا لعنوا من بعدهم  
بعد قوله ما تقدم عن محمد الشريف في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مستكثرا فقال لا اي لا يخرجوا  
عن اثم المعصية بمجرد النهي والذم واللعن في بيده حتى تناطروهم على حق اهل البيت اي  
تقطعوا بهم على الحق عطفافين حتى تمنعوا الظلم والفتنة عن الظلم والحق ويمتلوهم  
عن الباطل في الحق دل محمد الحديث الشريف ان محمد النبي لا يكذب في خروج اهل البيت من اهل البيت  
البعوض والعضب والراجر وعدم الاحتياط ان لم ينهوا عن ان يفعلوا هذا من قبل شيعته من  
قبلنا شيعتنا لنا اذا قصتنا او اخبرنا الرسول بل لا يكذب في قوله ان هذا حكم الله ليعلموا ان  
فلا يفهم كونه شريفة لان الجواز الشرح والبضمان جريان هذا الحكم فينا ينبغي ان يكون على طريق  
القصاص فلا يقاس عليه غيره فمن قال ان سعد بن عبد الله عن المعصية اذا اغتصب لم تضر الا صاحبها  
واذا اغتصبه غيره وكان الثوري اذ روي للنيكرو ولا يستطيع ان يغيره بل دائما حتى على السلم  
ان يكون في حجة والغيرة والصلابة بهذا المكان كما في التصاب وبع الشعة واعظم الوجع عيان  
في حال الناس الامر بلمع وف ولا يرفع على الله عز وجل الغضب الذي وعين ابن عباس رضي الله  
عنه انه قال قيل او قلت يا رسول الله كيف لا يرضى فيها الصالحون قال نعم فاذمهم وسكوهم عن  
اهل العاصي وينبغي ان لا يخاف في احسانه بالانبياء يستعين ويخضع في مشورة لقوله تعالى انما نؤتي  
قائمة اصح ان خشونان كنتم موسى حتى ان الشيطان اذ اراق خوارجه ختم المعصية سفينة واحدة  
لوجه واحد واحد والقوم سكوت من بيته فانه به المعتصم بخليفة فقال لم قلت فقال شيخ  
ابن ابي عمير لو علمت ان في بطونك ختم الشقفة بهذه محكرة فقال تريد بهذا ان اقلتك ويكون  
شعبا فلا افضل ثم قال لم تكن خاتمة الواحدة فقال لا لا وجدت في نفسي عند ما مشيت  
فكرتها ولم اهرقها ثم قلت كما في الشقفة كما سبق **تمت** قال في مفتاح السعادة ومن منكرات  
العامة ان يقع في بيته ولا يصر في ما فضل من فروع العين لا فروعها كما كان يخرج الى الوي  
سجادة لبلدة ويعلم اهلها ان كان الصلوة وشرا نظرها وساعة الفواكه الا ان يفعل البعض و  
انما يخرج التبليغ على اهل العلم وان علم من علم واحدة فهو من اعلم العلم بها يجب تبليغها وان علم ذلك  
على العفة من ذلك لان العلم يجب العن اوله لا ينفذ ثم اهل بيت في الامار به وخبره ثم وعنه حتى ينهيه  
لان يخرج الى القلوب ويتعذر كنههم الى اهل الغرض ثم اهل البادية ويتركوا الى اقصى العالم فان قام به

سبب عصيا

مطلب مهم لا



لأن التكليف بقدر الوسع  
من الآفات اللسانية  
أي عدم الملازمة

أي شدة وجها

أي الكفاية  
مدتوله المرأفة والذاني فاحلدا  
واحد منها مائة جلد

الرواية

سقطوا عن الأبعد والآيات ثم كل عالم على وجه الأرض **مسند** إذا نزلت النكبات ولم يقدر على دفعها  
لا ياتهم لعدم الكفاية ولكن ينبغي أن يكون حزيناً ممتناً وفي حديث يات عيسى بن مريم في يوم القيمة  
الؤمن كما يذوب الملح في الماء كما يري من النكبات ولكن لا يقدر على دفعها كما في النص **الشأن في الوفاء**  
عظيمة الكلام والعنف في الكلام وبسبب أي حق العوض لا سيما في الملاءمة غير محذرة وحذرة الكفاية  
من أصل محرم والتبذير والظلمة قال تعالى جابداً الكفاية والفتن والظلمة عليهم وحذرت  
التي عن النكر إذا لم يجمع لم يوشروا ولم يرفعوا والذين كما قيل في كل مقام مقال والكل سيد حال  
واقارته كدود والنور والنت ديب لابله وأولاده وتلامذته قال الله تعالى واغظظ عليهم  
ليخروا فيكم علفظ والآن خذواكم بهما أي الزلازل والزلازل رافعة رحمة وسفينة في دين الله فإني  
واقامة حدة شغلوه أو تسامحوا فيه ولذلك قال عليه السلام لو سرت فطنت كنت محمداً تقطعت  
يدنا وفيه محمداً أي المذكور في نسخة طب الكلام وطول في الوجوه والتبسم **طب** عن عبد  
شرح عن أبيه عن جده أنه قال قلت يا رسول الله تعالى حديثي بشي يوجب بالربنة  
لأن الاستحقاق العقاب الذي قال سبحانه عليه وسلم **مسند** حجة إطعام الطعام رضا الملك العظام  
خصوصاً للملح ووجوب الأمان وإرشاد التمسك لكل من علم ولم يعلم من أهل الإسلام ولو عدله  
في الإسلام وحسن الكلام أي السامية من العظيمة وكل ما يوجب الأذى **طب** حاكم عن عبد  
بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في حجة عرفة من شرب في ظهره  
من باطنها وباطنها من ظهره كمال تطايرها وغاية صفاء جوارها فقال أبو مالك الأشعري لمن  
أي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم لمن أطاب الكلام وطيب العيش وطيب النطق  
طب مع الناس وفيه جناح لأن الكلام بدل أطاب الكلام قال الطيب جرحه من علفظ  
في الكلام الغوفية كما في قوله تعالى أو تسامحوا فيه وذلك في رواية من الذين أي لمن خلق  
صوت الأية وفيه أي أن ليس الكلام من صفات الضالين الذين حضوا بالبراهم وعاملوا  
الخلق بالرفق في الفعل والقول وكذا جعلت جوار من أطعم الطعام كافي قوله تعالى والذين  
إذا التقوا لم يسيروا ولم يقفوا وأقبل على أن يجواد شانه **توفي** القصد في الطعام والفضل  
ليكون من عبادة الرحمن والأيون من خواص الشيطان وابت قاعاً والناس ينام أي صلى بالنيل  
كما في جناح وصل بالنيل والناس ينام قال النبي صلى الله عليه وسلم علفظ في عظم قضاها  
عند الله تعالى وجعل الغوفة جزءاً من مائة بالنيل كما في قوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً  
فأوفى به إلا أن الشياطين ينبغي أن يخزي لا لأهلها وسبب الزيادة لأن البيوتة للرب لم يرفع  
الأخبار من العين **مسند** عن أبيه وزانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك من وجهي  
كصدقة أي أطابك لربك البركة والبركة شدة والتبسم أي الغيبة توجه عليه كما توجه على الصدقة  
قال بعض العارفين والتبسم والتبسم من آثار النور الغيب وجوه يومئذ خافه مستبشرة قال ابن

مقدم

عينة

عينة والبشارة شدة محبذة المودة والتبر شى رحمتين وجه تطبيق وكلهم لين وفيه رغبة العالم  
الذي تصغر حدة للناس كأنه موهن عنهم وعلى العابد الذي يعبر وجهه كأنه مشقة عن الناس  
مسند زارهم أو عشان عليهم قال أبو بكر لا يعلم السكين أن الورع ليس له لغيره حتى يفتن  
ولأنه الوجه حتى بينه ولأن الخفة تصغر ولأنه الظاهر حتى يخفى ولأنه الذليل حتى يظنم أما الورع  
في القلب أنه الخبير في الجاه وأمره بالهوف ونهيك عن النكر صدقة وأرش ذلك الرجل في أرض  
الضلال لك صدقة وأما طيب كحج والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وأقرنك من ذلوك  
في دولو أهلك لك صدقة **دين** عن الحسن بن مسروق عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إن الصدقة  
إن تبسم على الناس وانت تطبيق أي مسرة والوجه كما في من البتات الوعد المطوب فإني في  
بل يظهر الشك شدة والفرح بالبعث والأجتنج من غير مداهنة قال في جناح على رواية ابن عمر رضي  
عنها المؤمنين يحبون الكهين السهولة في أمر الدنيا والكرهات النفسانية وأما في رواية  
فكما قال عمر رضي الله عنه فحرس في الدين أصليان كحج وقال بعض السلف جمل يمكن أن تحت منه  
ولاحت من دين المؤمن شى يسئول كين بجانب وسهولة الانتباه واليا بحجر والساحبة  
العاطلة بالث شدة والرفق وطول في الوجوه وجناح الذل عن ابن الكمال مدحه بها بة بولة  
والذين لأنهم من الأخرى حنة كما في قوله تعالى فإما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب  
لا لغنتهم أجمعين فإن قلت لا تملك رطباً فتعقره ولا يابساً فتكسره ولذا قال الحسن لابنه لا تكن غليظ  
فتعقر ولا تفرق فتعظف فبني عن الذين ثا وجه الدج قلت لا شبهة في أن خير الأمور أوسطها و  
طريق الأخرى والتعريف مذموم أجماعاً ونا حديث جناح أيضاً المؤمن يحب لين وفيه الشل الأخر  
أخوك فمن سناه إذا عاسه فياسر **شيب** في هذا الخبر شارة الاستقام التوبين وهو يكون حال  
العبد الساكن بين التجرى والاستنار وبين كذب والتوك ومزك ذلك بتعبه عودته ويعطي  
الموعظة بانه ولم يذ قبل التوب يتعاون في بونه سبعين مرة وذلك كحج تجليات حتى في بونه  
مرة يجب تجليات حتى عليه والناق بشت على قدم واحد تسعين سنة لكونه محج بالبركة كجبة  
عنه أيضاً المؤمن فو المؤمن فيبني أن يعاشر معاشره الأخوة في التحاب والتصافي وحب  
التجاني والتسامح والبسة والرفق والبش شدة وجملة ودرج المضار والافانة والاعانة ودرج الفخر  
وطلب السرا لا يدع فيسحة على كل حال في مقام العكس عداوة في مقام التسامح وأفيد أيضاً التوسل  
بالعلم الحسن الخرافة وسهولة طباهة ولين جاشه ولا خير من لا يالف ولا يولف لصعفا بانه و  
عسر أخرافه وسوء طباهة والآلاف سبب الاعتصام بانه ويجد فادالم بين العلم لو كانت خلفه  
أبدر حاسد وهو كحج شيب هو العار به فلم يشده لفت ولم تصف له مدة فإذ كان الغاء لو فاشتر  
تجا عار به وانتم بهم من حساده فاست نكت وتكلم وصفت مودة بينهم والوب تقول من قتل ذل  
الكل من النكبات **مختصاً** **الشمس والعشرون** من آفات الدين السؤال والتفتيش عن يوسوب



الناس لا يفتنون ديني وهو التجسس وتبع عورت المسلمين وقتها خسرهم قال تعالى ولا تجسسوا  
اي لا تجسسوا عن عورات المسلمين اي اذ لم يكن لاعدائهم ظاهرة وظن غائب وعلم تجسسوا  
حقيقة او كما نقل عن الحسن بن محبوب في حديثه كما قال صلى الله عليه وسلم لا تجسسوا على المؤمنين ولا تخولوا  
في بيوتهم من غير اذن او اذ سمع فيه صوت فساد لا امر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في النكاح  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعنه الله من سألني عن عورة اخيه فاجابته فقال لا يجوز التجسس قال المحقق البدائي  
لعنه الله تعالى ولا تجسسوا ولعنه الله على من تتبع عورت اخيه لم يتبع عورته ففتنه  
في رؤس الاشهاد والاولين والآخرين وايضا علم من سيرة المطهرة انه كان يكره نظار النكاح  
التضارفة عن المسلمين ويرشد بهم الى الانكار وكل ذلك لكمال حرمه وعظم اضراره وقصره الفجاء  
بانه يستحق اللعنة واللعن في العاصي دون الكافر ثم ذكر قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بدخوله دار جارية  
المكركه وقد مر في ذكره في النصاب بوجه اخر وهو ان عمر رضي الله عنه كان يعرض ليدخل مع ابن مسعود  
رضي الله عنه فاطلع من حبل باب فاذا شيخ بين يديه شرب فيسود فقال ما افع الشئ فقلت فقام  
اليه فقال يا امير المؤمنين ان عمتك واحدة وانت ثلث تجسست وقد قال تعالى ولا تجسسوا  
وتسورت وقد قال تعالى ليس التبر بان تاتوا البيوت من ظهورها وانها البيوت من ابوابها  
ودخلت بغربان وسرم وقال تعالى لا تدخلوا بيوتنا غير منتهين حتى تسألوا عنها باذن  
فقال عمر صدقت فهل عاقبة فقال عمر انه كذا فخرج عمر باكبما وقائلا قول عمران لم يبلغه احد من الرجال  
يخضع بهذا عن ابيه وولده والآن يقول راي امير المؤمنين في ذلك عيني ان التجسس لا يجسس  
ولا يتسور ولا يدخل بيت بلا اذن وما قالوا انه يجوز للتجسس الدخول بلا اذن فيما اذا ظهر  
وهذا فيما سطره مني **مختار** وعن معاوية بن ربيعة رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم من كان  
تبع عورت الناس افسدتهم او كدت اي قارت فقد هم فيقول خوفهم فيسب  
منه الاحرار والاعلان وعن ابن جرير انه قال صلى الله عليه وسلم من تتبع عورة من اتبعه من  
ولم يدخل الايمان في قلبه وهم المنافقين لانفتابوا الناس ولا يتبعوا عوراتهم فان من  
تبع عورت اخيه يتبع عورته ومن تبع عورته يفضي بين الناس بنته من الشكل  
الاول من تتبع عورة اخيه يفضي به ولو كان في جوف بيته ولو غاب عنه **الاشياء**  
افتتاح الجاهل الكلام قال في الحاشية وكذا سائر الافعال عند العالم والتبديد عند  
الاستاذ او اعلم او افضل منه بشي غير العلم كالمه والورع والصلاح وكثرة  
السنن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله  
يستكتمون فقال عبد الله بن مسعود ما كلفتموه قيل من بالبر والروضة قال الزندوسية بن  
الزاهد سكت الخيرة الخوي عن جيق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما  
واحد وهو ان لا يفتح الكلام قبله بلا اذن ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ان علمه

صهامة لازمة جدا

وجلسوا مرة اخرى فان غاب ولم يجي فحوز ولا يرد عليه كما في قوله صلى الله عليه وسلم قال  
لا ستاذ له لم حين رآه في امر غير مشرع لا يفتح له الا اذا رآه في حاله فبالتالي لا يفتح  
ولا يتقدم عليه مشيه الا للذلة فيل قبل ففتح قوله صلى الله عليه وسلم لمن تقدمه في  
في ذلك ان شئ امام من هو خير منك كما في الواجب قبل غير رواية الديلمي عن جابر رضي الله تعالى  
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي بين يدي الكبر من الكبر ولا يمشي بين  
يدي الكبر الا ملعون قالوا ومن الكبر ان يارسول الله قال العلماء والصلحون وقيل ايضا من  
عظم الشيوخ يعطى له مثل غيرهم وفيه تعليم المتعلم لتلميذ صاحب الهداية ومن توفير تعظيم  
العلماء لا يفتي امامه ولا يجلس مكانه ولا يمشي في الكلام الا باذنه ولا يكثر الكلام ولو  
سبحا كعنده لانه يفضي بالخروج عن الادب ولا يرسل شيئا منه الى غيره فيقول الجواب  
ويؤذي الوقت فبانه ومن ظهوره ولا يدق الباب لاحتمال اذنه بل يصبر حتى يخرج  
قال تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم فالحاصل انه يطلب رضاه وحب  
سخطه ويشمل امره في غير معصية الله تعالى اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق انتهى  
وقد صرح في الفتاوى المبررة ان يقول الرجل من توفيره العلم والفضل الذي  
خان وقت الصلوة او فوضوا فصل او نحوهما فانه ترك الادب لعل له عند الله وقته  
شرا واما عند عدم علمه فيخطئ ان غلب رضاه لانه ترك ادب وتوفيره ومن توفيره الاستد  
تقبيل يده كما في الفتاوى واما العائنة فيعين من كسرة وقيل كسرة ووقع الشئ في الوضوء  
الما بعد من ان عي وجهك هوة لا وان عي وجهك التبرك نعم وقيل قول من عانق ابن عمه  
كان بركة فاقبل اليه ذو القرنين فلما وقيل لا يطلع قبل لانه يهذه البلدة ابراهيم خيل الرحمن  
فقال ذو القرنين لا يمشي لي ان اركض لمدة فيها ابراهيم فنزل ومشي الى ابراهيم واعتقه  
وكان قول من عانق كانه التذرو من تعظيم الاستاذ والقيام عند محرابه وذمالة وقد  
يقول عن الغرسة القيام بغرفة انما يكره اذا اجلبه من قيامه وعن بعض الفتاوى لا يكره  
القيام في المسجد ولو في خلال قراءته وعن الظهيرية قيام القاري انما يجوز للاستاذة و  
اسه وعالم وعن كسرة العباد لا يقوم في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعظموا في بيت  
ربنا ولو اجلسوا السقف لئلا يترحم بعد تمام القيام لهم في المسجد وعن التبرك لانه يمشي  
للجاهل ان يتقدم على العالم ولو الكبر سنا منه في المشي ويجلسون والكلام في التبرك  
الشاب العالم يتقدم على الشيخ الجاهل ومن تعظيم الاستاذ تبعيته وان ظن كون الصواب  
في خلافه لان سلك الطريق قد يظن خطا من يهديه ثم يظن ان الصواب في يده  
الذي يري ان موسى لم يصر وراجع الخطر عليه بالسر من قوم من صرحت قال تعالى فراق  
ديني وبينك ومن تعظيم التواضع والتمتع ومخلة والتمتع والادعاء لاستاذ

نكته صهامة لازمة



سنة ووجهه قال عليه الصلوة وتسليم من علمه آية من كتابه تعلقه فهو صلاه ولله في ان  
يخذه ولا سائمة عند احد ومن السبانية اهل العلم عدم مرعات حتى المعلم من تلاميذ  
بمنه استاذة يحرم بركة العلم ولا ينفع به الا قليلا ويحكي ان تقدم حتى تعذر حتى الويه  
كاروي ان كياوي في حين وجب من تجاري زارته من مذمة الا ان تجري قائل مستغني عن الزيادة  
خزمية اني قال في تزيق العمود لا تزيق الدررس وكان كذلك **شعر** ابا جاسنا الذين يقولون  
قد اوتوا نعمة بوضع التلف من علمه ان حيزاب وذاك ابو الروح لا ابو النطق ومن التوبة  
عدم يتبعه ذلة المعلة وبغوته ويحكي ما سمع سنة من الرفعات عن الحسن الخليل والشاهدين  
وتفصيل مقامه كتاب تعليقه المتعمق والفتاح **الحادي والثمانون** والتكلم عند الاذن  
والاقامة بغير الاجابة المذكورة في الغيبة بان يقول مثل قال المؤذن الا عند الطبعانيين  
لا حول ولا قوة الا بالله لكن عن الخط وكشف الملوك يقولها عند الاذن ويقول عند الثانية  
عاشا الله كان وعلمه لم يكن والمذموم من الدرر هو الاطرق وعند قوله الصلوة خير  
النوم صدقت وبالحق نطق واجابة الاقامة كالاذان لكن عند قد قامت الصلوة  
اقرب الله وادبرها وعن تاج الشريعة في اجابة بقوله من بالفضل فقط وفي التوسيم  
اجابة الاقامة كالاذان وقبل الاقامة اجابة التماس التماس ولا يسلط ولا يرد التماس ولا يستغفر  
بشيء سوى الاجابة الا التماس في السجدة لا اجابة بحضور كاتبة به قالوا العمل ليس هذا ما قبل  
من ان قالوا عند كون السنة خلفه يقطع كل عمل كالتكلم في الصلاة والارادة بغير  
والرجل فالماشي يغف ولو كان مشيا لا يجلس في السجدة والارادة بغير  
عن سائر الاقوال ان كان في غير سجدة الظاهر انه قيد للجموع ولو كان في سجدة لا يركبها  
لانه اجاب بحضور وعن عائشة رضي الله عنها اذا سمع الاذن سجد على بعد تحريم وكانت ترفع  
غزها واربها الصانع بلقي المصطفى ولا يسلط عند السجود واما زوده بعد اختلافه في وجوب  
بيانه وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع الاذن لا يجلس في الصلوة واستغنى عن خطبة  
جمعة وخطب خطب التوسيم وخطبه وفيه تعليم العالم وقته وجمع والاستماع وقضاة  
سجدة والخطبة قال ابو حنيفة فاشتمى من وكذا الى بعض والنفس لا يجوز اذنها وكذا انما  
المراد بالشاء الاجابة وكذا لا يجلس الاجابة عند الاكل كما هو واجب في الاجابة واحتلوا  
في الوجوب والاستحباب قال بعضهم منهم صاحب البدائع والتحف بالوجوب وقال بعضهم  
صاحب الهدية بالاستحباب قيل الاول احوط والثاني اقوى دراية وعن الفقيه لا يستغفر  
بشيء سواها بغيرها واجبة الا على من في سجدة للصلوة وقيل سنة وقيل سنة  
فقبل التقدم وقيل بان ذلك ولو جنب كما في الغيبة اشتمى وهذا كله لا يمكن بمصليا او مستغفرا  
للخطية او عطا او حيا او نفا او جاسا او قاضيا للحاجة كما نقل عن النظم

الوجوب بالاجابة بالقرن والاستحباب بالذم وهو الاجابة بالقرن فقط فلو اجاب بالذم ولم  
بالقدم ليس له اجابة ولو اجاب بالعلم ولم يجيب بالذم فهو وجوب وقالوا ان اجاب بالذم نال  
الشوايع يعود والالا امانة باشتم او يكره فلان وعن التجنيس لا يكره الكلام عن الاذن بالاجماع لكن  
ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فتقولوا مثل ما يقول الوجوب وعن التمام  
اذا اذن في سجدة اكثر من واحدة فالاجابة للاول ولو سمع الاذن في وقت من جهتها تخلفته  
فالخطبة اجابة الاول ولو لم يكن في سجدة وعن مجمع الفتاوى لو سمع الاذن في وقت من جهتها تخلفته  
فلا ولي ان يقف ساعة فيجب وعن الساماني كان الامر ان يقولوا في سجدهم ويقولوا  
كقولوا ومن يكلم في الغيبة او الاصول بجملة الاجابة وفي الغيبة الكلام في وجوب حثية  
سبب الامان لكن عن التمام انه غير مكره ولا يخفى ان في ذلك وجه حجاب خطبة **الثاني**  
**الثمانون** الكلام في الصلوة مفا اول والا قول عمدا او سهوا او جهلا او خطأ وكذا انما  
خلافا لما ذكره الشافعي كالعادة بسانه فيما يمكن طلبه من الناس او ذكر او تسببه او يميل عن  
ولا سيما في الغيبة قال في الدرر لا ياتي في الشاء قوله وجل تناولك لانه لم يأت في الشاء  
وفي البحر الا في تركه النوافل ايضا وقصره على الروي من غير زيادة وعن كحلوت في التماس  
ولا يورد عن الظاهرية لم يذكر في الاصل ولا في التواتر ورواه عند بعض الفقه قول  
الدائم من كخطب والامامة في صحيح من كخطب لكن قد روي تسانة في صلوة بخارفة سوى  
المران لغير الاموم والاذكار الا في سورة بقره او بقره في سورة بقره مطلقا  
مطلقا وفي التامر حانية واداسم رجل عن النبي صلى الله عليه واله في القرآن روي عن  
بعضه انه يرد التماس بقلبه لم يرد بالذم وانما مشغول بالثناء وعن نوح بن يعقوب  
في القارة والاشغال فكله كما يشغل سانه وهو الا وفق للقياس لان شغل القلب لغير  
حسب الصلوة مانع عن شغل سانه فانما لا يمكن التماس فيه وعان الخطبة في وجوب  
ولو استغنى عن الخطبة بما في القلب لان الشغل في سانه بالذم فقط وفي فتاوى  
بالذم من رجل من فقهاء الحنفية وعنده ابو يوسف يجيب بعد التماس اي يرد التماس  
بعد قراءة الصلوة والقارة فان قيل يرد التماس فرضي فليفتي بتركه وجيب ان الاستماع  
ايضا فرضي ان كان التماس في وقت من وقت وعنده ابو يوسف وقيل في تركه  
من الغرض لا يرد التماس صاحب ورد وعادة وقراءة ومدارس وكذا سائر الكندي اي يجيب  
العطية في تركه انه لا يجيب رد سلام التماس لكن في ايضا الخطبة رد القارة سلام التماس  
بخلاف وقت الخطبة وقد ايضا لا يسلط في حنة مواضع عند القارة جهر او عند مذكرة العلم  
وعند الاذن والامانة وكخطبة الجمعة او بعد وعند الاشتغال بالصلوة وفي الحرم  
مطلقا ان كسوتين فخذها لا يرد وعنده روي في بعض المواضع عن مفايح الصلوة



مطلبكم جلد

لا حجة بحصول كبر السهم عند حطبة ولا يرد جوابه وبانتم السهم وعنه قارىء القرآن جهره من يرد  
جوابه لكونه قادر على تحصيل فضيلة القرآن والرد وعنه قارىء القرآن وبانتم السهم ولكن يرد  
جوابه لكونه قادر على كونه لا يرد على الاستماع والرد ويكره عند رواية كبريت وملازمة العود  
عند الأذان وعند الإقامة والسهم بانتم ولكن يردونه جوابه وعنه قارىء القرآن فنهى بوجوبه  
وعنه يابوسن لا يرد مطلقا وعند محمد يرد بعد الفواعل مستأذنه عند الدرس ولو سلم  
بجبر ردة وعنه الصلوة وبانتم ولا يرد وعنه السائل وان سلمت له كبر ردة وعنه العائذ في  
الحنة ولا يجب عليه الرد وعنه لا يجب طبع وعنه لا يجب السكرو وغيره وعنه التبعة وعنه التلاوة  
وعنه الزنادقة وعنه الضحك وعنه قارىء الغصنة الهاذية وعنه اهل اللغو وعنه اهل السب  
وعنه اهل الهجو وعنه القاعد على الطريق لينظر على المرأة محسنة والامر وعنه العوبان في  
حتم او غيره وعنه المارح وعنه الكذاب وعنه من يرتب الناس وعنه الشغل في السوق وعنه  
كل الطعام في السوق وعنه كل الطعام في الكلبين والناس ينظرون وعنه الغنم وعنه  
يرطه الحام والكافران **لنه واشتظ** الحكام في حال حطبة مطلق حطبة لما في الدرر اطلق حطبة  
لبنها ولجميع حطبة كالحطبة الخ وعن قاضيان وحطبة الكسوف والاستسقاء وعن  
البحر وحطبة النكاح وحطبة القرآن ولو تسبى او تصلى او امر بالموافق او جودا لقرنة  
القران والبحر العلمي فضلا عن غيره وعن البحر ويكره حطبة ما يكره في الصلوة  
كالاكل والشرب والبعث والانتفاخ شتمى لانها بمنزلة سر ردتى الظهور في صدر  
الشريعة اذا خرج الامام يوم الكرام والصلوة حتى يتم الصلوة وان كان بعيد الميعاد  
بحطبة قاله الدرر وهو كالتوب وعنه النهاية لا رواية فيه وعن البسوط اولوية الائمة  
عند بعض وعنه النهاية هو مختار الكرخ ومما يجب الهداية واولوية قرارة القرآن عند بعض  
ان وعنه التسامح السكوت الجوط وعن الولوية انما الحرام ثم قيل لا يكره الا في الموعود  
فيه التنازلية عن بعض الفاضل لا يومه باستماع حطبة المفضول وانما في الغنم  
الغلة والذعاء فبايس بالحرام وعند قول حطبة صلوا لا يجب على القوم التمسك كمن الطي  
وعنه الحجة السكوت في الفضل وفي فتاوى السعدية حطبة التوذي عن ذكر الحطبة  
مختلفة الاربعة وسكنته جائز لكونها من شعائر الاسلام في داران لم يجنوا او سبوا  
لا يخفى ان هذا من قبل الرى في مقابلة النقص وان حكم الاصحح لا يتغير بالعباد من حجة  
**ح م** عن يابوسن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم حمة  
يا فتى والامام يحطبت فقد لغوت اي تكلمت بالفتوى النبي عنه وقيل اي تكلم بما يجوز  
وقيل اي مال عن الصلوة ايسر من ان يطلن اصل حمة وقيل بطلانها لولاها وهو  
الاكثر وقيل متعبد ظهر وعن النووي في نهى عن جميع انواع الكلام لانه قوله انفت ذاك

لغوا في يومه وفي غيره من الكلام اولى وفي قوله والامام يحطبت اشعار بان هذا النهى في  
حال حطبة وهو من باب الشفاعة وقال ابو حنيفة بحسب الاوقات بخروج الامام المشرف لغيره  
اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ولا شجرة للمرح فنهى بذلك من الصلح لئلا يكون له  
على قول الامام حجت قالوا لا يجب الكلام بعد حطبة بل يفسخ عن حطبة لعل وجه اختيار قول  
الامامين موافقة ظاهر الحديث وانما حطبة عامة العلماء سوى الامام وقتهم من قاضيان  
اذا خالف الامام صاحبه اذا كانا مختلفين في غير وزان يختار قولهما والابن حنيفة المتع وعنه  
البحر وما تقول من ان المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون الصلوة بارضاء ولتسقط  
بالشكر ما خبر ذلك فحكمه ام استوى واورده عليه بعض من هو بعد وشرح هذا الكتاب  
انه ليس من الكلام العزيم حتى يمنع من قيل التسبيح فلا يكره عني ان ذلك ليس بحال حطبة بل  
حال السنة عيانا وافق قول الامم الاقوال من ائمتنا اولافين مما يجب الكارة وانما الكارة  
وقعت في الاجماع عني ومنه وذلك جائز عند الشافعي او لم يبالغ في رفع الصوت كما قال الرشيدي  
انه جائز بل كبره بل سنة واخرج ابو نعيم ان ابن عباس كان يقول عني سنة البصرة اللهم  
اصد عبيدك وخليفتك عني اهل حق ابراهيمين ويزيد شرح الرضاب حطبة حطبة  
الدعاء للمسلمين وولا تهم بالاسلام والاعانة عني حتى وانتم بالعدل واليقين بالاسلام  
وتؤيد ذلك قول السن البصري لوعلى ما دعوة مستحبة فقط التخصت بها السلطان  
فان حيزه عام وخبره خاص ولما التامين جهره فالاولى تركه لانه يمنع الاستماع ويشوش  
على ضرب من انتهى لا يخفى ما فيه فحطت وحطت اذ عدم جواز مطاق العبادة سوى الاوقات  
صريحه تمت اصبى بنا وان السكته في نفسه بالصلوة المؤذن لم يقع في الصدر الا في حجة  
ممنوحة وانه لا بد للقلد ان يعل بقول من قلده فاذا كان قوله على الانكار فتمت عند عقده  
ولم يقل احد ان يكون الشكر ساقوف عني كونه **ح م** وان ما تقول الدعوات بالامام  
فانها من حطبة والمسند ما هي من المؤذن **ح م** عن ابن عباس رضي الله عنهما  
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم حجة اي كلام كان ولو تسبى  
تة شية وحطبة خصال من خص بالعلم والامام يحطبت هو مثل حمار يحمل السفار فكان ان  
حمار لا يتبع بالاسفار فكذا لا يتبع عن حمة فيقولون انما به من قبل لغير الحيوان  
والله يقول له انفت ليس حجة في سائر ما من قبل عن حمة الذين يقالوا اذا شرح حطبة  
في الدعاء لا يجوز لتقوم رنة الايدي والتاسين باللسان فان فعلوا انما وقال بعض اسادة  
لا ثم والتصحح والفتح هو الاول وعنه كجوانه يوجب تقديم العلماء على من فعل ذلك وكذا العقيدة  
جهره وانما حطبت فحين يجب وقيل لابل بالعلم فقط وهو اختيار السنن وعنه كجوانه  
محمدا وقال قاضيان عن يابوسن وهو قول الطي وي اذا قال حطبت حطبتا



الذين آمنوا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في غيبه اي بالقلب كما سمعت انفا عن  
القبلي وهو المتأثر من لفظه عند فم ما توجب من الادوية ما توجب من الخفية وهو ما كان  
قالوا بانها لا تصح على النبي صلى الله عليه وسلم بل تصح ويكفي لان الاستماع فرض والصلوة على النبي  
عليه السلام سنة فيل ان التصديقه فرض مرة في العم والبواقي من لان الامر للجواب  
ولا يدل على التكرار ولا على الفور اقول السنة فيما ذكر اسم النبي عليه السلام لا اللطيف والذوق  
انما يجري في المطلق وان الوجوب يكرر بكثر سببه فلا ولي ان يقال ان هذا الوجوب  
ما يمكن قضاءه بعد عيان وجوب الاصل ليس بمعلوم لتعارفه بوجوب آخر بل هو  
لرحمان معارضه فبما تنبه وهي يمكن بعد هذه الحالة لما عرفت انه ما يمكن قضاءه وفيه  
اشارة ان بناء الصلوة بعد تمام خطبة النبي فالاجماع من الائمة الاربوية على عدم جواز  
المخرج وانما في الاخفاء فقبل فم وقيل لا في التبرج لصاحب الهداية رجل سلم على رجل والامام  
يخطب رده عليه سركه وكذا اذا غطس حمد سنة نفس لان رد التبرج واجب اي فرض  
كفاية على ما تبين جمع بينهما ولم يعكس لقوة الغرضية ويكون المحل الفرض لان كل شيء قوي  
في محله ومقاسه ولم يسقط الوجوب ان الاصل سقوط الضعيف في جنب القوي لا كان التوفيق  
وذا عند هذه الحالة وبمقتضاها هذا الواجب على وجه لا يحل الاستماع بان يتبعه هكذا  
قال ابو سفيان والاصوب اي لا يريد ان لا يجب اصلا مطلقا لاجهرا ولا في الغف لانه يحل  
بالانصات الامور اما شمول الانصات بما في القلب او ان المقصود من الانصات الصفاة  
ما ذكره الخطيب والالتفات به وشغل القلب بغيره ما نوله اذا الاستماع مما تامل وتفكر بل هو ووجه  
وغفلة ليس بها شذوذا بمعنى الظاهر ان المصطفى عليه السلام كان يقرأ ما عند من الفتاوى  
كفاية في حاله وفي الصلاة والهداية انه ليس كذلك وفيه حاشية والاصح في احد وقت خطبة  
اما حال خطبة فكلما يدل عليه ظاهر الاطلاق او مطلقا ما بين تخرجه والنزول بطريق التخرج  
على ما ناسبه مذهب الامام الاعظم ولا يشهد العاطس مع انه واجب وزاد في تحريمه كل  
ما حرم في الصلوة من اكل وشرب وكلام ما مضى الخطيب من فرق بين التبرج والتبرج في وجوب  
حرم في الكثرة وهو الاحوط مما بعد التردد في زماننا لان الزمان الاول نفعه اشارة الى  
والدخول في العادة مما مضى في غير النوع عليه منكرية محكم في حال خطبة بل عند صعود  
الامام البشير من التصديقه والترتبة والناسيين والذعاء على السلطان عند ذكره شكوك  
منه على من قدر من السلطان والقضاة وسائر من قدر عليه لاسباب العادة لكن قبل الوجوب  
للسلطان والحكام دون غيرهم قبلها ايضا ان المنوع هو الكلام الوني فقط وليس ان هذا ليس  
بمنكرية بغير امور مستحبة بسببها بل لا يمان كما قال عليه السلام ما ردة المؤمنون همنا  
فهو عت ان حسن ولا يجتمع اثنان على الضلالة فاقوا اجوازها وقد حل صاحبها للباس

مع الخطبة في غيبه

بالكلام قبل تحليته وبعده ما لم يشع في الصلوة فالانح شمع للضوء المبرم وقد حصل بعض السكوت  
في رصته عليه ثم قبل لا يخرج ما في كلامهم المصنوع من الغصود حيث منع التبرج والتصلب والترتبة في  
البعض الكتب ولم يعلل به احد فحفظنا شئنا ونسبنا الشاهد ثم قبل فالحق ما ذكرنا اشتد واجب  
الامام في المؤمنون اما للمعتمد كارجي بقرينة بعض آية من هذا الحديث عن رواية احمد والنزول  
والعطف عن ابن مسعود من انه يمكن ان الله تعالى نظره في قلوب العباد فاذا ختمت رجب  
برسالته ثم نظره في قلوب العباد فاذا ختمت رجبهم انصاره وورثه بنه فمارة  
المؤمنون لم يخرجوا من الراد الضحابة فقط او الراد الكامل او هو المجهز والاصل الفرق المطلق  
على الكمال ولا سيما في مثل هذه السائل الشفعية وقد قال عليه السلام خير القوم خيرهم في كلف ولو  
حمل على مطلق الجنس لكان الف قول عليه السلام مستغرق اثنان على ثلث وسبعين فرقة كلهم في النار الا  
واحدة ومثله حديث لا يجتمع اثنان على الضلالة فالرواية اهل الاجماع وهم المحضهون  
الذين ليس فيهم نسق وبعث ثم قبل فالواجب الاستماع والانصات عن كل شيء وقد روي  
عن جاهد ان قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا لئلا تكونوا على اذن منكم ان خطبة فانه مقام  
شغغ الظاهر فابن خطبة بين كما بين الركعتين وما بين خطبة والصلوة كما بين الشغغين  
كما كان حاشية ابي جعفر من خطبة ما يحرم في الصلوة كما في حاشية قوله وانتم تكونون  
وقال صاحبها للباس بالكلام قبل خطبة وبعده ما لم يشع في الصلوة اقول الاشارة  
منه الفاضل بالسعود وقول للمامين في البسوط من قولي اعترافه على المقصود لان نحو  
التصليته سرعة في سنة الامام لا ينافي الاستماع المأمور به واجب بان اقتصارهما على طرفي  
خطبة ينادي على عدم تجوزهما حال السكوت وتجوزها بعد وقوعه بعنوان شغغ في صلوة  
التجوز فان الرجاء يستعمل في الحكم فيه وقوله بان شغغ للضرب منع خير بل انه مشروط وقوله  
ان السكوت انما هو في زمانه عليه منوع بقوله عليه السلام كانت صلاة المؤمن انما يحلها لغيره  
فلا يوجب الاعلانية ولا ينافي الادوية وهذا الاستماع بوجوهه اوضح للحكام وقبلها كما فضلنا في  
ونعلم من سنة سهم الدور ساقت عن جارية ابي يوسف موقوف واقعة في تقديم المتعلم منها  
كلام الجيب بجازا وقول لا حاجة في جواب الابد التعليل مع انه لا يحل لبعضه عن كلامه اذ  
قد عرفت ان الاحتجاج بالنصوص والامارات انما هو منصب الاجتهاد وقد عرفت اقوالهم فقولنا  
من قبيل الرأي في سماعه النصي وقد قالوا بترجيح اقوال الفقهاء على النصوص عند تعارضها  
واما احتجاجه بقول الضاحين فيلنفسه تزيين او الطوبى ما من في حال خطبة بل العلة  
ما يكون بها وقد عرفت باقية ايضا وان الاحتياط في الاتفاق وقد فرزان خطب راجع  
الاباح والندب وخصيص السكوت زمانه عليه السلام عن بعض العلماء ليس سلم ولو سلم  
لمن لا يخرج بقول اذ الاصل ان شروعية حكمه زمانه سنة فيما بعده وتخليصه به



بأنه ليس يسوع الخ لفته بالاصل مستعمية لغيره بخصوص السب ولا يزم انتقاد الحكم  
بانتقاد عدته او قد يكون مشهورا عن بعض كبارهم بعض افراده كما لم يشقه للغير **الرسول**  
**التشون** كلام الذين يطلعون الفخر الصادق وقيل لا الصلوة للصبح وقيل لا طلوع  
الشمس فانه مكروه قبل اي تنزهها وظاهر الاطلاق يقتضيه التحريمية لان هذا الوقت وقت  
شريف لا يبيح للمؤمن الاستغفار فيه بما يتحقق الذنب بل الاطلاق له الاستغفار لا افعال  
الاخرية كما في الحاشية ولذا قالوا الكلام بعد استغفار الفجر لان يصيب مكروه الاجزاء  
قدور واهلها من صحبة في فضل اعمال ذلك الوقت حديث من صفة الفجر حجت ثم قد  
يذكر ان تطلع الشمس ثم تحبب ركعتين كانت له حجة وعبرة تامة وحديث لان اقلع مع  
قوم يذكرون الله من صلوة الغداة حتى تطلع الشمس اجاب الى من ان اعتق ربه من  
ولدا سمع ولان اقول مع قوم يذكرون الله من صلوة العصر لان يوجب الشمس اجاب الى  
من ان اعتق اربعة كذابة المصالح اربعة بما لا اقال الفقهاء ان الصلوة وسائر الاطراف  
اول من قرأ القرآن في اللغات العربية وعن زين العرب الذكر تناول خوفه القرآن  
ورداية العلمات وبعد الصلوة قبل لا بأس به وفي الشئ حاجة قبل كبره لا اطلع  
الشمس قبل الاركانها وبعدها كما جاءه قوم وخضرة قوم وكان عليه السلام يكره  
النوم قبلها وحديث بعد ما ذكر وهو الكلام السابق على ما نقل عن فتح القدير وكل من رآه  
الضالين انما كبره ثم اول كبره في هذا الوقت من تحريمها وبراءة واما ما ذكره  
العلم وحكايات الضالين وكثير من الضيف ومع طالب حاجة مستحق كما في حديث لبارئ  
ومروارة **الخامس والتشون** الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه قبل  
كراية تحريم والمزبور عن كلام بعض هو كراية تنزهه لعلك سمعت قول الحشي  
اخى جيب عن بعض الفضلاء في العصل بينهما ان الكراية المذكورة في كتاب الصلوة  
ويستحق بها تنزيها وما ذكره في كتاب الصيد وخط والابحة تنزيها استه  
فالظهور ان من تعلقات ما يتعلق بالصلوة ولو حصل من سباحة خطف فله وجه الاضاللة  
بما ذكره في حفظه بواسطة حضوره ذلك الموضع الكرية لاجل كونه ما كرهه في الدرر  
يكره التكلم عليها اي على البول والغائط للمزهر عنه كما في حديث في حفظه لغيره وغيره  
اذا تعوط الرجلان فليستوا يركض منهما عن صاحبه ولا يتحدثا على طوفهما فان الله يحنت  
على ذلك الطوف الغائط والوقت البعض الشديد وفي حديث رجل ستم عن من كان  
في تحوط او يعوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه بهذه كماله فان سلم قال الوحيية  
يرد عليه سلام بقلبه لا يسانه لكن يشكل ان الرد ولو بالقلب يملكه عدم تحوط لانه  
تقرير وتكليس للمؤمن في النصية اذا سلم عليه احد يجب بقلبه قال ابو الحاشية وذلك

حج م

كاجرم

اي رد الله

لا راحة

لا راحة الدائم من الجسور لانه لا يكفون الا نور العبد ثم لا يخفى ما في تنزيها هذا الفعل  
اذ الكلام في مطلق الكلام واللازم من الفعل هو الخصوص فانهم وقال ابو يوسف لا يرد  
اصل ولو يقب ولا بعد الفراغ وهو القياس لانه لا ينبغي الاجابة في الكروه وان السوط  
لا يعود وقال محمد بن زيد بعد الفراغ من الحاجة للزوال فانه اذا زال المنع عاد المنوع  
قد سبق لفصل المواضع المنوعة فيها السلام وتهدى منها وقبل فيها بظلمتها كما  
مكروه عن من سبهم ومن بعد ما بدى الشئ والشيء مفصل وتال في الكروه وحديث  
خطيب ومن ابهم ومن سبهم كبر في نفسه جالس لفضائه ومن جشوا في العلم وعدهم يتبعوا  
مؤذون ايضا وللقلم مدرس كذا الاجنبت البينات استغ وعباب سطر رخ ونب  
بجلفه ومن صوم اهل له يتبع ودع كافر او مكشوف غورة ومنه يوزن حال التعوط  
المنع ودع اكل الا اذا كان جالسا وتعم منه انه لم يمسوز بذلك استاذ فيمن  
مطو هذا احتياجه والزيادة **السادس** فيمن سبهم عند الحج فانه الضاموه  
قبل تنزهها وقبل تحريمها وهو المكرب للقيام بالسجدة في سوبر كبره الكلام في السجدة  
وحلف بخاراة ولا حلف وحالة سجدة في سجدة فاد بورت عن الولد وزار  
بعضهم عند المرض وعند التبور وعند العوان وعند خطبة ولذا كبر الضحك  
في سجدة الواضع بعد طلوع الفجر والخلاء وجماع وقت الاذان والاقامة وفي الصلوة  
وحال خطبة وبعد صلوة العشاء وعند قضاء الحاجة لان الضحك ملحق بالكلام في  
الصلوة **السابع والتشون** الدعاء على سلم تغليب او عوم مجازة ومقابل الظهور  
الشمول على الاناث لا سيما الدعاء على نطف او اهل او اولاده لقوله عليه السلام لا يؤ  
على انكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافوا من الله تعالى  
سائل فيها عطا فيستحب لكم ان تدعوا دعاء سوهي فانه ان يوافق دعاء  
ساعة اجابة فتد موافقا لا ينفككم الذم عن انس رضي الله عنه دعوتان لا حجاب  
لهما حتى تبلغ العرش الكريم دعوة الوالد على ولدها ودعوة المظلوم على  
ظالمه خصوصا بالموت على الكفر فانه اي الدعاء بالموت على الكفر عند بعض مطلقا  
استحسنه او لا وعند الامم لونه كونه ان كان لا يستحسن الكفر او اما ان لا تستد  
العذاب فانه في الفتاوى قال اجب موت المودى الشرعي الكفر حتى يمتنع منه  
لا يكون كونه يدل عليه قول موسى عليه وعلى بنار بن اكلتس على اموالهم واشد  
على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم وعلى هذا اذا ادعى الظالم بما ذكره  
على الكفر او قال سب الله عنك الايمان بسب اجتهاد على انه وكابره في ظلمه وعنى  
بالحقيقة ان الرضاء بمخو الغير كونه من غير تفصيل كما في البرازي واما الدعاء عليه

الكلام

يكره



بغيره  
 على المؤمن بغيره اني غيرة الله فان لم يكن ظالم او غيره فلا يجوز ويكره وان كان ظلما  
 يجوز بغيره ولا يجوز التعدي عنه وقد سمعت سابقا تفصيلا وان جازة سنة  
 غيرها وان ما جاز لعذر بقدر عذره وفي الحديث ان المظلوم يدعوه على ظلمه  
 حتى يكافيه والله ولي ان لا يدعوه عليه اي الظالم اصله بل يصبر ويعف عنه لا يغيظ  
 العزة لا اله الا الله لان حفظ مقدار الظلم وعدم الاعتداء منه علة الاستماع  
 وفي حديث جامع بين دعا على ظلمه فقد انتصر قال النووي اي اخذ من عرض الظالم لنفسه  
 من انتم نقص ثواب المظلوم **الشيخ والتشبه الدعاء للكافر والظالم بالبراءة**  
 في كفايته قال للذي اطال تدبيره لا يجوز الا اذا بقي ان يطيل التدبيره باسم  
 او يورد في كفايته لان هذا دعاء له لا باسم او لمنفعة المسلمين وفيه الاستبانه و  
 لو سلم على الذي تبجح به ولو قال المحوي بالاسم او بجملته لكن في الشريعة  
 لا يقول الا هذا طال التدبير في كفايته المستكبرين حيث كانوا يقولون عشر الف  
 عام فظاهرة هو الاصل في كفايته في الصحيح دعاء عليه ثم يطول الدعاء  
 كالتسوية عنه وحصول كفايته بالصلوة التي صدرت عنه لان الدعاء ببقاء  
 في الظلم فانه لا يجوز لانه رضا بالعصية التي صدرت عنه لان الدعاء ببقاء  
 عليه بل كفايته الدعاء له اي للظالم بحج التوبة والصلوة ورفع المظلم **الشيخ**  
**والتمثيل الكلام عند قراءة القرآن فانه حرام في ظاهر الذب فان استمع القرآن**  
**والابصاح عند قرأته واجب مطلقا في الصلوة او خارجا او سواء فهم المعنى**  
 اوله في ظاهر الذب قال الله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له اليه كان قبل  
 الية نزلت في حق القراءة في الصلوة فليس يصح الاستدلال على الاطلاق في اجاب  
 بقوله فان العبرة بعموم اللفظ واطرافه لا بخصوص بسبب ان نسبة الية العام و  
 تعبده بالنسبة الى المطلق كما عرف في الاصول الاول موقوف والثاني لعل المص  
 وقف عليه وان لم نعلم الوقوف عليه لكن قيل الثاني في خلافه لعل هذا الخلاف  
 منع الغرضية ثم ظاهر اطلاق المص عينية الوجوب وهو التبادر من اطلاق  
 النص لكن في الجملة على طريق الكفاية وللنولي المخوم المنقاري رسالة فيه  
 جاصدرو الكفاية وتغير العينية لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس  
 بما عملهم كالحمام قال في التاريخانية قراءة القرآن في الحمام او في الغنم او في موضع  
 يصب فيه الماء الذي غسل به النجاسة مكرهة خفية او جهره فلا يتم على القاري  
 فقط لعل ذلك من ضرورياتهم والافاق لعماس الاشارة ان اوله لا يتم على الناس  
 فقط لتركهم الانصات الامور بهم ومن ابتداء العمل بعد القراءة فلم يشترط

لان ما جاء بعد بغيره بعد عذره

تعلق

اي الدعاء للكافر والظالم بالبراءة وحصول المراد بلا شرط الابان

الاستماع والانصات فالانصات على العامل سبق القراءة ظاهره سواء كان العمل ضروريا او لا  
 وسواء كان الوضوء موضع عمل او لا لكن الظاهر التفصيل في النوعين لكن في التاريخانية عن  
 البيهقي ان اباحا من المدرس اذا كان يسبق في السجود في قربة بغيره الناس  
 وهو بحال لو كنت عن قراءة التبريق يسبق بل يجوز معذرة ان اشتغال بالاسباق  
 قال نعم انتهى الا ان يفرق بالدرس وغيره اذ هو كالضرورة في التاريخانية و  
 كبره التبريق يحتمل ان يقرأ القرآن ظاهره على غير القاري بقرينة قوله جهره فان التبريق  
 على القاري ولو خفية ممنوع وكذلك عند مذكرة العلم ولا يسلم على اهداهم بذكرة  
 العلم او اهداهم وهم يستمعون وان ستم فهو انهم وكذلك عند الاذان والاقامة على المؤذنين  
 والمستمعين والصحة لا يرد ايضا في هذه المواضع انتهى قال في خاشية هذا اقوي دراية  
 لان هذه المواضع ليست بحل بل هو منكر فيها فلا يجوز الاجابة للمكر ويخالف اي ما في تاريخانية  
 في الرد في محاميه حيث قال بل يجب الرد تكليفا فيجب كجواب ستم ما اذا سلم  
 وقت الخطبة انتهى فان لا يجب الرد عليه في حال الخطبة كجواب التبريق  
 حيث قال واختار الصدوق انه يجب عليه الرد على من يخطب في البيت قبل  
 وهو الاحوط والاقوي دراية اقول لما عرفت انما وصحة المقايضة على وقت  
 الخطبة لا شتر كهما في الوجوب ولا اتحاد ليلها وهو قوله تعالى وانصتوا وسب السؤر  
 لا يكون من حجاجه نعم يرجح في السائل النقابة بقوة القائل وثاقه ونقابة  
 فتأمل بخلاف السلام وقت الخطبة فانه عام اتفاقا وفي حصول الاستماع وشي  
 والقراءة جهره افضل الا عند الشغل بالعلم والكلام صبي الفتح القراءة ثم افتتح من علم  
 الكلام او الغف او عمل كمن يقرأ او الدنيا يتم ترك الاستماع وان افتتح الكلام او لا وغيره  
 ثم افتتح صبي القرآن لا يتم ترك الاستماع ومن يثبت الغف او يكرهه وعنده امة تقرأ  
 القرآن لا يتم ترك الاستماع بل لا يتم على القاري فان كان في مسجد وعظ وقراءة  
 فاستماع الوعظ او يكره ان يقرأ القرآن جملة لان فيه ترك الاستماع والانصات  
 المأمور بهما وقيل لا بأس به ولا بأس بجماعتهم على قراءة الا خلاص جهره عند ختم  
 القرآن فالاولي ان يقرأ واحد ويستمع الباقون وان كان القاري واحدا يجب  
 الاستماع على الماترين وان كان كثيرا يقع حمله في الاستماع لم يجب عليهم الاستماع تمام  
 قرايع جماعته اية الكريسي واية النبوة وشهادته وتحوذ كجهره لكل غداة قيل لا بأس به  
 والاختفاء افضل انتهى **الاربعون** كلامه الذي في الساجد في الاشياء عن فتح القدير  
 ياكل حسنا كما ياكل النار كخطبة بل عذر كما لم تكن في حجة بقدر حاجته اللازمة فانه يكره  
 كراهية تحريم كما قيل وقيل عن مخالفة الجبانة ومصلحة حيازة لها حكم الساجد عند ذك







بالمكر وهو فلا صدق ولا صفة عليك عقوبة حتى نعد فان الس جلدتم تبين لهذا فالحكم عقل العلة  
النصوصه فلم تبين السا جلد فلما يفصل فيها كذكر بعض وفيه الاشباه ومنع صلوة الميت  
ويكره الوضوء فيه ويكره جلاوس ثياب المصيبة ولا يشغل المسجد بالمتاع الا خوف الغشنة العامة  
استهوى مستصحب لكن بشكل ذلك باء الاشباه ايضا ويستحب عقد النكاح فيه وجلس القاضي فيه  
ولا بعد ان ذلك ثبت نهض بخالف للقياس كما يشع وتغير الاستحباب واما الصدقة  
ففيها كافي النصاب فان وقتا تحطت فلما يجوز ولو خيف بلاك السائل وان قبلها فان في مكان  
واحد لا يحطى برقاب الناس ولا يؤذي احد ايشاب عليه والافحام والتصديق شريك  
في وزره لكن عن التسقط القول بمراسية التصديق فيه مطعفا وعن حلف بن العوب لو كانت  
قاضيكم قبل شهادة من تصدق في السجدة جامع وعن اب بكر بن اسمعيل الزاهد هذا  
فلمس من كان الى سبعين فلما يبصر كفارة وعن النصاب عنه صلى الله عليه وسلم ذلك  
يوم العترة ياتي من ابي الابرار اعداء الله فلا يقوم احد الا سؤالا وفيه التنبه لوجه  
المسجد خمسة ا ان سلموا من القوم شغولهم بدرس وذكر وان لم يكن احد  
او نكح صدقة يقول الترم على من ربنا وعلى عبادة الصالحين 2 الصدقة قبل كونه  
3 عدم تكلم حديث الشيا السبع والثمة 4 عدم سئل السيف 5 عدم طلب الضالة 6 عدم  
رفع الصوت من غير ذكر الله تعالى 7 عدم تكلم حديث الدنيا 8 عدم تحطى رقاب الناس  
9 عدم نزاع المكان 10 عدم مضايقة احد في الصلوة 11 عدم مرور بين يدي مصي 12  
عدم مزايق فيه 13 عدم نزع اصابعه 14 تنزهه عن النجاسات والقبائح والنجاسات واما  
كحده 15 ككثيره ذكر الله تعالى وفيه الاشباه من احكام السجد جردة دخول تحت ويحاض  
ولو عي وجه القبور وادخال نجاسة فيه وادخال ميت وجرته او حال الصبيان والجانين  
ان غلب نجسه به والا فيكره وضع القبا التمد بعد القتل وجرته البول وان لم ياتق  
واحد فبني من اجانه فتم ايه ان يجتمعوا جاز الاخذ من وسح الرجل عليه والالاء والقائه البغاف  
والنجاسة فان اضطر وقت وسح طين الرجل على عموده وانما الطريق بلا عذر ويستحب  
التحفة لداخله فان تكرر كثره ركعتان في كل يوم وسح رفع الصوت بالذكر المتفق عليه  
واخراج الريح من الابر وسن كرس وتنظيف وتطيب وفرش وايغاده وتقليم  
اليدين على العرس عند دخوله وعكس عنده وجهه ومن اعتاد للمرور ينشق ولا يجوز اعادة  
او اوانه لسبي آخره اعظم السجد جردة المسجد حرام ثم سبي المدينة ثم سجد بيت  
المقدس ثم سجود مع ثم سجد الحجال ثم سجد الشوارع ثم سجد البيوت استهوى  
جادي والاربعون ومنع لقب سوسلم ابتداء وذكره بعد وضع العنق من غير ضرورة  
الشريفية انا اذ لم يعرف الاب في سنة قال انه تعالى ولا تشبهوا بالانبياء ولا تدعوا بحكمكم

ثم سجد الضباب

قاله الله

بعضا

المصم القطع زرعة قطعة  
الزرع

بعضا بقت السوء فان البشر مختص بقت السوء عرفا بنس الاثم الغسوق اعد الالمان في الآفة  
ولانه عن ان التنا بترسق وجمع بينه وبين الالمان مستقبه ولقد كان صبي الله عليه وسلم  
يفسر الاسم القبيح الى حسن كغفيرة اصرم الاذرع والمصنطجع للابيض وعاصبه الى خيبر واما القتب  
تحتن حي نهران من ابيد لعل لعدا قال في الشريعة ولا يستوي ولده بما فيه تركته نحو الرشيد والامين  
وعن تسمية السوء اي ان القتب نحو يحيى الدين وغيث الدين ومنع من الذين وناظر الدين وعصام  
الدين كذب وبعثه وشره سيمانه نحو العاسق ويجاعل بل لو كان ذلك كير ما يفره التسمية  
لكيف وهو بعيد عن كبحه فضلا عن الحقيقة استهوى القول لا يبعد كونه الاولا ويجوز ان يقال  
بطريق الاول او القوة والشان او الغابينة والاستعداد والافلا يكون حسن ذلك عن اكثر  
تحتن وعنه فانها وان دل على ذات السمي لفظ لكنهما يشعان معناهما الاصلية الذكر لا يكون  
عن التسمية واما الكبار فان من الابرار يحيى الدين النووي ونسب لائمة الخواري وشرحه  
وتحويه ما في كبر المشايخ فلفظ امانه الغير او من انفسهم اخذت النعم او تسروح مقالاتهم  
الشعرية مؤثرة في قبول قولهم ولو لم تصدق في حقهم فلا ينجح صدقة في البعض كما جابه  
بعض الشريعة مثل وشان اهل التصوف حسن الظن وان لم يكن من الابرار فلما قال وعنه ايضا  
عن عبد الله الفطحي دل الكتاب والسنن على المنع من تسمية النفس كركي الدين ونحى الدين و  
كفرها ويستل يوم البينة بل هو صادق في وصفه او كاذب ولو جازم الشيق اليه المتفقون  
وهما امام بخاركا لصحة وللهذا كان النووي يكره ان يسميه يحيى الدين وحكي عن بعض ابيه  
يحيى النووي لا يحيى الدين فسله فقال انكره ان يسميه باسم يكرهه في حيوته استهوى  
ايضا وانت بعد ما ذكر انما شري كيف ومثل هذا يفضي الى تحطت كثير من اعلام الدين  
لعل حتى في مشادة منوط بالنية والقصد يختلف باختلاف الاشخاص والاعوال  
والاعراض **الفأ والاربعون** الذين الغموس الغرسه بالمعصية او النار وهو كلف  
عن الكذب عمدا ولو لم يعلمه ولئن صدقه يكون لغوا كوانه ما فعلت كذا عمدا لم يفعل وحكم  
الاثم لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف كذا باذنه النار واما بين الغموس وهو خلفه  
كاذبا يظنه صادقا فلما اثم فيها بل يرجى العفو واما بين المنعقدة في غيرها وشرعية الكفارة  
ح عمر عبد الله عمره اكثر من الكذب بالواو عمر والعاص وهو الموفق لما في جامع التصفير  
وه بعضا بالواو وعمر من خطاب رضه انه عنه وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
الكلمة الاثر كبانته وعقوق الوالدين المسلمين بان يفعل الولد بائنا ذي الوالدين او باليس  
بمنين مع عدم كونه من الافعال الواجبة ذكره المنوي عن النووي وقتل النفس وايمن  
الغموس قيل المعنى ان حذامه قيل البعض هو الكبر الكبار فيمن مر او خسر جميع الكبار ولا كبرها  
فيل الكبار الكبر الكبار ولا يجمع استواء ترتيبها وعن الطيبي لا يقال كيف يفرح بحجر باذكر

تسمى هذا الحلف بهذا الاسم

خلفه عن كذا كذا  
فان حنت فيها ولو سكره  
او ناسيا او محذرا بكرة الحن

في الاشباه والفظاثر ولامه واخذة  
باليمن الغفوا الا في ثقت مواضع  
في الطلاق والعاق والمذرة يجب



وانه احد عشر امة اكثر لانه انما نرى في كل جيل ما اوحى اليه الوسخ له باقتضاء احوال التامل وتفاوت  
 الاوقات فالاحسن ان يجمع ويجمع من بعد ما كان من قبله من غير ان يتركه كانه الغرض **ك** عن ابن  
 مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نكفر من الذنوب الذي ليس له كفارة الا من الغفوس لان الكفارة **ك**  
 انما تصور في ذنوب من شأنه ان يكفر لنفسه خطا وبالنسبة الى الكفر فغيره كما قال في كتابه في فضل العمرة  
 فلما يفعلها العاقل وان صدره يندرك فوزا بالاستغفار **م** عن ابى امامة رضي الله عنه ان رسول  
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اقتطع حلق امرئ مسلم او ذمى يمينه مالا او لوجه العذق  
 فقد اوجب الله له النار ورحم عليه الجنة ان اعتقد حقه والا يجزئ هذا على الشايد من انما اوجب  
 الشارع هذا المخرج تظلم الامم ومبالغة في الزجر لا عند الغاية القصوى حيث ينكح حرمه  
 اقتطع ماله واستحقاق ما اوجب عليه دعائه وموجبه للاسراء والاخوة والاقدم  
 على بين الكفاية قالوا وان كان حقه شتا يسيرا برسول الله قال وان كان فضا وهو قطعة  
 وعصا من اراك بالفتح شجر المسوك وفي حديث الشيخين البيهقي في الفروع عند ابي نعيم  
 للسمعنة تحفة للكب ابي مروان للسمعنة وما جئت لك بدين خبير الذي يمين  
 الغفوس تذب بالمال وتذو الذيار باق اي **باب الثالث والاربعون** **اليمين** يعني الله  
 تعالى بيمين او ملكا او حيفا او سلطانا او ولد او والد او غير ذلك وهذا على قسمين القول  
 ما كان بطريق التعاقب فان كان المعاق غير الكفو كالطرق والعتاق والذركون فقلت  
 كذا فامر ان يطابق او عبيد او على حج او غيره فمن بعضهم كبره لانه انما يترجم عالم بيمين  
 عليه شرعا اوله انما لا يقدر عليه او يجهل بغيره خطا وعند البعض كبره في الماضي ولا يكره  
 في المستقبل وعند عاتقهم لا يكره مطلقا لان رولايه على نفسه منعا واقدانا ولم يرد عليه  
 يميني قال في الدرر السمين توبة في تحريم ذكر اسم الله تعالى او التعاقب وهذا ليس من وضعنا  
 وانما يستعملها عن الفقهاء في حصول اليمين به وهو حمل والمع وعن الكافي البيهقي في  
 تعاقب شرع وهو تعاقب بالشروط فظاهرا لا طلق مطلق يجوز في ما كرهته وان كان  
 المعاق كفو محرما مطلقا لعزل وجهه كوز الكفو عليه فان المعاق عليه من الامور الممكنة  
 في نفسه وان كان الى عتده ثم ان كان صادقا اي بارا في خافه لا يكره لان المعاق  
 بشرط لا يتحقق مالم يتحقق ذلك الشرط وانه اذا انتفى الشرط انتفى المشروط وان كان  
 كاذبا في فبهذا التعاقب من الكبر لا يستلزمه تجوز الكفو بل وقوعه على نفس ما يكره  
 من الاشرع ذنوب بعضها لانه كفو مطلقا نوي اليمين او لا يكون كفو في اعتقاده  
 في الماضي والمستقبل الذر وقال محمد بن مقاتل كفو لانه علق الكفو بما هو موجود و  
 التعاقب بما كان في نفسه فكانه قال بوجوه السحر ان فعلت كذا فهو كفو وهو عالم  
 انه فعل بيمين غفوس كليس الا الاستغفار واهل بيتك من الامم واليه من الامم

هذا للتغنى والابعاد قد ذهب  
 هل السنة والحاجة ان كل ذنب  
 غارة التوبة منه ولو كثر والعدل  
 الصالح والوقوف الرباني فيما  
 عداه رجب اخذ

عنا امير

كانت فعلت كذا فاذا كافر

لتعاقبه بامر كائن فكانه قال ابتداء انا كافر **م** عن ثابت بن الضحى رضي الله عنه  
 انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلف بيمينه غير الاسم كما ذبا على الكعبة  
 فهو كافر اي من اهل مكة الله ولا يخفى انه ظاهر في كونه كافر كذا **م** عن حماد بن عمار  
 رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلف وتولى قال في بركا  
 من الاسم بيان وتفسير الخلف اي ان فعلت فان كان كاذبا في حلفه فهو كافر قال من  
 البراءة الاسمية وانما خبر ان استشهد به الكفيل فتابتم باليمين على ظاهره بل تاويل من  
 قال ما اي برئ منه ان قصد ذلك والا فهو محمول على التبعيد والتخفيف لم يتم  
 مراد المقام وان كان صادقا في يمينه فليس يرجع للاسهم سالما من العاصي والحادي  
 بل يوجب توبة في يمينه حرمه تحلف بالكفو ولو صادقا في يمينه فخذل يمينه ما قال في  
 وان كان كفو فاسم من قال بنا ايضا فان قصد بتبعيد يمينه من ذلك الفعل فلا يتم  
 عليه فلو جاز من مراد المقام ايضا **ك** عن ابى بصير رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من خلف على يمين اي فهو كافر خالف الكفيل بيمينه بيمينه هو الكفو  
 مطلقا صادقا وكذا في المطوب والسنة في يمينه فافهم ولو اريد من قوله فهو لغرافي  
 اي من غير الاسم فهو كافر ان قال هو يهودي ان فعل كذا فهو يهودي وان  
 قال هو نصراني وان قال هو برئ من الاسم اي فهو كافر خالف الكفيل بيمينه بيمينه هو الكفو  
 وهو الكفو مطلقا صادقا وكذا في المطوب والسنة في يمينه فافهم ولو اريد من قوله فهو لغرافي  
 فهو يهودي زنا من غير الكفو والبعث بدلالة قوله في حديث السابق وان كان صادقا فيه  
 فليس يرجع الى بعد فعل البعد ويكون توفيقا بينهما بحسب ما يترجمها ظاهره ووجه الاشارة  
 يدل على ان تعاقب الشيء بما هو كفو كذا بكونه خبر تعاقب كين قوله كذا بيمينه لا بد  
 الا خبره ناسل كما اشير مطلقا نوي اليمين او لا ما بيننا او مستقبلنا وجرهوا الحنيفة  
 والافلايم قوله انما حلف ذنوب بعضهم لانه كفو مطلقا وقد سمعت من الدرر في قول  
 محمد بن مقاتل وقول البحر تبتوه اي يكون التعاقب المذكور في الامم نوي اليمين سواء  
 نوي الكفو حقيقة او لم يتوشها لان الفرج لا يكتسب الا النية والا ان نوي اليمين  
 بيمين الكفو لانه محتمل لغظة ما فيها او مستقبلا لكن يترجم الكفارة في المستقبل لانه لا يمتنع  
 لانها غفوس الكفارة لا ثمانية الدنيا وتقولون هذه الاجاديت بالجل على التهديد والبالغة  
 في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا او نصرانيا عن الاسم فكانه قال فهو كافر  
 ما قال ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة عمدا فخذل كفاي السجود  
 عقوبة الكافر وبهذا النوع من الكلام يستعمل في الشرع عيشا واهل يتعاقب الكفارة  
 في نفسه فاستغفار واهل بيتك من الامم واليه من الامم

بان لم يفعل رجب

بهذا القطر الصادق



ياخش ان كان المستقبل فان كان للماضى يكون غموسا ليرسح كغارة لائس في الدنيا  
سوى التوبة وقال مالك والشافعي والشافعية ان ليس بين ولا كفارة فيه لكن  
القائل انتم صدق فيه او كذب وهو قول اهل المدينة وروى الجعفي والزهري والنسائي  
على انه ان اعتقد الكفر بكونه والا فلا يستغفر والماضي جرميا وروى الجعفي والزهري ان كان  
عالماته يمين اما منعقدة او غموسا لا يكون بالماضي وان كان جاحدا وعنده ان يكون غموسا  
او مباشرة الشرط المستقبل بكونه فيها لانه لا اقدم عليه وعنده ان يكون بغير رضى  
بالكفر واليمين الثاني من اليمين بغير الله ما كان بحرف القسم فهذا القسم كبيرة يخاف منه  
الكفر وروى النصاب لا يجوز ان يخلف بغير الله ويقول لعرفان وعمر قال كذلك  
يكون انما وان قال لعرفان وترى يمينه فانه يكون كبيرة وبعضهم قال الكفر لا يجوز  
ان يكلف بهذا فاذا خلق فليس له ان يسره ويجب ان يخلف **ط** عن عبد الله بن عمرو  
رضي الله عنه موقوف لان احلف بالله كاذبا اجبت الى من ان احلف بغير الله صادقا  
يشير الى ان يخلف بغير الله وصفاته ولو كان صادقا اعظم انما من يخلف بالله كاذبا  
لان ذلك نوع من الشرك والعصية احق من الشرك وروى الجعفي اخاف على من يقول بكونه  
ويحونك وما اشبه ذلك الكفر فلو لا ان العامة يقولون ولا يعلمون به لقلت ان الشرك  
لانه لا يبين الا بالله فاذا حلف بغير الله فقد اشرك كما في النصاب لكن في الهدية اذا الخ  
الخصم قبل يجوز للقاضي ان يكلف بالطلاق والعتاق اجبا **حقوق الناس ح**  
**ح** عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
خلف بغير الله فقد كفر او اشرك شك من الراوي اى اذا اعتقد تعظيمه بخلفه والافلا  
وغيره القائل على البرازي اخاف على من قال بجماني وحيوتك انه يكون ولو  
لان العامة يقولون ولا يعلمون ان الله لا يشرك ويكفر ان يقال انه فعل الحى والملك  
وقيل انه محمول على التشديد والتفليظ لكن في العيش انه يخلف وفعل عن شرح الجامع  
الكبير للخصم بغير الله لا يكره لان المقصود من اليمين تحقيق ما قصد من الابدان  
والاعدام لا تعظيم القسم به وانه مشروع لاجبة الناس اليها المواقف والمخوفات  
وقيل بكونه كقول دعوان من خلف بالطلاق ثم قيل فيه كل من تهاج مع الكبير العيش  
عن النسائي ومن الكروه قول الصائم وحق هذا الذي تم الذي على **ح** عن ابن عمر رضي  
عليهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ينزلكم ان يخلفوا باياكم ان الخلف  
يشى يقتضى تعظيمه والعظمة حقيقة انما هى فعله تقابل في العيش خبره اقول ان  
صدق لان تلك كلمة حوت على انهم للتاكيد لا للمقسم فيكون يخلف بغير الله تنزيها  
عن الشافية وروى الاسترشد عن مالك بن النضر وروى الظاهر عن عبد الله بن عمرو

روى الباء والواو والفاء

اي غير تعالى في تعظيمه بالله  
رجب الحديب

النسائي

فانهم كانوا يخلفون باياهم ولا  
يروا باياهم فاعتدوا عند كسفى

انما بدت اقول الغموس من المنقول عن الكاذب انه مكره ايضا من بعض من ليس بكرة  
عند بعض ائمة قال في المطامير وتخصيص الاب خرج على تخرج العادة والافلا من علم سنة  
من كان خالفا فليخلف بالله تعالى لا بغيره كالكعبة كما يشير الى حديث من حلف فليخلف  
برب الكعبة تعني لا بالكعبة فان الخلف بخلاف ليس بجائز وان عظيمها كالكعبة والدين  
والدلالة واقى الله تعالى ببعض مخلوقاته تنبيه على شرها وانما تقتضى به تقا كقوله تعالى  
لعمر كخطا بغيره على الترمذى قال الحشى وحيصل ان الخلف بغير الله تعالى لا يجوز تنزيها  
او با او جدا وروى الشيخ والسيدان او الولد او نحو ذلك او ليصحت **ح** عن كريمة  
رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما حلفوا  
بما يكتم من حلف بالله فليصدق في حلف ولا يكذب فيه ومن حلف فليحلف به على  
قبي بغيره من ذلك الخلف بغيره فالتو من اذا قال صدق واذا قيل صدق فلا يطلب  
ككف بغيره تعالى كالطلاق والعتاق ومن لم يرض بالله بالخلف بالله فليس من الله من حلف  
رحمته ومن جحد من رضي الله عنهم لكن قررت في العقرية انه اذا لم يختم من حلف بخو الطلاق  
فللقاضي ذلك البات باليمين بالله تعالى في زماننا وقرر ايضا كذا في الزرع اذا انكل  
لا يقضى واذا قضى لا ينفذ قالوا اذا حلف بالله تعالى وقال خصم اخلفنى بالطلاق حتى اصدقك  
فهو من الاجميين اعلم الا الذين مثل سعيهم في حياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسبون  
منها لكن روى عن عبد الله بن عمر انه حلف بالطلاق عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكره  
عليه قبل ولو كان مكره لما كره عليه كما عرفت انه ليس بكرة عند بعض الشافعية والمفهوم  
عن بعض ائمة ان بالماضي مكره مطلقا وان بالمستقبل فاق للوثيقة فليس بكرة في  
زماننا والافلا مكره ايضا وهو الموافق لما نقل عن البحر عن البعض ان احلف بالماضي  
مكره والى المستقبل لا وهو الاحسن وروى حكاية فحاش ان من حلف بجماني وروى  
القاضي وعن القينة وقول بجاهل بالله مجدي وبيعه بندا حلف ووجب حنظ عظيم  
لانه يستوي بين الله والرسول ثم قال ما حاصد انه ليس بجائز **الراجح والاربعون**  
كثرة الخلف ولو على الصدق لاستهانت بالله تعالى وانه حرام القسم وروى  
اساء على ذلك ولذا قال الشافعي ما حلفت لاصادقا ولا كاذبا قال الله تعالى ولا تحنوا  
الى عضة حنة وحنك لا يماكم عن المصاح يقال فلان عضة للناس اى معتر من انهم  
فلا يزالون يفعلون فيه وقيل العضة فعلت بمعنى السعول كما قبضت يطبق لما يرضى  
به من الشىء وللوهن لا يرضى الاية على الاول لا تحنوا الله حاجه الحنفة عليه من  
انواع حنن يكون المراد باليمان الامور المحبوب عليها وعلى التاني ولا تحنوا الله  
موسا لا يماكم بغيره الخلف لان حننا ليس من تعظيمه الله فلا يبيح للمعاقل ان ييب

ابن ماجه

ولا كان يميناً غموساً

بالله تعالى اود







اسواط فلما تنازع عليه الضرب بكى واكثر البكاء فلم يثبت الا بسيرة انما تجوسا مطبونا  
 قيل فلما لا وسوا اليه التمس فغتموه ولم يقدر على دفعه فذبحه الامام العباس والغيره انه  
 توفي في السجن وانما الخلاف في زمانه بالضرب والتمس والتوفيق انه سقى التمس ثم ضرب  
 مصلوبا حتى يتوفى التمس واختلف في كيفية التمس قيل سوا اليه التمس ثم ضرب  
 ولم يعرف وقيل كره فاستغ وقال اعلم ما فيه ولا اعين على نفسي فطرح وصبت في ثوبه فلما  
 احسن موته سجدت ساجدا واعلم له جدي الامام شمس بن ابي هريرة في  
 ايام مروان و اراد ان يولي قضاة الكوفة فابى وحسب وطرب سياتا على راسه حتى  
 انتقم راسه ووجهه فلم يقبل فقال ضرب في الدنيا بون من مخرج تحديد في الاخرة ثم قال  
 اشاور اصحابي فاجاب من التجن فزرب الملك في الدولة العباسية فجاوز ثم خالفه المصطفى  
 فكرهه فلم يقبل وجواب ان تسمية الملك في مطلق يجوز واخترنا الامام تمام  
 الشعوي بعد تسمي كون تسمية الملك في اصل جواز ان القاء النفس الى التهلكة ليس  
 بجائز والضرورات تبیح المحظورات لعل لا سبب حتى لم ينقطع عليه ثم اعلم انه حكى عن  
 المرعشي انه ذكر ان الشورى دعا الامام والثوري وشريكا ومسوا فقال الامام اما  
 انما اختار والثوري بهرب ومسوا حتى واما شريك فدا من عليه ان يقع فيه وكان  
 مجتهدا يذهب بهم قال سفيان اريد البراز شوري بالحاظ فاذا سئمت مائة بانك  
 قال للملاح حلفا هذا الحظ رجل يريد ان ينجى اراد القضاء فستره تحت الشوك و  
 اما مسوا فقال الخليفة كيف دوا بك وغناك فتركوه وقالوا انه مجنون وقال يا شريك  
 قال ان تجوه فانه تحت العسل واما الامام فقال في رجل يزار واهل الكوفة لا يرضون بغيره  
 خليفه واما شريك فقال غابك انك قال نطقك الدنيا حتى يذهب عنك الشك قال  
 حفة فبالاخرة القضاء ثم عاوه لما شاتة على خلاف رايه فمن هذا اي من اجل هذا الحديث  
 قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء بالاخيار وان كان اهلا له وان جاز بالاكراه كما فعلت  
 بعد فوت اب يوسف في النزاري لا يجوز الطلب بحال عند الاكثر ولو كلف بما طلب لا يكون  
 ايضا ما لم يجز عليه الكرمي وخصاف واهل الواق ولذا خرب الامام وقيدت  
 وخمس يوم ما وامن في الامم وخصا حوازه بلا كراهية ان اهلا كايه يوسف وال  
 منع الكراهية رخصة ان كان ما سوا بل انس له وطلب بقية ولا شفاعة من الغزو  
 في البرازية وعامة المشايخ ان التمس رخصة والترك عزيمة وقد دخل في القضاء يوم  
 صلحون وحمي منه قوم سكاكون وترك الدخول اصح ودينه وفي الهداية الدخولية  
 رخصة بطبيعة اقامة العدل قال النبي صلى الله عليه وسلم عدل ساعة خير من عبادة  
 سنة وعن مسروق لان الفضة يوم واحد باقى والعدل الكذب اليه من رغبة اغروا

عنه القبول ومات على الالباء

في سبيل الله والعكر عزيمة فلعنه مخطئ ظن فدا بوافق له او لا يعين عليه غيره كذا نقل  
 عن سراج الوندج ونحو حديث بحام القضاة ثمثة الثمان في النار وواحد في الجنة رجل  
 علم كحق ففطن به فربوا بجنة ورجل قضى للناس على جهل فربوا في النار ورجل عرف الحق فجاز فهو  
 في النار قال المناوي ان مرتبة القضاة شريفة ومنزلته رتبة لمن اشبع الحق وحكمه علم  
 بغير هوى وقيل ما هم وفيه ايضا فاشيان في النار فاض في الجنة فاض عرف الحق فجاز  
 متعده او قضى بغير علم فمات في النار فاعلم ان من اجتهد في حق على علم فاحطاه فليس في النار  
 بل يوجد كما قال عليه السلام اذا اجتهد على علم فاصاب فله اجره وان اخطا فله اجره وفيه  
 حكم جعل النبي صلى الله عليه وسلم القضاة من النبوة التي تباه حشد عليها فوجد جاء من جنة  
 ابن مسعود رضى الله عنه لاحد الاثني عشر رجلا انما الله ما لا تسلط على بملكته في حق  
 ورجل انما الله يحكم فهو يفتي بها ويحكم بها ورجل انما الله ما لا تسلط على بملكته في حق  
 بل تدرون من الله يقول الظن الله تعالى يوم القيمة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين  
 اذا غلبوا الحق قبلوه واذا استنبوا بدلوه واذا حكموا للناس في حكموا انفسهم  
 وقال صلى الله عليه وسلم التسطون على منابر من نور يوم القيمة على بين العولس وكلمات  
 يديه بين وقال ابن مسعود رضى الله عنه لان افضى يوما احب الي من عبادة سبعين  
 عاما ومرواه اذا قضى يوما بالحق كان افضل من عبادة سبعين سنة فذلك ان العدل  
 بين الناس من افضل اعمال البر واما درجات الاجر قال تعالى وان حكمت فاحكم بينهم  
 بالقسط ان الله يحب المتقسطين فاني بين اشرف من حجة الله تعالى ووزم الله تعالى من اشرف  
 عن القضاء فقال واذا دعوا اليه ورسوله ليحكم بينهم اذا افرق منهم مؤمنون  
 واهل تخوف ووعيد فاما حجة في حق القضاء يجوز والبر والحق واما قوله صلى الله عليه  
 وسلم من وثق القضاء فقد وثق بغيره فمن فخره وردة الكثرة الناس في موطن من البر والقضاة  
 وقال بعض من وثق في شرف القضاء وعظم منزلته لا يجاب به في حق وعواه وهو ليس على  
 فعليه من قضى بالحق او جعل في حق الحق انما تعظيم الشبهة امتنا فانما قضى بالحق  
 كرامة وصريح في لغة الاقارب والاباعد في خصوصياتهم فلم يأخذ لومته لا شرفه فاقوم  
 في امر الحق وكلمة العدل وكفرهم عن دواعي الهوى والقضاة جعل في حق الله تعالى وبلغ  
 به حال الشهادة الذين لهم حجة وقد وثق رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ و  
 سفل رضى الله عنهم القضاء فمن الذابح ونعم المذبحون وجوز في الاحكام من  
 اعظم الذنوب واكثر الكبائر قال تعالى واما القاسطون فكانوا ليهنم طبا وقال  
 صلى الله عليه وسلم ان اعيى الناس عبي الله والبعض الناس لاله والبعث الناس  
 لاله والبعث الناس منه رجل واه من امرانه محمد عليه الصلوة والسلام

مطلب تم



ثم لم يعمل بينهم وعن بعض القضاة حنة ومن دخل فب فقد اتبع بعضهم لانه من  
 نفسه لا يراك او التخليص كما حدث من ولي القضاة فذو جح بغير سكنين ويزا رواية  
 فذو جح بالسكنين وعن بعض شعراء الشعراء البعد والرهت منه كما حنيفة وول قباة  
 وغيرهما لعلمهم على انفسهم الضعف وعدم العصية عن حظه كما قال بعض والفون العمل  
 المعنى بالقوي تركه لانه قل من ينقذ عن السيل للصديق عن العدو والشوق الى الغرض  
 الانتقام في ادراج الاحكام والسرمة عنها متعذرة وقد قيل لا خير فيمن يبري نفسه  
 اهل اشبه بالاراه الناس اهل فرح وشر واجيب وطلب سرامة نفسه امر لازم في  
 البرازية وعامة الشايع على ان التقليد حنة وانترك غنية كما تقدم وتب استغنى  
 ابن وهب فدخل منزله وحج بن وكان يخرج ثياب من دخل عليه فقال له اصحابه  
 وعدلت لكان خيرا فقال يا هذا او عتلك هذا او ما سمعت رسول الله عليه السلام يقول  
 القضاة بحشرون مع الساطين والعمامة مع الانبياء ولما خاف الامام على نفسه من  
 القرب شاور اصحابه فسووه الامام الثاني وقال لو تعددت لتعدت الناس فقال  
 الامام لو كرهت ان اعير البحر سباحة لكت اقدر عليك فكانت بك قاضيا فكس راسه  
 ولم ينظر اليه انتهى وكذا الامارة اي حكم الامارة حكم القضاة وفي معنى الحكم  
 روى عنه عليه السلام سوسون على الامارة وتكون حنة وتذات يوم القضاة  
 ووجهه اي وجهه كون تركه عزيمته انما قيل ان جذا قلم بقدر الاشغال على رعاية  
 حقوقها كما عرفت انما قول كعمل هذا اذا خرج عن العوارض والموانع وطبع القضاة  
 كذلك والافان في معنى الحكم وطلب القضاة اما واجب ان من اهل العدالة والعلم  
 والخير اليه ذلك وانما سأل ان فقير اذا عيال فيجوز له خلة واما سأل ان يشارك  
 عالم حتى عدل عن الناس فاراد الامام ان يشهره بولاية القضاة ليعلم جاهل و  
 يفت المستشهد واما كرهه ان لنا سئل على الناس واما حرام ان جازي القضاة  
 بما لوجب شغره او مر بد انتقام او رشوة **وت** عن الجيرة رضي الله عنه انه قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاة او جعل قاضيا بين الناس فذو جح بغير  
 سكنين اي كالم الذبح بغير سكنين في الشدة والامداد للذبح كالم ذبح من جحود جح  
 بحيث لا يبري ذابحة او التولية اهل لانه تسوسه فينبغي ان لا يشوق اليه  
 او انه ينبغي ان يبت جميع ذواته حنيفة وشهواته الرذيلة فذو جح بغير سكنين  
 فيه كما سبق وما قبله من ذرعه وقيل ان السكنين يؤثر في الظاهر والباطن فقط  
 باذواق الروح ووبال القضاة لا يؤثر في الظاهر فان ظاهره جاه وباطنه يراك  
 كما عن اخي جيب لصدرة الشريعة وتقبل اذوره وبعض القضاة وقال ليقن يكون هذا

نفسه لعذاب يجذب  
 المخرج الضرر كنه  
 المكيين فوش

ثم ذبح مجلسه من بسوى شوه فحل الخراق يحلق بعض اشعار ذوقه فوطئ  
 في صلب حنفة والى راسه بن يدعيه في القضاة الذر عن الحان **حج** عن عابته  
 رضي الله عنها وعن ابويها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 يقول لينا بن علي القاض العدل يوم القبة ساعة يتبع من كمال حجرة وشرة السوا  
 وشرة المروال انه لم يقض بين اثنين في حرة القضاة ولو نزل قبل عن شرح  
 حنيفة انه رضي ابو حنيفة بعد موته في المنام ان الله تعالى قال للبيح انبت اسمي  
 اصحاب فان الله عفا لهم فكتب في اول حجة بدة اسم واو والطار في بيده وفي  
 انه حجة بدة اسم ابو يوسف عازرة علة لا شغاله بالقضاة ويزرع النفوس عن  
 بعض الناس كان في بلدنا وفي البلد قاض صلبه ناصب في تغنيه من اسم النبوة  
 وتبع مراسم النفس الامارة فتما خربت وفاتية وعى النباش وقال في كنه في هذه  
 الآن ولا تتركني في قبري فاخذ وذهب قدامات القاض اراد بيشه فنع زوجته  
 فتم يثنت اليها فتم خسر البقر فدخل عليه ما كان السودان فقال احد المسلمين للامام  
 فتم حنيفة فتم فقال ليس فيها سني انه لم يسع في معصية فقط فقال له فتم يدعي  
 فقال ليه حنيفة قال فتم فقال انه لم ينظر لا محرم فقط فقال فتم سمع فتم  
 احد سمع فتم حنيفة فتم فتم سيع الا ان فوقف فقال ما وجدت قال بعض بن  
 فقال فتم قال انه اصغى بما حنيفة لا احد كخصمين النمر من الا ان قال فانغ فتم  
 منغ في سدا القبر مارا فتم بصر النباش فتم فاذ كان حال مثل هذا القاض فتم  
 فاصف حال من شأنه البطال كحقوق واخذ الرشى وعدم احقاق كحقوق و  
 لا سيما عند القدرة ووز حديث الشعي بن ان قرشا اهتمه شان المرأة المحروية  
 التي سرت فتم اسامة بن زيد بانهم ستم منه لكونه حنة عليه السلام فقال  
 صني الله تعالى عليه وسلم اشفع في حدم من حدوده فتم قام فحسب فقال فتم  
 بلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشرف تركوه واذا سرق فيهم  
 الضعيف اتوا عليه الحد واتيهم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرت لقطعت  
 يديها **ط** عن عوف بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ان شتمت ابنا كرهت عن الامارة وما هي قال عوف فذويت با على صوتي  
 بان اقول ما هي يا رسول الله قال اولها صامة وثانيها ندامة باعثة على لوم  
 الناس وتغيير لادامة لعارة الدنيا ايضا وثالثها عذاب يوم القيت الامر عدل  
 قال المناوي لانها تحرك الضغائن الباطنة وتغلب على النفس حنة حجة ولذة  
 الاستبداد ونفاذ الامر وهو اعظم من الدنيا فاذا كانت حنيفة كان الولي

تجمل

مطلب ثم جدا  
في حق القضاة



ساعتاً في حظ نفسه مع هواه ويقدم على ما يريد وإن باطل وعقد ذلك يترك  
ويز حديث البخاري ما مر عليه استرغيب الموت يوم يموت وهو  
عاش لرغبة الآخرة الله عليه نجت ورواية فلم يحفظها بنصحة لم يرح  
داكحة بجنة ورواية مسلم ما مر على امور السكينة ثم لا يكتبها لهم ولم يرح  
لهم الا لم يذل عنهم بجنة ورواية في النفوس وعظ بعض فقال يا امير المؤمنين  
ان في كلام الله موعظة من كل نبي ان قال بئس ما اودانا جعلناك خليفة في الارض  
فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يعتدون  
عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا اليوم حساب **ح** عن ابى هريرة رضي الله  
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستخرجون على اللذات  
وستكون ندامة يوم القيمة فمعت المرصفت وبنت الفاطمة عند الفصال  
عنها يموت او غيره فانها تقطع عنه تلك اللذات والنافع وتبقى عليه حسرة  
والسبعة فالمحسوس بالدمح والدمح في ووف وهو الامارة ضرب المرصفة مثل اللذات  
الموصلة صاحبها من النافع العاجل والفاطمة وهي التي تقطع لبيها مثل العاقبة  
عنها بانزال الموت والقصد ضم الحرس عليها وكرامته طلبة الامارة  
بالمصنعة والقطا عنها بالموت او الغزال بالفاطمة فانها في الدنيا ما درست  
باقية في اليد تدبر عليه النافع العاجل فاذا ماتت او كانت حصل لصاحبها  
حسرة وتبعية كما للصبى حين العظم فلا ينبغي للعاقل ان يقصد بلذتها  
حسرت وعن الطيبي نعم فعل غير متصرفي واذا فاعله مؤثراً جاز الحاقها  
التأنيث وتركها قال في النكاحي فان قلت هل من لطيفته من ترك التأنيث  
فصل الدمح وانما هما مع الدم احب بان ارضاعها احب حالها للنفوس  
واخطاها اشغفها والتأنيث اخفض حالتها الفعل فاستعمل حالة التذكير مع  
حالة الجبوت التي هي اشرف حالتها الولاية واستعمل حالة التأنيث مع حالة التثنية  
على النفس وهي حالة العظام عن الولاية بمكان التأنيث في كل من انتهى  
ويشرح المشكاة ان لم يمتحى التأنيث لان المرصفت مستعارة للتأنيث وهي  
وان كانت مؤنثة لكن تأنيثها غير حقيقي وانما هو بئس نظر الى كون الامارة  
ذميمة وفتة ان ما يناله الامير من الناس والظراء اشده مما يناله من النعماء  
فعل العاقل ان لا يتم بلذة يتبعها حسرت قال في الطامح وكذا اساءة الولاية  
الدينيوية وللغفراء انما يفتل في حكم الطب بين نافع **ح** عن ابى  
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعل

مهم لطيف جداً

سبعة الامة  
لم يخل فيها ما اضر به

سبعة الامة  
لم يخل فيها ما اضر به

امير عشه في مر الرجال فما فوقها الا ليوث يوم القيمة لله سبحانه ويده مغولة وكال  
يده من ذرة ويزر ورواية مغولة يده الى عنقه لا بعد الا العدل يعني كل امير يوتي  
يوم القيمة مشدود يده الى عنقه الا العادل والعدل يوتي او يوتى يوم القيمة  
يوتي الامير بكل حال سيرا سحر له امره حتى يسب له فان كان قد عدل في حكم  
خافه العدل وان حكمه اذ جاءه النار قال ابن بطال هذا وعبد شديدي ولاية  
بجده في شيعه من استرعاك او فانه او ظلم فقد توجه اليه الطلب بمظالم العباد  
يوم القيمة فليدبر على التحمل من ظلم الله عظيمه وعن ابى هريرة رضي الله  
تعالى عنه انه قال في خطبة عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليس من وال ولا قاض الا ليوث يوم القيمة  
ويؤلف بين يدي الله تعالى على الظراط ثم ينشر اللذات في عكس رعيته وبع  
من تحت يده العدل اثم جاز فيعواها على رؤس كل نبي فان كان عدلاً لكانه  
انه تعالى بعد له وان كان غير عدل انتقص به الظراط انتفاضة صارت بين  
كل عضو من اعضاء صغيرة مائة سنة وعن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه  
حين حضر الموت سمعت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انتم تعلمون ان من اشد  
ما دعت الى خصومة الا قد ثبت في ذلك كتاب فان لم اجد منتهى رسولك فان لم  
تنته عن ما يحب رسولك فان لم اجد جملة ابا حنيفة روح منظره بين وبينك اللهم  
انك كنت تعلم ان لم ازل الاحد شخصين حتى القاب لان حادثه واحدة قبله و  
لا تمك حادثه قال ابو بصير رضي الله عنه في دعوى فلم يكن ان امر خليفة  
بالقيام عن جلسه والسواقت مع خبيره لكن رفعت النظر الى جانب الرباط  
بغير ما كان في ثم بعد خصومة قبل السوي بينهما الخلف انتهى وعن انس  
رضي الله عنه انه عليه السلام قال كيف انتم اذا كان زمان يكون الامير في الامة  
ويحكم فيه كالذئب الضال والقباج فيه كالكل الجور والمومن بينهم كاش  
الولاي بين القسطنطيني لما نوى فكيف حال شاة بين اسد ووزن وكعب  
**ح** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يده الى عنقه حتى يقتل بئس وبينهم اي بين من ظلمهم من العباد وعن النبي صلى  
الله عليه وسلم انه قال من ولاه الله شيئاً من امور المسلمين  
فاجتنب لزون حاجتهم وخطتهم وفتنهم احب اليه عنه ذون حاجته وخطته و  
فتنه يوم القيمة ورواية في النفوس قال عمر رضي الله عنه لا يذر رضى الله عنه حتى  
يجد رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت يقول يجاب

نكتة لطيفة مرهمة

اي جعلوا البياجعة



بالولاء يوم القيمة فيسبب به عيب جبرهم فيرتجبه ارتجاعه لا يبرق من مفصل الازال  
عن مكانه فان كان مطبقا في علة منتهى وان كان غائبا كخرف به جسد فهو يبرق  
لان جبرهم سدا حرمين عاقما فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل قال  
اجرت الفقة والصق هذه بالتراب ذكره ابن نجوزي انتهى في شرح النفوس  
ايضا قال منصور الشيباني عظمي فقهه عليه السلام ان ركب ليلته صاد فالتقى الله يا امير المؤمنين  
فاذا لا يعلو بك بيتك الله ولا السنة رسول الله وانت مسئول عنها اجتهادك  
تصلح دنياك ليلنا والله فيك فقال له عالم اعلمت الاخير فقال ويحك ما كفاك ان كنت  
عنه فيحي حتى اردت ان تحول بينه وبين من يصحبه اتقى الله يا امير فان هولاء  
اجتهدوا في شتم الامامة وادعوا اليهم ولن يغفوا عنك من الله شيئا وفي حديث صحيح  
خرج حجر الى الله تعالى اي رفع صلوة منصرفا فقال للحي وسبدي عبيدك كذا وكذا  
سنة ثم جعلت في امر كسيف فقال وما ترى ان عدلت بك عن مجالسة القضاة اي  
تقضاة الشواء الظاهر انه تحقيق لقدرته تعالى عليه والنصوص تحوله عن ظهورها  
وقيل يحاز على سبيل الكناية وحرب الامثال ومثل العالم مثل القاضي بل اشتد  
وفي خبر الدين عن ابن عمر فوقعوا شتمك النواويل حتى الى ردها فالتقيا بارت الله  
لا يفتي فينا الا شرك فوجه الله اليها ان اجبرها كما جبرت وكما بين القضاة عن الزور  
وقال الاوزاعي شتمك النواويل يوم ما تجد من ربح الكفار فوجه الله اليها بطولها  
علماء الشواذ من ما انتم فيه كذا في الغيظ ثم قال ايضا وكونت فيهما اي الامارة  
والقضاة عزيمة او اوجد من يصح لها غيره حصول الحق بلا حجة اليه والا فلهما  
حتما لانها فرضا كفاية فيعين هولاء فيلزم الجحامة فرض عين ان تعين وفرض كفاية  
للتأهل عند وجود غيره لكنه رخصته ومكروه عند خوف العجز وكور وينبغي ان يكون  
ما اعان عليه ظنه ان يكون مباح كما قد من فيه الاحكام بحسب الشبهة قيل  
اقول في كونه فرض عين نظر لانهم لم يشترطوا العلم بالقاضي ففضل عن الاجتهاد  
وقالوا لا يمكن من القضاة بفتوى غيره واذا كان كذلك في اي صورة يكون تعيين  
فالذي ينبغي ان يقول عليه ان القاضي المخلص باهل للقضاة هو هذا هو الذي ينبغي  
ان يفهم عن كلام الائمة الخيرة من جليلين باهل بالعلم والعزم واقدم ان حسن  
احداث والمسائل الدنيئة وان يعرف طرق شخص الاحكام الشرعية من كتب  
المنسب وصدور المساجد وكيفية الايراد والاصدار في الوقائع والدعاوي  
ومسح ووقوع ذلك ولو ازمه وان يكون له في نفسه كحتمه وسوقه ما في النفوس  
والا فلا ينبغي ان ينسب الاجتهاد فضلا عن امام الائمة بخير ولاية القضاة التي هي

مطلبه جدا

اي ان لم يوجد من يصلح لها غيره

فقد عطفنا على

فيها عطفنا

اشرف من اسبب الاسم بعد منسب الافة لا بعض التوفيق الذين لا يعقلوا  
صغار الامور المعاشية فضلا عن كباثر ما قال في المختار الاولى ان يكون تبهندا  
فان لم يوجد فيجب ان يكون من اهل الشهادة متوقفا به في دينه وامانته وعقله  
وفهمه عالما بالغة والسنة وكذلك المفتي فخر الله تعالى عن اعنتا انتهى **السابع**  
**والاربعون** يسأل اولى الاوقاف وكذا الشفاعة والاشارة لشفاعة الجاهل فان لم  
احكام المقاصد فهو كسؤال القضاة في الرخصة والغريم وكحرمه قال ابن المهام  
صاحب فتح القدير قالوا لا يولي من طلب الولاية على الاوقاف عن المضاجع عن ابن  
الاشعر ان قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عتيق فقالا  
امرنا على بعض ما ولاك الله تعالى فقال ان والله لا نقول على هذا العمل احد سأل ولله  
احص لعل هذا عند عدم الشهادة وعنده لا والاشارة فيكون له حق الطلب من  
طلب القضاة لا يقبل لان طلبه مع ما فيه من الجح والاشارة في حياية اذ كان  
الامين هو المتعد عن سنده وقد تحرز ابو حنيفة عن نقله الى ان حرب مراريل  
الاجتهاد كما في وقال السرخسي فكيف اعلم بالاشارة فقال ابو يوسف البحر  
عتيق والسنة وسيق والمنع كما في شرح الوقاية لابن الملك **السابع والاربعون**  
طلب الوصاية وشبه طلب النظر **م ر ه** عن ابان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال يا ابا ذر انك اراك ضعيفا تنفد الامور ورعاية محقوقها اجب لك  
ما اجب لنفسك هذا تطهرا من النبي عليه السلام وتخرىض على قبول فور وشان  
كل مؤمن ان يجت لا خيرة ما جت لنفسه افندك مع الله عليه وسلم لان مؤمن  
لا يمكن ابراهم النبي فضل عما فوقها ولا يوليها الا لمن وبتا مال يتيمه لعل المراد  
بموالوصاية والافاق حقيق ضرورة لا اجتهادية ولا يخطى ان هذا المنة في سباق  
المنع فينبذ النهي عن وصاية اقرب الاقرباء ولا يخفى ان المطوب عدم طلب الوصاية  
واللازم عدم الوصية مطلقا والقول ان ذلك مدلول بطريق دلالة بعيد  
وان اللازم ايضا عدم قبول الوصاية والامارة مطلقا والظاهر قبوله ان لم يكن  
له طلب في ختمه قال قاضي عيسى ان لا ينبغي للرجل ان يعقل الوصية فضلا عن الطلب  
لانها على النظر بغير المعية والمصلحة وهو الاشراف على الهلاك لما زوي عن ابان يوسف  
ان قال الرجل في الوصية اول مرة غلط فمن لا يدخل ليس له غلط فان يكون غلط لا يبرق  
للمعاقل ان يوقع نفسه في فضل عن الطلب فذل على المطلوب التزانا وفي المرتبة  
الثانية خيانة لانه فلما يتجاوز عن الصيانة والمحافظة في الغيبة الكثرية او الغيبة  
بمعاملة في قوة مجربية او من شأنه خيانة وقيل عدالة محيية والافاد شك ان الخيانة

يا حديد

عالم صح

الملاح كيجي



لفظه ليست بمطرفة فمن لا يدرك عن الحاشية لا يبق للظلم فافهم والثالثة سرقة  
 لعل الحاشية في عدم الصيانة وعدم الحيطة والتسوية في الأكل والعرف في الأمور  
 فما يكون موقع سرقة لا يبق طلبه أيضا وعن بعض العلماء لو كان الوصي عن خطابه  
 كما في العدالة لا يجوز عن الضمان لعدم العصية فيل وما ذكرناه في الموت وفي الظهيرة  
 ان ما يذكر الناس من ان عمر رضي الله عنه ضرب ابنه اشجونة حتى مات وما في كونه  
 فهو كذب من الكاذب محمد بن تميم الرازي وكان كثير الكاذب ووضع الحديث في  
 الصحاح انه انما حدث في احاطة وعاش بعد ذلك ثم مات خرف نفسه فلما ينقض به  
 عدل عمر كما في نصاب الاحسن لكن يشك ما ذكره سماه الرجال من هذه ابن عبد الرحمن  
 مع انه ضعيف ومريض بجزء التسع ما ثبتت شرعي لما ان مات وتكلم على اجتهاده بعينه  
 لغيره يمكن ان الاحاد التي يخالف الشريعة عن مثل هذه العدالة الكرام مردود لان الكار  
 مشد اسم من حمل مشد غير تكلم بطلاق الشريعة وعن الشريعة رحمة الله تعالى لا يخل في الوصية  
 التمسك بقول الشافعي ليس للمسك ابتداء بل للتأيد وكلما كثر العاقل قوي القول  
 ان حكمه خطا به من باب الخلف من ذهب انما هي عند خلافهم لانها لا تتحقق  
 فان العاقل لا يوقع نفسه فيما يكون غلظا ومردودا الى الخيانة والسوء كما عرفنا او عاقل  
 لكنه لص شبهه في ذلك الغيرة الوصاية والولاية قبل انقضاء الوارات الوصاية والولاية  
 والوزارة والوكالة والولاية والوقف وعن خصامة عن ابن مطيع البلخي انه قال  
 افق من ذوق وعشرين سنة فما رايت فيما عدل بمحال ابن ابي حنيفة **الثامن**  
**الاجماع** وعاء الانسان على نفسه بالشر لا لاجل نزول ضرر وينبغي من الغفر  
 والمرض والحسنة في المال والاولاد والنفس وخصي الموت وان كان العتق مغايرة  
 للدعاء مغفورا ولكن تتغير بها مغفورا ووجودها عند جارية امان واحدة قال في التلويح  
 كحرف الواو خطا من الرسم العثماني تبعاء فيهما لفظا للتقاة التامين الالهي  
 بالشر وعاء بالحق لعدم تحمله ما نزل عليه من ضرر وينبغي وكان الاصل في عاقل ما باخا  
 في العجلة بالذم عليه غير ما نزل عليه من ضرر بالضرر وموجوده في غير  
 الاجماع لا يخفى ان دلالتها انما هي على الدعوى لا التمسك لغيره يمكن ان يقال ان الاول يدل على  
 الثاني بطريق دلالة النص فعملت خوات الثاني بالاحاديث كالاول بالاية صرح السنة  
 الصحاح ان الواو او و والتمردى والنسائي وقال في الوطى الا و عند بعض  
 ابن ماجه بدل الوطى عن التمسك من انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخفى  
 في معنى التمسك او قيل في لسان الالف مع كازم لغة استحسنها الاديبة احمد كقول  
 بكرة في سباق التمسك فاعلم لا يخفى ان غلظ ظاهرا الموت له لالتيم على عدم الرضا بما نزل

من الشاق

في بيان

من الشاق ولان ضرر المرض مطهر للانسان من الذنوب والموت قاطع له ولان  
 حياة تمتد وتلك ازالة الثغرة فيجب كذا في الغيبض ولا يبعد ان الحاشية سبب الطاعة ان يقال  
 التي يتوصل بها الى القاعة بغير الظاهر يدي وينبغي كالغفر والمرض والحسنة النبوية  
 والا فيجوز منه للفتنة الدينية كما في السنة النبوية الدعاء في الحديث واذا اردت تقوم  
 في سنة فتتوفى غير ممنون نزل به فان كان لا يذم نزل به ذلك فاعلم ان الدعاء بالموت  
 فليقبل الله اجري ما كما مصدرية بمعنى المدة كما في حيوة خير الى بالتساب ما يقرب  
 الى الله تعالى وتوفى اذا كانت الوفاة خير الى فاذا لم يتوفى بموت الشرور والسنة  
 بشكل مشد بان الاجل في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر فطلب تقدسه او تأخره محال و  
 مشد خبرية حيوة او التوفى بالشر الى علمه تعالى فلا يجوز التأويل المشهور بالعلق  
 وبما في علم الملك او اللوح لان مقتضى التسوق انما هو بالنظر الى علمه تعالى ولا يقبل التهم  
 توفى بطريق كجرم توار ان يكون خيرا محجوبة ولا بد ان على عدم رضاه بما نزل  
 عليه من مرض وانما اذا نزل الموت لاجل تخوف على دينه لسف والزمان فلا كراهة  
 فيه على ما سيجي عزاء بهرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 لا يخفى احدكم الموت لان شان التوفى التفرقة واللاخوة والسعي فيما بينه في قوله  
 الضمانات كما يشهد به حديث طم بالسن طال عمره وحسن عمله وخديت خباركم في طول  
 عمره وحسن عمله فمن شانه الازداد وادواته في من حاله لا حال ومن مقامه الى تمام الى  
 تمام التوب التامه يبغي يطلب القطع عن مطلوبه از الموت قاطع لذلك كما حسنا  
 اي ان كان محسنا مخيفا بما استمكن منه من الضمير ثم غوض عنه ما او عزمه ايضا  
 التوفى ويحتمل ان يكون في قاسما ومحسنا خيرا كما ان يكون محسنا حال  
 والعامل فيه ما دل عليه الفصل السابق اي اما ان لا يمتن به محسنا فاعلمه يزداد حسنة  
 او حسنا فاعلم يستغنى اي العبدى وهو الرضا والتمرد طلب رضاه تعالى بالتوبة  
 ورد المظالم وندرك الفاتت وامسح العمل ذكره القاض قال التورسني والنهي و  
 ان اطلق لكن المراد التقيد بما وجد به من تلك الدلالة وقد تمنا كثير من الصديقين  
 شوقا للقائه تعالى ويشق بالوصول الاخرة وذلك غير داخل تحت نهى التقيد والطلق  
 راجع للتقيد انتهى هذا وليس يك ان تقوله لم يخص نفسه في بندين الوصيين فليعلمه  
 يكون مستحبا في راد اسادة فيكون زيادة العزم كما في الشافعي كما في خبره للناس  
 من طال عمره وساد علمه او لعده نجوم محسنا فتمت حاله الى الاساءة لانا نقول يبغي  
 المصطفى له زيادة الاحسن والافتكاك عن السوء لا يغير ان يدوم على حال فزيادة  
 همه اصل اليمان فهو خير له بكل حال وبغير ان يخفى احش فذلك الاحسان

لعدم تحمله ما نزل به من ضرر  
ديبوي

اي نزيل العتب ويرجع الى الحالة  
المرفقة يعني بفتح من السية ويرجع  
الى الاحسان كسفي

لطيف مرهم جدا



الحنفي الذي دام عليه ايضا فله مع اصل الايمان وان زادوا سادته فالاس كبر من كبر  
وعلا كبر برجل العفو عن فادام معه الايمان فالجاة خبر له كما بينه الوزرعة كذا في الفحص  
فليت كل فيه ثم في العيوض الضا وهذا حديث اشتمل على شيئين الاول في خبره الشبان وحي  
لم يدخل احدكم الجنة بعد قالوا ولا انت قال ولانا ان يتعمد في الله بفضله ورحمة والتانية  
هذه اقتصر عليه بعض وذلك قوله وفي رواية **لا يمتحن احدكم الموت ولا يجمع الى ربه**  
اي بالموت من قبل ان ياتي به اي الشان اذا مات الفتح عليه يعني لا يمتحن ولا يدعو  
بالموت لانه ليس بشا حيا يمتحن والدعاء لانه شئ يقطع به العمل فلهذا اوردوا العلم اصل حال  
المؤمن يشتره حاشا لله تعالى وثوابه وقربه ورضاه فلهذا لم يعط للشان شئ اخر من العلم  
وقد سبق خبر ضاكم من طلال مكة وطرس عكا لا يخفى ان هذا ان كان العمل خيرا فبشكل يكون  
العمل شرا لا سيما في زماننا وقد قيل زماننا هذا هو زمان الشدة ورفاهة فكل شئ  
بحواب ما سبق فانظر الضا والضا بشكل نحو قوله تعالى ولما ماتوا انا هم اذ اتا  
ما يتبعه بعد موته كعلمه عليه وحسب ونفوه في البيضا كذا وايضا في حديث اخر اذا مات  
الاشان الفتح عليه الامم ثبت الامر صدقة خارية او علة ينفع به او ولد صالح يدعو له  
هذا الحديث هو الاطلاق ومقتضى الآية وكذا في الثاني عدم الاستطاعة مطلقا او في الشدة  
المذكورة فينبهنا انه في حجاب ان المطابق في مشيئة محمول على العقيدة او بعد الحديث في وعي  
المتشبهات فليت كل لا يزيده المؤمن غيره الاضرب لان شان المؤمن من حيث انه يؤمن بغيره  
ما يزد به حسنات فبما ان لم يزد غيره فكله ليس بمؤمن **عنه** عن جابر رضي الله  
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمتحن الموت فيكفر ذلك وقيل بحرم ما فيه  
من طلب الزيادة في قوة الحوية وما يشتره عبد بها من حيايل الفوائد وجلب العوائد في زيادة  
حسوبة زيادة الاجر بزيادة الاعمال ولولم يكن الا بغيره لكن في فاتي عمل اعظم منه ثم هذا  
ان لضروبي فلهذا ليس وقد استنبه انما استفيض جابر استنفذ من الموت شوقا الى  
لقاء المحظرة المتعالية الاقدسية ولا شك في مقام مخصوص بهذا وليس كان يقول  
اذا كانت الاجال مخدرة لا يزيد ولا ينقص فلا معنى للمعنى لان هذا هو حكمة النبي يكون  
عشا لا فائدة فيه وفيه مرغنة التقدور وعدم الرطب به ولا يشكل على كونه عشا لا يؤخر  
في العمر لتفديرة قول النبي في اليهود لو نكسوه لالتوا جميعا لان ذلك يوحى في حفيوض ذلك  
فترتيب اجالهم على وصف ان وهذا نقا والافلا لاسك مخدرة كما ان السست  
مخدرة فان هول المطعم اي كل الاطعمة على امور الباطنة كالغربة ووفيت الشدة فلهذا  
وان من السعادة ان يقول عمر العبد ويرثه الله الاية اي الرجوع من الخالق لانه  
تعالى بالطاعة ومن الغفلة الى الذكر وهذا شان اولياء الله تعالى الغريرين كما قال امير

ايها المؤمنون لفرز بنو  
انصايكم

الايمان

خوف القوي اذ هو  
اطلاع امور الاخرة

لاية وجاء بسبب قال المص وهذا النهي عن من الموت في الاحاديث لمن تمنى الموت  
لضرر لا يوتي منزل به واما ان حاق على دينه من الفاد فمتنع لاجل هذا في شئ يحفظ  
دينه الذي هو عصمة امره ولا يبعد ان يدخل فيه ما يمتحن للموصول اليه كما قال يوسف  
عبد وعبيد الصلوة والسهم في فني مسي والحنفي بالضاحي لا يخفى انه يشك في الغنم  
سما كفاية استمر الايمان في الفتنيل **ابن عبد الرحمن** عليه صبيعت تصغير الكندي  
انه قال كنت جالسا مع **عيسى الغفاري** رضي الله تعالى عنه على سطح وراي ناسا يجامون  
اي يجامون في حمل الاموات على الاموات من الطاهون فقال شوقا لواله باطاعوه  
خذني اليك لانه شهادة كما في حديث يقولها ثمنا قال عليه السلام انكاركم تقول هذا  
الم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمتحن احدكم الموت فانه عن ذلك اي الموت الفتح  
بعد الموت **عمر** ولا يزدوا الدنيا فيستعب اي بسال من الله زوال العيب عنه بالثوبة فقال ابو جبر  
انما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت اي سابعوا بجنى الموت  
سنا لاجل سميت امرة السزوا لعدم رعاية بهم حوداته فلا يمكن التكون على الشح  
شيطرق الضرر في الدين فغنى شيوخ الظلم والغواية والى اذ يجوز منتهى لكن في جامع  
التصغير عن الطبراني على رواية عيسى الغفاري بادروا بالاعمال سنا لكن في شدة  
عليهم المذكورة بنا وبيد ما ذكرنا وكثرة الشرط بضمهم فسكون او ففتح اعوان  
الولادة والرادك فيهم بانواب الامرة والولادة وبمشرتهم يتكلمه الظلم والظلم والشرط  
العلاسة لان فيهم عن من خذ من السطان وسبع الحكم باخذ الرشوة ويذخره اخذ  
القضاة مقابل الحكم بل في مقابلة الله والسجدة انكره اجبر المشل واستخفا في بالهم  
اي عند الدم امر حفيفا وشئ يشك ان لا يقتض من القائل وقطعة الرحم بالابا  
والاجر وترك الزيادة وعدم قضائه كحاجة وترك الامداد وكما وعنه عبيد الله بن  
ابن ابي رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنزل الرحم على  
قوم فيهم فاطرح رحم وشاء ان شئ الغنم وحرارية جاوز احد الضمة وجمع نشاء نقل النواك  
يخزون القرآن من امير جمع من عار الكذوغنا النفس يعني يعوان على مقابلة في سدة كالمير  
يقدمون الامانة ونحابة الرجل الكامل ليعينهم بالقران باخراج مخروف عن مواضعها  
وهذا الزيادة والتقصان للامان وان كان المقدم اقدم فغنى او ليس غنهم الا التذاد  
والاستخفاف تلك الامان والاضاع قال العار بن عطاء الله امره بالمهادرة بالعين في هذه  
الاجبار ليقنع انها الامم الى معاملة الله تعالى وكنت على المبادرة لا طاعة وسابقة العوان  
والتواضع قبل وروده قال الرشيد بن عثمان بن عمر وهو تعريف كذا في العيوض **وان**  
**والارواح** من عذر اخيه وعدم قبوله فانه يروى عن جواد في النفيض اختلاف في حجة

كبر او بدعة

اي الممتحن

الغواية ازغلق

مطلب لطيف صراهم

مع ان المشرع قد عديم الافقة  
ثم الاقراء كشي

خوف القوي اذ هو  
اطلاع امور الاخرة



انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر لي احييه والمعتذر هو المظهر لما  
يكونه الذنب اي طلب قبول عذرت واعتذرت عن فعل اظهر عذره فلم يقبل منه اي المعتذر  
كان عليه مثل خطبه صاحب بكس وما ياف هذا القدر لان من صفاته تعالى فيقول لا اعتذر  
والعفو عن الزلات فمن لا يعتذر عن ذلك فقد عرض نفسه لعضب الله تعالى ومقت  
قال الرغب وجميع العاذير لا تنفك عن نية اوجه اما ان يقول لم افعل او فعلت لاجل كذا  
فتبين ما يخرج عن كونه ذنبا او يقول فعلت والا اعوذ من انكر وانما عن كذب ما من  
اليه فقد يرت من ساعته وان فعل وجد فقد بعد التغاير عنه كما في من اقر فقد اوجب  
العفو بحس ظنه بما وان قال فعلت والا اعوذ فهو التوبة وحق الانسان ان يعتذر  
بانه في قبولها قال الزلا مهابا ريت انساني الظن بالناس طالبا للعبوب فاعلم  
انه خبيث في الباطن وان ما يبري في غيره هو ما في نفسه والوعر يطلب العاذير والمنافق  
يطلب العيوب والمؤمن سئم الصدور في حق الكافر وفيه انزل بعض حم  
المكس وانته من كبر اسم العظام ط عن عائشة رضي الله عنها وعلى اربابها  
قال صلى الله عليه وسلم عفوكم عفوكم عن العواجر عفوكم عفوكم عفوكم عفوكم عفوكم  
عفوكم عفوكم عفوكم عفوكم عفوكم عفوكم عفوكم عفوكم عفوكم عفوكم عفوكم عفوكم  
ان في فعلان زلفا فزنت شتمهم ورواها بكم بالوعر التبر والاحسان يستبركوا بانكم  
فنه بشاره لبار والديه بحصول الاولاد الباترين له ومن اعتذر الي احييه فلم يقبل  
عذره وزيد بن جراح بنما من شي بعه عنه فلم يقبل عذره وزاد في رواية حقا كان  
او سطل لم يرد على الخوض فيه اشارة الى نعيه عن سائل الابرار ومواطن  
الاخبار قيل يكذبا في جامع الصغير وحكاكم في المستدرک من حديث اب هريرة و  
قال صحيح وهو حجة عن ابن جوزي حيث اولده في الموضوعات والسنذري حيث  
رذه انتهى اقول في جامع الضامن حديث عائشة وما في حديث اب هريرة  
عضوا عن نساء الناس فلما تيز فوهم يقفان لكم عن الرجال ونسوا لاكم تيز  
بناءكم ومن اتاه اخوه منتصلا معتذرا فليقبل ذلك منه حقا كان او سطل فان  
لم يفعل لم يقبل لم يرد على الخوض بوم يرد المؤمنون في الوقف الاعظم لفر قال  
في شرحه ان حديث عائشة قال الهيثمي فيه زيد بن خالد العمي وهو كذاب وكحديث  
اب هريرة قال صحيح ورذه الذي في فقال بل سويد ضعيف والسنذري قال سويده  
ثم اقول وسلم ابن جوزي كيق يكون من جامع الصغير وهو من الحديث  
فوقه قال المص والظاهر ان هذا الوجود لم يتيقن بدين احب الذي جنبه  
وايعلم كذبه عذره واحتمل عذره الصدق لان الروح سوطه من بسلم

عند  
سبع وشراده قاتلوه تمك  
ومن حديث اب هريرة صاحب كذب  
واتي

اي كونه على العفة من الوصل الى  
ودواعيه من اللبس والنظر وغيبه  
سنة

وامر والادان يتيقن كذبه في عذره يكون قبول عفو او هو اي العفو ليس بواجب  
بل مندوب وان تقفوا القرب للمعتوي بل يجوز الانتصار والعفو اولي لكن ظاهر  
قوله حقا او سطل كما اشبه انما بر وايشين يشبه لا عموم الوجوب اليه في فهم  
تفسيره ان بر اية اعلم ان التفسير تقييل من العفو وهو البيان والكشف ويقال  
هو مقبول التفسير يقول سنة الضيق او الامناء واليات اول من الاول وهو الرجوع  
واختلافه مناهجا وقيل متحدان وانكر وقال الرغب التفسير اعلم وكثير في الالفاظ  
ومع ذلك وكثيرا في الغاني وحمل وقيل التفسير في لفظ لا يحتاج الا وجهها  
واحد وانما ومن توجيه لفظ محتمل للبيان تحذفت لا واحد منها باظهاره الالفة  
وقال الي تير يدى التفسير القاطع على ان الروم اللفظ جدا والشهادة على الله اني  
باللفظ هذا فان قام دليل مقطوعه تصحح والالتفات ليراني منهن عنه والتاويل  
ترجح احد المحتملات دون القطع والشهادة على الله وقال ابو طالب التفسير  
وضع اللفظ اما حقيقته او مجازا في التفسير بالطريق والقياس بالظواهر والتاويل في تفسير  
بالظن اللفظ ما خود من الاول وهو الرجوع لعاقبة الامر في التاويل اخبار عن حقيقته  
والتفسير اخبار عن دليل المراد كقولنا ان ربك ليهلك ساد تخسبه انه من الرصد قبل  
رصدته رقبته والمراد من حال من وتاويله التحذير من التهاون بامر الله تعالى والغفلة  
عن الاية والاستعداد للوضعي عليه وقواطع الالفة تقتضي بيان المراد منه على خلاف  
وضع اللفظ في المعنى والتمسك بما استعمل في غيب الالفاظ نحو البجيرة والسانية  
والوسيلة اوز وجيز بين بشره نحو اقبوا الضاوة واتوا الزكوة واتان في كلام  
منقش العصب لا يمكن تدويره الا بمعناها كقوله اما النبي في زيادة في الكفر وليس  
البرهان ما توال البرهوت من ظهورها وان التاويل في تفسير مرة عاما ومرة خاصا  
نحو الكفر المستعمل تارة في مجود المطلق وتارة في مجود الباري تعالى خاصة والالفاظ  
المستعمل في محدة والوجود والوجود وقيل يتعلق التفسير بالرواية والتاويل بالمدنية  
وزيادة التفسير في الاتقان ومفتاح السعادة واول تقيي العيون واتا التفسير  
بالرأي فيروا حكم بالقرآن مجرد العقل والتفكير على بصيرة بل في العوب واساليب  
كل ما هم ورسا النزول والناسخ والنسوخ وكلهم التفسير ومختلفا وذلك كجوز  
في كلهم الله تعالى فقال ولا تقف ما ليس لك به علم وقال وان تقولوا على الله ما لا نقول  
عن حشر ب رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال  
في كتاب الله ورواية منه قال في القرآن وفي رواية من تكلم في القرآن بزيه ما نسخ  
منه وخطه بالرس غير رواية بالاصول ولا خبره بالمتقول فاصحاب اي فواتق



بهو ان الصواب دون نظريه كلهم العلماء ومرجوه القوانين العبدية ومن غير ان يكون  
له وقوف على لغة العرب ووجود الاستعمال من حقيقة ومجاز ومفصل وعام  
وضام وعلم بسبب نزول الآيات والناسخ والمنسوخ منها وتعرف الاقوال الالهية  
وتاويلها كما في الغيب فقد اخطأ حكمه على القرآن بما لم يعرف اصلها وشهاده  
انها تقابل بما هو ذلك هو مراده اما من قال فيه بالدين وتكلم فيه على وجه القبول غير  
داخل في هذا الخبر ولما لم يفتن بعض الناس لادراك هذا الحق فخلص من صحته بخبر  
وحاول انكاره بغير دليل كذا في الغيب الضاوية كما كتبه فالاصابة بالنظر الى ما بينه  
المواقع نفس الامر والخطا بالنظر الى اقداره على وجه غير مشروع فلهذا في ثمة الحديث  
ومن قال فيه براه في خطا فتكلم كما نقل عن ابي اسحق وغيره وعن العوام ان القصاص  
يتناولون حديث من غير معرفة الصحاح والتفسير فان التعلق انه صحيح فاشتم نقد  
بما لا علم به واقداره عليه فلا يحل لاحد من هو بهذا الوصف ان ينقل حديثا من الكتب  
وليس التفسير من علم بقا من يعلم ذلك من اهل الحديث وقد حكى في هذا ابو بكر  
الثقف العلماء على ان لا يفتح المسلم ان يقول قال رسول الله كذا حتى يسمع ذلك يقول عنده  
مردئا ولو على اقل وجوه الروايات لقوله عليه السلام من كذب علي متعمدا فليساؤا عقده  
من النار وتفضيله في موضوعات عن العرب وايقول تفضيله علم اصول الحديث **فانه**  
ادعى ابن جبير الاجماع على انه ليس لاهدان ينقل حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له  
به رواية ولو بالاجازة فهل يكون حكمه القراء كذا فكيف ليس لاهدان ينقل آية او قوله  
ما لم يقاها على شيخ لم اره ذلك نقل لكن الظاهر عدمه لان القرآن محفوظ شاق  
وحديث مما يحق فيه التنبس وخطا **فائدة** ثانيا لاجازة ليس بشرط الا اجماع والاقا  
من علم من لغة الابهت جازية ذلك وان لم يخبره احد وكذا في كل علم من علمه في ما يتواتر  
الاجماع **فائدة** ثالثة لا يجوز اخذ المال في مقابلة الاجازة فان علم الابهت يجب  
الاجازة والاعوام والتفصيل في الاتقان **عن** ابن عباس رضي الله عنهما انه قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن بغير علم اى من قال فيه قول لا يعلم  
ان محقق غيره او من قال في شكك بما لا يعرف من مذاهب الحديث والتابعين فليتبوء  
معهده من النار اى يتخذ لنفسه منزلا في جهنم حيث نفس نطق صاحب وهو يقول  
ما شاء قال ابن الاثير انه يعمد وجهين احدهما ان يكون له في النبي راي  
واليه ميل من طبعه وهو انه في قول القرآن على وفقه جازيا بغيره ولو لم يكن  
له يوي لم يجر له ومنه ذلك المعنى وينبغي ان يكون تارة مع العلم من يشرح منه بآية  
تصحح بدعته عالما بان غير مراد بالاية وتارة يكون مع جهل بان يكون الابهت

يكون

فيسل قوله الا ما يوافق مذهبه ويرحمه برأيه وهو انه فيكون نفسه برأيه اذ لو لا علمه بخرج  
عنده ذلك الاحتمال وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليل في القرآن فيستدل به  
ما يعلم انه لم يرد به كمن يدعوا الى جاهدة القلب اذ يقول اذ يذهب الى فرعون انه  
علمه ويرى الى قوله ويومئذ لا امرؤ بفزعون وهذا يدل على بعض الومعاط في  
القاصد الصحاح فتنسب للكلام وترغب للتسامح وهو النوع الثاني ان يتبع  
الى تفسيره في جبهه العربة بغير استظهار في التبع والنقل يتعلق به ان القرآن  
وقايف من الالفاظ البهتة والمبدلة والاختصاص وكذف والاضمار والتقديم و  
التأخير من لم يحكم ظاهرا التفسير وبالور الى استنباط المعاني بنحو فهم العربية  
كثرة غلطه ودخل في جمل من تفسير القرآن بغير علم فالتفعل والسلم لا بد منها اولاً تختم  
بهذه الشئع التعميم والاستنباط ولا تطمع في الوصول الى الباطن قبل احكام الظاهر  
استهسي ثم قبل ان ضعيف لما فيه عبد الاعبي ابن عامر الكوفي وان صححه الترمذي  
كذا في الغيب **عن** رواية لاجد والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اتقوا الحديث عنى لا تخذوا عنى الا ما علمتم بمعونه صححه الترمذي وعن الطيبي  
اى اخذوا رواية تحدث عنى او اخذوا من حديث عنى لكن لا تخذوا وانما تعلمونه  
استهسي من حديث عفا ما روى عن قول المصطفى قيل والصحابة والتابعين فيهم  
او تفرهم وقد يخص بما يرفع الابهت من قول او فعل او غيره كذا في التلويح وغيره  
واهل النقد المعتنون بما يتعلق به من كذب على سعي اقبائتوه معقده من النار  
اى فيتحذروا من نقلها لينزل فيه امر بينه خبر قال الرازي او دعاه اى بواه الله ذلك  
فليتنبهوا في اخذ النزل والتفعل القعود وقال العسبي الامر للترحم والتعليل  
اذ لو قال معقده من النار لم يكن كذلك والكذب عليه من الباطن الوكيفة والفظام  
المهلكة لاضراره بالدين وافا اصل الايمان وعموم تحريمه كذب في حق الدين  
ومن حصة عليه فخلد الدليل كذا في الغيب ومن قال في القرآن براه من غير ان يكون  
له حبرة بلمحة الوب ووجه استنباطها في حقه حقيقة ومجاز ومفصل وغيره من علوم  
القران وتعلقاته تنسخه وقوانين التاويل كذا في الغيب اقول تفصيلا في شرح  
السادة لعلم من الاتقان انه قال **انه** اخذ في قول قوم لا يجوز لاهدان يتعاطى  
تفسيره من القرآن وان كان عالما او يباستحسانه معرفة الادلة والفتوى والاشخا والاشخا  
والاثر وليس له الا ان يستهسي الى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال قوم يجوز  
لجميع العلوم التي يحتاج اليها النفس روي في حقه في حقه الفقه قال جابهد لا يحل  
لاحد يوسر به في اليوم الا ان يتكلم في كتاب الله اذ لم يكن عالما بعبارة القرآن وياتي



بالسيرة النحوية التي يتغير باختلاف الاعراب...  
والصنيع الاشتقاق لان الاسم اذا اشتق من مادتين مختلفتين اختلف النحوي باختلافهما كما في قولهم من الساحة او من السح ٢٥ ٢٥ المعاني والبيان والبدع لانه يعرف بالاول توفيق خواص تركيب الكلام حقها مع القام وبالنزول لغاوتها بحسب زيادة الدلالة وتقصيرها وبالثالث وجود تخمين الكلام وهذه الثلاثة هي علوم البرهنة التي هي من اعظم اركان الفقه قال السكاكي فالقولون كل قول لمن قاطب التفسير وهو فيها اي المعاني والبيان راجل واما البدع فمن جهات تحسن عدم القواة اذ به يتخرج بعض الوجوه المحتملة على بعض اصول الذين اذع القوان ما لا يجوز اظهاه في حقه قاضي فيجرح الى التاويل ١١ اصول الفقه اذ يعرف في وجه استنباط الاحكام ١١ اسباب النزول اذ لا يطعن على حقيقة النسخ الا بالنسخ والنسخ يعلم حكمه من غيره ١٢ الفقه ١٢ الاحاديث المبينة لتفسير الجمل والمبهم ١٣ علم العوابة وهو علم يورثه الله تعالى لمن علم ما علمه كما اشهر حديث من عمل بما علم اورثه الله علمه ما لم يعلم فلهذه هي العلوم التي لا يمكن قاطب التفسير بدون واحد منها وكن قد كان معناه بالرأي المشهور عنه قلت وانا ان تستشكل علم العوابة اغتارها بما سعت من اقول المتكوت فناسل حديث المذكور وحديث من اخلصه الله اربعين صباحا فخرجت يابرج حكاية من قلبه على لسانه الا ان الزمان لا خد عن العلم ودون وعظ الوفاء وشكله وباراهل الفضل وكس سوق القول الفصل ترأس الجبال واكثر القليل والقال ولكن لمحروب رجال ولشريد رجال انتهى مخفا فليست معقده من النار المدة في الاخرة لانه وان طابق المراد بالآية فقد ارتكب امر افظيحا وانتهى به ولا شفا حيث اقدم على كلام رب العالمين بغير اذن الشارع ومن ظلم فيه بغير اذن فقد اخطأ وان اصاب قال النووي ومن الظلمات صرف القاطب الشرع عن ظاهرها لا امور لم تسبق منها الى الافهام كذات الباطنية فان الفرق عن متفق طولها من غير اعتصام فيه بالنقل عن الشارع وبغير ضرورة تدعو اليه من دليل عقلي عام كذا في الغيبض قال في المنهاج ايضا قال في المنهاج ايضا قال ابن التقيب جلد ما يحصل منه التفسير بالرأي حجة اقوال التفسير على تحصيل الاتهام العلوم ٢٠ تفسير التثابة الذي لا يعله الآيات ٢٠ التفسير المقرر للمذهب الباطن بان يجعل المذهب اصلا والتفسير ما يوافيه واليه باجى طريق يمكن وان كان ضعيفا ٢٠ التفسير ان مراد الله كذا على القطع من غير دليل ٢٠ التفسير بالهوى ثم اقول قال في المنهاج من غفص هذا الحديث لانه سيقان بن وكيع الذي هو منهم بالكذب ثم صحح من طريق ابن ابي شيبة ومن

منه  
منه

حي في تصغير رواية الترمذي والصدور المناوي انتهى وبه يعلم في دمان الوحدة ان هذا الحديث رواه اكثر من مائة من الصحابة ومن حاشية اجتماع الفتاة المبشرة في ان تمام ما اخذت من اول موضوعها عن الفقيه لان هذا الحديث غير ذلك كما في كتابنا من اعلمه ليس المراد به عن التفسير بالرأي ان يقتصر فيه اي في التفسير على السماع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه اي السماع منه اقل قليل من تفسيره عن غيره رضي الله عنهما فليعلم من لا يحجج احدهما على السماع فيستدرك بالاجتهاد وادوا باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث في حاشية الاشارة الى الدليل النقل في البستان انتهى اما ورد بالبرهنة الى البستان لا بالبرهنة الى غيره كما قال الله تعالى واما الذين في قلوبهم زياد عدول عن الحق كالتعدي فينبغون ما شاؤوا من غير ان يتحققوا او يتاويلوا بطلان التفسير على علم ان يفتوا الناس عن دينهم بالشك والشيبي ومنه قضية الحكم بالمشارة وابتغى ما يريد وطلب ان يؤولوه على ما يشاءونه ويختل نظرهم ان يكون الذي لا الاشياء بجمع الظلمين او كل منهما على التعاقب والاول يناسب المعاند والانيه بلا يجر الجاهل وما يعلم بما يريد الذي يجب ان يحكم عليه الآيات والراسخون في العلم الذين يتنبوا او تفتوا فيه واختلفت في الوضعية بعد اذ من وقف فيمنع ان يتاويل من وصل فيجوز كما عن ابن تيمية امام الراسخين الذين يعلمون ما يريد والتفصيل في الامول وقد سبق يقولون انما جبر الراسخون على الثاني وقال او استناف على الاول وهذا مراد المصنف قوله الآية لان القرآن انما نزل حجة على الخلق فلولم يجر التفسير في غير السماع لا يكون حجة بالغة الى درجة الكمال في الحجية لان ما فيه صلى الله تعالى عليه وسلم اقل قليل فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب كعناية المفردات والمركبات كما بينت اللغة وسائر علوم العربية وعرف شان النزول اي حال قل في الاتقان زعم انه لا طائل من حشره لجرمانه من التاريخ وليس كذلك لان له فوائد كونه وجود الحكمة الباعثة على تشييع الاحكام وتخصيص الحكم به عند من يرى كون العبرة بخصوص السبب والوقوف على المعنى والذات الاشكال وعن الواحد لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوثوق على حشرها وبيان نزولها وقد عرفت تفصيله ان يعتد به لا يفتح ان ظاهره جواز التفسير لكل حجة يعرف اللغة وسبب النزول لا ياتي سوى المشابه وليس كذلك بل ذلك لا يكون دلالة واضح كاقدم اللفظ من حيث الظهور واما ما يجوز دلالة حقا كما في قوله من حيث منحا فيحتاج الى العلوم المذكورة وينتص بالحقه هدى واما من كان من المتكلمين ولم يعرف وجوه اللغة فلا يفتح مجرؤس منها بالوجه الواحد لا يجوز ان يفسره الا مقدار ما سمع به زيادة ولا نقصان فيكون ذلك المذكور منه على وجه

ابها الحال الخطاب

هذا دليل على انه ليس المراد  
من المحبة يدن بالقران  
في انه ما سوره بقوله ما عبه وايا او  
الاصحاح

بظنا هو

اي اذا كان انتهى داروا  
الى المشابه الا الى جميع

التي الغنون المذكورة في  
نزل عليها الكتاب المجيد  
وجبت

تفسره



الحكيمة من يعرف لغتها ما وقع في كتب التفسير لا على سبيل التفسير انتهى القول ومن تولى  
محل النهي الوارد في حق تفسير القرآن براهين من لم يعرف الناسخ والمنسوخ وموانع  
الاجماع لا يجوز ان يذم بانسبه الى المحمدي وانا بالنسبة الى غيره كما يعلم في الامم في بيان معرفة  
رأى من قلده وعقود من السنة فيفسر على مقتضى الآية فلا يمان عن خطاه فيسبها  
ذكرنا في غير محرم ومعرفة وجوه النسخ بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا من معرفة الناسخ  
والمنسوخ وانا نقول لا يخفى ما ذكره ايضا بل لا بد من معرفة العلوم المذكورة بالالفه  
للسنة عشرة قال في المنسوخ اعلم ان علوم القرآن ثلثة الاول ما استأثر الله به  
من كنه الذات والصفات وعدم الغيوب الثاني ما اطلع الله عليه نبيه من اسرار الكتاب  
واختص به والاول لا يجوز لاحد والثاني لا يجوز لغير النبي الا لمن اذن له واول ثلثه  
قبل من هذا القسم وقيل من الاول الثالث ما علمه نبيه وامر بتعليمه وهذا قسم  
ما لا يجوز بدون التاميم كاسباب النزول والوفاة واحوال حشر المداوم  
ما يؤخذ بالنظر والاستدلال والاستنباط من الالفاظ وهو قسم اختلفوا  
في جوازها وبها ومن المتشابهات في الصفات وقسم التفتوا عليه وهو كنه  
الاحكام الاصابتة والوعية والعبية وكذا فنون الساعات وضروب المواظف والم  
والاشارات قال ابو حبان واعلم ان القرآن قسم قسم ورد تفسيره بالسبع  
وقسم لم يرد والاول ما عن النبي فذلك تصحيحه او عن الصحابة فان كنهه فاعلمه  
لانهم اهل ذلك واذا تعارضت الاقوال فان المكنى للجمع فذاك ما لا يقدم ابن عباس  
لان النبي عليه السلام بشه وقال اللهم عدلنا وويلك وخرج الشافعي قول زيد في  
الخطاب عن النبي فان صحح الاعمدة في السابق والاقويب الاجتهاد وانا ما يرد  
فيه فعل فكيفيل والتوصل اليه معرفة مفردات اللغوية وسدلولاتها واستعمالها  
بحسب سياقها فاذ حصل بان العلم ثلثان وجود اللغة وما ذكره فلان يعرفه  
ولا يكون تفسيره بالراي النهي عنه فانه لعل الائمة المتبعين من الصحابة وسائر الضلاليين  
في المنسوخ عن الائمة لا يجوز لاحد ان يفسر كتاب الله الا بعد ان يعرف الناسخ والمنسوخ  
وقال علي رضي الله عنه حين وضع السجدة وراى قاضيا والناس حوله اتفق الناسخ والمنسوخ  
قال لا قال بملكك واهلكك وحين راى الاغشى قاضيا في السجدة يقول حدثنا الاغشى عن  
ابن اسحق عن ابى وائل فتوسط الاغشى كعبته وجعل يبتغى شقها ففعل القاصص  
شحن في علمه وانت تفعل مثل هذا فقال الاغشى الذي انا فيه خير من الذي انت فيه  
قال كيف قال لاني في سنة وانت في كذب انا الاغشى وما حدثتكم مما تقولون شيئا و  
تفسيره في اوائل موضوعات عني القاري الا ترى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير آيات

تقرر الحكم المنسوخ وخلاف الاجماع  
والخروج من معتقد اهل السنة  
رجب سنة  
صاته لطيف جدا

جوازها فندبا  
حتى تنال الوعيد السابق بل هو  
جائز

استنبطوا  
الصالح للخطاب

واستنبطوا منها احكاما مبينة على فهمهم كقولها تعالى اولم تعلم ان الله خلق النسيان على  
الناس لئلا يكونوا يحسنون الكف فاجابوا لوجه الموضوع بالناسخ والمنسوخ والبدان لا يمكن محرمه وحده  
الوجوه على سبيل فم يوجب لغد السبب عنده وغير ذلك مما لا يخفى قيل حنا الاولي  
المنسوخ انما هو عن التفسير ولو علم وجود اللغة اذ لا يدخل المراد في قوله لانه انما يتصل  
بالناسخ فيختص بذلك الصحابة فالغير ان في على طريق التفسير من عن لغته فيسحق  
الوعدة في صدر منه الائمة انما يكونوا ويل اذ لا يري فيه مدخل لانه صرف الكلام الى بعض  
محملة فان وافق الاصول من الآيات المحكرة او الاقاويث المتواترة او الاجماع على  
وافق القواعد الثرة عند العربية فصحيح والافحاشه فالت ويل لا بد فيه من الذرية  
بخلاف التفسير **ثاني** احكامه التوسن وكذا الذي من غير ذلك فلو بدت  
فان على قدر ذنبه على ما يقتضيه قاعدة النهي عن المنكر كما بين في الشرحه فيسحق  
ظاهرة ما بالذات فقط وينبغي ان يعرف العفل الضا واكرهه على ما لا يبرده ابي التوسن  
لظاهرة انه انما يكون من الافات ان من اهل الاكراه كمن يقدر على ايقاع ما يهدده كالمهيه  
وان لم ينع في نفسه با واذ قال في فاصحان كما نقله رجل تزوج امرأة ثم جارت المرأة على  
عادة الزكاه وجمع الناس يقولون بهي مبرك لزواجك فبذل الدخول قالت او بئس زوجي  
واعطاه عوفن مبرما ثم قالت بقدرته او كسنتين ما وبيت المهر هل يصح به هذه الشهادة  
الهيبة ام لا الجواب يصح الهيبة والشهادة ان كانت الهيبة رضانا وان كانت خوفا من  
الناس او حيا لا لا تصح والشكاح وان كان صحيحا مطلقا والسبع وان كان المكره مخيرا  
وكل ذلك مما لم يعنى بالنظر للاجتهاد اذ بعض الافاضة يجوز كونه مكره ما الا ان يحل على التعليل  
او عموم الحجاز طلب طبرك عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول من اخاف مؤمنا مطلقا لئلا يغير حق كان حقا اي ثابته فلا يخلفي فعل  
فيه يدخل اللهم حرمه نعم الحديث واحد فافهم على الله تعالى ان لا يؤتمنه وجرانه من التخرج  
لوم العيبة وشاندا وما هو الهام فلا يخلص منها البتة بل يخوف به امثال ما اخاف عبده  
المومن لان العقوبة بحسن ان يكون من جنس العمل لان جوارحه سنية سنية مثلهما جوارحه  
وفاق نيل عن المنذري ان حديث ضعيف فافهم وضده اذ قال الله وروى مؤمنون  
ومندوب خبرين الى الدنيا ما ادخل مؤمن سرورا الا حق الله من ذلك السرور ملكا بونه  
تعالى له ويؤخذ فاذا صار العبد في تبهواته ذلك السرور فيقول له اتوفى فيقول بن انت  
فيقول انا انت ورا الذر ادخنته عن فلان ان اليوم او نسر وحشتك وانقن حشك  
واثبتك بالقول الثابت واشتههك يوم العيبة والشع لك وار كنه سنة لك من الجنة  
وقد حدث المشرق من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب

على حمل بوضيعة اللسان  
الوضو بالنسبة  
معلمه التفسير  
المذكور ان



يوم القيمة بحيث وعني شرح الصدور من كلف اذاه عن الناس كان حقا على الله ان  
يكف عنه اذى القبر ويزيد حبه كما من اشار الى ابيه بجدية فان الصلاة تكلف  
وان كان اياه لايه وامر به قال الناصبي سواء كان جادا او مادلا ولا حلالا اذ حله  
من الروح وتوفي **الثاني** قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا  
كان في ذكر العلم او تكرار الفقه وقدم ان السمع عليه التمسح اية سنة فليكن فعال  
غيره قيل وكذا يكره الحكام في اثناء الذكر والتسليم والذراعة والاذان والاقامة وخطبة  
وقراءة القرآن وتعبه وكذا بين السنن والفرائض حتى قيل التحكم بين السنة والسنن يقتضي  
الشواذ لا يسقط كما في الاستسقاء انتهى لا يخفى ان بعض ما ذكره حتى مما لا بد منه من بيان  
نقل صحيح وكذا في الآفة قطع كلامه في خلافه من يقرأ او يدعو او يقرأ القرآن  
او يحدث بكلامه حين انه عليه وسلم او يخطب بقطر للناس ويبلغت في اثناءه الى شخص  
فياضه ببعض حواج بيته او كونه وكذا في كونه اذ في تكلمه في مجلس غلظة او عظم او تدبير  
او من خوفه كشيء او يعلو من ربه واما من لم يكن فوقه فلا تسبق عن الشاكر فانية  
عجيب غير يريه ان اذ كان في القوم اعلمه واورد من خطبه فلا يؤمر باستماعه من هو دونه حين يتكلم  
ذلك الفاضل مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد التفات يريه  
او شمالا في ذلك المجلس وحركه با ضرورة داعية وحصل ذلك سواء اذ يب وخفت وعجايبه  
بل يجب على المتكلم ان يشهد ويضبط كل من الى ان ينهى من غير تحلل كلام اجنبي اى خلاف  
جنس ما في صدره ويجب على المخاطب التوجه اليه والانشاء والاستماع الى ان ينهى  
كل من من التفات يريه او شمالا ولا تحرك با ضرورة ولا تكلم ما مقتضى خصوصا اذا  
كان التكلم في نفسه كلام الله او رسوله صليا عليه وسلم الا ان يبدو اى يظهر له حاجة  
داعية اليه طبعيا كقول واعظ و تحريك عضو نحو الم واستراحة او شرعا كما هو في  
او نهى شكر فلا يجزى من بعض ما ذكر قيل ومن سئل الاستماع سكون الاطراف  
وعرض البصر وعقد العقب وغزبه على العمل والقيام بحقه ومخرج من عهد مثل فعل  
ذلك وفتح العين وايضا خفة ومن سنة ان لا يجتنب عما يسع حتى ياتي القائل على تمام  
فان بقيت له شبهة فلا بأس بالبحث عنه بعد اتمام القائل كما انه على سبيل الانصاف وترك  
البحث والسؤال اقرب الى التوقير والاحترام ولكن الشريعة وشره والسنة في الاستماع  
للحديث والقرآن وغير ذلك من المباحات ان يجمع الرجل نفسه وذمته لكلام الحديث  
وينصت له فان الله وعد الرحمن للمنصت قال تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا  
لعلكم تتقون ومن هذا قال بعض الفقهاء يكره للقوم ان يقرؤ القرآن جملة  
لتصنيفه ترك الاستماع وفي الخبر من استمع الى اية من كتاب الله تعالى كان له نور يوم القيمة

عجيب غير يريه

وكتبه عشرة نسخ وللمعاري اجماعه والسمع ان وان لعل ذلك لانه يسع وينصت  
فعلنا ننان **الثالث** رد التابع كلام متبوعه ومقابله ومخالفته وعدم  
قول قوله وطاعته في امر شرعي وعنتوا وعنا وكالرعية للامير قال حنفي الله تعالى  
عليه وسلم استمعوا كلامه من محب طاعته من ولاة اموركم والطبعوا امرهم وجوبها فيما  
لا تعصيته فيه لانهم لغواب الشئ فان قلت ذكر الامير بالطاعة كافي في مدة الامر  
بالسمع معه قلت فانه وجوب استماعه كانه يتمكن بالاصفا واليه من طاعته امره على  
الوجه الاكمل ولذلك امر بالانصات عند تلاوة القرآن ونهى عن رفع الصوت على صوت  
صاحب الشئ ليغتم كلامه ويشد به ما في طية ويطاع امره جملة وتفضيلا وان استعمل  
المجهول عليكم عبد حنفي اى العتيق باختيار ما كان مغفونا او بعد عا كما احتضاه  
تبويب البخاري كان لاسه زمية اى شبهه لاسه بالزبية في السواد و  
تتمارة وقيام الصورة وجمعوا على عدم تولية العبد الامامة لكن لو تغلب  
عبد بالشوكة وجبت طاعته خوف الفتنة وهذا حيث على التسامح في الطاعة للامام  
ولو جازمه وذلك لما يترتب عليه من اجتماع الكلمة وعمل الاسرار وقمع العدو واقامة  
حدود وغير ذلك وقوله التسوية في وجوب الطاعة بين ما شق على السلف وغيره وقد  
بين ذلك في رواية بقوله فيما احب لوكرة ووجوب الاستماع لكل من يجب طاعته كالزوج  
والسيد والوالد والسندل به عي ان الامام اذا امر بعض بحرف والاضاع من ذنوبه  
وتجارة وعمل انه يعين عي من عيانه لذلك ويستقل من فرضي الكفاية الى فرضي العين  
عليه تعيين الامام والفاصل لان علم القضاء من اجل العلوم قدرا واعترافا بها  
واشرفها ذكر لانه مقام عتي ومنصب نبوي به الامة وتفصيلا وتشفق والبضاع محرم  
وتكج والاحوال ثبت ملكها وبسبب المعاملات يعلم يجوز منها ويحرم ويكره ويندب  
والدليل عي ان علم القضاء ليس كغيره قوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكما في  
الحرث الالة وفي بعث الرسل وبالقيام به قامت السموات والارض وتبعه عليه  
السر من التعم التي تباح عليه بقوله الاحد الثاني اثنين رجل انا الله مالا فسلط  
عليه ملك في تحت ورجل انا ملكته فهو يقض بها ويعمل بها وعن ابن مسعود رضي الله عنه  
لان اقطعه يوما احب الى من عبادته سبعين سنة فلذلك كان العدل بين الناس من افضل  
اعمال البر والعبد درجات الالهة قال تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب  
القسطين فاي شئ اشرف من ربه الله وزم الله تعالى من استمع عن القضاء فقال اذا دعوا  
الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا اذعوا منهم ستمون وسمح المدعيين ولاجله قال العلماء  
بستح ان يقول من يدعي الى القضاء سمونا واطعنا وما جاء من الهاديت من العبد

لطيف مرم جدا



مطلب تمام جدا

والقول في ما يفي في قضاء النسوة وتكون الحكم في معنى الحكم والوالد والدينية  
لان تبرها من فضل القرب كما في الشرعية وفي شرح عن الامام قال صبح الله عليه  
وسلم بر الوالدين من فضل من الصلوة والصوم والحج والعمرة وغيرها في سبيل  
الله تعالى قال في الشبهة الضمنية ولا يرفع صوته فوق صوتها ولا يجهر لهما بالحكم  
ويطيعهما فيما اباح في الدين وفي شراعه عن الغرالى الكثر العلماء ان اطاعتها واجب  
في الثبات دون حرام محض لان ترك الشبهة ورع ورضاء الوالدين واجب  
وحق الوالدة اعظم من حق الوالد فبرها واجب فيل ان شفقت الامم الشرع ولا اجازة  
في حديث بخبر تحت اقدم الاثبات فان تاذى اجد بها بمرغبات الاثبات فالاب بغير  
في حق التعظيم والام فيما يرجع لا المحذية والاحسان فلو دخل عليه يقوم للاب ولو كان  
يبداء في الاخطاء بالام وينظر اليها بالود والرحمة والرفق ولا بكل نظرة حجة بضرورة  
والملوك لسببه لان الحق تعالى وضع من كفوق الذي على الخبير عن العبد  
لاجل سيده وجعل السيد احق به منه بنفسه في امور كثيرة فاذا استغنى العبد  
عن سيده فاما يستعصم عياريه اذ هو حاكم عليه بالملك لسببه وما كان للمؤمن  
ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يخلوا له من حجرة وكذا اباقت وفي حديث  
اذا ابى العبد لم يقبل له صلوة وان حجت فلثبات عليها وفيه ايما عبادات  
في ابا في دخل الن روان كان قتل في سبيل الله وفي ايما عباد الحق من مواليه فذكر  
حتى يرجع والتلميذ لاستاذه قال في تعلم المتعلم ان طالب العلم لا يبالي العلم  
لا ينفع به الا بتعظيم العلم وهدى وتعظيم الاستاذ ولو قيره قبل ما وصل من وصل  
الاباحة وما سقط من سقط الا بترك محرمه وتعظيم العلم خيز من الطاعة الا ترى  
ان انسانا لا يكون بالعصية وانما يكون بترك محرمه ومن تعظيم العلم بتعظيم المتعلم قال  
علي كرم الله وجهه انا عبد من عبد الله فان شاء باع وان شاء استرق وقد كنت  
شرايت احق بحق المتعلم وواجب حفظه على كل مسلم لعدو حق ان يهدي اليه  
كراته لتعليمه حرف واحد الف درهم ومن علمك حرفا مما يحتاج اليه من الدين فهو  
ابوك في الدين ومن توفير المتعلم ان لا يشل امانه ولا يجلس مكانه ولا يبداء بالحكم عليه  
ولا يسأل شيئا عند ملاته وبراعى الوقت ولا يدق الباب ويطلب رضاء ونجحت  
سخطه ويشل امره غير معصية ومن يوفير اولاده وقربانه وخذانه ثم قال فمن  
يأذى استاذه بحرف ركة العلم ولا ينفع به الا قبيل انتهى والمراد لزوجها اذ ورد  
في تعظيم حق الزوج اجازة كثيرة لتفريع على كل حال الا معصية الله تعالى فلا تنقض ولا الصوم  
بما اذنه فضلا عن غيرها وتكون فامعة من زوجها بما رزقه الله وتعدله حقه على حق

مطلب تمام جدا

نفسا

نفسها وحق سائر اقربائها ولا تعطي احد من بيتها الا باذنه وانهم كمنعوا امران  
الستر والصفانية والامة ترك المطالبة بما وراه الحجة والتعطف عن كسب الاما  
وتقول له اياك وكسب حرام فلياصبر على كسبه ولا يصبر على النور ومن ادبرها ان لا تنفق  
على الزوج بجمالها ولا تذري زوجها بغيره وكثرة بغيره ولا تترك الصلوة والالتزام  
في غيبته زوجها والرجوع الى اللعوب والسبا الذمة في حضوره ولا تؤذي زوجها بحال  
وتقوم بكل حذية تقدر عليها وتقعده في بيته لازمة لغزله وتماز في معنى السعادة  
وكمال للعالم فان حق العالم على الابل حقه على تلبه بل كذا قال في الاشياء  
بالعلم والعلم كونه او عن سببه الخ تحريف العلم والعلماء كونه وعن كونه من اذى  
العلماء ينبغي من البلد وعن مجموع النوازل ايات علماء الدين كونه وهذا اي الرزق  
عدم قبول تولد وعدم اطاعة شيخه جدا قطع الامانة من الوجهة بسحق به التعوير  
لان العبد ما مضى لا محرمه او الكرامة وكل معصية وليس فيها حد فيها تعوير قال في  
تحدثت لاجلان ومنت بينهما خصوصية فاذا خطوط المعنيين فقال الا انا لا يسوا  
ولا يعمل بهذا يجب عليه التعوير لعل ان الامرا جماعا قطعيا او مدلول نص قطعي يفي  
وان اختار فيما فان قولها مرجور فلا يلزم شي والافان صاحب راي وكان ذلك  
بدليل من عنده فكذا والافان لتوفير وانه اعلم وانه عذر لرد قول العالم وعدم قبول  
قوله وانما خض الدليل والناييد بالاضمة لغوة الاعتناء به والضرر في مخالفة اعلم  
ان التعوير يتفاوت على تفاوت الاشخاص والتميم اذ هو يكون بالنسبة وبالنسب  
وبالعزب من ثمنه الى تسعة وثلاثين وبالصفعة وبمؤيك الاذن وباللحام العيق  
وبالاعدام وتفضيله الدرر **والخبر** السؤال عن جرح شي وحرمه وطوائره  
وحياسية صاحب وما له توذغا لاظهار وبيع بلاربيته مقتضية فلو مع ربيته من  
الامارات والقرائن الخارجية فالظاهرة ان ليس من الافات كما يشهد له قوله وللاذ  
ظاهرة على محرمه والنجاسة كمن يكل الى تلك الامارة لا اقل من الشبهة وحرام  
ثبت بالشبهة لان من وقع في محرم فلا يلزم به الاستماع الا السؤال لعل وجه  
السؤال هو كون الاصل في الاشياء الحلال والطهارة والاصل هو حسن الظن ايضا  
لعم العمل بغالب الراي جازية البيانات والمعاملات كما في الشارح فانيه كما فهم من  
بريد ان يشترى شيئا فيسئل الله ان هذا الشيء ملك لك او غصبت او سرقت  
وهو مستور لا يوفى طاله من العدالة والغسق وحل ما في يد او حرته وانما هو  
مترام بالحيانة فلا بأس ح او يهدى رجله وبعده لامن في يسئل عن حل الهدية  
والطعام او ياتي بما تارة كوز بغيره او يبيعه او يغيره من له نوبا او سحابة

سنة

احد كما ليس

مطلب تمام جدا

في الشبهة وقع

تعظيما ونكره عالم



برو اسوان

الناس  
ديتهم  
فمنهم

ليصنع ويرتجبه عدالة بخاسته فيسئل عن طهارته فخطا اذ لم يوسو ظن ان اوريا او غيره  
 او جهل وبجسسه حرام ودعة فيسئل عن طهارته فخطا لا يسبق ارتكابه لتسليم عليك انما التاكيد  
 الاعتيادي على الظاهر ولا يتحقق كما اعتمد عليه الضميمة والتابعون رضوان الله عليهم  
 اجمعون اجمعين لكن يشك ان الاحكام قد يتغير بتغير الزمان كما في الزمير فان  
 زمانهم زمان الصلح والاسستقامة وزماننا هو زمان الفسق والاعوجاج ولذا  
 قالوا ان اعتقاد باب التسمية لا يجوز في زمانهم وحيث في زماننا فان البديل للملك والعدو  
 حصل في الاصل وان الاصل في الاشياء تحلل بالطهارة فلا يصار اليه الا بدليل والا فليس  
 لا ورع واليقين لا يبرول بانك تكن بهذه القاعدة ليست بحكمة لتعلمها في كثير من السال  
 كما فضل في الاشياء وحب الضمان كسوي الطرفين والظن الطرف الرابع  
 وهو ترجيح جانب الضواب والوهم رجحان جهة الخطا وامن الكبر الراي وغالب الظن  
 فهو الطرف الرابع اذا احبب القلب والظن عند الغفلة من قبل الشك لانهم يريدون  
 التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما وغالب الظن هو الحق  
 بايقين والغالب كما لا يخفى عندهم وسيجي زيادة في كتابنا في الباب الثالث من كتابنا  
 تعان **الخامس وعشرون** تنبأ في المكالمه بالاسم التبيين عندنا كذا ولو كان الثالث  
 ساكتا لانها اذا تنبأ جابغ في قلبه لا خوف فان سكوتها لا يبيح تنابها فانه منهي  
 عنه بشئ هذا الحديث **م** عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال اذ كنتم تحت فدا ينساجي اثنان دون الاية اختفا منه بغيا ذية فحرم  
 قبل ان اعند عدم امن ذلك الثالث وظاهره كيث عموم النهي بالاسم وحصر  
 وعليه جبره ووجه النهي وقوع الركن قلب الثالث ونحو لغة الضميمة والافعة  
 وحسن المعاشرة والانس وتخصيص النهي بما في صدر الاسم حين كان المنعوق  
 يتناجون دون التوسين وهم اذ لو كان كذلك لم يكن للتقييد بالعدد معنى وتيقيد  
 بالاسم والمواظن ان لا يات من المراد ينابيع نفسه لا دليل عليه ونحو لف للتساق  
 تاما وجب والوجه لزامة في مشورة المصطفى فاطمة عند ازواجه لان عدته النهي  
 ايقاع الرعب والمصطفى لا يهتمة احد على نفسه والنهي للتحريم عند الجمهور لكن بغية  
 اذنه الا حاجته وقال في الرابض وفي معناه ما لو تحي ناسان لا يفرهما كذا في العيوض  
 حتى تحتلوا بالناس اي يتصنوا بهم من اجل ان ذلك اي التناجس حرام فلو اد  
 واحد جازم اي يوقع في نفسه تحران لانه يظن ان حديث عنه بما يوزيه فاذا معه غيره امن  
 ذلك ويستوي في ذلك كل الاعداد فلما تنساج اربع دون واحد ولا عشرة ولا الف  
 لوجود المعنى في نفسه بل وجوده في الكثير القوس وانما خص الثالث بالذكر لانه اقل عدديته

اي في الماء والمغروس  
 بالكلية المذكور ان الاصل في الاشياء الطهارة  
 رجبا احمد  
 ولم يفر عنهم التفتيش عن الباطن في شئ  
 ما ذكره رجبا احمد

اي الى الحرم  
 في المحاجبة

غاية النهي وعلل ذلك بقوله

شبه ذلك المعنى ذكره القولي وحمل النهي في غيرهم ورضي او دنيا وتي يمشرب على اظفار غيره  
 اتقول وكذا دخول الثابت بن تناسل بين منى حديث اذ كان اثنان يتناجسان في الاكل  
 بشبهها ولا تنبأ بشرة المراد المراد بهذا خبر مع النهي المراد بالباشرة بما لفظ المراد بشرة مرارة  
 اخرى بالذمة فتصغر لزوجها بحيث كانت اي الزوج ينظر اليها يتعاقق قلبه بها فيعق منه  
 وقيل منناه لان من بشرة المراد اخر **م** عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجس اثنان دون واحد وزاد  
 قال ابو صالح الراوي عن ابن عمر فقلت لابن عمر فاد بعك اي فما حال تناسل اثنان  
 من اربعة قال لا يعزك لضعف العدة لان الاثنين يعامل الاثنان **السادس وعشرون**  
 يتكلم مع الشاة الاجنبية مما لا يجوز بل حاجته لانه مظنة الفتنة فان بحاجته كالشاة  
 والتسابع والتسابع فيجوز حتى لا يشتم العاطلة ولا يسلم عليها ولا يبرئ منها  
 جهر اكل في نفسه اذا سدت عليه وكذا العكس اي لا تشتم الشاة الاجنبية اذا عطس  
 قال في خلاصة ابا العباس امرأة عطست ان كانت مجوزة يبرئ عيها وان  
 كانت شاة مجزوة عيها في نفسه وبهذا كالتسليم فان المرأة الاجنبية اذا سلمت على الرجل  
 ان كانت مجزوة رد الرجل عليها بسانه بصوت يسمع وان كانت شاة يبرئ عيها في نفسه  
 وكذا الرجل اذا سلم على امرأة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس لقوله صلى الله عليه  
 وسلم وانك رياء الهام اي يكتب به انما كالتسليم كما في حديث العيان تزيان  
 بالرجلان تزيان والفرج يبرئ وقاع الغيبة كقول الحكم السليح مع المرأة الاجنبية  
 فحول على الضرورة او من الشهوة او العجز التي تتصلح لسانها وسبحي فامري  
 بمات الاذن **السابع وعشرون** التسليم على الذي اي بدو والمستاس بطريق الاقوال  
 صلى الله عليه وسلم لا بد واليهود والنصارى بالتسليم واد الغيبة اذ هم في الطريق فانظروا  
 الي اجنبية لان التسليم اعزاز ولا يجوز اعزازهم بل اللاتي انواهم وترك الاتعات  
 اليهم تصغير الهمة وتخفيف الشانهم فيجوز ان يسلم عليهم على اللسان عندك فنية واوجوا اذ  
 عليهم بعلكم فقط ولا يعارضه سلام عليك ساسنغفوك ربة وآية وقيل سلام نسوف  
 تعيون لان سلام تسلم لا سلام تحية وانما كذا في العيوض فتاسل فيه بلا حاجته عند  
 فانه مكره ومعه بالباسم لكن ظاهره اطلاق النهي في حديث المذكور هو العموم فان قيل  
 حاجته تدعو الى الضرورة والضرورات تبيح المحظورات قلنا لا يترك حديث الصحبة بالباسم  
 على ان يكون كل حاجته وتهيئة الى الضرورة حقا الا ان يتكلم بصحة الحديث ويوجب التسليم لان  
 رواية ابو هريرة ومخرجه الامام احمد وسنن والودود وانما حديثه على ما في جامع الصغير  
 ولا يخلص الا بالشرع صحيح لعن المشرك وقوله عليه وانه خلاصة ببرد التسليم لابل الذمة



ويبرهن عن البداهة وان كان خفاها اليه لا بأس به ايضا وعن الصحاح انه لا يسم على  
الفايق المعنى اي الظاهر وسعة والذين يثبتون عدة البنية عدم التسم عند  
كونه على الفسق والاعتقاد كمن لا يبق الا الحاضر هو انطلق ردقاعته وزجرا له  
التي بنى لعل ذلك ان من المتعذر وعن التوفيق لانس بالتسم على الفايق والاي  
الذي يتبع ظاهره الاطلاق لكن ينبغي ان يقتد بانفع المنوع كما مر والذي يظن التمام  
شيطان يظن شيطان هو قوله عبد التسم من يظن التمام شيطان يظن شيطان  
كذاه القاتلة تعلق عن القاتلة لا يخفى على هذا الا لا يتصرف الا في مريد الفائق  
وغيره ويرد سلام الذي اذ اسم عليه بقوله وعليكم ولا يبرهن عليه وكذا في كاتبة  
ويظهر ما يتصور بالتسم في حديث من فوج الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ استنوا عليكم فزوا  
عليه وفي حديث يحيى اذ اسم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا وكجوابه الرد عليهم  
وعليكم فقط روي بالواو وبدون النون وهذا اوضح من وجس وانما تارة  
اصح رواية واكثر شرفا بدون الواو عليكم ما استخفوه وواو او فان قصدوا  
التوفيق علينا تضاه دعوا عليكم ما دعوتهم علينا وان لم يقصدوا احد من اهل التمام  
فانه السيرة ولا يجوز عليكم عطف على عليكم في كل ميم او لا المتضمن ذلك توفيقا لهم  
علما وان افتار هذه الصيغة ليكون الجذع الاكاشش وايقب الى الرقق الا نوربه  
وتمازير الغبض اقول بقرينة ما نقل عن القاضية في شرح الصالح من حديث اذ اسم  
عليكم اليهود فانما يقول احد من التسم عليكم فضل عليكم بقر او وروي بالواو  
ايضا وروى ان تا في اية التسمية التي اطلق الله بها ان بنية توفيق التسم او بنية  
عنا قوله وعليكم واذا قال التسم الذي اطلق الله بها ان بنية توفيق التسم او بنية  
اداء مجزية عن ذل وصغار فلا بأس فيه وكبره معاخفة الذي قال ابو المثنى اقبل  
مخبر عند سروره بقوم فبهم سلم وكافر على ان يقول التسم عليكم وان يقول عليكم  
وعن محمد اذ كتبت على يهودي اول نظر في حاجة فاكتب التسم على ميم التسم الهدي  
اشبهى مفضا وعن شيخ زاده عن تده والشمعي انه وجب بظاهر الامر وعن مالك  
ليس بواجب فان روت فقل عليكم وقال بعضهم يقول علك ارتفع عنك وعن بعض  
يقول التسم عليكم بيمين يمين حجة واما الدعا لهم في مقابلة الحسن فمما لا  
روي ان يود تاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحتمه فقال عبد التسم اللهم حذني  
سواد غوه الى قريب من سبعين سنة كذا نقل عن ابن ابي عمير واما التسم على تارك الصلوة  
فمعلوم من التسم على الفاسق وما وقعنا بعض مواضع من حديث سبوا على اليهود و  
النصارى ولا التسم على اليهود والنصارى وانما اي تارك الصلوة تطعون كما نقل

لانه

في موضوعات الفارسي وعن القينة والابن تيمية في الفتح المحارح او الكذاب او لا في وبن  
يسبب الناس وس ينظر في وجود النون في الاسماء عالم يوفى ثوبهم ولا بأس بها  
**اقول** التسم على من يغفوا ويحول وفي منزلة الاية الفاسدة والسلايين  
نقل عن يحيى بن عتبة اقول ان اريد من الكلام ما يشتم التسم فانما ان هذا كمره وال  
فما نقل عن كاتبة مالك لا يصح في هذا المطلوب كما يظهر بالرجوع الى **الدلالة**  
بالن على الطريق وكما هلن يريد لعصبة فانها لا يجوز لان الوسائل حكم المعاصد  
وان ما ينفع الى المعصية معصية لانها لا تجوز في المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على  
الامر والعدوان فيل ينال خيرا الذي يظن وعونهم بالامر ونحو ذلك في سائل  
مستن عن طريق البنية لا ينبغي اي لا يجوز ان يدله عليه بالمتهم لكن قالوا الامتحان  
بالدلالة وان قالوا بالقر والسعاية فيه اشارة للاطاعة الكافر معصية توجب  
ما قال ان حسنات الكفار توفى ثمنها تخفيف عذابهم في فهم في حديث صحيح من كان  
ظاهرا لم يرض اي يظن بما ظنك بسبب ما ذكره على الساطع حقا فحذرت منه في  
انتهى وذهبت رسول محبته وامانة وفيه ايضا من اعان على خصوصية بظلم لم يزل  
بنا سطحا من شئنا اي يقع عما هو عليه وهذا وعيد يشهد به نيب كونه كبيرة و  
لذلك عده النبي من الكبائر وفيه ايضا من اعان ظاهرا سخطا على كما في قوله تعالى ولا  
تولوا بعض الظالمين بعضا وفيه ايضا من اعان على قتل مؤمن ولو بشرط كونه لغى انه  
مكتوبا بين عيشة الياس من رحمة الله ولا يباين من روح الله الا القوم الكافرون في  
منها الدلالة على الشرطي والظلمة بضم الجيم وفتح الراء المهمله حذرت الظلمة وسئل  
ابو بصير بن اوسم عن طريق بيت الشيطان فارتد بهم الى القابير فظن به جدي ونحو  
تمه وروى واستغفاه فقال كنت عفت عنك في اول حربه وقلت اترك راس ظاهرا  
عطف الله تعالى كما في البرازية اذ يوبوا الظلم والعسق ومنها دالة العسفة والسفاعة  
والجابين والقبيلان على ائيل في اسوال الناس وابد لهم كما نقل عن تخفيف ومنها  
العلم المسائل المظن وعواه كونه من هذا الباب ما حذر قوله ونحوه كما نقلت الماجين  
ومنها تعليمه الاقوال المأمورة والضعيفة ونحو ذلك كالمسائل التي كانت في حجة هذا  
فيها لكن لا يفتاد القضاء فيها فانية صغرها وان كان مذمبا لبعض السلف وكبارهم  
كالمفسر بطلان الحق بمعنى المدة او بالتوفيق للجرع عن الاتفاق غائبا على الصحيح لا حاصرا  
او بصحة النكاح من حيث ايد او ابد عند ابو يوسف والبصحة اجم مرتبة او بنية او بتمام  
الشفقة والسقوط المهر بالتقدم او بعدم تاجيل العتدين او بعدم حصة الرجعة بلا شرط  
او بعدم وقوع اقلات على الجسد او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الدخول على النبي

وذلك حرام

ان

اي من الدلالة الغير الجائزة



او بعد وقوع ما زاد على الواحدة او بعد وقوع الثلثة بكنة واحدة او بعد وقوع  
ثلاثة الواحدة عقبه او بعد وقوع الثلثة بكنة واحدة او بعد وقوع الثلثة بكنة واحدة  
بخطابيه او بالتوقيف بين الزوجين بشفاعة المصنف او قرض لولده وقامه في قضاء  
الاستبانه فيل بنا ومنها دلالة المشارة السنه على خلاف الضوابط القول وقد قال  
حسن بن علي وسام السنه روي عن ابي اسحق بن عبيد ان لا يشترط الايام اراه سوابها  
وقب حث على ما يحصل من معظم الدين وهو النصف من مائة وسبعة وعشرون السنه ويحصل  
التحاب وبطلته التبا على والاختلاف وتما في العيش ثم لا بأس ان يذكر ما ذكره  
بعض من قال ان السنه يكون الحرام خمسة مائة وخمسة وعشرون سنة في قراءة القرآن و  
عند الخطبة ويحسن الذكر في الحلال وفي حال الحرام وفي السنة بكرة الكلام في العبد وحده  
الحار في يوم الخليل وفي يوم الجمعة ومنها السراي المتكلم بالحكم الديني بعد العشاء في السنة  
عن البرزخ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العشاء الى ثلثي الليل وكان يكره  
النوم قبلها ويحدث بعد ذلك وقال الطحاوي انه يكره النوم قبلها لمن حشني عبيد فوت وقتها  
او فوت حجة فيها واقام من وكل نصف من يوم قطرها لو تفرغها فباح له النوم في تلك الايام  
ويكره التمسك عند الحيلة والابوس في يوم تسكن النعيق سنة او واحد ان يكون  
في مائة العدم فهو افضل من النوم قال في ان يكون السنة اساطير الايام والاحاديث  
الكافية والسخرية والظلم فهو مكره والثالث ان يكون للموانع ودرهم الحاشية  
ويحتمل الكذب والقول الباطل فلا بأس به والكيف عنه افضل للنهي الوارد عند ان فعلوا  
ذلك ينبغي لهم ان يكون حرمهم لا ذكره الا في شح او الاستغفار حتى يكون حرمه بالخبر  
وروي عن عائشة رضي الله عنها وعن ابورها انها قالت لا اسمرة الا في المساء او مصلح او من  
ذلك ان السراي الحلال لا يذوقه عن النوم في سنة فذبح لذلك والمصلحة اذا ستمت  
صحة يكون النوم على الصلوة وحرقه سنة بالطاعة سنة في قال في الهدي في تعيين السحاب  
تأخير العشاء والان يشاي في ثلث العشاء في نطق السنه في سنة بعده وقال ابن التمام  
واجاز العلماء السنه عند ما يخرج الضحى من عن ابن عمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ذبت ليلة صلوة العشاء في امة في يومه في سنة قال اربكم بخلقكم هذه فاج على اهل السنة  
سنة لا يمتنع من هو على وجه الارض اهدى في تلك المانة وهذا امر جليل الاجابة لا يمتنع من كل العيش  
موجود في هذه الليلة على الارض لا يعش بعد اكثر من مائة سنة وروي انه من العشاء  
والنساء في السابق عن مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيم عند في مكة ليلة كثرها  
في الامم امر المسلمين وانما في وقال حديث حسن وروي الامام عن عبد الله قال سئل  
صلى الله عليه وسلم لا يمتنع من العشاء في الاخرة الا لاهل جليلين مصلح وسافر

ونرواية وعوس سنه في ما في الحاشية **السنون** اقامات الاذن والواجبة  
فيها موصية لا سيما عند التوقف في اذنه كاذن الزوج لامرته ان يخرج من  
بيتها لغير موافقة خصوصية بنحو ذكرنا بقوله في الحاشية وفي سجع النوازل  
للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين في سنة في كل سنة  
في الضحى وقيل كل سنة برمرة وقيل مرتين وعيا بينهما في مرضها وتوفيتهما او احدهما  
اذا اميت بمسنة وزيارة ابوي رمة في كل سنة وكذا اذا اراد ابواها او قريبها  
التي هي اليها في هذه الجمعة والسنة وعن ابي يوسف في النوادر اذا كان الابوان  
قادرين على اتيانها لا تذهب والناظر لها في كل شهرين وكذا لو كان  
لها او لاد من زوج امة على هذا وفي هذه المذكورات في السنه اذن الزوج لازم  
فان كانت قابلة للحمل او غاسلة للبرية او كان لها حق وتريد اخذها و  
لا يمكن الا بمشورتها بنفسها او لاهل عليها حتى في اعتقاد الطالب وهي مكره  
فانقضى المرافعة او في الواقع ولم يمكن اداءه الا بالخروج تخرج لكل ما ذكر بالاذن  
وبغير الاذن شمس من خروج لان حق الشراء وحق المالكية مقدم على  
حق الزوج قبل خص من هذا الحكم للحرة اذ لا يقدر خصم على اجها والى ابي  
تخرج باذنه واذن عند وجود محرمها قال حشني عن المواضع السبعة الروية  
عن النبي صلى الله عليه وسلم من المصنعات دلالة وفيها عدد ذلك من زيارة الاجانب  
وعيا دنهم والوليمة لا ياذن لها ولا يخرج وان اذن ولو اذن وتحت كان  
عاصبين وفي ادب القاضي ان يوافق عليها الباب من غير الابوين والحنان  
في السيرة الكبر والرضية ان يمنعا عن ابويها واولادها وهم يزورونها في كل  
جمعة بحضرة الزوج وانه ان يمنعه من الكنبونة عند ما يوبه اخذ الشرح وقاصل  
ما في النصاب عن كفاية الشعب لا يكمل عن جوازها وجره من زيارة القبر وانما  
سئل عن مقدار ما يجره من الضرر فانها عندئذ يخرج في لعنة الله تعالى ومالكه  
وتخذ وجها طمها الشاطين من كل جانب واذا اتت القبر بعينها روي الت  
واذا رجعت كانت في لعنة في عمود في الضرر اما امرأة فاجت الى مقبرة بمعزها  
سلك السوات السبع والارضين السبع فتمشي في لعنة الله واما امرأة رغبت  
خروجها ولا يخرج من بيتها يعطيها ان تعاقب ثواب حجة وعمرة ويقرّب الرجل  
زوجته فيما يلزم من التعزير كما في الخلاصة وفي فصول الاسترخى ويضرب  
للتأديب ولا يشترطها ولا ينسب اليها في ذلك اليوم لتأديبها فائدة التاديب  
قال صفي الله عليه وسلم لا تخرج عصاك عن اهلك وعلق سوطك في موضع تراه

مطلب مهم جدا



اهل جنك ويطيل النكوت عندها ويمنع من تحام اي الزوج زوجته من الذباب  
 الى حمام السوق وهو التبادر ظاهر الاطلاق مساوات الشابة وغيرها ليلا ونهارا  
 عند نساء الزمان واسمه لكن قد يفهم عن كلام بعض التفصيل في ذلك فان ارادت  
 ان تخرج الى الجبل العدم لا استحصال علم الحال الضروري او الاستحسان كما يشير  
 اليه بغير رضى الزوج ليس لها ذلك خروج لعقل ذلك ان كان النكاح لا يربطه وان يجوز  
 به او خارجي فالظاهر ان منع من معتبر وعن البنزانية ولو ادان لها باخر زوج الغيب  
 الوعظ يخاف عن البدع لانه ليس به ولا ياذن بخروج كالمجلس الذي يتبع فيه الرجال  
 والنساء وفيه من اللغات كالتصديفة ورفع الاصوات المختلفة والتعب من النكاح  
 بالقاء الكلام الكرم وحراب الرجل على النبر والقيام والقعود والسير والوقوف  
 من المذكور مكره ولا يجوز ولا ياذن لها ولو فعل بتوب ان تعاقبته فان توبت  
 لها نازلة اي حادثة محتاجة لا عالم في ان سأل الزوج مثل من العالم واخبرها  
 بذلك لا يسعها الخروج لعدم الضرورة وان امتنع الزوج مثل من السؤال ولم يجد  
 من يسأل لها يسعها الخروج لعقل ذلك فديك وقد سبب وقد سبب على تفاوت  
 الواقعة من غير رضا الزوج لان الضرورات تبيح المحظورات وان لم تقع لها نازلة  
 لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لنعلم مسئلة من علمها لانه محرم ان يمشى  
 والضوء ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندهما كجزء من العلم وان كان  
 الزوج لا يحفظ المسائل الاولي ان ياذن لها احيانا لتعلم ما ينفعها من علمها  
 وان لم ياذن لها لا يثني عليه في الاخرة لعدم وجوب ذلك الاذن عليه ولا يسعها خروج  
 ما لم يقع لها نازلة انتهى كلام تخرجه وقال ابن الهمام السيواسية حيث كان للامانة  
 لها الخروج الى المواضع المخصوصة فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة لا بالابوة  
 واعية لخطر الرجال والاستحالة طيب قال الله تعالى ولا يترحم النكاح اظها للزينة  
 زينتها وهي سترها تخرج الى بيتة الاولى طابيتة الاولى الكفو وان ثنية النسيق في الازلام  
 او الاولى لا اذ كانا قبل او الاولى زمان داود وسليمان او زمان عزود فان الازلة  
 تيسر ورعا من اولو وخرج عارضة لغيرها على الرجال وقيل ما بين آدم و نوح وقيل  
 الزمان الذي ولد فيه ابراهيم عليه السلام وهي بيتة الاخرى ما بين عيسى ومحمد عليهما  
 السلام وقول الفقهاء يجمعون النوازل وينع من تحام ما عارضة قابضان عن شرح  
 الوفا بالمصنف من قبيل الاصطفاة والنكاح في حال غير منصرف لانه محتمل وتؤيد  
 حنفاً وقيل لا يسع هذا بجزء من الاعراب فقديراً وفان منسوب في الثالث لانه  
 مضاف اليه وعن النوازل المختار ان لعطف قابضان كان صاحب مشهور به من

ايجتنا  
 ١٥

ما رعا به ولهذا يكتب متصلاً على الاصح فيكون غير منصرف بالتركيب والعلم حيث  
 قال في فصل تحام نفاواه دخول تحام مشوع للنساء والرجال جميعاً فلا لاقال  
 بعض الناس فيه نوع تحفة لانه ليس من حيث مقول هذا قوله التاخر خاتمة  
 ودخله من تحام لا يباح عند بعض وآية يسئل خواهرها او مباح عند آية ان ياذن  
 زوجها من نعمة او منزلة وآية يسئل النسحس ونسبه ايضا لا تدخل امرأة الحمام الا انفسا  
 والمرضية وكذا الخائف عن بعض وآية الاشتباه ويكره للنساء تحام في قول قائل  
 الا ان تكون مربية او نكاحاً والتعمد ان لا كراية مطلقاً انتهى روي  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حمام نيل موضوع كما ذكره السيوطي وغيره  
 اقول قال السيوطي في جامع الصغير على تخرجه ابن عسار برواية وانه كان مسنناً  
 عليه وسلم دخل حمام وتصور نعم قال النابوي قال ابن القيم لم يصح حديث في حمام  
 ولم يدخل حماماً قط ولعله ما راه بعينه ثم قال سنة ضعيف جداً بل راه بالمره وقيل  
 عن شرح الشامل خبره من صلى الله عليه وسلم دخل حمام محجفة موضوعاً خلفاً للذي  
 اتحل وقد مر ايضا وتصور استعمل النورة فيه اي طلع عاتة بالنورة لوال اشعوبان  
 شيخنا وخالد بن الوليد لقب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيف الارض قله سابق  
 في الحروب والعارك وتروي انه كفي يامر من موته فقيل هل تخاف من الموت قال لا بل  
 لو نزلت نوباً لرأيت ان جيبه يقطع بالسيوف والنسائم اربابا في موت نبي بشهادة  
 دخل حمام محجف وهو مدفون فيه من بلاد الشام لكن لا يخفى ان الاحتياج مبنى قاعده  
 منه وجه الضمان لكن لما يباح اذ لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى حاصله ان  
 تحام اذا خفي عن العوانع وطبوع الجواريل الاستحباب لا يخفى ان دليل المشروعية هو  
 ما ذكره من فعل الرسول كما هو التبادر وقد عرفت انه موضوع والا اقل من الضعف  
 فلا يصح الاحتجاج به ومنه باب الضمان وان كان حجة عندنا لكن من مزم بيان صحة قوله  
 في حجة الله في تحام فليتناه وعلم ذلك الشرط الجواز فلا خلاف في منع من دخول  
 للعلم بان كثير من مشوق العورة والنادر لا حكم له يعني ان حكمه وانما عقلت  
 فاذا انتشر شرط الجواز من ستر العورة ينشئ الجواز لا يخفى ان ذلك يختلف باختلاف  
 العادات والاعصار والبلدان سيما اذا طرئ عليه عموم النبوي ويخرج من قوله  
 اهل الشيع ان الحكم الاتساع لا يسقط بالخارج العويبي وقد وردت احاديث عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يؤيد قول الفقهاء وقد قررنا عند تعارض اقول انما يباح  
 ما يورد وما حكى قابضان من دخول عليه من فقد عرفت حاله على ان قوله عليه السلام  
 يتبع على نكاحه الا انه يرمي به ما عدا النساء والنساء وحدهم وحدهم على شرط مسلم

من عدم المشروعية  
 اي هذا التعبير

لغقد شرطه الجواز

في تحريم دخوله



حل عن النبي المص ترك عادة من الزمر ولا بعدانه لكونه مقام الاحتجاج سيما في مقارفة  
منه علوشان وعظيمة مقامه فيكون لذلك تاشبهه من زيادة بعض النبوة  
عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ايماناً  
كاملاً فلا يدخل جحيمه اي زوجته الحرام فدخل مطلق النساء من غير ان يزوجها  
من اقتضاء خروج الى الأسواق واطلاع عورت النساء قول الحديث في جامع  
الصفير عن جابر على خروج كذا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل جحيم  
بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل جحيمه حتى قال للناوي فانه  
لما ذكره الا لعذر كحيض ونفاس قال الغزالي ويكره للرجل ان يعطيها اية فيكون كمن عمل  
بمكره ثم قال عن الناوي بعد ما عاده للتردي في ايست بن بسليم ضعيف ثم  
قال واخرج الترمذي من وجه ابيه بسند فيه ضعف واهوداه وعن ابن عمر بسند فيه  
القطان نعم قال بصحة من وجوه اية **وعن عائشة رضي الله عنها** وعن ابويها قالت  
سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحام حرام على النساء اي قال الناوي  
بغير عذر يشترط على كحيض ونفاس وبهذا اخذ بعض العلماء وذهب الاكثر دخوله من  
مكره تشبهها وتناول الحديث على ما اذا كان فيه كشف عورة ونحوه رواه كما قال  
صحيحه الاستناد ووافقه عليه الذاهبي انتهى كلام ابن الهمام وعن النصاب وجب  
على المرأة اذا خرجت من بيت زوجها بغير اذن للقيام او خرجت غير متقنعة وان باذنه  
متقنعة قال النسائي الاباحية وقيل لا عذر لما روي ان نساء حمص خرجت  
عائشة فقالت انتم من اللذان يدخلن حاتم فقلن نعم فامرت باخراجهن من موضع  
جلبوس بن لكن ذكر القصة في النساء وبن ذكر هذه الزيادة في الامم بالاخراج ثم جعل  
مراد ابن الهمام من دخوله من مطلقا كما هو عند الفقهاء وعل ايرادها في بيان عدم سقوط  
العورة عند الكشف لمنوعات ايضا عند قاضيخان وغيره ما لنا الكشوف كثيرة فلا خلاف  
بين الفقهاء وقاضيخان في النسخ ولا يخفى ان المصنف تبع في ذلك ما بين الهمام فانه هو  
النسخ المطلق وانما قد سمعت من الاشياء ان المعتمد عدم الكفاية مطلقا وسمعت  
من الفقيه ان عند الاكثر مكره تشبهها وايضا سمعت عدم المنع عند العذر كما يفيض  
نعم ان كفاية خروج عن الاباحية والقول الذي وقع في تاييده بعض الفقهاء كذا في الشرح  
خص للرجال دون النساء وقيل عن الامام وحصل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاب  
النساء فقال بعض نعم البيت يظهر البدن ويذكر النار وبعضه ليس بالبدن في العورة  
ويذهب بحجاب وقد يكون اذن الزوج الا بما هو معصية بالسكوت فهو كقول في  
الاثر لان انتهى عن الكفر في اطلاقه حكم وعدم القدرة مدفوع بقوله تعالى الرجال

من اجل وصولها من وجوه

توامون عياش فلو خرجت وسكنت الزوج كانا عاميين وفي القهرستاني عن كيط  
قالت عائشة لئن لم يكن لشكون اليها عن عمر لتهرب من خروجي الى المسجد لوطي  
التي تسمى الله عليه وسلم ما علم عمر ما اذن له من انما المبع والرد بالقول فيما يجب فيه الاذن  
فدخل في النهي عن الخروج فيكون حراما ومن جملة اي من جملة النهي عن الخروج  
منه اذ اذنه عن يخرج بعض حسن القيام على المرض اجدوا بها او لم يوجد من يخرج  
ويقوم نحو اية فيما تم الزوج بمنعها منه وعليها وجوبها او تدبا على سب اقتضاء ان يخرج  
لذلك بلا اذن لفظ ان منعها بالفعل فان منعها بالفعل استغنت لئلا يفتى الامر في الشدة  
وفي البتة ولو كان لها اب زين وليس له من يقوم عليه الا هي والزوج يتعاهدها  
بعين زوجها وتقوم عليه سألما كان او ذميا انتهى ونقل عن كفاية في تعليقه ان  
القيام بتعاهد الولد فيمن عليها فيقدم على حق الزوج **الذي من السنة** فيقول  
بافات الملك فيما الاصل في الاذن والاباحية من جانب النسخ من العادات التي  
لا تتعلق بها نظام العاشق وهو سنة الاقول المراج بالضم اسم المراج والمختر والمختر  
المراد به ما كسر مصدر ما زهره **عن ابهريرة رضي الله عنه** انه قال قالوا يا رسول الله  
انك لتساعنا من الدابة وبني الممازجة اي تمازجها من ادم الاسبغ من  
جوز المراج قال لا اقول الا حقا يجوز المراج لنا لان قوته وفعله حتى ان عالم يعلم كونه  
من حوائجنا بدليل اذا اصل هو الاقرب وتحدث في جامع الصغير بهذه الرواية  
وان دبتكم لا تمنكم بالقول فلا اقول الا حقا قال شارحه والدعوة المطلوبة تجوز  
لكن في مواطن مخصوصة فليس كل ان يصح المراج ولا في كل وقت حسن بخلافه في حجاب  
هو الاضداد لان الافراط يذهب اليها وترك يقبض الموانس ويوحش الخاطا لكن  
الاقتضاد منقذ جدا لا يحد ويوقف عليه ولذلك يخرج عن النظر الحكمة حيث قيل  
المراج سببه لئلا يقطع للاخاف ويوجب الصغير ان لا يخرج بالقول وكذا بالعقل  
وتخصيصه بالاول ليس بقول ولا اقول الا حقا ليصحت عن الدليل في القول والعقل  
وذلك كقول للاخرة زوجك الذي يمينه بياض وقوله في الاصل لا يدخل الجنة من  
وقوله لا اله الا الله على ولد الناقة وقيل لا ين عين المراج سببه فقال بل سنة ولكن  
لمن حسنه وانما كان يمنع لان الجنس في صورون بالتأني به والاقرب به  
فلو ترك اللطافة والبشاشة ولزم العيوس لافذ الناس من الغمهم بذلك على  
عامة في الغيرة من الشقة والعناء فخرج كغيره قال الماوردي الاقول نحو قوله  
احد عالين لانا لئلا يصابنا من المصاحبين والتوذد الى الخاطين كما قال جليم  
لابنه يا بني اقتصد في مزاحك فان الافراط فيه يذهب ويحرم السهارة والتقصير

لان ذلك يشار الى المناذير قال الله تعالى  
في وصفهم يا مشركون بالمشركين يشهدون عن  
المعروف ترجح عندكم

اي في الكلام الذي لا صرفه



فيه نقص بلوا السنين وتوخش بالحي طيبين والثاني ان ينقى من المزاج ما طوي عليه  
وحدث بهم من هم قال ابن عربي ولا يستعمل المزاج البضاعة احكام الدين فانه جميل  
كذات الغيظ **عن** ابن ابي عمير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذؤيب  
يغيب عارضه وقبته اشعار بالمذبح بحال زكوة ووظنه وتغيبته وحسن استماعه  
**يعلم** عن ابان بن عثمان رضي الله عنه انه عليه السلام كان يذبح اجتمعت الحجة وكس الام  
اي يخرج لسانه للحن بن يحيى حين صباوته ويبري الصبي لسانه فيرأش اي تحرك  
وبرتاج اليه وهذا مزاج فعلى رسول الله عليه السلام وشتر طوره قول اولي  
ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم والافحرم **وت** عن عبد الله بن سائب  
عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يظن  
احدكم عصابة لينا ولا اخلا لافيه من تزويج ونحوه ليعرف الظاهر ان هذا الحديث ان  
بيان الشبهة المذكور ولا يخفى انه انما يكون بيان له اذا كان في اخذ العصابة كذب  
كاذب يبري غضب عصابه وهو لا يريد اوترويع كان يخفه بغضب عصابه ولا يبري  
ولا يمشك ان كل الصورتين من قبيل المزاج الغيظ هذا لكن لا يخفى ان دلالة الظرف  
حدث عن هذا التعقيب غير ظاهرة فافهم **عن** عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال حدثنا  
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قيل لا يظن بها كرم لانهم عدول فندرت قول وذلك شهادة  
النبى بان غير الهون في واضحا كما يخوم بهم اقتديهم اهدمهم لكن يشكل في الكلام  
في تفصيل لعل وجه عدم التفرج الاغناء عن التفصيل التفتير والتعب كما في قوله  
حضر اليوم علماء البلد منهم كانوا يشرون اي ليسون ليل كما في قوله تعالى  
سبحان الذين اسرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم عن ناقته  
فانطلق بعضهم الى جبل معه اي مع ذلك النائم فاحذره اي البعض ذلك يحمل  
على وجه المزاج فخرج اي النائم بعد الاستفاظ لالم يجد حبله فقال صدق الله  
عليه وسلم لا يحال لسلطان يروع مسلما اذ السلم من سلم المسلمون من لسانه  
عويده كحديث قطيعة الاسم او حب السرة من الترويع والتخفيف في التبعيه  
عن بفظ المسلم تنبته على عنة الحكم كانه من قبيل المذهب الكلام من صنعة البديع  
ومن قضايها قبا ساتها معها فانهم واكضا سبق حديث من اخاف مؤمنا كان حقا  
عن الله ان لا يؤمنه من افراء يوم القيمة قال التاوير في شرح ذلك كحديث لا يكل  
ذلك وان هاز لا كما شارته بسيفي او حديثه او افاعي او اخذ متاعه ذبيح يلقاه

لانه من ادخال الاذنين والضرر عليه انتهى اقول فبذلك التويز عليه لما قالوا من ادنى  
غيره بقول او فعل بعنرو او بعن العين كما في التا تاريخه والنازله اي المزاج  
مع وجود شرط الجواز من موم منى عنه قيل تنسرها لكن لا يلائمها ما فهمت من قوله  
لا سبق في الرمان حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو يخرج اهاك ولا تمارضه  
ووجه اي النهي ان كثرة شغلها بالهابة والوقار فنهان ان لم يكونا لغرض نفسي و  
سبل هو ان امران غويان لا سيما فيمن هو من مقتدر كالعامة ومنه هو من مقام الحجة  
ويورث الضميمة اي تحققي بعض الاحوال والاشخاص لا يخفى ان هذا ليس من  
مخبر الاكثر بل من طبيعة ما مانح به ويورث كثرة الضحك فان اصل الضحك من مضموم  
لان البيت للقلب هو كثرة الضحك لا مطلقه وعن البستان العارفين يكون الضحك  
في خمسة مواضع عند الحزاه وعند الغاب وعند المخرج بالمصيبة وعند قراءة القرآن  
وعند ذكراته وبغالب الضحك من غير عيب لوجه من يكون **ت** عن ابان بن عثمان رضي الله  
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح من يأخذ عن هؤلاء الكلمات  
فيعمل بهن او يعلم من التعليم من يعلم ان قال ابو هريرة اني يا رسول الله تعالى فاخذ  
بعض فقهاء فقال اتق الحارم ممن اعجب الناس فان اكرهتم عند الله ان تعلمون ان يعمل  
وان كثرة لا يقبل ما لم يقارن بالنعوى قاروا قارين وان قيل ما يقبلون من جميع الحارم  
يكون شيا يصبر عنه وان قل مقبولا ومن لم يتق وان كثرة عده لا يصبر مقبولا انما  
يتقبل الله من المشقين كما في حاشية النص وارضى بما قسم الله لك هي ان قيل يمكن اغنى الناس  
لان معنى الغنى عدم الاحتياج الى الغير فمن رضي بما قسم الله له من الرزق ولم يطلب  
الزيادة يكون فردا بقائه الاستغناء من الناس فان الغنى ليس بكثرة العوض  
ولكن الغنى غنى النفس والغنا غنا وعوائده وقصدنا فقر وذل للغير ومن لم يتق  
لم يتبع اذافع الغنا غنى النفس والغنى وغنة فانه فقدها الذل والتعب فتعبدت عن كل  
عاقل ان يعلم ان الرزق بالنعس وتحظ لا بالعلم والعقل ولا فائدة للجهل قال الحكماء  
لو حوت الاقلام على قدر العقول لم نقش ابرها ثم ونظمه الوتمام فقال يقال الغنى من  
عيشه وهو جاهل ويكدر الفنى في دهره وهو عالم ولو كانت الارزاق تحركها على  
الحج يمكن اذا من خبره من البراءة وحسن الجارك بالنعول والنعل يمكن مؤسنا كال  
الابان فان لم تقدر على الاحسان فلفظ عن اذاه وان كان سوذيا لك فبذلك  
الغنى مع جعل الله لك فرجا واحدا اي ارضى للناس ما تحب لغنى من مسلمان  
تحت لهم ما تحب نفسك من جهته لا تترحمون فيها فان انفتحت الحجة نحو حقد اجد  
الغنى عنه كمال الابان قال الترمذي ان مشول سنة في الاستغفار عن قول الله تعالى

صراهم لارم جدا

فيكون له ثواب الدلالة رجب اضربي

صراهم عن ربح جدا

من الدرجة



في بعد اوجه الحق فاستغنى رجل فقال نجا فانك فقدت الهدى فقلت يا قائل ذلك  
اروت لغف حشيرة دون المسلمين ولا كثر الضحك بغير غلبه وهي بيغته يحصل  
فيها انبساط القلب مما يحس الاثان من السرور والارزاق وذلك في الوجه والاكثر منه  
ضرب القلب من غير شرفه فهو فعل السخاوة والارزاق نورث للامراض النفسانية ولذا  
قال فان كثرة الضحك يمت القلب اي يصيره مغورا في الظلمات بمنزلة الميت الذي لا يقدر  
نفع لنفسه ولا دفع الضر عن نفسه وانشاءه مادة كل خير وسهته وظلمته مادة كل شر  
وتجوده يكون قوته وسهته وبصره ونصوره المعهودة وحقا نفعها على ما هي عليه ولذا  
قال لقمان لابنه لا تكثر الضحك من غير غيب ولا تشع في غير رب ولا تسال عمالا بغيرك  
ولا تضع مالك ولا تصد مال غيرك فان مالك ما قدست وما لغيرك ما اهدت وقال عوي  
لا تضر عليهما السرم اوسم فقال من تساما ولا يمن عضايا وكمن نفاعا ولا يمن ضررا  
وانزع عن الحاقبة ولا تشن في غير حاجة ولا تضك من غير غي ولا تقهر الظالمين بخطاياهم  
وايك على خطيئتك يا ابن عمران وقد صحى نوب عجا لمن يعين بانذار كيف يضحك عجا لمن  
يعين بالموت كيف يضحك عجا لمن يعين بالقدرك كيف يعضب عجا لمن رآي الدنيا وتقلها  
بأهلها كيف يثيبها وفي الحديث ايدان بالاذن في قبيل الضحك لانه ياحسد المصلحة كما في الغيظ  
وتحريمه التبت كما عن الواهب وفي حديثه انه لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قسلا  
ولبيتم كثيرا وعن ابن عمر رضي الله عنهما خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاذا  
تومح نون ويضحكون فوقف وسلم عليهم اكثر واكثر ما دم اللذات ينضحكم  
فصل وما يادم اللذات قال الموث **رضي** عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سئل  
صلى الله تعالى عليه وسلم ان العبد يقول الكذبة لا يقولها الا ليضحك بها بالمجلس  
اي اهله يزوجه ليقطضك الكذبة في ذكوات البهتان العبد ما بين السماء والارض  
وان الرجل ينزل منزلا يشاء ما ينزل عن قديمه يعني صدوره الكذب الفاحشة  
اضله مما يحصل له من حذر سقوطه على وجهه قال الشافعي عن من حديث جاحات الشان  
التيام ولا يتام ما خرج الدين والثانية من الزينة المدح وهو جانه تارة ومنها  
تارة عن اختراق الاحوال واللاوقات فان كان له ورسوله وسائر الانبياء و  
الصالحين وكما ما يجب تعظيمه فهو من التوب واجل الرتب كما في حديث جاح ليس  
احد احب الي المدح من ابداي انه يجب المدح من عباده ليشبههم على مدحه الذي  
ينومع انك لو اهد الخالق فاذا كان الاشقي ضالمذنبون الفاجر وان يكون المدح  
فالذين يستحقه اولي تبارك وتعالى المدح في اوصافه المحمود على الفاعل المنعم على عباده  
وزاد فيما روي عن مسلم من اجل ذلك مدح لغف وليس احد اعز من الله لمن اجل

ما كان حجة

نقال

اي سقوا بعد

ذلك

ذلك حمم الفواحش وليس اخذت اليه العذر مرارة تحريته وانما جاز المدح لانه  
يورث زيادة المحبة والالفة واجتماع القلوب وجمعية خاطر **رضي** عن ابن عمر  
رضي الله عنهما انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لو وزن ايمان بك بجزيمان  
العالمين بفتح الامام لرجح من بسبب عام حصص منها بعض في انه افضل اولياء كافة  
سواهم من هذه الامة او من الامم السابعة ومن عوام الملايكة جنس او شخص  
واما نحو اصحابهم فلا تجع انهم كالا نبياء داخلين في الخصاص والخصص شرح او عقل  
واما الجواب عن اقتضاه الحديث من قبول الايمان الزيادة والنقصان كما هو غيب  
الاشقي قد استوى من الاعتقادات فارجح تهور وراه **رضي** موقوف في عمر رضي الله  
عنه قيل من روي حكما لما ان الرابي لا يزال في القول وايضا يوصفه ربه الله ربي الله تعالى  
عنها لكن السبوطي اوردته على ان يكون كلام السلفين ومن بينهم في الموضوعات  
واخرج ابن الدمشق في كلامه الاحصاني وابن عسكرا في طريق صدوق ابن بيمونة في  
**رضي** عن عيسى بن عامر رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم لو كان بعدي  
شي كان عمر بن الخطاب لكن لابني بعدي من قيل قول الشارح لو كانت الاوقات  
دائمة لكانوا كغيرهم رغبا ولكن نسبت للدولت دوام وتقصيد المطول شرح  
التقليد وانما ما ذكره اهل البيهقي من انه استثنى بقبض المقدم فطورا غير طور اهل  
العوية ولا يخرج توفيقها لمن تدرب في البيهقي ثم يشك ان يعرف بغيره على عمر وبنو من قيل  
تفليق الحال الامة اقول في رتبة ليست بذاتية فالمدح بما في الامكان الاصل في كاف نظيره ما  
قال في البيهقي في رتبة من قال لو كان فلان نبيا ما آمن به فحصل كحبه من ذوات  
عمر ثابتة كونه نبيا بعدي لو امكن النبوة فغيب ابانته عن فضل ما جعل الله لعمرك اوصاف  
الانبياء وحضال المرسلين وتوسد حاله منهم وفي اشارة الى ان النبوة ليست باستعداد اهل  
بشبي الية انما يشاء فكان النبي اشارة الى اوصاف في حبه في علم لو كانت موجبة لرسالة لكان  
بها بشيا من اوصاف تومح في دينه وبذل نفسه وما اراءه اظها ربحي وواعا منه عن الدنيا كمنه  
سها وحض شرح ان ابا بكر افضل ابدا بان النبوة بالاصطفا لا بالاسباب ذكره الصحابة  
وقال ابن حجر حرض عمر بان كثر ما وقع له من المصطفى من الواجبات التي ينزل القرآن  
بالا وهو وقع له بعدة اصابته كذلك الغيظ كما ندر يد ما قالوا ان كان ينزل القرآن على ربه  
رضي الله عنه وايضا مبع الله تعالى في القرآن في مواضع جيب صلى الله تعالى عليه وسلم منها  
قولها حرض عليكم بالمؤمنين روف رحيم ومدحها ايضا صحابه عليه السلام بقوله اشهد  
على الكفار رحمة بينهم ثم رهم ركفا الامة ولكن جواز ربه وطاحته الاول ان لا يكون  
المدح لنفسه لان تزكية النفس لا يجوز قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم من اني عزيا

بفتح قال قاله عمر

استصحاب من



فربما يصير هذا الرجل نفسه بالتقوي وانما يعلم انه ليس كذلك لكن ان كان يقصد بحدوث  
 النعمة فظاهر انما جاز على قدر حاجته ونزول حكمها اي مدح النفس مدح ما يتفق بها  
 من الاولاد كان بمدح اولاده كمال الخصال والاباء والجدات والتمتدح  
 لم يذكر الا سائده لعل للتمتدح جواز مدح الامة انما منهم بل مطلق الاباء و  
 نحوها بحيث يستلزم مدح ما يتفق بها مدح المادح واما اذا مدح كمال حصل من غيره  
 فيجوز لعدم استلزامه مدح نفسه قبل الحكيم من كلامه من يعلم الشيء عن ما يمنع انا  
 بالاسنة او التجارب او بالعلم او بالكشف واما العبد فيستدحها فيما حكى  
 الذين يحفظون عن واصلوا الصديق القبيح قال تناء للبر على نفسه انما حتى  
 شرفه فالتدحى عنه وعرفا لشفرة الطبع عنه الا ان يكون في التحدث فلا يجوز  
 مدح نفسه في كل حال الا بنية التحدث بنعمة الله تعالى وانما امرا بما نعمة  
 ركب تحدث او اعلم حاله من العلم والعمل في اخذ واعنه العلم ويعتقدوا في العلم  
 والعمل او يعطوا حقه من بيت المال فيجوز للعالم ان يقول للسلطان او اعوانه  
 لاخذ حقه انا عالم سخي بيت اليال فاعط كفايته اوليد فواعنه العلم او نحو ذلك  
 مما لم يقصد به التكرية والتعجب **مدح** عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال طمى الله عليه  
 وسنة انما سئد ولد ادم ولا فخر اي اقول ذلك شك الا فخر او تعظما وكبريا وقيل  
 لا فخر كذا بل فخرى بما اعطاه هذه الرتبة والمرتبة او عاها العظمة واللبان  
 وهذا كما للتمتدح بالتمتدح واعلم انما للتمتدح ليعتقدوا فضل على جميع الانبياء واما  
 خبر لا يفيضه بين الانبياء فتمناه لفضل مفاخرة او تقصير يومهم الشين  
 على الغير تمام حديث بهذه الرواية على ما في نسخة ومبدي لواء محمد باوى التبر  
 الاولون والاخرون وما من بنى يومئذ سواها الما تحت لوانى وانا اول من  
 تشق عنه الارض ولا فخر اي اول من جعل الله اجباة بالتمتدح في الاكرام والمجمل  
 لفضل الانعام وانا اول شافع في العيمة لفضل الفصاة او في جنة لرفع الدرجات  
 واول شافع بمقول الشفاعة في جميع اصنام الشفاعة ثم اراد ان يتواضع لربه  
 ويهضم ربه لئلا يكون مركزا وبجانه السيادة والشرف سبحا ولا فخر اي لا اقول  
 انتم راو نجح بل شكر او حتى تبا بنوة واعلم انما للتمتدح واما قوله من قال فخره بعبودية  
 قال ذلك ابراهيم فخل جبهة التواضع وترك التطاول على الانبياء عليهم السلام  
 او قبل ان يعلم بتفضيله عليه لا يقال كيف يضح من معصوم الاخبار عن شين  
 بخلاف ما هو عليه لاجل تواضع اواب وكبره يكون ذلك فخره عن امر وجودي  
 والاخبار الوجودية لا يدخلها شئ لانا نقول منع ان هذا اخبار عن شين بخلاف

اي للاخذين  
 تليقا للائمة ما يجب عليهم  
 اعتقاده رجب افندك  
 اي ليس ذلك القول صادرا  
 مع بطون الفخر وتكرية النفس  
 بل بتدحى امتثال امر الله تعالى  
 مع ذما ينعمه ركب تحدث  
 ذكره حواج زاده رجب افندك

ما هو عليه فانه تواضع يمنع اطراق ذلك اللفظ عليه وتمازب مع ابيه باضافة ذلك  
 اللفظ اليه ولم يتوخى اللفظ فكانه قال لا تطافوا بمن اللفظ على واظنقوه على ابراهيم  
 عليها الصلوة والسلام اذنا معه واحتراما فهو خبر عن الحكم الشرعي لا عن المصلحة الوجودية  
 سيما انه خبر امر وجودي يمكن الاستتم ان كل امر وجودي لا يتبدل بل سنة فاقيد  
 ولا يترجم من بتدحى تناقض ولا محال ولا نسخ كالاخبار عن الاسور الوضعية وبيان  
 ان منع كون الانسان مكرما ومفضلا انه يجب ما يكرم به ويفضل على غيره وقت  
 يكرم بما يسهل في غيره وقت يزاو على ذلك الغير وفي وقت يكرم بشئ لم يكرم به  
 احد فيقال عليه في المنزلة الا ويا يكرم وفي انية مفضل فيذو في الثالثة مفضل  
 مطلقا ولا يترجم من ذلك تناقض ولا نسخ ذكره القولي في حال بعض الصونية واما  
 اعلم انه بالسيادة وانه اول شافع لغيرهم من التعجب في ذلك اليوم واما بهم بشئ  
 بعد كيشغ لهم اوبه شدم شافع وانهم يمشون بجلهم حتى تاتيه التوبة فيقول  
 انما لها فاذب الي بنى بعد بنى الاسن لم يبلغه الخبر اوسنى واخذ من الحديث انه لا بأس لقول  
 الشئ فذبح هذا الكلام المتحقق الذي لا يخفى عنه غير ان ابو بكر ذلك بقصد اعتقاده  
 وعدم تراونه **مدح** تخص بنا صياته عليه وسلم بالشفاعة العظمى في فصل القضاء  
 في احوال الجنة بغير حقا وفتن استخى النار ان لا يدخلها وفي رفع الدرجات والشفاعة  
 في احوال الجنة عن الصلوات في تقصيرهم في الطاعات وبالشفاعة في الموقف تخفيفا عن كل  
 وبالشفاعة بمن دخل النار والكفار ان يخفف عنهم العذاب وفي اطفال الشركيين ان  
 لا يدخلوا الجنة اهل بيته ان لا يدخل احد منهم كذا في العيوض لكن يحتاج الاخير الى نوع من  
 وفي حديث اجماع ايضا ان قائد المرسلين الكون اياهم وهم فخر ولا فخر وانا قائم  
 اليهين ولا فخر وانا اول شافع ورفيع ولا فخر لانه يحمل ثمرات ربه عالم بخبره بغير  
 وقام بالغير والشكر حق القيام فثبت في مقام البصير حتى لم يلحقه من الصابرين احد  
 وترقى في درجات الشكر حتى علا فوق الشكرين فمن ثم خص بذلك عن العارفين ابن  
 العبد فهو شافع في الرسل والانبياء نعم والملائكة واول شافع وآخر شافع فيخرج  
 من النار من لم يعمل خيرا قط واني شرف اعظم من دائرة تدار واما الدائرة متصل  
 بالحقا وما عورض بحديث انساني وحكمه على رواية ابن مسعود فيقول انك راوية  
 اربعة جبرئيل ثم ابراهيم ثم موسي او عيسى حدث فذبحه باذنه فشفع النار في  
 استخى ولا يخفى ان الصلوة المرجوع لا يعارض الراصحة وفيه ايضا است واولادهم  
 يوم القيمة فيظهر سادته على اهل الجنة كانه عناننا فيفوق في جميع ولد ادم حتى اولوا  
 الزم من الرسل واجتجهم اليه كيرف ويطو واسطة كل فيض وتخصيص ولد ادم ليس

مطلب صرح جدا

من المؤمنين ان يحج  
من النار



لا حترزوهوا افضل من خواص التماكة كما نقل الامام الاجماع عبيد اي اجماع من بعده واول  
 من ينشق عنه الارض سبغة في كرامه واول شافع فلما يتقدم شافع ولما ملكه ولا يشره  
 في جميع احكام الشفاعة واول شافع وفيه انا اول الناس في حوا اذا بعثوا وانما حطيمهم  
 اذا وفدوا اي قد سوا عيارتهم وانا بشرهم بقبول شفاعة اذا بسوا الواء  
 محمد بن سبدي فان التواء يكون مع كبر الغنوم عادة وجيل اللواء منوي وهو  
 محمد وانا اكرمه لادوم عبيد ومن كرامته عبيد اية التسم بحياته واشفق عليه فيما  
 كان يتكلم من العبادة وطلب منه تقليدا ولم يطلب من غيره بل ختمهم على الزيادة واتهم  
 له ان من المرسلين وانه ليس محبون وانه على خلق عظيم وانه ما ودعه وما قاده واوله نحوها  
 على ما ياتي لتاثير احد عورته واستاذن ملك الموت في الدخول عليه قبض روحه و  
 لم يفعل ذلك لاحد غيره ولما كان هذا من الاحصان الاعتقادية بينه بهذا القول  
 واراد في قوله ولا تخرفوا فتوهم ارادة الافتخار به عن النبي انا اخبر به لوجوب  
 الاعتقاده وليرغب دخول دينه وليتمت به من دخل في دينه وتعتقل حبه في قلوب  
 متبعيه فليس اى لهم ويطيب احوالهم فحصل شرف الدنيا والآخرة لان شرف النبوة  
 شرف تشرق التابع فان قبل هذا احوالهم فكيف يحصل الاعتقاد القطعي بها قريبا  
 الصفا فيحصل له القطع وانما بعد فالتواتر العنوي لكثرة الاخبار الاحاد وفيه ايضا  
 انما الكثر الامية تتعا يوم الغيبة وانا اول من يوعى باب الجنة والثاني من شرو وط  
 حواز المدح الاحترار عن الاخر اطيح المدح والغنوية المودي الى الكذب لعدم خارج له  
 والرياء اي ارادة التسمين او المدوح انه حجت فخلصه دعواه وليس كذلك في نفس  
 الام والاحترار عن القول بالاجتهاد اي بما لا يعلم حقيقة لا يخفى ان الظاهر من هذا القول  
 هو النع عن مطلق الباطنة وهو من من فنون عدم البديع وهو من مخبرات الباطنة و  
 وقع في القرآن كثيرا قال السبوطي الباطنة ان يذكر الشك والوصف في دينه حتى يكون  
 ابلغ في البع الذي قصده وصفي ضربان سبغة بالوصف بان يخرج احد الاستحسان و  
 يكاد يرتها يرضي ولو لم تسمع ما رولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط  
 وبسبغة بالصفة ثم عداوزان الباطنة ثم قال الباطنة ان يشك في الشيء الكثر ماله  
 لعل ذلك دائره على المدوح وانه من يسيل الى زواله في بين الكذب والحق زعموني يعتقد  
 التاويل وعدمه في فهمه ولكن استخراج جواب من قوله ولا سبيل له الا الاطلاع عليه  
 كالنعوي والورع والزهيد هذه بما لا يعلم حقيقة لكونها من احوال القلوب و  
 لا يعلم ما فيها الا الله تعالى وشدة في حاشية كمن الحكم الكافي بالنسبة الى الكل مما يحتاج  
 الى التامل لا سيما في ما يورون بحسن الظن بالمسلم فلا يحرم القول بمقتداهن

كوصف الانسان بعين  
 وصفه كما حوى في عادة  
 عاقل في الاتكئة ببلدنا  
 من وصف الزوج والذو  
 والنزوجة ولدها رجب صدق  
 قوله باي بوصف لا يتحقق في الموصوف

اي لا يقال بطريق الجرم  
 لا يقول هو متوق ووج زاهد بطريق الجرم  
 اي لا يقول احب ابي ابي فلانا مشقورا وزعا زاهد كق

مما يدل على عدم التحقيق اعلاما  
 بالواقع رجب اقدم

من يقول احب اظن او نحو هذه الافة يتطرق للمدح بالوصاف المطلقة  
 التي يعرف بالاولوية كما ذكر في المثال واما اذا قال رائيه يصعب بالنسب ويتصدق ويح  
 فهذه امور مستيقنة ومن ذلك قوله انه عدل فلا ينبغي ان يحرم القول به ايضا الا  
 بعد خبره بباطنه وتسمع عمر رضي الله عنه رجلا يشتمني على رجل قال اسألت عنه قال  
 لا قال اخطأ في الباطنة والمعانيه قال لا قامت جارة صاحبه وسبته فاقال  
 لا قال والذي لا اله الا هو ما تعرف والثالث ان لا يخفى المدوح فاسقا لعل اذا  
 مدحه بخلاف عن ظلمه او ايشال حقه من جرته او من جرته الغير باعانة لا يعز اذا  
 الضرورة فيحتمل المحظورة **ويأتي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال عليه السلام  
 ان الله يعذب اذا مدح الفاسق اي يخرج عن العدل ويخبر حسن زيادة تحقيق  
 والحق وانما يعذب الله لانه امره بالحق والعبادة فمن مدحه فقد وصل ما امر الله ان  
 يقطع وواد من حاد الله مع مدحه من تعزيرين لا يعرف حاله بالسوء والغش وتبركة  
 من ليس له جاهل والاشعار باستحقاق فسقها وانما على ادمته وظاهر حديث  
 يشمل بالمدح ما فيه سخط او شئ له ولعله غير مراد ورواية **بها** اليعلى **وودي**  
 ابن عدي اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتم العرش وابتدأ زده غمارة عن  
 امر عظيم ودايمه وذلك لان فيه مرضي بما سخط الله وغضب من يكاد ينجون كقرا  
 لانه ربما يقضى الى استحلال ما حرم الله وبه هو الداء الفضائل لانه العداوة والشه او  
 والتواضع زمانا واذ كان هذا حكم من مدح الفاسق فكيف من مدح الظالم وكنى اليه  
 وقد قال تعالى ولا تكنوا من الذين ظلموا الاية قال الزمخشري النهي متناول للاخطا  
 في هو اجم ولا انقطاع اليهم ومصاحبتهم والرضي باعمالهم وانسبه اليهم والتشبه  
 بزهم كذا في الغضب وقيل والسيل باذي ميل في الغضب عن الذي قال يحيى كذب  
 والبوا حتم شكر **المدوح** وقال ابن حجر سنده ضعيف والربع ان يعلم انه اي المدوح  
 لا يحدث في المدوح كبر او عجا او غورا بعد ذلك بالقران والامارات واسوء الظن  
 انما يقع عند عدم دليل وقرينة فلا ينافي حسن الظن بالامور وقد سمعت مرارا ان  
 للوكس كل حكم القاصد وان ما يفتي الى تكريم حرام واما اذا احدث في المدوح كالا وزيادة  
 مجاهدة وسعي اطاعة فلا منع بل له استحباب كما في الجراح عيار رواية اسامة بن زيد  
 وادمدح المؤمنين في وجهه في الاسم ثم قلب اي زاد امانه بوقية لغته واذلاله بها فانه لا  
 المومر تكامل الذي يوفى نفسه وانما عليه من تحكيمه وعجب بل يكون ذلك سببا لزيادة  
 في العمل الصالح المودي لزيادة امانه وسوء الغناء وانما من لم يكن بهذه الصفة فخذ  
 من عظيم الافات كما في خبرناكم والمدح **تم** المؤمن اذا مدح استحسانه ان يشتمني عليه

مضاد مهم  
 جدا

من الشرطه الحقة لجواز المدح  
 في المدوح

لا يقول







لسخا وفي الشريعة وربما كان النبي عليه السلام يشد الارجح مثل قوله السلام ان النبي  
 لا كذب وانا بن عبد المطلب وعن الماذري ان الرجل ليس بشيء لصدوره عنه فيجوز ان عليه  
 وسلم لا يجتنب ما فيه من المصادرة والتحكم بل بحواب حتى بلغ الاشياء وقد سبق  
 الاشارة ان العقد معتبر في الشئ وليس بمعتبر في غيره عليه السلام بن واقع شدة القول وشدة  
 ما في البخاري عنه عليه السلام حين اصابه حجر برجله فخره ما دبت وفي سبيل الله ما لقيت  
 وبهذا من الرجل ايضا وفي حفيد السعد الله كما حم له عليه السلام ثم قال قوله انما النبي لا كذب  
 انا بن عبد المطلب وقوله بل انت الاصم وعليت وفي سبيل الله ما لقيت اتفاق من غير تخلف  
 وقصد على ان تكلم بعد الشطور من الرجل ثم او قد روي انه حرك الناء وكسر الباء الاولى  
 بلا اشباع وسكن الثانية وكان الشواهد للرسول انه عليه السلام من كثير من الكلام ولكن  
 لا يشاء له وعن الكرماني ان الناء في قوله بل انت الاصم وسبت وفي سبيل الله ما لقيت  
 بالكون وفيه نظر وعلم غيره انه بعد ان يكون يخرج عن الشئ وفيه انه من حروب البحر  
 الكاسل انتهى ملخصا وفي سبيل الله السعادة اعتبر في معنوم الشئ العدم لئلا يترجم وجوده  
 في القرآن لان الشئ كلام فيل يوزون معنى بطريق العدم **عن ابهره رضي الله**  
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمتحن خوف احدكم في حاشية يبره بفتح الشا  
 التحية من الوري لوزن الرقي غير تاموزاي حتى يغلبه فيشغل عن التواة عن ذكره اوجه  
 بعده خبره من ان يسكن شئ الاشارة او اشارة لا يول الامة من شاة غلبه عن عبارة  
 ربه قال القاضي والراوما يتعنى سن اوصحى او سفاة وحمل بعضه ثوبه ان لم يعمل  
 على الذكر والزهد والواعظ والدقائق في الافراطية وفي شرح للشارق استدلال  
 بالحدوث على كراهية الشئ مطلقا ولكن للجهور على اباية لان الذموم ما فيه قبح والا  
 فان شغل عن الذكر مذموم ايضا والافرا وفي قوله يعني اشارة اليه وقيل بالثمة وفيه  
 صحوة عليه السلام وزد انه في الرابع السج هو توازن القوة وتعارض الفواصل و  
 قيل توطى الفاضلين من الشريعة حوى واحده ووجه الشرا كالتافية في الشئ والعصاة  
 في التعبير في وجان وخصوصا اذا كانا في الخطية والتذكير في الخطية والعظة بل سجن  
 التكلف ليس فيها لان فيها تحريك القلوب وتشويقها على الطاعة وقبضها عن المعاصي  
 عند ذكر الوعيد وبطلانها عند ذكر الوعد بالعبادات القوية والكلمات المليحة والاداء  
 القوي والتعبير لا يبق اذ الوجدان ش هذا ان في تعبير القبح الواحد بعبارة تفاوتها  
 باداءه بعبارة اخرى فيل سمع اعرابي وعظ حسن فقال فيجب اذ العظ فيجب اذ العظ  
 خصوصا اذا كان نوزنا او انا او حطين او قاربا او معنيا او مدرسا او واعظا

اي الكلام للقبية  
 الفصاحة في المتكلم ملكة تعقد بها  
 اي طرفة ومنتق بلنفا فيج

في الاستماع

533

فان التكلف

فان التكلف ليس في هذه العواض لقرق القلوب وتزيح المقبض والسقط  
 وسدوب لكن يشكل على شدة لا يجتنب ان ليس بعدد عن النبي عليه السلام فعل اذ ليس له حاجة  
 لا تكلف في اداء الكلام البليغ والتعبير الغضيب ولا قول اعني الظاهر اذ لو كان لا شيع  
 ولا حسن عقلي عندنا كما هو المتبادر من تعليله فما معنى الاستحباب اقول لا بعد ان يكون  
 ثابت بطريق دلالة النص او المتعاضة على ما ثبت بالنص ولا اقل ان يكون من قبل  
 البديعة في العادة التي لها اعانة في الدين فتأخر واما فيما عداها اي الخطية والتكبر  
 للحاورات التي في قضاء الحاجة فالتكلف فيهما ولو سيرة والتشويق التوسع في الكلام  
 من غير احتياط واحترار وقيل هو التكلف في الكلام بعمل الغم من التكرار وقيل هو شدة  
 اي جانب فله للتفحص مذموم ناش من الرابة ووجب الشا **عن عمرو بن العاص**  
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يفض البليغ الفصيح من رجال  
 قال المادي اي الظاهر للتعويض عنها في الخير وتفاصي واستعلاء ووسيلة الاما استفاد  
 على تفسير عظيم او عظيم حقيق او تعبد بغير غيره او تزين الباطل في صورة الحق او كس  
 او اجمال الحام ووجابت وقبول مشاعة فلا ينافي كون الحام في اللسان هلا ان الرفة  
 في البيان ولان زينة من زينة الدنيا ولا ينافي خلق الماشان على البيان من وهم  
 قد وهم انتهى ملخصا الذي يخل بسبانه كما يخل الباقرة جماعة البقرة بسبانه اي الذي  
 تشدق بسبانه كما تشدق البقرة ووجه التشبيه الامة لسانه حول سبانه وفي حال التكلم  
 كما تفعل البقرة حال الاكل وحض البقرة لان سائر ما تأخذ النبات باسنانها والبقرة  
 بسبانه وقد ضرب النمل ربا انهم كالبقرة التي لا تستطيع ان تميز بين رعيها بين الرطب  
 والشوك وحبو والترمل لنفس الكل بسبانه كما هو لا ولا يميزون الا بالذوق كما بين  
 احتمال والحرام سماعون للكذب اكالون للسج وفي بعض نسخ المصاحح يجل بالجمع فيجوز  
 تشبيهه بالذئابة في تناول النبي استعش كلامه وبعض الله اركوة عقابه ويقع الحيوان  
 فيه قال النووي في بعض السند بقا من يدعوا سجع اوعا سبانه الذرية والافتقار لسان  
 الفصاحة ولا نظاق قال في الازكار فيكره التعقيب في الكلام بالمشدق وتكلف السج و  
 الفصاحة والتضيق بالمعادات التي يعادها المشا حون وزخارف القول فكل من التكلفي  
 المذموم وكذا يجري في ذوق الاعراب واللغة الوحشية حال مخاطبة العوام قال بعض  
 العارفين لا تقوم فصاحة اذات اعاب الكلمات الا شرس كيف جعل الحق يوسيه عليه السلام  
 افضل من خيبه لفصاحة ذاته وكان هرون عليه السلام افسح منه في لفظه وبلاغته كما  
 عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم  
 استطوعون اي يتعمقون الفصاحة والبلاغة في الكلام نكثا كرهه نكثا فهو باقربها

اي السج والفصاحة

اي يلف الكلام  
 كما يلف البقرة الكا



عينا ما فيه من الفائدة وتحريرا على التبعظ فيما دونه او كرهه في ثمنه من الازمنة عن  
 النوى فيه كرسه التعة وتكاف الفصاحة واستعمال وحسن اللغة ودقائق الالفاظ  
 في ناطق العوام وعن غير المراد الغالبون في حوضهم فيما لا يعينهم وقيل التعنون في السؤال  
 عن غويض السائل الذي يندرو قوعها وقيل العالون في عبادتهم عن وجه يخرج  
 عن قوانين الشرع ويستعمل مع الشيطان في الوسوسة **تبيح** عن بعض الائمة  
 ان ما لا ينص فيه ما يحوت عن دخول في دلاله النص على اختلاف وجوهها فطوبى لمن  
 قد يرضى عن من يقين عليه واما يدقفة النظر في وجوهه فهو بين من يتبين بغيره لا اشرك  
 في الشريعة مع وجود وصف الجمع او بالعكس بان يجمع بين منقذين بوصف طروي مثلا  
 فهذا الذي ذم السلف وعليه ينطبق تلك المتطوعون وفيه يفتيح الزمان بالافانل  
 تحت ومثل الاكثر مع التوقيع على مسند لا اصل لها في الشريعة وهي نادرة الوقوع  
 فيصرف فيها زمانا وحر في غيرها اولى سيما عند لزوم اغفال ما يكثر وقوعه وايضا  
 كما لا يكون له شاهد في عالم الحسن كالسؤال عن الساعة والروح ومدف هذه وقية  
 فالحجب للمؤمن به من غير بحث وعن بعض مثال التنظير الكثر في السؤال حتى يعرضي  
 بالسؤال للحجاب بالنوع بعد ان يقع بالادان كان يقال عن كرايته شرعا بله الاكون  
 ينجاب بالجواز فان عاد وقال اخشى ان يكون من زهد او عصبية وقت كان ذلك  
 في الجنة فيجاب ان ثبت شي من ذلك ثم وان ترد ذكره او هو خلاف الاولي  
 ولو سكت السائل عن التنظير لم يرد المنع جوابه بالجواز قال ابن حجر بن سبابة  
 السائل حتى فانه مؤلفه كثير من الاجرام التي يكثر وقوعها قل فانه وعلمه ومنه توسع في توقيع  
 المسائل وتوليد ما يستعمل في قوعها او يندر لانه يذم فعلة كذا في الفرض **ت** عن  
 جابر رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم ان الفقير الى الله تعالى والاعداء من عدا  
 يوم القيمة او فيها وفي الدنيا الشراون **ت** مثل الكلام خطا او ضواها حقا او باطلا  
 لا يميزه الله عن الردي ويكلف رياء وحب التغير بقون من العزق وهو الاستدلال يقال  
 فربق الخوض فربقوا فربقت اذ اسماية اي التوسعون في الكلام وقيل هم الذين يتفقون  
 من قولهم بالكتابة والرغوة المتشدقون في الكلام المتشدق هو الذي يمدق اي جانيه  
 للتعصبة والكل راجع الى معنى التكلف في الكلام يميل اليه قلوب الناس وانما هم نفع  
 ان كان المقصود ترويح امره وبني كما عند الامر بالمدح والثناء عن المنكر لا يكون منه  
 التكلف المذموم **الس** الكلام فيما لا يقع اي ياتيه ويغديه ولا يثاب لولا  
 يعاقب عليه ففرضه في الوقت وقتسوة القلب ودين البدن واما خير الرزق و  
 ايذاء الحفظه وارسل الكتاب من النعوى اليه لقائه بين يديه يوم القيمة عي راس

الاشهاد وحسن عن حجة والشاب والنوم والتعبير واقناع الحق وحيا منه تعالى كما  
 فعل عن عين العلم اعلم ان احوالك ان تحفظ الفاظك عن جميع الاوقات وتكلم  
 بما فيه سباح الاضرب عليك ولا على سدا الا انك تتكلم بما انت مستغن عنه  
 ولا حاجة بك اليه فانك به تضيع زمانك ولا سب على عملك ومستدل الذي هو  
 ادنى بالذم هو غير لانك لو صرفت الكلام الى **الذكر** كما ينبغي لك من نجات رحمة  
 عند العلة ما يعظم جدواه او لو سلمت له تقا او سجت وذكرك له ان خير لك فكم من كنة  
 ينسب بها فخره لئنه لو من قدر ان ياخذ كنز امم الكنوز فاخذ به مدرة لا يتبع  
 بها كان حاسبا احسانا ميسرا وهذا مثال من ترك ذكر الله واستغفل بعبادته  
 فانه وان لم ياتم فحسب له حيث فاته الرجح للعظيم بذكر الله فان اليوم لا يكون حكمة  
 الا فكم لا نظره الا عبرة ونطقه الا ذكره اقل عليه السرم راس مال العباد واية  
 وقها من فبالا لا يعيب ولم يذم بها نوان في الاخرة فقد ضيع راس مال حكاية  
 اسفاركم وما رايت فيها من جبال وانهار واطوعه ونياب وقد ان تتكلم بالوكت  
 عنه لم ياتم ولم يتضرر واما فضول الكلام وهو ان يزيد عن قدر الحاجة فيناج واما  
 حكايات نحو احوال النساء وحجاسن حج وسقوات العناق وتسم الاغنياء وتخيير  
 النبوك واحوالهم فحرام وما لا يبع مكره لعدم الامن على حوض الباطل كمثل حكايات  
 البغى والمذاب الفاسدة وحجرات الصحابة على وجه يؤهم الظعن في بعضهم ومنه  
 ما لا يقع السؤال عما لا يهم فانت بالسؤال بطننة وقتك وقد الحيات صاحبك  
 الضا بالجاب لا الترضع وهذا اذا اخلا عن الكذب والغيبة والرياء وتوهم ما لم يجرى  
 لا يحرم لكن الرأاسورة لا تجوز عنها فانك تسئل مثلا عن عبادته فتقول بل انت  
 صائم فان قال نعم في ظل فيه الزيادة وان لم يدخل سقط عبادته عن ديوان السنة و  
 عبادته تغفل عن عبادته بحجر بدرجات فان قال لا كان كاذبا وان سكت كان  
 مستحيا اياك وما ذبت به وان اختلف بمدافة بحجاب اشته الا جهده وقلب فيه  
 فقد عشت بالسؤال انا بالزيادة او الكذب او الاستخفاف او الاستغفال او التبع  
 في حجب الجواب وكذلك السؤال عن سائر عبادته ومعاصيه وعن كل ما يحجب ويستحى  
 منه بل قد يستحى اذا قرنه بنية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب هو النظر بالنفس  
 بعين الكمال ويعظم التكلم فاستغفار منه في المجلس او دفع الريبة ونحوه عن جانيه  
 يطلب به سنة فلم يقدري التكلم معه بنية من اوجها حتى يتكلم صاحبها تمام مراده  
 بهذا ان كان الطالب من نحو او صاحب نجاة والطوبى من من اهل الرابة والاشتم  
 كما يشير اليه قوله من الاستتفاء وغيره من المرافعة او النظم والشكاية عن التعجب

اي السؤال عن حكم الخادنة

عن الاخبار بخلاف الواقع  
 ذكر واحد بما يكره  
 حجة دفع القدر عند الناس

ووضع التهمة







قال عليه السلام لبعض اصحابه اذا زلت قيسه وقلبت ووبشاني بدمك وجهي ما نفي  
رزقك فا علم بانك تكلمت بما لا يعينك وقد تم وضعه ان يكره ان يرضى الله عنه حجة من سنين  
الا عند الاكل حشيشة الوقوع فيها لا يعين قيل نعم من هذه الاحاديث ان تركها لا يضر  
من اهتم المراتب واكثر الثنوبات وافضل الثقات **التاسع** في المباحث فضول  
الكلام وهو التذكير باعتبار العائنة او انه ليس بجميع بل مصدر كقول الزيادة في ما ينبغي  
ديناوي قد رحب حجة فاذا امكن اداء المرام بكلمة قليلة فانه يزياد وقد زاد من  
قيل الفضول وليس من التفصيل في المسائل المشككة لا يضا حها ورفع احتمالاتها  
خصوصا لا يفهم القصة والتذكير في الفطنة من الوعظ والتذكير والتعظيم والتدريس  
قال المدرس يقول ويكرر على مثل التعميم سديا او منتهيا ويحيى كون المقام حثيا واضحا  
ويحيى حسب لفضل التعميم وغايتها كما قيل في مقام مقال ولكن ميدان رجال وكلمة الناس  
على قدر عقولهم والتعميم كونه من المقام حثيا الا ان يرا من الاستعمال ونحوها  
وبما اشبهه وينكلمه بجملة تضيح دون براهه ويرتل الكلام ترتيبا احيى بين وقد كان  
كان كلامه بنسب عليه الصلوة والسلام عيانا بسانا بغيره كل من سمعه ولو عده عاد  
لاحصاه وتغزاه السمع كلامه فانه لو اسلمه شتم ثقتا واذا تكلم ثقتا وسياهل  
في كلامه ويتساهل ولا يتكلم في النظم والسجع لانه لا حاجة له فيها فيسكن الاجازة  
الاختصار على قدر افادة المرام فلا يكون على وجه جعل لغزها كالتعب والتفوق وقد سبق في الترم  
الاول حديثا عن ابن دينار انه قال تكلم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فكثر فقال كم دون  
اسك من حجاب فقال شغفاني واسناني فقال اما كان في ذلك ما يبرء كل مك وحدث  
انني هو طوبى لمن اسك العضم من كل مة والفقير العضم من ماله فتذكر وروي محمد بن  
زكريا انه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله تعالى امرنا ان يكون لفظه ذكرا  
وضيح فكرا ونظري عمرة ونية الغنية وذكر عن عيسى عليه السلام قال لا تكلموا الكلام في غير  
وكرانه يتعسوا فلو بكم والقيل القاب بعيد عن الحق وكس لا تعلمون واقول كما كان الفضول  
من الكلام افا كما ذكر من الافعال ولذا قيل الاصرع البهاج صغيرة وصغيرة من افراط في  
الاصطلاح ولا يجوز اكل مع اباحة اصله وعن بعض الكتب قال الشيخ الامام سمعت الاستاذ  
الامام واحمد بن حبيب حقا وصفا فقله احمد حشيت من الارض فقال عبد الله حصلت  
اشياء اشغلت قلبك عن تسبيح مولاي دعوت ففك الاستغفار بغير ذكراته  
جعلت لك طريقا يقدي بك شيئا حشيت شيئا عن ذكراته الردت ففك حشيت  
يوم الغيرة فقال احمد بن حبيب لا يكون ففك واعطاه بغيره انه قيل سب ما لا يعين والفضول  
تخصر على معرفة ما لا حاجة اليها والبساطة في الكلام على سبيل التوقير واوشه حث الوقت

لغباوتها

تما بعض المقام التكرار

وما كان له بالاباس به

احوال لا فائدة فيها وتعد جها ان يعلم الموت بين يديه وانه مسؤل عن كل كلمة وان الفاسد  
راسن ماله وان اسير راس ماله شباكته بقدر عي ان يقبض جور العين فاهله وتضيق حباله  
بما اعلاجه ما علمه واما عملا فالعز او وضع حشره العزم والزام النفس السكوت عن بعض ما  
ينبغي استعدا الله ترك ما لا يعينه وفضول الكلام وحبط الذنوب في يدين لا ينسبه الا على المقبول  
وبناء التوفيق **السادس** في اصول من العادات التي تتعلق بها النظام  
للعالم كسنة الدنية وتبديل المنزل وصحى المعاملات كالبيع والابارة والشركة والضاربة  
والربن والسبب والنكاح والطلاق والعتاق والايديع والاعادة وكما من العقود والفسوق  
فهذه الامور بدأت شرعا في نفسها الاولى في نفسها وان كان بعضها في بعض الحال واجبا  
كالنكاح عند النوقان للتقارير على النفقة والمهر العجل لان ما لا يتوسل لا ترك كرامة الا به يكون  
فرضا ويكون واجبا على حسب اوسنة ايهو حال الاعتدال ويكره خوف في حور كانه الدرر او حثي  
ولكن الشرح اعتره نية اركانها وشروطها يجب رعيتها عند المباشرة والا ان لم يربح تلك  
الاركان والشروط يقبض باطل اذ ركن الشئى حرمه فيما يتغلبه بغيره او فاسدا لانه ان  
كان تحلل لذات الشئى في ظل وان لوصفي نفاذ والتفصيل في النفقة او مكره وما في انتم  
صاحبه في التوفيق بالنسبة الى الكرامة لا سيما باعتبار شمولها التشرية حثيا الا ان تجلس  
تجول او يسيى بالكرامة ولا سيما التشرية تتكلمون ان ذلك قد اى فدل على ان الشرح اعتره  
في المعاملات اركانها وشروطها يجب رعيتها عند المباشرة وبالغرامها يترجم الاثم والاساءة  
قيل محمد بن حسن صاحب الجيفة لم لا تصنف كتابا في الزهد في التصوف قال صنف كتاب  
السوء قيل لعنه نسل تصنيف في الزهد والافه تصنيف سوء في الزهد اشارة الى ان الزهد  
والتقوى لا يحصل اى فعل منها والافه العبارة لا يحصل الا بالتحريز اى يتكلم في الاحراز  
في المعاملات عن كل بطلان بغا وذا زنتها كاركها وف وداي ف ووصفها كالتظلم و  
كرامة **السابع** في علم النفس لانه علم يعرف به افعال الكائن من حيث شدة وعنفه و  
عدمه فلا بد لكل من بشر هذه الامور كمن العقود والفسوق او بعضها سوف في احوال بشر  
كما يحصل معه في غاية التاد والسهر من الاثم والاساءة لانه علم حال فانه في بعض احوال  
على كل محقق ما يتبادر في فضل عجمه او مهلك العظم في النزاهة فيسب كتاب الاجارة لا يجعل  
لاحد ان يشتغل بالتجارة عالم يحفظ كتاب السوء وكان التاجر في القديم اذا سافر وابتعد  
معهم فغيره يجمعون اليه امورهم وعن امر حوار زم لا بد لانه من فغيبه صديق وقيل قيل  
كتاب الغرني وعي كل تاجر يحتاج له ان يستصحب فغيا دنيا بشا ورة في معاملته فان  
ملك الامر الماكل واللبس قال تعالى كلوا من ثمره الطيبات واعطوا صلحا في جبل البهاج كبريت او ملح  
او سويق او حطب يحمل منه ويبسج بطلع الالباس به انتهى

اي في الكلام الذي الاصل فيه الا  
من الشارع كشيء

ان لم يقارنها بمحرم رجب

اي اعتدال المنزح بين الشوق  
وبين الغمور عنه رجب

كل واحد من الامور

وموضع

اي في الكلام الذي  
من الشارع من العباد  
المجاورة الى الغني



من العبادات التقديرية الغير المنقطعة فانها مستمرة صفة وموتى مثل التعليم والتدريج للمعلوم  
الدينية وقد سبق تفصيلها والتذكير لعلها هو الوعظ والنصيحة والامارة والتأديب والامر بالمعروف والنهي  
فانها تتعدى لادارة الغير وادارة اليه والعصية واستجبابها ووجوبها شرط لا بد من العلم  
ومن رعايتها لمن يات بها حتى يحصل الشوط فان وجوده خوف في وجود شرط فيصير عبادة في  
عليها الغيوب واليات ثم ان ذكرها فان لم يرد ما ذكره الاركان والاشهر الصادرة عما فلا يكون  
متقيا عند سببها ثم وجار ما ذكره فان الله ايضا وموضوع اي حال علم ما ذكره ايضا في  
الغنى وهو علم حال ايضا لغرض عين لمن يتصدى لها **العلم بالامر** في الاصل في الاذن لا  
بحد من العبادات القاصرة عن فضل العابد كالسجدة والذكر مثل نحو التمسح والتعقب في  
التكبير والدعاء سنة الصلوة عن النبي صلى الله عليه وسلم وله في الصلوة وطاوعت في  
الغنى وقد مر ايضا فان لم يرد في هذه الشروط ثم صاحبه يكون في ذلك اذ كل من صدق  
التوحيد والتسبيح وسائر الاورد والواجب او يدعو بالحق في غيره سواء كان الدعاء من اللواتي  
او غيرها وسواء كان بالعباد او العارفين بل التركي وقد مر ان هذا عند القدرة والافلاكن اجزئ  
تجويد القرآن حتى اجزئ ولو لم يرد على الترتيل ما يكون استغناء له زمان كبره او يكونه اجزئ  
له قابلية اصلية وفي الحديث ان الملك يمتد كما انزل وان الله لا يكلف بالاطاق وقرآن يخرج  
مدحج ثم معني الغنى الخطأ والتغير والمرد في بيان لا يعطي كل حرف حقا وسخرا من الحروف  
اللازمة وعن الاجابة من اللغات ان لوفه قراءة القرآن بالحق بكتيب الصحيح والبدن في ان  
ان كان قارعا في تقديم فليمنع عن القراءة قبل الشذوذ في عاصم به وان كان لا يطقه في ذلك  
يعرفه فليمنع ويحذر في ذلك المظن ويجوز ان كان لا يقرأه في غير الترتيل في ذلك  
ولكن ينبغي ان يخفض به صوتا مع الاستعانة ولو سرت وجهه ولكن اذا كان منتهى قدرته وكان له  
السن بالقرآن وحرص عليه فليست اري به شيئا وان لم يعلم وقيل سواء كان الذي جئت كما عرفت او خفيا  
كعدم ادراك حقه من نحو المد والالمان والشفق بزيادة او نقصان في خوف وقد مر تفصيل فهمها اي  
الغنى والشفق مما ان كل منهما فلا بد من التجويد وفيه نوافل قيل حسنة الجزرية وقد صنف في  
رسالة سبب درأيتها فليكن حفظه بعله والعمل به بلا طم من ثم الاستدراك الحارق الحسن فانها  
في هذا الباب التذكرة والتمني في الرسالة باعتبار اللفظ والمعنى او في غيره او يذكر او يدعوا بالامر  
والشفق الذي يوسر قيل ان كان هو مقصود الذات والالكان بوجه الشفق الذي يوسر بها وبالغرض فلا  
في حديث جامع من قرأ القرآن في كل يوم الجمعة ووجهه ليس عليه في غيره اي من  
جعل وسيلة الى الدنيا في يوم الجمعة في اسود حال واتجه صورة وفي حديث انه اخروا القرآن ولان  
وفي الشريعة ومن سنة تعظيم القرآن ان لا يسأل به شيئا ولا يسأل في غيره سابق فاية حرام في

النفاس ما لا يد في باب دينهم

اي انه لم يرد في بابها

اي هذه الامور

كالدعاء قبله من العباد

اي صاحب كل واحد من هذه الامور

اي صاحب كل واحد من هذه الامور

اي صاحب كل واحد من هذه الامور

اي صاحب كل واحد من هذه الامور

اي صاحب كل واحد من هذه الامور

اي صاحب كل واحد من هذه الامور

اي صاحب كل واحد من هذه الامور

اي صاحب كل واحد من هذه الامور

اي صاحب كل واحد من هذه الامور

اي صاحب كل واحد من هذه الامور

اي صاحب كل واحد من هذه الامور

اي صاحب كل واحد من هذه الامور

اي صاحب كل واحد من هذه الامور

اي صاحب كل واحد من هذه الامور

في العبادة البدنية العرفية بخلاف غير العرفية كالحج والجهاد وقول وقد سبق وفي اي من هذه الاربعة و  
الغنى الذي هو في مقابلة العبادة البدنية العرفية صلتها الرسالين التي والها يمين وهو  
والغنى الثاني فليكن العرفي لم اقف ولم اصل اليه ولكن بسببه في مجلس المعصية بغيرها  
عنه في المنتزه له وجه وحسنه وهو انه المشتمل فيل فقد مره بعض العلماء لما فيه من استعمال  
ذكراته في الترتيب في بعضه كما في الواجب وذكره البستان ويكرهه لانه ان يكلف لاجل ترويج  
السنة ويكرهه لانه ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في بعض السنة وهو يقول صلوات  
عليه وسلم ما وجود هذا بخلاف ما وصفتي من ان يركب بدعا له لان البالغ ياخذ لصلواته خطا ما في  
والذكر لا كما في الزهيرة وغيره من النصاب اشهره او كما رسم حافظا السوفى لا غلام كما  
كان يقول الله اوله الله او صلتوا على محمد لا يذان انه في السوفى وعرضه من الذكر اخذ  
الاجرة في الحراسة لا الذكر في فعل غير الفحشاء فانهم يمتثلون لجلدهم الذكر الوصية لطلعت  
ان الغيبة وكذا في الاذكار والنصية على النبي صلى الله عليه وسلم وعن هذا اذا قدم  
الى مجلس فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اعدا ما بقدمه حتى يتفرغ له الناس او يقوم له  
ياظم لانه جعل اسمه تعالى وصلواته على رسول وصيته الى تعظيم الغير واستعمال هذا الضمير و  
اعتقاده عبادة لا خفاء انه ما من عظيم واما العالم اذ قال في مجلس الغد صلتوا والقادي اذ قال  
كبره واشتاق كما نقل عن البرازي لعل في هذا اذكرهم عند قدوم حاج وظهره عند  
الموسى بخلاف من يقصد الاعتبار لعل الاية ان يقصد الرد والحق لانه يمتثلون بالعبادة  
او سور الدنيا وان استعمل بذكراته تعالى فانه حسن بل فيه ثواب كثير لكونه كاصحاب العاقب  
المركية عند فرارهم او الواعظ يقول صلتوا والغازي كبره فان بنيت خالصة فانهم يمتثلون  
لعدم الثاني بل وجود الميث كذا في الحاشية وغيره وجملة ما ذكرنا لا ينافي ذلك من حيث  
النطق **البحث السادس في آيات القرآن** حيث اشرك بقرعة الوان لا يتما مقارنا  
في الصلوة او يجب وقد مر في الرسالة المشاره فرميا ان حفظ ما يجوز به الصلوة من حفظ الفاتحة  
مع سورة واجب وحفظ سائر الوان فرض كفاية وتره عين افضل من صلوة الغفل وعن الكبري  
التعلم اولى من حفظ نواقى القرآن ونسبته كبره حديث عثمت على زفوب مع فم ارضا اعظم  
من سورة من الوان اوية او تيه من الايات كما برجل ثم نسبه ولكن في النسب ان في التان  
بان لا يمكنه القراءة من الصحيفي وشرك الشهد فانه واجب والقنوت فانه واجب الوتر عند  
ح وانما عثت بها في نفسه صلوة الوتر وانما بدله في يجوز اذ لم يقدريه فانه اصلها اذا كان  
في صدر العلم لكن قد روي انه لم يعلمه تيسرا كذا قيل ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا  
يا الذي حسنة وفي الاخرة حسنة وقد مر في التان في السج والمرد بالقنوت الدعاء ولا يصح  
مغفلة حتى قال بعضهم الا فضل ان لا يوتر دعاء وانفقوا على انه لودعي بغير الدعاء العهور

لوجوب تدركها الا ان القنوت واجب اني قوله ملحق رجب اقدم



جاز انتهى فثابت فيكون مراد المصطلق العنونه لا المرهود بخصوص وان كان هو المشايخ  
الاطراف وكذا ما يجب ان يفسر هذا التفسير بحول على تفسير الاخرى على حدة والكرهه وعين  
شرك السنه كرسه وكذا ما ذكره في غيره من الامور والتمسك والتصرف في الحديث والتفسير وكذا ما  
العلوم العربية على قدر الاحتياج او تركه فانه اي ما ذكره في الامور المعروفة والنهي عن الشرك  
واما قوله تعالى عليكم الحكم لا يقدر من قبل اذا ابتدئتم فاجيب عنه بان المعنى الزموا الحكم في فعلكم  
ما حكمتم به لا يقدر من قبلكم فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر داخلان تحت ما حكمتموه في امره وان  
ولم يمشل به في طلب لا يقدر فان قيل الآية مطلقة والاصل ان المطلق يجري على الظاهر وان التقييد بطلب  
بنا الشرح زيادة والتزويد شذو وبما سبق من الاحاديث اخبارا داخل يجوز بها التزويد في كتابه  
تعالى فكيف يجوز التقييد بهذا الشرح طلقنا بعد تسليم كون ذلك التقييد ما ذكره فالظاهر ان الاحاديث  
وان كانت اخبارا حاوية انفسها لكونها مشهورة في الدين فيجوز التزويد بالبحر المشهور على كتابه  
تعالى كما في اية التفسير عيان الواضحة الثانية للوجوه لهذا التقييد كثيرة جدا قال في البارقي قال  
العلماء الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانما هو واجب كفاية وانما يشترط في الامر بالمعروف والنهي  
فلهذا وجوبه بشرط شرطه ان لا يكون المشي عندها واقعا لان كسب هو الذم على الوقوع لا المشي عنه وانما  
ان يقدر على فعله ان ينعقد كحوان الشرب نهيا لشرب خمر باعد الاله ومنها ان يلد على عتق امة  
لا ينجح منقذ ولا يبرئ المشرك من الضمان منكره متغنا به لانكاره ومنها ان ينجح على ان يبرئ من  
لا يشترط المشي بل يكفي في غير ذلك المصطفى من العوارض والموانع وما ذكره في  
الموانع عند القدرة على طرد وتوحيه كحديث ان الله لا يعذب العاتق بعمل كافيه حتى يبرأ اليك من ظهره  
وهم قادرون على ان يكرهه فاذا فعلوا ذلك عذب الله العاتق وكما قلنا في غيره من الغافلين ان الله  
اروي لليوشع بن نون عليه السلام اني اهلك من قومك اربعين الفا من غير ان يقاتلهم  
بارب هولاء الاشرار كما بال الاجار فقال انهم لم يفضوا بعضه واكفهم وشربهم وخرجت مرفا  
بالمعروف وان لم تعلموا صوابه من المنكر وان لم تستهوا عنه وفيه الشرع العظيم الواجب على من تجالفا  
الناس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما كالتس اذا تروا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
ولا يستجيب لهم دعاء ويحرمهم امة البركة ويحرمهم النجاة قال بلال بن سبيدك العيصية اذا اذنت لم تقدر  
الاصحاح واذا اذنت اضرت العاتق والاشيا والاشيا وقت وايراث بعض لكن ينبغي ان يكون  
على الفروع وفي الشريعة كان الثوري اذا رأى المنكر ولا يشترط ان يفتنه بل اذا فخره على كل مسلم ان يكون  
في حبيته والغيرة والفتاوة ولكنك التصح على التوق وجوب التصح عن ظن فانه في التصح  
لكن قال الشافعي في ظاهره الذين النجوى وجوب التصح مطلقا وما نظر السلف ذلك جعلوا التصح  
اعظم وصاحبهم وتركوا الاصحاب عنه ظن القبول واجتنب الظن للاشارة الى ان الاحتياط في ذلك  
المرتببة العلم لكن الظاهر ان من صورته الشك كما قيل ان الشك عند النظر هو اذ خلق الظن و

اي لغيره او غيره

صاحبها  
الاسم والشبه لانها بجانب  
لانه فيها رجب افسد

بين المتخاصمين

لذا يعتبرون الظن عند ادعائهم الظن الحقا في ترك التعليم لا يستأمنه حاله المتوحي عند الشك في الظن  
ان الظن في تيمم التعليم ايضا وما قالوا ان القيد بعد التغطية لا يغير عند الاحتياط ولا يغير عند الاحتياط  
تعليمه بانها هو عند عدم التوبة اليه نعم ما هو الواجب من التوحيه بانها هو التوحيه بانها هو التوحيه  
وهو الظن في كل جواب بالقول فقط والواجب في الخطا والواجب في الخطا والواجب في الخطا  
وترك حكم الشريعة من القاطن ما انزل الله تعالى بالوحي تنفوا او غير تنفوا في مثل الشرح قولوا ونفوا او تقربا  
وسكونا وترك السليم فانه مكرهه وورده فانه مكرهه او مكرهه او مكرهه او مكرهه او مكرهه او مكرهه  
كما سبق اذا كان مسنونا في شدة وعاء الالف اصل هذا الاشارة للامر وذكرا القرينة انما لا يعلم  
على الكل في وجه ولا على استاده ولا الضمان على القاطن ولا على مبرر ترس والاسم يعلم القاطن ولو لم يعلم  
العتور لا يجب الزد ولو رد جاز وكذا لا يعلم على القاطن وانما ذكره في قوله لا يجب الزد والاحتياط في كل  
مخطئة ولا يجوز ان يسلم على من يقول او يتعوط فان سلمه يرد بغيره فقط ولا يبرئ مطلقا عند ابي  
يوسف ويزيد بن ابي العزق عند محمد وكذا عند الاذان والاقامة ولا على المصلي ولا على الشرح للمخرج  
والكذاب والاعلى ولا على السج والاعلى من ينظر وجوه الاجنبيات ولا على المصلي ولا على من يعيد الشرح فيهما  
ولا على الذي لا عند حاجته عنده وانما لو سلمه الذي يبرئ بقوله وعيدكم فقط ولا يبرئ من التمسك كذا  
في الفصول الستة وشيئة قال في خلاصة هل يسلم المصلي على التوحي او العكس اختلف فيه من الذي  
جاء من المصلي على الذي جاء من التوحيه وقيل على والركب يسلم على الماشي والقاتل على القاعد والمقتل على  
الايه والضعيف على الكبر وفي الفصول ايضا من دخل القبة والاميرة تجلس محكم وسعدان لا يسلم عليهم  
هو احتشامه وهذا اجماع الراس ان الناس اذا مروا على الولاة والامراء لا يسلموا عليهم واليه عمل الصحابة انتهى  
لا يخفى ان قوله تجلس محكم ينبغي ان يستعمل عدم التمسك تنقضي برهان جوسهما للحكم وقوله ربة او احتشامه  
الاطلاق وكذا قوله وهره اجماع الا ان يقال قوله تجلس محكم فيدلت على الاحتشامه في هذا وفيه  
عن التاديب في قوله يقول بعض من القاطن حين يسلم الدعوى عن بلاهرة رضى الله عنه ان رسول الله  
سأله عن رجل اذا استهم اجدك للجلس في جامع الجسد وفتره برفه بحيث يربها جالس في ورويه  
ويستعملهم ويكلمونهم فلما غلبت عليهم نذبا مؤكدا نقل ابن عبد البر الاجماع على ان استهم التمسك  
وروي عن علي بن ابي طالب اني ظهر ان يجلس في مجلس فليجلس في مجلس فليجلس في مجلس فليجلس في مجلس  
وان شغل فعل من سارده ان قام فورا وعلل بقوله وقيل في الحديث الاول الاحق بالاول من استهمه فانه  
اي كلفنا التمسك حتى ولو كان ان استهمه اخبار عن ساردهم من شدة عند حضوره فكذا الثانية اخبار  
عن ساردهم من شدة عند الغيبة وكثيرا من شدة عند حضوره واولي السارده عند الغيبة قال النووي في ظاهره  
الحديث انه يجب على جماعه من استهمه عن ساردهم وقول القاطن والمتوحي التسليم عند الغيبة  
انما يشد رده ولا يجب لان الغيبة انما تكون عند اللقاء رده الاشيا بان التسليم سنة عند الاطراف  
كما هو عند الجوس قال النووي وبنا هو الصواب في الغيب قال المنذري زادنيه رزي ومن سلم

اي عند كونها فرض عين بان لم يوجد  
من يصاح لها غيره والا لا يجب عليه

نكته مرتمة لازمة

علي

لا يسلم

التي عند العدم  
التي عند المفارقة























وانه في بعض الطرق المشهورة ليس على ما ينبغي ان يكون بل هو على ما لا ينبغي ان يكون  
طريق اهل الرعدة والغمرة وما ذكره المشهور وطول اهل الفتوى والرحمة وقد ذكر ان الاحكام تتغير  
باعتبار الاشياء والاحوال والازمان فيقال في البعثة في تحطير العوضات ان امرأة فلان تغلق باب  
القطافون الظاهر ان التعقيل الموجب للبعثة ان يكون بالجسد والبدن كالتمسك باليد على يد او ثوب  
كما في الدنيا لاجل استماع الحنجرة عن المشرك ولا شك في ذلك من غير الحاجة وان التعقيل بالوجه  
للبعثة ان يكون قصد السوء والاستدراك ايضا متفاد احتمال هناك وايضا ان الطراف وان كان ساهيا  
في نفسه ليس لاجل مذبذب من لاجل مثل هذا الاحتمال والقول بذلك قال خاف ان يكون حضورها و  
لم يجرم بل لا بد من الاشكال وان مثل ذلك من قبيل الشبهة وما لا يطابق فلا يكتف الشبهة بل لعن الاثوم  
ان يقال ان التطبيق ليس لاجل البعثة بل للكذب فانهم قوم صاطون ويعون صلهم من غير ان يكون  
الظن بهم فمثل مثل في كل ذلك فلهذا في طريق الوجوب في بعض طرق الاباحة لانه لا يجب تطبيق  
تأدية القتلوة فضلا عن مثل ذلك **الصلوة الثالثة** ثمانية اذ من الاضاح في السعة فتمت  
كل ما يجوز تحليه من ضرورة كما في جميع اوقات الترتيب كالفناء والغيبية ربوبية وقال ابو جهم  
فلا يدخل تحت التكليف خوف الهلاك لنفس او عيضا او مالا واعتد عدم الاستماع واخذ الخبيث بان  
لا يصل اليه الا بذلك وكسب المعاش بما لا يمكن او بغير الاخذ او الكسب بدون الاستماع او بما  
مذموم في دينه كقائه واجب او سنة لتتمتع به فانه مقدار من يكتفي بالدين من الجاهل  
كثيرة وما زاد سنة فلا قامة به من يجوز استماع البهية اذ لم يكن دفعا بطريق اذ كلفه فاشته  
لكن بكل شرهه الكرامة في السنة ومخاطبة الاباحة اقول وكذا للجمعة والعديد في زمانه لانها خير  
خاليين عن الفناء والقياس والتمسك كذا قيل لكن مثل الاشكال يرد ايضا على العبد في فهمها  
ناجحة وهي المرأة التي تخرج صوتها باسها لكن لا يستمع من شئ مع الجازرة ولا يضر ذلك ولا يضر  
وارزة ودراسه في فان قيل الاستماع عند حضور ضروري فكيف لا يستمع ولو سلم لزم  
جواز حضوره عند جميع فلهذا يجوز المراد بعدم الاستماع والاسماع عدم القبول والتذلل بالاشتغال  
بغير الذكر والكلمة مع الاحوان قالوا يقول عند رؤية المنكر الذي لا يقدر وفيه هذا منكر وانما  
شكره في اجابة دعوة فيها شكر كالفناء واللعب نقل جماعة عن المصنف كما ان بالاشعار وبالاذن  
او الفان او الالقاء في جميع من الاول انتهى لماعتاد العبادة فيما فيه عبودية او لاضلال العقول  
اللازم منه عمل لا يهيم الخوف والاستهانة فان الراجح لما تكلمت العبادة الموجبة لستطراب  
لم يستحق الاجابة زهرا لان من لا يجب له الاجابة فلهذا في الاجابة سنة بل كانت حاتا ويزيد في  
حزب الذوق واليه الفس والقوافل والغمرة لانه خصه على كماله بعض الفتوى وما اعتد في  
الذوق في نحو الضاحيات واستقبال كوال امره امام بعض النباش والامر والاشارة في قول  
شهادتهم وفي بعض الكتب جوازه للقبس من غير عمنه وانما لم يجر الاستماع لان السنة شرهه القائل

قيد الاستماع

في الاثم

في الاثم لا بعد **الحديث** عن ابن عمر انه سئل عن رجل سئل عن الغيبة وعن الاستماع الى البنية لا ينبغي  
ان يفرق بين الغيبة وبين معتبة بالنصوح عندنا على ان استماع صوت البواجر المحرمات منصوص بخصوصية  
وقد نقل عن المشايخ وتواتر المحرمات كالكذب والنميمة والبهتان ونحو ذلك ملحقه بذلك بدلالة النص  
استماع الملاهي الآلات اللغو واللعب بل الصغار كذلك المذكور بقدر ربي او ربوبي كالتجارة  
مثل المديونية والغزو والجهاد وشالان للمديونية لا يشرع ان المذموم من الاشياء تكون الضرورة لاداء  
واجب وقد سمعت قريبا من المصنف او اذ سنة ايضا في فهمه اذ لم يكن كل واحد منها الا مع استماع الاثر  
لا يشرع لكن لا يستعمل بل يجرى بها ولا يشرع سماعها وتعمل مثل قولك في قولك انك سمعت من جرحه  
فكرهها فاعلم ان غائب عنها وجرى بها عن غير مديونية فحاشا من كانه قوم تاجرا لا الغزو وفي قوم  
من الغيبة واجتباب الملاهي قالوا ان المصنف في الصلوة وان يبتعدوا بالمرحوم فلهذا في الغيبة عليهم  
ولهذا الاحكام بناءهم قال القاضي عن النبي صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي ريبية او المصنف في  
او يوق بين الاستماع والابتعاد في الاستماع محرمة مطلقا ويجوز سماعها في سماعها في  
ان يتجاوز فوق الاستماع في الاثم ولذا في العبدية في الصغيرة والتذلل بها من الكون انما قال  
عليه الضميمة والنوم ذلك اي التذلل بها كالمصنف وهو التذلل بالعبودية لا يشرع او يوق  
على الاستماع او على كون انفة اذ حرف بجوارح الى غير ما خلق لكونه بانفسه ليعمل وجه التذلل بالعبودية  
صحيح من الغضا ولا يريد بل يريد من تجاريا وان سماعه في سنة فلهذا في سماعه لانه امر اجابى لا اختياريا  
ويجب عليه ان يبتعد عن الجوارح في سماعه وطرفه حتى لا يسمع لماروي ان رسوله صلى الله عليه وسلم قال  
**الحديث** في الغيبة بالاختيار تذكر ما قلنا قال في التذلل بالعبودية والتمتع واستماع الغيبة  
وامرهم عليه العباد وبالعبودية اي في حرمته وقد سبق ان حرمته ثابتة في جميع الالوان فان قيل ليعنى  
بها وقد ثبت التجوز عن بعض من صاحبها مثل العقد كما سبق قلنا قد شبه ايضا ما سبق ان ذلك على  
اختلاف النوع والتمتع واختلاف احوال المصنف وتفصيله ايضا في رسالة القاري صاحب رسالة التذلل بالعبودية  
ما لا يكون بالذم سرية القول من السنة والجماعة نقل عن جماعة من الصحابة والتابعين والمحدثين  
كل من سئل عن مالك والشافعي واحدا باحدة وهو غير الفسخر في وهى الفوا الى الاتفاق وابن حزم ادعى  
اجماع الصحابة والتابعين عليه وفي النهاية ايضا جوازه وعندنا في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية  
وابن دقيق العيد وبنو الذين وقبل مسجتي في القوان ونحوه وبعده في غير ذلك وانما نقل عن ابن حزم  
وسفيان وحماد وارضهم والشعبي من الكرامة بل عدده من الذنوب فحينئذ ان جعل على ما يكون متوقفا  
بل ان الفسق او بانه في الحركة والثاني ما يكون بالية كالوتار والمنزلة فاشته به يوم من الذنوب الاابعة  
ان العرب به وسماها حرام وعن بعض من يكتنه وان فنته باحته وكذا عن شذوذه من السلف  
وعن اهل الطب الطبري عن الاربعة حرمته وعن بعض الفاضل فانما مذنب الى حرمته فاشته  
الذليل وقوله غلظ الاقوال وصرح اصحابنا ان استماعه في سماعه والتذلل به كغيره ليس بعد الكفر

في صغيرة  
في كبيرة

اي نعمة الجوارح لا تشكر لها الشفي

اي حين سماعه صلى الله تعالى  
عليه وسلم صوت الملاهي من المشركين  
اي كون التذلل واستماع الغيبة حراما كغيره



وعنى مالك انه انما يفعل العناق ويزك اصحابه اذا اشتري جارية فوجدها مستعدة فلان يربها  
بالحب وعن احمد انه بيت العناق في العقب وعن الشافعي انه لو نكحوه بربط الباطل ثم قال الحسن  
الاقسام ان يبيع المرء ابنته بدينه من رجل صالح بخير من غير ان يبيعها واما ما يقع القضاة عن بابها  
فيستقطب ذلك عن الغفلة في امر دينه ودينه ولو انه نفع بها لكان وحسن بصوته استمع من الذي حارب  
ذي قلب ينس لا تنفع به انفع بالاشعار وروى عن ابي الصغابة وفيهم نزل واذا نكحوا ابنته  
لا الرسول ترى عنهم يفيض من الدمع ما يوقر من انكسرت عاتقها بالذوق والشبهه فمن جرب  
من الاثمة الاربوية همام وخيار النوروي وعند بعض ساه وخيار جهات من الشفة كالرطب والخرال  
وان يبدلهم وعن ابن ربيع العبد انه لم يرو حديث صحيح عن نكح جارية حواء فهدى سارة  
اجتهاديه في اجتهاد واداه اجتهاده الى التحريم قال به ومن اجتهاده واداه الى الجواز قال به انتهى ثم قال  
الاسلم ان يزدن في كل ام التارخانية معنى جاز غير المعنى المشهور وفي الهداية ان يفتي بالناس  
لا يفتي في الحاشية لا يقبل شهادته لانه يجوعهم على الكبرية الثانية رفاينة ايضا قيل من الشيخ عن الجرح  
ان للدهاب حمة الغناء مطلقا واستعمل عليه باء الزيارات من قوله اذا وجهه باهوه مسترخية  
وعندهم ووزكر منها الوصية للمنفين والمنبات حصوما اذا كان من المرأة استنهها فاعتقدت  
فصل المنهبة عن حمة فالقطع الاختلاف في حاسة الاربعة في السماع في زماننا وان رخصت زمان  
السمع لعدم الحذور زمانهم لان جسدنا الذي يجوز عند شدة الفطنة تب عن السماع في زماننا  
وفي الثانية رفاينة السماع ليس بجارية وعن الرخصة كبيرة والاباحه انما هي لمن حكت غير اختيارية وعن النوروي  
لا يبيع من المشايخ لانه يربط به الذهوب وان السماع في نحو القرآن والوعظ شري وان في الغناء  
فحرام جماعا والاباحه انما هي لمن تخلى عن الهوى وتكفى بالتقوى واحتاج اليها حياج المرضي بالادب  
ثم رخصه وله شدة الفطنة ان لا يكون فيهم امرؤ ان لا يكون فيهم فرق وادارة فية الفطنة بلابحة  
وطعام لا يقومون الا معاويين ان لا يظنوا والوجوه الاما دقيين وتمس في التارخانية وفي  
الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجزارة والرحف والندبة  
وشبهه في الوعظ بالوعظ لعقل الاولي ان يسهل نحو الذكر نحو التهليل في المشك به كبرية عند استماع القرآن  
المحرم الذي يسونه اي جهلة المتصوفة ووجدا وهو ليس بوجده في حقيقة استماعه في قراءة  
الى جوارحه عند الوجد الحقيقي وفي القصة رفع الصوت عند استماع القرآن والوعظ مكرود واقبح  
ما كان في القرآن والذكر والدعاء وقد مر في سبب افات ذلك وفي قاصحان رفع الصوت بالدرج  
لعله سلبه تقاعبه وسنم من رفع صوته بالذكر لانه احتما ولا عابا وقيل النبي صلى الله عليه وسلم  
الذكر لعني ولان الاضغاة العذرة الزاوية والاباحه في رفع الصوت عن ابي سعيد رضي الله  
انه سمع يوما اجتمعوا في مسجد يذكرون الله ويصوتون على النبي عليه الصلوة والسلام فراه بهم وقال  
ما عهدنا ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما اركبكم الا بسنة عيسى فما زال يكره حتى اجابهم من مسجد وفيه

السماع ونحوك

العلم والسياسة وحجت عليه

التي الى جوارحه  
الصوتية

كلمتي

صحي بهر بدعة في الذكر فان قالوا بجواز الجهر بما في الاضغاف قلت اوز درجة الاختلاف في اليك الشبهة  
فيستحب ان يجرب عن اوشي سلوك طريق الورع كما في ابن الذكوري حديث البخاري بايتها الناس اربعوا  
انك لم تكن لا تدعون اصم ولا غائبا وفيه رسالة لابي السعد جبريل بالذکر جازة ولكن الاضغاف افضل  
وهو من اجزها ما ذكر في السيرة الكبرى من كراسته رفع الصوت عند قراءة القرآن والذكر في ما بينه في الرخصة  
والجهد ولكن قد يجرى عارض فيكون جازا افضل كرفع الكس والنوم ونحوها وحش الغير والمعاونة  
ويحصل ان الذكر والقرآن والصدقة سواء في جواز الجهر والاضغاف وكون الاضغاف افضل  
عارضه ولو ذكرت دليل جواز الذكر لراوى على ما نتهى اقول قد مررت سالة في حق جبريل بالذکر  
ثم اردت تصدق فيصبح اليه حاصرا اختار في الجواز ووجاهه وعدمها باختلاف الأشخاص والاحوال و  
الاقوات والاعراض منها استماع القرآن وكذا الاذكار للاشارة الى العدة ويشير الى الصريح في قوله  
يجوز والاضغاف الغناء والاذيات ولو انك نكح بالذات لكان احصرت كذا في الرد ان قوله في القيام والذهاب  
لا حصر في نفسه او ماله وخبره فلا تقعد هذا التباس وليس على وجوب القيام بعد الذكر في سماع العوم  
فقط المين وهذا ان اي التبع في القرآن والذكر والدعاء واستماع غيره الجاني وان دخل في الاضغاف  
الاولى اي استماع الجواز الكلام به حرجا بهما لكثرة الابتناء مع اعتقاد جواز سماعه في هذا الزمان  
الثواب واستهلام اي اجزها شربها في الجهر يقول الاثم على القاري لا على السامع ومنها اي من اوقات الاثم  
استماع الكلام في اجنبية من غير حاجة فلا بأس مع حاجته بل قد يجيب عن ابيه برفقة قومك  
في الازل والوعظ اي فضي وعين على ابن اوم في سبب من الزيادة في سماعه من النظر حرام والاشغاف  
والسطش والتخطي والتكلم به والاشغاف له تذكر ذلك لما حاشاه اي البشة وما يدرسه من انه لا يدرسه  
عدم نفع الفراع عن الزنا في فان قضائه فعلى لا يتخلف عن المعنى ويذكر كون التخليق بالقرآن عسفا  
وان لا يعذب بانباته لكونه اضغافا ربا فقد استوفى في الكرامة حاصلان الغضاضة كالارادة تابعة  
للعلم والعلم للمعلوم والمعلوم انما يصدر بالاجتناب رفع فيه نوع جبر ولكن قالوا ما مر من باب  
الانبياء قد مر من الجبر وقد فعل عن السلف لاجره والاعقولين ولكن امرينها وقد سبق  
قالوا انما في ذلك الغفلة للنظر الى الجمل النظر الى ظاهرها العوم لكن في سبب تامل الاذيان في تامله  
الاستماع لما يحرم التكلّم به فيدخل نحو الشفيع والحق والكتب والغيبة والاشغاف استماع كلام مشايخ اجنبية  
باجزورة والذکر لانه الكلام ظاهره مطلق افات ذلك لكن الاشغاف ايضا الكلام مع المشايخ الاجنبية  
في البشارة بالبطش اي بطش عفو من اعضاها بما ضرورة او مطلقا لا يجوز بطش الرجل زمانا  
الظن بطش ففتح منصور جمع خطوة بضم وسكون يعني زناهما الشيء الى مائة زنا او الى مطلقا لا يجوز  
مشايخه لكن عذت الاضغاف والاقرب والعتق يوي ذلك الشيء ويمنى فيل انما عذرت لسبب اشارة  
اليان ما يكون من الغلب جبر الشيخ والهوى لا الزنا فيكون جبره في الغلب بدون ما ذكره وكذا

القيام والذهاب

في هذا الزمان

اي من اوقات الاثم

مشرو الاستفتاء عن فارتها وتعلم  
ما يجوز به الصلوة وكذا سائر الخواص  
كشفي

اي مصيب ذلك المصيب المكتوبة  
عليه البشة كشفي



منزها ولا يكون زائدا كما يكون نحو النظر والاستماع اقول لا بعد ان يكون وجه التفسير ما ذكره محققنا  
من عدم النواخذة فيما يتم بمعية ما سبق تفصيلا ونصدق ذلك اي ما يتناهى عنه القيد المسمى بان  
يصدر من الزنا او يكذب بعد عدم صدور من قبله ليس على كونه فان نحو ان معصون على  
الزنا ومقدما اقول يرد عليه صدر حديث من قوله لا محالة ومنها استيحاء حديث قوم يبيعون  
الان يكون في تصدق امره لغو او اهل او عالم فيكون له في النظر نحو قوله حديث  
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من علم بحلم بعض من الزنا او علم  
اذا وقع ذلك جهل به فكيف ان بعد بين شعرتين ولكن يفعل لعدم اسكانه فالامر للتفسير كما  
في قوله تعالى فاتوا بسورة ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون اي يكرهون استماعه  
شبه مجهول ما في اذنيه الا انه وهو الاسر وقيل هو الرصاص الا يصح يوم القيمة لانه  
اذا كانت الدنيا بلكا اذن ناسب ان يكون العقوبة له لان جهلته مثلها ثم جده شيئا جارا  
عما سيق ويحتمل ان يكون دعاء عبد الذي يدل عليه الاصل ان هذا الوجه يحقق من سبع اغير  
عنه شرعي والافتقار لعدم ان الاستماع الفاد اول احتراز ان الله انما ينصيح جانه بل كرم  
ومن سورة غذب وكلف الذبح فيها الروح اي في يوم القيمة من قبل قد افلح لان شان عذاب  
العصاة انما يوتي القيمة وقيل لما ان القيمة المظوف عليه معتبرة المظوف وليس ناسخ لا يقدر  
الذبح الروح الى الصورة لعدم وسع اختصاصه به تعالى وفي شرح للشارح ان الوجود اعظم  
من القتل لان وجوده بالخلود والخلود يعني المدة الطويلة وانما هذا اذا لم يكن النسخ ابدا  
يد العذاب ابدا فنقول اما بالاستحلال او باستحقاق الموت اقول لا يخفى انه قرينة الحكامية  
ان المدة الطويلة واحد من مولات مخلوق فيكون مخلوقا بمعنى التاب والاضال لا يبرم عدم  
اسكان النسخ نامة العذاب بظهور عذب وكلف الالام على الاقطار للاستمرار الدائم والاضال لا يبرم عدم  
الموت ينتهي كون التفسير كذا الاستحقاق العذاب الغير التام اي انما يكون فانهم وكل يند المذنبون ان  
اقات الاذن من حيث الاستماع وانما في حديث الاعراض من عن الاستماع فلهذا استمع القوان والحلية  
وخطاب المستوع التابعه خطاب الامير والعاجل من تحت حكمها والوالدين للولد مادام خطاب  
بهم شرعي والافضل معية الخالق لاجل الخلق وحسن امرنا بطاعة من لا الامر ان وافق الشرع  
وكذا فيما ذكره بعد ان والاستتار بالذال المعجزة العلم والمهذبة الصانع كي من عن ابن الكمال  
وقيل بالعكس وقيل بعدم النوق والتسبب من نصب الامير لاجل الامم ومن وانهم عن  
المكر والمعتد الظاهر من زيد الاعتذار عما صدرت من القصور والزوج لان الزوج سلطان  
زوجته واجه السيد وكعدم استماع القاضي كلام خصمين او احد بما بان سيع كلام احدهما  
دون الاخر وليس بشئ من هذا الحكم استماع دعوى الاشياء كحقبة لا يتغنى بها العقلاني  
كسمة والفتح كلام السفتي في التاخر خائبة ومن شره الخط العتوي ان يكون المعنى

اي من اقيات الاذن او المستمع  
والمعنى من حديث كازبا عالم يكره في مقامه  
كلف ان يعقد بين تفسيرين على سبيل التبعيه  
رجب امير

لدي

للتلميذ

للتلميذ

للتسبب والعدل بين المستفتين لا يبطل الا لاغنياء والامر له واولي السقطان من جوارح  
وعدم استماع اولي الامر شكوي الظالم فانما يجب على اولي الامر استماع شكايه المظالمين ليدفع عنهم  
على العالمين باحقاق حقوقهم فان المأذون ولا ياتي عليهم او يغربهم او يوقورهم وهكذا فان ما يقع  
السقطان من جوارح القوان والسوقا على كل حال من المظالم الذي ليس قوت يوميه وله عجز على  
مض وملكه والاعتماد على كل الضعفاء والفقراء الال للاول والثاني والثاني استسكارا او احضارا  
الظاهرة من نحوها وقيل على اللغو والنسخ للتسبب ايضا ونحو ذلك مما يجب استماعه اولى كالمعظم  
والنصائح اعلم ان غرض البصر كغرض البصر وحفظها عن الخرافات  
نا سورة قال تعالى في سورة النور قل للذين آمنوا من البصائر الذين آمنوا ومن لم يصدق  
اخاى قل لهم غصوا بغصوا من البصائر كما نقل عن تفسير السعد وامن للبعوض او بعض  
من النمل كما لحارم وانما من حاجة الضرورية لاجانه وعن بعض صلواته اي بغصوا البصائر كما  
في النصائح من يراد من قتل العام الذي غص منه البعض فلا يخفى انما في قوله لا يات الاية في  
يحتفظ وجوههم من الزنا عدم ادخال كلمة من ينادي لا يسمع عدم رحمة الزنا وهو ما ذكره في التفسير  
الطهره فلو بهم ان الله جبره بالضعف من نظر الخرافات بخارجهم بالعذاب او كلفه في جازم بالتحليل ان  
بما شارك في جرمه من غير مخرجه من العقاب كسب عند الشهير والفرقة وقد قال تعالى وانما نزلنا  
تعامر به وانما ننزلنا الايات فان جنة اي الماوي لتلك سمعت قصة نارون الرشيد فيها وقيل للموت  
يفضض من البصائر عن النظر الى الحرام ويحفظ من وجوه من ولا يبدى ريشه من اي حيلة كان  
والعقوبة بل الاثواب او مواعيد ريشه من اي النفس او بطريق ذكر الخصال والادب في الغنى عن الغنى  
الماثل من هاهم الرشيعة التي لا تستعمل كالتسبب والى تمام ما في نحو جوارحها والامر له عند الضرورة  
لنظر الاحكام لغيره من جوارح من ولا يبدى ريشه من الاثواب من اي رواجين او ابانين او ابا  
تسبب من او اخوانه من او بني اخوانه من قبله في الامام والاحوال السوية المم وخال عند جهلها في قوله  
تلك من تفسد اي قوله تعالى المذكور تاريخه ويجاب بعض غص البصر لا يخفى انما انما يجب من جازي واليجاب  
منه حتى يتخذ يزم جمع بين حقيقة الجواز وايضا قوله للذين آمنوا من البصائر بالامر بالامر وقرينة الاول  
من الامر بالامر من حقيقة كناية قوله صلى الله عليه وسلم من والاولكم بالصلاة وهم ابنا بسبع سنين فتأمل  
في بظهوره كجواب ثم لا شك ان بعضه غص البصر مستغفرا ومن كون كلمة من لبعضه اقول انما يجب الى  
ولما ذم بغيره الاشارة بقوله لا يقولون الا بقولهم فان هذه الاية وان قلت بعبارة بانسوان كذا في  
ان التصود والارهاق على الرجال بطريق الالام في هذا يزم عدما على بعض البعض حتى يستقبلوا المشارة وقيل  
استغفارة البعض على ما بعد الاستغفارة بعد النظر لا السوق وان كان قريبا بالنظر الى ذلك القائم من  
جها ايضا انما كان نحو المحرم وتب عن فاذق العوض وهي التكبيرة والنظر مرة من قوله انما لهم العوا  
الذي نظر الى المحرم فحصل تشبهه وبينه وبينه وصية في الغيب او كناية لغيره والاعادة على هذا احتمال قوله

الوزع المنع والاصحاح

النص القرآني عمال يجوز النظر اليه  
رجب امير

اي غص البصر وحفظ الفروج

فكلمة نوبيا حذرة منه في حركاتكم وسكناتكم  
العبادة بالترك كمدن

سنة لا اعتاقهين

الحرم في الجار عور نزلت به صار دغى  
ببذره له

للعباد

بالبعض الواجب

منه

لان النظر فيها وشمها  
واما في ذلكا وشمها  
في نسوة والادب



انك والاولى ان تحصل فتكون ذلك زكي عدته للنهي فتكون من انفسه من المعلقة للوجهين كما ذكرنا  
 ان ينظر الى الحرم حصل حواظر الشغل عن ذكره في حواظر توجيبه لوجهين كما ذكرنا المعتبرة عن بعض  
 حضور العلية وتعيينه في حواظر عيبه لا يستغله بما نشأ عن ذلك النظر وقد قال فلان الله والوجهين  
 كل اولئك كان عن سنن العرفان في حواظر القبح جمعته في حواظر الاستقامة في حواظر حيا والوجهين  
 ان يرويهما الى كبره والرائية المشرتان فيما قاله في افتتاح السعادة علم ان التاج يستعدي ان يستره كبره  
 اولاً ثم يترقبه ثانياً في حاسبه ثالثاً ثم يعاتبه رابعاً كذلك المعقل والنابغ في متابع الاخرة وشركه في  
 فعليه ان يحاسبه لان كل نفس من النفوس العرجوة نافية لا عوض لها يمكن ان يشترى بها كونه في  
 لا تنهي ابدالاً فيقول في حصة كل يوم مالي بضاعة الا العزيم فما فقد في راس المال ووقع اليك من  
 التجارة وهذا اليوم جديد قد امرتني الله تعالى فيه وان شاء الله ولو توفاني كنت اني في حصة الله تعالى  
 يوماً واحداً على من يصاحفها فياكره ان يلقى هذا اليوم فان كل نفس جوهره لا تلبسها ثم تلبسها  
 وميتة في اعضار النسوة ولبسها اليها في نهار عابداً لها وان لم يخطئ من الاعضاء سمات من  
 اعاين في حفظها عن الحرامات بل عن العنقولة فانها منسولة عن الفضول كما الحكم ثم يامرهم في ان يخطئ  
 فيهم ولا سائر السبعة ثم لا يخفى ان حقيقة المراقبة مراعات القلب للقراب واستغلبه به والشفقة اليه  
 ولا يتم هذا الا بعمدة ان الله مطلع على الضمائر علم بالسر رقيب الاعمال واذا استولت على  
 يده الموقر مالت للاجانب من حفظه والموقوفون بهذه المعرفة هم الموقوفون التفتت الى الله تعالى  
 ايسين جوارحه في الله تعالى واما مراقبة الضميرين فهو مراقبنا تعظيم والاجمال بان يرتفق في حيا في حيا  
 ويصير شمس تحت الهيبه فلا يجرى معشع لغيره من اوجه حواره مستغلة عن الحاجه فضل عن الحضور والى  
 يغفل عن خلق كلهم من لا يصر من عنده وعند ناظر اليه ولا يسع الكلام وليس صمم وقد يجرى بينه والى  
 وقال بعضهم من علمته على عدم الانتباه اذا مررت به فخرجت وطل هذا لا يحتاج الى قرينة لث وجوارحه  
 اذ لا يخبر الا بما هو فيه واما مراقبه الورع من وهم قوم غلب رضاهم على حلال الله في قلوبهم وبواطنهم  
 ولكن لم يرههم ذلك بل بعث قلوبهم على هذا الاعتدال يجمعون بين ممارسة الاعمال والمراقبة فلهذا  
 التي امر الله تعالى عليهم فثبت فيه وبغض من الغفاهة في القبة وتدعوك الى امور محرمة ويحذركم من  
 ح حصة اذ هو سهم من سهم ابيب بصد به عباده وطريق الاضلال وبعده الصدور والاسواق  
 فيفتح ابواب الشرور والمعاصي ومرتبه عطف على تاديب قول انه تهدد بمر حيث الايمان ووعده  
 ترك من حيث اترك والاعراض كما عرفت مراراً بان الله جليله ما يصنعون في يدي حرم عمل من  
 وانترك تعلم فانه الاعين وما يفتح الصدور كما لم يطلع عليه احد من الخلق وقت وكيف بهذا  
 الاية تحذرك عن عبادته بن سعود رضي الله تعالى عنه مرفوعاً قال ان الله تعالى يفتقره  
 سوم اي سمه قال منس باهم ايس من تركها من مخالفة ابدلت ايمان يحداه وتوكله واما قوله  
 والسر من النظر الى المرأة حسنة او غير روية في وجه المرأة حسنة وكهفرة اي كازرع وشجره ونسب يبرك

اي الخواطر

اي كفى هذه الامه تخزير لمن خاف مقام ربه كسبي

نور خاشع  
اي النظرة الثانية الى غير الحرم

ابصر اما زيادة قوة البصر بهجة جمال محفزة وحسن المرأة واما زيادته قوة البصيرة بالاخبار محفزة  
 نحو البصيرة وحياة الارض بعد المات وكذا النظر الى جمال المرأة يعقوي بصيرة هذه فالمراد من النظر  
 حلاله والافال اجنبية يظلم البصر عن ان يحدت وان في حيا مع لكن قيس باطل وقيل ضعيف في  
 وكذا احديث حيا مع ثلثه يظلم البصر النظر الى محفزة والى الماء الجاري والى الوجه الحسن وكذا احديثه  
 ثلثه يزدون في قوة البصر الكحل بالاناء والنظر الى محفزة والنظر الى الوجه الحسن وقال السني وي كان  
 يسئل احف من الشيا ويقول ان الاحمر مما يزيد قوة البصر وعن يحيى بن اكرم انه قال دخلت على ابني  
 والعماس ابنه عن عيبه وكان من احسن وجهاً فجعلت انا منه فرجته ان يكون قنيت يا امير المؤمنين قد  
 عبد الرزاق عن ابن عمر عن النظر الى الوجه المذبح بجوارحه البصر وان في يصرى شعفا روت ان اجوده  
 كذا في العينين **حديث** عن ابى امامة رضي الله عنه مرفوعاً ما من مسلم ينظر الى الحسن امرأة الطاهر  
 استبى على شح في العادة والاغلب ثم يعقب بصره عنها خوفاً من سطوة الله تعالى لا يتوهم من كنهه  
 الامبال وانترام في فان الغورنة الغض والاعراض لا رزم اعلى الايمان بكلمة ثم يترجم عن ان الغض  
 ولو كان قنوتاً فهو كالمراخي وبعده الغض بالنسبة الى العوام شح الهوى او اذنا على استبعاد قنوت  
 لمعاً كثيرة الماحدث الله تعالى له عبادة كثيرة باعانة السوفى كحده ورتابه قنيت لحو القنيت الشواغل  
 قنوت من النظر او فاعلم ليس باختيار من الفائق فنعفوك في الاول والثاني عليك ثم الظاهر  
 ما ذكر بعض قنوته والافان سمعت من احديث ترك ذنوبه من حرام ان حيزه من عبادة الشفيعين ولا يرد ان يقال  
 ان كمال عبادة الله احد اياته لذلك الغض يكون ان يكون في غاية كثرة كما اوفى غاية قوة عظيمه كيق المان يكون  
 فيه من عبادة الشفيعين لانه ليس هو الا احسن الا احسن فان في بعض من حيا هو احسن عظيمه  
 عن ابى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً كل عين بالية لعداها تعالى وعقوبتها اياها النظر كما هو الحرم  
 ان من قنيت العاقم الذي حفض منه البعض والخصم هو الشح فالظاهر ان الله من قنيت الكلام المستقل  
 في هذا وان وضع محذ وان وضع محذ وان كان في حيا من يوم القيمة الا عين غاضت من حرام  
 كما حيا في تاسيها الشابات والاشرد ولا يبعد ان يحق بنحو النظر الى وجه الظن وما بنوا بالظن ان ابية  
 وقد سبق عن قنيت الغفوش ان النظر الى وجه الظن يظلم الاعمال الصالحة فكيف ينسى ان الله عليه او حيا  
 او يواظب على ان الله وان اليه راجعون فاحل باحقي من تبسبب من البنين انه هي وبعين سمعت  
 يسئل الله حفظ البش او مدان السيدين ولا يبعد ان يومئذ يسئل من سئل لاجل الله الشاة  
 كمال الشاوي فلما يتلى يوم القيمة بجاءه نوحان بن حيا وعين حيا من سئل راس الذباب من الذبوع ثم حيا  
 ثوابه ثم لا يخفى ان الاحي حيا بهذا الحديث راجع الى الاجتناب عن يوم الاستنابة وهو ليس صحيح  
 عندنا كقوله وهو يتكلم بالحق بعد الشا والقول انه من قنيت الكامة الطيبة يحل النظر والظن  
 ليجوب ان العين التي لا الغض باقية في المستنبة منه فيكون باكية **طلب** عن معلومة بن حيا  
 من معاوية بن حيا

اي رغبه الله تعالى لها واعانه عليها رجب انفسه

مطلب مهم جدا

السهر او يفتق  
حرمه  
الصلوات من عذوق اللذيق تعالى

من معاوية بن حيا



رضي الله عنه مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشرك بالله احدكم من قبله ان الله خلق كل شيء من اجله  
بعثت عندهم من اجله عيني حيث سئل الله اي جبار يدخل فيه الربا ويمنع من كبريت من كبريت  
الرادخوف يكن القبة حتى ندم سنة العيون ثم اوردت من غير مقابلة الذنوب وحيث عن معارضة  
الطاعت فهذا هو الباطن العسود ويزعم ان الله لا يشركه الطلوة بالاشياء التي لا يشركه الله في ان  
ما يتفق خوف ولم يزيدوا عن ان يكونوا يقولوا بارت سة نفوذ به ومع ذلك يصرون على التبع  
والشيطان يستنصر بهم كما استنصرت عيني رايته وقد قصدت سبع ضار و هو الجانب خصم  
منع بانه مفتوح اليه فلم يدخل وانا اتمتع به رب سلم حتى جاء التسبيح في كل وعين كنت بالزيد  
اي حفظت وطقت عن محارم الله اي النظر لما حرمه الله تعالى من النساء والامراء والديوث والقب  
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر العجزة ابنته فغير  
تصديقال اخرف برك عن النظر والاندس عليه فان الاول انظر اري معفو والثاني اختيار من مؤخذ  
قال الشاوي والغرض بوجوب حلاوة الايمان ومتر كرسنا عوضا من خبر الله ومن اخلق الخلق وابت  
حسرة فان النظر تولد له الجنة القلب ثم يقوي ثم يصيبه ثم يصيبه القلوب فيصير عا ميم القبح والاروم  
الذي ثم يقوي فيصير عشقا وهو تحت المظلمة ثم يقوي فيصير شغفا وهو كالحاصل في داخل قلب  
ثم يقوي فيصير تيمنا والتم القيد فيصير التيم عند الامر لا يصح ان يكون عند التبع القيد  
في الاسر فيصير سيرة بعد ما كان امرا وسجوا بعد ما كان مطاوعا وقيده ان لا يجب على المرأة  
شروطها في الصراط وفي الرجال غرض البصر الا في حيا كشد باقة ونظير ومعاودة ولا يمانع  
الامام الاتفاق على سفرين من مخرج سافرات لانه ليس بوجوب التسرع عليه لاحتمالها لشدة  
لغز كل في العيش عن ابهريرة رضي الله عنه مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النظر اعمى النظر الا في  
لوالا في واما قاعدة العاد والمرفع عين الاول فاحصل قد يعبد عنه فان كان الاولي مع لا يؤخذ  
بما بعد كونها اختيارية والتكليف على الاختيارية وليست كذلك في عينه من غير ذلك لانها مؤنة  
كونها من الافعال الاختيارية ثم اراد المصنف ان يوضح ان وجهها الغرض في ان عم ان اعطفت العيون النظر  
عورة ان اي موضع عورة ذكر او اني قصد استنقول النظر اليه ان كان نفسه اي الباطن او صفة او حيرة  
لم يطلعها الشهوة وقد ذكر ذلك في السوطان لا يكره اي ذلك الضيف المنظر اليه وذكر اواني  
وتعد التكلم النظر لا عورة كما اتم عن قوله وفيه الى نية قال الفقهاء ابو الليث ما دون سنة سنين لا يؤمن  
مشبهة وعند الفتوى وبعد التكلم بحرم النظر ما بين السنة والركبة في الذكر النسي وفيه من الضد  
مع الظاهر الا اني اذا نظرت وعقدت كما في الميتة وان كانت مكشوفة بجوارحها في خلاف في سد  
هو كالتالي في نكاح الغير او عذبة او نكاح الاحتناء عدة الاحتناء الطلاق في الباطن او نكاح كاتبة  
في عدة الرابعة او نكاح الامه عن حرة او بائنة هو او امتة التي لم تحرم عليه بمصاهرة كوطوة  
الاب والابن ابنت ابنته الموطوءة او اختها او امه كذلك او رضاع بان كانت الامه حرة مائة او بغير

شدة خوف وعشق  
صلى معانته

النظر في اي لا يتبع  
النظر الا في

لاية والاحاديث الشرعية  
ليصير ما شور به في بعض  
اي عن الخطاء المرفوع

تصديق الكبرياء  
بها ركول ودعي  
واعتار من عورة  
رنية اطلاق اول نور  
اشد

وان سفتا او نكاح غيره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم من قبله فليظفر عورتها ورواية  
لاما دون السنة وحقن الركبة او حرة غنمته بان كانت الامه مطهقة بطهقتين لا يحل تعدد  
وطهارة تنكح زوجها ولا يكمل وطى المولى قال الحنفية صورته رجل تزوج امه حرة ثم طهقت بالباطنين  
ثم طهقت لولا ان ذلك الغنم بالانتم بشتري الرجل تلك الامه فالمرسة في غنمته فلما ينظر هذا المولى الى  
جميع اعضاء تلك الامه كانه الامه او يكونها بشدة او حيويتها او مندة فالاشياء امامه تسيل  
سريع تفكيره كحرم عوم الحجاز او التغيب غير كاتبة في ولو يهودية تقول غير ان اساتذفة  
تقول السحرة كذا في بعض الكتب ومقتضى الاطلاق لكن لم اطلع الحق بينهما والشك عن ان الشك  
يقولون انما لغنمته لم يبق لولا ان الله نزع لعل الوطى بملك اليمين تابع لملك الشفعة وحقها وعن  
سعد بن السبب وعطاء وطوس وعرو بن دينار في حرم وطى الشربة بملك اليمين لورود الاثر في حرم  
وطى سبا بالنسب والشاوية تعالى ولا تنكح المشركت حتى يؤمن وانكح حقيقته في الوطى او تولى  
صوتي موضع النكاح فيناول الوطى والعقد وما ورد من الخبر محمول على ما بعد الاسم او موضع ما ذكرنا  
كانقل عن الربيع بن ربيعة ان الاولي ان يحل الاية على العقد والاشياء الوطى بملك اليمين الضرورة  
التونق وان الشاوية على ما بعد الاسم بقية لا سيما بالنية لا يولد الكسار من الشاوية  
مع قرب عهدهم وعاقبة بهم وايضا الشريعة في عظيم لا يمنع ان يحكم على من كان ما نوسه  
فليس اس او شربة العير ويمنع ان يزوجها او كانت او كانت او كانت او كانت او كانت او كانت  
الثابتة بما تحرمها بحرم النظر منهنها من النظر والنيقور اليه في القول ان كان في نكاح  
محمود منها حتى لا يخرج الزوجة قال امية بل لولا ما لا يحل التبع بركعة بربما بشهوة او بغيره  
لقوله صلى الله عليه وسلم غرض بعزل الاعن زواجك وانك من مع تجوز قول الامم لا ينظر  
للاطلاع اي وجه الزوجة والامه والظاهر كذلك كما انما لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا  
اي الزوجان تحرم النظر على من يسبحان من غير جسم العورة كما قال الحنفية المتداه هو الجوز  
القواسم الفظنية او من قبل المشاكلة هذا الذي تشد اي فلا سافات بالمحدث المذكور انما ولا باجواز ذلك  
لوروي عن خروج الطران والبراز عن ابهريرة رضي الله عنه ان قال صلى الله عليه وسلم اني  
احكم بعه فاستترت فانه اذا لم يستتر فانه اذا لم يستتر فانه اذا لم يستتر فانه اذا لم يستتر  
فاذا كان بينهما ولد كان له شفعة في جميع ذلك الا اني احكم بعه اهدا ارجاع حليته فاستترت فليفظ  
بها ما يوجب يستترت بها نكاحها ولا يخبر وان خبره مع الغرض اي لا ينكحان الشاب عن عورتها  
بغير العير من العير والابن جوارحه وانك مع الكاتبة وحذر من حضور الشاوية في ذلك كسره  
تشرها وحقى من الشاوية بزيادة في الشفعة والتفويض واسترسي ناك ذلك الامر الشنيع لا يبدى  
واعده فها وانك فعلا وقول عائشة رضي الله عنها وعن ابوها راي النبي صلى الله عليه وسلم  
من اي عور ان حذفت الفعول ما سترها ان ذكره وكذا في قولها وما ربت منه فانها انما خافه نظر اقرانه

فانهم كالا جنسيات  
بين اثنين او اكثر بطريق الاشتراك  
او الارث او الهبة وكذا المكاتب  
فانهم كالا جنسيات كمنقح

عور يفتح العين وسكون الياء اي حمار  
الوحشي وحملوا النهي عن التزويج















ويرويه يكره تنزيها وجاز لان مرفقها الاذي وعن ابي ايوب قال لا يباح قتلها عالم بتدني  
 بالاذي ينجيها فانما رخصته نكاح الشيخ في قتل النملة قال القدر الشهدا لغيره بالاشهاد لا يباح قتلها  
 بالاذي والا يكره وفي النوازل وما يخذوا الفتوى عليه لا يجوز زوالها في الماء ذكره الخليل في الحاشية  
 لا يباح باس باس خطيب بها غل وقيل القدر يجوز لكل حال حال ابتدائها او لا وانما طرحة حاجته فيكون طرف  
 الادب وان ساءوا وقالوا ايضا بالقتل لكن في الثاني رخصته اذ افاق القتل والعقب مكره وطرح حاجته  
 مباح لكنه يكره من حيث الادب وكذا الجراد لانها حرم جس العوذيات وان لم يوجد منها الاذية والبرودة اذ  
 مؤذية تنجح بسكين حاد في الثاني رخصته ويكره ان يقتل الا بوزية ولا يضر لان الضرب ينجيها  
 للادب والادب عدم العقل ولا تترك اذيتها لانه تغيب بلا فائدة لعدم نقله بالتعليم ويكره اذ  
 كل شي بالبار وبالما يحيى اذى ام لا تملك او عند او عوقب او نحو ما هو العوذيات مثل تحت وجرد لانه ينجيها  
 عليه وسئل عن القدر بالبار وقال لا تغيبوا العذاب الله فانه ينجيها به فقال لانه الله العذاب قال لا  
 ينداح حيث امس ولا يجوز قتلها بالتحرق في هذا عند الاكثر وقصة باله بين مسوحة او كانت قضاها بالمان  
 وذئب على كرم الله وجهه تحرق الكفار بما لم ينه النكاح والتمثال للعدا اذى بحال لكن في شرح  
 الرثة انه يرجع ان لو تعذر قتل من وجب قتله الا باس اذى يجوز فعدوى حكيم عن ابن سعور رخصته  
 لقال عنه كذا مع النبي كئيب فمرت حينئذ فقال اقتلوا ما تسبغتم الى حجر فدخلت فقالوا تسبغتم  
 ونارا فخر فموتوا ناراً انتهى وزوي سران غيبه ق فوما بلغ ابن عباس فقال لو كنت انا لم اذهم  
 لان النبي قال لا تغيبوا العذابات ولقتلهم لقوله من بدل دينه فاتمواوه ومن زبالي مذهب  
 عن رخصته عند مالك فانه سئل عن سب النبي فامر كاتبه ان يكتب بقتل فزاد كاتبه ويحرق النار  
 فقال حسب كذا في المطالب وانا اقول هذا غير مقبول فان كلام مالك هذا كالمخرج انه يحرق بعد  
 واما على فخرهم وهم اجابوا يجوز مجرد هذا ان ينس الى مالك انه قال يقول علي انتهى كلام النووي  
 كذا في بعض حواشي بحال شرح عقائد القضا عند الكبار عند الاحاق من الكبار قال وانما في  
 القتل للضرورة والبيضاء بعض الفتاوى جواز اذى جاز عند استنقاذ وضعه في الجاني غير الاحاق  
 والله تعالى اعلم ثم طلب به كلام المص اطلاق كرامة الاحاق وقدره من الكبرية فبطلت وعن البيهقي  
 البهية للوطون يذبح ويحرق ان غير ما كقول ويجوز حجح محارم لبعض الذي غير محرم الاستنقاذ  
 يكره الكتيبة الوجه ولا يباح بقطع العضو ولا يكره ولا يباح بشق المثانة اذا كان فيها حصى ولا يباح بغيرها  
 اذ ان العظم وحصى اللوات سوى بني آدم لا يباح به ومنهم من كراهه وحصى بين لوم حرم بالانكاح  
 وعن طبع الاسم ان حصى العرس عام ويخذ غيره الا عند المنفعة وكذا حصى السنور عند المنفعة  
 او دفع الحفرة واما سبته اليها ثم تحوز بعض كرهه آية ولا يباح بكي الاغنام الكل من الشاة فانيته  
 وفي الحاشية لا يباح بكي الضياع ان لدها حصى بني آدم مكره ولذا يكره كسب الحضانة وعلمكم وتقدم  
 لكن قد سمعت الفاروقي الاتفاق في حرمة والعيق وهو دود الغر لولا ان النبي في الشمس يموت اليدان

وهو العذاب بالبار

بعضه حرام بؤدعي

انما فيه وضع البثور

الشرار دود البرنج  
لا يباح

لا يباح به وفي الحاشية لان فيه منفعة الادى فهو بمنزلة القاص السميكة التي تفسد بالبار يموت بدل  
 الشمس لا يجوز لادفع الضرورة بالشمس والشمس منى الاحاق وفي التسريح لا يباح به في حاشية  
 عند ضرورة الاحتياج لكن ينبغي ان يجهد في تحليتها بما يمكن لان ذلك من مقتضى الاحاق والشمس  
 عطف على القتل بغير المسموم ومنه الشاة وهي تقطع اطراف الحيوان حيا وتجيء بمسح العقوبة وجعل الحيوان  
 عذبا للمري وعند البعض قطع الاذنين والاذن وفي الدرر اسم من مثل به بمثل مثل يقتل شاة اي بكل به  
 يقع جعد نكالا وغيره لغيره لقطع الاعضاء وتسويد الوجه وضرب الوجه مطلقا بذهب او لا  
 او لا لا يجمع الحاس وعن البرزنية قالوا ويحصره الا بوجهه للوجه به ومعناه ان كل واحد يحكم  
 ضاربه به وجهه لانه انكاره وقت به شاة المنكر وبذلك كل واحد ولا يخاصم لضارب الوجه الا اذا  
 ضرب الوجه فانه يمنع ولو يوجه لانه يقع الحاس فان الله خلق آدم على صورة الوجه قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم لا تضربوا الوجه فان الله خلق آدم على صورته انتهى والضرب اي ضرب  
 ما على الوجه بغيره مطلقا واما يحيى كوجب التسخير والناسيب في ضرب الوجه ولا يختص بالحكم  
 والحجب بل قد سبق وعن البرزنية ضرب الاست ذوا المعلمة الضبي او العبد بل اذن الولي  
 او الوصي وتنفض من والاذن ولو ضربه الاب او الوصي لابن فانت طمنا لانها يرض بان لا تضربها  
 لعمد المنفعة اليها بخلاف المعلمة وفيه تحاية رجل او امرأة قطع الاصبع الزائد منه فذلك قال  
 بعضهم لا يضره وقال ابو يعقوب والاقول والغيب هو اخذ مال متقوم محرم بدينه بل اذن  
 لا حية والمغلول اي احنة في المغنم والسرقة هي اخذ مال غنم واخذ الكوفة من ملكها واخذ  
 العشرة فان حرق العشرة كسر الكوفة والنذر واخذ صدقة الفطر واخذ اللعارة كرامة بين  
 او ظهرا او قتل جوارحه واخذ القطة اي الاستفاعة بها الا اخذها مطلقا فان رخصتها  
 من تركها ان لم يخف ضارها وامن نفسه عليها والاولى عدم الاخذ ان وجد من اخذ وهو واحد  
 المسائل الثلث قال الامام الاعظم فخذ عنتي امرأة وفقرتي امرأة وزيتي امرأة اما الاولى كنت  
 تحتها فشارت الي امرأة الى شئ مطروح في الطريق فتوهمت انها حرام وان الشئ لم يفلح  
 رغبت اليها قالت اعطه حتى تشتر لصاحب الثانية سبنتي امرأة عن سبنتي في البيض فعلمت انها  
 فقالت قولاً نعتت النفقة من اجل ذلك فمرت ببعض الفترات فقالت امرأة هذا الذي  
 يصلي الحجر بوضوء العشاء فعدت ذلك حتى صار ذلي كما في آية الاستبراء وواجب ان خاف الخشاء  
 وقال بعض جمل اخذها وتزكها افضل به اخذها وما وجبت لصدقة من المال الخش وهو  
 في الاصل ما يكره لردائه وحسنه ويستعمل للحرم من حيث كرمه الشارع وتزدي من المال ولو كان بين  
 الاخذات آفة ان كان الاخذ غنا الامحنة فان قبل الشرط بعد التعاطف لا يضر فكلها  
 بالحجم فكلها بعد حمل التعاطف ونهايس كذلك ولو سلمت حاشية طاعة الامام بجميع الاضطر  
 كالاخذت والى الخبيث كما اخذ من البيوت الباطلة بل الفاسدة والربوا وارباع مال الوديعه

في ساد دلسير عورت مذكرة احسن كقول



والخصوب وهو من ملك ما في درهم وزن سبعة اوقية بما فرغ من اي الدرهم او العينة عن الدين و  
المهر الخي شوب لا يؤخذ من عن الخواج الاصلية كدور السكن وثياب البدن وانما في المنزل وروبه  
الركوب وعبدة خذمة وسلاح الاستعمال وكذا العبد لا يصلح ولا آلات المحرمة فيمن فانه يجوز اخذ من  
فما ذكر من بقت خذمة خواج الاصلية ما في درهم فاقوتها وكذا من ملك ما في درهم فاقوتها فارة  
عن خواج الاصلية لكنه مطالب من العباد بالسنه في ذلك او يبيع منه ما يبلغ هو او غيره  
ما في درهم ولذلك قال في تحريمه فان كان له طعام شرب وى ما في درهم يجوز صرف الزكوة  
اليه والا فلا وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة القول لعن مذاعبه اخذ من الاشي  
وكسوباتها كطبخ العلم لمن يحصل انكره سنة كالأرعة فيعتبره سنة وهو من فكله  
وانه اعد ومنه ايضا لو كان له سنة الشاة وى ما في درهم وهو لا يخرج العبد الا يطبخ  
يجوز اخذ الزكوة وكذا لو كان له خواتم او دار غلته تساو ي سنة الا في درهم وعنه لا يخرج  
لغوة وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه عن محمد راسه لو كان له سنة وى ما في درهم  
الفي درهم ولا يخرج منها بكماله ولعلها اختلافه قال محمد بن سفيان يجوز له اخذ الزكوة ولو كان  
له دار في بستان ي وى ما في درهم ان لم يكن في البستان مرافق الدار من المطبخ والغسل  
وغير ذلك يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة التساع ويجوز ان يسهل او كان ما في درهم  
بل لما سوا اليه ايضا فانه لا يجوز الزكوة والكفارات وجواز العبيد وعضة الارض وغدا الوتقى  
الى بني ما يشتم لكن لو دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز كما في الخاصة لكن ينبغي ان لا يجوز للاخذ  
تم شيل مال الجوز اخذه وجوز عطاءه ثم العاشمى ال عني وال غبل وال جعبه وال عباس  
لا يبي بالعبان ان الشاع ابطل قرابة من سلم منهم فغير كما في الثاني رفاية وفيه ايضا عن  
ابن حنبل رفته انه يجوز لعه صبي انه عليه وسلم وعن ابو يوسف جواز صدقة بعضهم لبعض  
ان منهم من في النهضوا به عدم تجوز وعن محمد الجوز مطلقا وعن شرح المجمع وبه ناخذ وظاهر  
الاختار عن الشافعي ترجيح الجواز زمانا لعدم عطية من حسن الضرورة كما في كثرنا  
في خواشي الدرر **في** ان يئبه بان من انه ما شئبه واهو يس كذلك لعل يجوز وضع علامة  
حصري في راسه كما لا شافعي الباشية ام لا وهل يكون شافعي ام لا اجاب صاحب الخ ان  
لا ياب للامهات فليض اتمه فاشئبه واهو يس كذلك بان شافعي واما وضع العلامة فحظري في راسه فلا مانع  
من ذلك لان لا شافعي بفا شئبه الى غيره لا سيما وقد حكى في موضع فقه عن شمس الان الكوركي  
ان من لامة سيدة يكون سيد احكامه عنه الشيخ محمد الدين واستدل عليه بان الله تعالى جعل في  
منها ولا يستحق وان كان الشهور عن شافعي خذ من شافعي في شافعي صاحب البحر الرافعي وان علم  
كذلك العرة في الزكاة المستعمله لسبب طيب عن الشافعي او للزكاة الا لا ينسب اليه وان كان  
عدو دين من ذرية حتى لو اوجب لاولاد فان لا يدخل ولد بنت فلان يئب او لا وحسن حرمها الى ابنته

من الزكوة والعشر والنذر وصدقة العطف  
والغفارة والقطعة

اي لا يأخذ

اي لا يذبح

وضع علامة الحضرة على راسه

عبيد وصدقة الفرق الفقهاء بين ولد الرجل ومن يئب اليه بان الولد دخل في البنت دون نسبة  
واما من يئب من يئب عن خلاف القياس فان النسبة لا يكون شافعي الا لم يكن الولد  
فما يحرم عبد البنت واما ومنع العلامة للحظر فليس العلم الشرع والاشارة ولا في الذم القديم  
ان حدثت في سنة ثلث وسبعين وسبعين ما لملك شيطان قال شارح الالفية انه وفي بالاصح  
وايضا جعلوا الابناء الرسول علامة ان العلامة نشان من لم يشهد لوزر النبوة في وهم  
وعوهم في الشافعي عن الطراز الاحقر وحفظ النسبة ان هذه العلامة بدعت مباحة لا يمنع من ان من  
غير شرفي ولا يولم به من ترك من شريف ولم يرد به ما شرع اباحة وسما يند غايه معصاة فانه في  
ملك الرسالة لكن لا يخرج ان عرف زماننا يتبع منع تلك العلامة عن غيرهم لانه لا يشهد لوزرنا وانا  
سبب النبوة ح وقد وقع في الضررة عن معين للحكام ومن انتب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم  
صلى الله عليه وسلم في سنة ثمان مائة يظهر ثوبه لانه استخفاف بحق الرسول عليه السلام وانه  
سعد عن مرفوعا من ادعى الى غير ابيه او لولاه غير مواليه عليه سنة الله والذم لانه وانما من جمع بين  
بما كان مع المظلة او كان العطف لا ذكره او فرعه وان عمل وان سفل قبل هذا قول بعض من يعطى  
الاخذ وى بعض الاوطاق الص ما هو الا حوط جماعة الاخرين من المال كسب والقطعة فيجوز  
على امر وقرعان فغيره ولا يكون صغيرا بل في نفسه وعرضه ان فخره في اللقطه قبل وكذا فيما وجب نقد  
من مال الخلف لانه لا يوافق به قرعة واخذ الصدقة والهدية من يئب او يئب فلا عنه الشاة انما  
يعطى لظنه في صفة من الفقه او العليم والصراح او الشفوي او الكرامة او الولاية او غيره من  
صفات تجر الزعة وهو ابي الاخذ حال عنها من هذه الصفة فيمنع ان يعتذر ويقول الله  
ظنت انه فخر وعلمه او صالح واستان مثل ما اعتقدت ثم اقول لعن هذا انما هو طريق الشفوي  
واما في الشفوي فيجوز الالف الغني وانه اعتمد قبل عن البرازية الحيا باني شئبه حال من يحكي بين  
للشود و من ام منها لما عانه نفع الظلمه ام من جانب الاخذ فقط للمفق عن الظلمه قال في  
الاشباه ياتهم اخذت هم اعطانية كالربوا ورمز البغي وحلوان الكاين والرشوة واجرة  
انما تحه واز امر الالف مسائل الرشوة خوف عني فنه او عالمه او يستوي امره عند السلطان  
او الامير ان اللقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء وسبب في تغيب الرشوة من شاة انما  
تعالى والاخذ من الوفاق الباطل كوقفي الدرهم والذم فيه بدون الاضافة الى الموت ولو حكما  
وانما اذا انفق الى الموت فيجوز لانه يكون وصية يعتبر من الثلث فان قيل نعم قول الامام في  
الوقفي في السقول مطلقا ويصح عنه الثاني ان تبع المعفار واما عند محمد فيصح مطلقا ان يري  
التعاسم ولا يخرج ان يذم ما يجري فيه التعاسل فينبغي ان يصح عند محمد لا سيما عند الشافعي  
فكنا بعدت بئنه كون هذا التعارف والتعاسل مما يعتد به في المنقولات التي يئب وقوعه عند  
محمد انما هي القعة بوجوه في ان شفاع باعيانها وجمالها كذلك لكن يشك ان وقعها جاز فيخذ

الوكم حسن الوجه

الطراز المهيبة

سبب البنية والاولد معتمدا

عمره كذا في غير ذلك

رواها في لاجرها

ان الاعتدال

اسم حلال المعطي



زفر ولو سلم كون قول ضعيفا قرينة الغيبة من لغو حكم القاطن في تجرده فيه ولو جازوا قوله  
 ولو سلم ان يقتضيه عدم جواز مطلقا قال في التمسك عند من شهادت الشات رطانية اذا اقتضى بغير  
 تخلف في غير خلاف رايه بغير عند السحري وبان حرم الدين في الولوية اذا اقتضى بغير جوع  
 عن جاز وكذا لو اقتضى بغير قول علماءنا ان من اهل الزاي فان قبل قضاء القاطن في وقت  
 تغيب السدطان وسرطاب زماننا امر واقتضاهم في مشورهم بالعلم بالقول القوي عند ائمة الخيرية  
 قلنا ذلك فيما لا غاية ضعيف كما خرج ابو السعد الذي سئوه بالاقتضى في عيانه قدر ايشاء بعض  
 بروايتهم بعدم العلم بالقول لا وقت الدرهم والذناير وقد حكى عن القسنة عن المحيط البرقاني وقتي  
 ما في رايه مرضي الصوفية بغير وينفع الذنوب الى ان مضاربه ليست ملذبة ويعرف الرج وكذا في  
 الدرهم واللكيس والموزون انتهى وقتي قال زفر جواز وقت الدرهم والذناير والظلم او ما يكال  
 او يوزن فيقبل كغيره يكون قال بغير الدرهم مضاربه لم يصدق بفضلهما في الوجه الذي وقت عليه الجبال  
 وما يوزن يباع فيبذل منه بضاعة او مضاربه كالدراهم قالوا عبيد القياس لو قال احد الكرم  
 الخطبة وقتي عن شرط ان يفرغ الغداة الذين لا يذراهم فيذرعون لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك  
 قدر القوي لغيرهم من الغداة ابا جاز عبيد الوجه كما في قبضتي ان واطي اطلاق المصداق انما هو طرف الورد  
 والا كما عنت بغير ان يجوز في الغداة لاسيما عند عدم السوي ويستغض الشاة الله تعالى او غير الوحي  
 الصريح اي الاخذ منه ان اذ كان ما اخذه عن خلاف شرط الواقعي قال في الاشياء شرط الواقعي في بيان  
 كمن في الشرع لقوله في شرط الواقعي كمن في الشرع في وجوب العمل به في وجوب العلم به في الغداة  
 والدلالة انما في شرط ان القاطن لا يول الناظر في غير الابل شرط لا لوجوده وقت الغداة وان  
 لا يجرى في استي رسته او كان في الزيادة نفع الغداة فمطلقا في الحان في شرط الغداة في قوله  
 التصديق في حائل مسي معني شرط جزم بين او لم يعتني في استحيين يجوز في الغداة شرط عدم  
 الاستبدال فمطلقا الاستبدال ان الصبح وعن الغداة غاب التفتحة شهر او شهرين حرم عليه في  
 بما عرفت ان كان من شجرة وان كان سائبة وحضر وقت الغداة وقد اقام الكثرة السنة بعد له وعن  
 ابن ازيه غاب المتعلم عن البلد انما في مرجع وطنه وظلته فان خرج مسي في طلبه طلبا في  
 وكذا اذا خرج واقام سنة عشرة يوما وان اقام اقل من ذلك لابل لا بد له من كطلب القوه فهو عفو  
 لا يكل لغيره ان ياخذ حجرة من حجرة ووظيفة على حالها اذا كان غيبه مقدار شهر الى ثمانية اشهر فاذا  
 كان لغيره اخذ حجرة ووظيفة وان كان في العسر ولا يتكفي التعلم وان استعمل شي من الكفاية في طلبه  
 كما علموا في شعبة في طلبه الوظيفة وان استعمل على الا يكل ويجوز لغيره ان ياخذ حجرة ووظيفة انتهى  
 او اخذه من بيت المال لمن لم يكن من مضاربه قال في الاشياء ما علمه يجوز لمن استسقى من بيت المال  
 كالعالم والتعلم والصوفية الاكل من اوقاف السلاطين التي كانت اصلها من بيت المال غير تغيب بله في  
 ومن ليس له استحقاق منها لا يجوز له ذلك لو قرره الناظر وباشرة الوظيفة لانه لا يجوز لاحد في بيت

مطلب  
 في شرط الواقف  
 تمام  
 اهل الدر

الشارع

الشارع واذا امت المذنبين قبل مجي الغداة وقبل ظهورها وقد بفسد مدته ثم مات او نزل بغير ان ينظر بين  
 وقت ملة الفقة لا ملة في باشرة والباشرة من جاز بعده وبسط المعلوم على المذنبين وينظر في  
 يكون من المذنب المنفصل والنصل فيصطب بحباب مدته ولا يعثر في حقه زمان مجي الغداة وادراكها في  
 التماسيل للطر سوسي لكن قال في حجية الذر ايام السجدة اذ ارفع الغداة وذهب قبل معنى انه لا يستد  
 من غداة بعض السنة والجمعة لوقت تحصار فان كان الامام وقت تحصاره ولو لم يزل في السجدة حتى  
 كالمجربة وموت القاطن في خلال السنة وقال في حجية المولى الوالي بهذا ما ينبغي في كون ما اخذ  
 حرمه وصده وما اذا كان اوجه فخالوا جبان سنة ويزرع على الاشرار والايام وهذا موافق  
 لا غرض الواقفين خصوصا في زماننا او كان من مصادره يمكن ياخذ منه في الغداة قال في الهداية  
 ويعطى قضاة السديين وعلمهم وعلمهم من ما يكتفونهم والاخذ من مملوك الغير الا ان مولاه وان  
 كان خادما الا انه يهدى اليه من الطعام او ينفق من يطعمه لانه من حرورات التجارة استجاب القلوب  
 الناس بخلاف المحور عليه وعن ابى يوسف ان المحر عليه اذا اعطاه المولى ثوبه فذاع بعض ثوبه  
 في ذلك فلا بأس فيه بخلاف ثوبه شهره قالوا ولا بأس للمرأة ان تنصدق من منزل زوجها ما يشي  
 ايسره كالرقيق وكحوظان ذلك غير ممنوع عنه في العادة وفيه التنازح في المرأة والاخذ في  
 ولا تنصدق ان بالطعام المذكور في الخطبة والديق والالتصديق عن الرسيم وان لم ياذن الزوج  
 والمولى يشي يمكن ان حرما في البيع او فتم من حالها لا يجوز والمال له قبله لان المال اذا كان  
 لغير المولى فدرسل ذلك الغير في يجوز الاخذ والاخذ من مال من جنة من يكون اوعته ووجوه  
 في العقل وجب لغيره العلم واختلاف الكلام في شارة التدبير واعماله او صغر لانهم ممنوعين من التصرف  
 فيما لهم حرر شخص مطلقا وان خصص في مالهم نفع محض مطلقا وان راى من ابي العز والنفق  
 فان باذن المولى نعم والا لا ولو كان النطق ولت كالا بوجده والوجه الا بطريق العاوضة كالباع  
 بثل ثيه او اكثر اذا باع الاب من اجبتي بثل القيمة ان نحو الخلل عند الناس او استور يجوز  
 فلو بيع العبيتي لا ينقض البيع وان فسد اقل يجوز في العقار عن الخلل الا اذا كان خيرا في السنة  
 مندر وايمان الاخذ بظهور جبرتها وهل يستحق من مال ولده فيدر وايمان كاقامة من اجبتي و  
 الاب بشاره الوحي لا بمنزلة القاطن فان بيع القاطن لنفسه لا يجوز فان روي في بيته يجوز و  
 ان شصوبة واذا اشق الوحي مال اليتيم في تعليمه القرآن والادب فان رشيد الفصح وما يجوز  
 والا فتكلف قدر ما يرفع صلوته ويبيع الوحي لغيره او شراة من لغيره فان نيت منفعة  
 كالمرة فتم والافلا الاخذ في حقه واظهار الزوايين عن ابى يوسف ويجوز لزوج المصاربة بال  
 الشيم ولا يجوز ان يجر لغيره مال الشيم والادوية واجب التصديق خلا لابي يوسف كذا في  
 التنازح في وتكلمه وبما قرره عندنا في قول من قال بعدم جواز بيعه لمطلقا نعم ان المسلم  
 سواء لادب او لوجه هو ان ترك عند عدم ظهور المنفعة في التثوير وحينئذ يوجب وشه في حجة

مطلب تمام جدا

ك

الاخذ

انما يبيته

الايام











أي من أوقات اليد

أعلم وقت النزول والارتحال والشيء الغرابة على الحرب بعد أداة الاستنابة لعلما يتوهم  
خلاف المراد بعبارة عن السنن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها كانت قالوا لا تقبل شهادة شهادته  
من يلبس سبعا وفي الزينة لها حمامات مملوكة ببطونها فوق السطح أطفاها على عورات المسلمين وكبر  
زجاجات الناس برية تلك كما يشعرون في السبع والناموس في الحياض في كفايته ويكره أن يركب  
كما قال ابن كثير عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يتجسس  
لعبا ولهوا بذلك فقل سبطان يبيع شيطانه لا يذبحه الله ولا يغيره الله ولا يقبل الله  
أغلقته عن الحق واشتد غضبه من صلح الذليلين وانما سبطان باعده عن الحق وأما  
عن العبادة واشتغالها بالاجنب وفيه العيب فبكرة السبب بالجمام تنزلها لا بد منه وقتة مفرقة  
أخا ذنبا لغرضها وأكلها والانس لا تقبل شيئا ان يعقده بعد الأجر عليه الهدى ومنها التحريم أي  
الأغذاء بين البرية كالكب والخبث والشمس معناه الأسير مع السباع والبعوض والكلب عن ابن عباس  
رضي الله تعالى عنه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التحريم بين البرية سمى أي اللعنة  
ويبيع بعضها عن بعض وبه الغرض التحريم الكرامة لأن قال جندنا يوم الذي العاقب ودخل  
في ذلك من طحة الشران والكبوش وساقرة البيوت ذلك ومنها التحريم أي الروح غرض وهو  
الهدى كمن في السهام وكحونا وقتها بالعبادة والهدى هو من الأجر أي شوقا لقتل من يوطأه وكذا  
جسيعه بالبرية وكحونه عن ابن عباس رضي الله عنه لا ينبغي أن يوطأ الروح وإنما قاله  
أي الناس يزعمون وجا به شوقا والشمس التحريم أي العن فاعل ذلك جندنا ولا يذبحه الله  
كذلك على مال فائدة ولأنه يذبح ويحرق وفيه رواية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من  
أخذ الروح فمات ما دعا بالفتنة أو اجبارا وقع أو سبق تحقق وقوعها يكون أو ما يكون  
لا تغفر سبعا عن جابر رضي الله عنه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقبل نسبا  
من الذوات مبرأ أي جسا ونسبها من أن تصير له يجره في شدة بطنه قوله أي بسكتي منها  
ثم ترى نسبي لا يموت من العبر وهو المسأل في ضيق يقال صبرت الذابة إذا جسته بالملح  
ومن قبل الصبر لمسك حتى يفت والنهي للتحريم المعنى فاعله جسد وسبها الشك أو خال الأصابع  
في بعض في السبي وفي الذناب اليد وكذا فرعية الأصابع وفضل في البحر الأجماع على كراهة في الصلوة  
وفي الجنبى السطر إلى الصلوة والماتح إليها من في الصلوة في كراهته والذكرة السارعة في سبى  
الصلوة ينسب على يديه وهي صورة حشنة في غاية الصلوة عن جابر بن عبد الله بن جعفر بن  
مرفوعا في التوضأ «أهدكم وزاد في رواية في حسن وضوءه أي يبع به ملاننا في بطون ولا يقبل من  
بينها ثم خرج عاصدا قاصدا إلى الصلوة فلا يقبل من بين يديه من أي شدة لكن قيل يقوله فأنه  
في الصلوة استنابته أي تحريمه لأن عناه أن يجره صلوة يكون ما سورا تبرك العيب ويستعمل في  
كعبا وقد كان للوس بل حكم القاصد الآن يدعى منع حرمه من نفس الصلوة أو يقال لما يذبحه كونه

المرأة  
أد ملق

غرضاً بالفتح بالفتح ربه شتان كرون  
أو ليريه بالسهم أو غيره

أي من أوقات اليد

بعضها  
الفرقة بالنظم بارمق جاتلق

نحوه حكمه أي أنه ثبوت تام له قال في العيوض لما فيه من التشيب بالرشط أوله لانه على ذلك  
أو لكونه بالأعلى تشبكا لحوال وان التشبك من أوقات التنصيفات الأخرية والصلوة لقناد  
ذلك مع ان التشبك فأنب لليوم وهو مظنة للحيث فلذا ذكره تشبها وأما التشبك بسبغها فكلما  
الأصح الغنة وموعدة ثم مفهوم الشطط ليس تشبها معتبرا من تشبكها وإنما تشبك بسبغها فكلما  
شرك الذناب في سور أيضا وكذا في الحج مذهبنا ورواها في طريق السجى أو في السجى ثم  
تيل بسبغها في بيت وقيل يجوز تشبكها في جامع على رواية أبي هريرة إذا توضأ أحدكم بيمينه أبت  
من قبل الأضحية العادة فالعين في عمل أو من علم في السجى فكذلك أيضا فالمراد من السجى  
كان في صلوة أي لا يشبك بين أصابعه فالثالث ربه قول الراوي وشبك رسول الله بين أصابعه  
قال النبي لعن النبي عن إدخال الأصابع بعضها في بعض فأنه من الأيمان إلى ملائمة المحسنة  
والحوض فيها واقفا وروى من تشبك عليه السلام فبينما ليس في صلوة ولا في فصد ولا في التفرقة وقيل  
التشبيك لفائدة والنهي في السجى فائدة لأنه عليه السلام تصدبه التشبيل وتصور العين بصورة حسن  
في رواية ياكب إذا كنت في السجى فلا تشبكي بين أصابعك فأنه في الصلوة ما استقرت الصلوة  
وأما تشبك في الوضوء فليس الغنة والكف فأنه في بعض القياس فافهم ومنها كذا ما يحرم تلفظ  
من لغة الكثرة والكذب بالنسبة واليمين والنهي عن ذلك لأن يكون بطريق الحكاية وكان له  
انتفاء بيان المقام أحد الناس بين كما يقال خطأ أهل الف بين وحسنه أحد الفاضلين وزينه  
بين وبينه ويقال أيضا الكتاب كالمطاب والمراسمة لصف المواصله وكذا في القرآن بالجنابة و  
حيض والنفاس والحديث وكذا من هو لا يصحى والتعبير وما كتب في أيه من قرطاس ولوح  
أوراهم وفيه تحفة المكروه من المكتوب لاصح البيان وفي غاية البيان قال بعض من شذ عن القبر  
حقيقة المكتوب حتى أن من جلدت من موضع البيان لا يكره لأنه لم يمس التوان وهذا أقرب إلى  
القياس والسبق أقرب إلى التعظيم انتهى ولو لم يمس تشبها لشرعية ذكر أبو العباس أنه يكره والبغاني  
لا يكره وفي الهداية بخلاف كتابه ليعر حيث يخص لها يهيا في سبها بالكم وفي جمع الفتاوى وخص  
المنس عليه من التشبك لا التشبك وفيه جامع لا يشب التوان إلا لو كانت طاهرة وأما التشبك بالكم في محقق  
لا تكون في حاله فالانتم لظهوره وفيه التان رخصة لا يشب مجرد غسل اليد ولا يشب البيان أيضا  
ومن يغتاض ويؤجله المنص على ما فتح الكاف والمنفصل كالمطوية على ما فتح الهداية وفيه السباح  
المنس من كذا ودون جاز ورضع الصحنى والتمسح الذي على التوان إلى التشبك يكره عند بعض  
الابن بسبغ العامة وعنه في المجدبة والفرج من كذا منة والبرازية أنه إن تجب وخصر الشفاء  
بالكف في السجى وفي جلدته وبالدم فلا بأس به ويكره تصغير الصحنى لفظا فلا يقال صحنى وقطعا  
لأنه يفسد حرمه كذا قيل لا ينبغي أن يجمع بين حقيقة ومجازا وجمع حقيقتين في إطلاق واحد المذكور  
في الكتب هو الثاني إلا أن يراو بطريق عموم الجازم قال في الاستنابة وشبها في بعضه في رواية

سواء كان السجدة أولا

أي مدة انتظار كالعصاة

أي من أوقات اليد

أي من أوقات اليد

تقول عليه السلام لا تصغروا  
ما عظم الله تعالى رتبة أمره



بقدمه وبيق نبتع ان يبتن جرس حصارا وابتدع احسن ورق وبيض قطاس واخر قلم وبارق ملو  
وخرق وخرق سواد من نحو النقط والشمعات ووضع علاقة الآي وحركات قالو الالبس في زماننا  
والالبس في كتابه بذهب وفضة ونحوه بالما وكه بعض ذلك وكه كتابه على السيف والارحام والارحام  
سكان النقص لظان السقوط تحت الاقدام وقيل لالبس ويجوز لقول الضحى الحفظ لا يخرق الالبس  
باسك الضحى في بيته لبتكر من يخرق الثوب وان لم يخرق احد وكذا اسك حمر للثوب وان لم يخرق  
آية الله فيهم وان لم يستعملها وكه في غني في ورق ثياب اسماء او اسم النبي عليه السلام او غيره  
او حديث او فقه بخلاف الكيس لانه يعظم والقطاس يستعمل لاجوز نحو اسم الله بالبراق واخذ  
بالغير لانه ينفع بيده ثم زوده اليه وان لم يخرق لغيره او عيب فان حقه عيب او نقص في  
صالح النقص والايحى الاستيلاء والذم لانه يخرق في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او حجب  
عنه حجب حد قصدا او بهلا وروغ السلم والفاضة من السهم ونحوه ولو فاح كره العاصو  
ايهام الرمي بالخصاء وشرارة نحو السبق والكنس في راجع من ان الرمي بالخصاء في راجع من  
وخرق يصف ورج وخرق ذلك من السهم فان الملائكة تعفت تدعوا عليه بالخرق والسهم في راجع من  
اول الامر وعن الرحمة التي مله وان كان اجابه لانه راعه اي وان ما زاد لوبه ايضا من المار  
بجديع التي حية من المسلمين يريد قتلهم فوجب ذلك صيانة لنفسه فقال من العوي باذا استخى بالذم  
بشيرة بالجدية الفعن او القتل فليس الذي يصبها او ما بسحق الفعن او اذ كانت اشارة في  
جاء ولا عيبا لا يقع الزرع لانه العازل دون الحجاز **عن جابر بن عبد الله**  
**عنه ان رجلا اخذ لظن رجل فبصره عن صاحبها وهو يرمي فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم قال عليه السلام لا ترمي عوامم الزرع السهم فان روعه السهم ظلم عظيم** كمن يرمي اشارة  
لان كبره لعل ذلك يفاوم من التسمية بالظلم وتوصيفه بالعتية وفي الغيظ لو كان الفاعل موقفا بالذم  
والظلم في البس لانه لا يخرق منه **عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم**  
**قال من حمل عينا السهم لكي يكتبه عن القاتل والغارية فليس من ان استحقق والاول فالاول ليس**  
**المتحقق بخلافه او العاقل سنت او السحق في غنا عينا او الاخرى برهنا وداعي على الباطن في السهم**  
**باراهم فاهم مع ان المرادنا ويزد وجه الضمير لجميع الامة** **عن جابر رضي الله عنه ان رسول**  
**صلى الله عليه وسلم سئل ان يتعاطى السيف سؤالا فالائق ان يكون ثقال بين العنوم**  
**اذا اراد النظر اليه حال كونه في القتال سؤالا قال الغيظ فيكروه تنزها لانه قد يخطى في تناوله فيخرج**  
**شيء من يده او يقطع من عي اجدي فؤديه وفي معناه السكين وكه قوله في الفروع بفتح الفاء واذا**  
**تمت له وهو ان يخرق بعض زاس الضحى ويترك منه مواضع تدمر والتعبير بالصورة ونحوه كقوله**  
**فانما من الضحى في الاولى من العاقل ثم نقل الى الاخرى من الضحى او يجوز في راجع من رواه ابن**  
**عمر رضي الله عنه انها حلقه اي الرمي بالسهم كذا او ثمره كذا في غنى بعض من ترك البعض بكه**  
**مطلقا تنزها على راجل او لمرأة ذكره النور في القفا والناحية او الوسطا خلافة بعض**  
**لانه من المشوية وتبجح الصورة وزرني اهل الفساد بن زبي الهمود وبشتم ترك مواضع متفردة**

رضها اي من افات اليد

ضيتها

منصوب تنزع الحافض اي بالسلاح وهو ما اكد العرب من العاديد ويجوز ان يكون مفعول حمل وعلينا حالا اي حال كونهم علينا لاننا كسني

اي يتناول

او حلق الاكثر ويترك محذوا واحدا وهو يوم كمال محبة المصطفى للعقل فانه امر به حتى في شأن الالبس لان مع ذلك  
فنهاه عن حلق بعض ويترك بعض لانه ظلم لراس حيث جعل بعضه كاسبا عاديا ونظيره المشي  
نقل وهدو قول احقوه بدل على جواز حلق وهو مذيب لجمهور وخصي ذلك بعض المالكين في قوله  
لورود النبي صلى الله عليه وسلم في حلق الجوس والقبص الجواز بالراية والاخلاق الاولى واما قول ابن ابي عمير  
الاولى تركه مشوية وفي الفقه الزينة اذ لم يفعل حلقه عليه السلام بل اغم في غير ذلك لانه شرع في الدين مالم ياذن  
بداية تعالى في غير النوع بل اربح في وقد حلق المصطفى راس ابنه جعفر بن ابي طالب واعدل جبرئيل في  
هذا المقام قول محجة الاسلام لالبس كحلقه لم يد التظيف ولا بتركه لمن يدين ويندرج بين من قدره  
دسته وترجيد بقائه اولى ومن عس عليه لضعف وفتق في تنبيهه وينتوخ ويحج العقل حلقه اولى و  
انما في الاثني خلفه لعمركه حيث لا يفر بل ان مؤنثه ولم ياذن بحلق جسم من عذبة الطبخ من البنية  
وشاع على الامة ان المرأة اذا حقت راسها بما اذن زوجها سقط صداقتها وذلك حرمته من الزبط  
لم يقل به احد ثم هذا الذي يفتق حجب على شرط الشيء من كذا في الغيظ وايضا حرم النبي صلى الله عليه وسلم في عمره في  
حرمها حلقه حية الله عليه وسلم معقد الشبها الترفع في راس العبيد وحلق راس المرأة عرفت تصيد  
انها وحيت الرجل اي وحلق لحيته الرجل في التقييد اشارة ان ارادت للمرأة ليس بافنة في جامع تقوا  
الشوارب واعفوا التي اي وفروها وكثره وما من عفو النبي وهو كثره وعما في حلقه في السنة  
ولو كان الامر للوجوب وهو المشاور عند الاطلاق فالحق محرم ثالثا عن العجس في الحيات  
عليه وسلم اخفوا الشوارب واعفوا التي اي قصوا الشارب وانه كوا التي كما هي ولا تخلفوا  
ولا انقطعوا ولا تنقصوا ما من قدير السنون وهو العقبنة انتهى وانما في بعض المواضع في الطق  
من حلق او قسرة لاجوز امارته وفي مسودة نفسه كراية وسعون ومرود في الدنيا والآخرة فلم  
يعلم له ثبت وشدة تغلق بعض المواضع عن نفسه القاطع وقضى اقل من حصة منها ثم التفت ولو بالاذن  
بل بالامر من صاحبه وعن ابي يوسف انه يجوز حلق ما تحت اللذن وانما اذا كانت اكثر من العقبنة فيجوز  
قص الزائد من حجب من الاختيار سنة لانه طول فاحش في زينة وفي الصورة غير الزينة واجب  
روي انه صلى الله عليه وسلم كان يافذ من طول لحيته وعرضها وعن القنادي من مسادة الز  
حفة لحيته وكان ابن عمر يقطع الزيادة وبه اخذ ابو حنيفة وابي يوسف وعن القنادي لا يلقى  
شعر حلقه وعنه ابي يوسف لالبس به كما يشك في القدر وفي قوله التار في حية عن المندقط  
لابس بحجة الزائد عن العقبنة ولالبس اذا طالت طبت ان يافذ من اطرافها وعن الحضرات  
لابس ياخذ الجاهل من وشو وجهه مالم يشبه الحشفة وعن جامع الجوامع حلق عانة بيده و  
حلق كحاج اذا غض بصره وعنه ابي يوسف جاز للرجل الاخذ من شعور حجب الوجه واما  
حجاب اللحية فان بالسواد ليس بجائز لو عيب عظيم كما في الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم يكون في  
الزمان قوم ينصبون هذا السواد لا يجدون راحة لحيته وعن حيلة السهم هو حجاب اهل النار اذ



من شايه شبيه في الاسلام كتب  
بها حسنة ذكر عندها خطيئة تزوج  
درجه

مظلة احتضن باب اللحيمة

الوكور قوش يواسي اودكار دوز

الحشيش اوت

ايه من اجات اليد

البنش كفن صومع وبراودر كوشه  
اجن احتمى

من احتضن به فرعون وفتح شرح الشعة قال صلى الله عليه وسلم لا تتفوا الشيب نور السرم ولا تملأه  
بمع العاقل من الغور ويدعو الى دار السوء ويكفر بهوات وعمل الطاعة يتوكل ذلك بوجوبه في الغور  
التاخر رايته ان الغزاة ليست العود فخره وان تتزين في النساء فخره وعن عامة الشيخ وبعضهم جوز طفا  
من غير كرامة وعن ابي يوسف فيجب ان تتزين في فخرها ان تتزين لها وان كان حجابا فخره في النساء فخره  
للرجال وان من سبها السابن وعلما تام وقد روي عنه عليه السلام احاديث نحو ان اليهود والنصارى لا تقبل  
في الجحيم وهم وعظما احتضنوا باليافق فانه الجيب الريح بالزينة الى الطبع السليم او بعضه ان مثل سبك الروح في الفرج  
خاصة فيها علمها الشان وتو احتضنوا باليافق فانه يربط بينكم وجمالكم وتكلم لانه لا يشاء الا طاعة  
والاعتقاد ويزو وتربط ولونه ناري ومحبوب من رجب الحجة ومن رجب عطرة يربط مع قبض وحبس الكرامة بها  
ورجلها مندوب ومن التزيب بارادة التخليع فوعا احتضنوا فان الله وملائكته وانسانه وسرته وكل من  
وبراهم الجنان في حجرة والطيرة او كارتا يقبلون على صاحبها محضاب حتى يفصل حسنة وتو احتضنوا وان  
اجملوا منه زوكم فزين عن بين وساروا في الاله هو فانهم لا يخفون ولا يفرقون والعباد خائفه  
اهل الكتاب وتزيف الشوم وتقوية وتحيين وتيسر وشدة الاعضاء وجلها البحر وتطيل الريح  
زيادة جمال وانتباه الاله وعذو ذلك الكفر الغيظ والامانة المعانية تقبل عن ابن عمر ان يصف حشيشة لوك  
والزعم ان والاصح عدده في عمره والوكير كتصيب بالحد والكم كانه الشعة من حشيشة الاله والوكير  
فانها تتج الحشيشة وتقدر بقدره والقاء قلده القالب ما سخره من الشفة الى الكيف من قضاة الحشيشة  
والفتس فانه مكرود ثورث واذ في التناظر فانه يجب ان يرضى وان رمى فاباس به وفيه عن الفانية  
تدفن اربعة الظفر والشعر ووجهه تحيض والدم وقيل كل ما انفصل عن الانسان فانه حرمه الانسان فيدفن  
كالانسان كذا في الحشيشة وغيره ومنها قطع الشوك وحشيشة الرطبيس في العفر فانه مكرود فان البسات  
ما دامت رطبة تتج الله تعالى في ينفع بها الميت ويستحسن نسجها من حشيشة وكبره قطع حشيشة  
حشيشة من المقبرة فان كان يابسا لا يابس بل لانه عاوم رطبا يسبح في حشيشة الميت يجل في اليابس عن ابن  
عباس روي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبر من جديد من فقال انما بعدان وما بعدان  
يا كبره فاما احدهما فكان لا يتنزه من البول وانما الاخر فكان يمشي بالبيضة ثم اخذ جرة رطبة فشقها ليعطين  
ثم غرس كل قبر واحدة فلو ايا رسول الله لم شعرت بهذا قال لعده يخفف عنها ما لم يسب عليه اتفاق القارة  
والسنة قال القائل اسئل بعض علماء النجاشي نفع الميت بالعبادة عند القبر بهذا الحديث وقال الخطيب فاذا  
خفف عنها شبيه بحر في العبادة التوبة القوان ثم قال وبهذا الحديث اسئل عن غسل الميت عند  
العبور وذكر الامام شرح الصدوق في الوسيد وغيره رسالة بعض الشيخ اوجبه الجوز الصحيح  
شجرتين رطبتين في القبر بعد وبعو البرازيه بكرات قطع الشجر وحشيشة الرطبتين لان تسبحهما  
يسان الميت ويرفع عذابه ومنها برش القبر فحرم ما فيه من حشيشة الميت وان دخلت  
البراة مع ان الولد يخرج في بطنها ثم تربت في النام وقالت ولدت في القبر لان الزوايا ريش في

من سبها العدم ان الغائب موت الولد يموت الاعم والحياة نادرة ولا حكم للشعر في النار الا اذا كانت  
وختت في ملك العزير بالادوية فصار حيا حيا من شاة او بالمشاة او بالامروان شاة او بالاشاة او  
ذرع فوق او اشفع بغيره ولو وضع لغير العبدية او على شفة الابرة او جعل لاسنة موضع جلد او  
منه لم يمش ولو سوي عليه اللبن ولم يزل عليه التراب شاة اللبن وروي السنة كما نقل عن الشيخ  
يجوز فحق الا انه كما اذا وقع على شخص في القبر او كفن في قوب العزير فانه ملكه في الجنة خاصة  
ولد يافض وبي لا تفرس لها بنش قبره ومنها ادخل الاصبع في الدبر والفرج ولو غدا لا يخفى  
الاله او في ولذا قال الفقهاء لا يجوز للقابلة ازالة بخارة زوجه العينين عن الولادة بيد ما  
بمثل البيضة وكذا لا يجوز للزوج ليد العوس اذ لم يقدر على ازالته بالذكر لانه قد يقع ان يكون زوجه  
العينين جلد بقا بخارته بناديب تشرب الرحم الذي الذي في فم الفرج كذا ذكره الولي الحشيشة ومنها  
الاشيشة والاشياط باليمين فانه مكره ويجب ان يكون كل منهما بالشمال وكذا كل ما في روم  
اذي وحشة ويجب ان يكون بالشمال كالقارة في حاشية فان اليمن لشاة فانه حرمه الامور الشرعية  
كقائه المصروف والكتب والاكل والشرب بقول عائشة رضي الله عنها كانت يذرسول الله صلى الله عليه  
وسلم بين ظهره فوطعه وكنت يذره لبيته فلهذا وقا كان مرادى والاباس بان يستعين  
بساره في الاكل وغيره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخذ الحزب بينه والبطيخ بساره في كل من هذا  
مرة ومر يذره الطوي وفيه يجمع كان ياطر الرطب بينه والبطيخ بساره في كل الرطب بالبطيخ وعن  
الشعر وكان يحيا الله عليه وسلم يخذ الحزب بينه والبطيخ بساره في الاكل وغيره عن حشيشة وجمع  
لشاة احكم بين يمينه وبينه وبينه وبينه يذره يذره او ليعطى بينه لان اليمن مشاة الاعمال  
الشريفة من اليمن بين البركة او من اليمن بين القوة ولذا ان الله اهل حشيشة باليمن وعكاشه الحشيشة  
الشمال فان الشيطان يكن شماله ويشب بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله حقيقة الحشيشة  
المرسك قال النووي في ذنب الاكل والشرب والاذن والاعطاة باليمن وكراية ذلك بالشمال  
واقار ذنب حشيشة ما يشب فعل الشيطان وان للشيطان يدين ظاهر الشمول بالاشاة الشريفة  
وحشيشة لكن القياس اختصاصه بالشرية واما حشيشة فيا يسار كما في دخول الحمار وتوضيح  
غيره وكذا يقدم اليمن في لبس القميص والعباءة وغيره بهما في يجمع على خروج الشخص كان حشيشة  
عالم استطاع في حشيشة ذلك الا يجمع ليس به ويحتمل انه احسنه عملا استطاع في حشيشة الفعل  
الستفزة باليمن كحشيشة او حشيشة ظهوره وشغله وترجمه من حشيشة كل ما هو من قبل  
الكره والشريفة قال ابن ربيع العبد يذره في عامه خض من بعضه لان حشيشة وخروج من  
السبي وحشيشة باليسار في التاكيد تنبى عيانه لا يتكسر سوا حشيشة او حشيشة وشغله  
قرب البلاء بشق الرأس اللين في الترحيل والغسل ويحلق ولا يقال له من باب الازالة فيبدأ باليسار  
بما كان بسا العبادة والتشريف والهداة بالرحل اليمن بالتفعل وفي الازالة باليسار والهداة باليد

اي من اجات اليد

اي كالا شيشة والامتناع بالاشمال

ظهور باليد

كان  
وروي انه يقول من اكل البطيخ  
بالخزير رفع الله عنه سبعين  
نوعا من الامراض مر جب انفسه

كتقديم اليمن فيما ذكر

القباء قفتان

الترخل تطهر وتزيت  
وسفال دار منم در



















الغوية الثانية او المطلب التي فلو فرض ورود المنع عن افراد تلك الدلية فلا يخرجها من الغائية والوهم  
ذلك فلا شك في افادة مجموعها قوة صلاحية لم اود النقام وامر القاصح الجسد اختم في من الجسد من السيرة  
لمن يعرضه ولو سلم عدم نبوت ذلك عن غير صريح لكن لانه عدم صدوره عن مطلق  
او يجوز دخول الدخان تحت قاصده الكلية التي صدر عنه صريحا وان نظر العاقل العاقل في دخول  
في بعض الاحكام كدلالة النص فتم نقول ايضا ان الاقل من ايراش الشبهة بهذه الاختلافات  
محرمات نثبت بالشبهة وفي حديث من وقع في الشبهة وقع في محرم وايضا في جميع محرمات  
وبقدم قول العالم للتورج والاعلم عندنا من اقول اللهم والاصناف ان ذلك في جانب المحرمات وايضا  
قالوا الا امر على الباطن صفة ولو سلم باهت في الامس فلا شك في امره بطلبه والالتجاء في امره  
حسنا وايضا لا شك ان في النفقة اشبع واشهر في استعمال غيره من شبه بهم وايضا الاحكام  
واما اكل ما فيه جسد حتى يشبهه في الفروق وفي حساب حصة له اية من الدواب في اكله  
تظهر للتداوي اذا اكله في في الجسد في حد ذاته فلو قيل سباح للمطوعة او لانه لا يستعمل في  
وقيل لا يصلح ويجوز بعض ايضا تناوله في الحصار ايضا كما اذا اكله اذا عرف فيه الشفاء فيلحق  
مخالفة والذي رغب ولا يبرق اود فارد ان يثبت بره على شبهة من الوهم ان قال ابو بكر الكوفي  
بجوز قيل لو كنت بالبول قال لو كان في شفاة لا بأس بقيل لو كنت على جلد ميتة قال ان كان فيه  
شفاة جاز وعين به لغير من سم من قوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاة ثم فم عليكم ان قال ذلك  
في الاشياء التي لا يكون فيها شفاة واما اذا كان فيها شفاة فكلها ليس به الا ترى ان العظم لا يحل له  
شبهه في حاله الاضطرار وكذا في نجاسة البرازية ولعليه جواز سامة النخلة بالخر وجوز  
شربه لازالة العطش انتهى فيلحق هذا القول بضعف لان دفع الضرر في الشبهة في تلك الحالة يتحقق  
بخلاف ما ذكرنا وجهه فتدريج بقوله الا ترى ثم قيل قول فيه نظر لان ما ذكره مني على الشيق كما قال  
واما اذا كان فيه شفاة فكلها ليس به الا ترى ولا يخفى ان الطبخ بجنس من المظنونيات وقد سبق في بعض  
ما في النص ان التداوي بالخر او بخرام ان لم يتحقق لا يجوز باختلاف ثم قال وان يتحقق بالشفاء  
ورد دواءه لا يجوز وان لم يكن له دواءه فيقبل لا يجوز وقيل يجوز قياسا على شربه في حاله العطش  
فلا يمتنع الرجوع الى الاطباء فيعمل بقولهم شربى بخصا والاحوط الاجتناب مطلقا اكله واما  
بالخر وجوز عن كثر في وان ما يكون منه قطعة لا يبرح حتى ما هو في طهي  
فمن تبين محرم ما وجه حرمة الاغذية شبي من وجبة محرم كالاسكار والظفر من خا او يد او  
ولا يمنع شفاة عن العبادات بل تقوي عليه وتيسر لها فمن عساه ولا يظفر حتى يقاس عليه ثم شرب  
والظفر على حبيبة النفقة في وجود ام في الوسيلة اظهر بان الله تعالى على بعض اولياءه وعلمانه  
لما فيهم الصفات الشريفة فيمنع التورج وان الة الغوم ونشيط العبادة وترتبط العبادة

وجوب حفظ البدن من الضرر

الغذاء

الغذاء وصحة البدن وتخليص الاضطرار الزدية ودفعها الى غير ذلك فمن حال واما الكثرة  
فليس بجسد بل من من خصوصاً في الامراض اليابسة وفي من فيها وايضا في ذلك في صرح  
وكذا في بعض كتب عن الفاري كذا في بعض المواضع عن شرح ابن حجر عسقلاني ما حمله على الاكل  
في النبوة خذها من منها وطهرتها وحاشا لها من سوء طريفة بالاسكار والنجاسة في سوء طريفة  
بان شربها في اذنة وفيه وفتح انه قد يفسر بعض الامراض لمضارة ما فيها من الرطوبة واليبوسة  
وحفظ النفس واجبة شربها وان من اعتاد الاغذية كالمليون ثم انه لا يوجب حرمة لعدم  
في العقل والبدن فباح اشربها في الغوم من فتاوي ابو السعود بيد لا جانب عدم نقل من  
النفية وعن بعض ايضا لانه لا يفسد لها لاشغال وقيل لا طاعة وقت كثير لا يفسد حتى  
في ذلك الامانة الاصلية كما هو عليه جمهور العلماء واشتراج سبها عند قضية الشفاة والفقوى الي  
الطاعة ثم اقول لما نقل للمورع والاولي عدم شربه باجزة طبع ومثا يندفغ وتقول للظن  
لان الاحكام في الاتفاق وان الخلاف وان ظهر ضعفه فالاولي عدمه ما لم يخالف بشرط  
ما شورى الله تعالى عنه ويمنع المسك ان العقل الاكل وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما  
لا يدخل مكابوت التداوي من مادة بطنه وقال لما تبسوا القلوب بكثرة الطعام والشهية في قول ما  
ابن ادم وعاء من بطنه حسب ابن ادم لبعثات يعنى صبيته فان كانت لا بد فقلت للطعام  
لثقت المشرب لثقت لنفسي ولذا يقال بقلته يوجب الى اكل العبدلين وكبنته ينزل الى العقل  
ان فلان ويحت عن كثره ومدومة الشبع فان بالاولى في التخليص في الجسم فان سبب الامراض  
كثرة الاكل والرضخ ينقص العيش ويمنع من الذكر والفكر ويخرج الى الذوا والالطباء وكل ذلك  
يحتاج الى سون وتبعا وتعبا ولايج الاكل من الوجع الكعاص والشهية وجوده في الشبع  
يورث البهولة بالاجرة كمتصاعدة الى الرمان وهي القبايل النقي كبعون بين على ان الشبان  
مؤثرة الباطن وكثرة البهولة من كثره الاكل وشفاة القلب الذي لا يتربها  
لاولئك المدة المتحجاة والناشر بالذكر وكلم من ذكر في شرب النخلة مع حضور القلب لكن القبايل تليده وللا  
والسبب المظهر فيه خلق العدة والزكاة اعمل التورج في جودته في حفظ الزكاة الاول في شفاة الغوم في  
بما في العلوم الخفية والاسرار الخفية والناني في شفاة التي في حفظه وحقيقة النبوة لان من يتفقد  
فئة الاكل كغده سبب من المال ومنه القوة والشبع فيغاضد بطنه فيقول ما ذا اكل اليوم فيرثه الداخل  
موا الشبه في الامراض وبعث الحلال ويمد به العقل للاتفاق والركان القديمة باعقل وعدم شربها  
عالي وغدا به وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار لان العقل لا يربطه الا او يتركها الا في شفاة  
بعطش عطش الخلق في عتمة يوم القيمة ويجوز جوعهم في النار من جوعهم في نظامون الزقوم  
الظفر ويستعملون الوق والمهل في شربة الوافقة على العبادة لا سيما التورج لان الشبع في  
عن العبادة والان كثره الاكل يمنع من شربة العبادة لانه يحتاج الى الزمان يشغل الاكل جزا شدة الظفر

انما ان القلب بجودته كاليزرع  
اذ اكثر عليه انما

عشر نوادر

الغذاء



ان غلب البدن على النفس اكثر التردد الى بيت الله بكثرة شربه والاعتناء وغيره والاولاد الموهوبين  
 الى العبادات كقوله تعالى **ولم يكن الا بتاركا للتصدق بما فضل من الاطعمة** فيكون باطنه صلبا وبنية  
 كاشفة عن العبادات وهي الكبر فان منشأ العاصي كذا بالشهوة ويندفع به في هوى الكفر والافراط  
 الكذب والغيبة والخش والتمويه وشهوة العروج وتجمع في شرا وغير ذلك من الشهوات للاغصاء تحت البنية  
 وكاستيلاء النفس الامارة وكالاتر والذل وزول البصر والوجع الذي يوسد الطغاة والغفلة من  
 الله تعالى وكذبح النجوم ورواه الله به فان من الشرايب كثر او من شرب كثر انما كثر اوجاع سبعون  
 صدقنا عيانا ان كثرة النوم من كثرة الشرب وكثيرا في النوم ضياع العمر وضوت الشهادة وملازمة الطبع  
 وسوسة الغيب وغيره الذي اى في الكثرة شهوة الغيب ومنه الاعتناء لانه ان جاء البطن شربا لا اعتناء  
 وسكن ولم يطيب بالارواء الله تعالى وان شرب البطن جاء سائر الاعضاء وواجب يحول الى ما هو يورث  
 النايه ايضا فلهذا الغم جعل في شرب السج عيبا وهذا العلم فان البطن تذيب العظيمة وتبينه العبادات  
 لعرف الوقت في شهوة النفس من الطعام وتخصيصه وتبخره وكثيرا في شربها من كثرة في  
 يستحسن فيها كثير من الذكر والعبادة وقد حذر عنها للاسداء وحظر الوجع في الشهوة وكما ان  
 لذلك يوقع فيها ويرجى يوقع فيها عند ضعف دينه في محرم البضائع الصريح بانها الناس من مال الاثام  
 الرجل من ان كثر المال من حلال امر من حرام وكثرة شغل القلب والتبدل بالتحصيل اول ثم الشهوة  
 ثانيا ثم الاكل ثالثا ثم باواعة والتخلص عنه بالاختلاف والله قد اذنا في خلافة اربعة ثم بات شهوة الاكل  
 للتولد عن الشبع فاستلما بيتنا ايضا انما وقد روي عن بعض السارفين انه اراد بيان شهوة الدنيا  
 فقال للملك اريدت لو صنعت عن شهوة مائة وقد بلغ بك الضيق بالان موت الا تصرف ملكا كما جندله  
 قال لي قال اريدت ان لم يكن اخرج هذا منك الا بديل النصف الثاني قال اذله قال هذا اشد عليك  
 من ان شهوة مائة كما نعت عن العوايب والسؤال وحسب يوم القية من ان كسب وكيف وصل اليه وكفى انتق  
 ان كان من حلال والغدا ان من الحرام وخوفه وعيد قوله تعالى اذ يستمطمطكم نواجذ يومئذ لا تجدون  
 سكرات الموت اذ ورد في بعض الاخبار ان سكرات الموت على قدر لذات حبهوة العاجل كما هو شأن  
 الذين يؤثرون حبهوة الدنيا عن الآخرة خير وابق وقد قيل ان البر الهامة الى وسادة تقاربه حجاب المال  
 وغيره ذلك بتغريفة الاقدار الضرورية ومن لم يدرهم واحد يتفت اليه قلبه فوجوب عن الله تعالى حجاب  
 الحياه ورفعها بالبعد عن موضع مجاه وبانوار قبول وبالمال تنو الخلق حجاب التقليد ورفع تيركي  
 التخصيص للذهاب حجاب القاصد الشغفانية ورفع ترك كل سمود وسوي الله سيما الهوي في  
 اخذ الكربة هو انه وقد رفع يرفع حجب يخص باربعة كجوع فانه ينقص دم القلب وسببه في شرب  
 لوره وينيب شح العواد وفيه رقة ورفعة منافع المباشرة ومنه نقص دم القلب ضائق مسك العود  
 استمد فانه يحكي الكلب والصفية وينور به فاذا انضم اليه صفاء كجوع يصير القلب كالوكا الذي  
 والذات المحيوة فيلوع فيه جمال حتى وشاهد فيه ربيع الذرة والشهوة تخرج كجوع فانه مع الشرب غير يمكن

عشر امانات  
 او ذهاب نوم  
 او سلافة البطن من الطعام

ان اذا اكثر الانسان الاكل شربا  
 غلبت عيانه وفترت اعضاءه  
 شتى وان اجهد الا النوم  
 كالمخفة للقاء ولقد قيل  
 اذا كنت سطنا فقد شئت  
 سنا فارسلت العبادات  
 من فخر وحانوتها  
 لخلوة والانهما  
 الجماعة كسقي

تخصيرا باء كلمة

الدخول

الذي اذ بك باستغافها فانه بقدر  
 ان اخذ من لذات الدنيا تنقص لك  
 من لذات الآخرة كسقي

بنية القلب وتبينه الا اذا كان بقدر الضرورة فيكون بسبب الكاشفة لا سر الغيب الصمت و  
 سيرة التور والواجب ان لا يبعد بالضرورة فان الكلام يشغل القلب ويشغل النية ولذلك واغفر  
 للهوة وفان تراعى الشواغل وضبط السمع والبصر الاقدار الضرورية وازاد الحواس بتغير نيات الغيب  
 من حواس الملوك وينصب الى القلب فلا بد من كبحها في مكان نظير والافيد رنة في كبحه فخذ ذلك  
 نداء حتى وينتهد جلال حضرة الربوبية وبعد التحصن بهذه الاسوار تقطع عينا القلب التي سبها الاثام  
 الى الدنيا واذا حصل قلب مع اتته تجتني له حتى وتظهر له من لطائف رحمة الله ما لا يجوز وقصير الاجل  
 الوصف باصلا ولذا ذكر بعض ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والتغنى عن عايشة رضى الله  
 تعالى عنها وعن ابويها انها قالت اول ما حدث في هذه الامة بعد نبينا الشبع ملازمت والملازمة عليه  
 والافق كان في عهده في وقت ما احوال تاملار وام فان القوم لما شبعوا بطونهم سمحت ابدانهم وكمن  
 مذموم حديث صحيح انه وبظهور فيهم الشمن وضعت قلوبهم لان السن لا تجد من لا يغفل عن  
 خوف فبني فانه يذنب اليك ولذا اعنى الشبع ما افلح سمين فقط الا ان كان محمد بن الحسن وبوجهه في شرب  
 ان كبره يجد السمين يغفل عن الواجب لكن كفى ما قال بعضهم ان كان السمين بقصد وحسن قد سوم والا  
 فلا اذا ما واخذت الا لاشطر الزينة وانما قول نفسي الاول ان التقوى العادة او المنة يحصل حال حجب  
 زوجه ما ينبغي ان لا ينعق الله اعلم وحجت بتقديم حريم غلبت شهواتهم عليهم فنهكهم ثم نفعوا  
 فيما نفعوا فكانتهم عيب الشهوات واسير الصوي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه سقي اى  
 خروج الشمن من صدره كثر وهو روي كثر من الصدر عند استلاء العدة من الطعام جعل عند النبي عيانا عليه وسلم  
 فقال كفى عنا جشاك عبي وزن غراب ظاهرا لا طلاق خلاف من قيده بالكثرة فيه من عن الدنيا وعن  
 سب كما يدل عليه قوله فان اكثرهم شبعوا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القية فلما اشكوا ان ليس من الاثام  
 الاختيار التي يدور التكليف عليها لانه لو ستم كثر نفس جشاد وهو راية عوم الاوقات العوم الاثام  
 سبب الغلبة الذرية والشهوات والاشارة من الاختيار عن نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم  
 ان كان ابن عمر كذبة كان يشع الاستمرار الاكل طعاما حتى يوتى بسكين ياكل معه فاوخلت عليه رجلا ياكل  
 فاكل ذلك الرجل كثر فقال بعد ذهابه بانماض لا تدخل هذا حتى تستغفر سؤالا صلى الله عليه وسلم يقول  
 المسلم ياكل من طعامك المسحوم والعصر واحد والكامر وفيه المنافع ياكل في سبعة اشعار لا يقنعان  
 بما يقع به المسلم بل يهاجر الى اكله وقيل المراد منها جشاد حتى وقيل عام كنه غايته او هو غشيل التقصا  
 المسلم على قدر كفايته فكله ياكل في معاء واحد والكامر في شربه كاية ياكل في سبعة ثم لعل المسلم ان  
 يوصى بما وصفا النبي للمسلم لا بما وصفا للمنافق والكامر في شربه ياكل في سبعة ثم لعل المسلم ان  
 الكافر ثم الظاهر التقيد بالقيود المذكورة في حقه من جوزه لاجل تقوى الطاعة وتطهير السافر  
 وكثيرا  
 عن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابي رجب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول طلاء ابن اوم رعاء شرا من بطنه جامع الصغير من بطنه بالضمير قال يا شرا ما فانه من جوار

اي تغفل عن الجشاء بعنه ككرد

ابن اناس

يعني في هذا الرجل علامة النفاق فلا يليق  
 ان ياكل طعاما مشوا ذلك كرجب امير  
 ثم عدل ذلك على طريق الاستيفان  
 اليا في يقول سمعت رجب انك

لقاعة فيكفي بما يقم عليه



كثيرة جعل البطن وعاءا كاللاويكية التي تنتج ظروفا توطنها في لحم جلد شرا لا وعية لانها تستعمل في  
 ما يراه والبطن خلق لان يتقوم بالقلب بالطعام واستراوه يفيض الى فسا والذين والذين فيكون  
 شرا منها والشبع يرفع عن شح ويقلب عليه كس فيمنع عن التعبد ويكثر فيه مواد الفضول فلهذا شرا  
 ويزيد فيه حصة من شح فيكون كالحاجه قال بعض الشيع زهره النفس يرد الشيبا ويحجج زهره الروح  
 تزود في كبد بحسب رده من زيادة اي كيفية لقيامات ونوع الحيات اي كيفية من القدرة  
 في شرا من وابتداء القوة فلهذا قال من صلبه اي ظهوره شيبا بل كل باسم في اذ اكل شي من الظاهر  
 فيه شغره هو صلبه كناية عن انه لا يجي وز ما يحفظ من السقوط ويتقوى به على الطلقة قال النوري في  
 جمع القدر على الشارة الى ما دون العشرة فان كان لا يجي وز عما ذكر فليكن اثنا عشر كذا في  
 بطنه حديد الطعام ناكله ولو نزلت لشرا به وثقت يدك لنعف بالتحريك يعني شح من ماله قدر انشا ليشرك  
 النفس ويحصل له نوع صفاء ورقه وهذه غاية ما ينفع للبدن والقلب فان بالشبع ضائق النفس  
 ويوصل الكرب والتقل وما كان في الاثنا عشر ارضي ويطاني وهو اني قسم طعام وشرا به ونزل الى الابد  
 الفشة وترك النادي ليعول جمع من الاجبا يربط البدن جواني نارني وقال القائل لو سجع بغواظهن الفشة  
 ليحجج بهن حكمة وقال الغزالي ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال سمعت كل ما في قلبي الاكل احكم منه  
 واني خض النفاثة بالذكري انها استحيوة حيوان اجوع اختيارني هو جوع السالكين او الفاسد  
 وهو جوع المحققين فان المحقق لا يجوع نفسه بل يقبل الكراهة في مقام الاثنا عشر وان كان في مقام  
 الهيبة كثر الاكل لكثرة المحققين دليل على صحة سطوات انوار تحميدية مع قلوبهم بحال العظمة  
 من مشهورهم وفقد الاكل دليل على صحة الى دنه بحال الموازنة من مغربهم وكثرة الاكل السالكين  
 دليل على جودهم من انه وبعدهم على باب وسيرة النفس الشهوانية الهيمية بسببها عليهم وفقد  
 الاكل لهم دليل على نفخة تجود الالهية على قلوبهم بنسخة من ذلك عن تدهير جلودهم وجوع كمال السالكين  
 لا بل عظيم الاحوال والاسرار لم يترط فان افراطه يودي الى فساد المزاج وتوقف العقل  
 عن حجة رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راي رجلا عظيم البطن فقال لو كان هذا الشارة  
 الى ما في البطن من الطعام في غير هذا البطن اي في بطن رجله كان خيرا لك ما فيه من ثوابه  
 تعالى اولو كان الاستلوا بالعارف كان خيرا لثانيه من النفع البدني والديني عن ابن حجر العسقلاني  
 موحدة ونحوه جيم عبد الرحمن وسبب الانصارى له روية وذكره بعض الصائبة والحدیث مرسل  
 قال انصاب النبي صلى الله عليه وسلم جوع لوما فعدنا حجة فوضع على بطنه وربطه به لئلا يتفوس  
 العظم وتلوا بكل العدة عسرا وحكمه ان عظم قال الارث ثمرين من نفع وهو في تحميدية الحريم  
 لان النفس اذا تفصل الى الكبرية والانيونية والارضية بالانانية لها وتركت لذاتها وكشها هو ارجح  
 ميولاتها ومنع شها بهما عن جابر بن جهم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 طعام الواحد مقدار ما يشبعه كفي الاثني عشر مقدار قوتها وطعام الاثني عشر كفي الاربعة وطعام الاربعة

اي لا بد من التجاوز

الطهارة وابن ابي الدنيا

اصح ابن ابي الدنيا

شرا منه له

مطلب لطيف جدا

كفي ثمانية قطع الواحد قوة الاثني عشر والاربعة والاربعة للثمانية وعن ابن  
 عبد السلام ان سبب الاجار شح الطعام الواحد لا يفي الاثني عشر ويكفي اربعة عشر  
 الامري اطعموا طعام الواحد للاثني عشر ويكفي الاثني عشر بقوت الاثني عشر واكثرها بل لا يفي الاثني عشر  
 او ثمانية طعام الواحد واكل وقده كان للاثني عشر جتما فانه لو كثر على التقدير بالكتابة وليس  
 سواد حكمة مقدار الكفاية بل الواسعة قبل عمر عام الرماة لقد سمعت ان انزل على اهل كل بيت  
 شغل عددهم فان الرجل لا يملك على نصف بطنه واستنبط منه ان السلطان في السفة يفتي  
 الفتوة على اهل السعة بقدر ما يحق بهم قبل نية ذنب الواسعة وانه كلما يجعل نية البركة فالسعة ان  
 الذي يشبع الواحد رجوعه الاثني عشر وفيه حث على الواسعة وعدم الاستبداد  
 وحب النحل والشبع **مطلب** عن ابراهيم مرفوعا سيكون رجال ما يكونونهم متوجهين  
 او مومنين ياربهم بشرا او ثا او مقابته او لالة لفض او خذ في عطف معطوف في قيل سبب ان  
 حركته في سلة من اشبع بالهوان الطعام فكل الالوان اي الالوان بدنة لكن قد سبق وهي في  
 من الحوزة وفضل بعض السفة بقية بصحة كالتقى نفع البدن ولكن الشبه بالجمع كشيء يجمع  
 غير شح والشبع او يكون الاكلة كثيرة ويشربون الشرب ويشتروا الالوان الشرب ويشترقون الخبز  
 فاعض حذية الكرام في ذلك شرا راحة قيل لكم بالشرا راحة الاصل غير الاصل لكونه مؤدبا  
 لشرا ورواها وسقده ما نهاك ان يقول لك من احكام انما صدقك به وعينه ان الشرا راحة  
 الاباحة والتقييد بالانضاء يعني الشرا راحة ما يكون منضيا ومالا فلما بعد عن اطلاق التقييد القول  
 ان حكمه ليجوع من حيث هو شح وحب يكون لكل حجة يدخل في الشرا راحة منضيف ايضا والمغز من  
 اولئك شرا راحة لعن الوجوه وان لم يعدم الربطة لكنه التقييد في خارج ان من عاراهم كذبح  
 الشراهم يتفق من شرا الناس وان كان اعظم شراهم من غير ما ذكرنا لظنة وكما في قوله  
 المعجزات الواقعة في اخبار النبي ووقع او يفعل كل ذلك باغراض فاسدة ويؤذنه ما قال النابوني  
 والواحد من هؤلاء يقول انما وجه اذ ياله شرا وحبها مضاعفا لما يقول الناس له وفيه خصا  
 له ما يشترطون اليه منه قد علمي بجره وبصيرة الى السفا شنع الله وتديبه وصم سمعه عن سوا  
 انه يراهم الله ولا يمتد به ولا يجد له حلوة في ثا في عين بذلك عجزه فكيف يمتد بما كفي وغيره  
 انما سار ذلك لان الله عز اسمه خا طيب اولى العقول والبصائر والالباب في ذهابه عند بصيرة في  
 شان نوره وبناد كفي بغيرهم كهم رب العالمين ويمتد به ويكفي يحول بصره وهو يرى مسفة  
 غيره ثم قيل محدث صنف وقيل شرا وكذا قبل مختلط وبكرة الاكل في السوق بمزج الناس  
 ولو قال وبمراى الناس كان اشبه لعنة بشره بعتة الكرامة في اكل السوق لو وجد  
 في الطريق لعنة اي مرور الناس في غير السوق يخفق حكم الكرامة اذ قد علم حكم بجوم  
 العنة فانهم وجدوا كرامة اما الندامة او تعلق نظر العفة لافعل هذا لاكل وراة لاجب لا يكره

بأن طعام الواحد يقوت الاثني عشر

اصح ابن ابي الدنيا والطرابي في الكبير والاول وسطه المرموز بقوله

الوان هو

مطلب مهم جدا

اي يحل يراه الناس















فما ظهر من الاذى ثم غسلها ثم فطرها بعد ان قال ذكرها اذا اوقفت فلما اوقفت قال يا ابن آدم  
 اكلها قال ذهاب فاشد لا سمعت فطرته رخصته عن ابيه باهية انه عليه وسلم قال من اخط  
 ليقه او كسرة من تمرين الفاتحة والبول فاما طهرها الاذى وغسلها فكلها لم يستوعبها  
 حتى يغسلها فاكلت لا يستخيم رجلا من اهل الجنة قال المرابي على رجليه ثغرة من ثيابها  
 او كسرة من الراس وجعل صوفة العبد الاثني في التشارفة عند البعض بكرة وكنه في حمار تركه  
 الاولي قال يا ابن آدم ان شئت وكبره الاكل والشرب متكافؤا واما شئت من الارض او سنة او شئت من  
 يوم الاثني قبل الصلوة طيب رويان والختار عدم الكراهية لكن عن التاخر فاشد روي عن النبي  
 عليه وسلم انه قال من صبر يوم السحر لاني ان يصلي وجب له طاعة يوم القيمة ومن صام يوم السحر لاني  
 يصلي صلوة العبد فكان في عبدة الله ستين الف سنة استهين كمن يغتسل في كل يوم في كل يوم  
 من اذات الصلوة بل الوضوء فتاخر وكبره سحر السكس واليد بالخبر وعن الهندي في سحر الايام  
 على المارة لانه تشبه بالعبادة والبعضهم حذر ان اكل بعد وجب الاكل كسره جهته استغفار  
 بحسن البصر في الايام لانه من تسليق الدواوي قال رابيت الحسن بن علي بن ابي طالب  
 الوان من الطعام وكثير من ينقذ وينقذ ذلك الظاهر انه فيسب غصص بعض الهصى به و  
 سكرة فيهم والاشد حجت كقول النبي في كل يوم يعرف في الاصول مثل ولا يؤكل طعام حار و  
 لا يشرب لاني في حره باطواس وفيه جامع في عن الطعام حار حتى يذهب بخاره لكن في شدة  
 ضعيف في حديث ان الله لم يطعمنا راكل ما ذكر بعد حديث الشريفة في الاصل حار وغيره والابع  
 بين الفكرة والنقل بالضم والكسر كوي العنب تطبق واحد له من عبدة كذات التنا والعبادة  
 واما اكل طعام العصف واهل الرعا والامراة اذا لم يعلم انه مخصص بعينه ولم يوجد منكره فحرم  
 بل لا يثبت بناء على ذلك بل لا يمكن لانهم كانوا لا يبالون من طعامهم حتى يتناولوا  
 ريشه وقد عرفت انه يجوز اجابة دعوة الفاسق والارواح لا يجب الافضل عدم اكل طعام كل  
 ودعوة كل المزارعة لان المزارعة في سحر عند الامام وفيه شيء من المزارعة وفيه شيء  
 قال جبرئيل لا تصنع المزارعة وفيه ايضا شيء من اجابة طعام الفاسق لان الفاسق عدم حرام  
 حرام ولا ينافي حسن الظن المورع لان المراد العسفة العظيمة زجرا لهم عن فسقهم في  
 في الغاوي اذا قدم السد من الكولات ان استشره بكل وان لم يشتره فان لم يعلم مفسوق به  
 يباح اكله كافي خلاصة جميع الكرويات المذكورة بما في الاكل بعد في النسوق والطريق والغير  
 حجارة واكل طعام الميت ومنه الاواني ذبها او وضعت ومن منعقتها ومن نحو ان منها ومن منعتها  
 اكل اولها وعينها ومن اخذ ريو او سمعت وبساتان ان نكث كذلك وترك اسمه والاكل في  
 والشرب بها وبينه وسقط الطعام وما لم يغيره والقطيع بالسكين ويرمي ما في العزم والاني نحو  
 القبة وفيه شيء من القبح الكسور والغيرية واعطاه اليسار والشبه بنفس واحد والنفس قال

قال بعد الحق من يصح وقيل  
 نعم لما تروى ان الصبي لم يمت  
 صبا منهم عن الاكل واخذوا  
 عن الوضوء الى ان يمتوا  
 سمعوا من السكين واليد باقية  
 لانه باب اهانت الطعام  
 لا يخرج المبلغ وللوسا حكم  
 المقاصد راجع في

من قوله ويكره الي هنا في خلاصة

مطلب  
 لطيف وصريح  
 جدا

الايام وسعة الذكر باليمين ووضع اليد على صدره او موضع شجر تحت القصة وتعليق شجره  
 وسعة السكين واليد بالخبر وفي بعض الفقهاء عدم مكرهات الاكل الحلال الطيب والترتيب والطعام  
 سائر الطيب وغيره وانظاره وامر بعد حضور شجره في الطريق ومزج الناس وقائما وشيا والشرب  
 قبل الاكل وقبل القيام به غير مرام ولا يشرب من جانب العمرة ولا من كوز لا يري حوضه ولا كل  
 حنظل وشرب من غسل يديه وفي الاستغناء الغسل من الغمر والنظر لا يمتنع من ذكره ولا كل  
 من الغمر ولا كل من حلقه ولا كل من حلقه ولا كل من حلقه ولا كل من حلقه ولا كل من حلقه  
 الاثني فوات بجائعه ولا يقوم قبل رفع المائدة ولا خروجه التنا حياية لا يجوز سبه اليد في شربها  
 ويكره حرقه لله في ولا ياتي ولا ولو نوى ان يشربه لان في حقه فلا وعدم اخذ السكين في حرقه  
 بعض الراس وكذا الكوز حرقه ويرمي بنية والامر بخضار الطعام عند من يوجب الي الطعام وتخييق  
 الطعام والاكل في الظلم ونقض بدينية القصة لما كراه الغير وتقديم الراس الى القصة عند وضع  
 اللقمة في ثوب واكل طعام كيت في الاكل والسبوح مثل الاكل من اوله الصغر والحارس والاكل من  
 اواني الشرب ومع الكفاير دواقا والطعام المتخذي في القوة والتهديل والاكل في شدة والاكل في شدة  
 معلم ان من الشبه به العبد يجب منسوب والاحتجاب بقدره ومفصوب في الايام وقت التذليل يوم  
 ومنها من يبيع العنق من حماره وبيع العلام من بغل بالبحر من مكرهه وشدة الكراهية في بيع  
 العنق من ريشه حماره ولم يكن حماره وشدة ما في ان شدة الاكل من شدة رخصت من حماره  
 وما يزرع حرفة العنق وعقب كرم حتى يهرم مذكور كذا في السنون المشرية كان جائعا شجوب شدة امرأة  
 سائحة طعاما على يد سبيان فاشد حتم اعند ما لم يمد سبيان وها في سيد ظلم واقا الا شجاع على  
 بيزان او قاذفي فيس من الورع كمن اشبع عن شرب من كوز عصى صانده يوما بغير است او كسرة  
 فهو سوس وكل ذلك خارج عن طوق الاثنية **وامر** حرمه ما في بعض الراس عن كسرة الغوم فلان  
 ياكل نوق الشبع الا بعد ترك سبق والاكل عن آنية الزوب والفضة عينا في الدرر والطعام الذي لم  
 يربح اليه ولم يولد ونسبته عند اكل حرام ورضع الذرة كما في الظاهرة **وامر** حرمه ما في بعض  
 وان تدخل في البعض خلق العنق جملوس على رجله ريشه في والشرب اليمنى والجلوس في الصفا بلا استئذان  
 ولا استطباع ونسبته فتوى الطاعة بلانية التلذذ والخروج وغسل اليدين الي الراس قبل الطعام  
 وتعود المضمضة ثم اكل من قصوة حذق او حنظل وضع الطعام على السرة والسرة على الارض  
 وحضور فضل والتسوية كما سبق وباليمن والابتداء باليد كما ذكره في بعض الفقهاء باليسر  
 ومن غير الشربة ولو غلطت اليد وشئت العنق من الاثنية والامس وما يديه ومن خذت القصة من كسرة  
 وتخليل الراس في الطعام كما في الشربة واكل ما سقط من المائدة لعنوا العصفه والتخيم عند المزمع  
 حذرة ان لم يرفع حذرة **وامر** حرمه شرب الاكل ان يوجد من اسمه حتمه ويحرم عن الطعام ولو  
 من اهل بيت وعدم الشوقف بلا اتمام الجمع الجلاله وسحر الذي يديه يوجب بعد الطعام ومزج الرتبة

ادنا

اب الاكل

اب الاكل















عليها ثلث حمر فيكون لكل واحد منهن من القسم يومان وليلتان ولها يوم واحد فيكون  
من الغدقة ويجوز في الثب والبكر والسنة والكتيبة والصحية والمرضة والرتقاء والكتيبة  
التي لا يخاف منها والضميرة التي يمكن وطهر والحرة والمولي والطاهر منها قال الحاكم في المستدرج  
ويحصى والعينين في القسم سواء وكذا الغلام الذي لم يحتمل وقد دخل باعترافه الا ان يكون له مائة  
مع طرفة بان تزوجها ثم تزوج محرمة فلم يملكه نصف مكره وقول في ظاهر الرواية لصحة تزوجها  
من حبوب التسوية في جماع والاصل في التسوية القسم ما رواه اصحاب السنن الاربع عن ابي هريرة  
قال حينما اتى علي وسلم كان له امرتان قال لهما جاء اليوم القيمة وشق ما لي في تسوية  
وعدا الاجتناب عن البول **ركب** عن ابن عباس رجساة عنهما فوعا عانة عذاب العزيم البول  
ويجوز من البول بدل ما في بيبي من أي كثرة بسببها وفي التحفظ من البول في شمس يومان  
البول وفيه حبوب غسله اذا حصلت ملاسته وبه قال ابو حنيفة والثاني في واحد لكن قال ابو حنيفة  
يعني عن قدر الدرهم من وعن بول بالوكه واخذ منه حبوب الاستبراء وفيه ان عدم الشهوة كثيرة  
للتعود عليه بالتارضح بالعلم وتركه ان بلا عذر فاح عذر كما في الرجل والشجيرة فيجوز وفيه خلافه  
الشيخ الضعيف اذا استعمل ولا يطبق احتياكا قال ياربطه تركه لان تركه الواجب لا يذره جازم فتركه  
الشيء اولى اذا احتسبتم ثم طالع جلد وحصار مجال يستخرج غنفة فيقطع فائدا **المستوفى**  
**الشهوة** في الزنا ب لا تجلس صبيته لانه لفظه او لفظه ابراهيم في خروج اليه في الزنا  
والدية ولو كانا قريبي الا ان يفتد على ثلثه انهما كرا في العاقبة اهل دينهما لا للشفقة فيجوز خروج  
بلا ذنبها وكذا كل شيء يخاف فيه العداك كركوب البحر وفي القمار طرية يجوز خروجها اذا كان  
وعند الاحتياج الى الاذن اذا اذن الاذن فيل يخرج وعندكون ابو هريرة في من تردد فيكون السبع في  
اهل دينه او لشفقة في شحري فيعمل ما يتخرج وانما يخرج فان تخالفا لخدمته لا والاول ثم طرية ما  
رجل ينظر الى والده نظرا حمة الا كانت له بها حجة مقبولة قبل يارحوله وان نظرا في اليوم ما  
مرة قال ان نظرا في اليوم فانه مرة وان لم يخجله لئلا يفسد الطريق ان فان العاقبة في اول  
الاسم فيتم الشهية طرية وعن البرازية واهج عذر عند جمهوره في حال وقيل ان العاقبة لئلا يفسد  
وان العاقبة السرة لا وهو المخرج والمغزوي اي العجز لا يستعمل في الا سود والسياسة و  
البرد وشح حبر او كانا تحت جبين الى الشفقة ولم يدع عندهما مقدار الكفاية او خدمته ولم يوص  
من تخدعها عزة فلا يخرج ولو لتعلم علمه حدها كما هو وتجد وتجد منها عند عدها وانما في  
هان يخرج لتعلمه ولا يكون عاق فيل ان ملتحى والاولا وان لم يخرج فان استغنى عنه ثم والاول  
ومن اذات الرجل العازم من الطاعون وكذا الدخول عليه بارضها الطاعون ما في حديثه الا في ظاهر  
اطلاق النص الشمول لمن فرغ الدخول فيخرج فرارا ومن ياتي في فدا يدخل فرار عن الامام ما فيهم  
من النص فيما سبق من جواز التسوية باذنه تعالى بشرط عدم كون العازم من الافات مطلقا وقد

اي احترزوا واجتنبوا منه

ومنها

واما الخروج الى طلب العلم بغير اذنها  
فلا بأس كسنة

اي كالمخرج الى الجهاد

المغاورة الموضع المهلكة

مطلقة حق الطاعون

فرا في سويج والاسودس وول وقول عوين العاص فخره امير هذا الرجل ووضوي بالاسود  
عيا نحو برنية الاتجيم حبره يقالي الى لطف وقول المشاهير حيا لا حتى منسوب مات في مكان مؤثر  
والصافي في حبان روية واشار هو الي منعه بناك البضا في نظير علم الطاعون اما بين الامام  
فالاول كثرة الزنا في حديثه لم يظهر الحاشية في يوم حتى يعلنوا بها الا ان هم الطاعون وسرانه  
اذ لم يخرج حد الزنا في الحصن من القتل بالرجيم سقطت عليهم طرفة من جرحي كما عن ابن حجر وقيل ما كان فاب  
حال الزنا على السرة سقطت عليهم عدواك عن التسوية وقاعدة العدل انزل بقوم البلاء بغير الحيل  
وان في جرحي كما في حديث جماعة الطاعون وطراي طعن اعدائهم من جرحي وهو كرم شهادة وفيه لفتا  
الطاعون شهادة لانه ووضح اعدائهم من جرحي وعند الاطباء تعفن الهواء وعند بعض جمهورها اي  
طعن الجرحي والتعفن وقيل ربح وقيل وعن ابن سبأ دم روي وفتح برية وبين كون من جرحي من جرحي  
كون طعن الجرحي في الطرية تلك الدم **م** عن جده بن عوف رجساة عن مرفوع الطاعون  
رجساة في جماع على التفات الشئ بين الطاعون ربح ولكن عيا رواية اسامة بنية ربح اي عدا سارسل  
عيا طرية من جرحي اسارسل جم الذين امرهم الله تعالى ان يدخلوا اليه مستحي في لغوا امرته ففارس  
عليه الطاعون فمات منهم في ساعة كبعون العا كما في المناوة وعن ابوسبيط اربعة وعشرون  
الغزير كبرهم وعن التيسر ودام فيهم حتى بلغوا سبعون الف او على مكان فمكتم في الراوي  
او سمعته باي بالطاعون بارضها فماتوا عليه لا لانه نفس له الزهامة قال النوراني في كتابه  
لما التوقى عن الجذور وقد قرأه عليه اسم سبع اصحاب بن الاحول في مدينة بلخ فماتوا في ثوبه نور واثوبه  
واذ وقع بارضها انتم بها فماتوا فماتت عن ان اخرج الاصحاب صاعدا من المرحضة من متعده ولويج  
من الجرحي والصلوة عليه كما في الغنص وعن خطابه قوله فماتوا اثبات جذور ونه عن التوقى  
وقوله فماتوا اثبات للتوقى والتسليم للقضاء والقدر فاحد الامرين تاريد عظيم والامة فيهم  
منه في الجرحي ان يدين الجرحي من مشارة الى ان فيه سيرة ثم قبيل وانما خروجها فرار الجرحي في زهدها  
اشارة الى ان العذاب لا ينزل بقوم وانت فيهم فل يهرب من يترجم فان العذاب لا يدفوه الهرب والادب  
التسوية وليظن كل احد من اولئك ان العذاب ان ينزل على هؤلاء بقوم ذنبه وتبسطه  
اقول السنة بحقيقة في منع خروج والفرار الوصول للارضية والشهادة كما في جماع من مات في  
سيرة او من قام مكان كالمطبخ سبيل الله ويدر فرسه كان كالفار من الجرحي وطاعون والفرق  
والبطن والورق والشفا شهادة لانه وفيه الطاعون غدة كغدة البعير المقوم بها كالسرة والطار  
منها كالفارس من الجرحي وفيه الكرم شهادة في وقت وان انه جعل رحمة الله من يمس من جرحي  
الطاعون فيكون في مدة صابرة محتسبا اي طالبا الشوات عي صبره عي خوف الطاعون ومثله يعلم  
انه لا يصيب الا ما كانت له الا كان له مثل اج شهيد فن لم يمت بل مثل اج شهيد وان لم يحصل درجة  
الشهادة فمات قال ابن حجر ولو طرد منه ان من انصرف بالصفات المذكورة ثم مات بالطاعون

اي لا تدخلوا ذلك الارض



لا يشهد بين ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الاستجابات بغيره او نفياً بالظاهرون و  
التحقق ان يكون شهادته بوجوه الطاعون به ويطابق له مثل ان يشهد بصدقه ودرجاته  
متفاوتة فارتفع بها من الصف بمادته وروايات من الطاعون وروايات من الصف وطمع ولم يت وروايات  
من الصف ثم لم يطمع ولم يمت ويؤخذ ان من لم يتصف بذلك لما يكون شهادته وانما الصف  
وذلك يشاهد من شوم الاعتراض الناشئ عن الضجر والسخط كذا في العيص وفي جامع فناء  
والطاعون قالوا الطعن قد عرفنا في الطاعون قالوا اعداكم فمخبر وفي كل شهادته وفيه من خبر  
كان له اجهت به اقول وليس له بمن هذا الاجه والوثاب والشهادة في معنى ان تعلى عليه وتعلم لانه  
استشفق بهم ووجه كلامه بقوله اللهم اجعل لنا امة تتقوا في سبيلك يا طعن اي بالوجه والوجه  
وجه اعدائهم من سخن قال العلماء اراوا المعصية ان يحصل لانه ارفع انواع الشهادة وهو الغش  
سبيل ان يبيد اعدائهم امة الناس او من سخن قال ارفع بنته بالطمع بعبادة الكبرياء  
في سبيل الله وبالطاعون على الشهادة الصغرى وبهذا الحديث هو المثار البنية خبراً بقوله الطاعون  
رحمة ربكم ووعوداً بينكم قبل شهادته وان كان صاحب كبره مقرباً فان قيل فما وجه قوله صيادته  
عليه وسلم المدينة ويكفي لا يدخلها الدجال ولا الطاعون قلت لعلمها بشر من جهات امة  
فيكون الطاعون في غير ما يدل شرفها فان قيل كبر ما يموت من غير الطاعون فان اجبت ان  
المراد الاكثر والاصح او يجوز كونهم من الطاعون لكنه غير ظاهر وبعضهم حمل هذا النهي على  
صيانة الاعتقاد على ان علة النهي مخالفة الغش على الناس بان يظنوا ان اهل القادسية اجتمعوا  
بقدر وسيرة الغار كما كانت لغار جواز الدخول والغار لمن عدم فغير اعتقاده فلهذا  
انتهى الصيانة المذكورة فاذا قدمت جواز الغار والدخول لا يخفى ان علة النهي وان اشغيت في ذلك  
الشخصي لانه في حق الغير شبه اليه والمقصود صيانة اعتقاد جميع المسلمين من علة النهي  
من استغناء العلة المتقاء حكمه وقد سمعت جعفر بن ابي العزة كثيراً ما يكون بالثبته الى الجنب  
لجميع اهل الجنب وان هذا انما يخص عام او تعبير مطلق فلا يجوز بالري على ان التصرف  
على ظهوره ولا يبصر الى الجواز بدون تقدير تحقيق وبرهه اي هذا المثل ان عمر بن الخطاب  
لاجل فتح القدس وغرب من الشام وارسل ابو عبيدة رسلاً وقال ان في الشام طاعة فالا  
فتنوا حواضين وقرية على عدم الدخول بقوله تعالى ولا تقوا ما يدينكم اليه منكم فوفوا بعهودكم  
كل المثل الى الذين جاورهم وبارهم وهم اولوف هذا العلة الانية في خاتمة جانب الرجوع فيقول  
من قضاء انه فقال فرار من قضاء انه ثم مشاور محمد بن عوف بن عوف انما سمعت بالوجه  
بارضه حيد بن فروع وجماعة لو ائتمت اجتهاده لالم يدخل الشام بعد الشورى مع اصحاب فرجع  
الى المدينة واعلم ان الظاهر من جميع النسخ جوارها بن النزار وابقا في حال لان التكون في موضعها  
ابن بن جعفر وان المذموم المثل معتبره المصنفات بل في بيان الضرورة البقاء والبقاء وان

المذموم

الجدد ٩٥ ص

مدى ما اختاره عن التورثي سابقاً من التورثي باذن تعالى لكنه ينافي في عظمته في القام من كون الغار فافان  
الرجل ولا لا يتم فغيره بقوله فما تصحح على ان النهي على ظاهره وان الاحتمال في فعله بعد انصافه  
كل ما ينافي في مقابلة النص على ان في الاحتمال في بدهب النص باسمه عند الاختلاف كما لا يقبل الكلام بوجوه  
الاصول اللهم الا ان يقال ان سكونهم عند راي جانب الرجوع حل محل الاجماع وحديث المذكور ان  
يؤخر واحداً كان سداً للاجماع وبما قررت في الغام يندفع ايضا ما ورد على النص انه يجوز الرجوع في نصية  
اعتقاد من عدم العوام ويؤخذ من شورة مع اصحاب فن ان فيه فان قيل كيف يخرج عن جانب الرجوع  
وقد اخرج بقوله المثل الى الذين الانية ودلالة ذلك على عدم الغار من الطاعون على طريق النص في  
رواية عدم الغار التهتكه لوسلمه انما يدل على طريق الظاهر لانه الغاشي قال في الانية الاولى وفيه ايامهم  
طاعون فخرجوا ما رين فاما تهم الله ثم حياهم بعبته ويتقنوا ان لا يمتنع قضاءه وقد قرران النص  
راجع على الظاهر فافان ذلك الانية في حق مخرج واختياره في حق عدم الدخول فافان  
فاس يذاع ذلك فالنص الصحيح راجع عليه لا يمانه راجحة الاجماع كما عرفت وان النهي عن الغار التهتكه  
ان هو عند كون التهتكه قطعية ولا شك انه ليس يظن بل ظني او وحيي ولذا ترى الكثير عند  
في حق الطاعون لا يكونون بل لا يطعنون وتحديق ذلك ان الطاعون ليس بربطاً وساراً وانه  
كما ظن ان منع عن مخرج وقد انظم به حفظ الطاعون من كافر ولان في منع الدخول وقد انظم حفظ  
الاعتقاد فصار كما فعل بالثبته من وان السيرة بالاذم ليست بقطعية بل بالاسكان في حق الوقوع  
في الغار ولا حكم في الذرة وما يوي عن مثل ما يوجب بعد تسليم صحة الرواية في محول على الغار من الدخول  
الحديث وانما المنقول عن ابي شعور ان يمكن توفيقه بما ذكره والا فلا ينبغي اليه لكن في سبيله نصي  
لما شبه وقد يقال في المنع عن مخرج طمان الطاعون هو اء فاصابة ليس بظاهر بل باطن كالعقب و  
النية والبدن فظهر في الظاهر بين البدن كثيراً ما بعد زمان مديد في ايضاً مخرج فغيره بجهل كراهية عند  
بقائه بلا مخرج ولكن وحيي ومع هذا فينضم المخرج لتعطيل احوال المطعنين بل تحقيق اهلهم عند  
عدم بقائه احد من الاتخاذ وحقن صدمه منظر وفي منع الدخول ايضا ان الهواء لم يوشرباً طمأن ولم يكن  
لاهل البدن حاجته اليه والا فلا يمنع بل يندب على ان يجوز الاقدام على الفرار اليه يوم ان يخلص العذر لقطع  
عن المطعنين **فان** في الاشياء ان الطاعون من النوازل الشديدة وفيه فية الغديران الثنوت  
في كل الصنوة شدة وعة عند النوازل وفيه الطيوي ولا يقنت في العجز عند نام غير تليح وايضاً الطاعون  
من عوم المرضي في يصبغ وهذا كما في سبيل الفع فتس لركقان وراي كالحسوف في يصبغ كل واحد  
كناية الازلي كما في الشيد وازدلال والصواعق والنج والامطار الدائمة والحوف القارية العود وحق  
ذلك فيجب تعوم كالحسوف ويصنون ويديعون ثم قال وحاصل ان العبد ينبغي له ان يفرغ الى الصنوة  
عند كل حادثة انتهى اجمالاً القول لا يخفى ان كان ذلك بدعاء بيتنا صياحة تعلق عليه وسلم كما في شهادته  
المرحلة ومنه لانه من تعلق بجوار الدعاء برحمه وكيف يعجز القياس في معنى النص وكيف يعجز القياس







اذب فاذا بلغ سبع سنين غزل خراشه فاذا بلغ ثلث عشرة ضرب على الصلوة فاذا بلغ ثلث عشرة  
زوجه ثم اخذ بريح وقال اربك وعذرك وانكحك عوزبات من فتك في الدنيا وعذا بك في الآخرة  
وقيل ولد كبرياك سبعا وخادمك سبعا ثم هو عدوك او صدقك وقال شفيق بن عيسى بن جابر الخزاز  
عنه صنفهم حتى والدي ولده استهوى في المناوي عند هذا الحديث اي في وجوب احترامه وتوقيره  
وعدم مخالفة ما يشتهر به ويرتضيه وان الكفر لا يجعل اي لا يجعل حلالا لعقوق الوالدين في الغيب بل في الرضا  
قوله تعالى وبالوالدين احسانا غير متبذرا لاسلام لان الكفر لا يترتب عليه الوصف مشه مبذبة الصفي فاعلموا  
كونها والدين ولو كانا كافرين وقيل قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا اشترت في الابوين الكفر حتى  
يجب على المسلم نفي الوالدين الكافرين وكذا الكسوة والسكنى اما بعموم مجاز وتفسير او بطريق القاسية و  
خداها ومترها وزبارتها الا ان يخاف ان يجلها الي الكفر بجدته مستلوا وعذته اسرمد ولم يرسته قولا  
في تفسيره نحو زمان لا يزورح ومنه نفي التذليل ان يظن خدمته لاسيما الخدمه في داخل البيت الا ان يحسن الظن  
فلا يداك عند عدم خدمته فقليل الكفر ويمنى ولا يقودها الي السوء مثل ويقودها الي الشر لان  
القول واليه ما عصى بجد في المنزل في تربية الاولاد فلا يرضعها الي السوء لانها في كل الحرام فان القليل من  
من حرام لا يركب له وادارح منه حال طبعه الي ما يناسبه من الجائز ثم يتركه الاب لا ياكل بحسب لا يولى العسر ولا يفرح  
بده ونفوسه ويذم عنده سبي الاضاق من البيت ويخرج من اخذ حريم ثم يجب ان يتعد الى التبت بتعليم  
القران ويذكر عنده احاديث الانبياء ومناقب الصلي ويحفظه عن لا يضبطله من الخش ولا جوارحه  
عن القبايح كالشعاع فاذا صدر منه خلق جميل او فعل حسن يكرم ويجازي عليه بما يفرح به ويدهج به بين  
اظهار الناس فان خالف ذلك احيانا يتغافل ولا يشق فان عادنا فيما يعاقبنا او يهونه ويجعلنا  
ولا يكثر التحديق بالعباب في كل حين والام خوف بالاب وتزوجه بالقبايح ويعود للشهوة من الظاهر والباطن  
والفرش ويعوده التواضع ويحكمه والكرام لكل من عاشره ويعلم العطاء وينعم الاخذ من كل احد وينعم  
اليالدرهم والدنانير والطلع ويعلمه اذاب يحلو بس عند الناس وينعم عن كثرة الكلام ويلوزن بالعباب  
او القدر بالعباب لئلا يذهب ذكاه وبيت قلبه ويعلم طاعة الوالدين وطاعة معلمه ومؤذبه ومن هو  
البر سانه وقوا عند اكرامهم وينعم من العيب في محضهم ويعلمه من جدو لا شمع ويتخوف من كونه في محرم  
ومن كونه في بيت والكذب وفتنة الكلام ويعلمه فناء الدنيا وزوالها وان الموت شق في كل وقت وساعة و  
يرغب فيهم كنية وما يدعوا اليها ويجوز بالبر وما يكون باعنا اليها ويقول ان حبه لمن كان قارا وظلا  
والدار لمن كان جاهلا وفي سقا دعتم ان الصبي خلق حيوة قادر للفن في كل شيء جميعا وانما يكون با  
به با حدي بنين قال عند الصلوة والاسم كل سولود يولد في حفرة الاسم فاولاه بهوداه وينقذها  
ويحشها واكل حرام مثل كون الولد شريرا وفسقا اتي هو من حصوله من العنة حرام كذا في النبيين  
ورغ الشعة ويعلم الكتاب اذا عقل ويحسج اليه من الوالدين والابن ويعلم السبحة والرمي والابرة  
الاطيبا وان الولد امانة انه او دعيا بها طاهر اسطر ان يجبهه صبابة ودين وعرضه ولو دهم بالاب

فان ذلك

فان ذلك خبره من كثر من العتب فانه مشغول عند يوم القيمة ويؤخذ بالتقصير فاذا الحكم على اولاد  
الانث سبع مرات وقوله تعالى انه الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم وقوله آية الكرسي  
واية سورة تحته ومن فعل في كبرياك يوم القيمة ويقوده على فعل خيرات ونحوه الوالد يستوي بين  
اولاد من العطاء ويعاش الا اولاد بالبر والالطيق والقيمة ويقبلهم عن شدة ورأفة وبسطهم في  
الكلام والعباب الساج وكان صفة كعبية وسقم بلع اش الحس فلهذا راي النبي مرة لسانه رطبا  
فلبسها بالارض فانه ذكره تامل وحيد واستغفروا له من الافات لانه تطلع ارضهم  
في البرية عن البرية رضى عنه مرفوعا ان الله خلق خلق اي قد رجع الخلق في علم السابق على ما هم عليه  
وقت وجودهم حتى ذاقوا لذمهم اي نعم قضاء بهم والفرغ تمشي وقول الاكل خلق ان كان بينا وجد في خلق  
حقيقته بان الفرغ الحق في بعد شغله وتيسر سببه وتلك لا يشغل شان عن شغل من ان ذاهد خلق نحو  
والارض ارض الوجود او بعد خلقها كتاب في الفرج او بعد انشائها خلق اروج بين نوم عند قوله الله ربكم  
تاست الرحم حقيقته بان نجسة وتكلم والقدرة صالحة وهو تمشي واستعارة الارض من وهو له تعالى  
الهدى من شدة من كماله الى الصلوة واستعارة القطيعة والمراد من شدة انها فطرت بحسب الوالدين  
لما لا ولا كناية عن كمال الشدة في التواضع والشفوع الي الله كما خوف من القطيعة كما ان اخذ خلقه بالكل  
بغير الاخذ في الجاهل شغل مراد طمان عادة السجود ان يا جذير السجود او بظن ان اراد به ما يخدمه  
من السجود لانه وسالفة وتوكيد في الاستجارة فكانت تيسر الي ان الطوبان يحرسه وينتبه عند ذلك  
سقا ولا يفتك عنه فاستعمر ذلك لخدمه واستعارة بها تعلق من القطيعة وهو ايضا في زوايا المذموم العقول  
لا تشتم على دينهم ليكون اقربا منهم ولكن في نفوسهم لان في حقيقته قيامه بصورة كل من كقول الله  
الطلع بملك فاستجرك فنبشت بقلبه او المراد بغير قيامه بملك تكلم به على انها بلان الله تعالى ويمكن ان يكون  
الرحم بصورة بصورة باذن الله تعالى لانه اي اسكت واكتف عن هذا قالت اي الرحم قلا او  
حالا استقام العائد بك اي فمالي هذا مقام السجود من القطيعة بين سري عبادي بحسب حشيت ان يعطى  
الله قال تعالى من حط به لرحم والاسم فاهم للتقرب لا بعد الثانية ان حط من وحسب ان يعطى  
والسنة كناية عن عظيم احسانه وقطع من قطع كناية عن كونه من الله تعالى فانه كذا في حكمه السابق  
حسب كبره الكف وسنة الرحم بالمال وتوعدون على حاجه وونه من وطن قوه وجهه ووعاوا ليد اجماع الصالح  
الكل من خير ووعاوا ليد من كسر وان استقام والافان حجر واقطعتهم في ان صدمهم بقطر  
على شدة وعظيم ومن له فضل من هذه الامة اياه كافر اغضبا ونفرة لديه ثم قال سبحان الله تعالى عظم  
توفا ان شدة تحصل عسيرة فحل يتوقع شكر ان قوليتهم امور الناس ونامرتم عبيدهم واعرضتم وطونتم  
عن الامر ان كف وانه الارض وتعضوا الرحاك والبعث انهم لضعفهم في الدين ولضعفهم في الدنيا  
حقا بان يتوقع ذلك منهم عرف حالهم ويقول لهم بل عسيرة اولئك اشارة الى المذكور في الدين  
لضعفهم لا تشك فيهم الارحام فاصبرهم عن استماع الحق واعلم ابا صدم فلم يرهذ والى سبيل افلا يتدبر

اد قطعهم

اي مصورة باذن الله تعالى بصورة

نعم حرف جواب جي للوعيد بتقريب ما سبق  
اي الارض  
اد رحمت  
اي اهل الرحم

شاهد ذلك من القرآن قال الله تعالى  
في سورة محمد











والعبد على مال سبته ويؤسره من غيره الا اذا كان له مال سبته او اذ كان له مال سبته  
انما الكبر اذا كان له مال سبته وعاجل عن الكسب او اذ كان له مال سبته او اذ كان له مال سبته  
سدين اوقافهم الا انهم لا يسقطون عنهم عن اباؤهم بغير الاذن او القدرين على الاستاذ وكذا ان كان  
للعبد مال سبته لم ينفعهم من اموالهم وتعليقهم وتاريخهم كما قيل من قوب اولاده اعزمت سادة واما اولادهم  
فمنهم من كرهه في الدنيا او اذ اشتهوا اباؤهم استغفوا قال الله تعالى تو انفقتم وما يذكركم فانه لا ينفعكم  
وانت ريب ان الامير من كبره اذا كان له مال سبته وكذا الذب ولا يحضبه اي الذكور وارجحهم بالخذاء  
لا يفيد رضاه الا انهم قد نكروا غير رضاه لان الرجال تواسون على النساء يقولون عليه السلام  
للولاة على الرعية والنهي عن المنكر فمن كثر مرارته منها خلوة مع الاجنبية غير الحرم شاة او جنة او غيرها  
الملتقى والاباس سعة الامة وام الولد بلا حرم ومخوفة باقبل تباح وقيل لا انتهى لكن سعه اللواتي  
سح الحرم التواني كما لا تحت رضاء من ربه حرام بدليل علي **عن ابن عباس** عن النبي صلى الله عليه واله وسلم  
اجبت الامة ذوات حرم منها شبة الرجل امرأة والعكس اي شري احد الضعفين بزني الامة **عن**  
ابن عباس مر فوجاهة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخنثي من الرجال وهو الذي يشبه النساء في  
وهو كانه يلبس الحجاب والباس وغيره وتارة يكون جدا المسطح مخنثا وتارة يكون يخالفي والذموم  
هو الخنثي ولا يخالفي في الافعال الغير الاجتهادية لانه لا يغير خلق الله مضاهاة وكذا من  
الذي له لامة شبة بالثقف وهو المشبهات من النساء بالمشبهات بالرجال وقيل انهم من جنسهم  
الله صلى الله عليه وسلم قوله اي امرأة كانت من جنسها لا يدينه وانه في جميع زمان صلواته في نارية النساء  
قال النووي في الحديث بيان ان الخنثي من جنس الرجال الخنثي من جنس النساء والخنثي من جنس الرجال  
لانهم يصنعون النساء بخفة الرجال فينطقون كالرجال الغنمة هو الاحتمال ان يكون الداخل على من يخالفي في الخنثي  
كل من بين الملك ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشبه بين من الرجال بالنساء والخنثي من النساء  
قال في البرزخية في الخنثي في الروي من الافعال لا يحل له الخنثي مع النساء واما الذين لا يشبهون النساء  
بصنعتهم فيسأل الخنثي لانه من روي من الافعال والاصح صفة مطاني منها باق الموكامة او غيرها  
وعليه مولاه وذكره في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم **عن ابن عباس** عن النبي صلى الله عليه وسلم  
بسته او غيره من ذلك كيدوا في خبره لا تصفة عبد لان الشدة به في جوارحه وحبها بشدة قوله في سدة الذمة  
اي العبد يسأل كنية عن استحقاق التمييز والتأديب وجوارض الضرب لاجل لامة سباحة تمت وقيل لامة سباحة  
وعنده او يوزن رعايته فقد كره بدل من كبره فيسأل عن كونه سخي لا باق القول فيه نظر وجوز ان يردوا  
بحرمة او يخرج عن احترام المسلمين ويروى في رواية ابي عبد الله في حديثه ان ابا عبد الله عليه السلام  
دخل النار وان كان تسليما سبيل الله **عن ابن عباس** عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه ان ابا عبد الله عليه السلام  
مولا سلمان له ارجاعه ربه وارجاعه من ربه وارجاعه مولا سلمان له ارجاعه ربه وارجاعه من ربه وارجاعه مولا سلمان له ارجاعه ربه

ويجب عليه

بما لا يملك

بما لا يملك على مال سبته ويؤسره من غيره الا اذا كان له مال سبته او اذ كان له مال سبته  
انما الكبر اذا كان له مال سبته وعاجل عن الكسب او اذ كان له مال سبته او اذ كان له مال سبته  
سدين اوقافهم الا انهم لا يسقطون عنهم عن اباؤهم بغير الاذن او القدرين على الاستاذ وكذا ان كان  
للعبد مال سبته لم ينفعهم من اموالهم وتعليقهم وتاريخهم كما قيل من قوب اولاده اعزمت سادة واما اولادهم  
فمنهم من كرهه في الدنيا او اذ اشتهوا اباؤهم استغفوا قال الله تعالى تو انفقتم وما يذكركم فانه لا ينفعكم  
وانت ريب ان الامير من كبره اذا كان له مال سبته وكذا الذب ولا يحضبه اي الذكور وارجحهم بالخذاء  
لا يفيد رضاه الا انهم قد نكروا غير رضاه لان الرجال تواسون على النساء يقولون عليه السلام  
للولاة على الرعية والنهي عن المنكر فمن كثر مرارته منها خلوة مع الاجنبية غير الحرم شاة او جنة او غيرها  
الملتقى والاباس سعة الامة وام الولد بلا حرم ومخوفة باقبل تباح وقيل لا انتهى لكن سعه اللواتي  
سح الحرم التواني كما لا تحت رضاء من ربه حرام بدليل علي **عن ابن عباس** عن النبي صلى الله عليه واله وسلم  
اجبت الامة ذوات حرم منها شبة الرجل امرأة والعكس اي شري احد الضعفين بزني الامة **عن**  
ابن عباس مر فوجاهة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخنثي من الرجال وهو الذي يشبه النساء في  
وهو كانه يلبس الحجاب والباس وغيره وتارة يكون جدا المسطح مخنثا وتارة يكون يخالفي والذموم  
هو الخنثي ولا يخالفي في الافعال الغير الاجتهادية لانه لا يغير خلق الله مضاهاة وكذا من  
الذي له لامة شبة بالثقف وهو المشبهات من النساء بالمشبهات بالرجال وقيل انهم من جنسهم  
الله صلى الله عليه وسلم قوله اي امرأة كانت من جنسها لا يدينه وانه في جميع زمان صلواته في نارية النساء  
قال النووي في الحديث بيان ان الخنثي من جنس الرجال الخنثي من جنس النساء والخنثي من جنس الرجال  
لانهم يصنعون النساء بخفة الرجال فينطقون كالرجال الغنمة هو الاحتمال ان يكون الداخل على من يخالفي في الخنثي  
كل من بين الملك ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشبه بين من الرجال بالنساء والخنثي من النساء  
قال في البرزخية في الخنثي في الروي من الافعال لا يحل له الخنثي مع النساء واما الذين لا يشبهون النساء  
بصنعتهم فيسأل الخنثي لانه من روي من الافعال والاصح صفة مطاني منها باق الموكامة او غيرها  
وعليه مولاه وذكره في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم **عن ابن عباس** عن النبي صلى الله عليه وسلم  
بسته او غيره من ذلك كيدوا في خبره لا تصفة عبد لان الشدة به في جوارحه وحبها بشدة قوله في سدة الذمة  
اي العبد يسأل كنية عن استحقاق التمييز والتأديب وجوارض الضرب لاجل لامة سباحة تمت وقيل لامة سباحة  
وعنده او يوزن رعايته فقد كره بدل من كبره فيسأل عن كونه سخي لا باق القول فيه نظر وجوز ان يردوا  
بحرمة او يخرج عن احترام المسلمين ويروى في رواية ابي عبد الله في حديثه ان ابا عبد الله عليه السلام  
دخل النار وان كان تسليما سبيل الله **عن ابن عباس** عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه ان ابا عبد الله عليه السلام  
مولا سلمان له ارجاعه ربه وارجاعه من ربه وارجاعه مولا سلمان له ارجاعه ربه وارجاعه من ربه وارجاعه مولا سلمان له ارجاعه ربه

والأكله بضم الهمزة معي اللقمة















صحتي الله عليه وسلم هذا التمام محمول على كون قيام ذلك الرجل لاجل خوفه او لانه كثر العلم والدين وانه اتم  
للغير للتعظيم اذ كان من بسحق التعظيم كالعلماء والصلحاء فيجوز ان لا يرفع اليدهم بالقيام صلوات الله عليهم  
تعالى بحال من القيام وقيل وانما جاء انه صلى الله عليه وسلم فخرج يتوكأ على عصي فمنازل فقال صلى الله  
وسلم لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم بعضا وعن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يكره القيام فلعنه  
كان في الاستبراء او محمول على تركه الاولي لانه يمكن في النفوس حب الجاه والمفارقة وانه ذلك يقول زيد بن  
ابو شحيد لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم بعضا ان كان تعظيمهم للمدنيا كالمال والجاه و  
وان للمعلم والصلح من حسن ويقول البارقي في حديث قومه الى سيدكم قبل ان القيام جائز لمن يستحقه  
كالعلماء والصلحاء كما روي انه صلى الله عليه وسلم قام لعكرمة ولعدى وان حمل على تقدير صحة ما يروى  
الاسم يكونها سبب التمسك بالدين او غيره وقال ابو حامد الغياث ان الاعظام مكرهه وان لا اكرام ليس  
يكرهه منتهى لا يخرج ان ظاهر قول هذا القائل هو على طريق الجواب عن سؤال واردي في الحديث وانما  
تعالى انما لا يمشي في ربه في الدنيا عند حديث قومه او فيه نذب الكرام بل الغرض من علم او صلاح او  
شرف بالقيام لهم اذا اقتبوا والتب على شرف ذوي الشرف والتعريف باقدارهم وتتميزهم من اهل  
وقد قام الصلح لعكرمة لكونه من رؤساء قريش ولعدى فاشتم لكونه من رؤساء بني قحطان في الغزاه  
وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم لا يقوم الاعظام كما هو ادب الاعجاب بالاعظام كما كان في المصطفى في فعله  
واختيار الجوار ايضا الشريفي في رسالة الخادم عن ابهريرة رضى الله عنه مر فوعاذا قام احدكم  
من مجلس ايعود ثم رجع اليه فواحق به فاذا وجد فيه قاعد فانه ان يغتر لانه لم يبطل اختصامه ومن  
امام من خصص بالسي والمهجوم عن السقوط عن التووي هو التعميم للسجد وغيره من خصص مجلس  
المصاهرة وشروط كون المعاصرة في زمان بسبب وعي الفاعل والاعانة وجوبا او نذبا او لهما اجمعها ومن انى  
من سجد على يده او لوجهه ان يقبض من ثوبه وسندين سبق الى مثل من الشارح ومعاذ الله  
لمعاصر وظاهر الحديث عدم اشتراط ان الامام كذا في الغرض اقول وكذا في النذر في الباء والزم في الغلظ  
والرابطا وتوجه ما عن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه انه قال كذا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم  
احدنا جرت يدها ولا يجلس الا ما فوزه شربا كونه وتوحيه صلى الله عليه وسلم فكان من السنة  
اذ فيه تبيد انما فعلوا ذلك بامرهم عليه السلام لكن يشك في جديف الجرح انزلوا الناس من ايامهم  
شارحا في حفظوا من كل احد في قدره وعاملوه بما يلائم حاله من الدين وعدمه وشرفه فلهذا سجدوا  
للادم والخدوم والرئيس والروس فانه يورث عداوة وحق في النفوس في هذا ادب المصطفى  
صلى الله تعالى عليه وسلم انه في افعال الناس جنونهم من تعظيم العلماء والاولياء والارام ذبا لغيره واجلال  
الكبير وكبرته ايضا انزل الناس من ايامهم من الخير والشره فان الارام غدي الاذنى والذكي  
لتدبيره تعالى في خلقه لا يستقيم حاله وقد تدبره تعالى احوال عباده غني وقوة او غنا وطلاقة  
ووضعه ليهولكم بجمهم اشكر فاذا لم ينزل السنن التي انزل الله تعالى ولم يخالف الحق حسن فعدت بالان

من غير تأويل

وجاهه وتركه موافقا لله في تدبيره فاذا استوتبت بين شريف ووضيع او غني وفقير لم تجزى عظمته كان  
عادت اكثرها صلحت فالتعظيم اذا افضت مجدا واحترمت بديته يحق عليك واذا اعاملت الولاة معاملة  
الزينة فقد عشت نفسك للبلد اقول التوفيق والله تعالى اعلم بالحق بين ما في حضوره عليه السلام وبين  
ما في غيابه او جعل الاضربان قبل الاول بينه جلوسا حيث ينبغي ان كان هو منزله وانما ترجع التوفيق  
التوفيق والفرج على الكفاية على ان لا يصلح احتياج فانما يجوز عند عدم التوفيق وايضا ان قوله  
بعد ان ينزل في الاستخراق فخرجهم عن عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تجلس انت بين رجلين الا باذنها لانه لا يورث تحق وازاد جوارها و  
بذرية لا يجلس رجل لسانه ان يوفق بين اثنين الا باذنها ولانه قد يكون بينهما حجة وحيان تروى  
شئ عدهما التوفيق الا في الصفا اذا وجد فيه فحبة فربما يحاسر راوية على هذا المخرج عن عمرو بن العاص منها  
تعدى في سجدة لمسية لاجل التوبة ويحبها في سجدة بكرة بجلوسه في المسجد للمسيبة تمشية ايام واقرب  
غير السجد رخص له حال تمشية ايام والترك اولى فيه كجوهرة وقت التوبة من يموت الى تمشية ايام وكبره  
عند ذلك لانها تجوز اذا كان يكون المعنى او المعنى غابا فلا بأس بها وكذا العترة وانك وجوز التعميم  
حتى المكتوبة بالاجرة وانما المكتوبة المنفعة لانها في سنة ويدخل في نفوس الفاعل بالاجرة كما سبق  
ان قد يعمد من تجوز التعميم للضرورة كجوزها للمعاقفة للضرورة ايضا ويحذر من ان يكون مسقا في  
يستل ما في المسجد بالاجرة هذا الحكم لانه في معنى الكبر فيكون في السقا في المسجد لنع وعانة على  
غيره فلا بأس به وان كبرته خلاصة ولم يعلم لانه من فيل الزاوي في معنى النص وقد قررت ان السجدة السجدة  
في المعاقفة حتى تقدم التيسار وحياطة وانك تبه وقد سبق منها الاكتفاء في التعميم ابدلوا ورقا  
لوسطها عن الشرب حتى صلى الله عليه وسلم رضى الله تعالى عنه رضى الله تعالى عنه رضى الله تعالى عنه  
الرجل شامخي اخاه وصديقه ايجي له من الاكتفاء في التعميم لانه لا يجزي فيكونه قال فيمنه اى  
يستحق صدره وحده ويقبضه قال لا قال ياخذ بيده ويصاحبه من الصالحين قال نعم اقول وهذا الحديث  
قال المعرف بكرة الاكتفاء في ان يحاق من شره وانما الركوع والسجود لوجهه فرام منها السجود وهو لهم  
لا يراه في كاسه لاجل التوفيق اوله من قربان الزوجة اول انواع العداوة بين الرجلين او تبيد اليه  
الاولى كونه في كاشية لوجهه فان اعتقد التاثير منه اى من السجود فوكاف  
انما لا تشرية الوجود غير تعالى فمن اعتقد التاثير منه فانه جعل ذلك شرعا له تعالى وفيه غاية والذليل يتعلم  
السجود في وجوهه ان كان يقول انما خلقنا من طين وطينة من طين وطينة من طين وطينة من طين  
عادت توبته ولا يقبل وان كان يستعمل السجود ويجري ولا بد من كبره في فعله فان السجود يقبل اذا خذت  
فكلمته ولا يقبل توبته وسجد يستعمل السجود والامتنان ولا يعتد به فانه لا يكون كما هو اولى في توبته فانما  
انما يقبل الاذيقيل توبته وبعده الاخذ للارتقاء وتقدم السجود وقيل ان النبي او التوفيق لا يمن بعض  
السجود الثاني اذا اعترف الساجد بانتهى نفس شخص بسجود وجب التوفيق عن ابهريرة رضى الله تعالى عنه

فانه مكره

الذي يكره القيام















من لا يجوز نكاحها مؤبدا سواء برحم او الصبر او الرضا...  
ولا يفسق ولا ينجس ولا يصبى غير عاقل واما المصاهرة...  
وعن النبي لا بأس بكافي التناحر فانه كذا قيل لكن في الطلاق...  
كل ما قيل في غير ذلك عند الاحتجاج بالركاب والانس...  
على ما يوافق ظاهره وهو بطون ما يحتمل ان من الشهوة...  
بعض من ذلك بغيره وحيثما قيل في ان المصاهرة...  
بعض من غير محرم كما يجوز في الاصل...  
فالاولى للمص سر ذلك التخييد كما هو ظاهر...  
درية بحكمة الاحاديث المذكورة في قول...  
والا في طهين فليس في الاصل ما هو بل...  
كما عند الشافعية من قول ان الرضا...  
احدهما اهل البيت فبني واما النسوة...  
موقوف على عدم الخوة وكون خروج...  
مخرج من رضاء النسوة الا ان قوله...  
اعتبر من الغيب وان بالاراي فلا يقبل...  
ابن علي السلام بان كنهه بلغة...  
المشاهدة حديثات في المائنة...  
التي يرد من المدار على ما ليس...  
والمعتمد على العام الذي ذكره...  
اربعين من نسخ واثم سنة...  
طال الركوب **مسألة** عن سعد بن...  
بافان في منزل الامانة كما في...  
من الافان حتى اذا في طاعتها...  
وسنة **مسألة** واحدة او اثنين...  
فوقون القاعد ويطلب سنة...  
تخليقه وسلم في الرجل وحده...  
او وحده احداهما **مسألة** عن...  
الوجه وافتها من عدم وجد...  
كجه من يبيح جوارحه ويعينه...  
عند الوقوف الطويل وعدم...

عند الوقوف الطويل وعدم...

كسوف ما علمه ما سار ركبا يسير وحده لا يخفى ان طاهر المطوب هو ذرة...  
عن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه مرفوعا الشيطان...  
والاخافة واذا كانوا منته لم يتم بهم للاختلاف...  
كقوله قال الشافعي بينه في السنة وقيل اراد بالواحد...  
الاكثر **مسألة** عن سئل عن الاسام ذكرها بل للمكرام...  
اسم لا فاجاب لهم الاطلاق على ما يحظر...  
بعض من التسمية تركه مع بعض...  
لهم في المشايخ امره فيما ليس...  
انهم واصحابهم زارة او الكرام...  
عمر رضي الله تعالى عنه ما كنه عليه السلام...  
لوجوب تحم لاندلهم ان سجدوا...  
فامرته من كنه في ما تفرغ حصول...  
منها ما جاز من اكل ما لا راحة...  
ناسبا او يظن زواله قبل دخول الوقت...  
وعليه انما ترك كذا في خاتمة...  
مسجدنا شك الراوي ابي الامام...  
وقيل ايضا فلا يعزب عن المساجد...  
لا حاجة الى ذلك من سبغة النفس...  
الشريعة فيسند مع ايضا ما يتوهم...  
الذي يبي اذا الملازمة عام جميع...  
على ما دل عليه رواية مسلم عن...  
كل ما في رجة ذي كالكراث بل كل...  
ينسج من المسجد قال ابن عبد البر...  
من منع الاحرام وما سجدت فيه...  
ولشرايين دقيق العيد لان هذا...  
بل عبيد الله لا يدخل المسجد...  
الثوم فالعلة في اذني بني ادم...  
بنوا دم يجعل كل منها علة...  
فيصور فيهم ان الذي جازب بان...  
حدود و تقوير

حدود و تقوير

91 فليقتل



















من اراد ان يشهد بشي من النعاس  
يلج للعطر والسفر كشي

في شان صدقة الفطرية

الى العلاء

ما عذر هو العيا ركن من اركان الدين لا يسع تركها لئلا يتركها غيره والافان  
بفضلها وعقوبت تركها مشهورة غنية عن البيان ومنها ترك الفطرة بين او قبل او ظاهرا  
القضاء قضاء الصوم والشكر صدقة الواجب او صوما او صلوة فانه واجب بها  
ترك كصدقة الفطر الذي هو واجب على كل مسلم ولو صغيرا لفساد في حاله عن حاجته الامنية وان  
لم يتم وبه جرم الصدقة لنفسه وطلب الفقير وهو كالحرام ولو كان في الارضه وعند الابن  
الا بعد عود بطول في الفطر من مات قبل او ولد بعد فاسم لا يجب وصح لو قدم ولا يفتقر  
بالخير وذهب بجده قبل خروج ولو خرج شخص فطرته الى فقير لا يجوز وقبل باحوال الا ان يكون  
ولو دفع فطرته الى واحد ونفقة لا يجوز لانهما من حصته فكل من دفعه الى العفاة الى العفاة  
الا فرار عن ما كان التاني رغبة ودفع الغنية افضل من دفع العيون على المذهب ومن فطرته فليس الصوم  
والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر كذا عن النبي والاشجعية بل في الفطر  
وقبل لاداءه الصغار ايضا ونفقة لاداءه اذا لم يجد الاصح وانه الذبح الى اليوم الثالث فالحسن  
ان يصدق الكل ولا ياكل شي منها وينصفه بين الذبوح وغير الذبوح ولو شرب من الاضحية فحوت  
بعد الخبز يصدق به بل لا يذبح فلو ذبح ويصدق به افضل ما بينهما ان يفضي الذبح ويصدق  
الخبز بغير مكان ذبح الاضحية لا مكان من عباد الاضحية بخلاف صدقة الفطر فانه يفتقر مكان التسديف  
لا مكان لولد والدقيق وفي الزكاة يفتقر مكان المال ويعرف الى مقره اذ ذلك الموضع من الخفاة عن نظر الزكاة  
حس اتفاق من مكة الخبز يجوز ويضمن الغنوب والسروقي والغنوب من ولد صغير او كبير الغنوب  
من ما يوزن المديون المستوفى الشربة فاسد او سنة لا يجوز المودع المستعار والرضع والامان  
والوكيل بشي لوانه او الوكيل يحفظ ما له اذا اخرج شيه من كونه الزوج والروحة اذا اخرجت من حرفة  
بغير اذنه وفي المائة عشرة لا تصح النسيان والواجب المشرك ومقطوع اكثر الاذان والذنب  
والخفاة لا تصح ومقطوع احدى القوائم فاحدي الاذنين والذنب واربعه فصح مما لا فرق له الزكاة  
العون وحشي والقطا والى الجنة والسهم وان كان نقد ومنه ترك الخبز الفطر لانه من اركان الاسلام  
ش على غير رمي الله عز وجل عاذا بك زادوا واهله تبغضه الى حيث انه لو اخرج فخر فلو عليه اي اللغات  
عليه ان يموت بهوديا او نصرانيا لم يصب بها الفطرة والشركاء تعطي الاموال وتلك التي تتركه ولا بعد  
يراد الخمر او يبيع فلا اسقى عليه ان مات بهوديا او نصرانيا لانه تركه اركان الدين فانه بعد بهوديا  
والنصارى حيث انه لم يبال الخمر كما انهم لم يبالوا بهوديا فهو يردون وتعاظف كل يد عليه حتى المدعي ان انه  
يقال يقول في كتابه والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غيب عن العالمين  
فانه تعالى سمي تركه كما امر حيث انه فعل الكفره واعلم ان الخمر ضررة وفور على الصخر والواهبين عين  
الجنينة وعندنا يوسف بنسبنا عدالة بالخير وعندنا محمد بن الترابي وشيخنا وهو يفتقر العقل  
والنبوغ والاسم وحرية والصحة وامن الطرايق والارادة والحرمة والواجب يحج

اسم لابي لاصح عليه

سنة الصبي والبنون والتموكل والربض ومنه لا يخرج ولا يستسك على الدابة والاعلى في الضيق  
ثلاثة الا حرم ولو قوفي بمزلة وورق بجار والخلق عند الاحول وطواف الصدر وسنة سنة  
طواف القدوم والزمين الطواف والهرولة بناسي والبسوتة ميني والبسوتة بمزلة واستم  
سحر وتماضية الفقه ومنها ترك جهاد وهو من عين اذا كان الصغير عاق من قبل التساق الفدية  
الكنفة وعنونها لمن عن النهاية ان ذلك الذي يكون فرض عين عند عموم الصغير اذا قرب من العدو وانا  
ان كان بعيدا فكنفاية حتى يسعه تركهم اذا لم يحج والابان يجوز من يوجب العدو او يتركه سوا  
فمريض عينك للصوم والصلاة ثم ونتم ما بين الاسم بباوشة قاضي هذا التدريج والافضل  
لحاية ومنها الزمان الرحيف اذا لم يزد الكفاية على ضعف المسلمين ولو واحد فاقه ارض السوا  
حرم وكبيرة وعندنا كونه منقوصا حرم الضالكة دونه وان زاد على الضعيف ناسي عن الابرار  
رضي الله عنه فوجوه السبع الموقوت اي الرملة قالوا يا رسول الله وما هن قال الشكر  
بانه وسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق كالغصاص والزجم والارتداد والسياسة واكل  
الربوا قال ابن دقيق العيد وهو محرر بسوء كاتمه وله هذا ذكره عقيب ما هو علة سودقها  
وزاد ابن عبد السلام في اقتباده بنصب السرة واكل مال اليتيم والتولي اي التوار يوم الاحن  
اي وقت اذ وخام الظالمين الا اذا علم انه ان ثبت قتل بغير نكاح في العدو فليس بكبيرة والاصح  
ان يباح ان يوجب قال ابن عبد السلام واما ما لو دل الكفار على عبودية المسلمين عالميا منهم سبوا  
وليسبون هم يبرهم وقد في المحنة العظيمة عن الزنا والعافيات اي البريات عن الزنا  
المؤنسات فان قذف الكافرات من الصفار وقذف المحصنة بكافة لا يسعد الا الله وحفظه ليس  
كبيرة ومنها العينة صورتها رجل عبيد في عشرة ذرهم فادان بجده يائنة عن الحق لولا  
يشترى من المديون شيئا بشك عشرة ويغيب البسع ثم يسع من المديون بثمنه عن اليرتفع  
الخروج عن الحرام وله صورة اخ في الفرية وعن ثمانية البان انه كره لانه اعاض الدين بالذوب  
عبد الى الربوا الكره بطريق الموازنة انتهى القول فيه تامل وعن المواهب ان بيع الشربة في الك  
فانتهه من الاذ البائع الاول صح عن ذلك انه اي فتناس ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما  
اذا ابتاع بعينه بمكة المهدية وسكون الشاة حتى وفون ان يسع سبعة بشي معلوم لاجل  
ثم يشترى منه بقل يسع اكثر من ذمته واما ما كرهت عند الشافي والبيع صحبه وانه يراه في  
بظاهر تحريمه حيث يحصل المقصود بالعناية النفقة فيها فاذا تم اذتاب البيع اي حث كفاية  
على الاشتغال عن الجهاد والمطرح ورشيته بالزجر وكان به الكروان في اوائل الاسلام منع عن  
الجهاد وقد بين الاسلام فلم اكثر ارتفع الكراهية في حق الارشاع عنقها بخلاف الشايح والعبان كذا  
فيل وقد حقق زوال الحكم بزوال عكبة في باب المعاصف وغيرها في فتح القدير وترجمته الجهاد  
انه عليكم ذلك صغفا بسبب بلور العدو بواسطة ترك الجهاد وبباشرة تحث والعينة قال في

اي الداعي

المدين

مفسر العينة

وحرمتها عينه رجب اضدى



وتصدق بهذا الحديث ما رواه البلاء ورواهنا من الدواحي اذا ناس من زماننا اشتغلوا بالدين  
فابتلوا باللغو وتبعضهم اقبلوا على حركت والزرعة فتم عوا بقارعة ذم سبب وفطاعة  
ربنا ظلمت النفس وان لم نعلم لنا وزحمنا لنكون من نخاسين ربنا اشقنا العود اسان  
يؤمنون كذا عن الامام المرسلي لا تنزعوا النزع الا بالزاد والشقي حتى ترجعوا الي دينكم  
بترك التباعد المذكور واخذوا باتباع البنية والبشارة كما في عاصية قال في الفضايل ما اشرفنا  
بهور دينكم واظهر ذلك في هذا الغالب البديع لم نزل الزجر والتوقير حيث جعل ذلك بمنزلة الرقة  
وتخرج عن الدين وهذا دليل قوي لمن فهم العينة ولذلك اختاره بعض الشافعية وقال ابو حنيفة  
اشق في اتباع الدين اذا صح بخلاف من سببه كظاني الفضايل ونسبه وخبره بنسبه رواه احمد بن حنبل  
وابو يعقوب قال ابن جرير بن عتيق قال في الفقه اباكم والعينة ابي سبب يعقوب وحسن عليه من  
قبيل الاسناد الى النسب وخرج كبريتها بحجها صاحب الهداية وغيره وقال الزبيدي هو مكره لانه  
من الاعراض عن صفة افراض وعن شروع الهداية اخرعت اكلته الزبوا اورده على ابو يعقوب  
انه قال لشرح قاضيه ان حيث قال بعد لقوله صور العينة ونسب سببه مني عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك قال مشايخ بلخ سبع العينة في زماننا خبره السبع التي تجري في الدنيا  
وهي التي ذكرنا في غير ذلك عن ابى يوسف العينة جائزة في جورة كان النوار عن كرامه وذكر الزبيدي الاجمال  
للغوا عن كرامه مندوب ثم قال من خاف من مقام ربه لا يجوز حوله هذه البيعة لا يحكم بحكمها ورواها  
اشعري مخلصا وقيل الجوزية كغيرها لانها في الكرامة في نفسه با وكذا الخيرة تمنعها الاسواق لا يجوز  
الخيرة في نفسه لا يجوز كرامتها في نفسها اذ كثر بيعها الاسواق فسادت اوباطت اوربوت مؤمنة  
والعينة وان مكروها في نفسه لكنها ليست بهذه المشابة اشعري لكن ان ستم ذلك سبغ قول فابن  
الزام روية وامر عليه الترم بذلك وعن البرازية طلب من اكله فضا بالرجح فاع المنة من المنة  
عرضا بعشرة وقيمة عشرة وسلم اليه ثم باعه المنة من بائني عشرة وسلم اليه يجوز في النفاة  
كل جنة لا يؤدي الى ضرر يجوز تخلفا عن الزبوا ولا ينعى بذلك وان كان يؤدي الى الضرر لا يجوز  
في الدنيا وان جازية الفتوى كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اصل مشقة في صفا  
من عجزت كعبا عين من تمر روية هلا هبت ثم كسب لعة ثم اجعت بساعتك ثم اشها قول دابة  
التونيق لعن الرجحان في جانيه فكان اذ سمعت اطلاق الرواية عن محمد ومع الجوزية على  
يكون ومع كبرية عن مشايخ بلخ وغيره ما كونه مرويا وما مورثه من صلات عليه وسلم وكوار  
المطابق من البرازية وعدم الائمة من منقوله عن النفاة وكثير رواه واليه وفي باطاني يجوز  
عن التسعة جنة الثالثة عشر من جبل النفاة رغبة ولا يخفى ان قاضيه ان لا ينافي في القوة و  
الرتبة عن الهداية لا سيما واقع في حجة صاحب الهداية كابي يوسف وغيره لا يخفى ان قبيل العينة  
لا يخفى عن سخط اذ لزوم الكرامة المطوية من ترك الذنب الذي هو صفة الاحسان في غاية الخط

فانها العينة صح

انما الحديث فاعلم انما يجازين عينا ان لفظ العينة في حديث ليس بصريح الدلالة لئلا يرد ان يراد بطلق  
الشيئين الذين اقتضاه السبع شبه الى عدم جواز بيع المحرم بل عينا ان يجوز حاصل العينة او اشغلت  
ببيعها والتجارت والمراعة ومن كتم بها ادخ ونوسم يجوز كون البيع لصحة الجوزية الاسم فاذا  
رقت العينة في حق المراعة لكثرة الاسم فغير تقع في حق العينة فوفقا لروايات لكن ينبغي ان لا يفتى بغير  
رغبة العاين العايش صيانة تلفقه اذ اكثر من بيت النبي صلى الله عليه وآله وهم مضطرون بجزء من الغنم  
لغنى عاينهم والاشعري السلف ان يراهم واحد ونصف في العينة وورد عليه فتاوى مشايخ المسلمين  
واقى ان لم يمت بهذا الشهر ولم يعلى بهذه الفتوى فيؤثر في يد او يحبس مديا الى ان يظهر مراده وتوبته  
وبسنة الزيادة التي اخذوا ولو بالترخي ومثله امر السك كما في موهومات لبا السعد والهادي  
وكذا السنة وفي السنة التي لم يقع فيها وروى شرعي والزام روي في الماينة مرة ولو كان  
من الاوقات التي تعوق في بلاد ورواها امثال الصغار وبالجهد لا يجوز هذا الزجر عاين ورواها  
الزيادة مرة واحدة ونصف في العشرة فلا يبيع دعواه للتعس في الواقع لصحة العينة الواجب  
بناؤه وان كان باحافى الاصل وانه اعلم بحافى اختاره وهو طريق الورع انما اقل درجت الاطلاق  
كأنه يرا في بيعه قبيل ما البيع لم يتركه الحال بل احياج ومنها نسيان العاين بعد حياجها في العينة  
المعنى المظهر القلب وان ذب اليد بعض فلا يد هذا الوعيد حفظ سورة مثل نسيان قدر على  
التاخر المعنى كغيره من النسيان في عنة موهومات عيني لينة الاسرى او في وقت الكفاة  
والنجيدات عند ورود الوارث العيني على قلبه وذلك كان غالب احواله لان روضة الزكية لا تملكها  
لان محضات الالهية والناسد القدسية فكان لا يبيع عن الله طرفه عين الجوزية حتى القادة  
التي والوسخ وكجها بالرفع عطف على اجور ويجوز في مقتدر حتى رأيت الغدات بجوزها اجل  
من السجود عمت عيني ذنوب الله فمردنا اعظم من سورة من القرآن اواية او شيا به روي  
بشدة لانه انما يشاء عن فاشغله عنها بل هو اوفضول اول استخفافه لها وتزاهونه بشا به عدم  
احترامه بامرنا فيعظم ذنبه عند الله لاستهانة العبد له باعاضه عن كل ما وفيه ان يشاء العاين كبرية  
ولو بعض منه وهذا لا ينافي حيزه عن افع الخطا والرشا لان العبد وذنبا استهيطا في خوفه لعدم  
الهداه وورسده ثم حديث لعقبة الترمذي انه غريب والنجاري لم يعرفه واستتم به وقال الوالي غير ثابت  
واكثر ما روي وقال ابن جرير ضعيف كمن له شواهد وسكت عليه ابوداود ومثله الرجوع عن العينة روي عن  
عبد الله بن سوسم لرواها انسان وسبعون حوبا اصغر ما كمن اتى الله في الاسم وهو محرم بالكتابة  
والسنة والارواح عتيقة حاصلة اتفاقا في ربوا الشبهة واخذوا في بيعه العاين فان ابن عباس لا يرا  
الرواية الا في السنة وان روي عن الرجوع وفي الخداسة لوقفه بجواز بيع الدرهم بالدرهمين في بيع  
بعبارة اخذ ابو يعقوب ابن عباس لما يفتى وان كان مختلفا بين الصفا لانه لا يعلم ان احدهما العينة  
واقعة فكان رجورا شرعائته لا يخفى ما فيه من اشكال اصولي وعلق القلب اي في بعض اهل الجوزية

مطلب مهم في حق العينة والسك

نار صاحب العينة المراد من النسيان عدم القدرة

حرب كناه احقر



من خلد جدي من الطعام ان تزلزل به لشره عنه ولان فيه لفتيق الامر على غيره والواردين من غير كذا  
الاجماع على البدل لابل الجارية وانما في زيادة النمن ليا مزة ان في فسطح نيكور الاما مزارعهم والافراد في يوم من يوم  
اي سوم غير بايعا او كسنة وديوان برطي البغدادان باليس وسنة الطبع منها ولم يبق الا المعقود في غير  
ويربطن بعد اتمامه وعيد كما قبل الترتيب فيكون كما فعل عن الاختيار والخطبة على الخطبة من جهة الخطبة او الخطبة  
ان وجد دليل الرضا للاقل من التسوية او الخطبة بقوله صحتي ان تعالي عليه وسلم لا يشاء وما اراد على  
سوم خيه ولا يخطب على خطبة خيه وانما اداس ومبشهي ولم يكن احدهما الى صاحب فلا يفسد بغير ان  
يساومه ويشتره فانه يبيع من زيد لعدم الامرار فيه ولانه يبيع العقبه والى جهة مائة اليه والخطبة كذلك  
والاجتناب اري جسد فوت الادمي وهو امر ان تزلزل اهل البلد وصاحبه ينعون وكذا جعل السوء عند  
يا يوسف كما في خاشية وعند مالك والنوري في حرام مطاوع وقال احمد بجمه بكنه وسدنية وحيث يكون  
فيه ضيق وهذا فيما اشتره من السوق لاني غنة ارضيه ومجاوبه من بليداته لانه خالص في كل من يفتقر  
العامة فيجب على الفقهاء ان يامر ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله فان لم يبيع عزرة والصحيح ان الغائب يبيع  
ان اشترى الفاقه او مدة الخيس قبل اربعون يوما قبل شهر وبذلك حق المعاقبة في الدنيا لكن يا نمر وان غنت  
المدة والتفريق بين المولين صغيرا وكبيرها قرابة محرمية لقوله صحتي ان تعالي عليه وسلم من فرق بين ولدته  
وولد ما فرق انه بينه وبين اجنته قال المشاور في التفرقة بين الامه وولدها بخروج ابيها والرهبة في حرام  
شديد التحريم عند الشافعي والشافعية وما كان شرط الشافعي كونه قبل التيمم والشافعية قبل البلوغ سواء  
رئيس ام لا وعند مالك يجوز رضاعا وفيه تجاسر ايضا من فرق بين ولدته وولدها فليس منها ومنه نظر  
الغنى اي كاشير القادر على اداء دينه عن الدائن بعد طلبه **م** عن ليهيرة مرقوعا منظر الغنى الظاهر  
تسوية القادرين من اداء الدين الحال ظلم منه ارب الدين والظلم حرام فكذا الظلم والركب من  
قبيل اصابة المصدر في العاقل او من اضافة الى المتعول بين وقاد الدين واجب وان كان مستحقه غنيا  
فالغنى اولى بذلك الغنيق ومنها الرجوع في الهبة **م** عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرقوعا في  
يرجع في هبة كالحلقة تينه والرجوع انما بالتراضي او المحكم القاضي والافضل يصح الرجوع ولا يملك  
ولا يملك له الانتفاع وروي ابن عباس عن عبد الله بن عمر وقال ان رجلا وابى بنته فجمع بينهما فقال صحتي  
تعالى عليه وسلم مثل الكلب الذي ياكل حتى اذا شبع قال من يظنه ثم رجع اليه فاكل ومنها اقتناها كلب  
انتازه لغير صيد ما شية وحقوق من اللصوص وعزيم وحفظ المساء والنزاع والدواب وكذا نحو  
الاسد والقرود والضب والضب والضب كما في الحديث **م** عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فروعا من اشقي  
كلب الاكلت صيدا ما شية فيفرض مزاجه كل يوم فيراط من الاياج فيس كل فيراط مثل جمل احد قال  
في البارق لاراد مقدار معلوم عنداته تعالي وينبغي ان يقع من الذبول في الهبة على تقدير ايجاز الكلب  
الاسود اسودا عن كل الكلاب لقوله عليه الصلوة والسلام ولو لان الكلاب انما من الالام لا من  
بقدرها ولكن اقتناها من اكل اسودا يهيم فانه شيطان يعني انه اضر الكلاب واعقها مع هذا هو

صغير ادم

ولا يملك له الانتفاع  
مثل هذا

من المؤذنين لنيابته عليهم  
واعلانية بهم  
بهم شول صوابه كونه  
القولون قرش من اول  
لقد

والكلب الجائر انتحانه

فنعاهوا وسواها سنة وبعد ما من الضية وانفرا فاعسا كما في النعاه فان ارس صاحبها عن تفرقه  
منه فخطبوا في السنة فللمن المنع وبصيرة صاحبها ان ارس فان لم يرفع الى الحاكم فخطبوا وكذا الاجماع  
ويحس وكذا البقل ويجازر والحقول والابرة وكذا البسط والاوز والبسوس والبقاع والحقول والحقول  
يذبح النساء واجبة على صاحبها ان لم يحفظها فيم ويسحق انتم من ان لم يحفظها بعد ارفع الى الحاكم وكذا النعاه  
من كلبه فيقول كلبه فيم يعضه فلا يهل الغيبة ان يغتصبه فان غرضه ان كانوا قد سوا على صاحبها يمين والا  
فلا ويا سيد الخادوي ان اسكتها بيده كلبا وهو لا يحتاج اليه ويجوز ان يركبه من كلبه من غير ان يمسها فان  
رسد اليه فلهم المنع فان لم يرفع الى الحاكم او الى صاحب الحية كذا في الحديث ومنها ان يناد  
بشيء في القبور فانه اسراف وهدى وضلالة وانما ذلك جديها اي القبور **م** عن ابن عمر  
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صليت الله تعالى عليه وسلم لعن ذابرات القبور والمنكرين عليهم  
السجد والسج اي ذاب القبور وايضا لا تعريض القبر وتعليق الصديق واللصق والكتابة عليها  
والبناء عليه ومنها اقتناء امرأة لا تصلي في الحياضة رجل له امرأة لا تصلي في الحياضة قبل ظهور التوبة  
لمن غلطه المصعب في المعصية قال الامام ابو حنيفة الكسيري ان لعن الله من غاب عن صلاة احد ابني  
من ان يلقى ومعه امرأة لا تصلي لان ترك الصلوة عند امن الكبر الكبار وكفى عند البعض فلا يبيع لومر  
الشيء عند وانه صنفه ويعاشه بعدها وينظر اليه باليد ونزاهة البرازية وحمل ابيها من الضيق  
حرب لا يملك الاضيق باب الرزق انتبهن وبالحجران من زناهن بالصلوة فقد اذبح جميع عكس في كل من اذبح  
والنكاح فان النكاح ينجون لبعضه والنوار الاعمال الصالحة من المطيعين ويناديون من التقاعد بال  
علمهم وابشعهم معصية يقبل المطيعين البنات بسبب فضيق يعيش اهل الارض من السباع والوحوش  
والطيور وكذا كذا خاشية بغير اذبح ومنها قوس كتب الشية بعد كاشية وكذا في النعاه والاعمال  
من غير قصد حفظها من سنة ومنه قوس بغير طيبة يعني تخذ من الادمي يجعل ذبلك في فيها اخبار النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم ان لعن المحنظ لا كرهه وان لم يقصد كرهه ان لم يقصد الاستهانة وفي الخطا اذا  
كان للرجل في البق وفيها ايمه بعتوبة فيها فيمن القرآن او كان في الجوارح كذا في النعاه او كذا في  
او الصحن فخطب عليها او نام فان كان من قصد حفظها فلا بأس به وقد فرج جنس هذا وان كتب  
اسم الله تعالى على كاهه ووضع تحت ظنفسه اي باب طيب كان عليها سعة للذئبة فقد قيل  
لا يكرهه وقيل كرهه قال الايري في موضع طيب لانه لا بأس بالنوم على سطحه كذا ايضا لا يكرهه في النعاه  
لأنه في احد جهات اتصال بين الارض والسموات في احد جهات ورقة في الاذن وان حمل المصلي اوطى من ثيابه  
على راسه في الجوارح وركب صاحب الجوارح على الجوارح لا يكرهه لان فيه ضرورة اشبهه ومنها جعلها  
كالغنائم والدرهم من فرط اس فيه اسم الله تعالى من السماء حث كتب استغفار الا اولى من كلامه في النعاه  
ويكره ان يجلس في حياضه في اسم الله تعالى سواء كانت الكنية في ظاهره او في باطنه بخلاف المصلي في  
عليه اسم الله تعالى لان الكيسين يعظمون اسم طاس من ثيابه ان مشهيه وكذا بسح او مصلى ابي سبي وانه كتب

من اسكبه

جمع غجر اولاد بقرا حنوي  
الاوز اوردك ديد كلري  
قوش

حين سئل عن حالها

اي اتخاها كالوسادة

فيما تقدم م











لغرض  
صاحبه اوجني باشتن اطرافه  
عورتون كي كف اعكث احتراب

القول في النفس وقتما انقضى الاما خلق المارة زاسما تجتمع بين اسمه عليه السلام وكنت في العلم  
وعقد الشئ بين المراتين قبل ولو حادهم شديدا بالظن القيام عن الطعام قبل رضى المانع عن  
الرجل شدة زانية الضنوة تبعه جنزة مبر صا حة صيا حات بد المشى كحف واحد او فحل واحدة  
تلكم السبوا اذن ازواجهن القاء النفوي على الطبق الذين يؤكل منه الرطب او التمر القطع عند  
الاخذ المارة او جوارية النفس والسبح في الكتاب نفقش نحو الذودنا التمر صا حة المشركين وكنت منهم  
وتجربهم شدة جداره بحر بحر عا و بغيره تنزها الاذن بالذخول لمن لم يبدل باسم الاكل بالجمال  
الاختلاف بالاهواء والذباب السهم بالهروود والنصارى التي وطرق بقية السجد الا لا كروا على  
اتحاد صفة رابعة في رغبة الدنيا اتحاذ البيوت قبور بان لا يذكر ولا يفتى فيها حركة اظفار النازول  
القوم تقي القاء العذو الجي له مع اهل القدر وابتداء الترم بهم اذاعة النظر على الجذوم القاصم  
ببيت ترك نجدي ليو ولو مفدا حليسة دفن بيت زج ليل بلا ضرورة ذبح شاة ذات لبن ذكر ليو  
بخر خيرة وسبهم تنزوح العي ليو والقوا لسؤال الناس شيئا ولو ساء له سوطا فتنزل عن دانكته  
السؤال عن علمه ضرب زوجة سب السراطين ترك الدعاء بصلاهم فان صلاهم صلح العالم سب  
لدهم سب حتى استبطا الزرق الكون في القوي البعبعة عن الناس التسليم بشارة المتعوق  
وتحارب اشغال الغيب بالذبا شتم الطعام صحبة الاشارة اطعام غير نفى صا حة مزل ليو  
فضل كفى عذري لا تصوم المارة بلا اذن زوجه اطعام المساكين مما لا يمكن لان الله القاب الا اظفر  
اظفار الشاة لا اذ فانه قايه ومبتلى النظر غبطة لغة الفاج قفى ليو عالم او صا حة الزهراء  
على الطعام والشرب استحقاق لطعام الضيف لا يذاع الى الاعراض من احضار سهل المارة قفا  
يناذي شح الرعي في ارضها صا حة الضنوة عند حضور الطعام هذا كذا صنون اهاديه فطرح  
الضيف وقتما ينبغي ان يحذر ايضا اكل طعام السوق وتجانس عيها الحكم فاذ سارقا ليو النظر الى الضنوة  
وقراءة الواع العور المور بين اقطار الخلق القاء القل حيا الحى مة في نوة القفا والمواصلة باستطال  
واوليا بكثرة خروج الى الاسواق الضحك بين العاقبة التكاليم بالهاتمين الشرب جازي السقابين  
النعود على الحوايت كثرة الكلام مع زوجة في الفواش الجمع بين المراتين في در واحدة استحقاق الناس  
وكثرة معاشرتهم العول في الامور النداء من خلق احد الاطمينان يتماع الدنيا تجارة اهل الهوا  
بد قصد اشرافا اظفار الناس اظفار لا انتقار الى الناس الا لشا مة يمينا وشيلا عند الشئ  
في الطريق تحغير مجالس الذكر والمعظة والنصح بده تنزه من نضاج الامام الاعظم الامام الثاني  
الاقليل ويندا اي من اول بيت النفوي الى قفا تمام القول مثله النفوي بالعين الوسطى فليك  
ايها السب لك بهذه اثنته اعني تصحيح الاعتقاد وعلو كمال النفوي فانها بجز الثلثة جامعة  
يكن ما لازم على السلك وكافية في النية كلفن او عا ديا عن عذاب استغالي وعقاب وعظف وحظ  
في الدنيا والقبر وما بعده وكافية في الفوز برضا الله تعالى ومحبة ودخول الجنة وغيره من الثلثة

انهار سرور

بفعل الما مور و تورك المتها  
وجها شدي

اذ لا يحصل الا بذلك

انما يشهد عند الله تعالى بعد ما بعد وجود هذه الفاشة ويعتقد في زيادة الدرجة فقط دون النجاة والنفوس  
ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الخال كما بينا في فصل العلم وهو اي علم الخال داخل في النفوي لانه اي  
علم الخال فرض عين فترك حرام يجب الصبابة عليه با تحقيق النفوي لا يتحقق ان حجاب يملك الصبابة في النفوي  
فقدرة النفوي لا يترتب اليه النفوي وحدها فمنه الكافية الواضحة بان النظر في شئ اهل الهوا كفى وكنت في  
الشركات امر خارج عنها فلذا كثر جدا الامر بالوصية بها في كتاب الله مرة حبيسة حسني انه عليه وسلم  
ويح لاهم الابناء والاولاد والصالحين كما سبق لبعضها شاة وشاة حسن وذكر في قرين في الخطبة  
عنه بيزم المساة من زكها وفضل عند الشئ في التنوع لا يتركها كما علة الغرض لان الاحتياط في الاتق  
وكان للاستمرارية تمام السلف واجترأ بهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد وما اولا او عا  
لانهم يحتاجون تجل في حقوق الله تعالى فانه على السمت والبهائم وطا او قتل او ضربا بما عدا رطب  
وجر سلقا والركوب وسحل حقوق الطاعة وعدم اعطى وعلفها وما نها ومن جملة اهتمام السلف ماروي  
عن ابن ابراهيم بن ادهم رحمه الله انه اسما في راية الى عمان بلد من ديار اليمن اذ في رايك ثم الاول  
بشم العين والثاني في بخرها فيما هو ليس به او سقط سوطا فنزل عن البادية فوطها في موضعها وزوب  
راحوال الى مكان السوطا واحدة السوطا فخرج فقبل له او حو لثا رس لا ينك ما يذم فقال ابراهيم انما  
است به ثيابا ذيب ولم است به ما لا رجع ومن هذا وان كان من خصا في العادة وحا لثا في النفوي لكن  
صرحوا بتمام احتياط ونزل منه يعمل بالنفوي ويكذروني عن الحكي لعلة من الثابطين وعن ابي  
البارك انه كان في الشام يكتب حديث فاكسه فمكة فاستشار فلما فرغ من القلم وجعل يمشي فمكة فمكة  
الى روية راي القلم وعرف انه عارية فخرجت بالخروج الى الشام سير القلم مع خفية ثمة وقد امره محررا  
عن حق العز واحتيا في امرينه عن التوفيق بين الشام والروية مسيرة شهر او اكثر وقد علم رساله  
بالبر ما لعدم وجوده او لعدم وثاقته ثم قوله بخير ان كناية عن خروج والسوة او الشاة عن خروج  
لانهم ثم اراد ان يمشي لا يتعلق بحقوق البراءة فقال عن ابي زيد البسطامي رحمه الله انه اشرف به  
حب القوم ثم شج العصفه ففضل منه شئ فحل معهما رجع الى بسطام راي في ثنتين فوضع من  
بسطام الى امدان لاجل الثنتين صرحة لهما وشذقة بهما وحوفا من احتمال ظمها بتغير لهما عن  
رفقا بها ومكانها وبين امدان والبسطام مئة اسبوع ووضع الثنتين مكانها وعين ايضا اذ  
عس نفوي في الضنوة مع صاحب له فقال صاحب لعنق الشاب من جدران الكروم اشجار العنب فقال  
لانظر الوعد من جدار الناس فقال الصاحب يفتق من الشجر فقال الشيخ لا تفعل لانه يكسر الاغصان فيقتل  
صاحب فقال بسطط على الازمنة سة وفي فقال لانه علف الذوات لاشرة عذبة عن الذوات للذبا  
يترش علف حقا قول الشيخ ظهره على الشمس حتى جف جانبه الذي يبرأ ثم عقبه حتى جف الجانب الا  
فعل النفس وقاية بين حق الاذن وحق البرهية فهو من كمال التنوع ولا زيادة اهتمام على حق الاذن بخوان  
وعن ابي حنيفة رحمه الله ان كان لا يجلس فكل شجرة عذبة اي مدبورة لثا يتفجع منه ويقول في حجره فوضف ففعا

ثم اخذته را كبا لكان اسمها عليك

مشة المروي عن ابراهيم انهم

في مكان الاقلام



لأنه من هو با فان الاستقلال من قبيل ج التعريف لا ينبغي ان يكون ذلك ربوا عند كون التعريف مشروطا في  
العقيدة الغنوي فاحرازه عنه بلا اشتراط طريق التقوي وكحديث باغض كل فرض ج منسفة كقول  
في كتابه على تحرير الخارث عن علي رضي الله عنه قال شاره عن النبي ان اسناده منسفة  
الذي مشروك لكن قيل ان هذا وان كان صغيفا لكن اعتضد بما روي عن النبي به من جرح ابن ابي شيبة  
عن عطاء انه قال كانوا يكرهون كل فرض ج منسفة ولذا عمل به اماننا وعلما لنا انتهى ولا ينبغي ان  
منسفة التقوي في روي الاتفاق عنهم حتى منسفة وان سخر الصنعيق يعمل به ان في احيا طرقتا  
العضائل مطاقتهم انه روي عن الامام الاعظم رحمه الله ان كان يدق باب داره فخرج فيه صاحب الدار  
الشمس ولا يكت في ظله ويقول ويد في جرح كل فرض ج نفعنا فهو روي انه بنما يميزه السوق  
اصابعه فداذي الى جوارحه ففكر في ازالته فلم يجد وجها معقولا لها بل ضرر فيقول في كتابه  
صاحب فقال صدرت عن ذلك فاضرب عن طريق خلاصه ونظيره فهدى الله لفاسم وحكي ان ابا  
صبيفة عند وضوءه من راحه فاحذت من الشرف فاكل بغيرها بلا روية تحظر انها ملك للغير فخصي  
صاحبها فاستحل فخرج ذلك فاستمع من عقل المتخالف اعطى قيمتها فاشبع الى ان قال اني من  
مغوية البدن والرجلين واعلم العينين واصم الاذنين ساكنة في سدا فقال ايضا صاحبها وحل  
انتفاضة فخرج هذه فاذاتمة الاعضاء فسل عنها قالت يريد اني كاري لا يصدر منكم للاعضاء  
عينا ولا يخرج من البيت فاسم ثم ولد الامام فاسم الى العلم عند رابعة سنة فبشر الى ابيه  
في اول يوم قرأ نصف القرآن فقال لو لم يكن لضيق تلك الفتاة لخدمته ابني في هذا اليوم الواحد  
وعن بعضهم انه استجاب دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا مفصول ثان ليوصله الى رجل يوك  
الموضع فقال سوف استاذن للمخاري فان اذن احمله يند من قبيل الاختياط في حق الاموي  
فالظن وثانل واعتبر انما لك لوقته هولا والاعلام في الدين واحتملهم من الاجابة  
عن الامام والانعام وشهادة الكثر مشاج هذا الزمان الاظهر من شئ هذا الزمان حتى لا تغربهم  
واقوالهم قال يبرسالة الغنوي ثم اعلموا ان المتحققين من هذه الفتاة انهم من الزم ولم يبق  
في زماننا من هذه الطريقة الا انهم انما ليام فانهم فيهم تحصنت الفتاة في الطريقة بل اذرت الطريقة  
في الحقيقة معني الشيوخ الذين لهم ابتداء وقت الشس الذين لهم بسترهم وبسترهم انما زال  
الوع وطوي بسط واشتد العلم وقوي رباطه فارحل عن القلوب تومة الشريعة لتعودا فنة  
المبالاة بالدين او تفرج الى احوال وقال في الفواعل في ذم مشاج الزمان انهم يحرمون  
على حب مجاه وكثرة المريدين فلما وانه بل سنة رسول الله ان يظهر اشارة الشقاوة على مريد من قولي  
الذينا وعيهم وبعي مريد من الماتقة **الباب الثالث** خاتمة ابواب كتاب **سورة الاحقاف**  
سبب نوع منسفة ومثابته ليهو باب بعض احوال الزمان فاذ زماننا عليها وسبب منها من القول  
والوع في جلي بل ج اي تلك الامور ج حدث بعد انما من الصدق الاول ومعدودة من الوصية

نكتة مهمة جدا

مسألة  
من الاحتجاج

والوع البارد الذي يوتر فاعلم ذلك كثره لكن اعظمها نعمة نبيته كل في فصل عبيدة انشاء الله  
**الفصل الاول** في الاذنة في امر الظاهرة والنجاسة منقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيها  
في الظاهرة والنجاسة كثره صب الماء والمباغلة في صبته وهي وزنة تحدد الشروع في غسل العسل كاعضاء  
الوضوء والعصر في الظاهر بالعصر كالتثبيت في طرارة الاحداث النجاسات الحكيمة والاحداث النجاسات  
المتنفة مغلظة او مخففة وغسل الاشياء الظاهرة بمجرد وهم النجاسة والوسوسة بما علم  
وظن بجوار في غسل الظاهر للوسوسة والدنس والنفاسة وعند الماء الظاهرة نغسه فالتان الاصل  
الظاهرة في الاشياء واما لانه يعلم طرارة يفتا ويوهم طرق النجاسة بلا دليل نجح بحسبهم فانه  
بالك الشئ الذي يتجسس بالفتح عين النجاسة وايضا الاحتراز عن استعمال اي الماء الظاهرة في  
فانها صابرة في كبدته وتوهم بجوار الوهم والوسوسة بلا ظن بدليل وقرينة اعلم ان الوهم رجحان  
جهة الخطا والنظن رجحان جهة الصواب والشك في الوي الظرفين واما كبر الاري وغال الظن  
فهو الظرفي الرجحان اذا اخذ به القلب وهو المعبر عند الغنوي والظن من قبيل الشك عند الغنوي كما  
في الاشياء وانه بعض المهمات الدينية وجوبا او ندبا بسبب الاشتغال بها بالوسوسة  
الاولى وفي بعض النسخ بهما ونسب بامر الظاهرة والنجاسة كالشكوة والذكر والغفلة في عمل  
مضواعة وغرائف مكنوناته والآلة تعالى تفكر في الآلة وقد سبق التفصيل من قسما لشكركم  
لم يصيب والتمه كبر والعظة فذكر فان الذكرى شفع المؤمنين ولا بعد ان يوسع بانتميم والتدريس  
بل الجماعة وقد عرفت انها واجبة او سنة مؤكدة او فريضة والقنوة راتمة او فريضة او فريضة  
ودخل بعض المرويات بل المنهيات كتحريم القنوة الى الوقت المكروه في العصر لانه لا يستغفر بالظهور  
على حكم تلك الوسوسة في وقت السجود والقيام اياها للوقوف لا يتوضأ من الماء غيره ولا غيره  
سنة لانه يمنع الغنوي من ان يهتد بهما من التجسس وينعوت سجاوه لا يصيبه عن غيره ولا غيره عليها  
يكروها في الشئ يظن ان في ذلك احتياط مع انه وجب بارذو السؤال للقاء والالاء والمكان  
والبساط واللباس بلا امانه ظاهرة والذرية بجاستها وكذا ذلك مما لا يلزم منه التعق والتفعل  
شغل السؤال عن جعل الطعام وهو سنة من غير ايمان والذرية عليها فلما بدلت من اربعة الواع **الفصل الثاني**  
في كون الدقة في امر الظاهرة والتعق والتعق في بدعة الظاهرة العبادات لانه لم يقدر على النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة والتابعين والتدقيق الصالحين من قبيل عطف العام على الخاص و  
قد عرفت فيما قبل هذا معنى التدقيق والتعق في عرفهم فان قيل ان ما ذكر خارج عن ادلة السمعة  
الاربعية من الكتاب والسنة والاجماع والمفهوم مما ذكر ان مصدره من الصحابة ومن بعدهم فقلنا  
ان بانفا فهم وهو الظاهر فداخل في الاجماع وان باختلاف اولم يعلم خلاف في قد يصح حجة والتفصيل  
في الاسول في منسفة الصحابة في بحث السنة وقد عرفت ايضا ان علم المنه ان اللطاب الخطية قد يوحذ  
من غير الانبياء كالعلماء وسائر من يحسن الظن به وانهم كانوا في سعة وخصية وفتوى بها العربي

عن طرارة  
اي هذه الاشياء



بها اذا رخصت بمعنى التسعة فيه اي في امر الطهارة ظاهرة انهم كانوا مستمرين على الرخصة والغفول  
لا التوبة والتقوى فغلب نظر الصدور الرخصة منهم ليس الا اجابا او عند الحاجة والافاق في الغفول  
والاختصاص بالاطراف الواسع فان قيل عن حديث الطبرك علي ما في حجاج ان الله يحب ان يفعل رخصة  
كما يحب العذر رتبة ولا يخفى ان ظاهره هو الاستمرار فقلنا نعم لكن قال شارحه ذلك عندنا في حديثنا  
به ويزيد التيمم عند العجز عن استعمال الماء ليس حسن لافضائه الى العذر ويؤيد حديث احمد والبرقي  
والطبرك ان الله يحب ان يوفى رخصته كما يحب ان يوفى عزامة اذ الكل في محله اذ العوض ليس يولي  
من التيمم في محله ولا الاقامة اولى من التفسير فطلبه فعل الرخصة في مواضعها وهو انتم كذلك فان قاضي  
في شي واحد راعي الافضل كذا في العيوض ايضا كما نوافي منع التوسع فيه في امر الطهارة وهو ابي الوضوء  
الاول **الصفحة الاولى** بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في امر الطهارة من الاخبار والادوار  
ويحصل ان الصفح الاول في الاثبات الحقيقية بالاخبار والادوار يكون الدقة في امر الطهارة من حيثها في  
الاثبات التقليدي لا يقتوي بشي من الحقيقة كما ذكر الحاشي وظهر القبول وهم الضحية والتابعون حسن  
لا سعيد الخديري رضي الله عنه انه قال جئنا ابي بن وقين من الاوقات رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابنا  
في بغيره اذ علموا من رجليه فوضعهما عن يميني وقيل يقول علي عليه السلام لا يغيره من صلوة الا  
كون العمل الكثير غير من الصلوة في اوائل الاسر ثم نسخ قدر راى ذلك الصحابة القوا انهم لم يفتوا  
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صوتة قال ما حكمكم على خلق فاعلموا انهم لم يفتوا على يدي  
ثم بعد ذلك جيبه قالوا ارايناك خلعت خلفنا لا منهم ما سوريين بالجمعة لعليهم ثم وانا اتمم الخوض  
الزلة بغيره وخطا في سيرته عليه السلام وانا لم يخلوا على اصابعه الجنب لعلمهم من اهتمامه بالاحكام  
منه ولا سيما عند تنال نسخ الاحكام واما وقوع هذا العذر فيكون ان يكون حكمه من الله وخطا  
اعلام حكم الله بعد اللامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبرائيل انا في فاضل فان  
فيها فقدرنا بغيره الدال مصدر وبكسر ما صفة مشبهة هذا الطاهر او الطهارة وقال اذا جاء  
اخطم السجدة بسبب الاجراء يخرج العادة او يعنى لغوي يعنى الصلوة مشافا او عوم مجاز فيصير  
يعينه فان راى في تقليد فيه تنبيه على استحباب الصلوة بالتقليد وكذا في جميع ما ليس بالصل  
وهو ان يخصص لكونها مظان الاصابة فيكون عذرا مما عارضه قديرا او اذ في قولك من الادب  
فغيبه نظر من قيل عطف العام على الخاص فليكن من ان يفسر ما يزيل مجرد السجدة ويصل منها واما  
رواية جثا بل قد راى العوضين نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة عند البعض  
النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يؤذعها بركن وكذا في هذا العليل لا يخفى انه لا يلزم من كونه رخصته  
اذا وركن وكون النبي صلى الله عليه وسلم قد يمنع من الصلوة بل معونه في البناء على استنساخه في يوم حرمي  
الا ان بعض من قولنا فما في الدلالة على البناء ويدعى ان البناء في النجاسة يقتضى عدم قدره  
ركن ويدعى ايضا ان جبرائيل يقتضى كون النجاسة قد رخص الصلوة **وعن** ابن ابي عمير رضي الله عنه

اقتداءك

اي بالارض صيانة المسجد

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا واطى احدكم بقلبه الاذي النجس فان التراب له طهور من قبل فانه  
يطلب التراب وهو قول قديم في التراب بدليل الحديث السابق انما اذ بعض الحديث كالاية في بعضنا  
بعضنا فاجاب الى هذا ان عذره مرتبة والا فلو لان النجاسة التي لها عين مرتبة اذا اصابت النفل طهرتها  
زوال عينها اذا كانت باسنة بالانفاق وان رطبة فكلها في النجاسة ويوروا به عن يميني لكن لا بد من المسح  
على وجه المبالغة بحيث لا يبقى له اثر وعيد السنوي والاشل السواك ونحوه وذلك فطهرتها بالفضل ثلث  
مرات والعصر كذلك فيمكن المعصر مع المبالغة في المرة الثالثة في طهارة روية ولكن اوارسها عن التراب  
قبل تحن ان حثرت بخفة يعقبها زوال العين ايضا وهو روية عن ابي يوسف في هذا في النفل والنسب  
لا يطهر الا بالفضل كذا في الخاتمة وكذا في المشقة بعد الاستسبال يرحى ان يكون كذلك كما في النجس وعن محمد بن  
الاطهر حث في من غير النفل الى ان لا يفاضل كما في النجاسة التي اجتمع بها ثم لا يخفى ان طهارة الحديث الاطراف  
والثبوتية بما ذكر لا يكون بالرأي بل بالنقل ايضا وظهر ان فقهاءنا وقعوا عليه في الاحتجاج بالاطراف الحديث  
حفا ووجه الاستشهاد بالحدوث انه لم يامر بالفضل بل بالفضل في كل وقت فافضل فافضل فافضل  
الاية لا سيما عند مبالغة الماء او مبالغة الوقت اقول لعل الحديث هو بيان الرخصة واصل حجاز ولا يخفى  
الفضل من اولوية واحتمولة في ان المكلف يختر بينه الشرط من رتبة النفل من انواع المظهورات **وعن**  
سعد بن زيد رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم ان كان النبي صلى الله عليه وسلم  
بعضه بغيره فقل نعم ان يكون حديثه من الرخص المطبوعة في الاثبات ان بعض من يدعى التوسع لا يفاضل  
منه بغيره في النفل ولكنه في حال وجه الاستشهاد وان النفل رتبة النفل من الارض النجسة والوزيرة والنجو  
عن رتبة النجاسة فالنبي صلى الله عليه وسلم ذلك الاحتمال والصفح يخرجه **وعن** ابن ابي عمير رضي الله عنه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالوا اليهود وفي رواية والنصارى اي واصلوا في حالكم و  
خطا فكم فانهم لا يصحون في خطا فانهم افضوا اهم نتم فيها اذا كانت ظاهرة غير تنجس واخذ بظاهرة  
بعض النفل قال من نجس نفل اذا ركب على الارض طهر وجاز الصلوة فيه ولا تعلقهم وكان من نسخ النبي  
شرع النفل في الصلوة اذ كان النجس وكان النجس النجس انهم من جلد حار ربت فالسنة من اليهود فكذا  
انما النفل اليهودية قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة في النفلين حاله في النجس كما نزل وحديثه ان  
يؤدي احد بغيره اذ اخلعها مع ما في سبها من حفظها من سارق او دابة ينحس نفلها قال وقد نزلت  
نفل مرة في حذو كعب بن جحش به وحديثه كذا هذا النفل من النجاسة ثم هي من الرخص كما قال النبي صلى  
لا من المذوب قال ابن حجر هذا الذي يندرج اليه فيكون نذوب ذلك من حذو النفل المذكورة في  
ورواه كون الصلوة في النفل من الزينة انما سور باخذها في الاية حديث ضعيف اوروا من عدي  
ابن مردويه والعباسي من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في النفل اليهودية من عشرة اشياء تكون عليه في النفل  
فان النبي صلى الله عليه وسلم سمعته في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في النفل اليهودية من عشرة اشياء تكون عليه في النفل  
شكلى بعبارة اصولية هي ان شرعية من قبلنا شرعية لنا وان الكل في شرعية النبي صلى الله عليه وسلم

اجب الصلوة بالنفل



وهي حالة النبي عليه السلام  
من الرضاع

لأنها الاصل

فربما شبهه ابد العالم بظهور النسب وجواب ان مثل هذه الاحاديث باسح بزوده ان الخبر الواحد  
لا يثبت النسب بعبارة النسب ثم ان مثل ما ذكره من القطوع كونه شرعية لموسى يجوز ان يثبت النسب  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هي ابي امي انما هي ابي امي انما هي ابي امي انما هي ابي امي  
لطعام شعيرة ابي امي انما هي ابي امي انما هي ابي امي انما هي ابي امي انما هي ابي امي  
ولو اني ذراع فكل مني ثم قال فلو اني ذراع فكل مني ثم قال فلو اني ذراع فكل مني  
فرض تحت الاقدام فتصحب انا ابي امي انما هي ابي امي انما هي ابي امي انما هي ابي امي  
عن طهارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصفت انا والبيعت من قبل الله صفة ورثة النبي  
ابي امي انما هي ابي امي انما هي ابي امي انما هي ابي امي انما هي ابي امي انما هي ابي امي  
من وراثتها فتصحب انا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصفت انا والبيعت من قبل الله صفة ورثة النبي  
بهذا الحديث قال تحت النسب انا امي انما هي ابي امي انما هي ابي امي انما هي ابي امي  
واثنان يواحد لا يكره واذا اقتدى اربعة بواحد اختلفت فيه واذا اقتدى اربعة بواحد اختلفت فيه  
استهوى لا يخفى ما فيه من وقوع اضطراب او مقتضى التعليق بهذا الحديث اطلاق يجوز انما هي ابي امي  
من قولها ان يكره جماعة من حوزان مطبق جماعة في ان فدية ولو اربعة مثل ان المسمى على التذرع واليضا  
كون ذلك انما فدية ليس بنوع من الحديث واعلم ان الشغل جماعة على سبيل التذرع مكره ما عدا  
التذرع ووضو الكسوف والاكسوف في الجملة في صبوة الرغائب والبركات والقدر مكره كما  
في السنن والاحاديث فيها موضوعه صرح به ابن جوزي وغيره كما في صفة الغرض في بعض رسائله و  
الحديث التي استعملها النذر بالجملة ايضا مدونة مكره في فقه من انما هي ابي امي انما هي ابي امي  
عليه وسلم اضطر اليهود في الضيقة فانه يجب دعوة اليهود من كل حرف خلقه بخير وانه ابي امي  
وسم لم يخل من ذلك لاصل الطهارة فوجه الاستنباط انه اكل من طعام اليهودي مع انه لم يمس اليده  
طهارة فان الالهة وسماي حيوان وهل على الخنزير المأدوم غيره كما ثبت في نحو الصحيحين انما هي ابي امي  
السوم في بيت اليهودية فاسئوال عن طهارة ورثة الشاة فذلك على الشاة وترك التدقيق التي  
ثبتت عن جابر بن يهودية جبريت شاة مشوية ثم اهدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ  
الزراع فاكل منها واكل ربهط من اصحابه فقال عليه السلام ارفعوا ايديكم ارس الى اليهودية فكل  
فكل سميت به الشاة فقلت من اجرك قال اجبرني بهذا في يد الزراع فقلت فغفرت ان كان بيتا  
فمن يفره والالاسته حنانه فغفرت عنها ولم يعاقبها اولادها من بشر من الكرم والمنة منها ومنها  
لم يقربها فقلت مكانه وهذا هو الشهر المستطو رقب لا يخفى ما بين ما ذكره المصنف وجابر بن يهودية  
اذما ذكر المصنف عن ابي امي انما هي ابي امي انما هي ابي امي انما هي ابي امي انما هي ابي امي  
جابر بن يهودية في ما ذكره ثم لا يخفى ان قسما لا يخفى ان قسما لا يخفى ان قسما لا يخفى ان قسما  
السياسة او النسب او الخصال عليه السلام وثبت ايضا لوضو عليه السلام من مراد اهل كالا داود

ان والاه المشركه اي من قرينه على اصل الطهارة مع احتمال مخالفة النجاسة من اسئوال عن  
طهارة **خ** وعن عمر بن سبب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر والعاصر رضي الله تعالى عنهم نسبه  
تفلسف الشاة عن العدا والاضحى با هو الجرد والباقون تابعون عنهم الذم والباركة انه نوحا رسول  
صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثا ثلثا حين سئل الاخراج عن الوضوء وقال من زاد على هذا فظلم  
وساوى الاوب بترك السنة فان لا اذوا واستقام ما استقام الشاة وانما هي ابي امي انما هي ابي امي  
للتذرع فيه السنة الاولى من السنة الثانية والثالثة اكله وقيل الثانية والثالثة من سنة وعن ابي بكر  
الاسدي ان السنة تقع فيضا كطهارة الركوع والسجود والشفرة في كثرة السجود واذا تواب المؤمن اشرف  
السنه قبل المفهوم من الخصال ان المقدار المجزئ في الغسل والوضوء غير مجزئ في غيره الا في  
تتم عن الطهارة ولو انك في الواحدة قيل يا نعم لانه ترك السنة المشهورة وقيل لانه انما هي ابي امي  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل بالضلع الى خمسة امداد  
والضلع اربعة امداد والمد رطلان والارطل ثمانية وعشرون درهما قال الغرض والضلع يكال بسبع مثاقيل  
وتشترط رطل بعدد وعنده المجازين وثمانية عند الواقين وثمانون عند اربعة امداد وضلعها  
كافي ستم رطل بعدد عند الرافعي ثمانية وعشرون درهما والنسب ثمانية وعشرون درهما وسبع مثاقيل  
واقية شفا لا ارادة كسيرة نصار ثمانية وعشرون قال العمل على الاول لانه الذي كان موجودا وقت  
العداء وكان يتوضا بالمدر رطل وثلث رطل وثمانون مثاقيل ثمانية وعشرون درهما وسبع مثاقيل  
وقد جوعا ان المقدار المجزئ في الوضوء والغسل غير مقدري مجزئ باقل او اكثر حيث جرد في الماء  
على جميع الاعضاء والسنة ان لا ينقص ولا يزيد عن الضلع والمدلن بانه كبدته لانه قابل احواله ووضو  
غيره ليس المجاز قال ابن جماعة ولا يخفى ان الايمان في عصر النبي عليه السلام كانت ابي امي انما هي ابي امي  
الناس لان خلق الانسان لم يزل في الغنى واليوم وعن ابي بكر انه توفى ثمانية عشر درهما وفيه ثمن  
ثم توفى في اسكان حبي الماء على الاعضاء بذلك في الغنى ويؤبه ما يقال ان يدا من خواصه عليه السلام  
والعبرة في الغسل عليه الغرض وهو ترك الاسراف وهو في الشاة دم عن المبررة في سنة فقلنا  
عاشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجدكم بطنه ريشا من الزرع فاشك في ابي امي انما هي ابي امي  
فنه يقول ارفع يدي امي لا وجواب فكل يخرج من المسجد يعني لا يصر في من مصلاه فانه عنه  
بهذه العبارة اشارة الى ان الاصل في الصلوة ان يكون بالبيد ومنه خارج عن خارج عن كونه  
مصليا بالغة حتى يسمع صوتا او يجزي ليس المراد من جرد الزرع وسما الصوت حيثما  
اشك ان بيان عن اليقين بوجود الحديث قبل حديث باطلاق حتى يسمع ارجح في قوله لا يخرج  
من القبلة لا يوجب الوضوء ووجه عدم العادة من الغسل فلا يضا ربه عند الاطلاق ولا يرا ان  
الغسل لا يوجب الوضوء ووجه عدم العادة من الغسل فلا يضا ربه عند الاطلاق ولا يرا ان  
الغسل لا يوجب الوضوء ووجه عدم العادة من الغسل فلا يضا ربه عند الاطلاق ولا يرا ان  
الغسل لا يوجب الوضوء ووجه عدم العادة من الغسل فلا يضا ربه عند الاطلاق ولا يرا ان

احدكم  
لا يري يودي الى الوضوء

لا الاصل في الاشياء الطهارة















او احدها او لا او سحر راسه او لا وكان اقل ما عرض له استقباله وتقبيل في موضع الاشياء وهو  
 الخنار اشارته الى ما في الاشياء عن الظاهرة من انه يقبل الثوب كله ثم قال الاشياء وهو الوجود وقد قيل  
 قيل ذلك عن غير الخنار او الخنار من الثوب قيل كواجب على طرف منه نحو اوله والتقبيل باليد  
 الثالثة من قوايد الاشياء لكن ظاهره يخرج جانب غسل الكحل كما نزلت آتفا وقد كان عند المصنف اختياره  
 فيه رجل وضع رجله على الارض فحسب او لم يحسب ان كان الارض والبدن باس وهو لم يقبل عليه  
 بل يقبل لا يتجسس رجلا ولو كان رجلا والرجل باس وظهرت الرطوبة في قدمه يتجسس قدمه انتهى قيل  
 عليه لانه من الغلظة ليس المطلق لا الظهور بحيث فتناسل في فتاوى قاضيخان ان كان المصنف  
 حصر السجد ان كان الكلبا او كحبر باب لا يتجسس وان كان رجلا ولم يظهر اثر الخنار في اليد  
 فذلك لا يتجسس ولا يتجسس من اذنا وجهه شعيرة بالابل او الغنم يقبل من ويؤكل لعل التبيد باليد  
 من قبيل الاضاح يخرج العادة فيكون البر وكونه شاة يكن السابق الى الخنار هو التجسس لانه لا يكون  
 تشبه بالخنار ثم وقت على الكبري الصحيح انه يفصل بالانتفاع وعدمه ويستوي فيه السجدة  
 لكن يشك ان التفصيل لغوا لا يوجد بالاستفهام الا ان يفرق بين انتفاع وانتفاع اذ يمكن التفرقة  
 وان كان في احنا البقرة لا يؤكل لعل الوجه انه يتفحص او تتفتت في البقرات او عالما وان اردت في  
 والافاق حتى قيل لكن بشرط ان لا يوجد رجليه وكنهه وكذا كل نجاسة يقبل الا اذا انفسه اذ انها باس  
 وعنا كبري بل صاحب الزخيرة الضحى ان لا يفصل بالانتفاع وعدمه ويستوي فيه البقرة وكذا في  
 وفي اي قبيلتها خفيف بطانة ساقي من الكبري ففضل في وقتها يتجسس في ذلك باليد وسلامته  
 مرات واهرق الماء الما انه لم يثره باليد في طريق الشعبة بصيرها به لانه انما هو الكحل في كل مرة  
 لان حتى لا يتعمم والكبري وان كان لا يتعمم كنهه سبب اتصاله في فطره بالثوبية ويستوي في  
 ويشاها من الكبري كانه كبري وفيه الطبع الخنار من الكوز او القدح وطبعه يكون ظاهره ان لم يظهر اثر  
 الخنار وفيه انما غسل رجليه من غير الخنار من غير الخنار من غير الخنار من غير الخنار من غير الخنار  
 البس ولكن لم يظهر اثر من الارض فحسب بان لم يتقبل الرطوبة من ان الارض تصفي حازت صلوة ولا يفر  
 في طهارته ملاصقا بما ذكره في غلظة وعفوا وفيه اذا استنجى الرجل وجب ماء الاستنجى عليه رجلا وهو خفيف  
 ان لم يدخل ماء الاستنجى في حلقه لا بأس به ويظهر في بعد الفصال الثالث عند بشرط ان يرفع يديه  
 من اوله الى آخره وانما اذا كان الماء جاريا عليه الماء الاول والثاني والثالث فدا يظهره وانما في  
 لا يفر في نجاسته لعل فيه تفصيل في شاة في طهارة ماء الاستنجى الا اذا كان مع خنار  
 ويدخل ماء الاستنجى باطن الخنار وان كان خنار في حال يدخل المذيقها من جانب ويخرج من جانب  
 الخنار بظاهرة خنار في طهارة ذلك الموضع كذا في التارخانية وفيه اي قاضيخان في طهارة  
 ونوعه حنطة سلا مطبوخة وفيه نسخة نظمت وهو الا نسب بقوله الخنار باس بكل الدقيق ابا  
 لغت في حكم التلغ في لوموم البوي وخرج كما يشهد حيث سؤر الهمزة طهارة فانها من  
 او المتفرقة

عليكم والظواهر الا ان يكون البهائم او بين الكثرة بقوله يظهر اثره بتفسير الطبع وغيره كاللون او الخنار  
 فانه لا يخلو في اذنه فيش من الكثرة في الكثرة وفيه جزء وجد في حاله في وسطه فيخاف ان كان  
 في موضع ما يتبين من البهائم ويؤكل خنار لانه لا يفرق بين الخنار والظهور ان كان البهائم في رطبا  
 وفيه ذباب السجدة على قضبانها اذ جالس على ثوب لا يفرق وقد تقدم ثوبه من العادين  
 من البهائم عن ذلك وانه بدت لان الخنار الموضوعة في ارجلها كرس الارض من البول المنتشر المتفق  
 الا ان يقبل دكر نجاسة الذباب فيشرب من واحد من اثار الخنار وفيه لو كان من الارض خنار  
 تعلقه وقدم على غلبه جاز قياسه عليها الظاهر من القيام هو قيام الضامه والافضل يظهر حكم  
 معتد به انما اذا كان الخنار طاهره وباطنه ظاهره في الجواز وان كان ما في الارض من قبيل  
 من كبر العنبر باعتبار البوس نجس فذلك لان اللانق بالرجل طاهر وهو اي النعل من ثوبه وذي  
 طاهرين اسفل نجس وقدم على الظاهر من استهوان في التارخانية الضميمة في السطبان لانه يفرق  
 تفصل في الثوب على صلوة عكبي الضعاف وقد تقدم عن طبعه عن الخنار باليد في الخنار  
 الظاهر ان شاة من خنار عاتم وشدهم لانه اصل شاة بعينهم اذ شاة ان شاة شاة لانا  
 او نقول ان ذلك عند عدم الاشارة ومثل هذا من قبيل الاشارة في فتاوى وفيه لو اشترى من مسلم  
 ثوبا او باس حياء صلي عليه ولو من كافر او فاسق ما لم يبد له ثوبا من الخنار ولذا قال  
 وان كان باس شاة شاة اذ طهارة اصله شاة شاة ووضو الخنار من كبري والامم العنبر  
 لا يبول بالثوب والاحتمال وفيه في الشاة عن محمد بن حسن انه سئل عن الشاة بالوصو اذ لم يترك  
 حذرا وقال له رجل انك بكت من البول في موضع كذا فاشك الرجل فيه وجماله ان في صبي بعد ذلك صلوة  
 لعل يجمع الغافي فالواحدة مثلها فقال محمد بن حواءه اذ اشهد عندك لان قضاءه لان شاة  
 العادين حجة تامة فينبى العادين وان شاة واحدة لم يقض لانه لا يقبل الا الظن واليقين  
 لا يبول به والعادة افضل وانما لم يفرق الواحدة بين اليقين لمعارة عدم التذكير اياه ذكره  
 الحنفي لعل ذلك عند كون وثاقته واليقين ليس له وثاقته على ضبطه فله العمل بوجبه وبما لا يبول  
 عن الخنار اذا وضعت عليه الموضوعة اذ احدها وكان على ذلك البرهان فالفضل ان يقبل الوضوء وان  
 لم يكن ذلك البرهان بل الشك فالفضل عدم العادة بل لان ما ثبت يقين لا يرفع الا يقين  
 لكن يشك ان المراد به الرائي هو الظن المطلق فتقول لعل افضل اعادة الوضوء ليس على ما ينبغي ان الظن  
 المطلق يرفع مطلق الظن الرجح محقق بالشك كما مر اوقال في الاشياء عن الاستنجى ان الظن  
 عند سعة ما من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استنوا  
 لوضوح احداهما فلو قال لعن ان على كذا على خلق لا يفرق بيني لانه لشك وان المراد به غالب الظن  
 هو اليقين واليقين القوي فهو محقق باليقين كما في الاشياء ايضا وفيه محل انه من ايضا  
 المراد بيقولهم ما ثبت يقين لا يرفع الا يقين غالب الظن ولذا في المندفظة ولو لم يثبت من الغلظة

الكلام تاضح من

متعددة











لا طلاق قوله صني الله تعالى عليه وسلم اذا جاء احدكم السج فليضط فان رأى في غيبه اذى قد يفسد  
ويصل فيها ذنبا والفتوى ان يطهر لو سجد بالارض بحيث لم يبق اثر الخسنة في حياضه  
انجيل اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه السج كما في الحجر ويده ونحوه فانه يطهر بالارض  
عصرته في ظاهره لزوم تثبت النفس مطلقا مطلقا او لا لكن ينبغي ان يغرق بها كما في التوبة  
ان السج اذا اصابه دم سجد حرقه او تراب اية يطهر فلو قطع بطي بؤكل قد يخرج ان الضحية بغيره  
عنه ان يجمعين كانوا يفتنون المقاتل بسيفه وسحره السجوني ويصنعون مراهقون في حال  
الجديد الخسنة الغير الموقوفة بالخسنة يطهر بالفضل والسج حرقه لكن عن الاصل طهوره بالفضل فقط  
ولو اذخل للجدد في النار يطهر ان ذنبا اثر الخسنة كراستة حاصلة في قول الازهر في قوله  
ايضا اذا سجدت في اعضاها بعد البتة نداء ان متقاطرة جاز والافلا ومنه ايضا اذا سجدت  
حرقه مبتدئة بسج ثم جاز في ان حارة النار في الماء قبل السج بالاشور لا تجس بحر والارض  
النجس اذا جفت ولم ير اثر الخسنة طهرت في حق الضاوية لا السج ولو اصابها الماء بعد السج  
الذي لا يتشرب الخسنة يطهر باليسير الذي يتشرب في بطريرك بالفضل لا يسجد حرقه  
وكذلك اذا كان منسبا يتشرب فيه العليل كالبدن وكحفا والنعل لان الماء يسجد به ذلك  
عصرته في والغير هو من ان لو كان كثير الزم العطر وما ذكر ليس مما يقبل العطر في التار فانه ذكر  
في الجامع الصغير في الخسنة التي لها دم اذا اصاب الحفا والنعل وكذا اوقها بعد ما يست اية طهر  
في قول به حيفة ويزاوسق وفي الاصل يطهر سجد الخسنة وقيل سجدت لو لا ما في جامع لقول  
لا يطهر الا بسج الخسنة لان السج بالتراب لا يتراب باب الطهارة فليكن اثره ايضا ثم عده وجوب  
غسل الخسنة او النعل فان الجدة سلسا يشق رطوبات الخسنة وقال بعض لا يطهر ابدان  
محمد لانه يمان عصره وعنه قول به يوسف يقع ثلث في ماء طاهر ويحفظ في كل مرة في رواية في الثانية  
في احدى وقاسوا الحفا والنعل على خرق اليد والوجه اليد وعن بعض الشايع لا بد من غسل  
سوء ضيق الخسنة عند تحريك الخسنة وحينئذ لا يقبل بين حق وحق وهو الظاهر في حق الخسنة  
عدم ان يشق اليد الماشية اذ لو ناسا انتهى غلظا في حق القدر يتوضا من اثره على  
في الدلاء وحرقا كما لو نزلت الخسنة بما يقطن الخسنة حرقا بالصغار والعبدة الذي ليس هو التوت  
عن الخسنة والاهل من علمها لا يعلمون الا حقا ولا يفتنون بها الرست يتنون بها الفتوى  
من شأنه عدم علم الا حقا باليد الذي لم يعلم الخسنة بظهور المارة او حرقه العدل  
العدو او الروية لعن سبي حاكم الطهارة الاصلية وعدم زوال اليقين بالشك في حرق الخسنة  
كما في العن وخرج لعموم البوي وفتوى من حرقه رطبة محض بغيره في عروة الاربع كما في  
على اليد فان غسل ثلث طهرت العروة طهارة اليد طهارة التبعية لان نجاستها اي التوبة في نجاستها  
نجاست اليد فطهرتها يطهرها بسبق الي كما في قوله كلامه في ان ظاهره الاطلاق فيسني ان نجاسته

اي ما اصابه الخسنة يظهر بما ذكر

الجدة حرقه  
الدمس وكذا الخسنة

بأنه المرئي ويقال في المرئي لا يندم الا حرقه عن اصابة الاربع سجد الا ربع اصابة شخص وكذا  
ما يوضع عليه علم يزل عنه عين الخسنة انتهى كلام فتح القدير في جمع الفتاوى والفتوى للجلود التي توضع  
في جلودها ولا يغسل مدحها ولا يتوق الخسنة في دفعها بل يجمع الخسنة الكلاب ويقتونها في الارض الخسنة  
ولا يغسلونها بعد تمام الدرع فهي ظاهرة يجوز ان يذبح في وغلاف الكتب والوايات والدلاء وطما  
وياس اذا لم ير اثر الخسنة لغل وجهه اما يخرج وعموم البوي او التلاشي باعمال الدبغة وعن العلامة  
اذا ذبح الخسنة بالاء الخسنة يغسل بالاء او يطهر بالتراب عفو ويجوز بيعه وسيتبين ليعب فان لم يبين  
فلا شيء في خيار العيب وعن ابن ابي عمير في الخسنة بالاء الخسنة يغسل بالطاهر ولا يشرب عفو ويجوز  
بيعها بالثلث ولو باثنا عشر الشترى وفيها من يجمع الفتاوى والفتوى صني وسو عنق ثمة غير منقول  
جاز لان الدم المسفوف مال منه اي الخسنة هو دم مسفوف وقدر الوبال في لباسه ولو اذقوا  
ان ما في من الدم في عروق الذكاة بول الخسنة وان غسلت كذا الغل عن قاصيها وان يديها عن يدي  
لغسلها بوسطن الشوع ومواطن الكلاب فيه في الطين طاهر وكذا الطين المسفوف في الخسنة  
بالتراب في ورزعة باراد المهمة والزاو والعين بمنع الطين طريق فيه نجاست طاهر قالوا  
راي عين الخسنة قال رحمه الله وهو الصحيح من حيث الرواية وتويب من النصوص عن الصحابة  
من سجدت النعارة انتهى كلام الفتوى وجمع الفتاوى في قوله قاصيها ان اذا جعل التراب في الطين  
فكل من يمشي عليه فوضع عليه سجد لا يشق التراب في كافي او التراب الخسنة اذا ذنبت  
بالرج فاصاب بالاشج لم ير فيها اثر الخسنة ولو وقع في الخسنة وغتة ثوب مبسول مغلق فيسجد بالرج  
فيل بالاشج وفي الكلب اذا اخذ عفتوان او ثوبه بفتة ان اخذه في الغضب لا يفي وان اخذ  
بالكراع والعبدة لان في الاول ياخذ بسنة وليس نجس وفي الثاني يفي ولعابه وفيه اذا مشى عليه  
على الخسنة موضع ان لا يرد على ذلك الموضع ان التراب يطهر الخسنة لو وقع عليه في غسل بصره التراب  
نجس في يديه يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا يتنجس وقيل بان لا يتنجس القدر وهو محمول على الوجه  
الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين ورزعة يتنجس الطين والوزعة وفي الخسنة الكلب اذا دخل الماء  
لم ينجس فان غرضه في اصاب ثوب ان افده ولو اصابه ماء المطر لم ينجس الكلب اذا يتنجس على ثوب  
ان يمشي في ثوب من ثوب يتنجس الكلب اذا بال على طين ان لم يرد ولم يعلم لا يتنجس ان من طين  
الارض ان ياكل الخسنة وفي التار حانته اذا مشى برجله المغسولة على الارض الخسنة في غسل الارض  
منه ولم يطهر رجليه من رجليه لا يتنجس وان ظهر اثره بل الارض اي طينه بجزء يتنجس  
في جميع الفتاوى غسل الثوب الخسنة بالاشنان والصابون ثلث مرات وكذا بغيره من رزق الخسنة  
وقيل في منه اي الثوب شي من الصابون والاشنان مضافا الي الثوب طهر لان نجاسته في  
الثوب فيظهر بظهوره بطريق التبعية وفيه في فتاوى قاصيها اي الظاهرية وما يصبغ الثوب بخارات  
في الخسنة كخيار الكيف والاصطبل وتمام قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب به وهو الصحيح

تبع فيه

السرفي طوار شرس



وان كانت نجسة تخففها لعموم البولي ولان فيه تبديل كحقيقة وله ثمانية الطهارة كما في  
الحاشية وفي الثانية اذا حضرت العذرة في بيت معلى وذا في وجارها الى الطاق في العذرة  
ثم ذاب او عرق الطابق فاصاب منه فو بالابسة عالم بغيره اني سة وبنوع موطن رالم غلبه  
كذاعق الاصطبل وتقاطر منه وكذا التمام اذا اهرق في فيه النجاسة فوق جسطا في وقطار وكذا لو نزل على  
فترش في القياس نجس في الاستساق طاهر وفي الثانية سسل نور اللانحة عنى استساق من الوردية  
وصب في الحية وكان في الماء برة العنق قال لا نجس الماء لان الاواني بمنزلة البروع من حياية وبع  
الابل او العنق اذا وقع في البر لا يفسد عالم بغيره النجس والافحش فيه ما يستكفه الناس واليسير ما يستكفه  
وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن برة او بعين من هو فحش وعن محمد ان اخذ دمع وجهه انا وخرق  
ويستوي نياره كوايا بس والصفحة والمانك المصراوية العذرة انتهى قال نور اللانحة قلت  
لشباب الائمة لو نعتت ابي نعتت البعة بالانحدال في البيت قال فاخذ بالوسع الاخذ فلا نجس  
مالم يوجد الوهم كقوة او بعضه وفي الائمة كالبنة حكم البعة والبول في الماء ان البر لا نجس بوقوع  
البيعة والبول بين فذلك الائمة على هذه الرواية فيماروي عن ابي حنيفة وفيه قال طاهر الدين في النجاسة  
يكون نجس وفيه في التمر يد عن ابي يوسف لو صب الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصره وكذا الخيل  
انزرا فاقبل ثم صب الماء على ازار طهر وان لم يعصره ويا شرح للحوالي وكذا لو كان في ازاره او  
بدنه نجاسة رطبة فاستشراي فاكثرت الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلك انتهى وفي البرية  
انزرت نجس وصب الماء على لغيره او صب على ازار نجس طهر الا ازار وان لم يعصره قال الحوالي في  
بدنه او نوب نجاسة فاكثرت الماء عليه طهر بلادك وعصرته في وفيه القيمة رعاة في ذوق  
الاشاة بقرقة مستطحة بطين مخلوط ببعو كيدار تقصيرها ولذا وكفى ذلك الطين ثم يكتلها  
في الجلب بعد الخل بيد رطبة فيصير بقرينة ذلك الطين على الفرج او عغو قبل لعموم البولي والاشاة  
باليسر حتى يابل بعده انتهى وعن الجانية البعواذ وقع في الجلب عند اللب فرمى عن سعة  
لا يابس به وان بقيت البعة في اللبن يصير نجس لا يطهر بعد ذلك وفيه قاضيان بدل بقية اثنين  
وهو الاطهر **فروع مشهورة** في قاضيان زرق سباع الطير كالباري واللدادة لا يفسد النوب  
يحوز الصلوة بعد اذ في عنقه فيها سن كلبا وذب اذا بال نماز في ما يجار فاصاب نوب انسان  
لا نجس عالم بتعاقب انه بول وفيه ما ذكره بنديان زالماع قد ردم يجوز الصلوة مع العذرة  
ونجسة والفرقة وقد اساء وتبصر في طاهرة البضة الرطبة والسحق الرطبة اذا وقعت في نوب  
لانف اذا نزل في نوب نجس في نوب يطهر بغير اي موضع الجلب المدبوع اذا لم يكن العنق  
لصلابة وقد نشق النجاسة بغير نبت وكيف كل مرة عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا  
وعى هذا بخلاف اذ اموتة الجلب بين الماء النجس حتى في الماء الطاهر نبت ويبرذ في كل مرة ويحصي  
البردي الجلب لا يطهر عند محمد ويغسل نبت ويحفظ كل مرة عند ابي يوسف عند الميتة اذا بيس

الزرق يار

لا يفسد الماء ويجوز الصلوة معه الخفف النجس يطهر باصابة المصرا نوب ذي طاق واحد كما لعين عليه  
نجاسة اقل من قدر الدم ونقد سائل جانب الاخر فهو جمعا يكون اكثر من قدر الدم لا يفسد الصلوة  
لو اصاب رجلا روثا من المريط لا يابس بالصلوة مع عالم بغيره لعموم البولي ان كان نجس سرح اللانحة  
من عذرة لا يفسد وان من العذرة يفسد اذا طمحت الخطية ببع العذرة بول الا ان طهر بشي من اشراي نجاسة النوب  
المصبوع بفضه في نجاسة بغيره من الارض النجس ببول ان رجوة يصب الماء عليها نبت وان فسلية  
يصب الماء ثم ينشق جوفه نبت وان صب عليها ما وكثير الى ان لا يفسد اشراي ما وجفت طهرت سنة  
تطهر باصابة يطهر نبت والشس نبت انتهى ولو معنى وعطفا وفي الخدمة بين البعة البتة طاهر  
ما فم النجس نجس على الصحيح من ابي يوسف والتقدير فيه بالنجس الفاحش وفيه التامر خانية عن اللانحة  
المعوي ان بول العذرة معفو وعن محمد الصحيح ان نجس الدم الباقي في عروق اللحم طاهر بول وعن  
ابى يوسف معفو في الاكل وغير معفو في الشباب الفار نجس طاهر ووقع في الماء القليل لا يفسد النوب  
الذي اصابه نجس نجس الصحيح لا نجس لو غصرت عينا فان رجلا في العنق ولا يظهر اشراي  
الدم فيه ليس نجس عند ابي حنيفة وكذا وقع البول في العنق وهو نجس لانه جار ولو دبره  
مثل سبلان العنق لا نجس للظفورة وقيل نجس وعن الحوالي اذا اثنى الطعام واشتت تغيره  
تنجس وعن مشكل الائمة اذا اثنى اللحم نجس والاشس والذبن والزيت لا نجس العنق اذا نجس  
بفسد نبت وهذا الكلب بعض العنق ولا يفسد نبت وكذلك يفعل بعد ما يفسد العنق والعدنة  
المدفونة اذا صارت تهابا قبل نظرها اذا لم يدرك في نجاسة النوب بغيره النوب وعن حنيفة  
اذا غسل موضعها بغيره وهو المختار وكذا السنطة التي ببول عليها نجس من ناس ويختلف بعضها  
بعض غسل البعض ثم خلط بالكل نجس وكذا لو عالج او صب بعضا بالاشس او تصدق وكذا الوشم  
بين الكافرين جاز في الاستفاعة وعن ابي نبيش الجاري ارجوان لا يكون فيه باس وقال ابو حنيفة  
لا يفسد ذلك لا غسل وقال ابو حنيفة طاهر للبسوي وعن محمد بن علي التمددي للعامة انتهى وكما حصل  
ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس له زمان بل لو صب في المنقاة الطيب من الریح المنقاة والمون والطم  
المنقاة العنق حينئذ علم انه اذا وجد الوصف المنقاة او بعضه يجب الاحتراز به حتى لا ينجس من الا  
اذ كان في نجاسة شق بلا احتياج منه الى غير الماء مثل الصابون والاشس الى ان يترك الغسل والاشس  
الى ان يظن انها نجس لا يجب الاحتراز في نجس فاذا لم يوجد ولم يتبين لوجوده في سنة ايضا لا يجب  
الاحتراز بالاتفاق ومع الشك اي مع يقين وهو الاحتراز بمعنى القليل في مواضع الضرورة  
في احتراز لان الضرورات تلج الخطورات لان المخرج من نجاسة كذا في قوله وكما في نجاسة مع ما جاز  
الحديث ان المصل في حاشية طهارة ذكرنا ما لغنا عنها ما ذكرنا ومشهورة في ارض القلب  
من الريا والكبر وكما جاز في حاشية طهارة فلذا اوردت في حاشية طهارة من كان في قلبه مشقة في حاشية  
الكبر لا يرض البتة مع التيقن الاولين او مطلق ان مستحق وقد مر في حاشية التفسير في حاشية طهارة

بانه ذلك



بعون الله تعالى في الدارين

من الانواع الاربع

الولوع كثره لخصه بالاء

النور حداد لول

واعلم بان فانه يتعكف المراد من التعكف كون الخبيث المتعلق بالظلمة ليس له ان يتركها بل هو صانعها  
 الاحتمال في تعاقب القلب كالكرة والرياء لانه وبالقبض يكون بحالت الظاهر يعني قبيلها للحاجة والضرورة  
 وكون ما يتعلق لا يعني ولو قدر الذرة **نوع الثاني في ذم الوساوسة** وافانها بت عن ابن ابي عمير  
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن يشيطانان يقال له الوساوس واليه يفتخرون  
 معناه التحيز من شدة العشق حتى به هذا الشيطان لا عنوانه بالناس في المحنة الظاهرة حتى لا يظنوا  
 بل عمه الماء العنقوا لا اوكم غسل مرة وتكون ذلك من الامام فالتقوا وسواس الماء اي احذروا  
 من وسواس قال الغزالي بن وسين علم الرجل ولو عمه الماء الظهور وقال ابن ادم اول ما يبده  
 الوساوس من قبل الظهور وقال احمد بن محمد الرجل فتن ولو عمه الماء **تنبيه** ظاهر تحيزه لكل نوع من  
 الخانات والوسواس شيطانان يحضنه ويدعو اليه قال الغزالي واختلافه في الشيطان يدل على اختلاف  
 الاسباب قال مجاهد لا يسكنه اولاد جعل كل واحد منهم على شئ منهم شجرة والاعور وسوسه ظفر  
 واسم وزنبور في شجر صاحب المصائب الذي يامر بالثبور ورسوق للبيوت ولطمه الحرد وورد في  
 بيهية والاعور صاحب الزنا بامر به وينهيه ليرحمه ويوسوس صاحب الكذب وواسم يدخل  
 مع الرجل على ابنة العيب فيم ويغضبه عليهم وقد نبور صاحب السوق وشيطان الفتوة  
 يسمى خنزير والوسوس يسمى الوساوس والمان التالكة فيهم كثيرة معنى الشيطان شجرة **تنبيه**  
 افان الظاهرة والوسوسة واصلها جهل بالهنة او خيال في العقل وتبعها بكثر مثل نفسه في الظن  
 بعبادته معتمدا على علمه تجب به وقوته وعلاجهما بالتقوى عنها والاكثار من سبحان الملك للفقهاء  
 بنفانهم ويات بحقق حديث وما ذلك على انه بمنزلة كذارة النصائح وروى ان رجلا الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخلني صلوتي فلم ادرا على شفع ام عليه وتر من وسوسة اجدا  
 يا صدرى فقال صلى الله عليه وسلم اذا وجدت ذلك فاطعن صاحبك في السبابة في تحرك  
 اليسرى وقيل بسبب الله فانها يسكن الشيطان ثم قالوا حديث عن ابن ابي عمير في شدة  
 في الغيظ وقال حسن البصري ان الشيطان يبغض بالناس في الوساوس يقول له الوساوس وروى في  
 وابن ماجه عن ابهرية انه قال صلى الله عليه وسلم جاء جبرائيل فقال يا محمد اذا فوضت فانسحق  
 اي خاشع الماء على سرويك دفعا للوسوسة **تنبيه** في الغيبة كانه دخل لوما من الامام فغير فقال الشيخ  
 ابو عبد الله بن حنيفة قد هو من كبار مشايخ بشران في وسوسة فقال الشيخ عبد هدي بالوسوسة انهم  
 يسخرون الشيطان بروكيدهم بقوة نورهم والان في هذا الوقت الشيطان يسخرهم وكلوا لظن  
 زحوا ان يكون محكة للشيطان وسوسة له من اي كينونة السخرية احدى اوقات انبعاث الوسوسة  
 وانها تترك الامر اي امرته قال انه تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والساورة للوك  
 اتخذ الشيطان صديقا بل اتخذوا خفا وقد امرنا بتخذه عدوا لعدم تبعته وسواسه والخائف في  
 جميع شيونه فان الشيطان انما يدعوهم به لئلا يكونوا من السخرية قال انه تعالى ان السبذين كانوا

الشيطان

494

الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم تقوا وسواس الماء والامر للرجوب قال شيخنا سمعته في كل من  
 يرضى من الاصول وانما لها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تشربوا من الماء الذي سقى  
 الاسراف في الوساوس ولو يعي شيطان اي جانب نهر بطنه من رابعها افضاها الى جانب الضميمة الى ارض  
 المكروه الظاهر بالمشية الى بعض الضميمة فان وقت الكراهية الى جميع ليس معلوم انما ترك جماعة  
 او ترك الضميمة لا ينزل يدور في امر الظاهرة بالوسواس ويشغف ذلك عن نحو الضميمة ونحوه  
 فيصير كالمزج او ترك التعكف المذكور فلما اوسان او الفكرة الاية وعظمت كما سبق او تكون ذلك الضمائل  
 من فضله حتى بالى على غير سارية الى الغيرة والفاضل سار الى الغيرة لاول كالسواقل والذاني كالعالم  
 ودرسه وتعبه ونضج العزم والاقوات وقد اعطى ذلك للعبادة لانها هي ما خلق له نوع الانسان  
 فاستعادة كل السعادة لمن طال عمره وحسن عمله وحسن رة كل تحسرة لمن شاء عمره غير ما هو  
 له كغيره مما لا يثبت ومنه علامة اعلمه تعالى من عبده استشفاله بما لا يعنيه وخاصة تاديبه بالامور  
 كحذره وكروية كالتحذير انما للوسوسة وانما ذلك التماس للخلاء كما سبق والسجدة وعدم التوضي  
 من الاذية وعدم الضميمة على بساطه ولباسه ورسوله عن طهارته والاحتمال عن طعمه بتوبة الخبيث  
 قبل لعدم والسؤال والاحتمال وتكون ذلك مما لا يجوز ويكره وفيها من الخيرات اذ في الناس وهو  
 يستحقها بل حرام وسادسها سوء الظن بالمسلمين وقد كان بعض الظن انما بعد الوقت منهم على  
 بالوسوسة والغسل وتكون ذلك والاكل والشرب بل بعدم صحته وانما لانهم يتبعوا منه وسواسه  
 وضموه وسابرها التمس على الناس لا يري من شدة بهتة من ذون عجزه والاعجاب بغيره انهم  
 من الناس بالاحتمال الباطنية الذين وانما في طهارة اليه من اساس الذين ومرعات ربنا عليهم  
 وذلك لا كمال الشيطان عين بصيرة قرأت النور ظلمة والظلمة نور او من له يجعل له نور فله نور  
 كما بين مذمومة الوسوسة في الشئ واقفها لزم بيان علاجها يمكن الاحتراز من ذلك وتتحقق  
 من التقوى ويحصله الاثار التي تترتب عليها فوضع لذلك نوعا ثالثا فقال **النوع الثالث** في علاج الوساوس  
 في النفس المذكور في التقوى عنها قبل وتسمى هذا حفظ النفس من تحايق عبيد عنها وتكون في عدة اقسام  
 الطبيعية بان لا يكون في لبعه استغناء بل زنج وانما في نوعها خيرا ووراها تقوى بحسب الخلق الاولية  
 وحسب الطهارة ويحفظ رية اصحاب الوسوسة فان فيها ثمانية اقوي كما سبق وتيسر اليه قوله تعالى  
 انظر الى الرجل وقيل فان القارئ بالقرآن يتقوى **علم** ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فان توقف  
 الاقارب السبعة السابقة ويكره علاجها وهي التمسك وسوء الظن والتذرية الى مكروه والاضاءة الى  
 ما يحرم ما يجب او الى تركه واسراف الماء وترك امراته وفضله الشيطان وسخرية واستشهاد للمعلم  
 في علاجها وقال **فشي** عن عطاء الرزق باري رحمة انه ان قال كان في بيته المتكلم استغناء وحسب  
 القسوي الظاهر كناية عن زيادة قدر السنة والاقصوي الشئ كما له وانما يتحقق بالمشية في الظاهرة  
 وانما في صدور يديلة للشرة ما حبس من الماء ولم يكن قبلي عن المضايقة لعدم مشه وعية تلك القسوي

العلم الشرعي

اي ولم تكن موجودة بالفعل

التي جانب الافراط

اي مبالغة فيه

مع ذلك الاشارة



ويكفي ان يكون وجه عدم السكون للتحرك والاضطراب الاقدام على التصوي للوسوسة وعي الاقدام  
لكون ذلك من الوسوسة الشيطانية فقلت يا رب عفوك اياها ان عفوك والتكبر لتكون الغم  
مقام لتفزع وانما من اداب الدعاء على وجه موجب الوسوسة من كثرة العيب في قوله  
ويمكن ان يجعل ذلك من الاستشهاد اذا استغفاره عن ذلك العيب يقتضيه كونه اسما  
بل عصبية فسمعت ما قلنا صوتا من العيب يقول العفو في العلم بين العفو وانما علم كون  
الاستغفار وسوسة او ان علمت كونه وسوسة فانه يعفوك فقلت ان يزوج وسوسة  
فزال عن ذلك الاستغفار والضيق وحصل السكون وانما دفع عن قبح الوسوسة الخشوع ان  
حاصلة الاجرام الخائف وذاليس من الخشوع عند الصلاة في الصلاة والاعمال ليس في حساب  
انتم في ما سبق غاية ما يمكن ان يتكلم ان ليس لايات حكم ابتدائية بل ما تبدا بعبادة الله  
وان يكون عطف على قوله فان يكون ان الاحتياط والورع والتقوى من سعادة الدارين للعبادة  
في الاخرة ايها ليس من خواصه او بطريق ذرية كما سبق بسبب السكين في حق الله تعالى عليه وعلى آله  
ادعوا بغيره بما سئله او واجب او فرض او مباح كما في الاصول واصحابه ويختص به وقيل في ما ليس  
رواية من النبي ولا من الصحابة فيكون العوزة عند تعارضها عند تعارضها مع قول النبي في قوله  
قول النبي في قوله ان يكون مساهمة في الطهارة بعدم الاستغفار من الخشوع وعدم وقته  
فيه لما فيه من الخشوع وان يكون اعمى لهم واهم وقتا وبهم غار حجة والسنة المؤدية بالاحاديث  
بعث بالشفقة في السنة في ذكرنا بعض ما في الضيق الثاني وان المقصود الاصلي من العبادة  
الظاهر من العبادة الظاهرة والافعال المقصود الاصلي من العبادة هو الايمان والتوجه لله  
توجهه وما خلق الله من والانس لا ليعبدون وما امره والابجد وانما نظر القليل على الاضيق الذميمة  
والملكيات الزمنية المعينة بتهذيب الاضيق كما زياد والسنة وسنة ملكات الاعمال على الحكم  
مساحة اذ المراد كون المقصود الاصلي في العبادة منتهى على تحلية تلك الذميمة وتحتب بالاحراق  
المجودة من الظاهر انما ليستا بعبادتين ابتداء واصالة بل كونها شادة اما كونها رديتين الى العبادة  
الى الصفة او لتبسيها انا بالواضحة ليستا من جنس افعال العبادة الاختيارية والعبادة انما تكون  
بتلك الاعمال بل عليك قد سمعت بقا فانهم قد لهذا الكون المقصود الاصلي للظهور والتبسي  
الذميمة ان كان ذميمة السبق كالصحة والتسبيح الذين امرنا بتابعهم فيه اي فيما هي بسبب  
اذم كل منها اذ اذمها فقط مطابقة والاضيق التي انما تكفي بشكل لعدم اهتمام العباد بعبادة الله  
وزوم الاتباع والوقوف على نفس الامر انما هو بالانتم وانتم ان ذلك من الاسرار الاجتهادية والظواهر  
تختص بذلك ولذا تراه انما يجتهدون عندك لطيفي والسبق في الاضيق عن حقوق العبادة وحقوق  
الحيوانات اما عطف خاص على عام او عطف احد المتساويين على الاخر او المراد من العبادة والالتفات  
بجواز وجوب ان مساهمة جزا ايضا او عطفه موضعية دخول ذلك في كنه تعريض قوله فلذا فيه

خفا ولا يخفى الا ان يجعل من قبيل علفها بتبنا وما باردا يودعي ابتداء كل م واستغفار مرام فانهم  
ثم ظاهر عدم اهتمامهم من حقوق الله مطلقا كالصلاة ونحوها والاضيق ما فيه الا ان يدعي  
كون الاهتمام كليا مشكلا في يدعي فونه في حقوق العباد بالترتبة الى حقوق الله تعالى كما دل عليه ظاهر  
حديث ابي الدارق فيما رواه البغوي في ذكره العوطي عن القشيري في قوله لولان رجل اراد ان يتوب سبعين  
سنة او خصم دافع لم يدخل الجنة حتى يرضى خصمه قبل يؤخذ به اليق فسد سبعين سنة ووقف على الخصم  
قال ابو حامد لو كانت منك وانت توفى موافق على قيام النهار وقيام الليل لعلت ان لا يقضى عليك  
يوم الا ويجري على لسانك من عيب المسلمين ما يستوفى جميع حسناته فكيف ببقية السنين من الاعمال  
والتمتع في النيات وكيفية رجوع الخالص من الظالم في يوم يقتضيه الجهاد والتمتع في حفظ  
النفس والسر والسر كما قلنا تعالى ما يلفظ من قول اللديري رقيب عند وقال تعالى ان السبع والسرور  
الغوادق اولئك كان عندهم سؤالوا وحاصل ان المراد اذا علمت انك الوسوسة ثم يتبين كون الظاهرة  
في الرخصة والمسألة وتبين ان الذم فيها في قوله عن من يجب اقتداءهم وتبين ان ما لفتهم شمال  
كثرت عن التوفيق سبحانه الوسوسة عندنا من حفظ ذلك وهذا هو الظاهر بالعلم واما العمل فان يدوم  
على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة في الطهارة ولو كان من رخصة بعد ان لم يكن له حجة او المهور  
كالمعروف كان من قبيل ارتكاب العذر اليسير للتحلص عن العذر الكثير او من قبيل ارتكاب العذر اليسير  
الى الشك الكلي اليان يزول متعلق بقوله فان يدوم عند الوسوسة ثم اذا زالت عنه ما ذكر بقوله  
لا تضل لان الارتكاب المذكور مجموع انما هو لان في ازال الالغ عاد المنسوق كما قيل الضرورة بتقدير  
تجدد ما في اليد ولن يث الدارين اهد الاغني في حديث آخر فان التبت لا ارضاطه ولا ظهرا  
اي في غير الامور واسطها والعمل بالاقوال من الاحوال والمذاهب والامراض من ارضها وادى بالاضداد  
لان الذم فيها جانب الاضطر والاقوال المرجوحة جانب التوقيف والاقوال العينية جانب الانقياد  
في الامور واسطها واينما ذكر بقوله روي عن بعض الزهاد انه قال اعترى اي نزل الوسوسة وسنة  
السنة من زمان كثير على حكم كان للاستمرار عن قوله كل ما صاب عن طين الشوارب وشربها  
الى صوة الخمر فاصاب نوني شي من طين الفطير فان ذربت الى غسلة يغوت عن صوة الخمر بالجملة  
السبق الوقت او لعدم الماء او لا قضاء الغسل سنة كثيرة كثيرة الطين فلما دامت الى غسلة هذا في  
الوقت فقلت اني انما كنت تطعم الكثير ليدب الوسوسة ثم صلى مع الجماعة بلا غسل فقلت في ذلك  
الوسوسة ولا شك ان المقدمات الماخوذة من تجسس البهيم للنظر من العلم والرحمة والتقية بقوله  
في مقام الظلمات في مقام الرقيب والشفقة من الاعمال المراد به بعض الوسوسة في بعض الماد فوجه  
في رتبة بعد الوسوسة فاذا احسن على ان ازاره او توجب حيا عليه ان لم يغيب على كونه بولان في قبيل  
عنه ما يكون في الشك من الظن البردي كواضحة قريبات عن ابي هريرة رويته الله تعالى عبيد ان النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم قال جازت جبرائيل فقال يا محمد اذا التوضات فانضج الماء في فوجك حتى تنزل

شهوة كونه نجسا

ادرسه الله







وابن عباس بن علي ويؤمنون من الزوجات المطهرة وبوهرية وحذيفة واسود بن زيد  
وعبد الرحمن اخوه وابن ابي بلي وسميد بن جبر وابن سب وقاسم بن محمد بن ابي بكر احد الفقهاء  
السبعة وحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان بن عطاء بن ربيعة وغيرهم رضي الله عنهم  
عندنا جميعا نقول الظاهر ان ما رووه من ان يقي على طهره من الزوجة والسبلان او عندنا  
عن طهره لا يستحي ما وانا نقول ليس بشيء فائدة هذا التثنية ويزيد في النص بل لا يوجد من تجزيه  
القول القوي الى حق الاجماع القول على كون ذلك ما وحكي ابن حاتم عن داود والاصغراني ان الاجماع  
كثيرا والاوراث كثيرا ظاهرة من كل حيوان ولو غير ما كوله الا الاذي والثاني سبب ما كره ادم  
المدينة ومن بعد ان الماء ظاهر وان وقع في نجاسة من الماء او كثر الا ما يغيره احد اوصافه اللون  
والريح والطعم يتغير جازا كان او لا كذلك اذ لا يغيره او لم يغيره قال الاوزاعي والبيهقي بن سعد عالم  
مصر وعبد بن وهب واسماعيل بن اسحق ومحمد بن اسحاق بن صالح واجمعة رواية عن ابي بصير  
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الماء اذا تغير رجه او طعمه او لونه نجاسة وهذا الاستلال به  
ظاهر الا انه لما استنقذ ان الماء اذا تغير رجه او طعمه او لونه نجاسة وان وقع في نجاسة  
في الخاشية وانما لم يعل الظاهرية بل ينعقد وقوة الحديث الا قول لم يجمع جماعة من الفقهاء بضعف  
مع الاتفاق على صحة الاول ثم قال وقد استغنى عنه بالاجماع الظاهرية جوابا لسؤال ساء  
ما بعد هذا ان الضعف لا ينافي بان يكون سندا للاجماع فلا وجه لعدم عدلهم بهذا الحديث في رواية  
تقول في الحديث الاول مع صحة جواب بقوله الا انه لم يرد في الحديث التبع لسبب عدمه في الحديث  
انما على مالك بظهور الثاني في وقوعه بالنجاسة كالبول لان الماء يلوغ بهالة الاشياء الى نجاسة  
فيقلب النجاسة ماء عالم يتغير احد اوصافه كالطعم واللون في الملبس في نقابتها وحكم  
النقابة حتى ينشأ من طهره فيقول يؤيده طبع الغيض انه ضعيف عند جميع مناهم الفقهاء وابن ماجه  
لضعف روايته منهم رشيد بن سعد الذي قال فيه احمد لا يبالى عن روي ابو جهم بن مكرم في حديث  
والثاني سببوك ويحيى بن عمار وشاركت في الضعف واستغنى عنه بالاجماع وحديث الا  
وان على الورد اختلف في الناس فيه لكن حكمه بغيره وحديث السمرقاني في شكل كفي في صور الاجماع  
مع نفي لغة الظاهرية لاسيما داود والاصغراني اذ سمعت من فاضلة المصنف ان جبرته من اهل السنة  
والغيا في الامام فيه ايضا للمعهد اذ سبب في قوله هذا الحديث هو بغيره فاعلم انما جعل  
في احد ما على الاستنقذ في الاذي في العهد وايضا شكل على مالك انه عند تغير الماء بالنجاسة  
او لم يعل الاستنقذ الى لغة فلم لا يجوز الاحالة فيها لم يتغير **تتم** من حاشية بيتنا صفة  
تعالى عليه وسلم جعل الماء من نجاسته وان كثرة الماء لا تؤثر فيه الحديث والاستنقذ في بابي منه  
**وجوده في حق** عن الامامة رضي الله تعالى عنه ووجه **رنا في حق** عن راشد بن سعد  
رجح الله تعالى عنه وسئل قال في الخاشية وهو يتجول عنده وعندنا مالك اقول فيه التفصيل بكون

من المذهب في طهارة الماء

قطعي

اي وج القول بالظهور

من الاصول وجبه المعقول بين الدليل النقل على مدعي مالك مثل ما ذكره الحديث ونه العقل ان الماء ينجس  
بكل حال وكل شيء الى نجاسة وكل شيء كذا في كل ما لا ينجس من النجس ما لم يظهر له نجاسة فقولنا فاذ لم  
يظهر له نجاسة ينجس بظهورها فقلت ما يظفر من قوة دليل تلك القبري ولا يبعد ان يرد بقوله وهو  
المعقول عندنا حكم ذلك الحديث على ما ذكره المعقل في قوايهم الشرح فلا يتوجه دليل الحسن العقل في نجاسة  
المعقولة في الماء المالح ما نقبت على ما تجس الخبيثة فخذلنا برؤية من الماء المنقاب على ما نهاي الخبيثة ظاهرة عند  
غيره ابي خنجر مالك ومن تبعه من الحديث ايضا كما عندنا لا نقاب الحقيقة الى حقيقة ابي خنجر مالك  
الجامع هو نقاب الحقيقة ولا ينجس لوجوده هذه الحكمة لم يخلف في شيء من الصور كما تتغير هذا الاوصاف  
علمنا ان نجاسته في حاله والحكم بالمعقل فلا يفسر استنقذ النقل وانه يحتل التفسير فيما بقي من الحديث  
كما في العام البناء من الاستنقذ فبما نزل واصلا اي دليل طهارة تلك الخبيثة التي اذا صادت فلا ينجس  
انما لا ينجس ثبوت اصل النجاسة واحدهم الكتاب والاشارة والاجماع واستنقذ الخبيثة فلا ينجس لوجوده  
فلا يوجب ان ينجس بدليل هذا الحكم بل لا يوجب ان ينجس راحة القياس على القياس فتاوى ولا ينجس  
انما نجس القياس مع الفارق اذ ما وجد في الغرض هو للقول السدي او الخواري وفي الاصل هو على  
الانقاب واحدهم يابس عن الاذ وقال مالك وابن ابي بلي الروث نجاسة عارض الا فلما كان في النجس  
والثاني نجاسة فاضده طاهران وقال مالك وعطاء بن يونس في ظاهره سبب الشورى لم ينجس من نجاسته  
اي نجاسة وهو من قال العقل افضل العلم ولذا اتفقوا على نجاسته ولم يصفوا ولم يدرسوا حتى واجهوا لا ينجس  
في بعض هذا الترتيب بول لا يوجب في روثه طاهران والثالث سبب الشورى ومن تبعه قيل وسندهم فيه  
ما رواه الشافعي واحدهم ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه عبد بن عمر  
ان الماء اذا ادمع فلتين وهي حسامة برطل مائة درهم وفيه وعشرون درهما وروى اسيد بن درهم  
وهو برطل بعداد وبال حتى نحو ذراع وربع ذراع وطول او عرضا وعرضا لا ينجس الا بغير احد  
اوصافه بمواقة النجس كقول مالك وان لم يدمع ينجس بغيره ولو قيل كمنقطة درهم او بول قال  
في الخاشية وكذا فصل ان الشافعي اعتبره الماء الجاري الوضوء الذي قطعها كالك وحكمه نجاسة اذ  
وجد كثر او بعضه والا فظن ربه وكذا عندنا في المربة بالاتفاق على القول المختار للمعقول  
انما في الزيادة اذ ينجس فلتين فكذا في الاذ في حكمه نجاسة عندنا بقوله وجوده بالنجاسة وهذا هو  
الذكور اولها وحديث الشافعي بقوله ان حديث القلتين لا يصح العمل لان في اسناده اضطرابا  
تطبيقا بينهما وجواب من حلف مالك ان حديث القلتين لا يصح العمل لان في اسناده اضطرابا  
وحدثه في التبع مطلق بجرم على الطهارة انتهى قوله اسناده اضطرابا بزيادة عليه  
انما حسن صحيح وهو صحيح وقول صاحب الهداية ضعيف وكوهم وكفى شاذ بعد الصحيح ابن حبان  
واعتز في صحيحه على وجه الضعيف وقال المنذري ان اسناده لا يعبأ به ذلك في شرطها وقال ابن مسعود  
بغيره النووي في خلاصته صحيح ولم يروا الا اضطرابا فيه فادعاهما انتهى جوازها ثم قوله والحديث

قطعه ويستحق التبرأ

مهم لطيف جدا

من المذهب الاربعة في طهارة الماء

كانهم

ان القلتين

اي ما اذا لم يوجد الوضوء للضوء  
اي حكم بظهوره















ارضى

بمحمداً من كره التوضيح بسورته واجبة الخلة لانها لا تنوي عن النبي سنة الفاعل والظن  
 التوضيح بما ارجل الصبي يده فانه لا تنوي عن النبي سنة في الظاهر والفاعل الذي كرهه الصبي  
 سراً وبالشركيين اعتبار الظاهر فانهم لا يستنجون ولا يجتنبون عن البول وكان الظاهر  
 من حال سراً وبهم النبي مرة ومع هذا الظاهر لو اكل وشرب منها قبل الغسل جاز ولا يكون اكلها  
 هو اما لان الظاهر في الاشياء اصلها النبي مرة عارضة نجس على الاصل لا يشيخ ان ذلك لا يفسد  
 عقيدتها اذا لم يمتنع مانع ودليل خلافه ولا شك ان هذا الظاهر برؤية خلاف ذلك الاصل في  
 ما روي عن محمد بن اذ دخلت الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل يخرج منه حدث او لا كان  
 حدثاً وان جلس للوضوء وعاد ما غم شك هل نوتنا اولاً كان متوضئاً عما بالي لربنا حتى يعلم الظاهر  
 اي يتيقن بغير ان مجرد الظاهر لا يغير الاصل ما لم يكن يتيقن بحدوثها من قول النبي  
 احذر ان يابان الظاهر بحاسة يتيقن ان يعمل بقلته لغم ولكن الظاهرة ثابتة يتيقن واليقين  
 لا يزول الا بيقين مثله لعل المراد بالظاهر مجرد الظن ومن اليقين ما يعلم بغيبه الظن وان  
 يتيقن باليقين فلا يتوجه الاشكال بل يندفع ما سبق ايضا انتهى كل من الزيادة في قوله  
 في الزيادة ولا بأس بظهور اليهودي والنصراني هو اي كل الطعام من الذبائح وشبهه لانها من  
 وغير ما يقع ان في هذه السنة دليل ان غير الاصلين المذكورين وهو قوله لغيره تعالى  
 الذين اوتوا الكتاب قبلكم من غير تفصيل من تعالي بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب بين  
 ان يكون اليهودي والنصراني من اهل حرب او من غير اهل حرب وكذا يستوي الجواب بين  
 ان يكون اليهودي او النصراني اسرا او لا يعقوب عليه السلام وخبره اسرائيل كمن صدر في  
 لظاهر ما نوتنا من النص فانه لا يفصل بين كتابي وكتابي ولا بأس بطعام الجوس كما لا يخفى  
 فان في جميعهم ما اعم اهدم كتابهم ولعدم ذكره فيهم عند الذبح وقد قال تعالي ولا تأكلوا  
 مما لم يذكر اسم الله عليه انتهى وقال الزبير بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يظنوا يظنوا بغيره من المشركين وكانوا ياكلون ويشربون في ايمانهم  
 لم يتقبل منهم كانوا يغسلون قبل الاكل والشرب لئلا يظنوا بغيره ويستولون من  
 الاستبداد على اموالهم وانفسهم قال الله تعالى فاصحوا لظواهر من وقال الله تعالي في استطاعوا ان  
 يظنوا به وبعناه ما قلنا وروى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينجسوا  
 كسرى ملك الجرم وجدوا فيها بطيخة التي طبخ او سجان طبخ قد ركبوا بدل من بطيخة فيها الوان الائمة  
 من لوانه ان يظنوا بغيره من الذي حجة اولاً لانهم نجس لا يجلس في جحيم فيقبل انه فرق في  
 شيء منها فاطعموه فاكلوا اي ما في القدور ونحوها من لوانه ويعتبروا بشي من ذلك الطعام الى  
 غيرتنا ولعمركم ان ذلك دنس اول اصحابه فالصبي اكلوا من الطعام الذي طبخوا اي الكفار  
 ويطبخوا اي الصبي في قدورهم قبل الغسل ولو كان اكل طعامهم واستعمال قدورهم قبل

منه بنى

قدراً واسمه

الفصل في اكلها واكلوا واستعملوا قال الجوزي في فتاوى شيخ الاسلام ابن عبيد الله بن علي بن  
 واحداً من الجوس كان كثير المال حرم التمره لغذاء المسلمين بطعم جاجهم ويسمى جاجهم  
 وينفق مساجدهم ويعطى ايمان سراجها ويوفى حيا ويحج المسلمين فذري الناس لولده شهيداً  
 كثير من اهل الاسلام واهدي اليه بعضهم بدياً • فكتب بعض الاشباح الاسلام ان ادرك الجاهل  
 بذلك فقد ارتدوا باسره فذكر شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة وخصه في الشريعة  
 وهي زلت المحسن باحسانه من باب الكرم والمروءة والحكم بروءة اهل الاسلام بهذا القدر غير  
 كونه الظاهرية انتهى ومن هذا قيل عن ابي جراح لابن عباس بعناية النصارى وقيل وكذا الجوسية  
 وقيل بعدم الجواز واختلف في عبادته والاصح عدمه الباس ويجوز توثيقه اليهودي ولو لم يكن  
 لوت دله او فرسه ويقول اخلف الله عليكم خيرات واصحح كما في التاتارخانية والمعنى  
 العقول والذليل في ذلك اي اكلهم من طعامهم ويطعمهم ومن اوليهم ان الظاهرة في الاشياء  
 اصلها نجاسة عارضة وقد وقع الشك في هذا المعنى لا يتم ذلك الا بان يجعل الظن بل عليه  
 من قبل الشك عندهم كما سبق والحكم الاصل لا يزول بفعل هذا الشك العارض ولا يرتفع  
 الظاهرة الثابتة بقضية الاصل هو يتيقن الظاهرة وما يقول قائل ان الظاهر الظاهر  
 هو النجاسة لعدم توثيقهم من النجاسة وكثير استعمالهم في غيرهم ولكن الظاهرة ثابتة  
 بيقين واليقين لا يزول الا بيقين شك فاحتمال النجاسة ولو ظاهراً لا يزول ذلك اليقين  
 الذي انما اذا اصاب عضواته او ثوبه من سورته واجبة الخلة او من الماء الذي  
 ارضى الصبي يده ولم يدركه نجاسته يقينا وصح مع ذلك جازت صلواته قبل ان كان  
 كرواً تنزيهاً واذا صلى به سراً على شركيين جازت الصلوة لان الظاهرة في هذه الاشياء  
 اصل وقد يتيقن الظاهرة وشككتها في النجاسة فلم يثبت النجاسة بالشك كذا بنا انتهى ثم قال  
 في الذخيرة وروى محمد بن ابي الخطاب في الاصل ان علي بن ابي طالب عن زباج النضاري من اهل  
 كرب فسلم يديه باسما انتهى الظاهر انه سبني عن الكلام من مذهب الصحابي ولم يتقبل خبره  
 عن سائرهم وفي التاتارخانية عن السير الكبير انه صلى الله تعالي عليه وسلم قد يقبل عدداً  
 المشركين وقد لا يقبل فوثق الخند وان عدم القبول ممن شوهم ان طبع المال دون  
 اعزاز الدين والقبول ممن ليس كذلك وكذا حكم قبول المعذبة في زماننا ووفق بعضهم ان عدم  
 القبول بالنظر الى من يقبل صلواته وعذبة في حقه لقبول بدية والقبول الي من ليس كذلك  
 وشبهه سمع دعاه لفرانج الى داره منسفاً حتى له ذلك وفيه ايضا عن السلف في الجوس والظن بان  
 اذ دعا رجلاً الى طعامه كرهه الا جابة ثم قال وما ذكرناه حق النظر في الجاهل وانما في حال الصبي  
 وما قلنا سابقاً من المسائل المتعلقة بالخص من بني عبيد الاصل اليقين لا يرفع الا بشك  
 واليقين لا يزول بالشك قيل لا شك مع اليقين فكيف يرتفع ما لا وجود له واجيب الاصل

الفصل



التسليم لا يزيل شك طاري عليه قال المصنف في شرح الاستبصار المشكك لغرضه طابق الردود  
وغيره المصنفين المأمولين استواء نظر في المشكك وهو الوفاق بين الشك وبين لا يزيل  
المغيب الى احد طرفي فاذ تخرج احد طرفي المصنفين في المصنفين وان خرجا فموجباً ليدل على  
هو بمنزلة اليقين وان لم يتخرج فهو وهم وانما عند التعقيد في حقها كالمفيدة سائر الاوقات  
ولا فرق بين المشكوك والاشك كازم التوهم لكن هذا في قوله في الاحداث وقد فرقوا  
في الواقع لثبوته وفيه اليقين بوجهه بل قطع والاعتقاد بجم بلاد ليس قطع والظن بجزء  
امر من احد الطرفين الضعيف من الاثر والشك بجزء من الامر بوجه واحد على الاثر ثم اعلم ان  
الشك شك طاري على اصل محرم او على اصل مباح وشك لا يفي في الاصل في الاول كان بجزء  
منه بوجه في بغيره باسم وجوهي فلا يخل حتى يعلم انه ذكاه سلم لان اصلها ام وشككت في  
الركافة ليحك فلو كان الغالب فيها لمسه ان جازة الاكل عملاً بالغالبي المعتمد ليطر بوجهه وانما  
ان يجد ما تغيبه او احتمل تغيبه بنجاسة او طول مكث يجوز الظهور بغيره باصل الظاهر وانما  
مثل معاملة من الكثرة جام ولم يحقق الخوض من ماله عين حرمان فلا يحرم مبالغة لا مكان  
العدال وعدم التخريم ولكن يكره خوفه الوفاق في الحرام كذا في فتح القدير ثم قال ونقصت  
هذه القاعدة بالسننة اللابونية وهي جواز سنن الغوان بغير الواحد والحوادث ان لم يرد  
ياستعاب العطف بل ان الشئ الثاني يشي لا يرد في الاصل والقصير والواحد سواء  
في وجوب العمل وهو كما في الاحكام كذا في قواعد الزكيات المشتهر لعق المراد بغير الواحد هو  
المشهور وقوله سواد في وجوب العمل وهو كما في الاحكام منطور فيه يوجب بغيره الاحكام  
وبالمعنى بل لبس الغال ان الاعتناء في امر الطهارة والخياصة ليس من سنن الشئ في حمارها  
فمن لم يطعم مستقيم حال عن الوسوسة وعن استعدادها بالاطمئنان خلق الله تعالى به  
أما عن تبوءها فقد ان يخرج في اي يطلب الاقوي والاحوط بحيث لا يفوت بهم من بابها  
والشراوة والذكرا لا في الفكر الجاني كما سبق تفصيله والتنصيف ويحجب عن الرخص  
ما يمكن وانما الوسوسة من بوسوسة بالافعال المستعد لها اي بالوسوسة بالاطمئنان  
بمقارنة اهل الوسوسة فعليه ان يخرج الى الرخصة والسوة الى ان يقطع عنه اجتهال الوفاق  
فتم يعود الى الاقوي والاحوط لان العمل بالرخص انما يكون لازمة الوسوسة فاذا حصل  
فلا حاجة الى العمل بها كما قيل **الفصل الثاني** في التوزيع المشكوك في حصول الورع والتوق  
التحفظ من طعام اهل الوفاق من الاوافق او من حيث المال مع احتياط هذا النوع  
المشكوك والبعوام وكل طعامهم مع ان الاولي له ان يجتنب من هو لاه وهذا النوع ما سئل  
من الجبل جفيرة المال او من الزيادة في حق نبي في الناس انه ورع فكما ان المكب بالبيع والتمسك  
والاجارة وتكون كما في انواع صحف اذا روي فيها شرط الشرع حلال بل حليل كذلك

ما حكم الشرع والوعام الذين  
لا يجتنبون عن الحرام رجب الله

لان الوقف اذا صح وروى في غير شرط الوقف ولا يخفى ان يقول يجوز ان يكون الوقف لا يشبهه  
في معنى اصل الوقف وفي تحقيق شرطه وبقوله سائر ما ذكره سبباً في زمانه كما يشبهه  
في اي في حله الصلاة والتمام ايضا ان يقول ان شرط الوفاق لو كان لنفس ذلك الموقوف عليه  
فكيف يشترط ان يبيع او يهب الى غيره بل اوقف في بيت المال مختصة بقدر الكفاية ولذا كان  
الزباوية الكفاية في شبهة اذا قضى بترضوان الله عليهم اجمعين وتغوا في عن الجارية  
اول من وقف عمر رضي الله عنه وكان في عهد من صلواته تعالى عليه وسلم سائر من جبره واكفوا  
منه ولم ينفذ الاكثر منهم فيحل للاجماع وكذا بيت المال لمن كان منصرفاً اذا اخذه بقدر  
الكفاية من نفسه وخارجه واهله واولاده وكتب الارزامة ان كان عالماً في المنفعة للحل قاري  
في سنة ما تاتوا وبنار والفاورهم ان اخذ ما في الدنيا والاخذ في الاثر في قبيل كذا في مال التوا  
البيضا وقد اخذ للقيامه الاربعة سوي عثمان منه اي من بيت المال وعدم اخذ عثمان لانه  
وعدم احتياجه اذ روي كان لعثمان عند خروجه يوم قتلته مائة الف وخرسوا الف دينار  
وربهم وخلق جباراً قيمتها مائة الف دينار وبيع ثمن مال زبير بن العمار وورثه  
الف درهم والف درهم وخلق عمر بن العاص ثمان مائة الف دينار وعنه عبد الرحمن بن عوف  
بشهران يذكر نكاحه الذي اخرجهم لانه فاقوا بهم كما نقل عن التوا في انهم مع مثل  
بئس الاموال العظام لم يسوا من اهل الدنيا لعدم جبرهم بايا وعيهم فغلبت قلوبهم بوجوبها  
بن معظم مقصدهم بل تلك الاموال الى الي وبيع ووجوه البر وخلق المشكوك كما روي انه  
لم يبق في عروءه بنوك احد لم يصل اليه مال عثمان رضي الله عنهم وقدر روي من ثمان مائة الف  
الى ثمان مائة الف فارق بين الوقف وبين المال وبين غيرهما من المكاسب في اصل العمل  
والطبيعية وادعى في شرط الشرع ولا في حرمته ووجبه اذ لم يزل شرطه من الاول ان الوقف  
وبيت المال المشبه وامثل زمانه وفيه ما عرفت لا سيما في بيت المال ان جمعه بل في وجه  
شرعية او طابق جبري بل في زمانه عي ما سئل انما هو اسم بيت المال لا رسمه وانما كثر في بيع  
السواق كما بيع العسل والتمن عيان ان يوزن بظرفه ويطرح بكل ظرف مقدار معلوم وبجاراتهم  
مثل سنجار الغنم والبيع للخلب واتحى الجبن والتمن ببعض منهما باطله لا يبيد  
ملكه ولا اجرة لانه ملك حيث واجبه التصديق ويحرم التناول او فاسدة يبيد ملكه بحيث  
يجب التصديق ويحرم التناول في البيع وانما المشكوك في الاجارة ويكون نحو الجبن والتمن كونه  
الصاحب الغنم والبيع في الصورة المذكورة او مكرهة بوجوب بيعه حيث يتم الورع في البيعة  
في الحلال والحرام ليس في الورع في امر الطهارة والخياصة لتخصيف التسليم في يدين من هو اهل  
الدين لان عدم التوق من هذا يقضي الى تحلل حقوق العباد بجد في امر الطهارة في شاقه انه  
خاصة ولاية قريب التصديق والاصل في الرتبة اليه بالذلة وسقط الوصل ولذا كان

الوقف اذا صح وروى في غير شرط الوقف ولا يخفى ان يقول يجوز ان يكون الوقف لا يشبهه  
في معنى اصل الوقف وفي تحقيق شرطه وبقوله سائر ما ذكره سبباً في زمانه كما يشبهه  
في اي في حله الصلاة والتمام ايضا ان يقول ان شرط الوفاق لو كان لنفس ذلك الموقوف عليه  
فكيف يشترط ان يبيع او يهب الى غيره بل اوقف في بيت المال مختصة بقدر الكفاية ولذا كان  
الزباوية الكفاية في شبهة اذا قضى بترضوان الله عليهم اجمعين وتغوا في عن الجارية  
اول من وقف عمر رضي الله عنه وكان في عهد من صلواته تعالى عليه وسلم سائر من جبره واكفوا  
منه ولم ينفذ الاكثر منهم فيحل للاجماع وكذا بيت المال لمن كان منصرفاً اذا اخذه بقدر  
الكفاية من نفسه وخارجه واهله واولاده وكتب الارزامة ان كان عالماً في المنفعة للحل قاري  
في سنة ما تاتوا وبنار والفاورهم ان اخذ ما في الدنيا والاخذ في الاثر في قبيل كذا في مال التوا  
البيضا وقد اخذ للقيامه الاربعة سوي عثمان منه اي من بيت المال وعدم اخذ عثمان لانه  
وعدم احتياجه اذ روي كان لعثمان عند خروجه يوم قتلته مائة الف وخرسوا الف دينار  
وربهم وخلق جباراً قيمتها مائة الف دينار وبيع ثمن مال زبير بن العمار وورثه  
الف درهم والف درهم وخلق عمر بن العاص ثمان مائة الف دينار وعنه عبد الرحمن بن عوف  
بشهران يذكر نكاحه الذي اخرجهم لانه فاقوا بهم كما نقل عن التوا في انهم مع مثل  
بئس الاموال العظام لم يسوا من اهل الدنيا لعدم جبرهم بايا وعيهم فغلبت قلوبهم بوجوبها  
بن معظم مقصدهم بل تلك الاموال الى الي وبيع ووجوه البر وخلق المشكوك كما روي انه  
لم يبق في عروءه بنوك احد لم يصل اليه مال عثمان رضي الله عنهم وقدر روي من ثمان مائة الف  
الى ثمان مائة الف فارق بين الوقف وبين المال وبين غيرهما من المكاسب في اصل العمل  
والطبيعية وادعى في شرط الشرع ولا في حرمته ووجبه اذ لم يزل شرطه من الاول ان الوقف  
وبيت المال المشبه وامثل زمانه وفيه ما عرفت لا سيما في بيت المال ان جمعه بل في وجه  
شرعية او طابق جبري بل في زمانه عي ما سئل انما هو اسم بيت المال لا رسمه وانما كثر في بيع  
السواق كما بيع العسل والتمن عيان ان يوزن بظرفه ويطرح بكل ظرف مقدار معلوم وبجاراتهم  
مثل سنجار الغنم والبيع للخلب واتحى الجبن والتمن ببعض منهما باطله لا يبيد  
ملكه ولا اجرة لانه ملك حيث واجبه التصديق ويحرم التناول او فاسدة يبيد ملكه بحيث  
يجب التصديق ويحرم التناول في البيع وانما المشكوك في الاجارة ويكون نحو الجبن والتمن كونه  
الصاحب الغنم والبيع في الصورة المذكورة او مكرهة بوجوب بيعه حيث يتم الورع في البيعة  
في الحلال والحرام ليس في الورع في امر الطهارة والخياصة لتخصيف التسليم في يدين من هو اهل  
الدين لان عدم التوق من هذا يقضي الى تحلل حقوق العباد بجد في امر الطهارة في شاقه انه  
خاصة ولاية قريب التصديق والاصل في الرتبة اليه بالذلة وسقط الوصل ولذا كان

بانه كان فيه حصة مشرعا  
لصغيرهم جدا  
وهم سادات وصغار الامة

لغيرها الحرة والطيب من باعي المكاسب  
اي اصلها







ويصح وقوع في الشهية وتوضيح الحرام بوضوح شبهة اللغو في بعض الكلام المصنف في العوام واللا جازيف  
في نحو من كالتقوي والتقوي ويؤيد ما في البعض من بعض المتقين حتى يترتب التيقن في التيقن على  
الشبهة التي يصح من استغناء احواله وشبهه انما هي التقوي والورع فقول ابن عمر رضي الله عنهما  
سأله اهل العراق عن دم البعوض فقالوا عنده وقد قتلتم الحسين رضي الله تعالى عنه واستأذنته هل  
ان يمشي من محبة فقالوا لا يشربه اذ لم يذبح ورعي ولا تورعك بشئ الا انما هو في العدم  
البدون في العفة من عند التيقن ثم اعلم ان للورع مراتب اربع العدم والورع وهو ما يحرم بقاها  
الورع الصافي وهو الاستغناء عن احتمال الحرمة وان رخص الفتى في ورع المتقين وهو ما لا حرمه  
التقوي والاكثارية في حد ذاته لكن في خوف الله ان يورد في المحرم وهو تركه لا بأس به خاصة في ورع  
المتقين وهو تركه لا بأس به اصله ولا يخفى من ان يورد في اليه بأسه ولكنه يتناول غيراته  
ولا يخفى في التقوي برعي عبادة الله وينطبق بسبب السهولة في كراهية او معصية واعدان ما لا يترتب  
احاطة في الشك بغير شبهة وانما شبهة احتمال حرمة بسببها في دليل وبعبارة اصل الخبر فقولوا  
المحل عليه ما علم من ليس بمثل الشك في المحرم عليه ما علم من محرم كما اذا طال طارفعال ما صان كان  
بذاتها فامر بالطلاق وقال ان لم يكن ذابا في فزته طالق والتبس اصل الطارفعال بغيره  
منها الا ان الورع اجتنابا وعلمه من الحجة على ما علم ان استندت الي سبب شرعي فالحق في المحرم  
اجتناب ورعي عن رمي سيده في حرمه غاب فوجد بيننا وغلبت ظن الحرمة على محض ذلك فحرم كما اذا  
غلبت على ما علم من احد النامين بجملة مينة لتوجب غلبة الظن ثم الشك عند اجتناب المحرم والحلال  
فان محصوران من تزوج احدي الاختين ولم يعلم بعينه فحرم فبالا في عند كون الحلال محصورا  
الحرام ليس محصورا وان دون الحلال فيلزم انما اختلطت رضية بنسوة لمدة كبيرة فلهذا في حرمه  
وان غير محصورين كالحال في الاموال بزمانا من يتناول شيئا بعينه اجتمعت اذ حلال او حرام فحلال لكن  
تركه ورعي بدليل انه في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دفع الغلول واختلط بالموال وكذا انما  
محمود في ابي اهل الذمة بل الربا ايضا وما يتوهم ان يتحقق في زماننا الغربية الحرام بكثرة الظلمة وكثرة  
المعاملات الفاسدة او كثرة الايدي الظلمة في دفع اذ الظلمة كما في شبهة والاستغابة في انسيب  
الي اهل العالم فلم يبلغوا عشرة عشرهم وكذا المعاملات في الاسواق بشروط الشريعة وكذا اهل  
الربا واكثره المحرم في الظلمة فقبل انه من قبل ما لا يستند الي علامة يتعاقب بعين معين فلا حرم وان  
كان لا اولى النوع والصفان الفصل معصية بالمثل فانما في القوانين كالتبعية وقت النداء يوم الجمعة  
بالسكن المنسوب فحرمه ليس بحرام والورع اجتناب وهذه الكراهية درجتها قريب الى الحرام فانورع  
عنه ثم كالمسجد المنسوب دونها الاحتساب بالعدم المنسوب ودون هذه السبع وقت النداء وانما  
معصية في الواحق في علم ما يصح العيب من الخاروم من يوق في الخور فانما يجوز مكرهه من  
او تركه من الورع اللهم ويلها بجمع العيب من يشرب حمره ولم يكن حراما فالكراهية والورع فوق الاول

في كتابه في العيب من الخور

ويجوز ما يجازي الواسع من لا يجوز معاملته الفلاني حين لانهم يبيعون الطعام من الظلمة وما معصية  
في المقدام فالعيب ما يقع اثره في الشئ ولا كماله من شاة وعينه من على حرام والوسيط ما يقع من بشرة من شاة  
غما ساق من منظر الظلمة واستماعه اذ عن عيني كرم سقي منه يذكر وايضا من ذلك استماع ذي النول من طعام  
حلال او صل اليه به سبحانه وقوله انه جاء في يد ظلمة والادنى قريبة من الواسع ان يمتنع من حلال  
بمحل اير على يد زان او في ذوق والاستماع عن شرب كوز منقعه عاص او منار ب او شاة ثم فوسواس  
ليس بورع وانما معصية في العوض فالعلم ان يشترط في طعام ما يشتم من مفسوب او حرام فيسب الباطع  
يطيب كما في قوله قبل فقد اشتمت لخلل وعدم الاكل ليس بواجب ولا من الورع الحرام وانما الاثم بنفسه اشتم  
من الحرام بقصد الغشاء لا يتقلب اما وان لم يكن التسليم يطيب كما في حرام كل المرزوق من الرزق الا انما  
حق حبس السبع حتى يقبض الثمن لكن حرمة دون حرمة حال العجز وما اذا اوفى العجز الحرام اولا ثم يقبض فان  
علا ما حرمه حتى جعله في حرمه من ذنوبه اذ ما اذنه بسبب اشتم فكل السبع ليس بحرام وان لم يعلم حرمة  
فان كان بحيث لو علم لا يرصني ولا يسب السبع حتى حرمه باق فالحرام حرام الى ان يبره او يوق في حلال  
او يرصني هو بالحرام ويرصني فيصير ابراهه ولا يبيعه رضاه بالحرام فالاستماع من الحرام ورعي من حرام  
لا يترجمه عن الكراهية الشبهة بل ان جاز في التقوي والوسيط ان لا يكون اشتم حراما يمكن الاخذ به  
بالباطع يعرفه الى معصية من يجعل اشتمه والاختلاف في شرب حمره او سبها وهو قطع طريق فلا حرم  
حرية التقوي ولكن مكره في التقوي دون الاول واستغنى به درجة الواسع كما اذا حلف انسان  
على ان لا يمس من غزاله جارية فباع غزاله واشترى به فربما لا كراهية فيه فورعه وسوءه وعلم  
ان المقصود ليس بجعل تعذيب الى الغنم فلا يبيح الاستغناء بدقائق الورع الاجرة عالم والا كما  
ما ينفذ اكثر مما يصلح وانما اختلاف في الاول فان تقارض الاول فان تخرج جانب حرمة نجيب العلم وانما  
العلم في العلم والورع بتركه وان لم يخرج جانب نجيب الخطر لا يوجب الاجابة وان تقارض العلم والادلة  
على الحظر وحرمة كان بغير عدل بان هذا المتع حلال وانما حرام فان ظاهره صحيح حكمه ولو ورع الاجابة  
وان لم يظفر بحج التوقي وان تقارض الاستغناء في الصفات التي بها ساطح الاحكام من اوجه يفتقر  
فالفاضل داخل قطعا والتعلم منذ يوم او شهر غير داخل قطعا ويشهد ان ذلك يقع في اشتمه فالتقوي  
بجسب الظن ولو ورع الاجتناب وكذلك الصداقات فان الاحتجاج من سبب اشتمه من له مال كثير وانما  
له دار واثاث ونياب وكتاب فان ما هو قدر الحاجة منه والزيادة عليه لا يمكن تحريمها وانما يدرك  
بالتقريب ويحرم ما كسبه الذار وابنتها وعدد موتها وقدر قيمتها ومخارها وجارها وكونها فان اتم المتقني  
بشئ وتضمن فللورع الشوق والوجه مثل ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مع ما يريد الي  
مالا يربك وايضا الورع في زماننا التحرز عن الظلم ولو في اقل قليل وابداء الغير سبها حراما  
بغير حق وكذا ان بالسؤال فيما لا حرمه له في الشريعة والاستغناء من غير حرام لا سيما في الخدمة العوزة  
وان يجعل اي الورع في زماننا في ان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له باسواسه ظن لان اليد والملك

بصحة







مطلب لطيف جدا

نفسه او يظن او يكره فيكون كسواهم كما قاله البطل او حيث في الهند والكره لان فيه  
نوع من فيه كحيث في ان اريد كسواهم الا شي من كسواهم الا زمان بنوم التجارات بين الامم  
انهم نظروا ان الاطلاع على ريس كسواهم وان سواهم السدين وكذا ما سورا بن جرس وان اريد  
البعث فلا يخفى انه لا يفيد لهم بالاستماع بل الجواز بل الوقوع بالزيت لا بعض وانما لو انضفت  
وجرت لو جردت كسواهم بالاجرام التي رات وعاملها وقد عرفت ان الاصل ان كان يقين  
فلا يغيره الا يقين متقدما على الثاني عقب الظاهر والغبوب والسرف والحيث والتدور  
كسواهم كما زبو لا يخفى ان في النظر السابق والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام العاشق  
الدرهم وقد عرفت ان لا يبلغ اربعة سمرات وزن درهم واحد سعي والظالمون من الظلم في  
كسواهم والحق في القصة والنفقة يقطعون حتى صار يقطعون في الدرهم غالبا غير وجهه  
اي الدرهم من المعدودات في السابع والاسنة ارضي وسائر العالمين غير نظر لوزن في  
وهو واوزن المعتمد في اصل الشريعة قال والغنمة وزنية ابدان جميع الاربعان ليقض  
عليه اي عليه وزنها فلا يبدل بالوزن اذ العرف لا يغير ما عرفت الشريعة في قول الرازي في  
غير صحيح للاستدلال بنص العادة بقول الفقهاء العادة محكمة مستقيمة اذ المعنى  
الشريعة وما قولهم بتقديم المعنى على الشريعة في الايمان مثل من سئل استعمال المنطق الجازي  
العرف والعادة اذ شرط اعتبارها اي العرف والعادة ليس بهما موجودان قبل اعتبار العرف والعادة  
ليس بخارج عن النقص بل بالنقص وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما راه المؤمنون حسنا فهو  
عند الله حسنا كما في الاستنباط قلت قال في الاستنباط ايضا عن العادة لم اجد هذا الحديث  
يأتي من الكتاب اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكسوف والسؤال وانما هو قول  
عبد الله بن مسعود روي عنه انه وقف عليه انه جاءه في مسنده فليست له فيه وهذا اي كون  
الدرهم وزنية اهدا ما يبيح في حيفه ومحمد رحمة الله تعالى ورواية ظاهرة عن ابي يوسف في  
وهذا اي عن ابي يوسف اعترافه في بعض اوراقه خلافا لبعضه ولا بد من كون الون هذا  
وسبب انقض الشريعة بالوقعية الدالة عليه والافلا تفسر تعديم العرف عليه من العاقل في بعض  
من ابي يوسف كذا نقل عن النص لا يخفى بناء على هذا الشرح كونه في خلاف النص رسم مجرد  
نقض ايضا قال في الاستنباط في قوله العادة محكمة عن اجارة النظرية وفيما لا يفي في الاسوال  
الربوية يعتبر فيها في كونها كسواهم او وزيتها واما النصوصي على كسواهم او وزيتها فلا اعتبار  
فيه عند ابي حنيفة ونحو خلافه لابي يوسف ثم قال بعيد مسئلة وهذا ضعيف وبعيد لان المتقال  
يخالف في نفي لا يعتبر فاذا كانت الغنمة وزنية بدوافق العرف او خالف يترجم بيان وزنها في  
السابع والاسنة ارضي لكن لو كان سورا عند ضرب الدرهم والدانير كما في زماننا فالظاهر

اي الذهب والفضة المردية بالمتقود وجوب وكسواهم مما يخرج من الارض من الفواكه والغالب المستعمل في العقود والمعاملات  
اي وزنها في هذه  
الاراضية

رواية ملحوظة

كسواهم العرف والخص لا سيما قد انضم عموم البلوي لان بيان مقدار الثمن انما يكون مشارا اليه بعبارة  
المنفعة في صحة البيع وكسواهم بالارضية لا يعلم بالعدوكا لعكس اي كان مقدار العرفي لا يعلم بالوزن  
واوكان ايراد العرف على الوزن عند ضرب والضعف كما اشبهنا في بيع الجواز سيما فيما عم فيه البلوي  
المتقضي في بيع عوات العوام والظواهر حيث تجارهم فافهم كما لا اجارة لان حواله الثمن عند  
المبيع فاذا لم يمت وزن في بيع السبع والاسنة ارضي والاجارة وكسواهم ولا يخلص ولا حيلة في هذا  
الانتمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف وعن لما سورا بالاقوال التي لا سيما بالاجماع  
الملازم معتبرة رواية الظاهرة عن ابي يوسف معها واذا عرفت ما سبق انفا فاعرف الضمانه وقع في الدر  
الحق عن الجواز الحق وعن الثاني اعتبار العرف مطلقا ورجحه الكمال وخرج عليه سعدي القدي  
استهضن الدرهم عدوا وبيع الدينق وزنه ثمانية مائتا وجر الكفا في الفتوى على عادة الناس ثم قال  
انما المصنف يعني مصنف التذري السور في هذا الوصف كونه ضعيفا من حيث الرواية فخرج في العمل والفتح  
بدرهم الارض ارضي فخص منها الجوز فهذا هو السبب الرابع الذي فيها قبل من قوله وتجبون على من  
بها وبارك في السليم لا يحتمل التحويل الى الظاهر من سوية بالزيت الى عموم الامثلة وقيد في ديار  
فروم وهو ديار المصنف من العشرة او يخرج من المشتقة الى المورثة سلقا ويجري عليه تمام اهل الملك  
الان يراهم الامام كسواهم بدلالة مثل ذلك الحجة وقد شوش جدا في ارضها في بعض فون حاصلة ذلك  
الاراضي انما يكون مستقر فيها او بيت المال الاول بطا والثاني بطا في شوش فيها بيت كاستوفه  
فيما يعرف المالك من السبع الشائع في دياره والواقع في القوا بين السلطنة وهو نوع من الفرق الرابع  
في شرح من سوادات الامم والاعود لا يجوز فيها الفرق بين السبع والريس والوعدة والارث والاجارة  
فيما عرفت في حكاية او امثال هذه الفرق كما تجري في الملك في ارضها من الموقوفين في البيع  
وهو الذي سوره رسم زيبين والفاخر يقال لها في زماننا العرف والفاخر ما يكون الواجب في شايها  
في الخارج كماله وبحسب وهذا ينكر بغير الخارج والموقوف ما يكون الواجب في بيتها في الذمة بخبر  
كل من الرزعة الى المتكلم في الغزاة متعلقين بكونهم اهل العطفة غير ما من المصارف غالبها من عين  
السلطان وحق هذه الفرق في الملك بتعقضي الملكية الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من  
عينه السلطان وبيع هذه المستغنيات بتعقضي عدمها في شوش لما عرفت في ارضها من سوادات الامم  
عالمها من سوادات الامم حتى انما اذا انما اي اصحاب الاراضي فان تركوا اولاد او اولاد تركوا اولاد فانما  
دون سائر الورثة وتقتضي الملك هو التسوية بين جميع الورثة لكن يقولون انما متقال عادي  
للارضي في قوله فاذا ما تو البصيفة الذكور انما رقت الي عدم ذلك عند فوت الامهات من الميراث  
ولا تقتضي منها اي من ثمن تلك الميراثية ويوزع ولا تتخذ وصاياه والا فان لم يتركوا اولاد او اولاد  
بل لا يكون لهم اولاد اصلا ويكون اثاره تخطت جميعها من عين السلطان الغزاة مثل لكن لا يتم

اي العلم قدر الثمن المعهود عليه

اي العاقد  
يتملك مثل العقود الفاسدة ملكا جانيا

جمع مالك كاتب وكتاب

لمقتضاها

اي الواضع اليد على الارض  
تلك الارض







ابو الأجاره  
ما علمه هوان البيع فيه على الوعد  
ثالث وهو الاجارة فظلاله  
س بالث كلفه

فيهما واما الثاني فظلاله هو بيع المشابه وبهت وتوابعها لا يجوز اذ لا ملك لهم حتى يتصرفوا فيه  
فكأن يبيع ذي اليد بغيره او غيره او ما ورثوه والذي يقتضيه فاعده الفقهاء ان يجوز بيعا  
مضمونا موقوف فلا يكون النسخ رشوة بل ملكا سبب المال ان فرضا يجوز من قبيل السلطان  
والا يرد على صاحبه وبيع الارض كما كان لكن يرد على من يملكه لا يرد على من يملكه ولا يرد  
واعطاة القضاة حجت البيع والشه لا يجل من فلو وقع من غير افعال فوضي تصرفها فكان لا فدا  
بغاية ذراعتهم كذا باذن صاحب الارض اي المتقاضي المعبر بالسبب حتى ونقل عنه ايضا ان فدا  
حق التصرف بمقابلته بشي ثم اذن السبب حتى يربط بالمشيخ الشريف وعنه ايضا من  
انه اخذ بشي لحق التصرف ثم اعطاه السبب حتى يربط بالمشيخ الشريف وعنه ايضا من  
للا رجل لكن لا يعلم وجه عدم مخالفة النسخ به اخذ التصرف التبعي في مقابلته فباع  
التصرف بل اللامح من قولين النسخ كونه رشوة ونقل عن شافعي بن كمال انه لا يملك واحد  
من صاحب البيعة والتصرف التبعي من رشوة الارض فلا يملك من نحو البيع والبيعة والوفى  
وانما يجوز الاعارة لكن قوله والاعارة كحل بيان كما فهمه مسبق ثم قال اما يجب ان يكون  
البيع والارث لا ولاء المذكور وهو ايضا كما ترى ويؤيد رسالة منسوبة الى الشيخ شيخ محمد  
بهاج عن التبرزية تقسيم الاراضي المملكة بغير يقين اما ان يكون ارضي لا ملك لها فيعطى بها  
الامام لرجل ليقوم عليها كما ملك ويعطى الخراج والثاني ان الملك ان يحجر عن اداء الخراج والثلث  
لا يملك البيع لان الامام ما ملكه وانما اقامه مقام الملكة امر خاص لكن باخذ الخراج من نصيب الدنيا  
وكذا الامام يؤخذ الخراج من الاجرة ثم قال ولو باع واعطى الثمن للمالك واخذ الخراج من نصيب  
خارجي جواز البيع قولها وقيل قولها انتهى قوله ولو باع المالك الى تصحيح النقل لما يوجب  
الفرقة عن البيع عن المخرج عن البرززية ولا يجوز بيع الاراضي الاميرية لانها عوارض ابدى الرعايا ولا  
تعتبر ملكا لاحد الا اذا ملكها الامام اليه ولما في البيع عن حراثة الفنا وي لو باع الامام هذه الاراضي  
جاز وان اجازها جازها لانه لا يملك البيع ففان فيه وبعدها التي والتي انما اجتمعت زمانا  
وجري عليه فخوانين سراطين انه ليس بيع بل تقوي بعض تصرف وفرضه فلا يرد اشكال المصلح في بيع  
الكلام الى ان ما اخذه للتصرف التبعي من الذي فرضه اليه فيقبض بل ما اخذه السبب حتى يفتش  
لا يح عن كونه رشوة كما اشبهه ولا يفيد تشبيهه بالاجرة العبدية اذ المشاهة الثاني لا يعطى في تلك  
السنة كالاول ولم افي بعد تتبع كثير رواية صحاحه ولا بعد تأمل وفي رواية صحاحه في بيع وجهه في  
وقد عتبه النبوي وقوام الوجود وبقية العالم محتاج حروي الى الارض والعهد والخروج مدفوع  
منه لانه لانه تعالى يريد بهم البيعة فلا يجرم اما ان يقال ان هذه الرشوة جائزة كالسنة  
الجائزة للضرورة وانما ان يقال انه يجوز من السلطان اخذ الشيء في بدل الفروع المعلى ونقد فيما فيه  
بعضه للرعايا جاز في حاله المشابهة تصرف الامام على الرعية توطأ بالصحة وبيع على عدم مخالفة

بهاج  
الامام  
البيوع  
الاراضي  
المملكة  
بغير  
يقين  
اما  
ان  
يكون  
ارضي  
لا  
ملك  
لها  
في  
عطى  
بها  
الامام  
لرجل  
ليقوم  
عليها  
كما  
ملك  
يعطى  
الخراج  
والثاني  
ان  
الملك  
ان  
يحجر  
عن  
اداء  
الخراج  
والثالث  
لا  
يملك  
البيع  
لان  
الامام  
ما  
ملكه  
وانما  
اقامه  
مقام  
الملك  
امر  
خاص  
لكن  
باخذ  
الخراج  
من  
نصيب  
الدنيا  
وكذا  
الامام  
يؤخذ  
الخراج  
من  
الاجرة  
ثم  
قال  
ولو  
باع  
واعطى  
الثمن  
للمالك  
واخذ  
الخراج  
من  
نصيب  
خارجي  
جواز  
البيع  
قولها  
وقيل  
قولها  
انتهى  
قوله  
ولو  
باع  
المالك  
الى  
تصحيح  
النقل  
لما  
يوجب  
الفرقة  
عن  
البيع  
عن  
المخرج  
عن  
البرززية  
ولا  
يجوز  
بيع  
الاراضي  
الاميرية  
لانها  
عوارض  
ابدى  
الرعايا  
ولا  
تعتبر  
ملك  
احد  
الا  
اذا  
ملكها  
الامام  
اليه  
ولما  
في  
البيع  
عن  
حراثة  
الفنا  
وي  
لو  
باع  
الامام  
هذه  
الاراضي  
جاز  
وان  
اجازها  
جازها  
لانه  
لا  
يملك  
البيع  
ففان  
فيه  
وبعدها  
التي  
والتي  
انما  
اجتمعت  
زمانا  
وجري  
عليه  
فخوانين  
سراطين  
انه  
ليس  
بيع  
بل  
تقوي  
بعض  
تصرف  
وفرضه  
فلا  
يرد  
اشكال  
المصلح  
في  
بيع  
الكلام  
الى  
ان  
ما  
اخذه  
للتصرف  
التبعي  
من  
الذي  
فرضه  
اليه  
فيقبض  
بل  
ما  
اخذه  
السبب  
حتى  
يفتش  
لا  
يح  
عن  
كونه  
رشوة  
كما  
اشبهه  
ولا  
يفيد  
تشبيهه  
بالاجرة  
العبدية  
اذ  
المشاهة  
الثاني  
لا  
يعطى  
في  
تلك  
السنة  
كالاول  
ولم  
افي  
بعد  
تتبع  
كثير  
رواية  
صحاحه  
ولا  
بعد  
تأمل  
وفي  
رواية  
صحاحه  
في  
بيع  
وجهه  
في  
وقد  
عتبه  
النبوي  
وقوام  
الوجود  
وبقية  
العالم  
محتاج  
حروي  
الى  
الارض  
والعهد  
والخراج  
مدفوع  
منه  
لانه  
لانه  
تعالى  
يريد  
بهم  
البيعة  
فلا  
يجرم  
اما  
ان  
يقال  
ان  
هذه  
الرشوة  
جائزة  
كالسنة  
الجائزة  
للضرورة  
وانما  
ان  
يقال  
انه  
يجوز  
من  
السلطان  
اخذ  
الشيء  
في  
بدل  
الفروع  
المعلى  
ونقد  
فيما  
فيه  
بعضه  
لرعايا  
جاز  
في  
حال  
المشابهة  
تصرف  
الامام  
على  
الرعية  
توطأ  
بالصحة  
وبيع  
على  
عدم  
مخالفة

بالشع سببها حتى تنكح الاراضي بما نقل عن الزينية فربما يوجبها ايضا ما من لان الاستحقاق للسلطان  
باشبات الامام فبين ان عطا في الذبوان هذا مبلغ فهمي والعدم عند الله وهذا اي كون تلك الاراضي  
لمت المال غير مملوكه لا صحبا به الصلة الا حتى بين احد هما يذونها كونها مملوكه لا صحبا بها لكن يرد  
عنه ان يرد من وجود أصل الصلة في الاول ايضا على قاعدة افعال التفضيل وبسبب له وجه صلته على مركز  
الان يرد كونه بعينه اصل الفعل او يقال ان قوله هذا اشارة الى اطلاق الاجارة في الاحتمال الا ان اطلاق  
الاول المذكورين في التنازع في قوله وفي مخالفة للشع الشريف يقتضيان ان اول اثنين  
اعطاهم من النسخ ووجه ثابتهما قيل مخالفة للشع والحكم يستأنم المصلح عليه ما في كتاب الشع انه مخالف  
لشع من ظهور الضمان وايضا قوله وحزر الناس في الامم الاول فحين لم يكن عليه لانه اذا انقضت سنة ان  
روعي اعطاهما طرفا بارتكاب اخذها لانه المشابهة عن الزينية ان من ابتلى بدينين وصاحب وبنا  
ياخذها بما شاد وان اختلفا بكتارا هو كما لان ساعرة الحرام لا يجوز الا بضرورة ولا ضرورة في حق  
الزوجة بل يمكن ان يجعل من قبل ارتكاب الفجر الجزئي للوصول الى النسخ فيكون انتقال الاولاد  
المذكور في هذا الخبر يعني ايضا المذكورين في التنازع في قوله ونقل عن المصنف والمالكين انما في صلته للزوجة  
لم ينقل الربا بعدهما انتهى الظاهر ان مراده لم يجعل السلطان منتفلا الى الابنات لكن يشك ان قولين  
السلطان على عطف بهن بما صورتهما بالطلاق ثم للاج ثم لاجت ثم لاجت ثم لاجت ثم لاجت ثم لاجت  
الذين لهم اشبهت على تلك الاراضي ثم لاجل القوية ان محتاجين ثم صاحب الارض بغيره لا بالارث  
ولهذا استواء بالانتقال العادي وحاد ذكره في تسمية الارث فيجوز لاجت ان المراد من سوق المصنف ان  
مراجه زمانا هو الموافق لثاني التنازع فيبيهم ان لا يكون فيها شؤيش وقد علم بانها مشغوش في  
توجب لغيره قوله واقبل مخالفة لكن قد عرفت ما منب انما تقتل نفمة الفرقة عن التجرد لو  
استجاب الرضا للزوجة لم يجز حتى يستجيب بزرع فيها وايضا انه من قبل فغيره الطمان لكن من ذلك نظر  
المصنف ان فيه تماشا وانما اعلم واما جعل سببها اجارة فاسدة لعدم بيان المدة فيجوز مقاربه نقل  
المصنف وان حرم زبوتة منه فساد جدا لا وجه له اصلا قبل عن المصنف ان لا ياتي السعود او هو  
الحق على ريب بعد قوله وافق انه بان الاراضي ببدى الصحا باعارية فيبهم باطل واثمن حرام انتهى  
فكن الواقع في مووضاته رقبة تلك الاراضي بسبب انا اعطيت للرعايا على اسلوب الاجارة  
في حق من ارضه عن السعود رقبة بلت المال فوضي تصرفها الى الرعايا جاز وفي مقام  
البيعة عن فوضي تصرفها لعن المصنف وفي رواية كذلك ايضا ان اولاد الرعايا  
لا يتعدوا في بيع في القول المخرار للمنتوي كمن النجوم من الخالصه احتجارجان جوارزه حيث  
قال وفي الجب طوق قال بئسك منافع الذارسة برابك اذ كره العيون الاجارة فاسدة ثم قال  
فقل لغيره بئسك منغشى شبر بركم العمل لعل كذا اجارة ثم قال وعن الرضا الاجارة لا يتعد  
المطلقة البيع ثم جمع وقال تنفق خصوصا ان المراد يوجد التوقيت لا يحسن عدم التوقيت فانما يفر

اي حل الاراضي  
اي على هذا القول

لا بالارث صح

اي بكونه انتقال الاراضي الى الاولاد  
المذكور بعد موت صاحبه بطل بوع  
الاقامة مقام للدالك او الاجارة  
مطلقة

في ترتيب ارباب الصاوي

ثلاثة اوجه بيت الاول  
يقوله اما اول

بالشع















في ضيق اشتبهى بلفظ وفي ذكر المتنى شرح الملتقى عند قوله والكتب ذكر ما ذكرنا كقوله  
عليه مع ما مر عن الزاهد في فلا يجزى لرواية الانصاري عن زفر بن جعفر الدرهم والذاهب  
ظن وقد امر القضاة بالكم بما كان مع وصيات ابي السعدي انتهى فبني ما ذكره يقتضيان يكون  
منع المصير مع وفاي القيد يعني قوله لتلاوة القرآن العظيم كما قالوا الاصل كون الحرام في  
المقيد اذ يعي القيد ثبت او مستغنياً لكن كجده ما نقل عن المتص انما الا ان يعي حرف التثنية  
ايضا الى القيد عن العينة فيبقى اصل جواز وقف الدرهم بخيرات غير العينة وغير جواز وقفه  
لكن التيق الذي ذوق المصير هو المنع مطلقا اولان يصح ان يوقف اولان يصح ان يوقف  
اولان يصح على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويعطى ثوابها لروح الواقف او لروح من ارادها كما جاز  
اولا روح النبي عليه السلام وقر الا نقاد اعلم ان الشارع في زماننا وقف الدرهم والذاهب لغيره  
لروح او لروح غيره واستغفارا بان دفع القيد رجل او درهم بعينه فرضا ثم يسبق ثوابه  
معين ثم يامره المشي بان يسه رجلا ويامره ذلك الرجل بالهبة لنفسه وفيه اربع خبايا  
الاولى وقف الدرهم والذاهب فانه لا يجوز الا عند زفر بن روية ضعيف عنه وانه لم يرو عنه  
الاجواز الواقف دون لروية ووجوب ذلك من الحكم القاضي بزوم فبذلك كانا وينبغي ان يوقفه  
ولا يفعل شي من ذلك ووبالوقف الواقف والثانية الاستسباح بالهبة التي ذفر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ووجه بركتها جباها لهداية والحق في الزمعي والكل الدين وغيره والثالثة جهرهم بالوقوف  
ذكرت في الفتاوى بجوازها وان كان كبرية وزهوا لهم فانه قوله مستحى الله عليه وسلم كل فرضه نفع  
فجوزها يكون الرجح للغير دون الواقف والرابعة كونهم سبب الاكل بالدين وابتدال الزمان  
العظيم فنغوز بانها من افعالهم واقوالهم واضاعهم وانتم في انما ذلكا بسببها  
المصير اقول فبذلك فيما سبق من القول والبولق او ليرجع ومنها الوجبة بانحى الطعام الاضحية  
يوم سوية او بعده قيل عن الحانية وعن الشيخ في كبر البدر رجل اوصى بان يحى الطعام بعد يوم  
لناس ثمة ايام قال المومنة باطلة وذكروا في الشراعية اذا اوصى بان يحى طعاما ما بعد وفاته و  
يطعمون الذين يحضرون التسمية هازمة القلت انتهى وعن ابن القاسم في حمل الطعام الى اهل الميت  
والاكل عندهم قال حمد في الاشد اذ يذكره لا يستغفروا اهل الميت جهره وكفه واما حمل الطعام  
في اليوم الثاني لا يثبت لان في اليوم الثاني يجتمع الناحيات في طعامهم ذلك اليوم يكون اعانة  
على الميت وعن القبة وفي زماننا يتعارف الوجبة بالاطعام بعد الوتة للمني والغنية لانه مقتضى  
الموصى به انما ان يعين المحرق وعن الشيخ عن الحانية ولو اوصى بامر تحيى الطعام للميت  
بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التسمية قال ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويجوز للذين يطلون  
مقامهم عنه ولا يذبحي من مكان بعيد يستوي فيه الاضحية والغنمة ولا يجوز للذاهب لا يطل  
مسافة ولا تقاد وفي اثنا عشر رخصة في الرجح عن الغير اذا قال الوصي اعط الوجبة من ثلث

صحت ويعطى بها من ثمن الغنم والبعير او باعطاه وراهم معدودة لمن يتناول القرآن لرواه الشيخ  
او يملكه ويأخذ منه وفي النوازل رجل اوصى القاري بالقران بعد ابعده فبني فالوجبة بالذاهب  
هو ان يحى النفس عن الحيط البرهان لا معنى لهذه الوجبة ولا تصدق القاري بقوله لان هذا بمنزلة  
الاجرة والاجارة في ذلك باطلة وهو بدعة لم ينعلمها احد للخلاف من التسبيح انتهى اوبان بيت عند  
مصره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل في الجهاد فانها بدعة وكسبها لا موزك ورسالة كالاك والشرع  
عند العزة اوبان بيتي عن قبره بناء عن الخلاصة وفي النوازل الوجبة بنطيس العبر وان يضرب  
على قبره قبة باطلة وعن التسرجية اذا اوصى بان يصنع عليه فلان ويجعل بعد سوية الى بلد كذا  
او ينعن في ثوب كذا او يطيب قبره او يضرب على قبره قبة او يدفن الى السابغى الميتة على قبره باطلة  
وقل هذه بدع منكرات والتوفيق والوجبة باطلان والماخوذ من هاجم للاخذ وهو عاصم بالماخوذ  
والذكر لاجل الدنيا لانه رياء واما ان المكين فغفوا ولا يشترط في الوصية رضا الله تعالى في عطية له  
فربما كانت شيئا من المال بطريق الصدقة في تركها سبق جسد واما اذا كان اعطاه امانا متعارفا  
بمغارة له اوبان قبره مثلا فينبغي ان لا يجوز لان الموقوف عرفا كاشه وطاشه طاشه بحيث ان يكون  
الموقوف في جانب الصدقة فتأمل واما ما في بعض شروح الكتاب من ان الواقف على قاري يعين  
لنفسه اياها من البيت بالقران او استباح الاضحية او لا غانية من حصر وقتها ولا ينفذ وقتها  
لاكتساب سبب فيكون غدا الواقف صوة لاله فان جعل مدار الجواز عدم العقد وعدم قصد  
المال فيكون راجعا الى ما ذكرنا لانه لا يكتفى به يكون الموقوف حقا او موهبا بل منم الخزان  
مقصوده وان جعل مداره كون القاري معينه ونحو الا يباين فبده ظاهر وقد نقلت عن الحيط  
قال بعض اذا كان القاري معينا فينبغي ان لا يجوز وصية له على وجه الصدقة وقل ابو بكر الصخره لا يجوز  
ان كان القاري معينا في الوصية قال في البرازية ويكره ان يذم الطعام في اليوم الاول والثاني  
وبعد السبوع وقل في الخلاصة ولا يباح ان يذم الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة تتبع عند  
الشر وروى في النزهة انه تعالى ولا يباين بالحبوس للمعصية الى ثلثة ايام من غير ان يباين  
مخطوطة في مثل البسط والاطعمة من اهل البيت لانها تنحى عند التسردور ولا يوصى بغيره شيئا  
الى من يقر او عند قبره ان فانه باطلة في نه الحيط من الخلاصة والاشيا رجح اوصى القاري  
القران عند قبره شيئا فالوجبة باطلة وتعلق ما في الشرح بعد شرح الهداية ان امان بالاجرة  
لا يفتقها الثوب لا ثلث ولا للقاري وقال الحافظ العيني في شرح الهداية ناقلا عن الواقفة  
في شرح القاري للدنيا والماخذ والمعطى امان ولا يوصى بخصيص العبر وتطيبه ويطا والوجبة عليه  
فانها باطلة صرح بها في الاجتهاد وغيره وعلما بقوله لان عمارة القبور لا يحام كمنه  
وروي بسهم عن جابر رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يحضن القبور  
وان بيتي عليه قال الثور بن شريح قوله وان بيتي عليه يحتمل وجهر بين البناء على القبر حتى يرا

واعلم ان رسول الله عليه الصلوة والسلام  
سنة الدنيا جيفة وملونة وهل يلبسوا وصية  
ان يستبدوا الكلام الله الذي لا يحتمل  
الا المصيرون بحيفة منعونة واي الاحتياق  
يزيد على هذا وياي وجه ينظر الى رسول  
الله عليه الصلوة والسلام يوم المعين واي  
شيء يعطى لنا جارا طلب الاجرة منه يوم  
الغمة نموز بالله من شره وانفسنا وبيتنا  
اعيان

بنيته  
بنيته  
بنيته



وما يجري مجرى هذا الا اني ان يغرب عليه حياء او نحوه وكلما اوجس من منزهة عنهم في القدر  
 عن جند عن ان رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صنف الزيادة في  
 الامطار على غير الوهم كغارة لذو به استهوى وكما اقتضى تحقيق ذلك زيادة بسط وتفصيل في  
 الافعال ولم يخل المقام ذلك المتقبل حال محذو ذلك التحقيق الى رسالته فقال وقد بينا اوله  
 ذلك وتبين على مذاب الصواب واقتضاؤه فواعدهم في بعض رسائلنا او للمص رسائلنا  
 كعند الصلوة السيف الصارم والعار لها لكن وانما ظاهرا في وجدها القلوب فذلك  
 ايها النبي لتحقيق هذا التطلب المعنى المراد بها واولها نتج عن ظلمات الاوصاف وتخلص عن  
 كدورات خضيب الغيد وتدخل الى انوار الايمان وتصل الى زيادة التحقيق حتى تقدم حقيقة  
 مقابلة لان ما ذكر فيها هو القول الصحيح والذات المستقيمة والحق البعينة ثم ما كان هذا  
 التصديق من عظم انعم المبدية ولعظمة وعدم نظير ومثله من العجب ونحوه قال شكرا  
 ونقيا عن رواعي نحو العجب سركا واختبات بالكم القديم ونحن نقول وهو الظاهر في الذي  
 اقتضاه المقام خذاف لمن قال نقول انت ومن خصص هذا الكلام بسنة السابقة التي اجعل  
 تحقيقها الى تلك الرسائل كما شهد الذوق وكما تبانها وقد تبين ان محكم بزم في البداية  
 بزم في النهاية كما حقق في محله وقيد الضاحك من سبب النهاية الى البداية جدا لنا لهذا  
 او صلنا الى هذا التوضيح فتأمل وما كان له من هدي لولا ان تصاننا الله فان كل خير صدر من العبد  
 ليس الا بتوفيقه تعالى قال البضاوي وللام لتوكيد الشيء وجواب لولا محذوف في غير قوله  
 لعل هذا البداية انما هي بتوسط ارادة العباد على نزع حكمة لغزته على ايجادها في العباد  
 بقدرته المستغنى كسائر الافعال الالهي بجهة الغير الاختيارية بناء على قعدة خلقها  
 العباد فانها ان لم تكن بعبارة ارادة العباد مع ارادة تعالى وعدم توسط بل باجادة تعالى  
 في العبد بل مدخلة ارادة العبد فيكون جبر محض وقد عرفت التفصيل في الجواب الاختصاصي  
 سابقا فتدبر في سعي الاشكال بانحج بزم شكر العبد نفسه او لشكره كما يشكره  
 تعالى وهو من ذهاب الاعتزال وايضا بزم اجتهاد تعالى في ايجاد فعل العبد الى ارادة العبد  
 وهو لغض واجب شكرهم والبضا في حسن الختام لان فيه ايدان الناس ما شتهوا  
 الكلام حتى لا يتبع معه للتفوس شرف الى ما يذكر بعده لانه بين محمد ووعاوه وكذا اقتضا  
 بقوله في الاثر في قولنا ما استعمل عليه هذا الكتاب من الاعتقادات الحق وحقائق التعقبي  
 وفروعها كما لا طلاق وعبرها كما اقتضاه المقام ويحتمل ان يعم الجميع ما رفته تعالى من الاعتقادات  
 والعمومات والخلق في وسر ما يتعاقب بعلم تصفية الساطن قال البضاوي قال صلى الله  
 تعالى عليه وسلم في بيان اوم بين اصعب من اصعب ان شاء الله في الحق وان  
 شاء الله عز وجل لا يترك بيلا يترسخ فيها فاولها بعدا وبيدنا الى الحق كما تضيح او معلوم

فيكون هذه الامور مدركة  
 ملكية والوقف والوصية  
 بما باطله كسب  
 بهذا المكتب

وقيل لفظ اذ يعني ان وقت لنا من ذلك رحمة تقرب اليك وتغوذ بها عندك او توفيقا لنا في  
 على الحق او مغفرة لذنوب كما في البضاوي انك انت الوهاب مبالغ في العطاء بل اعوض  
 ولا عوض اورجته عظيمة حسن الختام لا سيما برببه الشريعة المنقضية الى الخالق الرزاق العليم  
 المنعمين عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وهو الملك  
 الحسن الختامين وهو غاية الملك العارفين ونهاية قصوي مقاصد العابدين واسنى مراد غيا و  
 المتوزعين واعلى عالم الزاهدين المتقين ودرجته انزال الكتب من رب العالمين وحلا حاضرة  
 ارسال الانبياء والمرسلين فلنسال الله تعالى بوجبات رحمة واخذ جاسنا وارواحنا في محفل خيرا  
 وتخل مشاقتها ونذوق القابها وكلفنا بها واستغفرنا الى الله تعالى بخور عاء افضل حسب صلى الله تعالى  
 عليه وسلم اللهم احسن عاقبتنا في الامور كلها واجنا من نهي الدنيا وعذاب الآخرة والذم احسنا  
 في رزقنا واستعملنا بسنته ونوفنا على ميثاقه واجعلنا في حبه اللهم واجمع بيننا وبينه كما اسما به  
 ولم يزل يتوفى بيننا وبينه حتى نصلك مدخله ونجنتنا من رقتك مع النبيين والصالحين والشهداء  
 والصالحين وحسن اولئك رفيقا اللهم صلى وسلم على محمد سيد المرسلين لئلا يكون قولنا  
 عليه وسلم انما سيد ولد آدم يوم القيمة ولا محروبي لواء محمد ولا محرومي يومئذ اوم من  
 سواه الا تحت لوائه ونزج حديث انا قائد المرسلين ولا خير الحديثين ولا امان الاكثر الايمان  
 ونزج انا اوم ونزج تحت لوائه ولا خير والتفصيل فيما سبق وعلى انه واصحابه اجمعين فيه اشارة  
 الى استحبابية الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم في ختام كل ذي بال كما في بداية ولعلك سمعت  
 ذلك في البداية تفصيلا قبل منهم من جمع الالية والعجوبة كعدي والحسين والفرج بصحبة فقط  
 كسائر الخلفاء المرسلين رضي الله عنهم وبالبينة كما شرف الزمان وقد عرفت قبل المعترفة ما من  
 جانب الاب فقط او هو وما من الالم مطلقا بعد الاتفاقي في شرف الاولاد في المطلق والباقي  
 من الخلق اشارة الى استحبابية واولوية كما يدل عليه اية صلواته وسلامه عليه وفيه اشارة  
 ايضا الى الاولي ان يجمع بين المال والعرض وفيه لعل لال اشارة الى ان سورة التوبة اقدم  
 من سورة الصافات يعني استحبابية التوبة اقدم من استحبابية الصافات وذلك وان ذلك ليس  
 على درجة العفضل كما يشعره قوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجالا للوذة في التوبة ولا حجة ترتب  
 العالمين فعل وضالكم رالاول للذمة التي تمنية وبننا للعامة والاقول في الفضائل وهذا  
 الكل او الاول على كون التوبة عليه اختياريا وبننا عانا او الاول استحبابا لانه حيث صفا في  
 وبننا حيث نزهة او الثاني حكاية حمدة تعالى نفسه على صفاته بمعنى المال كل من اعطى حصل  
 الحق في الشريعة في فاشية شرح المطالع او المراد من الثاني هو عين المراد من الاول على  
 ناهج التاكيد لزيادة اهتمام بشان الحمد لسفوة عظيمة النعم التي من الله تعالى الذي هو واجب  
 العبادات المشعوية واعظم الاعمال الدائمة الغير المنقطعة واخوتي الصدقات الحارثة بل



قد دخل في ملك الفقيه الحجة المحتاج الى ربه القدير عصم بن ملا الوش بن الحاج يوسف اصف  
 غفر الله له ولوالديه ولا ستاذه ومن دعا عليهم امين بحجره سيد الشفع المذنبين (18) كالموه الكاشف

هذا كتاب اليربوع  
 شرح محمد الطريفي  
 على الحاشية

سبها من الدين اعتقادا واخلاقا واعمالا وفي اشارة بلفظ المردون الشكر والحمد على قول  
 صفي الله عليه وسلم المرحوم راس الشكر واستال وعمل واقتباس من اول سورة تقديم  
 السنة اعني المجدد رتب العالمين ثم بحمده تعالى من ذمهم وقلبا غافل وقائل لا يفل  
 عالم لا عامل وواعظ غير متعظ وناصح غير منصح واتب تابع غير متبع كطبيب يدا والناس وهو  
 مريض وانكر الناس بطلون بآسماءهم من حجة ودين حسن في نفسه بنحوه في قوله  
 وتعمق في الكمال التقصيرات لكونه حديم الهوا الهه بولانية وانكاسه في ما هو في سبها  
 الدنيا وفي عدم نظرفه ما قدم لغد وعدم القانع اليوم برغد فابن افرجه يدوان  
 حتى يتوصل الي ثم يندبهم سبنا وقد كان مرجه يد فاما حتى يد نفسه لان الله غني  
 عن العالمين ومنه يقبل عدي غيبه فمن يقر انه بشي وث شفعه انه من قول بل الله ودو  
 علم مع تقصير منه وظل ومن خاطر دعانا الى التصنع في كتاب سطرناه او كلام نطقنا او علم  
 اولنا و من يفل ما ذل به القدم او طفي به القلم ونسب ان لا يجعله وراو بالا ويجعله ذرية  
 الحقو وغفان وسدرة بالا وخاش ان يكون الفرض عدي نفسه من المؤمنين بل الجا زوعدي  
 سبقه حضور سيد الاولين والآخرين خذمة وقرية لرحمة العالمين عن ان يحسبه  
 انه في زمرة مع الصالحين وقد اتفق مسكنة الختام قبل ليلة القدر العظام وظل ان  
 الفضل والاحسان بشارت قد سنة وموجات السنة لا تحت بالقبول والاحسان الحق  
 من تغلق به بالعفو والغفوان فحمد انتم حمد انتم حمد الله في الاخرة والاولى وسهوة و  
 سدا عن افضل منزلة الاخرة والاولى وعي سائر الانبياء والمرسلين وعي الحق اجمعين  
 في التماس في عتق العشرة في السنة الحيرة بمرسة سبعين ومائة والف من تحفة من العشرة  
 والشرفي وحمد رتب العالمين  
 ثم تسوية هذا الكتاب على يد اصنف العباد يعون الملكات تعالى خالق المخلوق ورازق  
 العباد والسيد حمي من على في سنة عتق الله لها ولوالديها ولوالد المسلمين حصوا من نظر  
 وقرانوا استفادوا وجد سقامة في ستقام ودرعها شية في السنة والعشرة ايضا الصمير